يجمل ما رواه الكليني وابن بابويه رضي الله عنهما عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دمان في الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله تع الزاني المحصن يرجم ومانع الزكوة يضرب عنقه **الثانية** في علة الزكوة روى ابن بابويه رضي الله عنه في من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وروى ايضا عن الصادق عليه السلام انه قال انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له و ان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر او بحر الا بترك الزكوة وان احب الناس الى الله عز وجل اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله **الثالثة** في فضيلة الزكوة ويكفي في شرفها وفضلها ان الله عز وجل قرنها بالصلوة التي هي افضل الاعمال في الايات الكريمة وجعلها مطهرة لفاعلها من الاخلاق الرذيلة وقال عز من قائل في الايات الكريمة قال الله تع خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والتاء فيهما للخطاب اي تطهرهم ايها الاخذ وتزكيهم بواسطة تلك الصدقة وقيل التاء في تطهرهم للتانيث وفيه نوع انقطاع بين المعطوف والمعطوف عليه والتزكية مبالغة في التطهير او هي بمعنى الانماء كانه تعالى جعل النقصان سببا للانماء والزيادة والبركة او يكون عبارة عن تعظيم شانهم و الاثناء عليهم والايات والاخبار الواردة في فضل الصدقة اكثر من ان تحصى فمن ذلك قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة وروي عن الصادق عليه السلام انه قال لما نزلت هذه الاية من جاء بالحسنة فله خير منها قال رسول الله صلى الله عليه وآله رب زدني فانزل الله سبحانه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فقال رسول الله ص رب زدني فانزل الله عز وجل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة والكثير عند الله لا يحصى وما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي ص لامير المؤمنين صلوات الله عليه واما الصدقة فجهدك حتى يقال قد اسرفت ولم تسرف ابدا وفي الحسن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحى سبعين شيطانا كلهم يامره ان لا يفعل وعن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بكروا بالصدقة وارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم الا وقاه الله شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم **الرابعة** في عقاب تارك الزكوة قال الله عز وجل ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وروى الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة فقال يا محمد ما من احد يمنع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله عز وجل ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة وفي الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام

قال وجدنا في كتاب علي عليه السلم قال رسول الله صلعم والد اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وفي الحسن عن عبيد الله بن زرارة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما من عبد يمنع درهما من حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله
عز وجل به حية من نار يوم القيمة . وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول ما فرض الله على هذه الامة شيئا
اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم . وروى ابن بابويه في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما من ذي مال ذهب او فضة
يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط الله عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه
من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال
ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطاه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها
وما من ذي مال او نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة . وفي الصحيح
عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله تبارك وتع قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام
الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة **الخامسة** المشهور بين الاصحاب خصوصا المتاخرين انه ليس في المال حق واجب
سوى الزكوة والخمس وقال الشيخ في الخلاف يجب في المال حق سوى الزكوة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث
والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ واحتج عليه باجماع الفرقة واخبارهم وبقوله تع واتوا حقه يوم حصاده واجيب عن الاجماع بالمنع
من انعقاده على الوجوب وانما انعقد على مطلق الرجحان المتناول للوجوب والندب وعن الاخبار بانها انما تدل على الاستحباب
لا على الوجوب وعن الاية الشريفة اولا باحتمال ان يكون المراد بالحق الزكوة المفروضة كما ذكره جمع من المفسرين وان يكون المعنى
فاعزموا على اداء الحق يوم الحصاد واهتموا به حتى لا تؤخروه عن اول وقت يمكن فيه الايتاء لان قوله واتوا حقه يوم انما يحسن
اذا كان الحق معلوما قبل ورود هذه الاية لكن ورد في اخبارنا انكار ذلك روى المرتضى رضي الله عنه في الانتصار عن ابي جعفر
عليه السلم في قوله تع واتوا حقه يوم حصاده قال ليس ذلك الزكوة الا ترى انه تع قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال المرتضى رضي
وهذه نكتة منه عليه السلم مليحة لان النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة وثانيا بحمل الامر على الاستحباب
كما يدل عليه قوله السلم في رواية معوية بن شريح في الزرع حقان حق يؤخذ به وحق تعطيه اما الذي يؤخذ به فالعشر ونصف العشر
واما الذي تعطيه فقول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده يعني من حضرك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث ثم قال الضغث
حتى يفرغ وقول ابي جعفر عليه السلم في حسنة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير في قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده هذا من الصدقة
يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ وجه الدلالة ان المتبادر من قوله عليه السلم هذا من الصدقة
المندوبة **فائدة** روى الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل واتوا
حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان ابي يقول من الاسراف في الحصاد والجذاذ ان يتصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا حضر شيئا
من هذا فراى احدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل **قوله**
اما الاول فيجب الزكوة على البالغ الحر العاقل المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا اجمع علماؤنا كافة على ان شرط

في وجوب

في وجوب الزكوة في الذهب والفضة الكمال فلا يجب زكوتهما على صبي او مجنون لقوله عليه السلم رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى
يفيق ولان اوامر الزكوة لا تتناول المجنون والصبي وتكليف الولي بذلك منفي بالاصل ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال ليس في مال اليتيم زكوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة وفي الصحيح عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت ضامن
والربح لليتيم وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عم امراة من اهلنا مختلطة عليها زكوة قال ان كان عمل به فعليها زكوة
وان لم يعمل به فلا وانما تسقط الزكوة عن المجنون المطبق اما ذو الادوار فالاقرب تعلق الوجوب به في حال الافاقة اذ لا مانع من
توجه الخطاب اليه في تلك الحال وقال في التذكرة لو كان الجنون يعتوره ادوارا اشترط الكمال طول الحول فلو جن في اثنائه سقط
واستانف من حين عوده وهو مشكل لعدم الظفر بما يدل على ما ادعاه ثم قال ويجب الزكوة على الساهي والنائم والمغفل دون المغمى
عليه لانه تكليف وليس من اهله وفي الفرق نظر فانه ان اراد ان المغمى عليه ليس اهلا للتكليف في حال الاغماء فمسلم لكن النائم كذلك وان
اراد كون الاغماء مقتضيا لانقطاع الحول وسقوط الزكوة كما ذكره في ذي الادوار طولب بدليله وبالجملة فالمتجه مساواة الاغماء
للنوم في تحقق التكليف بالزكوة بعد زوالهما كما في غيرهما من التكاليف وعدم انقطاع الحول بعروض ذلك في اثنائه **قوله** نعم اذا اتجر
له من اليه النظر استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال المصنف في المعتبر ان عليه اجماع علمائنا
واستدلوا عليه بما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا ان يتجر به
او يعمل به وما رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلم ان لي اخوة صغارا فمتى يجب على اموالهم
الزكوة قال اذا وجبت الصلوة وجبت الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه وعن سعيد السمان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به . وعن محمد بن الفضل
قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على اموالهم زكوة فقال لا يجب في مالهم زكوة
حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه وفي المسالة قولان اخران احدهما الوجوب ذكره المفيد في المقنعة
لكن قال الشيخ ره في التهذيب انه انما يريد به الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب لان المال لو كان لبالغ واتجر به لما وجب فيه
الزكوة عند وجوب الفرض فالطفل اولى وهو حسن والثاني سقوط الزكوة في ذلك وجوبا واستحبابا ذهب اليه ابن ادريس في سرائره
وقال ان الرواية الواردة بالاستحباب ضعيفة شاذة اوردها الشيخ في كتبه ايرادا لا اعتقادا وهذا القول جيد على اصله بل لا
يبعد المصير اليه لان ما استدل به على الاستحباب غير نقي السند ولا واضح الدلالة ايضا ومع ذلك فالوجوب منتف بما بيناه
ان شاء الله تع من عدم وجوب الزكوة في هذا النوع مطلقا واذا انتفى الوجوب كان الاولى عدم التصرف في مال الطفل على هذا الوجه
قوله فان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له وتستحب الزكوة المراد بضمان المال هنا نقله الى ملك الولي بناقل
شرعي كالقرض ونحوه وبالملائة كونه بحيث يقدر على اداء المال المضمون من ماله لو تلف بحسب حاله وذكر الشارح ان المراد بالملائة ان يكون
للمتصرف مال بقدر مال الطفل المضمون فاضلا عن المستثنيات في الدين وعن قوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة وهو مشكل لان ذلك

زكاة م

ويمكن حمل ظاهر المفيد وجوب زكاة التجارة عليها س

الشيخ في بعض

قد لا يحصل منه الغرض المطلوب من الملاءة ويدل على اعتبار ملاءة الولي في جواز التصرف في مال اليتيم روايات منها ما رواه في الصحيح عن ربعي
بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم
وهو ضامن وعن اسباط بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت اخي امرني ان اسالك عن مال يتيم في حجره يتجر به قال ان كان
لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف واصابه شيء غرمه والا فلا يتعرض لمال اليتيم واستثنى المتاخرون من الولي الذي يعتبر ملاءته
الاب والجد فسوغوا لهما اقتراض مال الطفل مع العسر واليسر وهو مشكل وكيف كان فمع صحة الاقتراض ينتقل المال الى ملك المقترض ويكون
ربحه له وزكوته عليه **قوله** اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا والربح لليتيم ولا زكوة عليه هنا المراد ان المتجر في مال الطفل
اذا اقترضه مع انتفاء الولاية او الملاءة يكون القرض فاسدا وربح المال لليتيم ولا زكوة عليه ويتعلق بالمتصرف ضمان المال بمعنى انه
يكون يجب يلزمه مثله او قيمته مع التلف اما الضمان فلان الاقتراض انما يسوغ مع الولاية والملاءة كما تقدم فمتى انتفى الوصفان
او احدهما يكون المتصرف على هذا الوجه عاصيا فيترتب عليه الضمان لا محالة واما ان ربح المال يكون لليتيم فلان الشراء وقع بعين
ماله كما هو المفروض فيملك المبيع ويتبعه الربح لكن يجب تقييده بما اذا كان المشتري وليا او اجازه الولي وكان للطفل غبطة
في ذلك والا وقع الشراء باطلا بل لا يبعد توقف الشراء على الاجازة في صورة شراء الولي ايضا لان الشراء لم يقع بقصد الطفل ابتداء
وانما اوقعه المتصرف لنفسه فلا ينصرف الى الطفل بدون الاجازة ومع ذلك كله فيمكن المناقشة في صحة مثل هذا العقد وان قلنا بصحة
العقد الواقع من الفضولي مع الاجازة لانه لم يقع للطفل ابتداء من غير من اليه النظر في ماله وانما اوقعه المتصرف في مال الطفل لنفسه
على وجه منهي عنه وتفصيل الكلام في ذلك محل اخر واما انه لا زكوة في مال اليتيم على تقدير انصراف الشراء اليه فعلله الشارح بعدم
قصد الطفل عند الشراء فيكون قصد الاكتساب للطفل طاريا عليه وسياتي ان المقارنة شرط في ثبوت زكوة التجارة وهو توجيه
ضعيف فان الشرط بتقدير تسليمه انما هو قصد الاكتساب عند التملك وهو هنا حاصل بنا على ما هو الظاهر من ان الاجازة ناقلة لا
كاشفة وربما ظهر من الشهيدين والمحقق الشيخ على استحباب اخراج الزكوة من مال الطفل في كل موضع يقع الشراء له ولا باس به **قوله**
وتستحب الزكوة في غلات الطفل وهو اشبه وقيل يجب القول بالوجوب للشيخين واتباعهما واستدل الشيخ في التهذيب على الوجوب
في الغلات بما رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين
والصامت شيء واما الغلات فان عليها الصدقة واجبة ثم قال فاما ما رواه علي بن الحسين عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه
لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك واذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس فليس ينافي
للرواية الاولى لانه عليه السلم قال وليس على جميع غلاته زكوة ونحن لا نقول ان على جميع غلاته زكوة وانما يجب على الاجناس الاربعة
التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم سواء في ان اخراج الزكوة من سائر الحبوب وليس
ذلك في اموال اليتامى فلاجل ذلك خصوا بالذكر هذا كلامه رحمه الله ولا يخفى ما في هذا التاويل من البعد وشدة المخالفة للظاهر مع ان
الرواية ضعيفة السند باشتراك راويها بين الثقة وغيره ولو كانت صحيحة السند لوجب حملها على نفي الوجوب توفيقا بين الروايتين

فكيف كان

في الوقت

فكيف كان فالاصح الاستحباب في الغلات كما اختاره المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل وعامة المتاخرين لان لفظ الوجوب الواقع في
رواية زرارة ومحمد بن مسلم لم يثبت اطلاقه في ذلك العرف حقيقة على ما يراد في العرف بل ربما كان الظاهر خلافه لانه قد اطلق
لكثير من الروايات على ما تاكد استحبابه وان لم يستحق بتركه العقاب واما ثبوت الزكوة في المواشي وجوبا او استحبابا فلم نقف له
على مستند وقد اعترف بذلك المص في المعتبر فقال بعد ان عزى وجوب الزكوة في مواشي الاطفال الى الشيخين واتباعهما
وعندي في ذلك توقف لانا نطالبهم بدليل ذلك والاولى انه لا زكوة في مواشيهم عملا بالاصل السليم عن المعارض **قوله** وكيف
كان فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه هذا جواب عن سؤال يرد على القول بالوجوب والاستحباب وهو ان كلا منهما
من باب خطاب الشرع الذي لا يتعلق بغير المكلف فكيف يحكم بالوجوب او الاستحباب في مال الطفل وتقرير الجواب ان الوجوب
او الاستحباب وان نسب الى مال الطفل الا ان المكلف به في الحقيقة هو الولي وبه يتعلق الثواب والعقاب ويحصل للطفل
في الاخرة اعواض في مقابلة ما ذهب من ماله **قوله** وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا في الصامت اذا
اتجر له الولي استحبابا المراد بالصامت من المال الذهب والفضة ويقابله الناطق وهو المواشي كما نص عليه جماعة واهل اللغة و
القول بمساواة المجنون للطفل في وجوب الزكوة في غلاته ومواشيه للمفيد في المقنعة والشيخ في جملة من كتبه قال في المعتبر و
يجب التوقف في ذلك ونطالبهم بدليل ما ذكروه فانا لا نرى وجوب الزكوة على مجنون ثم لو سلمنا الوجوب في غلة الطفل
تبعا لما ادعاه فمن اين يلزم مثله في المجنون فان جمع بينهما بعدم العقل كان جمعا بقيد عدمي لا يصلح للعلية ويمكن الفرق
بين الطفل والمجنون بان الطفل لبلوغه التكليف غاية محققة فجاز ان يجب في ماله لانها غاية الحجر وليس كذلك المجنون فاذا اتضح الفرق
لكن استناد الحكم الى الفارق انما هو للشرع وهو موجود في نفسه الا ان هذا البحث انما يحسن مع القائلين بالقياس لا مع الشيخين
ومن يقول بمقالتهما والاصح ما اختاره المص رح من عدم ثبوت الزكوة في مال المجنون مطلقا الا في الصامت اذا اتجر به الولي استحبابا
لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة من اهلنا مختلطة عليها زكوة فقال ان كان عمل به
فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا **قوله** والمملوك لا يجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملكه سيده مالا وصرفه
فيه لم يجب عليه الزكوة وقيل يملك ويجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه لا ريب في عدم وجوب الزكوة على المملوك
على القول بانه لا يملك لان ما بيده يكون ملكا لمولاه وعليه زكوته بل لا وجه لاشتراط الحرية على هذا التقدير لان اشتراط الملك
يغني عنه وانما الكلام في وجوب الزكوة على المملوك على القول بانه يملك والاصح انه لا زكوة عليه لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك اعليه زكوة قال لا ولو كان له الف الف درهم و
ما رواه الكليني في الحسن عن عبد الله بن سنان ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو
احتاج لم يعط من الزكوة شيئا وصرح المص في المعتبر والعلامة في المنتهى بوجوب الزكوة على المملوك ان قلنا بملكه مطلقا او على بعض الوجوه
وهو مدفوع بالرواية المتقدمة **قوله** وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء وجبت الزكوة عليه في نصيبه اذا بلغ
نصابا اما عدم وجوب الزكوة على المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد فهو المعروف من مذهب الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بانه ممنوع

من التصرف فيه الا بالاكتساب فلا يكون ملكا تاما ويمكن ما رواه الكليني عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المكاتب
زكوة رقا الدليل الاول نظر وفي سند الرواية ضعف مع ان مقتضى ما نقلناه من المعتبر والمنتهى من وجوب الزكوة على المملوك
ان قلنا بملكه الوجوب على المكاتب بل هو اولى بالوجوب **قوله** والملك شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما اما اشتراط الملك
فقال في المعتبر انه عليه اتفاق العلماء لان وجوب الزكوة مشروط بملك النصاب واما اشتراط تمام الملك فقد ذكره المص في هذا
الكتاب وجمع من الاصحاب ولا يخلو من اجمال فانهم ان ارادوا به عدم تزلزل الملك كما ذكره بعض المحققين لم يتفرع عليه جريان
المبيع المشتمل على خيار في الحول من حين العقد ولا جريان الموهوب فيه بعد القبض فان الهبة قد تلحقها مقتضيات كثيرة توجب
فسخها بعد القبض من قبل الواهب وان ارادوا به كون المالك متمكنا من التصرف في النصاب كما اومى اليه في المعتبر لم يستقم ايضا
لعدم ملائمته للتفريع والتصريح المص بعد ذلك باشتراط التمكن من التصرف وان ارادوا به حصول تمام السبب المقتضي للملك
كما ذكره بعضهم لم يكن فيه زيادة على اعتبار الملك وكيف كان فالمعتبر تحقق الملك خاصة واما التمكن من التصرف فهو شرط آخر
ويجي الكلام فيه **قوله** فلو وهب له نصابا لم يجر في الحول الا بعد القبض هذا متفرع على اشتراط الملك فانه لا يحصل في الهبة بدون
القبض لانه شرط في الهبة عند المص ومن قال بمقالته نعم ذهب بعض الاصحاب الى انه شرط في اللزوم دون الصحة وعلى هذا فلا يعتبر
حوله فجريان الموهوب في الحول لانتقال الملك به ونعم يعتبر التمكن منه كما يستفاد من الشرط اللاحق وذكر الشارح انه لا فرق
في ذلك يعني في توقف جريان الموهوب في الحول على القبض بين ان نقول انه ناقل للملك او كاشف عن سبقه بالعقد لمنع المتهب
من التصرف في الموهوب قبل القبض على التقديرين وهو غير جيد لان هذا الخلاف غير واقع في الهبة وانما وقع الخلاف فيها في كون
القبض شرطا في الصحة او اللزوم كما نقله الشارح في بحث الهبة وغيره وعلى هذا فانما يعتبر فيه حول الحول واما لا يعتبر فيه ذلك كالعكس
فيشترط في وجوب زكوته على المتهب حصول القبض قبل تعلق الوجوب بالنصاب ولو رجع الواهب بعد الوجوب وقبل الاداء في
موضع الجواز فلم يتم حق الفقراء المتعلق بالعين ولا ضمنه المتهب لانه عند الاستحقاق يجري مجرى الاتلاف **قوله** وكذا لو
اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول لانه وقت انتقال الموصى به الى ملك الموصى له عند المص واكثر الاصحاب ولو قلنا ان
القبول كاشف عن انتقال الملك من حين الوفاة كما ذهب اليه بعض الاصحاب اعتبر حصوله ايضا كما يعتبر التمكن من القبض لما سيجي
من اعتبار التمكن من التصرف **قوله** ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلثة خالف في ذلك الشيخ
فحكم بعدم انتقال الملك في المبيع المشتمل على خيار الا بعد انقضائه فلا يجري النصاب في الحول عنده اذا كان حيوانا الا بعد
الثلثة التي هي خيار الحيوان والاصح حصول الملك بالعقد فيجري في الحول من حينه **قوله** ولو شرط البايع او هما خيارا زايدا
على الثلثة بني على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد اي يجري انه في الحول على الخلاف في وقت انتقال الملك
فان قلنا انه من حين العقد جرى في الحول من حينه وان قلنا انه لا يحصل الا بعد انقضاء الخيار لم يجر في الحول الا بعده وقد
ظهر من العبارة ان الخلاف في وقت الانتقال انما وقع في الخيار المختص بالبايع او المشترك بينه وبين المشتري مع ان الظاهر
تحقق الخلاف فيه مطلقا فان الشيخ حكم في الخلاف بان المبيع لا ينتقل الى ملك المشتري الا بانقضاء الخيار سواء كان لهما او

لاحدهما

لاحدهما لكنه قال ان الخيار اذا اختص بالمشتري ينتقل المبيع الى ملك البايع بالعقد ولا يدخل في ملك المشتري الا بانقضاء الخيار و
مقتضى ذلك سقوط زكوته عن البايع والمشتري وهو ضعيف جدا والاصح ما اختاره المص من حصول الملك بالعقد فيجري في الحول من حينه
لكن سياق الشارح وافاد انه متى كان للبايع خيار فان المشتري يمنع من التصرفات المنافية لخياره كالبيع والهبة والاجارة فان ثبت
ان ذلك مانع من وجوب الزكوة اتجه اعتبار انقضاء خيار البايع لذلك لا لعدم انتقال الملك **قوله** وكذا لو استقرض مالا
وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه وذلك لانه وقت حصول الملك في القرض عند الاكثر وللشيخ قول بانه انما يملك بالتصرف
فلا يجري في الحول عنده الا بعد ذلك والاصح حصوله بالقبض فيجري في الحول من حينه وقد ورد بذلك روايات منها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث او ما شاء الله
على من الزكوة على المقرض او على المقترض فقال على المقترض لان له نفعه وعليه زكوته وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض
قال قلت وليس على المقرض زكوتها قال لا لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شي لانه ليس في يده شي انما
المال في يد الآخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك
المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من هو قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه
النقصان وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه بل يزكيه **قوله** ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة
هذا قول اكثر الاصحاب واستدل عليه في التذكرة بعدم استقرار الملك بدون القسمة قال فان للامام ان يقسم بينهم قسمة تحكم
فيعطي كل واحد من اي الاصناف شاء فلم يتم ملكه على شي معين بخلاف الموروث فان ما يجب فيه الزكوة ولو كانت الغنيمة من جنس واحد
فالوجه ذلك ايضا لان ملكهم في غاية الضعف ولهذا يسقط بالاعراض وجزم جدي قدس سره في فوائد القواعد بتوقفه على القسمة
وان كانت الغنيمة تملك بالحيازة لان الغانم قبل القسمة ممنوع من التصرف في الغنيمة والتمكن من التصرف احد الشرايط كالملك وهو
جيد لكن على هذا ينبغي الاكتفاء بمجرد التمكن من القسمة وظاهر المص في المعتبر جريان الغنيمة في الحول اذا كان حاضرا من حين
الحيازة لانها تملك بذلك وهو مشكل على اطلاقه لان التمكن من التصرف احد الشرايط كالملك **قوله** ولو عزل الامام قسطا
جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غايبا فعند وصوله اليه انما اعتبر وصوله اليه مع الغيبة لما سيجي ان شاء الله تعالى
من ان المال الغايب انما يجب فيه الزكوة اذا كان مالكه متمكنا منه بنفسه او وكيله لا لتوقف الملك على ذلك والا لم يكن العزل مع
الحضور واعتبر الشهيد ان قبض الغانم او وكيله او قبض الامام عنه مع الحضور والغيبة وهو مشكل ان قلنا بحصول الملك بدونه
وحصول التمكن من التصرف **قوله** ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة نذر الصدقة بعين
النصاب اما ان يكون بعد الحول او في اثنائه وفي الاول يجب اخراج الزكوة والتصدق بالباقي قطعا وفي الثاني ينقطع الحول لما ذكره
المص من تعينه للصدقة وامتناع التصرف فيه بغيرها واولى منه ما لو جعله صدقة بالنذر لخروجه عن ملكه بمجرد النذر فينقطع

به الاصحاب والنظر فيه مجال هذا اذا كان النذر مطلقا او معلقا على شرط وقد حصل اما قبل الحصول فيحتمل كونه كذلك لتعلق الـ
بر المانع من تصرفه فيه بما يخرجه عن الملك ويحتمل العدم لعدم تحقق الشرط الموجب لصرفه في النذر والحجر منع المالك من
التصرفات المنافية للنذر كما في المطلق فان ثبت ارتداد ثبت مانع من وجوب الزكوة كما ذكره الاصحاب انقطع الحول بمجرد النذر ولا تجب
الزكوة مع تمامه ولو كان النذر المخرج من النصاب كالشاة من الشياه وجب الصدقة بالباقي مع حصول الشرط **قوله** والتمكن من
التصرف معتبر في الاجناس كلها هذا الشرط مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع واستدل
عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى
يقع في يديك وفي الصحيح عن ابراهيم بن محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما
متى تجب عليه الزكوة قال اذا اخذها ثم يحول عليه الحول يزكي وفي الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه
غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه
الزكوة لكل ما مر من السنين وهذه الروايات انما تدل على سقوط الزكوة في المال الغائب الذي لا يقدر صاحبه على اخذه لا على اعتبار
التمكن من التصرف فلا يتم الاستدلال بها على سقوط الزكوة في المبيع المشتمل على خيار البايع ونحو ذلك نعم يمكن الاستدلال
عليه بانه لو وجبت الزكوة في النصاب مع عدم التمكن من التصرف فيه عقلا او شرعا للزم وجوب الاخراج من غيره وهو معلوم البطلان
فان الزكوة انما تجب في العين الا ان ذلك انما يقتضي اعتبار التمكن من التصرف وقت الوجوب لا توقف جريانه في الحول عليه
والمسألة محل اشكال والنظر فيه مجال **قوله** ولا يمكن اداء الواجب معتبر في الضمان لا الوجوب اما انه لا يشترط التمكن
من الاداء في الوجوب فقال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه اطلاق الامر السالم من التقييد واستدل عليه في المعتبر
ايضا بقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وما بعد الغاية مخالف لما قبلها وبانه لو حال على النصاب احوال ولم يتمكن
من الاداء لوجب زكوة الاحوال وهو دليل الوجوب واما الضمان مشروط بالتمكن من الاداء فهو مجمع عليه بين الاصحاب ايضا
ويدل عليه ان الزكوة تجب في العين لا في ذمة المالك ويكون الواجب في النصاب في يده كالامانة لا يضمن الا بالتعدي او
التفريط فلو تلف النصاب قبل التمكن من الاداء من غير تفريط لم يضمن ولو تلف بعضه سقط عنه بالنسبة **قوله** فلا زكوة
في المغصوب اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في المغصوب بين كونه مما يعتبر فيه الحول كالانعام او لا يعتبر فيه ذلك
كالغلات وبهذا التعميم حكم الشارح قدس سره وقال ان الغصب اذا استوعب مدة شرط الوجوب وهو نموه في الملك بان لم
يرجع الى مالكه حتى بدا بالصلاح لم يجب وهو مشكل جدا لعدم وضوح ماخذه اذ غاية ما يستفاد من الروايات المتقدمة ان المغصوب
اذا كان مما يعتبر فيه الحول وعاد الى مالكه يكون كالمملوك ابتداء فيجري في الحول من حين عوده ولا دلالة لها على حكم ما لا يعتبر فيه
الحول بوجه ولو قيل بوجوب الزكوة في الغلات متى تمكن المالك من التصرف في النصاب لم يكن بعيدا وانما تسقط الزكوة في المغصوب
ونحوه اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فيجب فيما زاد على الفداء **قوله** ولا الغائب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه انما ذكر الولي

ليندرج

ليندرج في هذا الحكم مال الطفل والمجنون ان قلنا بثبوت الزكوة فيه وجوبا او استحبابا ولا يعتبر في وجوب الزكوة في الغائب كونه
بيد الوكيل كما قد يتوهم من ظاهر العبارة بل انما تسقط الزكوة فيه اذا لم يكن مالكه متمكنا منه كما يقتضيه ظاهر التفريع ودلت عليه الاخبار
المتقدمة وصرح به جماعة منهم المحقق في النافع حيث قال فلا تجب في المال الغائب اذا لم يكن صاحبه متمكنا منه ونحوه قال في
المعتبر فانه قال بعد ان اشترط التمكن من التصرف فلا تجب في المغصوب ولا في المال الضايع ولا في الموروث عن غائب حتى يصل الى
المالك او وكيله ولا فيما يسقط في البحر حتى يعود الى مالكه فيستقبل به الحول وقال الشيخ في يه لا زكوة على مال غائب الا اذا كان صاحبه
متمكنا منه اي وقت شاء فان كان متمكنا منه لزمته الزكوة ونحوه قال في الخلاف وبالجملة فعبارات الاصحاب ناطقة بوجوب الزكوة في
المال الغائب اذا كان صاحبه متمكنا منه وعمومات الكتاب والسنة تتناوله والظاهر ان المرجع في التمكن الى العرف **قوله** ولا الرهن
على الاشبه اختلف كلام الشيخ ره في وجوب الزكوة في الرهن فقال في موضع من المبسوط لو رهن النصاب قبل الحول فحال الحول وهو
رهن وجبت الزكوة فان كان موسرا كلف اخراج الزكوة وان كان معسرا تعلق بالمال حق الفقراء يؤخذ منه لان حق المرتهن في الذمة
وقال في موضع اخر منه لو استقرض الفا ورهن الفا لزمه زكاة الالف القرض دون الرهن لعدم تمكنه من التصرف في الرهن
وقال في الخلاف لو كان له الف واستقرض الفا غيرها ورهن هذه عند المقرض فانه يلزمه زكوة الالف التي في يده اذا حال الحول
دون الالف التي هي رهن ثم استدل بان المال الغائب الذي لا يتمكن منه مالكه لا يلزمه زكوته والرهن لا يتمكن منه ثم قال ولو
قلنا انه يلزم المستقرض زكوة الالفين كان قويا لان الالف القرض لا خلاف بين الطائفة انه يلزمه زكوتها والالف المرهونة هو
قادر على التصرف فيها بان يفك رهنها والمال الغائب اذا كان متمكنا منه يلزمه زكوته والالف المرهونة هو قادر على التصرف
بالاطلاق وهذا التفصيل حسن ان ثبت ان عدم تمكن الراهن من التصرف في الرهن يسقط الوجوب والا اتجه الاطلاق في طرف الوجوب
قال الشارح قدس سره ولو كان الرهن مستعارا اعتبر في وجوب الزكوة على المعير تمكنه من فكه لا قدرة المستعير عليه ولا باس خصوصا
مع تحقق غيبته عن المالك **قوله** ولا الوقف انما لم تجب الزكوة في الوقف لانها لو وجبت لوجبت في العين فيخرج بعض الوقف عن
وعلله في المنتهى ايضا بعدم تمام الملك باعتبار مشاركة غيره من الطبقات في الاستحقاق وكون الموقوف عليه ممنوعا من التصرف
في العين بغير الاستنماء وهو حسن ولو نتج الوقف وجبت الزكوة في نتاجه اذا كان لمعين كساير الاموال المملوكة وقال الشيخ ره
ولو ولدت الغنم الموقوفة وبلغ الاولاد نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة الا ان يكون الواقف شرط ان يكون الغنم وما يتولد
منها وقفا وهو جيد ان ثبت صحة اشتراط ذلك لكنه محل نظر **قوله** ولا الضال ولا المال المفقود المراد بالضال الحيوان
الضايع وبالمفقود غيره من الاموال الضايعة قال الشارح قدس سره ويعتبر في مدة الضلال والفقد اطلاق الاسم فلو حصل لحظة
او يوما في الحول لم ينقطع وهو جيد بل ينبغي اناطة السقوط بحصول الغيبة التي لا يتحقق معها التمكن من التصرف **قوله** فان مضى
عليه سنون وعاد زكوه لسنة استحبابا هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واسنده العلامة في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى
الاجماع عليه وحكي عن بعض العامة القول بالوجوب والمستند في ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا

وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر من السنين وما رواه الكليني بسند صحيح عن العلاء بن رزين عن سدير الصيرفي وهو ممدوح
قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في رجل له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر
الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال
بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائبا عنه وان كان احتبسه ويدل على ان هذا الامر للاستحباب قوله عليه السلم
صحيحة ابراهيم بن ابي محمود في الوديعة التي لا يصل ما لكها اليها اذا اخذها ثم يحول عليه الحول يزكي ومقتضى الرواية ان
التزكية لسنة واحدة انما تستحب اذا كانت مدة الضلال والفقد ثلث سنين فصاعدا واطلق العلامة في المنتهى استحباب
تزكية المغصوب والضال مع العود لسنة واحدة ولا باس به **قوله** ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه لانتقاله الى ملك المقترض
بالقبض فيجب زكوته عليه دون المقرض ويدل على الحكمين روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلم رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا
على المقترض قال قلت وليس على المقرض زكوتها قال لا ولو تبرع المقرض بالاخراج عن المقترض فالوجه الاجزاء سواء اذن له المقترض
في ذلك ام لا وبه قطع في المنتهى قال لانه بمنزلة اداء الدين ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان
كان لا يؤدي ادى المقترض واعتبر الشهيد في الدروس والبيان في الاجزاء اذن المقترض والرواية مطلقة **قوله** ولا الدين وان
كان تاخيره من قبل صاحبه قيل يجب الزكوة على مالكه وقيل لا والاول احوط اختلف الاصحاب في وجوب الزكوة في الدين اذا كان
تاخيره من قبل صاحبه بان يكون على باذل يسهل على المالك قبضه منه متى رامه بعد اتفاقهم على سقوط الزكوة فيه اذا كان تاخيره
من قبل المدين فقال ابن الجنيد وابن ادريس وابن ابي عقيل لا تجب الزكوة فيه ايضا وقال الشيخان الوجوب والمعتمد الاول لنا
التمسك بمقتضى الاصل والروايات المتضمنة لسقوط الزكوة في مال القرض على المقرض فانه من انواع الدين وما رواه الشيخ في
الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك وفي الموثق
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم الدين عليه زكوة قال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول
وفي الموثق ايضا عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ليس في الدين زكوة فقال لا احتج الشيخ في التهذيب بما رواه عن
درست عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه
زكوة حتى يقبضه وعن عبد العزيز قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه
فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة والجواب الطعن في سند الروايتين باشتمال على جماعة من الضعفاء واجاب
العلامة في المختلف عنهما بالحمل على الاستحباب ثم قال لا يقال لم لا يجوز ان يكون وجه الجمع التفصيل في هذين الخبرين لانا نقول لما
سأله الحلبي عن الدين واطلق عليه السلم القول بانتفاء الوجوب وجب انتفاؤه مطلقا اذ لو كان في صورة ما لزم تاخير البيان عن وقت
الحاجة وهو باطل هذا كلامه وهو جيد واعلم ان العلامة ره صرح في التذكرة بانه لو كان الدين نعما فلا زكوة فيه ثم قال وان كان حيوانا

الدين لم تجب هنا لان السوم شرط وما في الذمة لا يوصف بكونه سائما ثم استشكل بانهم ذكروا في السلم في لحم الغنم الذكر كونه لحم راعية
او معلوفة واذا جاز ان يثبت في الذمة لحم راعية جاز ان يثبت راعية وهو جيد واورد عليه جدي قده ان في قواعد العلامة
انه انما يتم اذا جعلنا مفهوم السوم عدميا وهو عدم العلف كما هو الظاهر من كلامهم اما اذا جعلناه امرا وجوديا وهو الكل من مال الله
المباح لم يعقل كون ما في الذمة سائما وفي الفرق نظر فانه اذا جاز ثبوت الحيوان في الذمة جاز ثبوت هذا النوع المخصوص منه
وهو ما كل من المباح ولكن المتبادر من الروايتين المتضمنتين لثبوت الزكوة في الدين ان المراد به النقد فلا يبعد قصر الحكم عليه
لاصالة البراءة من الوجوب في غيره **قوله** والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه ادائوها اما الوجوب فيه فلاطلاق الامر
والظاهر قوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة واما انه لا يصح منه الاداء فعللوه في المعتبر بانه مشروط بنية القربة ولا تصح منه
وفيه بحث وان كان الحكم لا اشكال فيه للاخبار المستفيضة المتضمنة لبطلان عبادة المخالف فضلا عن الكافر والاجماع على ان
الكافر لا يدخل الجنة ولو وقعت منه عبادة صحيحة لاثيب عليها ولزم دخول الجنة لايصال الثواب اليه اذ لا يقع في غيرها اجماعا
كما نقله جماعة ونص المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه على ان الزكوة تسقط عن الكافر بالاسلام وان كان النصاب موجودا
لقوله عليه السلم الاسلام يجب ما قبله ويجب التوقف في هذا الحكم لضعف الرواية المتضمنة للسقوط سندا ومتنا ولما روي في عدة
اخبار صحيحة من ان المخالف اذا استبصر لا يجب عليه اعادة شيء من العبادات التي اوقعها في حال ضلالته سوى الزكوة فانه لا بد ان يؤديها
ومع ثبوت هذا الفرق في المخالف فيمكن اجراؤه في الكافر وبالجملة فالوجوب على الكافر متحقق فيجب بقاؤه تحت العهدة الى ان
يحصل الامتثال او يقوم على السقوط بالاسلام دليل يعتد به على انه ربما لزم من هذا الحكم عدم وجوب الزكوة على الكافر كما في
قضاء العبادة لامتناع ادائها في حال الكفر وسقوطها بالاسلام الا ان يقال ان متعلق الوجوب ايصالها الى الساعي وما في
معناه في حال الكفر وينبغي تامل ذلك **قوله** فان تلفت لم يجب عليه ضمانها وان اهمل هذا الحكم مشكل ايضا العدم وضوح ماخذه
وقال الشارح قدس سره ان الحكم بعدم الضمان مع التلف لا يظهر فائدته مع اسلامه لما عرفت من انها تسقط عنه وان بقي المال انما
انما يظهر فائدة التلف فيما لو اراد الامام او الساعي اخذ الزكوة منه قهرا فانه يشترط فيه بقاء النصاب فلو وجده قد اتلفه لم
يضمنه الزكوة ان كان بتفريطه ولم اقف على دليل يدل على اعتبار هذا الشرط **قوله** والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت
لم يضمن ولو تمكن او فرط ضمن اما الضمان مع التفريط فمعلوم من قواعد الامانات واما مع التمكن من الاخراج فقال في التذكرة
انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه روايات منها قول ابي جعفر عليه السلم في حسنة محمد بن مسلم اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها
ضامن حتى يدفعها وانما يتحقق تلف الزكوة مع العزل او تلف جميع النصاب ولو تلف بعضه وزع على حصة المالك ونصيب
الفقراء وضمن المالك نصيبهم في موضع الضمان وقيل ان التالف يكون من مال المالك خاصة وهو بعيد **قوله** والمجنون
والطفل لا يضمنان لو اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي لا ريب في عدم ضمان الطفل والمجنون لعدم تعلق الوجوب
بهما وانتفاء التقصير منهما وانما الكلام في تضمين الولي ... **قوله**
ولا تجب في
تجب الزكوة في الانعام في الابل والبقر والغنم

ما عداه لك اما وجوب الزكوة في هذه الانواع التسعة فقال العلامة في التذكرة والمنتهى انه مجمع عليه بين المسلمين والاخبار بهم
مستفيضة واما انها لا تجب فيما عدا ذلك فقال في المعتبر انه مذهب الاصحاب عدا ابن الجنيد ونقل عن ابن الجنيد انه قال
تؤخذ الزكوة في ارض العشر من كل ما دخل القفيز من حنطة وشعير وسمسم وارز ودخن وذرة وعدس وسلت وسائر الحبوب
وهو ضعيف لنا ان الاصل عدم الوجوب فيما لم يقم دليل على خلافه وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انزلت آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر
فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله
عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى
لهم عما سوى ذلك وما رواه الكليني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير و
بريد بن معوية العجلي وفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها
رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى
رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير و
التمر والزبيب ما بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر ثم قال وليس فيما دون الثلثمائة صاع
وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء وعن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزكوة فقال
الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم والاخبار الواردة بذلك كثيرة
جدا ولانيا في ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن
والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا مما يزكى واشباهه وعن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرث ما يزكى فقال
البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة لانا نجيب عنه
بالحمل على الاستحباب كما ذكره الشيخ في التهذيب والاستبصار لئلا تتناقض الاخبار ثم قال في الاستبصار ولا يمكن حمل هذه الاخبار
يعني المتضمنة للانواع التسعة على ما ذهب اليه يونس بن عبد الرحمن من ان هذه التسعة كانت الزكوة عليها في اول الاسلام ثم اوجب الله تع
بعد ذلك في غيرها من الاجناس لان الامر لو كان على ما ذكره لما قال الصادق عليه السلام عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك لانه اذا اوجب فيما عدا
هذه التسعة اشياء بعد الحاجة في التسعة لم يبق شيء معفو عنه فهذا القول واضح البطلان **قوله** ويستحب في كل ما انبتت من الارض
مما يكال او يوزن عدا الخضر والقت والباذنجان والخيار وما شاكله هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب عدا ابن الجنيد فانه قال بالوجوب
ويدل على الاستحباب مضافا الى ما سبق ما رواه الكليني في الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما كيل بالصاع فبلغ
الاوساق فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا ما كان من الخضر والبقول وكل شيء
يفسد من يومه وعن [illegible] زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال
[illegible] الاربعة الاصناف واكثر منه

زكوة

زكوة الا ان يصير ما لا يبتاع به ذهبا او فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فيؤدي عنه من كل مائتي
درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار والسبائك بفتح القاف والتاء والمثناة نوع من الفضة يطبع للدق وليس بمعروف
بالفضة وهو الرطب والقضيب **قوله** وفي مال التجارة قولان احدهما كالوجوب والاستحباب اصح اختلف علماؤنا في زكوة
مال التجارة فذهب الاكثر ومنهم الشيخان والمرتضى وابن ادريس وابو الصلاح وابن البراج وابن ابي عقيل وسلار وسائر
المتأخرين الى انها مستحبة وحكى المص عن بعض علمائنا قولا بالوجوب وهو الظاهر من كلام ابن بابويه فمن لا يحضره الفقيه فانه
قال واذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع براس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكوته واذا حال
عليه الحول والمعتمد الاستحباب لنا الاخبار الكثيرة المتضمنة للامر بالزكوة في مال الطفل اذا اتجر به الولي وقد تقدم طرف
منها فيما سبق وما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد
زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان احبسه بعد
ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسألته عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها قال اذا
حال الحول فليزكها وعن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله
قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس ماله فعليه الزكوة ونظائرها من الروايات اخذ
الموجبون ويدل على ان هذه الاوامر للاستحباب الروايات المتضمنة لحصر ما يجب فيه الزكوة في الانواع التسعة وما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا في
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال الحول وقال ابو ذر
اما ما اتجر به او دير او عمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الى راس مالي وافضل منه
هل عليه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا وفي الموثق عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي ابراهيم الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها
قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده **قوله** وفي الخيل الاناث استحباب الزكوة في الخيل الاناث
مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم عنهما جميعا عليهما السلام قال
وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا وفي الحسن عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على البغال شيء فقال لا فقلت كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح
والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس
على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء

قوله ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوي روعي في الحاقه بالزكوي اطلاق الاسم انما كان المعتبر اطلاق الاسم لانه مناط الحكم وكذا الكلام لو كان متولدا من حيوانين محللين غير زكويين او من محلل ومحرم ولو كانا محرمين وجاء بصفة الزكوي احتمل حله ووجوب الزكوة فيه لاطلاق الاسم الذي هو مدار الحكم واستوجه الشارح تحريمه لكونه فرع محرمين فتنتفي الزكوة

قوله اما الشروط فاربعة الاول اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا واحدا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون اربعون او خمسون خمسون او منهما هذه النصب مجمع عليها بين علماء الاسلام كما نقله جماعة منهم المصنف في المعتبر سوى النصاب السادس فان ابن ابي عقيل وابن الجنيد اسقطاه واوجبا بنت المخاض في خمس وعشرين الى ست وثلاثين وهو قول الجمهور والمعتمد ما عليه اكثر الاصحاب لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال في خمس قلاص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ونحوه روى الشيخ في الصحيح ايضا عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون احتج ابن ابي عقيل على ما نقل عنه بما رواه الكليني والشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض واجاب عنها الشيخ في يب بان قوله عليه السلم فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك قال ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز لنا ان نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب العامة واستضعف المصنف في المعتبر هذين التاويلين قال والتاويلان ضعيفان اما الاضمار فبعيد في التاويل واما التقية فكيف يحمل على التقية ما اختاره جماعة من محققي الاصحاب ورواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وكيف يذهب مثل ابن ابي عقيل والبزنطي وغيرهما ممن اختار ذلك مذهب الامامية من غيرهم والاولى ان يقال فيه روايتان اشهرهما ما اختاره المشايخ الخمسة واتباعهم واقول ان التاويل الاول يجب المصير

القول في زكاة الانعام والكلام في الشرائط والفريضة واللواحق

من الابل

وان كان

وان كان بعيدا لانهما عليهما السلم قالا في تتمة الرواية فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلاثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت ذلك ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون واعتبار ما ذكره الشيخ واجب في جميع هذه الاعداد لاتفاق العلماء كافة على ما نقله المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى على ان بنت اللبون انما تجب في ست وثلاثين والحقة في ست واربعين وهكذا الى الاخر ومن هنا يظهر فساد التاويل الثاني وهو الحمل على التقية لانه لا يجري في غير الخمس والعشرين كما بيناه وكيف كان فهذه الرواية لا تبلغ حجة في معارضة الاجماع والاخبار المستفيضة وينبغي التنبيه لامور الاول ذكر الشارح قدس سره ان التقدير بالاربعين والخمسين ليس على وجه التخيير مطلقا بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب فان امكن بهما تخير وان لم يمكن بهما وجب اعتبار اكثرهما استيعابا مراعاة لحق الفقراء ولو لم يكن الا بهما وجب الجمع فعلى هذا يجب تقدير اول هذا النصاب وهو المائة واحدى وعشرون بالاربعين والمائة وخمسين بالخمسين ومائة وسبعين بهما ويتخير في المائتين وفي الاربعمائة يتخير بين اعتباره بهما وبكل واحد منهما وما ذكره رح احوط الا ان الظاهر التخيير في التقدير بكل من العددين مطلقا كما اختاره قدس سره في فوايد القواعد ونسبه الى ظاهر الاصحاب لاطلاق قوله عليه السلم في صحيحة زرارة فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ويدل عليه صريحا اعتبار التقدير بالخمسين خاصة في روايتي عبد الرحمن وابي بصير المتقدمتين ولو كان التقدير بالاربعين متعينا في المائة واحدى وعشرين وما في معناها او على بعض الوجوه لما ساغ ذلك قطعا الثاني قال في التذكرة لو كانت الزيادة بجزء من بعير لم يتغير به الفرض اجماعا لان الاحاديث تضمنت اعتبار الواحدة ولان الاوقاص كلها لا يتغير فرضها بالجزء فكذا هنا ثم نقل عن بعض العامة قولا بتغير الفرض بالجزء ولا ريب في بطلانه الثالث ان الواحدة الزائدة على المائة والعشرين شرط في وجوب الفريضة وليست جزءا من النصاب لخروجها عنه بالاعتبارين فعلى هذا يتوقف الوجوب عليها ولا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء كما لا يسقط بتلف ما زاد عنها الى ان يبلغ تسعة عشر قوله وفي البقر نصابان ثلثون واربعون دائما ويريد بذلك ان الثلاثين لا تنحصر في الاول والاربعين في الثاني بل يتعلق الحكم بكل ثلثين وبكل اربعين فالنصاب في الحقيقة واحد كلي وهو احد العددين ونقل العلامة في التذكرة على ذلك اجماع العلماء ويدل عليه ما رواه الكليني في الحسن عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة

ففي كل اربعين مسنة ثم يرجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول الحول فاذا حال عليه الحول وجب فيه **قوله** وفي الغنم خمسة نصب الى قوله وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه هذه النصب الاربعة مجمع عليها بين الاصحاب بل قال المص في المعتبر والعلامة في المنتهى انه لا اختلاف فيها بين العلماء الا ما حكى الشعبي عن معاذ انه قال في مائتين واربعين ثلث شياه قال والحكاية ضعيفة لانها مخالفة للاجماع وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة وهو ضعيف لنا قوله عليه السلم في حسنة الفضلاء في كل اربعين شاة شاة وفي صحيحة محمد بن قيس ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة ولم نقف لابن بابويه ره فيما ذكر على مستند **قوله** ثم ثلثمائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل بل تجب اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب المفيد والمرتضى وابن بابويه وابن ابي عقيل وسلار وابن حمزة وابن ادريس الى ان الواجب في الثلثمائة وواحدة ثلث شياه وانه لا يتغير الفرض في مائتين وواحدة حتى تبلغ اربعمائة ونقله في التذكرة عن الفقهاء الاربعة وذهب الشيخ وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج الى انه يجب فيها اربع شياه ثم لا يتغير الفرض حتى يبلغ خمسمائة احتج الاولون بما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة واعترضها العلامة في المختلف بان محمد بن قيس مشترك بين اربعة احدهم ضعيف لتضعيف العلماء اياه واجاب عنه جدي قدس سره في فوائد القواعد ان محمد بن قيس الذي يروي عن الصادق ع غير محتمل للضعيف وانما المشترك بين الثقة والضعيف من يروي عن الباقر عليه السلم نعم يحتمل كونه ممدوحا خاصة وموثقا فيحتمل كونها من الحسن ومن الصحيح واقول ان المستفاد من كلام النجاشي وغيره ان محمد بن قيس هذا هو البجلي الثقة بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه فيكون الرواية صحيحة واستدل العلامة في المنتهى على هذا القول ايضا بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلم قال فان زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم سقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة واقول ان هذا المتن موجود في من لا يحضره الفقيه بعد رواية زرارة والظاهر انه ليس من تتمة الرواية كما يدل عليه اول الكلام ولهذا لم ينقلها العلامة في غير ذلك الكتاب ولا تعرض لها احد فيما اعلم من الاصحاب احتج الشيخ واتباعه بما رواه في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء حتى تبلغ عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كلما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه والمسئلة

الاشكال لان الروايتين معتبرتا الاسناد والجمع بينهما مشكل جدا ومن ثم اوردهما المص في المعتبر من غير ترجيح واقتصر في عبارة الكتاب على حكاية القولين ونسبة القول الثاني الى الشهرة وقال العلامة في المنتهى ان طريق الحديث الاول اوضح من الثاني واعتضد بالاصل فيتعين العمل به وهو غير بعيد مع ان الرواية الثانية مخالفة لما عليه الاصحاب في النصاب الثاني وذلك مما يضعف الحديث ولو كانتا متكافئتين في السند والمتن لامكن حمل الرواية الاولى على التقية لموافقتها لمذهب العامة او حمل الكثرة الواقعة فيها على بلوغ الاربعمائة ويكون حكم الثلثمائة وواحدة مهملا في الرواية والله تع اعلم **قوله** وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان هذا جواب عن سؤال اورده المص ره في درسه على ما نقل عنه وتقريره انه اذا كان يجب في اربعمائة ما يجب في ثلثمائة وواحدة فاي فائدة في الزائد وتقرير الجواب ان الفائدة تظهر في الوجوب والضمان اما الوجوب فلان محله في الاربعمائة مجموعها وفيما نقص عنها الثلثمائة وواحدة خاصة والزائد عفو واما الضمان فيتفرع على ذلك فاذا تلفت من الاربعمائة واحدة بعد الحول بغير تفريط سقط من الفريضة جزء من مائة جزء من شاة ولو كانت ناقصة عن الاربعمائة ولو واحدة وتلف منها شيء لم يسقط من الفريضة شيء ما دامت ثلثمائة وواحدة لما عرفت من ان الزائد عن ذلك ليس محلا للفريضة وانما هو عفو ولو تلفت الشاة من الثلثمائة وواحدة سقط من الفريضة جزء من خمسة وسبعين جزء من شاة ان لم يجعل الشاة الواحدة جزءا من النصاب والا كان الساقط منه جزء من خمسة وسبعين جزءا وربع جزء فظهرت الفائدة في كثرة الفريضة المفتقرة في قلة الفائت والمص ره العكس وذلك كله واضح لكن يمكن المناقشة في عدم سقوط شيء من الفريضة في صورة النقص عن الاربعمائة لان مقتضى الاشاعة توزيع التالف على الحقين وان كان الزائد على النصاب عفوا ولا منافاة بينهما كما لا يخفى على المتامل **قوله** والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شيء اما ان الفريضة تتعلق بكل واحد من هذه النصب فلان ذلك معنى تقدير النصب واما ان ما بين النصابين لا يجب فيه شيء فلان ذلك فائدة التقدير ويدل عليه صريحا قوله عليه السلم في حسنة الفضلاء وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء **قوله** وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد فالشنق في الابل بين نصاب ونصاب فالنصاب خمس والشنق اربع الى قوله وكذا ما بين النصب التي عددناها هذه العبارة من مصطلحات الفقهاء والمستفاد من كلام اهل اللغة ان الشنق بفتح الشين المعجمة والنون والوقص بفتح القاف لفظان مترادفان قال في القاموس الشنق محركة ما بين الفريضتين في الزكوة ففي الغنم ما بين اربعين ومائة وعشرين وقد يسمى غيرها وقاصا ايضا الوقص بالتحريك واحد الاوقاص في الصدقة وهو ما بين الفريضتين ونحوه قال الجوهري في الصحاح وقال ابن الاثير في النهاية الشنق بالتحريك ما بين الفريضتين من كل ما يجب فيه الزكوة **قوله** ولا يضم مال انسان الى غيره وان اجتمعت شرائط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه ان ملك النصاب شرط في وجوب الزكوة كالحول فكما لا يبنى حول انسان على غيره فكذا النصاب وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله ع انه قال ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وقال بعض من العامة ان الخلطة بكسر الخاء يجعل المالين مالا واحدا سواء كان خلطة اعيان كاربعين بين شريكين او خلطة اوصاف كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح والفحل والحالب والمحلب مع تميز المالين ان لا يكون الكل وهو المطلب

لاستغناء الدليل عليه **قوله** ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكاناهما المراد بعدم التفريق بين المالين ان لا يكون
لكل منهما حكم بانفراده بل يعتبر مجتمعين فان بلغا النصاب كذلك وجبت الزكوة فيهما والا فلا قال في التذكرة ولا فرق في ذلك
بين ان يكون بين المالين مسافة القصر ولا عند علمائنا اجمع ويدل عليه اطلاق قوله عليه السلم في اربعين شاة شاة فانها
تتناول المجتمعة والمتفرقة وقوله عليه السلم في الرواية المتقدمة ولا يفرق بين مجتمع في الملك **قوله** الشرط الثاني السوم فلا
تجب الزكوة في المعلوفة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال المصنف في المعتبر انه قول العلماء كافة الا مالكا فانه اوجب الزكوة
في المعلوفة وقال قوم انه تفرد بذلك ويدل عليه على اعتبار هذا الشرط روايات منها قول ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
في حسنة الفضلا انما الصدقة على السائمة الراعية والظاهر ان الراعية وصف كاشف لمعنى السائمة فان السوم لغة الرعي
قوله ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي انما اعتبر في السخال الاستغناء عن الامهات بالرعي ليتحقق الشرط
المشار اليهما وهو السوم كما صرح به في المعتبر وقال الشيخ وجماعة ان حولها من حين النتاج ويدل عليه ما رواه الكليني عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ليس في صغار الابل شي حتى يحول عليها الحول من
حين تنتج وذكر الشارح قدس سره ان هذا الطريق صحيح وان العمل بالرواية متجه وما ذكره من اتجاه العمل بالرواية متجه
لان الظاهر الاعتماد على ما يرويه ابراهيم بن هاشم كما اختاره العلامة في الخلاصة وابن داود في رجاله ثقات لكن طريقة الشارح وصف
رواية ابراهيم بالحسن لا الصحة واستقرب الشهيد في البيان اعتبار الحول من حين النتاج اذا كان اللبن الذي تشرب من
سائمة والا فمن حين **قوله** ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضا ولو يوما استانف الحول عند استيناف السوم
ولا اعتبار باللحظة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه القول للشيخ في ط والخلاف وقطع على النوط
مع التساوي واستدل المصنف في المعتبر لهذا القول بان اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير وبانه لو اعتبر السوم في جميع الحول لما وجبت
الا في الاقل وبان الاغلب معتبر في سقي الغلات فكذا في السوم ويرجح الى ما اختاره هنا من انقطاع السوم بالعلف اليسير واستدل
عليه بان السوم شرط الوجوب فكان كالنصاب ثم قال ويقوم العلف اليسير لا يقطع الحول ثم قال انه لا يقال للمعلوفة سائمة في حال علفها
وفي الادلة من الجانبين نظر اما الاول فما استدل به الشيخ فلان عدم زوال اسم السوم بالعلف اليسير لا يقتضي اعتبار الاغلب فان
غيره قد لا يكون يسيرا واما الثاني فلمنع الملازمة وبطلان اللازم واما الثالث فلانه قياس محض واما قوله ان السوم شرط الوجوب
فكان كالنصاب فيتوجه عليه ان النصاب قد وقع التنصيص على اعتباره ملك طول الحول فينقطع بخروجه عن الملك في اثنائه بخلاف
السوم لعدم التصريح باعتبار دوامه فيرجع في صدق اسم الوصف الى العرف وقوله انه لا يقال للمعلوفة سائمة في حال علفها صحيح الا ان
الظاهر عدم خروجها بالعلف اليسير عن كونها سائمة عرفا كما لا يخرج القصيدة العربية عن كونها عربية باشتمالها على بعض الالفاظ
الاعجمية ومن هنا يظهر ان الاصح الرجوع في ذلك الى العرف كما اختاره العلامة ومن تاخر عنه **قوله** ولو اعتلفت من نفسها
بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن السوم وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك وغيره باذنه او بغير اذنه يتحقق العلف
بالطعام ما شيا مملوكا كالتبن والزرع وشراء المرعى الذي تستنبته الناس وارسالها فيه لا بمصانعة الظالم على الكلاء المباح لانتفاء التسمية

وسم الثني

ومتى انتفى السوم سقطت الزكوة سواء اعتلفت الدابة بنفسها او علفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه من مال المالك او غيره واستشكل
الشارح الحكم لو علفها الغير من ماله نظرا الى اطلاق النص المقتضي لسقوط الزكوة في المعلوفة ومن ان الحكمة المقتضية لسقوط الزكوة مع
العلف المؤونة اللازمة للمالك الموجبة للتخفيف وهي منتفية في هذه الصورة وهو استشكال ضعيف فان هذه المناسبات لا تصلح لمعارضة
اطلاق النص **قوله** الشرط الثالث الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما يجب فيه هذا قول العلماء كافة حكاه في المنتهى ويدل عليه
روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن الفضلاء الخمسة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا في زكوة الغنم والبقر وكلما لم يحل
عليه الحول عند ربه فلا شي عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب فيه وفي الصحيح عن الفضلاء الخمسة ايضا عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شي انما الصدقات على السائمة الراعية وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شي عليه فاذا حال
عليه الحول وجب عليه وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه وفي الصحيح
عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول **قوله** ولا في مال التجارة والخيل
ما يجب فيه هذا موضع وفاق بين العلماء ايضا وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه **قوله** وحده ان يمضي احد عشر شهرا ثم يهل الثاني
عشر فعنده هلاله يجب ولو لم يكمل ايام الحول هذا مذهب علمائنا اجمع قاله في المعتبر وقال في التذكرة حولان الحول هو مضي احد عشر
شهرا كاملة على المال فاذا دخل الشهر الثاني عشر وجبت الزكوة وان لم يكمل ايامه بل يجب بدخول الثاني عشر عند علمائنا اجمع والاصل
فيه ما رواه الكليني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له
رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر
فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة ومقتضى الرواية استقرار الوجوب باستهلال الثاني عشر وربما ظهر منها انقضاء
الثاني عشر من الحول الثاني وبه قطع المحقق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد قال لان الفاء تقتضي التعقيب بلا فصل فيكون اول
جزء منه يصدق انه حال عليه الحول وحال فعل ماض ولا يصدق الا بتمامه وجزم الشهيد في الدروس والبيان باحتسابه من الاول لا الثاني
عدم النقل قال الشارح قدس سره والحق ان الخبر السابق ان صح فلا عدول عن الاول لكن في طريقه كلام والعمل على الثاني
متعين حتى ان يثبت وح فيكون الثاني عشر جزءا من الاول واستقرار الوجوب مشروط بتمامه هذا كلامه ره ويتوجه عليه اولا انه
قد صرح في مسئلة حول السخال من حين النتاج بان هذا الطريق صحيح والعمل به متعين فلا معنى للتوقف هنا مع اتحاد السند
ثانيا ان ما ذكره من توقف استقرار الوجوب على تمام الثاني عشر مخالف للاجماع كما اعترف به ره في اول كلامه حيث قال ولكن هل
يستقر الوجوب به ام يتوقف على تمام الثاني عشر الذي اقتضاه الاجماع والخبر السابق الاول وبالجملة فالرواية معتبرة السند
وهي كالصريحة في استقرار الوجوب بدخول الثاني عشر ويعضدها الاجماع المنقول على ان حولان الحول عبارة عن مضي احد عشر
شهرا ودخول الثاني عشر فان مقتضاه استقرار الوجوب بذلك وسيجي تمام الكلام في ذلك ان شاء الله تع **قوله** ولو اختل احد
شروطها في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها الظاهر ان المراد من الحول هنا المعنى الشرعي وهو الذي عرفه سابقا
ويعلم من ذلك ان الوجوب لا يسقط باختلال الشرائط في الشهر الثاني عشر لخروجه من الحول واحتمل الشارح قدس سره كون المراد به المعنى

المعز وهو بعيد **قوله** او عاوضها بجنسها او بمثلها على الاتم وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجب الزكوة وقيل لا يجب وهو الاظهر
ما اختاره المص من بطلان الحول بابدال النصاب بغيره في اثنائه مطلقا اشهر الاقوال في المسئلة وقال الشيخ في ط ان
بجنسه بنى على حوله وان كان بغير جنسه استانف وقال المرتضى في الانتصار والشيخ في الجمل ان بادل بالجنس او بغيره فرارا وجبت
الزكوة والا فلا والمعتمد الاول لنا التمسك بمقتضى الاصل وقوله عليه السلم في عدة روايات كلما لا يحول عليه الحول عند ربه
فلا شيء عليه ومع المعاوضة بالنصاب في اثناء الحول لا يصدق حول الحول على كل من النصابين ويدل على ان الفرار غير مناف
للسقوط روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له انه يجتمع عندي
الشيء فيبقى نحوا من سنة انزكيه قال كلما لا يحول عليه الحول عندك فليس عليك فيه زكوة وكلما لم يكن ركازا فليس عليك فيه
شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار
الفضة شيء من الزكوة وفي الحسن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او
دارا اعليه فيه شيء قال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله ان يكون فيه
وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل كان له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها
من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر قال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة قلت
له فان احدث فيها قبل الحول قال جاز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكاتها
احتج الشيخ بما نقل عنه من البناء مع المعاوضة بالجنس بان من عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة يصدق عليه انه ملك اربعين
سائمة طول الحول فيجب عليه فيها الزكوة وهو ضعيف فان كلا من الاربعين لم يحل عليها الحول قطعا احتج المرتضى في الانتصار
باجماع الطائفة ثم قال فان قيل قد ذكر ابن الجنيد ان الزكوة لا تلزم الفار منها وذلك ينقض ما ذكرناه قلنا الاجماع قد
تقدم ابن الجنيد وتاخر عنه وانما عول ابن الجنيد على اخبار رويت عن ائمتنا عليهم السلم تتضمن انه لا زكوة عليه ان فر بماله وبازاء
تلك الاخبار ما هو اظهر منها واقوى واوضح طرقا هذا كلامه ولعله اشار بذلك الى ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة قال ليس فيه الزكوة
قال قلت فانه فر به من الزكوة قال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة وعن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة والجواب اما الاجماع فقد تقدم الكلام عليه مرارا واما
الروايتان فضعيفتا السند ولو صح سندهما لوجب حملهما على الاستحباب كما ذكره الشيخ في الاستبصار جمعا بين الادلة والمراد
بالجنس في قول المص او عاوضها بجنسها او بمثلها النوع كالغنم بالغنم الشامل للضان والمعز وبالمثل المساوي بالحقيقة او ما هو اخص
من ذلك كالانوثة والذكورة **قوله** ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منهما حول بانفراده هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
ويدل عليه قوله عليه السلم في حسنة الفضلاء كلما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه وفي حسنة زرارة ليس في صغار الابل
شيء حتى يحول عليها الحول من حين ينتج وفي رواية اخرى لزرارة ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول ثم الكلام في

السخال

السخال نصابا مستقلا كما لو ولدت خمس من الابل خمسا او ثلثون من البقر ثلثين او اربعون من الغنم نصابا عندنا مائة واحدى وعشرين
فلكل حول بانفراده ولو ولدت اربعون من الغنم اربعين وجب في الامهات شاة عند تمام حولها ولم يجب في السخال شيء لان
الزائد عن الاربعين عفو الى ان يبلغ النصاب الثاني سواء ملكها مجتمعة او متفرقة واحتمل المص في المعتبر وجوب شاة في
الثانية عند تمام حولها لقوله عليه السلم في كل اربعين شاة شاة وهو ضعيف جدا لان المراد به النصاب المبتداء اذ لو ملك
ثمانين دفعة لم يجب عليه شاتان اجماعا وان كانت متممة للنصاب الثاني بعد اخراج ما وجب في الاول كما لو ولدت ثلثون
من البقر احدى عشر او ثمانون من الغنم اثنين واربعين ففي سقوط اعتبار الاول وصيرورة الجميع نصابا واحدا او وجوب
زكوة كل منهما عند انتهاء حوله فيخرج عند انتهاء حول الاول تبيع او شاة وعند مضي سنة من ملك الزيادة شاتان او مسنة
او عدم ابتداء حول الزائد حتى ينتهي حول الاول ثم استيناف حول واحد للجميع اوجه اوجهها الاخير لوجوب اخراج زكوة
الاول عند تمام حوله لوجود المقتضي وانتفاء المانع ومتى وجب اخراج زكوته منفردا امتنع اعتباره منضما الى غيره في ذلك
الحول للاصل وقوله صلى الله عليه وآله لا ثنيا في صدقة وقول ابي جعفر ع في حسنة زرارة لا يزكى المال من وجهين في عام واحد
وهنا احتمالات اخر ضعيفة الا اذا ملك العدد الثاني بعد جريان الاول في الحول **قوله** ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء
فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب لا ريب في الضمان مع التفريط وفي معناه
تاخير الاخراج مع التمكن منه ومع انتفاء ذلك فلا ضمان لان الزكوة في يد المالك كالامانة فان تلف شيء من النصاب وزع
التلف على مجموع المال وسقط من الفريضة بالنسبة **قوله** واذا ارتد المسلم قبل الحول لم يجب الزكوة واستانف ورثته الحول
وان كان بعده وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا انما وجب استيناف
الورثة الحول في المرتد عن فطرة لخروج امواله عن ملكه بالردة وانتقالها الى ورثته فيستانفون الحول عند ذلك اما
المرتد عن ملة فتجب عليه الزكوة عند تمام الحول لبقاء النصاب على ملكه وان حجر عليه في التصرف فيه لقدرته على دفعه بالعود
الى الاسلام ويتولى النية الامام او نائبه ويجزي عنه لو عاد الى الاسلام بخلاف ما لو اداها بنفسه فانه يجب عليه اعادتها
لان الاسلام شرط في ادائها كما تقدم **قوله** الشرط الرابع ان لا تكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة وان كانت سائمة
هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء كافة الا من شذ من العامة ويدل عليه روايات كثيرة منها قوله عليه السلم في حسنتي الفضلاء
الواردتين في زكوة الابل والبقر وليس على العوامل شيء وانما ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن اسحاق بن عمار قال سالت
ابا ابرهيم عن الابل العوامل عليها زكوة قال نعم لانا نجيب عنه بالطعن في السند ولو سلم من ذلك لكان محمولا على الاستحباب
كما ذكره الشيخ في الاستبصار **قوله** الاول النصب في الابل شاة في كل خمس حتى يبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة
كان فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون فاذا زادت عشرا اخرى كان فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة
كان فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشر ايضا كان فيها حقتان فاذا بلغت
مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون قد تقدم ما يدل على وجوب هذه

واما الغنم فيتصف بما بيناه عليهم

الفرايض من الاخبار وقال المص في المعتبر والعلامة في المنتهى انه لا خلاف فيه ما بين اهل العلم الا في النصاب الخامس فان
بعض علمائنا ذهب الى ان الفريضة فيه بنت مخاض كما هو راي الجمهور وقد بينا ضعفه فيما سبق **قوله** ولو امكن في عدد
فرض كل واحد من الامرين كان المالك مخيرا في اخراج ايهما شاء مقتضى العبارة ان الغالب عدم فرض كل واحد من الامرين بعد
بلوغ ما به واحدى وعشرين وهو يشعر بان التخيير بين الحقاق وبنات اللبون ليس مطلقا بل يجب التقدير بما يحصل به
الاستيعاب او يكون اقرب الى ذلك وهو اولى وان كان الاظهر التخيير مطلقا كما اختاره جدي قدس سره في فوايد القواعد
واسنده الى ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي
كل اربعين مسنة هذا قول العلماء كافة وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه ويجب التقدير هنا بما يحصل به الاستيعاب
او يكون اقرب اليه كما يدل عليه حسنة الفضلاء عن الباقر والصادق عليهما السلم **قوله** من وجب عليه بنت مخاض وليست
عنده اجزأه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء اما اجزاء ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض اذا لم
يكن عنده وان امكنه شراؤها فقال في التذكرة انه موضع وفاق ويدل عليه روايات منها قوله عليه السلم في رواية زرارة
فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وفي رواية ابي بصير فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وحكى الشارح قولا
باجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض مطلقا وهو ضعيف واما انه يتخير في ابتياع ايهما شاء اذا لم يكونا عنده فظاهر المص
في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انه موضع وفاق بين علمائنا واكثر العامة واستدلوا عليه بانه بشراء ابن اللبون يكون
واجدا له دون بنت المخاض فيجزيه وحكى في المعتبر عن مالك انه يتعين شراء بنت المخاض لان مع عدمهما لا يكون واجدا
لابن اللبون فيتعين عليه ابتياع ما يلزم الذمة وهو بنت المخاض ولانهما استويا في العدم فلا يجزي ابن اللبون كما لو استويا
في الوجود وضعف الدليلين ظاهر وربما ظهر من عبارة الشارح تحقق الخلاف في ذلك بين علمائنا وكيف كان فلا ريب
ان شراء بنت المخاض مع الامكان اولى واحوط **قوله** ومن وجب عليه سن وليس عنده وعنده اعلا منها بسن دفعها واخذ
شاتين او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما هذا قول علمائنا اجمع قاله
في التذكرة ووافقنا عليه اكثر العامة والاصل فيه ما رواه الكليني رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد
ابن مقرن بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن جده عن ابيه ان امير المؤمنين ع كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه
على الصدقات من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل
معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانه يقبل منه جذعة
ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه
ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل الحقة
منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض
فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده

الثالث في الابدال

ابنة لبون

ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده
ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء وهذه الرواية ضعيفة السند ولعل اتفاق الاصحاب على العمل بها
اسقط اعتبار سندها ومقتضاها انحصار الجبران في الشاتين او العشرين درهما واكتفى العلامة في التذكرة في الجبران بشاة
وعشرة دراهم وبه قطع الشارح قدس سره وهو ضعيف لانه خروج عن المنصوص قال الشارح قدس سره ثم ان كان المالك هو
الدافع اوقع النية على المجموع وان كان الاخذ ففي محل النية اشكال والذي اختاره الشهيد ايقاع النية على المجموع واشتراط
المالك على الفقير ما يجب به الزيادة ويكون هذه شرطا لا نية لشرط **قوله** والخيار في ذلك اليه لا الى العامل اي الخيار
في دفع الاعلى والادنى وفي الجبر بالشاتين او الدراهم الى المالك لا الى العامل والفقير **قوله** وسواء كانت القيمة السوقية
مساوية لذلك او ناقصة عنه او زايدة عليه المراد انه يجزي دفع الاعلى والادون مع الجبر المذكور سواء كانت قيمة الواجب
السوقية مساوية للقيمة المدفوع على الوجه المذكور او زايدة عليه او ناقصة عنه وانما كان مجزيا لاطلاق النص المتقدم
المتناول للجميع ويشكل في صورة استيعاب قيمة الماخوذة من الفقير لقيمة المدفوع اليه كما لو كانت قيمة بنت اللبون
المدفوعة الى الفقير عن بنت المخاض تساوي العشرين درهما التي اخذها منه من اطلاق النص ومن ان المالك كانه لم يؤد
شيئا والمتجه هنا عدم الاجزاء كما هو ظاهر اختيار العلامة في التذكرة **قوله** ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة
واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التفاضل الى قيمة السوق على الاظهر المراد انه اذا كان ما عنده من الابل
فوق الفريضة او دونها بدرجتين فصاعدا كبنت المخاض والحقة لم يتضاعف التقدير الشرعي بان يدفع بنت
المخاض واربع شياه او اربعين درهما عن الحقة او يدفع الحقة ويأخذ ذلك من الفقير بل لا يخرج احدهما عن الاخر الا
بالقيمة السوقية وبذلك قطع في المعتبر من غير نقل خلاف في ذلك لاحد من الاصحاب واستدل عليه بان التقدير المذكور
خلاف مقتضى الدليل فيقتصر على موضع النص وللشيخ قول بالانتقال الى الادنى والاعلى مع تضاعف الجبران واختاره العلامة
في جملة من كتبه واستدل عليه بان بنت المخاض واحد الامرين سنا وشرعا لبنت اللبون وبنت اللبون واحدهما مساو
للحقة ومساوي المساوي مساو فيكون بنت المخاض مع اربع شياه او اربعين درهما مساويا للحقة وهو استدلال ضعيف
فان اجزاء عين بنت اللبون مع الشاتين مثلا عن الحقة لا يقتضي اجزاء مساويهما ومرجعه الى منع كون المساواة من كل
وجه **قوله** وكذا ما فوق الجذع من الاسنان اي لا يجزي ما زاد عن الجذع من اسنان الابل كالثني وهو ما دخل في
السادسة والرباع وهو ما دخل في السابعة عن الجذع ولا ما دونه مع اخذ الجبران اقتصارا في اجزاء غير الفرض عنه
على مورد النص وفي اجزاء هذه عن احد الاسنان الواجبة من غير جبر وجهان من الخروج عن المنصوص ومن زيادة القيمة
وكذا الوجهان في اجزاء بنت المخاض عن خمس شياه والاولى بالاجزاء وهنا لاجزائها عن الاكثر فتجزي عن الاقل والاصح
عدم الاجزاء مطلقا الا بالقيمة السوقية ان سوغنا ذلك بل قال المص في المعتبر لو اخرج عن خمس من الابل بعيرا لم يجز
لانه اخرج غير الواجب فلا يجزي عنه كما لو اخرج بعيرا عن اربعين شاة من الغنم نعم لو اخرجه بالقيمة السوقية وكان

وكان مساويا لقيمة الشاة او اكثر جاز وهو حسن ولو حال الحول على النصاب وهو فوق الجذع فظاهر الاصحاب وجوب
تحصيل الفريضة من غيره لتعلق الامر بها فلا يجزي غيرها الا بالقيمة وقال في التذكرة ان المالك مخير بين ان يشتري
الفرض وبين ان يعطي واحدة منها وبين ان يدفع القيمة ولم يستدل عليه بشيء وهو مشكل وكذا الكلام لو حال الحول
على احدى وستين وهي دون الجذع او ست واربعين وهي دون الحقة او ست وثلاثين وهي دون بنات اللبون او ست
وعشرين وهي دون بنت المخاض وجوز الشهيد في البيان الاخراج من النصاب مطلقا وان كان دون بنات المخاض ثم قال
ومع ربما يساوي المخرج من الست والعشرين الى الاحدى والستين ثم احتمل وجوب السن الواجبة من غيره وهذا الاحتمال
لايخ من قوة قوله وكذا ما عدا اسنان الابل اي لا يثبت فيها الجبران اقتصارا على مورد النص قال في التذكرة ولا
نعلم فيه خلافا فمن عدم فريضة البقر او الغنم ووجد الادون او الاعلى اخرجها مع التفاوت او اشتريه بالتقويم

الثالث في اسنان الفرائض

قوله بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية اي لامها ماخض بمعنى حامل قال الجوهري المخاض وجع الولادة والمخاض
ايضا الحوامل من النوق واحدتها خلفة ولا واحد لها من لفظها ومنه قيل للفصيل اذا استكمل الحول ودخل في الثانية
ابن مخاض والانثى ابنة مخاض لانه فصل عن امه والحقت امه بالمخاض سواء لقحت او لم تلقح ونحوه قال في القاموس
قوله وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة اي امها ذات لبن اللبون بفتح اللام ذات اللبن قال الجوهري
وابن اللبون ولد الناقة اذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة والانثى بنت لبون لان امه وضعت غيره فصار لها
لبن وهو نكرة ويعرف بالالف واللام قوله والحقة وهي التي لها ثلث ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل
عليها قال الجوهري الحق بالكسر ما كان من الابل ابن ثلث سنين وقد دخل في الرابعة والانثى حقة وهو ايضا سمي بذلك لاستحقاقه
ان يحمل عليه وان ينتفع به قوله والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة قال الجوهري الجذع قبل الثني والجمع جذعان
وجذاع والانثى جذعة والجمع جذعات يقول منه لولد الشاة في السنة الثانية ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة
وللابل في السنة الخامسة اجذع ثم قال وقد قيل في ولد النعجة انه يجذع في ستة اشهر او تسعة اشهر وذلك جائز في الاضحية
قوله وهي اعلى الاسنان المأخوذة في الزكوة لا خلاف في ان الجذعة اعلى الاسنان المأخوذة في الزكوة كما لا خلاف في ان
بنت المخاض اصغر اسنانها وقد تقدم ما يدل على ذلك من النصوص قال ابن بابويه في كتابه من لا يحضره الفقيه اسنان
الابل من اول ما تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في الثالثة سمي
ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخلت في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق
ان يحمل عليه فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى
رباعيته وسمي رباعيا واذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي
بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابنة المخاض الى الجذع
قوله والتبيع وهو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع امه في المرعى ذكر الجوهري وغيره ان التبيع

ولد البقر

ولد البقر في السنة الاولى وانما اعتبر فيه تمام الحول لقوله عليه السلم في حسنة الفضلاء في كل ثلثين بقرة تبيع حولي قوله
والمسنة هي الثنية التي كملت لها سنتان ودخلت في الثالثة لم اقف في كلام اهل اللغة على تفسير المسنة وقال العلامة في
التذكرة ان ولد البقر اذا اكمل سنتين ودخل في الثالثة فهو ثني وثنية وهي المسنة شرعا ومقتضى كلام ابن الاثير عن التميمي مستفادا
من الزرع والحافر على رواية مقطوعة تفسيرها بذلك الا ان العلامة في المنتهى نقل الاجماع على ان المراد بها ما كمل لها سنتان ودخلت
في الثالثة قوله ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية والعين افضل وكذا في ساير الاجناس اما جواز
اخراج القيمة في الزكوة عن الذهب والفضة والغلات فقال في المعتبر انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الرجل يعطي عن زكاته من الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة
ايحل ذلك قال لا باس وفي الصحيح عن البرقي قال كتبت الى ابي جعفر عم هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث
من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوي ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عم ايما تيسر
يخرج واما زكوة الانعام فقد اختلف فيها كلام الاصحاب فقال المفيد في المقنعة ولا يجوز اخراج القيمة في زكوة الانعام
الا ان يعدم الاسنان المخصوصة في الزكوة ويفهم من كلام المص في المعتبر الميل اليه وقال الشيخ في الخلاف يجوز اخراج القيمة
في الزكوة كلها اي شيء كانت القيمة وتكون القيمة على وجه البدل لا على انها اصل والى هذا القول ذهب اكثر المتاخرين واستدل
عليه في الخلاف باجماع الفرقة واخبارهم ورده المص في المعتبر بمنع الاجماع وعدم دلالة الاخبار على موضع النزاع وهو جيد
واستدل العلامة في المختلف على هذا القول ايضا بان المقصود بالزكوة دفع الخلة وسد الحاجة وهو يحصل بالقيمة كما يحصل
بالعين وبان الزكوة انما شرعت جبرا للفقراء ومعونة لهم وربما كانت القيمة انفع في بعض الاوقات فاقتضت الحكمة التسويغ
وضعف الدليلين ظاهر ومن هنا يظهر قوة ما ذهب اليه المفيد لان اخراج غير الفريضة مثلها حكم شرعي فيتوقف على الدليل
ومتى سوغنا اخراج القيمة فالمعتبر فيها وقت الاخراج لانه وقت الانتقال اليها وقال العلامة في التذكرة انما تعتبر القيمة
وقت الاخراج ان لم يقوم الزكوة على نفسه فلو قومها وضمن القيمة ثم زاد السوق او انخفض قبل الاخراج فالوجه في وجوب
ما يضمنه خاصة دون الزايد والناقص وان كان قد فرط بالتاخير حتى انخفض السوق او ارتفع اما لو لم يقوم ثم ارتفع السوق
او انخفض اخرج القيمة وقت الاخراج هذا كلامه ره وفي تعيين القيمة بمجرد التقويم نظر ويجيء على تحقيق المسئلة ان شاء الله تع
فرع قال الشهيد في البيان لو اخرج في الزكوة منفعة لا من العين كسكنى الدار فالاقرب الصحة وتسليمها بتسليم العين
ويحتمل المنع لانها تحصل تدريجا ولو آجر الفقير نفسه او عقاره ثم احتسب مال الاجارة جاز وان كان معرضا للفسخ وما ذكره
من جواز احتساب مال الاجارة جيد لانه مال مملوك وكونه معرضا للفسخ لا يصلح مانعا اما جواز احتساب المنفعة فمشكل بل
يمكن تطرق الاشكال الى اخراج القيمة مما عدا النقدين لقصور الروايتين عن افادة العموم قوله والشاة التي تؤخذ في
الزكوة قيل اقله الجذع من الضان او الثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر بل الاصح الثاني للاطلاق قوله عليه السلم
في خمس من الابل شاة وفي اربعين شاة شاة والقول بالاكتفاء في الجذع من الضان والثني من المعز للشيخ وجماعة واستدل

عليه في المعتبر بما رواه سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وقال نهينا ان ناخذ المراضع وامرنا ان نأخذ
الجذعة والثنية وهو جيد لو صح السند واعلم ان العلامة ره ذكر في جملة من كتبه اسنان الغنم فقال واما ما له الشاة فقال
اول ما تلده امها تخلة للذكر والانثى في الضان والمعز بهيمة فاذا بلغت اربعة اشهر فهي في المعز جفر وجفرة والجمع جفار
فاذا جاوز اربعة اشهر فهي عتود والجمع عتدان وعريض وجمعه عراض ومن حين تلده الى هذه الغاية يقال لها عناق
للانثى وجدي للذكر فاذا استكملت سنة فالانثى عنز والذكر تيس فاذا دخلت في الثانية فهي جذعة والذكر جذع فاذا دخل
في الثالثة فهي الثنية والذكر ثني وفي الرابعة رباع ورباعية وفي الخامسة سدس وسديس وفي السادسة ضالع ثم يقال
ضالع عام وعامين دائما واما الضان فالسخلة والبهيمة مثل ما في المعز سواء ثم هو حمل للذكر ورخل للانثى الى سبعة
اشهر فاذا بلغتها قال ابن الاعرابي ان كان من شابين فهو جذع وان كان من هرمين فلا يقال جذع حتى يستكمل ثمانية
اشهر وهو جذع ابدا حتى يستكمل سنة فاذا دخل في الثانية فهو ثني وثنية وعلى ما ذكرناه في المعز سواء الى اخرها وانما
قيل في الضان جذع اذا بلغ سبعة اشهر واجزأ في الاضحية لانه ينزو ويضرب والمعز لا ينزو حتى يدخل في الثانية
انتهى كلامه ره ومقتضاه ان الثني من المعز ما دخل في الثالثة وهو المستفاد من كلام اهل اللغة قال الجوهري الثني
الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة والجمع ثنيان وثناء
والانثى ثنية والجمع ثنيات ونحوه في القاموس الثنية الناقة الطاعنة في السادسة والبعير ثني والفرس الداخلة
في الرابعة والشاة في الثالثة كالبقرة وقد قطع المص والعلامة ومن تاخر عنهما في ذكرا ونحا في الجذع ان الثني من المعز ما دخل في الثانية
ولعل مستنده العرف والمسئلة قوية الاشكال ولا ريب ان المصير الى ما عليه اهل اللغة اولى واحوط قوله ولا يؤخذ المريضة ولا الهرمة
ولا ذات العوار والهرم اقصى الكبر والعوار مثلثة العين قاله في القاموس والحكم بالمنع من اخذ هذه الثلاثة مذهب الاصحاب بل قال في
المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا واستدل عليه بقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا
يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ومقتضى الروايتين جواز اخذ ذلك اذا اراده المصدق انما تمنع من اخذ هذه
الثلاثة اذا كان في النصاب صحيح او فتي او سليم من العوار اما لو كان كذلك كله فقد قطع الاصحاب بجواز الاخذ منه وسيجيء الكلام فيه
قوله وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التي تجب المراد ان الساعي ليس له التخيير لو اقوما شاة او مع
تعدد ما هو بصفة الواجب في النصاب ولا ريب في ذلك لان فيه تحكما على المالك غير ماذون فيه والقول باستعمال القرعة حتى
يبقى السن التي تجب ان يقسم ما جمع الوصف قسمين ثم يقرع بينهما ثم يقسم ما خرجت عليه القرعة وهكذا حتى يبقى قدر الواجب
للشيخ وجماعة ولم نقف لهم في ذلك على مستند على الخصوص والاصح تخيير المالك في اخراج ما شاء اذا كان بصفة الواجب كما اختاره
المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه لحصول الامتثال باخراج ما يطلق عليه الاسم ويؤيده قول امير المؤمنين عليه السلم لعامله ويصدع
المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له

فلا نزال

فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تبارك وتعالى في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وروى ذلك بريد العجلي
في الصحيح عن الصادق عليه السلم قوله واما اللواحق فهي ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة اطلاق العبارة يقتضي عدم
الفرق في ذلك بين كون المال الذي يجب فيه الزكوة حيوانا او غلة او اثمانا وبهذا التعميم صرح في المنتهى وقال انه قول علمائنا
اجمع وبه قال اكثر اهل العلم واستدل عليه بقوله عليه السلم في الاربعين شاة شاة وفي خمس من الابل شاة وفي ثلثين من البقر
تبيع وفيما سقت السماء العشر وفي عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال وظاهر هذه الالفاظ وجوب الفرض في العين
وبانها لو وجبت في الذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرر الحول ولم تقدم على الدين مع بقاء عين النصاب اذا قصر
التركة ولم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط ولم يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك وهذه اللوازم باطلة اتفاقا
فكذا الملزوم ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ زكوتها ويتبع بها
البائع او يؤدي زكوتها البائع وما رواه ابن بابويه عن ابي المعزا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى
شرك بين الفقراء والاغنياء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم والشركة انما تصدق بالوجوب في العين
وحكى الشهيد في البيان عن ابن حمزة انه نقل عن بعض الاصحاب وجوبها في الذمة وهذا القول حكاه المص في المعتبر عن بعض
العامة محتجا على ذلك بانها لو وجبت في العين لكان للمستحق الزام المالك بالاداء من العين ولمنع المالك من التصرف في
النصاب الا مع اخراج الفرض ثم اجاب عن الاول بالمنع من الملازمة فان الزكوة وجبت جبرا وارفاقا للفقير فجاز ان
يكون العدول عن العين تخفيفا عن المالك ليسهل عليه دفعها قال وكذا الجواب عن جواز التصرف اذا ضمن الزكوة وهو
حسن واعلم ان الشهيد ره قال في البيان بعد ان حكم بوجوب الزكوة في العين وفي كيفية تعلقها بالعين وجهان
احدهما انه بطريق الاستحقاق فالفقير شريك وثانيهما انه استيثاق فيحتمل انه كالرهن ويحتمل انه كتعلق ارش الجناية
بالعبد وضعف الشركة بالاجماع على جواز ادائها من مال اخر وهو مرجح للتعلق بالذمة وعورض بالاجماع على تتبع الساعي
العين لو باعها المكلف ولو تمحض التعلق بالذمة امتنع واقول ان مقتضى الادلة الدالة على وجوب الزكوة في العين
كون التعلق على طريق الاستحقاق وهو الظاهر من كلام الاصحاب حيث اطلقوا وجوبها في العين ولا ينافي ذلك جواز
الاخراج من مال اخر وجواز التصرف في النصاب اذا ضمن الزكوة بدليل من خارج ويدل على جواز الاخراج من غير النصاب
مضافا الى الاجماع المنقول عن جماعة الاخبار المتضمنة لجواز اخراج القيمة وقوله عليه السلم في صحيحة عبد الرحمن المتقدمة
او يؤدي زكوتها البائع ولولا جواز الاخراج من غير النصاب لما جاز ذلك قوله واذا تمكن من ايصال الزكوة الى
مستحقها فلم يفعل فقد فرط واذا فرط لزمه الضمان وكذا لو عزلها وتمكن من ايصالها الى الساعي او الامام المراد ان
الزكوة وان وجبت في العين وكانت امانة في يد المالك لكنها قد تصير مضمونة عليه بالتعدي او التفريط المتحقق
باهمال الاخراج مع التمكن منه بل قد ينتقل الى الذمة مع التلف والحال هذه كما بيناه فيما سبق قوله ولو امهر امرأة

نصابا وحال عليه الحول في يدها وطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان لها النصف من فرائه وعليها حق الفقراء لاريب في وجوب
الزكوة في الصداق اذا قبضته المرأة وحال عليه الحول لانها تملكه بالعقد وان كان في معرض السقوط قبل الدخول او التشطير
ولو وقع الطلاق قبل الدخول وبعد الحول رجع الى الزوج نصف المهر لقوله تع فنصف ما فرضتم وعلى المرأة اخراج الزكوة
لانها المخاطبة بذلك وصرح المص في المعتبر بان معنى توفير النصف اخذه كملا واخراج الزكوة من نصيبها واستدل
عليه بان الزوج يمكنه الرجوع بنصف المفروض فلا يرجع بالقيمة قال ولا كما لو تلف الكل لانه لا طريق الى استعادة
نصف المفروض وقيل ان معنى توفير النصف عدم نقصانه على الزوج بسبب الزكوة لكن لها ان تخرج الزكوة من عين النصاب
وتعطيه نصف الباقي وتغرم له نصف المخرج لتعلق الزكوة بالعين وعلى هذا فتتخير المرأة بين ان تخرج الزكوة من العين وتعطيه
نصف الباقي وتغرم له نصف المخرج وبين ان تعطيه النصف تاما لكن لو تعذر الاخذ منها لافلاس وغيره جاز للساعي
الرجوع على الزوج ويرجع هو عليها بالقيمة **قوله** ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي ان ياخذ حقه من العين ويرجع
الزوج عليها به لانه مضمون عليها انما جاز للساعي الاخذ من العين لتعلق الزكوة بها وكما يجوز ذلك للساعي فكذا
يجوز للمرأة وتغرم للزوج نصف المخرج **قوله** ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكاته في كل سنة من غيره
تكررت الزكوة فيه وان لم يخرج وجب عليه زكوة حول واحد اما تكرر الزكوة اذا اخرجها في كل سنة من غير النصاب فظاهر
لبقاء النصاب على ملك مالكه تاما فيتعلق به الوجوب واما انه اذا لم يخرج زكوته يجب عليه زكوة حول واحد فلانه الا
النصاب بما يجب فيه من الزكوة فتسقط زكاته بعد الحول الاول **قوله** فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى
عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياة فان مضى عليه ثلاثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياة انما وجب
عليه في الحولين بنت مخاض وخمس شياة لان بنت المخاض هي الفريضة في الحول الاول فيبقى خمس وعشرون والواجب فيها
خمس شياة وفي الحول الثالث ينقص من النصاب قيمة الشياة الخمس فيجب فيها اربع شياة وهكذا لكن لا يخفى ان ذلك مقيد
بما اذا كان النصاب بنات مخاض ومشتملا عليها او قيمة الجميع بنات مخاض اما لو انتفت الفروض فان كانت زائدة عن قيمة
بنت شياة عن الحول الثاني فيجب في الثالث خمس شياة ايضا ولو كانت ناقصة عن قيمة بنت المخاض نقص النصاب في الحول
الثاني عن خمس وعشرين فيجب فيه اقل من خمس شياة كما لا يخفى **قوله** والنصاب المجتمع من المعز والضأن وكذا من البقر
والجاموس وكذا من الابل العراب والبخاتي يجب فيه الزكوة هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وغيرهم حتى قال العلامة
ره في المنتهى والتذكرة انه لا يعرف فيه خلافا واستدل عليه باطلاق اسم الغنم والبقر والابل المتناول عرفا على كل من
الصنفين ويدل على وجوب الزكوة في الجاموس صريحا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت
له في الجاموس شيء قال مثل ما في البقر والعراب بكسر العين والبخاتي بفتح الباء جمع بختي بضمها هي الابل الخراسانية
قوله والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في جواز الاخراج
من احد الصنفين بين ما اذا تساوت قيمتها او اختلفت وبهذا التعميم جزم المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه وهو

يجز

يجزي لصدق الامتثال باخراج مسمى الفريضة وانتفاء ما يدل على اعتبار ملاحظة القيمة مطلقا كما اعترف به الاصحاب في النوع المختلف
واعتبر الشهيد ره ان التقسيط مع اختلاف القيمة ملحوظ وعلى هذا فلو كان عنده عشرون بقرة وعشرون جاموسا وقيمة المسنة من احدهما
اثنا عشر ومن الاخر خمسة عشر اخرج مسنة من اي الصنفين شاء قيمتها ثلاثة عشر ونصف واحتمل في البيان انه يجب في كل صنف نصف
مسنة او قيمته وهو بعيد **قوله** ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا
يمين ويدل على ذلك ما صح عن الصادق عليه السلم ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال لعامله في جملة كلامه قل لهم يا عباد الله ارسلني
اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم
لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا **قوله** ولو شهد عليه شاهدان قبل سواء كان في حول الحول او عدم
الاخراج اما في حول الحول فظاهر لانه اثبات فلا مانع من تعلق الشهادة به واما عدم الاخراج فانما تقبل الشهادة به اذا
انحصر على وجه منضبط كما لو ادعى المالك اخراج شاة معينة في وقت معين فيشهد الشاهدان بموتها قبل ذلك الوقت او خروجها
من ملكه قبله وهو في الحقيقة يرجع الى الاثبات **قوله** واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء
اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما اذا تساوت القيمة او اختلفت وهو كذلك لما بيناه فيما سبق من ان الواجب
اخراج ما يصدق عليه اسم الفريضة واعتبر الشارح قدس سره هنا ان لم يتبرع المالك بدفع الاجود ولعله احوط **قوله** ولو كانت السن
الواجبة في النصاب مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة قد سبق في كلام المص انه لا يؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات
العوار وقد كان في ذلك كفاية عن ذكر هذه المسئلة ولعل وجه ذكرها على الخصوص التنبيه على عموم المنع وان انحصرت السن الواجبة في
المريضة والحاصل انه متى كان في النصاب صحيح لم يجز المريضة لاطلاق النهي عن اخراجها بل تعين اخراج الصحيح **قوله** ولو كان كله مراضا
لم يكلف شراء صحيحة هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وحكى عن بعض
العامة القول بوجوب شراء الصحيحة لاطلاق قوله عليه السلم لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ثم اجاب عنه بالحمل على ما اذا كان
النصاب صحاحا لانه المتعارف ولا بأس به وان كان المصير الى هذا القول محتملا **قوله** ولا تؤخذ الربى وهي الوالد الى خمسة عشر
يوما وقيل الى خمسين قال الجوهري الربى على فعلى بالضم التي وضعت حديثا وجمعها رباب بالضم والمصدر رباب بالكسر
وهو قرب العهد بالولادة تقول شاة ربى بينة الرباب وغنم رباب قال الازهري هي ربى ما بينها وبين شهرين وقال ابو زيد
الربى من المعز وقال غيره من المعز والضأن وربما جاء في الابل ايضا ولم اقف على مستند التحديد بالخمسة عشر يوما ولا بالخمسين
وفسر الصادق عليه السلم الربى في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج بانها التي تربي اثنين وقال انه ليس فيها صدقة وعلل المص في
المعتبر والعلامة في جملة من كتبه المنع من اخذ الربى بان في اخذها اضرارا بولدها ونصا على جواز اخذها اذا رضي المالك واستوجه
الشارح كون العلة في المنع المرض لان النفساء مريضة ومن ثم لا يقام عليها الحد قال وعلى هذا فلا يجزي اخراجها وان رضي المالك
كلام [illegible] والاخراج غيرها احوط **قوله** ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب لقوله عليه السلم في موثقة سماعة ولا تؤخذ
الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والد ولا الكبش الفحل وعلل العلامة في المنتهى بان في تسلط الساعي على اخذهما

امرارها المالك فكان منفيا ولقوله عليه السلم المصدق فرايلك وكرايم اموالهم والفحل المعد للضراب من كرايم الاموال اذ لا يعد للضراب في الغالب الا الجيد من الغنم ثم قال ولو تطوع المالك باخراج ذلك جاز بلا خلاف لان النهي عن ذلك ينصرف الى الساعي لتفويت المالك النفع وللارفاق به لا لعدم اجزائهما واختلف الاصحاب في عد الاكولة وفحل الضراب فظاهر الاكثر عدمهما وصرح المص في النافع والشهيد في اللمعة بالعدم وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وهو غير صريح في المطلوب لاحتمال ان يكون المراد بنفي الصدقة فيها عدم اخذها في الصدقة لا عدم تعلق الزكوة بها بل ربما تعين المصير اليه جمعا لحمل الاتفاق الاصحاب ظاهرا على عد شاة اللبن والربى واستقرب الشهيد في البيان عدم عد الفحل خاصة الا ان يكون كلها فحولا او معظمها فتعد والمسئلة محل اشكال ولا ريب ان عد الجميع اولى واحوط **قوله** ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزي الذكر والانثى لتناول الاسم له اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين زكوة الابل والغنم وهو كذلك وذهب الشارح الى انه لا يجزي في زكوة الغنم اخذ الادون الا بالقيمة وهو احوط **قوله** ولا تجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزايد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة دنانير ثم كلما زاد المال اربعة ففيها قيراطان ولا زكوة الا فيما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى تبلغ اربعين ففيه دينار والاول اشهر القول لعلي بن بابويه وحكاه المص في المعتبر عن ابي جعفر بن بابويه وجماعة من اصحاب الحديث والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عما اخرج من المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وفي الموثق عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر عليه السلم يقول في الزكوة اما ما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وما رواه الكليني رض في الموثق عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة وعن ابن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جاوزت الزكوة العشرين دينارا ففي كل اربعة دنانير عشر دينار وعن الحسين بن بشار قال سالت ابا الحسن عليه السلم في كم وضع رسول الله ص الزكوة فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم وان نقصت فلا زكوة فيها وفي الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فلا زكوة فيها ويشهد لهذا القول ايضا ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكوة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة دلت الروايتان على وجوب الزكوة في الذهب اذا بلغت قيمته مائتي درهم وذلك عشرون دينارا لان قيمة كل دينار في ذلك الزمان كانت عشرة دراهم على ما نص عليه الاصحاب وغيرهم ولذلك خير الشارع في ابواب الديات والجنايات بينهما وجعلهما على حد سواء احتج ابن بابويه على ما نقل عنه بما رواه محمد بن مسلم وابو بصير وبريد

القول في زكوة الذهب والفضة

والفضيل

والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء وهذه الرواية مروية في التهذيب والاستبصار بطريق فيه علي بن الحسين بن فضال وفي انه فطحي لكن روى الشيخ في الصحيح عن زرارة نحو ذلك فانه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيهما فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين والدراهم مائتي درهم واجاب الشيخ في كتبي عن الرواية الاولى بان قوله عليه السلم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء يجوز ان يكون اراد به دينارا واحدا لان قوله شيء يحتمل الدينار ولما يزيد عليه ولما ينقص عنه وهو يجري مجرى المجمل الذي يحتاج الى تفصيل قال واذا كنا روينا الاحاديث المفصلة في ان في كل عشرين نصف دينار وفيما يزيد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلم وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء انه اراد به دينارا واحدا لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه دون الدينار فاما قوله في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيه مناقض لما قلناه لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باول نصاب واذا حملنا هذا الخبر على ما قلناه كنا قد جمعنا بين هذه الاخبار على وجه لا تنافي بينها هذا كلامه ولا يخفى ما في هذا التاويل من البعد ومخالفة الظاهر ويمكن حمل هذه الرواية على التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة وان كان اكثرهم على الاول واجاب عنها المص في المعتبر بان ما تضمن اعتبار العشرين اشهر في النقل واظهر في العمل فكان المصير اليه اولى ثم نقل ما ذكره الشيخ من التاويل وقال هذا التاويل عندي بعيد وليس الترجيح الا بما ذكرناه وهو حسن **قوله** ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين ففيها درهم وليس فيما ينقص من الاربعين زكوة كما ليس فيما ينقص من المائتين اما انه لا يجب الزكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت ذلك وجب فيها خمسة دراهم فقال المص في المعتبر انه قول علماء الاسلام وقد تقدم من النص ما يدل عليه واما انه لا زكوة في الزايد على المائتين حتى يبلغ اربعين فيجب فيها درهم فقال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكوة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب قال وسألته عن النيف الخمسة والعشرة فقال ليس عليه شيء حتى يبلغ اربعين درهما فيعطي من كل اربعين درهما درهم وما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة وبكير انهما سمعا ابا جعفر ع يقول وليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة دراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب **قوله** والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير لا اخفاء في ان الواجب حمل الدرهم الواقع في النصوص الواردة عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم على ما هو المتعارف في زمانهم عليهم السلم وقد نص الخاصة والعامة ان قدر الدرهم في ذلك الزمان ستة دوانيق ونص عليه جماعة من اهل اللغة واما ان وزن الدانق ثماني حبات من اوسط الشعير فمقطوع به في كلام الاصحاب والظاهر ان اخبارهم كان في ذلك لكن روى الشيخ في كتبه عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن عليه السلم قال والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين شعير من اوسط الحب لا من صغاره

ما من كبار ومقتضى الرواية وزن الدانق اثنا عشرة حبة او سا ط حب الشعير لكنها ضعيفة السند بجهالة الراوى قال العلامة فى التحرير والدراهم فى صدر الاسلام كانت صنفين بغلية وهى السود كل درهم ثمانية دوانيق وطبرية كل درهم اربعة دوانيق فجمعا فى الاسلام وجعله درهمين متساويين وزن كل درهم ستة دوانيق فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمسه وهو الدرهم الذى قدر به النبى صلى الله عليه وآله المقادير الشرعية فى نصاب الزكوة والقطع ومقدار الديات والجزية وغير ذلك والدانق ثمانى حبات من اوسط حب الشعير انتهى كلامه ونحوه قال فى التذكرة والمنتهى **قوله** يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل اراد بذلك بيان قدر المثال والاشارة الى ما به يحصل معرفة نسبة الدرهم منه ويعلم من ذلك ان المثقال درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه فيكون العشرون مثقالا فى وزن ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم والمائتا درهم فى وزن مائة واربعين مثقالا **قوله** ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها هذا قول علمائنا اجمع وخالف فيه العامة فاوجبوا فيه الزكوة فى غير المنقوش اذا كان نقارا ويدل على اعتبار هذا الشرط روايات منها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن يقطين عن ابى ابرهيم عليه السلم قال قلت له انه يجتمع عندى الشىء الكثير قيمته نحو من سنة ازكيه فقال لا كل ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شىء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس فى سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة وفى الموثق عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم وعن ابى الحسن عليهما السلم انهما قالا ليس على التبر زكوة انما هى على الدراهم والدنانير ويستفاد من قوله عليه السلم وكان يتعامل بها انه لا يعتبر التعامل بها بالفعل بل متى تعومل بها وقتا ما ثبت الزكوة فيها وان هجرت وان جرت المعاملة بالسبائك بغير نقش فقد قطع الاصحاب بانه لا زكوة فيها وهو حسن **قوله** وحؤول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص فى اثنائه او تبدل عين النصاب بجنسه او بغير جنسه لم تجب الزكوة اعتبار الحول فى زكوة النقدين مجمع عليه بين العلماء والاخبار به مستفيضة منها قوله عليه السلم فى صحيحة على بن يقطين المتقدمة كلما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكوة وفى صحيحة زرارة الزكوة على المال الصامت الذى يحول عليه الحول ولم يحركه وينبه المص بقوله او تبدل عين النصاب بجنسه او بغير جنسه على خلاف الشيخ حيث ذهب الى عدم سقوط الزكوة بابدال النصاب فى اثناء الحول بجنسه وعلى خلاف المرتضى رحمه الله حيث ذهب الى انه لو ابدل عين النصاب بجنسه او بغير جنسه فرارا وجب عليه الزكوة وقد تقدم الكلام فى ذلك **قوله** وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا كالغصب هذا الشرط مستغنى عنه بما تقدم ذكره فى شرائط من تجب عليه الزكوة ومقتضى قول المص سواء كان المنع شرعيا كالوقف جواز وقف الدراهم والدنانير لغاية التزين بها ونحوه وسيأتى فى كتاب الوقف ان المص لا يختار ذلك **قوله** ولا تجب الزكوة فى الحلى محللا كان كالسوار للمراة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمراة وكالاوانى المتخذة من الذهب والفضة وآلات اللهو لو عملت منهما وقيل يستحب فيه الزكوة اما سقوط

الزكوة فى الحلى المحلل فقال العلامة فى التذكرة انه قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم واما المحرم فقال فى التذكرة ايضا انه لا زكوة فيه عند علمائنا للعموم قوله عليه السلم لا زكوة فى الحلى ما اطبق الجمهور كافة على ايجاب الزكوة فيه لان المحظور شرعا كالمعدوم حسا ولا حجة فيه لان عدم الصنعة غير مقتض لايجاب الزكوة فان المناط كونهما مضروبين بسكة المعاملة وهو جيد ويدل على سقوط الزكوة فى الحلى مضافا الى الاصل روايات منها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحلى فيه زكوة قال لا وفى الحسن عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسأله بعضهم عن الحلى فيه زكوة فقال لا ولو بلغ مائة الف قال ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه وليس على الحلى زكوة وان بلغ مائة الف ولكن تعيره مؤمنا اذا استعاره منك فهذه زكوته وقد روى ذلك الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال زكوة الحلى ان يعار والقول باستحباب الزكوة فى الحلى المحرم منقول عن الشيخ ره ولم نقف على ماخذه **قوله** وكذا لا زكوة فى السبائك والنقار والتبر وقيل اذا عملها كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول ولا استحباب المراد بالسبائك قطع الذهب غير المضروبة وبالنقار قطع الفضة كذلك واما التبر فقال الجوهرى انه ما كان من الذهب غير مضروب فاذا ضرب دنانير فهو عين وعلى هذا فلا وجه لجمع بينه وبين السبائك وفسره بعضهم بانه تراب الذهب قبل تصفيته وهو مناسب لجمعه مع السبائك والنقار الا انه لا يلائم القول المحكى من وجوب الزكوة فيهما اذا عملت كذلك فرارا والاصح ما اختاره المص واكثر الاصحاب من سقوط الزكوة فى غير المضروب بسكة المعاملة مطلقا لقوله عليه السلم فى صحيحة على بن يقطين المتقدمة اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس فى سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة وفى صحيحة عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا او غلة فيه شىء قال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شىء عليه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذى يكون فيه والقول بوجوب الزكوة فيهما اذا عملهما كذلك فرارا للشيخ وجماعة وقد ورد بذلك روايات لو صح سندها وجب حملها على الاستحباب جمعا بين الادلة وقد تقدم الكلام فى ذلك **قوله** الاولى لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوى الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفى الاخراج ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه المراد بتساوى الجوهرين تساويهما فى الجنسية ومعنى ضم بعضها الى بعض انه يجب ضم بعض افراد الجنس الى بعض وان تفاوتت قيمتها كجيد الفضة وردية وجيد الذهب ورديه ولا ريب فى ذلك لاطلاق قوله عليه السلم فى عشرين دينارا نصف دينار وفى كل مائتى درهم خمسة دراهم فان ذلك شامل لمتساوى القيمة ومختلفها فان تطوع المالك باخراج الارغب فقد زاد خيرا وان لم يكن كان له الاخراج من كل جنس بقسطه وقوى الشيخ انه ذلك على الافضل ايضا فلو اخرج من الادنى جاز لحصول الامتثال باخراج ما يصدق عليه الاسم والاولى بالجواز ما لو اخرج الادنى بالقيمة ولو اخرج من الاعلى بقدر قيمة الادون مثل ان يخرج ثلث دينار جيد قيمته نصف دينار ادون لم يجزه لان الواجب اخراج نصف دينار من العشرين فلا يجزى الناقص عنه واحتمل العلامة فى التذكرة الاجزاء اعتبارا بالقيمة وهو ضعيف **قوله** الثانية الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا انما اعتبر بلوغ الخالص النصاب لان الزكوة انما تجب فى الذهب والفضة لا فى غيرهما من المعادن قال فى المنتهى ولو كان معه

دراهم مغشوشة بذهب او بالعكس وبلغ كل واحد من الغش والمغشوش نصابا وجبت الزكوة فيهما او في البالغ وهو حسن ويجب الاخراج
من كل جنس بحسابه فان علم والا توصل اليه بالسبك ولو شك المالك في بلوغ الخالص النصاب قال في التذكرة لم يؤمر بسبكها ولا
بالاخراج منها ولا من غيرها الان بلوغ النصاب شرط ولم يعلم حصوله فاصالة البراءة لم يعارضها شيء ونحوه قال في المعتبر
كذلك **قوله** ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد لان الواجب اخراج الخالص فلا يكون اخراج المغشوشة مجزيا الا اذا علم اشتماله
على ما يلزمه من الخالص **قوله** الثالثة اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة
وعن الجملة منها الواو هنا بمعنى او والمراد انه اذا كان مع المالك دراهم مغشوشة وبلغ خالصها نصابا جاز له ان يخرج عن قدر
الفضة التي في الدراهم فضة خالصة او يخرج ربع عشر الجميع اذ به يتحقق اخراج ربع عشر الخالص وهو انما يتم مع تساوي
قدر الغش في كل درهم والا تعين اخراج الخالص او قيمته **قوله** وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا
وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب المراد انه اذا علم بلوغ الخالص النصاب وجهل قدره وان تطوع المالك بالاخراج
عن جملة المغشوشة من الجياد كان جائزا بل هو اولى لما فيه من الاستظهار في براءة الذمة وفي معناه ما اذا اخرج من
الخالص او المغشوشة ما يحصل معه اليقين بالبراءة وان لم يبلغ قدر زكوة الجملة وان ماكس المالك في ذلك قال الشيخ الزم
تصفيتها لعدم تيقن الخروج من العهدة بدونه واستوجهه المصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه الاكتفاء باخراج ما يتيقن
اشتغال الذمة به وطرح المشكوك فيه عملا باصالة البراءة وبان الزيادة كالاصل فكما يسقط الزكوة مع الشك في بلوغ
الصافي النصاب فكذا يسقط مع الشك في بلوغ الزيادة نصابا اخر وهو حسن **قوله** الرابعة مال القرض ان تركه المقترض
بحاله وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه
اما وجوب الزكوة في مال القرض على المقترض دون المقرض فلا ريب فيه لانه يملكه بالقبض فيجري مجرى غيره من امواله وانما
الخلاف فيما اذا شرط المقترض الزكوة على المقرض فذهب الاكثر الى عدم لزوم الشرط لان الزكوة انما تتعلق بصاحب المال
فلا يكون اشتراطها على غيره سائغا وقال الشيخ يلزم الشرط ويجب زكوته على المقرض واستدل له في التذكرة بصحيحة
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي
زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض ثم قال ان الحديث لا يدل على مطلوبه وهو كذلك فان اقصى ما يدل
عليه جواز تبرع المقرض بالاخراج وهو لا يستلزم جواز اشتراط تعلق الوجوب به دون المالك واستقرب الشارح قدس سره
لزوم الشرط لا بمعنى تعلق الوجوب بالمقرض ابتداء وسقوطه عن المقترض فانه غير مشروع بل بمعنى تحمل المشروط عليه لها عن
المديون واخراجها من ماله عنه مع كون الوجوب متعلقا بالمقترض لان المقرض لو تبرع بالاخراج لجاز على ما تضمنته الرواية
فيجوز اشتراطه ثم ان وفى المقرض بالشرط سقطت عن المقترض والا تعين عليه الاخراج وهو حسن ومثل ذلك ما لو وجب
على شخص اداء دين عن اخر بنذر وشبهه فانه لا يسقط الوجوب عن المديون بل يتعلق الوجوب بهما فان وفى الاجنبي برئت ذمة
المديون والا تعين عليه الاداء من ماله **قوله** الخامسة من دفن مالا وجهل موضعه او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه

احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة استحبابا المراد بوصوله اليه تمكنه من قبضه بنفسه او وكيله وان لم يكن في يده وقد تقدم
الكلام في هذه المسئلة ولا يظهر لاعادتها وجه يعتد به **قوله** السادسة اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط
الزكوة عنها مع غيبة المالك ويجب لو كان حاضرا وقيل يجب فيها على التقديرين والاول مروي موضع الخلاف ما اذا خلف
الغايب بيد عياله مالا للنفقة قدر النصاب فما زاد بحيث لا يعلم زيادته عن قدر الحاجة وحال عليه الحول والقول
بسقوط الزكوة عنه للشيخ وجماعة واستدل عليه في بيت بما رواه في الموثق عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلم
قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غايبا فليس
عليه زكوة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلاثة الاف درهم نفقة سنتين
عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غايبا فليس فيها شيء وفي الروايتين قصور من حيث السند فيشكل
التعلق بهما في اثبات حكم المخالف لمقتضى العمومات المتضمنة لوجوب الزكوة في ذلك في حالتي الغيبة والحضور ومن ثم ذهب
ابن ادريس في سرايره الى الوجوب الزكوة فيه اذا كان مالكه متمكنا من التصرف فيه متى اراد كالمودع والمكنوز والواجب
ان لم يعمل بالروايات الموثقة المؤيدة بعمل الاصحاب وقول المص اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف توجيه
الحكمة في سقوط الزكوة في النفقة لا استدلال على الحكم فلا يرد عليه ان ذلك لا يصلح للتعليل والا لم يجب الزكوة على الدافن
في المهر قبل الدخول لانه معرض للسقوط او التشطير ولا في اجرة المسكن قبل انقضاء المدة لانه معرض الخراب ونحو
قوله السابعة لا تجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الاخر كمن معه عشرة دنانير
وماية درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقر هذا قول علمائنا اجمع حكاه في المنتهى ووافقنا عليه اكثر
العامة وقال بعضهم يضم الذهب والفضة لانهما متفقان في كونهما اثمانا وقال اخرون يضم الحنطة والشعير
لاشتراكهما في كونهما قوتا ويدل على عدم تتميم الجنس بغيره مطلقا قوله عليه السلم ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب
شيء وليس في اقل من مائتي درهم شيء وليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء الى غير ذلك من الروايات المتضمنة لاعتبار
النصاب في الجنس الواحد وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة وتسعة
وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم قال زرارة وكذلك
هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كن عنده اربع اينق وتسع وثلثون شاة وتسع وعشرون
بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تاما فليس يجب فيه الزكوة ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ
عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال
اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لانا نجيب عنها بالطعن في السند باشتماله على اسمعيل
بن مرار وهو مجهول واجاب عنها الشيخ في التهذيب باحتمال ان يكون اراد عليه السلم بقوله اذا اجتمع الذهب والفضة
فبلغ ذلك مائتي درهم بعني الفضة خاصة ولا يكون ذلك راجعا الى الذهب وهو تاويل بعيد ثم قال ويحتمل ان

يكون هذا الخبر خاصا بمن جعل ما لكه اجناسا مختلفة كل واحد منها لا يجب فيه الزكوة فرارا من لزوم الزكوة فانه متى فعل
ذلك لزمته الزكوة عقوبة واستدل على هذا التاويل بما رواه عن اسحاق بن عمار ايضا قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن
رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه الزكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث
مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا
وهذا الحمل جيد لو صح سند الخبرين لكنهما ضعيفا السند فتعين المصير الى ما عليه الاصحاب من عدم الضم مطلقا
قوله اما الاول فلا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن
يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس والماش قد تقدم الكلام
في هاتين المسئلتين مفصلا فلا وجه لاعادته **قوله** والسلت والعدس وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في
الوجوب والاول اشبه القول للشيخ ره وجمع من الاصحاب واختاره الشارح قدس سره واستدل عليه بنص اهل اللغة
على ان العلس نوع من الحنطة والسلت نوع من الشعير وهو جيد لو ثبت الاطلاق عليهما حقيقة لكنه غير ثابت مع انه
مقتضى كلام ابن دريد في الجمهرة المغايرة فانه قال السلت حب يشبه الشعير او هو بعينه وقال ايضا العلس حبة
سوداء تخبز في الجدب او تطبخ واما الشرط فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وهذا الشرط مجمع عليه
بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيما
دون الخمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما انبتت الارض
من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه
العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء والسيح او كان بعلا ففيه
العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وليس فيما دون ما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء
وما رواه الكليني رض عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن اقل ما يجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال خمسة اوساق بوسق النبي صلى الله عليه واله
فقلت كم الوسق قال ستون صاعا قلت فهل على العنب زكوة وانما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه
اخرج زكوته **قوله** والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني اما انه ستة ارطال بالمدني فيدل عليه ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد
رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ ره يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي واما انه تسعة
ارطال بالعراقي فيدل عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن ايوب بن نوح انه كتب الى ابي الحسن عليه السلم وقد بعثت لك
العام عن كل رأس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة ارطال بدرهم فكتب اليه عليه السلم جوابا محصوله التقرير على ذلك
والمراد بالارطال هنا العراقية لانها ارطال بلا دهم وهي عبارة عن الصاع لانه الواجب في الفطرة ويدل على التقرير

النقل في نسخة الغلات و
النظر في الجنس والشرط و
زالق احكام الاول

فوله

مرويا ما رواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه مع ضمانه صحة ما فيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم
بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم على يد ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع
بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي على الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة
العراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة **قوله** وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع
فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي اما ان الصاع اربعة امداد فهو قول العلماء كافة حكاه في المنتهى ويدل
عليه قول الصادق عليه السلم في عدة روايات صحيحة والصاع اربعة امداد وفي صحيحة زرارة المتقدمة والمد رطل
ونصف والصاع ستة ارطال واما ان المد رطلان وربع بالعراقي فهو قول معظم الاصحاب ونقل عن احمد بن محمد
بن ابي نصر البزنطي انه قال المد رطل وربع ورده العلامة في التذكرة بانه تعويل على رواية ضعيفة والاصح الاول
لان النصاب شرط ولا يعلم حصوله الا مع التقدير الاعلى فيجب الوقوف عليه ولقول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زرارة
المتقدمة والمد رطل ونصف يعني بارطال المدينة واختلف الاصحاب في مقدار الرطل العراقي فذهب الاكثر ومنهم
الشيخان وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه الى ان وزنه مائة وثلثون درهما احد وتسعون مثقالا وقال العلامة
في التحرير وموضع من المنتهى ان وزنه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم تسعون مثقالا ويدل على
الاول مضافا الى عدم تيقن حصول الشرط بدونه رواية جعفر بن ابراهيم الهمداني المتقدمة حيث قال فيها واخبرني
انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة وينبغي التنبيه لامور الاول هذا التقدير تحقيق لا تقريب فلو نقصت
الغلة عن الخمسة الاوسق ولو قليلا فلا زكوة لقوله عليه السلم وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وحكى العلامة في
التذكرة عن بعض العامة قولا بان هذا التقدير تقريب فان نقص قليلا وجبت الزكوة لان الوسق في اللغة الحمل وهو
يزيد وينقص ثم رده بانا انما اعتبرنا التقدير الشرعي لا اللغوي الثاني قال في المنتهى النصب معتبر بالكيل بالاصواع
واعتبر الوزن للضبط والحفظ فلو بلغ النصاب بالكيل والوزن معا وجبت الزكوة قطعا ولو بلغ بالوزن دون الكيل
فكذلك ولو بلغ بالكيل دون الوزن كالشعير فانه اخف من الحنطة مثلا لم تجب الزكوة على الاقوى وقال بعض الجمهور
يجب وليس بالوجه هذا كلامه ومرجعه الى اعتبار الوزن خاصة وهو كذلك اذ التقدير الشرعي انما وقع به لا
بالكيل ومع ذلك فهذا البحث لا جدوى له في هذا الزمان اذ لا سبيل الى معرفة قدر الصاع الا بالوزن الثالث
قال في التذكرة النصاب المعتبر وهو خمسة اوسق انما يعتبر وقت جفاف التمر ويبس العنب والغلة فلو كان الرطب
خمسة اوسق والعنب والغلة ولو جفت تمرا او زبيبا او حنطة او شعيرا نقص فلا زكوة اجماعا وان كان وقت تعلق
الوجوب نصابا ثم قال اما ما لا يجف مثله وانما يؤكل رطبا كالهلباث والبرني وشبههما من الدقل فانه يجب فيه
الزكوة ايضا لقوله عليه السلم فيما سقت السماء العشر وانما يجب فيه اذا بلغ خمسة اوسق تمرا وهل يعتبر بنفسه او بغيره
من جنسه الاقرب الاول وان كان ثمرة نقل ثم نقل عن الشافعية وجها بانه يعتبر بغيره ولا ريب في ضعفه والى التقييد في

على اليابس من ذلك النوع ام الثمر او الزبيب اجمعه سقوط الزكوة فيه مطلقا **قوله** ومانقص فلا زكوة فيه وما زاد ففيه الزكوة
وان قل اما انه لا زكوة في الناقص فظاهر لقوله عليه السلم في عدة روايات وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء واما وجوب
الزكوة في الزايد عن النصاب وان قل فقال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه ومن هنا
يعلم ان للغلات نصابا واحدا وهو خمسة اوسق وعفوا واحدا وهو ما نقص عن ذلك **قوله** والحد الذي يتعلق به الزكوة من
الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل اذا احمر ثمر النخل واصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه اختلف الاصحاب
في الحد الذي يتعلق فيه الزكوة بالغلات فقال الشيخ ره ويتعلق الوجوب بالحبوب اذا اشتدت وبالثمار اذا بدا صلاحها وبه
قال اكثر الاصحاب وقال بعض علمائنا انما تجب الزكوة فيه اذا سمي حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وهو اختيار المص ره
في كتبه الثلاثة قال في المنتهى وكان والدي ره يذهب الى هذا وحكى الشهيد في البيان عن ابن الجنيد والمص انهما اعتبرا في
الثمرة التسمية عنبا او تمرا احتج العلامة في المنتهى على ما ذهب اليه من تعلق الوجوب بالحبوب اذا اشتدت وبالثمار اذا بدا
صلاحها بانه قد ورد وجوب الزكوة في العنب اذا بلغ خمسة اوساق زبيبا وبان النص تناول الحنطة والشعير والتمر والزبيب
ولا ريب في تسمية الحب اذا اشتد بالحنطة والشعير وفي تسمية البسر بالتمر فان اهل اللغة نصوا على ان البسر نوع من التمر
وكذا نصوا على ان الرطب نوع من التمر وهو جيد ان ثبت الاطلاق حقيقة لكنه محل نظر اما الدليل الاول فلانه لكنه
انما يدل على تعلق الوجوب بالعنب كما هو المنقول عن ابن الجنيد والمص لا على تعلق الوجوب به من حين انعقاد الحصرم وقد
ورد بذلك روايتان روى احدهما الكليني رض عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن
اقل ما يجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال خمسة اوساق بوسق النبي صلعم فقلت كم الوسق قال ستون صاعا
فقلت فهل على العنب زكوة او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته والاخرى رواها الشيخ عن
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ
خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والروايتان معتبرتا الاسناد بل الظاهر صحتهما فيتعين
العمل بهما ويظهر فائدة الخلاف في التصرف في النصاب بعد بدو الصلاح وقبل ان يصير احد هذه الاقسام فانه انما يجوز
على قول الشيخ ومن تابعه بعد الخرص والضمين وعلى قول المص ومن قال بمقالته يجوز مطلقا وفيما اذا نقلها الى غيره
في هذه الحالة فان الزكوة تجب على الناقل على الاول وعلى المنقول اليه على الثاني **قوله** ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت
وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه اختراف التمر بالخاء المعجمة اجتناؤه ومثله الاقتطاف للعنب وفي جعل
ذلك وقت الاخراج تجوز وانما وقته منذ يبس الثمرة وصيرورتها تمرا او زبيبا وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال
في المنتهى اتفق العلماء كافة على انه لا يجب الاخراج في الحبوب الا بعد التصفية وفي التمر الا بعد التشميس والجفاف ونحوه
قال في التذكرة والظاهر ان المراد بوقت الاخراج الوقت الذي اذا اخرت الزكوة عنه مع التمكن من اخراجها تصير مضمونة
او الوقت الذي يسوغ الساعي فيه مطالبة المالك بالاخراج لا الوقت الذي لا يجوز تقديم الزكوة عليه لتصريحهم بجواز مقاسمة

الساعي المالك الثمرة قبل الجذاذ واجزاء دفع الواجب على رؤس الاشجار ويدل عليه على الجواز مضافا الى العمومات خصوص قوله ع
في صحيحة سعد بن سعد الاشعري اذا خرصه اخرج زكوته **قوله** ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من
الاسباب كالابتياع والاتهاب لا يخفى ما في عنوان هذا الشرط من القصور وايهام خلاف المقصود اذ مقتضاه عدم وجوب الزكوة
فيما يملك بالابتياع والهبة مطلقا وهو غير مراد قطعا لانه مخالف لاجماع المسلمين كما اعترف به المص وغيره ولما يجيء في كلام المص
من التصريح بوجوب الزكوة في جميع ما ينتقل الى المالك من ذلك قبل تعلق الوجوب به واعتذر الشارح قدس سره عن ذلك بان
المراد بالزراعة في اصطلاحهم انعقاد الثمرة في الملك وحمل الابتياع والهبة الواقعين في العبارة على ما يحصل من ذلك بعد تحقق الوجوب
وهذا التفسير انما يناسب كلام القائلين بتعلق الوجوب بها بالانعقاد اما على قول المص فيكون المراد بها تحقق الملك قبل تعلق الوجوب
بها وجعل المص ره في النافع والمعتبر والعلامة في جملة من كتبه موضع هذا الشرط نمو الغلة والثمرة في الملك وهو غير جيد ايضا
اما على ما ذهب اليه المص من عدم وجوب الزكوة في الغلات الا بعد تسميتها حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا فظاهر لان تملكها قبل
ذلك كاف في تعلق الزكوة بالمالك كما سيصرح به المص ره وان لم تنم في ملكه واما على القول بتعلق الوجوب بها ببدو الصلاح
فلان الثمرة اذا انتقلت بعد ذلك يكون زكاتها على الناقل قطعا وان نمت في ملك المنتقل اليه وكان الاوضح جعل الشرط
كونها مملوكة وقت بلوغها الحد الذي تتعلق به الزكوة كما اقتضاه صريح كلام الفريقين **قوله** ويزكي حاصل الزرع ثم لا يجب
فيه بعد ذلك زكوة ولو بقي احوالا هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال المص في المعتبر انه عليه اتفاق العلماء الا الحسن
البصري قال ولا عبرة بانفراده ويدل عليه مضافا الى الاصل روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة وعبيد الله عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان
فعل فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت ذلك الف عام اذا كان بعينه فانما عليه صدقة
العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده **قوله** ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج
حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال الشيخ في ط والخلاف المؤن كلها على رب
المال دون الفقراء ونقل فيه في الخلاف الاجماع الا عن عطاء وهو اختيار الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع فانه قال والمؤنة على
رب المال دون المساكين اجماعا الا عن عطا فانه جعلها بينه وبين المساكين ويزكي ما خرج من النصاب بعد حق السلطان ولا
يندر البذر لعموم الاية والخبر ولان احدا لا يندر ثمن الغراس وآلة السقي كالدولاب والناضح واجرته ولا فارق بين الثمرة
والغلة وبذلك قطع جدي قدس سره في فوائد القواعد فانه اعترف بانه لا دليل على استثناء المؤن سوى الشهرة وقال ان اثبات
الحكم الشرعي بمجرد الشهرة مجازفة وقال الشيخ في النهاية باستثناء المؤن كلها واختاره ابن ادريس والمص والعلامة والمعتمد
الاول لنا قوله عليه السلم في عدة اخبار صحيحة ما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء
او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما ولفظ ما من صيغ العموم فيتناول ما قابل المؤنة وغيره واظهر من ذلك دلالة ما رواه الشيخ
في الحسن عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها

البك السلطان فناجر فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر
عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك وهذه الرواية كالصريحة في عدم استثناء شيء مما يخرج من الارض سوى المقاسمة
اذ المقام مقام البيان واستثناء ما عداها يتوهم اندراجه في العموم لحجة العلامة ره في المنتهى على ما ذهب اليه من استثناء
المؤن بان النصاب مشترك بين المالك والفقراء فلا يختص احدهم بالخسارة عليه كغيره من الاموال المشتركة وبان المؤنة
سبب الزيادة فيكون على الجميع وبان الزام المالك بالمؤنة كلها حيف عليه واضرار به وهو منفي وبان الزكوة في الغلات
تجب في النماء والفائدة وهو لا يتناول المؤنة قال ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ويترك للحارس شيء في عذق ضرورة عدم القائل بالفرق وفي جميع هذه الادلة نظر اما الاول فلان اشتراك
النصاب بين المالك والفقراء ليس على حد سائر الاموال المشتركة ليكون الخسارة على الجميع ولهذا جاز للمالك الاخراج
من غير النصاب والتصرف فيه بمجرد الضمان ووجب عليه كلما يتوقف عليه الدفع الى المستحق من اجرة الكيال والوزان لتوقف
الواجب عليه وذلك بعينه آت في اجرة الحصاد والتصفية على ان هذا الدليل ان تم فانما يقتضي استثناء المؤنة المتأخرة
عن تعلق الوجوب بالنصاب والمدعى اعم من ذلك واما الثاني فلمنع الملازمة اذ لا يلزم من كون المؤنة سببا في الزيادة وجوبها
على الجميع بل ذلك نفس المدعى فكيف يجعل دليلا واما الثالث فلان مثل هذه الاضرار غير ملتفت اليه في نظر الشارع والا
لسقطت التكاليف كلها واما الرابع فبطلانه اظهر من الجميع لان متعلق الزكوة ما يخرج من الارض وهو شامل لما قابل المؤنة
وغيرها واما الرواية فنقول بموجبها ونمنع التعدي عن مورد النص وقوله انه لا قائل بالفرق غير جيد فان ذلك ثابت عند
الجميع وقد صرح به لا يعتبر المؤنة كما حكاه في التذكرة والمنتهى وبالجملة فالمستفاد من النصوص الصحيحة وجوب الزكوة في جميع ما
يخرج من الارض بعد المقاسمة فيجب المصير اليه الى ان يثبت المخصص ثم ان قلنا باستثناء المؤنة فهل يعتبر بعد النصاب فيزكى
الباقي منه بعدها وان قل ام قبله فان لم يبلغ الباقي بعدها نصابا فلا زكوة ام يعتبر ما سبق على الوجوب كالسقي والحرث
قبله وما تأخر كالحصاد والجذاذ بعده اوجه اجودها الاول وبه قطع العلامة في التذكرة فانه قال والاقرب ان المؤنة
لا تؤثر في نقصان النصاب وان اثرت في نقصان الفرض فلو بلغ الزرع خمسة اوسق مع المؤنة واذا اسقطت المؤنة منه
قصر عن النصاب وجبت الزكوة لكن لا في المؤنة بل في الباقي وجزم في المنتهى بالثاني فقال المؤن تخرج وسطا من المالك و
الفقراء فما فضل وبلغ نصابا اخذ منه العشر او نصفه واستوجه الشارح الثالث ثم قال وقد ترتب والمراد بالمؤن ما يغرم
المالك على الغلة مما يتكرر كل سنة عادة وان كان قبل عامه كاجرة الفلاحة والحرث والسقي واجرة الارض وان كانت غصبا
ولم ينو اعطاء مالكها اجرتها ومؤنة الاجير وما نقص بسببه من الالات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها ولو كان سبب
النقص مشتركا بينها وبين غيرها وزع وعين البذر ان كان من ماله المزكى ولو اشتراه تخير بين استثناء ثمنه وعينه وكذا
مؤنة العامل المثلية اما القيمية فقيمتها يوم التلف ولو عمل معه متبرع لم يحتسب اجرته اذ لا تعد المنة مؤنة عرفا ولو زرع مع
الزكوي غيره قسط ذلك عليهما ولو زاد في الحرث عن المعتاد لزرع غير الزكوي بالعرض لم يحتسب الزائد ولو كانا مقصودين ابتداء

اما اللاحق فيايل

وزع عليهما ما يقصد بهما واختص احدهما بما يقصد له ولو كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد اتمام العمل
لم يحتسب من المؤن ولو اشترى الزرع احتسب ثمنه وما يغرمه بعد ذلك دون ما سبق على ملكه وحصة السلطان من المؤن الا انه
لا يعتبر النصاب قبله هذا كلامه ره وهو تفصيل حسن لو ثبت اصل الحكم **قوله** الاولى كلما يسقى سيحا او بعلا
او عذيا ففيه العشر وما يسقى بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر المراد بالسيح الجريان سواء كان قبل الزرع كالسيل ام بعده
وبالبعل ما يشرب بعروقه في الارض التي تقرب من الماء وبالعذي بكسر العين ما سقته السماء والدوالي جمع دالية وهي
الناعورة التي يديرها البقر والنواضح جمع ناضح وهو البعير يستقى عليه وهذا الحكم اعني وجوب العشر في الاول وهو ما لا
يحتاج في سقيه الى آلة من دولاب ونحوه ونصف العشر في الثاني مذهب العلماء كافة حكاه في المنتهى وقال في التذكرة
انه لا خلاف فيه بين العلماء والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكوة ما كان
يعالج بالرشا والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل ففيه العشر كاملا وصحيحة
الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الصدقة فيما سقت السماء والانهار واذا كان سيحا او بعلا العشر وما سقت
السواقي والدوالي او سقي بالغرب فنصف العشر وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عم قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا و
الدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما ويستفاد من هذه الروايات
ان الفارق بين وجوب العشر ونصفه احتياج ترقية الماء الى الارض الى آلة من دولاب ونحوه فمتى توقفت ترقية الماء الى الارض
على ذلك كان الواجب فيها نصف العشر والا فالعشر ولا عبرة بغير ذلك من الاعمال كحفر الانهار والسواقي وان كثرت مؤنتها
لعدم اعتبار الشارع اياه واعلم انه قد ورد على هذا التفصيل سؤال مشهور وهو ان الزكوة اذا كانت لا تجب الا بعد
اخراج المؤن فاي فارق بين ما كثرت مؤنته وقلت حتى يجب في احدهما العشر وفي الاخر نصفه ونقل عن المصنف انه
اجاب عنه في المسائل الطبرية بان الاحكام متلقاة من الشرع المطهر وكثير من علل الشرع غير معلوم لنا فيكون علة
الفرق نفس النص وبان استعمال الاجراء على السقي والحفظة واشباه ذلك كلفة متعلقة بالمالك زائدة على بذل الاجرة
فناسبها التخفيف عن المالك واجاب عنه في التذكرة والمنتهى ايضا بان تقديم المؤنة من الكلفة فلهذا اوجب
نصف العشر ولا يخفى ان الجواب الاول انما يتم بعد اثبات النص الدال على الفرق مع الاستثناء المذكور وهو منتف
اما الاخيران فلا بأس بهما الا انهما انما يصلحان توجيها للنص الدال على ذلك لا ما بدونه فلا وبالجملة فهذه التفرقة من
اشد الشواهد المؤيدة على عدم الاستثناء ومن ثم احتمل الشهيد في البيان اسقاط مؤنة السقي لاجل نصف العشر واعتبار
ما عداها وعلى ما اخترناه من عدم الاستثناء فالاشكال مرتفع من اصله **قوله** وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر
هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت
السماء والانهار او كان بعلا العشر واما ما سقت السواقي والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى

بالدوالي ثم يزيد الماء فيسقى سيحا قال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف العشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فيسقى السقية والسقيتين سيحا قال كم يسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلاثين ليلة واربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر واستدل عليه في التذكرة ايضا بان اعتبار مقدار السقي وعدد مراته وقدر ما يشرب في كل سقية مما يشق ويتعذر فجعل الحكم للغالب كالطاعة اذا كانت غالبة على الانسان كان عدلا وان ندرت منه المعصية وقال بعض العامة يؤخذ مع الاغلب بالقسط كما يؤخذ مع التساوي فان شرب بالسيح ثلث السقي مثلا كان فيه ثلث العشر او ربع السقي فالربع وهكذا فهل الاعتبار في الاكثرية بالاكثر عددا او زمانا او نفعا ونموا احتمل الاول وهو الظاهر من العبارة لانه المتبادر من الكثرة ولان المؤنة انما تكثر بسبب ذلك وهي الحكمة في اختلاف الواجب ويحتمل الثاني لظاهر الرواية المتقدمة حيث اطلق فيها نصف العشر ودير على اكثرية الزمان من غير استفصال عن عدد السقيات في تلك المدة واستقرب العلامة في جملة من كتبه وولده في الشرح الثالث وعلله في التذكرة بافضاء ظاهر النص الى ان النظر الى مدة عيش الزرع ونمائه فهو باحدهما اكثر اولى وفي استفادة ذلك من النص نظر والاصح الاول **قوله** فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر وذلك لان دوام كل من الامرين في جميع السنة يوجب مقتضاه فاذا وجد في نصفه وجب نصفه فيجب عليه ثلاثة ارباع العشر قال في المنتهى وهو اجماع العلماء واعتبار التساوي بالمدة والعدد ظاهر اما بالنمو فيرجع فيه الى اهل الخبرة فان اشتبه الحال حكم بالاستواء **قوله** الثاني اذا كان له نخيل او زرع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب الزكوة ادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلف الامران المراد ان حكم النخيل والزروع في البلاد المتباعدة حكمها في البلد الواحد فان بلغ بعضه الحد الذي يتعلق به الوجوب وكان نصابا اخذت منه الزكوة ثم اخذ من الباقي عند تعلق الوجوب قل او كثر وان كان دون النصاب لم يؤخذ منه شيء لعدم تعلق الوجوب بها بل يتربص الى ان يدرك محل الوجوب ما يكمل نصابا فيؤخذ منه ثم يؤخذ من الباقي كما في الصورة الاولى فالمراد بالادراك في قوله فما ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ادراك الحد الذي يتعلق الوجوب به وفي قوله سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة غير ذلك وهو انعقاد الثمرة او بدو صلاحها وهذا الحكم اعني وجوب ضم ثمر النخل والزرع الى بعض سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلف الامران مجمع عليه بين المسلمين قاله في التذكرة وقال في المنتهى لو كان له نخل يتفاوت ادراكه بالسرعة والبطء بان يكون في بلدين مزاج احدهما احر من الاخر فيدرك الثمرة في الاحر قبل ادراكها في الاخر فانه يضم الثمرتان اذا كانا لعام واحد وان كان بينهما شهر او شهران او اكثر لان اشتراط ادراك الثمار في وقت واحد متعذر وذلك يقتضي اسقاط الزكوة غالبا ولا نعرف في هذا خلافا انتهى كلامه ره ويعلم من ذلك ان تسوية المص بين اطلاع الجميع دفعة وادراكه دفعة واختلاف الامرين بيان للواقع لا رد على مخالف كما ذكره جدي قدس سره في بعض حواشيه **قوله** الثالث اذا كان له نخل يطلع مرة واخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الاشبه القول بعدم الضم للشيخ في ط محتجا بما ذكره المص من انه في حكم ثمرة سنتين وضعفه

اذا الفرض

اذ الفرض كونهما في عام واحد فيكونان كما لو اختلفت وقت الانعقاد ومن ذلك يعلم ان الاصح ما اختاره المص واكثر الاصحاب من وجوب الضم لانهما ثمرة سنة واحدة فيتناولهما عموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر ولا يخفى ان لو قال المص لو كان له نخل يطلع في السنة مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول الى اخره لكان اخصر واظهر **قوله** الرابعة لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب المراد انه لا يجزي اخذ ذلك اصالة وان بلغ قدر الواجب عند الجفاف اما اخذه بالقيمة السوقية فجائز ان سوغنا اخراج القيمة من غير النقدين واستقرب العلامة في المنتهى اجزاء الرطب عن التمر اذا اخرج منه ما لو جف لكان بقدر الواجب لتسمية الرطب تمرا في اللغة وهو مشكل لان الاطلاق اعم من الحقيقة ولان ذلك لو تم لاقتضى جواز الاخراج منه مطلقا ولو خرص الرطب والعنب عن مثله جاز قطعا كما نص عليه في التذكرة عملا بالاطلاق وقوله عليه السلم في صحيحة سعد بن سعد في العنب اذا خرص اخرج زكوته **قوله** ولو اخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان انما كان للساعي الرجوع على المالك بالنقصان لعدم اجزاء اخذ الرطب عن التمر فاذا جف كان له اخذه من الواجب والرجوع على المالك بالنقصان ولو فضل شيء منه رده على المالك ولو اراد المالك استرجاع الجميع ودفع بدله كان له ذلك **قوله** الخامسة اذا مات المالك وعليه دين ثم ظهرت الثمرة وبلغت لم يجب في كونها على الوارث ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم يجب الزكوة لانها في حكم مال الميت اذا مات المالك وكان عليه دين فاما ان يكون موته بعد تعلق الوجوب بالنصاب او قبله وعلى الثاني فاما ان يكون موته قبل ظهور الثمرة ايضا او بعده فهنا مسائل ثلث الاولى ان يتعلق الوجوب بالنصاب قبل الموت ويجب اخراجها من اصل المال اجماعا وفي تقديم الزكوة او وجوب التحاص بين ارباب الزكوة والديان مع ضيق التركة قولان يأتي الكلام فيهما الثانية ان يكون موته قبل ظهور الثمرة ثم تظهر وتبلغ الحد الذي يتعلق به الوجوب قبل اداء الدين فان قلنا ان التركة لا تنتقل الى الوارث بل تبقى على حكم مال الميت كما هو قول المص ومن تبعه لم تجب الزكوة على الميت لان الوجوب يسقط عنه بموته ولا على الوارث لانتفاء الملك كما هو المعتمد وان قلنا انها تنتقل الى الوارث كانت الثمرة لحدوثها في ملكه والزكوة عليه ولا يتعلق بها الدين فيما قطع به الاصحاب لانها ليست جزءا من التركة الثالثة ان يكون موته بعد الظهور وقبل بلوغها الحد الذي يتعلق به الوجوب ثم تبلغ قبل اداء الدين فان قلنا ان التركة على حكم مال الميت فلا زكوة على الميت ولا على الوارث لعدم الملك وان قلنا بانتقالها الى الوارث ففي وجوب الزكوة عليه وجهان اظهرهما انه ان تمكن من التصرف في النصاب ولو باداء الدين من غير التركة وجبت الزكوة عليه والا فلا ثم ان قلنا بالوجوب فالاقرب انه لا يغرم العشر للديان لان الوجوب قهري فهو كنقص القيمة السوقية والتلف على التركة واستقرب الشهيد في البيان الغرم لسبق حق الديان وهو ضعيف وان قلنا بالتغريم ووجد الوارث ما لا يخرجه عن الواجب فالاظهر عدم تعينه للاخراج لتعلق الزكوة بالعين فاستحق اربابها حصة منها وقيل يتعين لانه لا قائل في الاخراج من العين ثم الغرم اذا تقرر ذلك فاعلم ان قول المص ره اذا مات المالك وعليه دين يقتضي باطلاقه عدم الفرق في الدين بين المستوعب للتركة وغيره الا ان الظاهر حمله على المستوعب كما ذكره في المعتبر لان الدين اذا لم يستوعب التركة ينتقل الى الوارث ما فضل منها عن الدين عند المص بل وغيره ايضا ممن وصل الينا كلامه من الاصحاب وعلى هذا فيجب

زكوة على الوارث مع اجتماع شرايط الوجوب خصوصا اذا قلنا ان الوارث انما يمنع من التصرف فيما قابل الدين من التركة خاصة كما اختاره
الشارح ايضا وجمع من الاصحاب وقوله ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكوة تنبيه على الفرد الاخفى والمراد انه لو اتفق
زيادة قيمة اعيان التركة بحيث قضى منها الدين وفضل للوارث نصاب بعد ان كان الدين محيطا بها وقت بلوغها الحد
الذي تتعلق به الزكوة لم تجب على الوارث لان التركة كانت وقت تعلق الوجوب بها على حكم مال الميت واذا انتفى وجوب
الزكوة مع قضاء الدين وبلوغ الفاضل النصاب وجب انتفاؤه بدونه بطريق اولى وعلى هذا فلا يرد عليه ما ذكره بعض
المحققين من ان مقتضى العبارة الفرق في الحكم مع عدم احاطة الدين بالتركة بين القضاء وعدمه وهو غير مستقيم اذ المقتضي
للوجوب تحقق الملك وقت تعلق الوجوب بالنمو وليس للقضاء المتجدد بعد ذلك اعتبار ثم حمل العبارة على ان المراد بقوله
ولو قضى الدين وفضل منها النصاب امكان قضائه من التركة وبقاء قدر النصاب فيكون المراد ان الدين غير مستوعب
للتركة ويكون قوله اذا مات المالك وعليه دين منزلا على ان الدين مستوعب وهذا احتمال مع بعده انما يتم اذا قلنا ببقاء
التركة على حكم مال الميت وان لم يكن الدين محيطا بها والمص لا يقول بذلك بل القايل به غير معلوم والله اعلم قوله
ولو صارت تمرا والمالك حي ثم مات وجبت الزكوة ولو كان دينه ليستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين قيل يخص الحاصل
بين ارباب الزكوة والديان وقيل يقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى اما وجوب اخراج الزكوة
من اصل المال فمجمع عليه بين علمائنا واكثر العامة ويدل عليه ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن عباد بن صهيب وقد وثقه النجاشي لكن قال الشيخ انه بتري عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل فرط في اخراج
زكوته في حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له
قال جايز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكوة وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت له رجل يموت وعليه خمسماية درهم من الزكوة وعليه
حجة الاسلام وترك ثلثماية درهم فاوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكوة قال يحج عنه من اقرب ما يكون ويخرج
البقية في الزكوة ولو ضاقت التركة عن الدين والزكوة فالاصح تقديم الزكوة اذا كان متعلقها موجودا في التركة لتعلقها
بالعين قبل تعلق الدين بها والقول بالتحاص بين ارباب الزكوة والديان للشيخ في ط وهو ضعيف نعم لو عدم متعلق الزكوة
وصارت في الذمة وجب التحاص قطعا لصيرورتها في الذمة فيجري مجرى غيرها من الديون قوله السادسة اذا ملك
نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة عليه وكذا لو اشترى الثمرة على الوجه الذي يصح بان يكون معها او بعد الظهور او مع
الضميمة او كون البيع ازيد من عام ولا خلاف في وجوب الزكوة على المشتري اذا انتقلت اليه قبل بلوغها الحد الذي
يتعلق به الزكوة لعموم قوله عليه السلم ما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح
او كان بعلا ففيه العشر وغير ذلك من الاخبار الكثيرة المتناولة باطلاقها او عمومها لهذه الصورة وذكر جمع من الاصحاب ان ثمن
الثمرة من جملة المؤن المستثناة كالبذر وقد تقدم الكلام في استثناء المؤن قوله فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة

على المالك

على المالك والاولى الاعتبار بكون تمام التعلق الزكوة بما ينتهي تمام الانما ينتهي به لا ريب في وجوب الزكوة على المملك اذا وقع التمليك
بعد تعلق الوجوب بالنصاب لاصالة عدم سقوطه بذلك ثم ان كان التملك بعد الضمان نفذ في الجميع وان كان قبله نفذ في نصيبه
وفي قدر الواجب يبنى على ما سلف فعلى الشركة يبطل البيع فيه وكذا على الرهن وعلى الجناية يكون البيع التزاما بالزكوة فان اداها
نفذ البيع والا تبع الساعي العين ولو ادى المالك الجميع قبل اخراج الزكوة ثم اخرجها قال الشيخ يمضي البيع في الجميع واستشكله المص
في المعتبر بان العين غير مملوكة واذا ادى العوض ملكها ملكا مستانفا فافتقر بيعها الى اجازة مستانفة كمن باع مال غيره ثم اشتراه وهو
جيد وعلى هذا فلا ينفذ البيع في نصيب الزكوة والحال هذه الا مع اجازة المالك بعد الاخراج قوله حكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه
الزكوة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكمية ما يخرج منه واعتبار السقي وهذه الاحكام متفق عليها بين الاصحاب بل قال
في المنتهى انه لا خلاف فيها بين اهل العلم ويدل عليها روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال قلت لابي الحسن عليه السلم
ان لنا رطبة وارزا فما الذي يجب علينا فيه فقال اما الرطبة فليس عليك فيها شيء واما الارز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو
نصف العشر في كل ما كلت بالصاع او قال كيل بالمكيال وما رواه الشيخ عن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلم في الذرة شيء
قال في الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة
فعليه الزكوة واعلم ان المص ره لم يتعرض في هذا الكتاب لذكر الخرص وبيان احكامه وربما كان وجهه قلة الاخبار الواردة في ذلك
من ائمة الهدى صلوات الله عليهم اذ لم يصل الينا في ذلك سوى قول ابي الحسن عليه السلم في صحيحة سعد بن سعد الاشعري في العنب
اذا خرصه اخرج زكوته وقد نقل المص في المعتبر وغيره اتفاق علمائنا واكثر العامة على جواز الخرص على اصحاب النخيل والكروم وتضمينهم
حصة الفقراء لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث الى الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم ولان ارباب الثمار يحتاجون الى الاكل
والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر واختلف الاصحاب في جواز الخرص في الزرع فاثبته الشيخ وجماعة لوجود المقتضي هو
الاحتياج الى الاكل منه قبل يبسه وتصفيته ونفاه ابن الجنيد والمص في المعتبر والعلامة في المنتهى والتحرير لانه نوع تخمين وعمل بالظن
فلا يثبت الا في موضع الدلالة ولان الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه وتبدده بخلاف النخل والكروم فان ثمرتها ظاهرة فيتمكن
الخارص من ادراكها والاحاطة بها ولان الحاجة في النخل والكرم ماسة الى الخرص لاحتياج اربابهما الى تناولهما غالبا رطبة قبل الجذاذ
والاقتطاف بخلاف الزرع فان الحاجة الى تناول الفريك قليلة جدا وقد ذكر المص ره في المعتبر في هذه المسئلة فروعا نحن نوردها
الفايدة الاول وقت الخرص حين يبدو صلاح الثمرة لانه وقت الامن على الثمرة من الجوايح غالبا ولما روي ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يبعث عبدالله بن رواحة خارصا للنخل حين تطيب الثاني يجزي خارص واحد لان الامانة معتبرة فيه فلا يتطرق اليه
التهمة ولان النبي صلى الله عليه وآله اقتصر على الواحد الثالث صفة الخرص ان يقدر الثمرة لو صارت تمرا والعنب لو صار زبيبا فان بلغ
الاوساق وجبت الزكوة ثم يخيرهم بين تركه امانة في يدهم وبين تضمينهم حق الفقراء ويضمن لهم حقهم فان اختاروا الضمان كان لهم
التصرف كيف شاؤا وان ابوا جعله امانة ولم يجز لهم التصرف بالاكل والبيع والهبة لان فيها حق المساكين الرابع لو تلفت الثمرة بغير
تفريط منهم مثل عروض الآفات السماوية والارضية او ظلم ظالم سقط ضمان الحصة لانها امانة فلا تضمن بالخرص وقال مالك

بقين ما قال الخارص لان الحكم اشتغل الذمة وليس بوجه ولو تلفت بعضها لم يلزمه زكوة الموجود حسب الخامس لو ادعى المالك
غلط الخارص فان كان قوله محتملا اعيد الخرص وان لم يكن محتملا سقطت دعواه السادس لو زاد الخرص كان للمالك ويستحب له
بذل الزيادة وبه قال ابن الجنيد ولو نقص فعليه تحقيقا للعاين لقا الخرص وفيه تردد لان الحصة في يده امانة ولا يضمن الامانة كالوديعة السابع لو زاد له لا ينقص الخارص بل يخفف ما يكون به المالك مستظهرا وما يصل للمارة وقال جماعة من
الجمهور منهم احمد بن حنبل يترك الثلث او الربع لما روي سهل بن ابي خيثمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول اذا خرصتم فخذوا و
دعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع لنا ما رواه ابو عبيد باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا بعث الخارص قال خففوا
على الناس فان في المال العرية والواطية والاكلة قال ابو عبيد والعرية هي النخلة او النخلات يهب الانسان ثمرها والواطية السابلة
سموا بذلك لوطيهم بلاد الثمار مجتازين وما ذكروه من الثلث والربع اجحاف بالمساكين نعم للسان للمارة ان ياكلوا وقيل لبعض
اهل البيت عليهم السلم ان التجار اشتروا الثمرة باموالهم فقال اشتروا ما ليس لهم فاذا لا يجب على ارباب الزكوة ما يجب عليهم بذله
للمجتازين وتقديره الى نظر الخارص اما تقديره بالثلث والربع فلا وما ذكروه من الحديث خبر واحد مناف للاصل لانه تسلط
على مال الفقير ونقص لم فيكون منفيا الثامن لو اقتضت المصلحة تخفيف النخل جاز وسقط من الزكوة بحسابه ولو كان قبل بدو الصلاح جاز
تخفيفه وقطعه اصلا لما يراه من مصلحة نفسه واصوله ولو اختار الخارص قسمة الثمرة جاز ولو كان رطبا لان القسمة تمييز الحق
وليست بيعا فيمتنع بيع الرطب بمثله على راي من منع ويجوز له بيع نصيب المساكين من رب المال وغيره ويجوز عندنا تقويم نصيب
الفقراء من غير مراجعة الساعي ويجوز لرب المال قطع الثمرة وان لم يكن باستيذان الخارص ضمن او لم يضمن ومنع الشيخ في ط اذا لم يضمن المالك
الخرص قال لانه تصرف في مال الغير فيقف على الاذن وليس بوجه لان المالك مؤتمن على حفظها فله التصرف بما له مصلحة واقول
ان في كثير من هذه الاحكام نظرا اذ القدر المتحقق من ذلك جواز البناء على قدر الخرص عند عدم العلم بالمقدار وجواز التصرف في الثمرة بعد
الضمان لان ذلك فايدة الخرص وللاجماع المنقول عليه من جماعة منهم العلامة في المنتهى فانه قال لو اكل المالك رطبا فان كان
بعد الخرص والتضمين جاز اجماعا لان فايدة الخرص اباحة التناول وان كان بعد الخرص وقبل التضمين بان خرص عليه الخارص ولم
يضمنه جاز ايضا اذا اضمن نصيب الفقراء وكذا لو كان قبل الخرص اذا خرصها هو بنفسه اما مع عدم الخرص فلا انتهى واعلم انا لم نقف
للاصحاب على تصريح بمعنى الضمان هنا والظاهر ان المراد به العزم على اداء الزكوة ولو من غير النصاب وذكر المحقق الشيخ على ان المراد
العزم على الاداء من غيرها والظاهر ان مراده بذلك العزم على اداء الزكوة من غير ما يتعلق به التصرف وان كان من نفس النصاب والله
تعالى اعلم بحقايق احكامه **قوله** اما الاول فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك هذا
التعريف لمال التجارة من حيث يتعلق به الزكوة فالمال في التعريف بمنزلة الجنس وخرج بالموصول وصلته ما ملك بغير عقد كالارث
وحيازة المباحات وان قصد به التكسب او بعقد غير معاوضة كالهبة والصدقة والوقف والمراد بالمعاوضة ما يقوم طرفاها
بالمال فيخرج الصداق وعوض الخلع والصلح عن دم العمد وان قصد بذلك الاكتساب وخرج بقصد الاكتساب عند التملك ما ملك
بعقد معاوضة مع عدم قصد الاكتساب اما مع الذهول او قصد القنية او الصدقة او نحو ذلك اما انه يشترط في المال اشغا

القول في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه واحكامه

بعقد

فلا اناطة الحكم بذلك في الاخبار المتضمنة لثبوت هذه الزكوة كقول الصادق عم في حسنة محمد بن مسلم عم

بعقد المعاوضة فيدل عليه قول الصادق عليه السلم في حسنة محمد بن مسلم ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه
زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة وفي رواية ابي الربيع ان كان امسكه ليلتمس الفضل على راس المال فعليه
الزكوة اذ مقتضى الروايتين اعتبار وجدان راس المال في مال التجارة وانما يتحقق بعقد المعاوضة واما انه يشترط في تعلق الزكوة
بالمال نية الاكتساب به فلا خلاف فيه بين العلماء بل يعتبر استمرار نية الاكتساب طول الحول ليتحقق كونه مال التجارة فيه وانما
الكلام في اعتبار مقارنة هذه النية للتملك وقد ذهب علماؤنا واكثر العامة الى اعتبار ذلك ايضا لان التجارة عمل فلا يتحقق
الا بالنية وحكى المصنف في المعتبر عن بعض العامة قولا بان مال القنية اذا قصد به التجارة تتعلق به الزكوة ويظهر منه الميل اليه
نظرا الى ان المال باعداده للربح يصدق عليه انه مال التجارة فيتناوله الروايات المتضمنة لاستحباب زكوة التجارة وان
نية القنية تقطع التجارة فكذا العكس وقولهم التجارة عمل لا نم ان الزكوة تتعلق بالفعل الذي هو الابتياع بل لا
يكفي اعداد السلعة لطلب الربح وذلك يتحقق بالنية والى هذا القول ذهب الشهيد في الدروس والشارح في جملة من كتبه تملكه
ولا باس به **قوله** فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية فقد علم
ما علم من هذه الاحكام لكن عطف قوله وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية على ما قبله غير جيد لما تقدم في العقود
ما يدل على خروجه وانما يستقيم لو اعتبر بقاء قصد الاكتساب طول الحول كيف كان فلا ريب في اعتبار هذا الشرط بل قال في
المعتبر انه موضع وفاق لخروج المال بنية القنية عن كونه مال التجارة **قوله** واما الشروط فثلثة الاول النصاب ويعتبر وجوده
في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب اما اشتراط بلوغ القيمة النصاب في هذه الزكوة فقال في المعتبر انه
قول علماء الاسلام واما اعتبار وجوده في الحول كله فهو مذهب علمائنا واكثر العامة وقال بعضهم يعتبر النصاب في اول الحول و
اخره لا في وسطه وقال بعضهم ينعقد الحول على ما دون النصاب فان تم الحول وقد كمل النصاب وجبت الزكوة ولا ريب في
بطلانهما لانها لو وجبت مع نقصانه في وسط الحول او في اوله لوجبت في زيادة متجددة لم يحل عليها الحول والمراد
بالنصاب هنا نصاب النقدين اذ الظاهر من الروايات ان هذه الزكوة بعينها زكوة النقدين فيعتبر فيها نصابها ويساويها
في قدر المخرج ولا يعتبر نصاب غيرهما من الاموال قطعا كما صرح به جماعة منهم العلامة في التذكرة فانه قال النصاب المعتبر
في قيمة مال التجارة هنا هو احد النقدين الذهب والفضة دون غيرهما فلو اشترى باحد النصب في المواشي مال التجارة وقصرت
قيمة الثمن عن نصاب احد النقدين ثم حال الحول كذلك فلا زكوة ولو قصر الثمن عن زكوة المواشي بان اشترى باربع من الابل
متاع التجارة وكانت قيمة الثمن او السلعة تبلغ نصابا من احد النقدين تعلقت الزكوة به اذا عرفت هذا فالنصاب الاول
تعرف انه عشرون دينارا او مائتا درهم فاذا بلغت القيمة احدهما ثبت الزكوة ثم ان ازدادت بلغ النصاب الثاني وهو اربعة
دنانير او اربعون درهما تثبت فيه الزكوة وهو ربع عشره ايضا والا فلا ولم يعتبر الجمهور النصاب الثاني وقد سلفنا انتهى
كلامه وهو جيد ونحوه قال في المنتهى ومن هنا يظهر ان ما ذكره جدي قدس سره في حواشي القواعد من انه لم يقف على
دليل يدل على اعتبار النصاب الثاني هنا وان العامة صرحوا باعتبار الاول خاصة غير جيد لان الدليل على اعتبار الاول

تقتنام

هو بعينه الدليل على اعتبار الثاني والجمهور انما لم يعتبروا النصاب الثاني هنا لعدم اعتبارهم له في زكوة النقدين كما
ذكره في التذكرة **قوله** ولو مضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة
من حين ظهورها ٠ المراد ان النصاب اذا مضى له مدة ولم يظهر فيه ربح سواء طلب او لم يطلب ثم ظهر الربح في اثناء الحول
لم يبن حول الربح على حول الاصل بل يزكى الاصل عند تمام حوله من حين الابتياع ثم يزكى الربح اذا حال حوله من حين
الظهور وانما اعتبر ذلك لان الربح اذا لم يحل عليه الحول فلا تجب فيه الزكوة لاطلاق الروايات المتضمنة لانه لا زكوة
في مال حتى يحول عليه الحول وقال بعض العامة اذا حال الحول على الاصل زكى الجميع لان حول الربح حول الاصل وهو
دعوى مجردة عن الدليل قال في المعتبر ولو قاسه على النتاج منعنا الاصل كما يمنع الفرع وفي حكم الربح نمو المال الاول
كنتاج الدابة وثمر النخل **قوله** الثاني ان يطلب برأس المال او زيادة فلو كان رأس ماله ناقصا فطلب بنقيصته
ولو حبة لم يستحب المراد بالحبة المعهودة وهي التي يقدر بها القيراط فتكون من الذهب اما من حبة الغلات فلا اعتداد
بها لعدم تمولها والمراد انه يشترط في زكوة التجارة وجود رأس المال طول الحول فلو نقص رأس ماله في الحول كله او في بعضه
لم يستحب وان كان ثمنه اضعاف النصاب وعند بلوغ رأس المال يستأنف الحول قال في المعتبر وعلى ذلك فقهاؤنا اجمع
ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه
وقد زكى المال قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكوة
وان كان حبسه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزكوة بعدما امسكه بعد رأس المال ٠ وعن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى
يبيعه فقال ان كان امسكه ليلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكوة **قوله** وروي انه اذا مضى وهو على النقيصة احوال
زكوة لسنة واحدة استحبابا هذه الرواية رواها الشيخ في كتابي الاخبار عن علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن
محمد عن العلى بن محمد عن ابي عبد الله قال قلت المتاع لا اصيب به رأس المال علي فيه زكوة قال لا قلت امسكه سنين ثم
ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة وحملها على الاستحباب جمعا بينها وبين غيرها من الروايات المتضمنة لسقوط
الزكوة مع النقيصة ويظهر من المص التوقف في هذا الحكم حيث اسنده الى الرواية وهو في محله لقصورها من حيث السند
عن اثبات الحكم الشرعي **قوله** الثالث الحول ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة من اول الحول الى اخره هذا الشرط
مجمع عليه بين الاصحاب بل قال المص في المعتبر انه عليه اتفاق علماء الاسلام ويدل عليه روايات منها ما رواه
الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال وسألته عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها
فقال اذا حال عليها الحول فليزكها ٠ وعن محمد بن مسلم ايضا انه قال كل مال عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال
عليه الحول ويندرج في قول المص ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة الشرائط العامة الخمسة وهل يشترط في زكوة التجارة
بقاء عين السلعة طول الحول كما في المالية ام لا يشترط ذلك فتثبت الزكوة وان تبدلت الاعيان مع بلوغ القيمة النصاب

الظاهر من كلام المص في المنتهى الاول فانه قال وكل متاع طلب من مالكه بربح او برأس ماله فلم يبعه طلبا للفضل
فيه فحال عليه الحول ففيه الزكوة بحساب ثمنه سنة من زكوة وبنحوه قال ابن بابويه من لا يحضره الفقيه وهو ظاهر اختيار المص
في هذا الكتاب وبه قطع في المعتبر واستدل عليه بانه مال ثبت فيه الزكوة فيعتبر بقاؤه كغيره وبانه مع التبدل يكون الثاني
غير الاول فلا يجب فيه الزكوة لانه لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهو جيد ويدل عليه ايضا ان مورد النصوص المتضمنة
لثبوت هذه الزكوة السلعة الباقية طول الحول كما يدل عليه قوله عليه السلم في حسنة ابن مسلم المتقدمة وان كان حبسه بعدما يجد
رأس ماله فعليه الزكوة وفي رواية ابي الربيع ان كان امسكه ليلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكوة وقريب منها صحيحة
اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما
مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد رأس مالك فعليك زكوته وان كنت انما
تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوته ٠ وجزم العلامة ومن تأخر عنه بالثاني وادعى عليه في التذكرة
الاجماع في الشرح الاجماع وهو ضعيف **قوله** ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان
حول العرض حول الاصل والاشبه استيناف الحول موضع الخلاف ما اذا كان النصاب من احد النقدين والقول ببناء حول
العرض على حول الاصل للشيخ في ط والخلاف محتجا بقول الصادق عليه السلم كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير وهو احتجاج
ضعيف والاصح استيناف الحول كما اختاره المص ومن تأخر عنه لان حول العين انقطع بفوات المحل وحول التجارة انما
يعتبر بعد عقد المعاوضة لاستحالة تقدم المسبب على السبب واستوجه العلامة في التذكرة البناء ان كان الثمن من مال التجارة والا
استأنف والاجود الاستيناف مطلقا كما بيناه **قوله** ولو كان رأس المال دون النصاب استأنف عند بلوغه نصابا فصاعدا المراد
انه اذا ملك دون النصاب من مال التجارة مدة ثم كمل عنده نصابا اما بارتفاع القيمة او بنماء الاصل او غير ذلك ابتداء الحول من
حين الكمال وهذا ظاهر **قوله** الاولى زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه هذا الحكم ذكره الشيخ واتباعه واستدل عليه بان
النصاب معتبر بالقيمة وما اعتبر النصاب منه وجبت الزكوة فيه كساير الاموال وبما رواه عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير قال في المعتبر وتمسك الشيخ ضعيف اما قوله النصاب معتبر بالقيمة فلنا سلم
لكن ليعلم بلوغها النقد المعلوم ولم لا يكون انه لو وجبت لا اخرج منها واما الرواية فغير دالة على موضع النزاع لانها دالة على ان الاعتبار
تقوم بالدراهم او الدنانير ولا يلزم من ذلك اخراج زكاتها منها ثم نقل عن ابي حنيفة قولا بتعلق الزكوة بالعين فان اخرج منها
فهو الواجب وان عدل الى القيمة فقد اخرج بدل الزكوة وقال انما قاله ابو حنيفة انسب بالمذهب ونقل العلامة في التذكرة البناء
عن هذا القول وهو حسن ويظهر فائدة الخلاف في جواز بيع السلعة بعد الحول وقبل اخراج الزكوة او ضمانها فيجوز على الاول
كما نص عليه في المنتهى لانها انما تتعلق بالقيمة دون الثاني قال الشارح قدس سره ويظهر الفائدة ايضا فيما لو زادت القيمة
بعد الحول فعلى المشهور يخرج ربع عشر القيمة الاولى وعلى الثاني ربع عشر الزيادة ايضا وفي التخاص وعدمه لو قصرت التركة

ويمكن ان يقال في الحكم الثاني بان التعلق بالقيمة عن الوجوب في الذمة فيتجه القول بتقديم الزكوة على القول بالوجوب
وان قلنا انها تتعلق بالقيمة كما اختاره في الدروس الا ان يقال ان التعلق بالقيمة انما يتحقق بعد بيع عروض التجارة والا
فلا وهو بعيد جدا واعلم ان شيخنا الشهيد ره ذكر في حواشي القواعد عند قول المص والزكوة تتعلق بقيمة المتاع وتظهر
الفائدة في مثل من عنده مائتا قفيز من حنطة تساوي مائتي درهم ثم يزيد بعد الحول الى ثلثمائة درهم فان قلنا تتعلق بالعين
اخرج خمسة اقفزة او قيمتها سبعة دراهم ونصفا وان قلنا بالقيمة اخرج خمسة دراهم او بقيمتها حنطة واعترض عليه
قدس سره في حواشي القواعد ايضا بان ذلك انما يتم لو لم يعتبر في نصاب زكاة التجارة النصاب الثاني لاحد النقدين
والا لوجب سبعة لا غير لان العشرين بعد الثمانين عفو وهو مدفوع بان السبعة والنصف انما احتملت قيمة عن الخمسة الاقفزة
الواجبة في هذا المال لا زكوة من الثلثمائة ليعتبر فيها النصاب الثاني فان المائة الزائدة لم يحل عليها الحول كما هو
واضح **قوله** ويقوم بالدراهم والدنانير اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين كون الثمن الذي وقع به الشراء
من احد النقدين او غيرهما وهو مشكل على اطلاقه والاصح ان الثمن ان كان من احد النقدين وجب تقويم السلعة بما وقع به
الشراء كما صرح به المص في المعتبر والعلامة ومن تأخر عنه لان نصاب العرض مبني على ما اشترى به فيجب اعتباره به كما لو
لم يشتر به شيئا ولقوله عليه السلم ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك زكوته وراس المال انما يعلم بعد التقويم بما
وقع به الشراء ولو وقع الشراء بالنقدين وجب التقويم بهما ولو بلغ باحدهما النصاب زكاه دون الاخر ولو كان الثمن عروضا
قوم بالنقد الغالب واعتبر بلوغ النصاب ووجود راس المال به في الحول خاصة ولو تساوى النقدان كان له التقويم بايهما
شاء ويكفي في استحباب الزكوة بلوغ القيمة النصاب باحدهما وكذا وجود راس المال **قوله** تفريع اذا كانت السلعة
تبلغ النصاب باحد النقدين دون الاخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا هذا انما يتم اذا كان الثمن عروضا وتساوى
النقدان والا وجب التقويم بالنقد الذي وقع به الشراء او بالنقد الغالب خاصة كما تقدم **قوله** المسئلة الثانية اذا
ملك احد النصب الزكاتية للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا يجتمع
الزكاتان ويشكل ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة وقيل يجتمع الزكاتان في ذلك هذه وجوبا وهذه استحبابا هذا
القول مجهول القائل وقد نقل المص في المعتبر الاجماع على خلافه فقال ولا يجتمع زكوة العين والتجارة في مال واحد اتفاقا
ونحوه قال العلامة في التذكرة والمنتهى والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله لا ثنيا في صدقة وقول الصادق عليه السلم في
حسنة زرارة لا يزكى المال من وجهين في عام واحد ثم ان قلنا باستحباب زكوة التجارة وجب القول بسقوطها لان الواجب
مقدم على الندب وان قلنا بالوجوب قال الشيخ في الخلاف وط تجب زكوة التجارة لانها احظ للفقراء لتقويمها
بالنقدين وعدم اختصاصها بعين دون عين قال في المعتبر والجواب ضعيف لان الاتفاق على الوجوب فهو مسلم
لكن القائل بوجوب زكوة التجارة يوجبها كما يوجب زكوة المال فلم يكن لاحدهما رجحان واما كونها مختصة بالعين فهو موضع
المنع ولو سلم لم يكن في ذلك رجحان لاحتمال كون ما يلزم العين اولى واما كونها احظ للفقراء فلا نسلم وجوب مراعاة الاحظ

للساكين

للساكين ولم لا يجب مراعاة الاحظ للمالك لان الصدقة عفو المال ومواساة فلا يكون سببا لاضرار المالك ولا موجبا للتحكم في ماله
وحكى الشارح قولا في المسئلة بتخيير المالك في اخراج ايهما شاء لتساويهما في الوجوب وامتناع الجمع بينهما وعدم المرجح لاحدهما
والاصح ما ذكره الشيخ من تقديم العينية لانتفاء الدليل على ثبوت زكوة التجارة مع وجوب العينية فان الروايات المتضمنة
لثبوت هذه الزكوة لا تتناول ذلك كما يظهر للمتتبع والله اعلم **قوله** الثالثة لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة
سقط وجوب المالية والتجارة واستانف الحول فيهما وقيل بل تثبت زكوة المال مع تمام الحول دون التجارة لان اختلاف العين
لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والاول اشبه المراد انه اذا كان عنده اربعون سائمة بعض الحول للتجارة ثم عاوضها
بمثلها للتجارة فان ما مضى من الحول ينقطع بالنسبة الى المالية والتجارة معا وانما جعلنا التقييد بكونها للتجارة متعلقا بالاولى
والثانية لان الاولى لو كانت للقنية لم يكن لذكر سقوط التجارة وجه اما سقوط المالية فالخلاف فيه مع الشيخ حيث ذهب الى عدم
سقوطها بتبديل النصاب بالجنس وقد تقدم الكلام فيه واما سقوط زكوة التجارة فهو اختيار المص هنا ظاهرا وفي المعتبر صريحا
وغيره من الاصحاب الا ان العلامة في التذكرة وولده في الشرح نقلا الاجماع على خلافه ومن ثم تكلف الشارح حمل عبارة المص
على ما لا ينافي الاجماع فحمل الاربعين الاولى على انها للقنية وحمل سقوط التجارة على الارتفاع الاصلي وهو انتفاؤه وما قال وغا
ان يكون مجازا وهو اولى من اختلال المعنى مع الحقيقة وهو حمل بعيد مع انه لا ضرورة تلجئ اليه واعلم ان المحقق الشيخ علي ره
وجه في حاشية الكتاب سقوط زكوة التجارة هنا بما لا ينافي الاجماع فقال ان ما مضى من الحول ينقطع بالنسبة الى المالية والتجارة
معا اما المالية فلتبدل العين في اثناء الحول واما التجارة فلان الحول المالية يبتدئ من حين دخول الثانية في ملكه فيمتنع
اعتبار بعضه في حول التجارة لان الحول الواحد كما لا يمكن اعتباره للزكاتين فكذا بعضه ويشكل بان مقتضى العمومات ثبوت زكوة
التجارة عند تمام حولها كما قطع به الشيخ والعلامة في جملة من كتبه والشهيد في البيان لخلوها عن المعارض وعلى هذا فلا يجري
النصاب في حول العينية الا بعد تمام حول التجارة لامتناع احتساب الحول الواحد او بعضه للزكاتين لاستلزامه الثنيا
في الصدقة ويحتمل جريانه في حول العينية من حين الملك لاختلاف محل الزكوة ووقتهما المقتضي لعدم تحقق الثنيا والتحقيق
ان مقتضى الادلة الدالة على ثبوت زكوة التجارة تعلقها بالمال بتمام الحول ومقتضى الادلة الدالة على جريان النصاب
في حول العينية جريانه من حين الملك فان لم يثبت التنافي بين الزكوتين على هذا الوجه اخرج كلا منهما عند تمام حولها من حين
الملك وان ثبت امتناع ذلك كما هو الظاهر احتمل تقديم زكوة التجارة وعدم جريان النصاب في حول العينية الا بعد تمام
حول التجارة لسبقها خصوصا على القول بالوجوب ويحتمل تقديم العينية وجريان نصابها في الحول من حين الملك لقوتها
ولما اشرنا اليه سابقا من انتفاء الدليل على ثبوتها فيما تجب فيه العينية فينقطع حول التجارة كما ذكره المحقق الشيخ علي ولعل
هذا ارجح واعلم ان في قول المص واستانف الحول فيهما اشارة الى ان زكوة التجارة وان لم تجتمع مع المالية لكنها انما تسقط
بعد تمام حول المالية وتحقق وجوبها الا من حيث جريان النصاب في حول العينية وعلى هذا فيتساوق الحولان مع اختلال
الشرائط المالية في اثناء الحول تثبت زكوة التجارة **قوله** الرابعة اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل على

المال لانفراده بملكه وزكوة الربح بينهما يضم حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكوة لان راس ماله نصاب ولا يتحتم في حصة الساعي الزكوة الا ان يكون نصابا المراد بالاصل في رواس المال وبالربح زيادة قيمة العروض على راس المال وبالضم في قوله يضم حصة المالك الى ماله جعلهما كالمال الواحد واخراج الزكوة منهما اذا اجتمعا الشرايط كما في المال الواحد لكن قوله ويخرج منه الزكوة لان راس ماله نصاب غير جيد اذ لم يتقدم منه ما يدل على ذلك اذا تقرر ذلك فنقول اذا دفع انسان الى غيره مالا قراضا على النصف مثلا فظهر فيه ربح كانت زكوة الاصل على المالك اذا بلغ النصاب واجتمعت بقية الشرايط وكذا حصته من الربح بعد اعتبار ما يجب اعتباره من النصاب والحول واما حصة العامل فان قلنا انه يملكها بالظهور وجبت زكوتها عليه اذا بلغت النصاب وحال عليها الحول من حين الملك وكان متمكنا من التصرف فيها ولو لم يتمكن من القسمة وان قلنا انه لا يملكها الا بالقسمة فلا زكوة عليه قبلها لانتفاء الملك والاظهر سقوط زكوة هذه الحصة عن المالك ايضا على هذا التقدير لانها مترددة بين ان تسلم فتكون للعامل او تتلف فلا تكون له ولا للمالك وان قلنا انه لا يملك الحصة وانما يستحق اجرة المثل فالزكاة كلها على المالك لان الاجرة دين والدين لا يمنع الزكوة **قوله** وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لراس المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن كونه وقاية وهو اشبه الانضاض لغة تحول المال عينا بعد ان كان متاعا ولا يخفى ان ذلك غير كاف في استقرار ملك العامل بدونهما بل لا بد معه من الفسخ ومن ثم حمل الشارح ره الانضاض هنا على القسمة مجازا لعدم استقرار ملك العامل بدونها والمراد ان العامل اذا قلنا انه يملك حصته بالظهور ووجبت الزكوة فيها فهل له تعجيل الاخراج من عين مال القراض بعد الحول وقبل استقرار ملكه بالقسمة او الفسخ بعد الانضاض قيل لا لان الربح وقاية لراس المال لما لعله يكون من الخسران فيتعلق حق المالك به للوقاية فيمنع استقلاله بالاخراج منه وقيل نعم وهو اختيار المصنف ره هنا وفي المعتبر لان استحقاق الفقراء الجزء منه اخرج ذلك القدر المستحق عن الوقاية ولان الزكوة من المؤن التي يلزم المال كاجرة الدلال والوزان وارش جناية العبد وفطرته وهو حسن على القول بالوجوب بل يمكن اجراء الدليل الاول على القول بالاستحباب ايضا بان يقال ان اذن الشارع في اخراج ذلك القدر اخرجه عن الوقاية وجمع العلامة في عدة بين ان يكون الربح وقاية وبين تعجيل الاخراج بضمان العامل الزكوة لو احتيج الى اتمام المال كما يضمن المراة لو اخرجت زكوة المهر ثم طلقت قبل الدخول وهو قياس مع الفارق ورده الشهيد في الدروس ايضا بانه قول محدث مع ان فيه تغريرا بمال المالك لاعسار العامل واجيب عنه بان امكان الاعسار وثبوته بالقوة لا يزيل حق الاخراج الثابت بالفعل قال فخر المحققين في شرحه والتحقيق ان النزاع في تعجيل الاخراج بغير اذن المالك بعد تسليم ثبوت الزكوة ليس بموجه لان لمكان تضرر المالك بامكان الخسران واعسار لا يعارض استحقاق الفقراء بالفعل لان امكان احد المتنافيين لو نفى ثبوت الاخر فعلا لما تحقق شيء من الممكنات ولان الزكوة حق لله والادمي فكيف يمنع مع وجود سببه بامكان حق الادمي بل الوجه ان حصة العامل قبل ان ينض المال لا زكوة فيها لعدم تمام الملك والا فالملك ربحه كان قويا هذا كلامه ره وفيه نظر ظاهر

فلا

قوله الخامسة الدين لا يمنع من زكوة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه الضمير في منه يرجع الى التجارة المدلول عليه بزكوة التجارة والمراد ان الدين لا يمنع من تعلق الزكوة بالنصاب المتجر به وان لم يكن للمديون مال سواه لان متعلق الدين الذمة ومتعلق زكوة التجارة العين او القيمة على اختلاف الرايين فلا تعارض بينهما وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب قاله في التذكرة ويمكن ان يقال لا يتاكد اخراج زكوة التجارة للمديون مع المضايقة لانه نفل يضر بالفرض **قوله** وكذا القول في زكوة المال لانها تتعلق بالعين هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب مدعى عليه الاجماع قال في المنتهى الدين لا يمنع الزكوة سواء كان للمالك مال سوى النصاب او لم يكن وسواء استوعب الدين النصاب او لم يستوعبه وسواء كانت اموال الزكوة ظاهرة كالنعم والحرث او باطنة كالذهب والفضة وعليه علماؤنا اجمع ثم احتج عليه بعموم الامر بالزكوة فلا يختص بعدم حال الدين الا بدليل ولم يثبت وبانه حر مسلم ملك نصابا حولا فوجبت الزكوة عليه كمن لا دين عليه وبان سعاة النبي ص والائمة كانوا ياخذون الصدقات من غير مسئلة عن الدين ولو كان مانعا لسالوا عنه ثم ويدل عليه صريحا ما رواه الكليني رض عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وضريس عن ابي عبدالله عليه السلم انهما قالا ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده وهذه الرواية لم ينقلها احد من الاصحاب فيما اعلم مع كونها نصا في المطلوب وبعضهم من الشهيد ره في البيان التوقف في هذا الحكم حيث قال بعد ان ذكر ان الدين لا يمنع زكوة التجارة وفي الجعفريات عن امير المؤمنين عليه السلم من كان له مال وعليه مال فليحسب ماله وما عليه فان كان له فضل مائتا درهم فليعط خمسة قال وهذا نص في منع الدين الزكوة والشيخ في الخلاف ما تمسك على عدم منع الدين الا باطلاق الاخبار الموجبة للزكوة هذا كلامه ره ونحن قد بينا وجود النص الدال على ذلك صريحا وما نقله عن الجعفريات مجهول الاسناد مع اعراض الاصحاب عنه واطباقهم على ترك العمل به **قوله** العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله العقار لغة الارض والمراد به ههنا ما يعم البساتين والخانات والحمامات ونحو ذلك على ما صرح به الاصحاب واستحباب الزكوة في حاصلها مقطوع به في كلامهم ولم اقف له على مستند وقد ذكره العلامة في التذكرة والمنتهى مجردا عن الدليل ثم قال في التذكرة ولا يشترط فيه الحول ولا النصاب للعموم واستقرب الشهيد في البيان اعتبارهما ولا باس به اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ان تم وعلى هذا فانما يثبت الاستحباب فيه اذا كان الحاصل عرضا غير زكوي اما لو كان نقدا فان الزكوة تجب فيه باجتماع الشرايط ويسقط الاستحباب **قوله** ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة المراد ان الحاصل اذا كان نصابا زكويا وحال عليه الحول وجبت الزكوة المالية فيه ولا ريب في ذلك ثم ان قلنا بعدم اعتبار النصاب والحول اخرج الزكوة المستحبة ابتداء ثم اخرج الواجبة بعد اجتماع شرايط الوجوب وان قلنا باعتبارهما وكان الحاصل نقدا زكويا ثبت الوجوب وسقط الاستحباب كما سبق **قوله** ولا يستحب في المساكن ولا في الثياب والالات والامتعة المتخذة للقنية هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب بل قال في التذكرة انه ثابت باجماع العلماء **قوله** الثانية

ثم يلحق بهذا الفصل مسئلتان

الخيل اذا كانت اناثا سايمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس في كل عام ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينار استحبابا والمراد بالفرس العتيق
الذي ابواه عربيان والبرذون بكسر الباء خلافه قاله في التذكرة وقد اجمع علماؤنا على استحباب الزكوة في الخيل بشروط ثلاثة السوم عربيان
والانوثة والحول والاصل فيه ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم عنهما عليهما السلام جميعا قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام
على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا ويدل على اعتبار السوم ما رواه زرارة في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة
المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء **قوله** الاول اصناف المستحقين للزكوة سبعة
الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكاتية ثم من الناس من جعل اللفظين
بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الاية والاول اشبه البحث في هذه المسألة يقع في مقامين احدهما انه هل اللفظين اعني
الفقراء والمساكين هل هما مترادفان او متغايران وقد اختلف الاصحاب وغيرهم في ذلك فذهب جماعة منهم المص في هذا الكتاب
الى الاول وبهذا الاعتبار جعل الاصناف سبعة وذهب الاكثر الى تغايرهما ثم اختلف هؤلاء فيما يتحقق به التغاير فقيل ان الفقير
هو المتعفف الذي لا يسأل والمسكين هو الذي يسأل وهو المنقول عن ابن عباس والمروي في اخبار اهل البيت عليهم السلام وقيل
بالعكس قال الشيخ ابو علي الطبرسي ره وقد جاء في الحديث ما يدل على ذلك وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس المسكين الذي
ترده الاكلة والاكلتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنا فيغنيه ولا يسأل الناس شيئا ولا يفطن به فيتصدق
عليه وقيل الفقير هو الزمن المحتاج والمسكين هو الصحيح المحتاج وهو اختيار ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فانه قال لتفصيل
المستحقين فاما الفقراء فهم الذين اهل الزمانة والحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة وقيل ان الفقير الذي لا شيء
له والمسكين الذي له بلغة من العيش وهو اختيار الشيخ ره في ط والجمل وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقيل بالعكس وهو
اختيار الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة وابن الجنيد وسلار ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف كلام اهل اللغة قال في القاموس
الفقير ويضم ضد الغنى وقدره ان يكون له ما يكفي عياله او الفقير من يجد القوت والمسكين من لا شيء له او الفقير المحتاج والمسكين
من اذله الفقر او غيره من الاحوال او الفقير من له بلغة والمسكين لا شيء له وهو احسن حالا من الفقير او هما سواء وقال الجوهري رجل
فقير من المال قال ابن السكيت الفقير الذي له بلغة من العيش والمسكين الذي لا شيء له وقال الاصمعي المسكين احسن حالا
من الفقير وقال يونس الفقير احسن حالا من المسكين قال وقلت لاعرابي افقير انت فقال لا والله بل مسكين وقال الهروي في الغريبين
في قوله تع انما الصدقات للفقراء والمساكين قال ابن عرفة اخبرني احمد بن يحيى عن محمد بن سلام قال قلت ليونس افرق لي بين المسكين
والفقير فقال الفقير الذي يجد القوت والمسكين الذي لا شيء له وقال ابن عرفة الفقير عند العرب المحتاج قال الله عز وجل
انتم الفقراء الى الله اي المحتاجون اليه فاما المسكين فالذي قد اذله الفقر او غيره فاذا كان هذا انما مسكنته من جهة الفقر
حلت له الصدقة واذا كان مسكينا قد اذله شيء سوى الفقر فالصدقة لا تحل له اذ كان شائعا في اللغة ان يقال ضرب فلان
المسكين وظلم المسكين وهو من اهل الثروة واليسار وانما لحق اسم المساكين من جهة الذلة وقد ذكر لكل من هذه الاقوال حجج واهية

النظر الثالث فيمن يصرف اليه
ووقت التسليم والنية القول
فيمن يصرف اليه وغيره
تمام القسم الاول

وتوجيهات فاسدة ليس في التعرض لها كثير فائدة والاصح ان المسكين اسوأ حالا من الفقير وانه المحتاج الذي يسأل والفقير المحتاج الذي
لا يسأل لما رواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سأله عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسأل
والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء و
المساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم ثم قال الشارح مد ظله واعلم ان الفقراء و
المساكين متى ذكر احدهما خاصة دخل فيه الآخر بغير خلاف نص على ذلك جماعة منهم الشيخ والعلامة كما في آية الكفارة المخصوصة بالمسكين
فيدخل فيه الفقير وانما الخلاف فيما لو جمعا كما في آية الزكوة لا غير والاصح انهما متغايران لنص اهل اللغة وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للاتفاق على استحقاقهما من الزكوة حيث ذكر
او دخول احدهما تحت الآخر حيث يذكر احدهما وانما تظهر الفائدة نادرا فيما لو نذر او وقف او اوصى لاسوئهما حالا فان الآخر لا يدخل
فيه بخلاف العكس هذا كلامه ره وفيه نظر من وجوه الاول قوله ان الفقراء والمساكين متى ذكر احدهما خاصة دخل فيه الآخر بغير خلاف مشكل
جدا بعد ثبوت التغاير لان اطلاق لفظ احدهما وارادة الآخر مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة ومع انتفائها يجب حمل اللفظ على حقيقته
وربما كان في كلام المص في المعتبر اشعار بما ذكرناه فانه قال بعد ان ذكر الخلاف في انهما اسوأ حالا ولا ثمرة لتحقيق اهل المذهبين في هذا
المقام وربما كان للتراث في غيره وبحث قال العلامة ره في التذكرة وقال الشهيد في البيان بعد ان نقل عن الشيخ والراوندي والفاضل
انهم قالوا يدخل كل منهما في اطلاق لفظ الآخر فان اراد به حقيقة فممنوع وهم يوافقون على انهما اذا اجتمعا كما في الآية يحتاج الى
فصل مميز بينهما وبالجملة فالمتجه بعد ثبوت التغاير عدم دخول احدهما في اطلاق لفظ الآخر الا بقرينة وما ذكره ره من عدم تحقق الخلاف
في ذلك لا يكفي في اثبات هذا الحكم لان عدم العلم بالخلاف لا يقتضي العلم بانتفاء الخلاف والحجة في الثاني دون الاول الثاني
استدلاله على التغاير بنص اهل اللغة ورواية ابي بصير غير جيد لان اهل اللغة مختلفون في ذلك كما نقلناه ورواية ابي بصير ضعيفة
السند باشتراك راويها بين الثقة والضعيف وبان من جملة رجالها عبد الله بن يحيى والظاهر انه الكاهلي وهو غير موثق والاجود
الاستدلال على ذلك برواية محمد بن مسلم فانها صحيحة السند واضحة الدلالة ولم يحتج بها احد من الاصحاب فيما اعلم الثالث
قوله وانما تظهر الفائدة نادرا فيما لو نذر او وقف او اوصى لاسوئهما حالا فان الآخر لا يدخل فيه بخلاف العكس غير جيد ايضا بل
المتجه عدم دخول كل منهما في الآخر وان كان اسوأ حالا من المنذور له لان اللفظ لا يتناوله كما هو المفروض الثاني في بيان الحد
المسوغ لتناول الزكوة في هذين الصنفين قال في المنتهى والاصل فيه عدم الغنا الشامل للصنفين اذا لا يستحق صاحبه الزكوة
بلا خلاف واختلف الاصحاب فيما يتحقق به الغنى المانع من الاستحقاق فقال الشيخ في الخلاف الغني من ملك نصابا تجب فيه
الزكوة او قيمته وقال في ط الغنى الذي يحرم عليه اخذ الصدقة باعتبار الفقر هو ان يكون قادرا على كفايته وكفاية من يلزمه
كفايته على الدوام فان كان مكتفيا بصنعة وكانت صنعته ترد عليه كفايته وكفاية من يلزمه نفقته حرمت عليه وان كانت لا ترد
عليه حل له ذلك قال في المختلف والظاهر ان مراده بالدوام هنا مؤنة السنة وهو بعيد ولعل المراد به ان يكون له ما يحصل به الكفاية
عادة من صنعة او ضيعة او مال يتعيش به او نحو ذلك ثم قال ثم قال الشيخ في ط ومن اصحابنا من قال من ملك نصابا يجب فيه الزكوة

تدفع اليه فانه مجرد استبعاد لا دليل عليه **قوله** ومن يقدر على اكتساب ما يمون به عياله لا تحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه الكليني في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا انه جوز دفع الزكوة الى المكتسب من غير اشتراطه لقصور كسبه واستدل له في المختلف بانه غير مالك للنصاب ولا لقدر الكفاية فجاز له الاخذ من الصدقة كالفقير ثم اجاب عنه بالفرق فان الفقير محتاج اليها بخلاف صورة النزاع وهو حسن ويعتبر في الاكتساب والصنعة كونهما لائقين بحاله لما في التكليف بغير المعتاد من الحرج والضرر المنفيين بالاية والرواية قال في المنتهى ولو كان التكسب يمنعه من التفقه فالوجه عندي جواز اخذها لانه مأمور بالتفقه في الدين اذا كان من اهله وهو حسن **قوله** ولو قصرت عن كفايته جاز له ان يتناولها وقيل يعطى ما يتم كفايته وليس ذلك شرطا اما جواز تناول الزكاة لذي الكسب القاصر عن مؤنة السنة له ولعياله فقال العلامة في التذكرة انه موضع وفاق بين العلماء وانما الخلاف في تقدير الاخذ وعدمه فذهب الاكثر الى انه لا يتقدر بقدر بل يجوز ان يعطى ما يغنيه ويزيد على غناه كغير المكتسب لاطلاق الامر وقول الصادق عليه السلام في صحيحة سعيد بن غزوان يعطيه من الزكوة حتى يغنيه وفي موثقة عمار الساباطي اذا اعطيته فاغنه ويؤيده ما رواه الكليني عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير والظاهر انه ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان شيخا من اصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن اعين وهو محتاج فقال له عيسى بن اعين اما ان عندي من الزكوة ولكن لا اعطيك منها فقال له ولم فقال لاني رايتك اشتريت لحما وتمرا فقال انما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين لحاجة قال فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع راسه ثم قال ان الله تبارك وتعالى نظر في اموال الاغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بلى فليعطه ما ياكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج والقول بان ذا الكسب القاصر ليس له ان ياخذ ما زاد عن كفايته حكاه المصنف وجماعة واستحسنه الشهيد في البيان قال وما ورد في الحديث من الاغناء بالصدقة محمول على غير المكتسب وهذا الحمل ممكن الا انه يتوقف على وجود المعارض ولم نقف على نص يقتضيه نعم ربما اشعر به مفهوم قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب ويأخذ البقية من الزكوة لكنها غير صريحة في المنع من الزائد ومع ذلك فمورد الرواية من كان معه مال يتجر به وعجز عن استنمائه الكفاية لا ذو الكسب القاصر وقد ظهر من ذلك ان الاجود ما اختاره المصنف والاكثر من عدم اعتبار هذا الشرط واعلم ان الظاهر من عبارة المصنف وغيرها يقتضي ان محل الخلاف ذو الكسب القاصر وربما ظهر من كلام العلامة في موضع من المنتهى تحقق الخلاف في غيره ايضا فانه قال لو كان معه ما يقصر عن مؤنته ومؤنة عياله حولا جاز له اخذ الزكوة لانه محتاج وقيل لا ياخذ زائدا عن تتمة المؤنة حولا وليس الوجه مع انه قال في موضع اخر من المنتهى يجوز ان يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه وهو قول علمائنا اجمع وسيجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى **قوله** ومن هذا الباب تحل لصاحب الثلثمائة وتحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني انما خص الثلثمائة في جانب الزيادة والخمسين

كان غنيا يحرم عليه الصدقة وذلك قول ابي حنيفة وقال ابن ادريس الغني من ملك من الاموال ما يكون قدر كفايته لمؤنته طول سنته على الاقتصاد فانه يحرم عليه اخذ الزكوة سواء كانت نصابا او اقل من نصاب او اكثر من النصاب فان لم يكن بقدر كفايته سنته فلا يحرم عليه اخذ الزكوة والى هذا القول ذهب المصنف وعامة المتأخرين وحكاه في المعتبر عن الشيخ في باب قسم الصدقات لكن لا يخفى ان هذا الاطلاق مناف لما صرح به الاصحاب كالشيخ والمصنف في النافع والعلامة وغيرهم من جواز تناول الزكوة لمن كان له مال يتعيش به او ضيعة يستغلها اذا كان بحيث يعجز عن استنماء الكفاية اذ مقتضاه ان من كان كذلك كان فقيرا وان كان بحيث لو انفق راس المال المملوك لكفاه طول سنته والمعتمد ان من كان له مال يتجر به او ضيعة يستغلها فان كفاه الربح او الغلة له ولعياله لم يجز له اخذ الزكوة وان لم يكفه جاز له ذلك ولا يكلف الانفاق من راس المال ولا من ثمن الضيعة ومن لم يكن له ذلك اعتبر فيه قصور امواله عن مؤنة السنة له ولعياله لنا على الحكم الاول مضافا الى عدم تحقق الخروج بذلك عما لا يحصل الكفاية بتعليقه عن حد الفقر عرفا روايات كثيرة منها ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكتسب فياكلها ولا ياخذ الزكوة او ياخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه ولا ينفقها وما رواه الشيخ عن هارون بن حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروون عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما استفضل منها فياكله هو ومن وسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله وما رواه ابن بابويه في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا وعن ابي بصير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان ياخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال نعم قال كم يفضل قال لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا ياخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة **ولنا** على الحكم الثاني ان الفقر لغة وعرفا الحاجة قال الله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله اي المحتاجون ومن قصرت امواله عن كفاية عامه فهو محتاج وفي الاخبار المتقدمة دلالة عليه احتج القائلون باعتبار ملك النصاب بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم فجعل الغني من تجب عليه الزكوة ومقتضاه ان من لا تجب عليه ليس بغني فيكون فقيرا وبان مالك النصاب يجب عليه دفع الزكوة فلا يحل له اخذها للتنافي بينهما والجواب عن الرواية اولا بالطعن في السند فانها انما وردت من طريق الجمهور فتكون ساقطة وثانيا بمنع الدلالة اذ من الجائز ان يكون المراد بالاغنياء المزكين اعتبارا بالاكثر او يقال ان الغني الموجب للزكوة غير الغني المانع من اخذها واطلاق اللفظ عليهما بالاشتراك اللفظي وعن الثاني بالمنع من التنافي بين من تجب عليه الزكوة ومن

من

فى جانب النقصان لورودهما كذلك فى بعض الاخبار وفى موثقه سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال قد تحل الزكوة لصاحب
السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها
بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها
وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله تع **قوله** ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غنى له
عنهما يتحقق عدم الغنا فى الدار باحتياجه الى السكنى وان حصل له غيرها ببذل او استيجار وفى الخادم بكون المخدوم من
عادته ذلك او باحتياجه اليه ويلحق بهما فرس الركوب وثياب التجمل نص عليه فى التذكرة وقال انه لا يعلم فى ذلك كله خلافا
وينبغى ان يلحق بذلك كلما يحتاج اليه من الالات اللايقة بحاله وكتب العلم لمسيس الحاجة الى ذلك كله وعدم الخروج بملكه
عن حد الفقراء الى الغنى عرفا ويدل عليه ايضا ما رواه الكلينى فى الصحيح عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابى جعفر عليهما السلم
انهما سئلا عن الرجل له دار او خادم او عبد يقبل الزكاة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وفى هذا التعليل اشعار باستثناء
ما يساوى الدار والخادم فى المعنى وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه قال دخلت انا وابو بصير
على ابو عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير ان لنا صديقا وهو رجل صدق يدين الله بما يدين به فقال من هذا يا ابا محمد الذى
تزكيه فقال العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ماله يا ابا محمد قال جعلت فداك له دار تسوى اربعة
الاف درهم وله جارية وله غلام يستقى على الجمل كل يوم ما بين الدرهم الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال اله ان يأخذ
من الزكوة قال نعم قال وله هذه العروض فقال يا ابا محمد فتأمرنى ان آمره ببيع داره وهى عزه ومسقط رأسه او ببيع خادمه
التى تقيه الحر والبرد وتصون وجهه ووجه عياله او آمره ببيع غلامه او جمله وهو معيشته وقوته بل يأخذ الزكوة فهى له
حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله ولو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث تكفيه قيمة الزيادة حولا وامكنه
بيعها منفردة فالاظهر خروجه بذلك عن حد الفقراء اما لو كانت حاجته تندفع باقل منها قيمة فالاظهر انه لا يكلف بيعها
وشراء الادون لاطلاق النص ولما فى التكليف بذلك من العسر والمشقة وبه قطع فى التذكرة ثم قال وكذا الكلام فى العبد
والفرس ولو فقدت هذه المذكورات استثنى له اثمانها مع الحاجة اليها ولا يبعد الحاق ما يحتاج اليه فى التزويج بذلك
مع حاجته اليه **قوله** ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه فان جهل الامران اعطى من غير يمين سواء
كان قويا او ضعيفا اما انه يعطى اذا ادعى الفقر على من علم صدقه وكذبه فلا ريب فيه فيعطى اذا عرف صدقه ويمنع اذا
عرف كذبه واما انه يجوز اعطاؤه مع جهالة حاله من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا فهو المعروف من مذهب الاصحاب
بل ظاهر المص فى المعتبر والعلامة فى التذكرة وفى كتبه الثلاثة انه موضع وفاق واستدل عليه فى المعتبر بانه مسلم ادعى امرا
ممكنا ولم يظهر ما ينافى دعواه فكان قوله مقبولا واستدل عليه فى المنتهى بانه ادعى ما يوافق الاصل وهو عدم المال وبان
الاصل عدالة المسلم فكان قوله مقبولا وربما ظهر من كلام الشيخ فى ط تحقق الخلاف فى قبول دعوى القوى الحاجة لاجل
عياله فانه قال لو ادعى القوى الحاجة الى الصدقة لاجل عياله ففيه قولان احدهما يقبل قوله بلا بينة والثانى لا يقبل

الابنية

واى عبدالله

الابينة لانه لا يتعذر وهذا هو الاحوط لكن قال العلامة فى المخ ان الظاهر ان مراد الشيخ بالقايل من الجمهور قال وبصير ورثه الى
القول الثانى ليس بجيد لان قوله مقبول عملا بظاهر العدالة المستندة الى اصل الاسلام وتوجه عليه اولا ان الشيخ لم يصر الى القول
الثانى بل جعله احوط ولا ريب انه كذلك وثانيا ان ما استدل به على القبول من ظاهر العدالة او اصالة العدالة غير جيد لانها عند
امر وجودى وهو الملكة المخصوصة فلا معنى للاستناد فيها الى الاصل ولا الى الظاهر بل انما يعلم حصولها بالعشرة المفيدة للظن الغالب
بوجودها او التزكية كما حقق فى محله والمسئلة محل اشكال من اتفاق الاصحاب ظاهرا على جواز الدفع الى مدعى الفقر اذا لم يعلم له اصل
مال من غير تكليف له ببينة ولا يمين وورود بعض الاخبار بذلك وان ضعف سندها وكون الدعوى موافقة للاصل واستلزام
التكليف باقامة البينة على الفقير الحرج والعسر فى اكثر الموارد مع خلو الاخبار من ذلك بل ورد الامر باعطاء السايل ولو كان
على ظهر فرس ومن ان الشرط اتصاف المدفوع اليه باحد الاوصاف الثمانية فلا بد من تحقق الشرط كما فى نظايره والاحتياط يقتضى
عدم الاكتفاء بمجرد الدعوى الا مع العدالة المدعى او الظن الغالب بصدقه والله تعالى اعلم بحقايق احكامه **قوله**
وكذا لو كان له اصل مال وقيل بل يحلف على تلفه **القول** بتوقف قبول قوله على اليمين منقول عن الشيخ من لاصالة بقاء
المال وحكى عنه المص فى المعتبر انه لم يكتف باليمين بل قال انه يكلف البينة ثم قال المص ويشبه انه لا يكلف بينة لتعذر الا
على الشهود على الشرط ويتوجه على هذا الاستدلال ما سبق وما ذهب اليه الشيخ لا يخ من قوة نعم لو كان المدعى عدلا فالظ قبول قوله
قوله ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة انما
جاز ذلك لان المعتبر كون المدفوع اليه مستحقا والدفع مشتملا على الامور المعتبرة فيه من النية الصادرة من المالك او وكيله
عند الدفع او بعده مع بقاء العين وليس ثمة ما يتخيل كونه مانعا الا عدم الاعلام وهو لا يصلح للمانعية تمسكا بمقتضى الاصل
وما رواه الكلينى وابن بابويه عن ابى بصير قال قلت لابى جعفر عليه السلم الرجل من اصحابنا يستحيى ان يأخذ الزكوة فاعطيه من الزكوة
ولا اسمى له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن وتقتضى الرواية استحباب الدفع الى المترفع عنها على هذا
الوجه وبه جزم العلامة فى التذكرة قال انه لا يعرف فيه خلافا لكن الرواية ضعيفة السند باشتراك الراوى بين الثقة والضعيف
ومع ذلك فهى معارضة بما رواه الكلينى فى الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت لابى جعفر عليه السلم الرجل يكون محتاجا فنبعث اليه
الصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض فنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهى منا صدقة
فقال لا اذا كانت زكوة فله ان يقبلها وان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها اياه ولا ينبغى له ان يستحيى مما فرض الله عز وجل انما هى
فريضة الله فلا يستحيى منها ويمكن حملها على الكراهة وروى الكلينى بعدة طرق عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال تارك الزكوة وقد
وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه **قوله** ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن لا ريب فى جواز الارتجاع
اذا كان القابض عالما بالحال ومع تلفها الزم القابض مثلها او قيمتها لانه والحال هذه يكون غاصبا محضا فيتعلق به الضمان اما مع
انتفاء العلم فقد قطع المص فى المعتبر بعدم جواز الارتجاع لان الظاهر انها صدقة وهو جيد اذا ظهر كونها كذلك واختلف كلام
العلامة فى هذه المسئلة فقال فى المنتهى انه ليس للمالك الرجوع والحال هذه لان دفعه محتمل للوجوب والتطوع واستقرب فى

الذكرة جواز الاسترجاع لفساد الدفع ولا تزايد بصرف سببه وهو جيد مع بقاء العين وانتفاء القراين الدالة على كون المدفوع صدقة
قوله فان تعذر كانت ثابتة في ذمة الاخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي اما بطلانها
في ذمة الاخذ مع تعذر الارتجاع فقد تقدم الكلام فيه واما انه لا يلزم الدافع ضمانها اذا تعذر ارتجاعها فقال في المنتهى
انه لا خلاف فيه بين العلماء ان كان الدافع الامام او نائبه لان المالك ادى الواجب وهو الدفع الى الامام او نائبه فخرج
عن العهدة والدافع فعل المامور به وهو الدفع الى من يظهر منه الفقر اذ الاطلاع على الباطن متعذر وامتثال الامر
يقتضي الاجزاء وانما الخلاف فيما اذا كان الدافع هو المالك فقال الشيخ في ط وجماعة انه لا ضمان عليه لانه دفعها الى
من ظاهره الاستحقاق دفعا مشروعا فلم يلزمه الضمان كالامام وقال المفيد وابو الصلاح يجب عليه الاعادة لانه دفعها
الى غير مستحقها فلا تقع مجزية كالدين ولما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي
زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه واستقرب المص في المعتبر والعلامة في المنتهى سقوط الضمان
مع الاجتهاد وثبوته بدونه واستدل لا على هذا التفصيل بان المالك امين على الزكوة فيجب عليه الاجتهاد والاستظهار في دفعها
الى مستحقها وبما رواه الشيخ في الحسن عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها
زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك
قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد
سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وكذا الشيخ ره في يب وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان
قصر في الاجتهاد والطلب فلا ويتوجه على الاول انه ان اريد بالاجتهاد القدر المسوغ لجواز الدفع ولو بسؤال الفقير فلا ريب
في اعتباره الا ان مثل ذلك لا يسمى اجتهادا ومع ذلك فيرجع هذا التفصيل بهذا الاعتبار الى ما اطلقه الشيخ في ط من انتفاء
الضمان مطلقا وان اريد به البحث عن حال المستحق زيادة عن ذلك كما هو المتبادر من لفظ الاجتهاد فهو غير واجب اجماعا على ما نقله
جماعة وعلى الروايتين ان موردهما خلاف محل النزاع لكنهما يدلان بالفحوى على انتفاء الضمان مع الاجتهاد في محل النزاع
اما الضمان مع انتفاء الاجتهاد فلا دلالة لهما عليه في المتنازع بوجه وكيف كان فينبغي القطع بسقوط الضمان مع الاجتهاد
لتحقق الامتثال وفحوى الروايتين وانما يحصل التردد مع استناد الدفع الى مجرد الدعوى من كون الدفع مشروعا فلا
يستعقب الاعادة ومن عدم وصول الحق الى مستحقه ولعل الاول ارجح قوله وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او
ممن تجب نفقته او هاشمي وكان الدافع اليه من غير قبيله اي وكذا يرتجع مع التمكن ولا يلزم الدافع ضمانها مع التعذر لو تبين
ان المدفوع اليه كافر او فاسق ان منعنا اعطاء الفاسق او ممن تجب نفقته على الدافع او هاشمي اذا كان الدافع من غير قبيله
وقد قطع الشيخ واكثر الاصحاب بعدم لزوم الاعادة في جميع هذه الصور واستدل عليه في المعتبر بان الدفع واجب فيكتفى
في شرطه بالظاهر تعليقا للوجوب على الشرط الممكن فلم يضمن لعدم العدوان في التسليم المشروع وحكى العلامة في المنتهى عن بعض
العامة قولا بلزوم الاعادة في جميع هذه الصور لعدم وصول الحق الى مستحقه فيضمن كالدين اذا دفع الى غير ربه ولان الانفصال

الرسول

بالرسول والقرابة والكفر والفسوق لا يخفى مع الاجتهاد والطلب بخلاف الفقر فان حاله يخفى في الاغلب كما قال تع يحسبهم الجاهل
اغنياء من التعفف ثم اجاب عن الاول بان مستحق الدين متعين فلا يجوز دفعه لغيره مع التعيين بخلاف الزكوة وعن الثاني بان الخفاء
والظهور متطرق الى الجميع على سواء وفي الجوابين نظر والمطابق للقواعد انتفاء الضمان مع الدفع المشروع مطلقا واستثنى المص
والعلامة من ذلك ما لو ظهر المدفوع اليه عبدا للمالك فاوجبا الاعادة فيه مطلقا لان المال لم يخرج عن ملك المالك بذلك فجرى مجرى
عزلها من غير تسليم ويشكل بان ذلك ات بعينه في ساير الصور فان غير المستحق لا يملك الزكوة في نفس الامر سواء كان عبدا للمالك او
غيره والجواب عن الجميع واحد وهو تحقق التسليم المشروع المقتضي للاجزاء قوله والعاملون وهم عمال الصدقات اي الساعون
في جبايتها وتحصيلها باخذ وكتابة وحساب وحفظ وقسمة ونحو ذلك وقد اجمع علماؤنا واكثر العامة على استحقاق هؤلاء نصيبا
من الزكاة وان كانوا اغنياء لاطلاق قوله تع انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والعطف بالواو يقتضي التشريك
في المعنى والاعراب وحكى بعض العامة ان ما ياخذه العامل يكون عوضا واجرة لا زكوة لانه لا يعطى الا مع العمل والزكوة تدفع استحقاقا
لا عوضا ولانه ياخذها مع الغنى والصدقة لا تحل لغني والجواب عن الاول ان توقف اخذهم على العمل لا ينافي استحقاقهم لها بشرط العمل
وعن الثاني ان العامل ياخذ الزكاة باعتبار عمله لا باعتبار فقره فجاز له الاخذ مع الغنى كما يعطى ابن السبيل وان كان غنيا
في بلده فايدة روى الكليني في الحسن عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معاوية قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له انطلق يا عبد الله وعليك بتقوى الله
وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على اخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تاتي نادي بني فلان
فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله
ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال قائل لك لا فلا تراجعه
وان انعم لك منعم منهم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره
له وقل له يا عبد الله اتاذن لي في دخول مالك فان اذن فلا تدخل دخول متسلط عليه ولا عنف به فاصدع المال
صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض
له فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله
ثم اخلطهما واصنع مثل ما صنعت اولا حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا
غير معنف بشيء منها ثم احدر ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز
اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل
بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة التي تريح فيها وتغبق و
ليرفق بهن جهده حتى ياتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه
صلى الله عليه واله وعلى اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك

العامل

لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله ص وآله قال ما ينظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان
معنا في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل
بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض امير المؤمنين عليه السلام ولا عمل بشيء من الحق الى يوم
الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الحق الى اهله ويقيم دينه
الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم وانما نقلنا هذا الحديث بطوله لما فيه من الفوائد
قال ابن ادريس في سرائره بعد ان اورد هذا الخبر قوله عليه السلام ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعات
التي تريح فيها وتغبق قال محمد بن ادريس سمعت من يقول تريح وتغبق بالغين المعجمة والباء يعتقده انه من الغبوق وهو الشرب
بالعشي وهذا تصحيف فاحش وخطاء قبيح وانما هو بالعين غير المعجمة والنون المفتوحة وهو ضرب من سير الابل شديد قال الراجز
يا ناق سيري عنقا فسيحا الى سليمان فنستريحا لان معنى الكلام انه لا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعات
التي لها فيها راحة ولا في الساعات التي عليها فيها مشقة ولاجل هذا قال تريح من الراحة ولو كان من الرواح لقال تروح
ما كان يقول تريح ولان الرواح عند العشي يكون قريبا منه والغبوق هو شرب العشي على ما ذكرنا فلم يبق له معنى وانما
المعنى ما قلناه وانما اوردت هذه اللفظة في كتابي لاني سمعت جماعة من اصحابنا الفقهاء يصحفونها انتهى كلامه ره
قوله ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه فيه جاز
لا ريب في اعتبار اجتماع العامل بهذه الصفات لان العمالة تتضمن الاستيمان على مال الغير ولا امانة لغير العدل ولقول
امير المؤمنين عليه السلام في الخبر المتقدم فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا وانما يعتبر الفقه فيمن يتولى
ما يفتقر اليه والمراد منه معرفته بما يحتاج اليه من قدر الواجب وصفته ومصرفه ويختلف ذلك باختلاف حال العامل
بالنسبة الى ما يتولاه من الاعمال ويظهر من المص في المعتبر الميل الى عدم اعتبار الفقه في العامل والاكتفاء فيه بسؤال العلماء
واستحسنه في البيان ولا باس به قوله وان لا يكون هاشميا هذا الشرط انما يعتبر في العامل الذي ياخذ النصيب لا
من مطلق العمالة فلو كان العامل من ذوي القربى وتبرع بالعمل او دفع اليه الامام شيئا من بيت المال جاز لان المقتضي للمنع
الاخذ من الزكوة وهو منتف هنا وكذا لو تولى عمالة قبيلة او مع قصور الخمس ويدل على اعتبار هذا الشرط ما رواه الشيخ في
الصحيح عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله ص وآله فسالوه ان يستعملهم
على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله ص
يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اللهم اشهد لقد وعدها
فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم وحكى الشيخ في الخلاف عن قوم جواز كون العامل
هاشميا لانه ياخذ على وجه الاجرة فكان كسائر الاجارات وهو ضعيف جدا قال في المنتهى والظاهر ان القوم الذين نقل
الشيخ عنهم من الجمهور اذ لا اعرف قولا لعلمائنا في ذلك قوله وفي اعتبار الحرية تردد اختلف الاصحاب في اعتبار هذا الشرط

فذهب الشيخ الى اعتباره واستدل له في المعتبر بان العامل يستحق نصيبا من الزكاة والعبد لا يملك ومولاه لم يعمل ثم اجاب عنه
بان عمل العبد كعمل المولى وقوى العلامة ره في التذكرة عدم اعتبار هذا الشرط لحصول الغرض بعمله ولان العمالة نوع اجارة والعبد
صالح لذلك مع اذن سيده ويظهر من المص في المعتبر الميل اليه ولا باس به اما المكاتب فلا ريب في جواز عمالته لانه صالح للتملك و
التكسب قوله والامام مخير بين ان يقرر لهم جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة لا ريب في جواز كل من الامرين مع ثالث وهو
عدم التعيين واعطاؤهم ما يراه الامام كباقي الاصناف لما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء قال الشهيد في البيان ولو عين له اجرة فقصر السهم عن اجرته
اتمه الامام من بيت المال او من باقي السهام ولو زاد نصيبه عن اجرته فهو لباقي المستحقين هذا كلامه ره ولا يخفى ان ذلك
انما يتفرع على وجوب البسط على الاصناف على وجه التسوية وهو غير معتبر عندنا قوله والمؤلفة وهم الكفار الذين
يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم اجمع العلماء كافة على ان للمؤلفة قلوبهم سهما من الزكوة والقران الكريم ناطق بذلك
وانما الخلاف في اختصاص التاليف بالكفار او شموله للمسلمين ايضا فقال الشيخ في ط والمؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين
يستمالون بشيء من مال الصدقات الى الاسلام ويتالفون ليستعان بهم على قتال اهل الشرك ولا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل
الاسلام واختاره المص في هذا الكتاب وجماعة وقال المفيد ره المؤلفة قلوبهم ضربان مسلمون ومشركون وربما ظهر من
كلام ابن الجنيد اختصاص التاليف بالمنافقين فانه قال المؤلفة قلوبهم من اظهر الدين بلسانه واعان المسلمين وامامهم بيده
وكان معهم الا قلبه وحكى المص في المعتبر عن الشافعي انه قسم المؤلفة الى قسمين قسمة اولية مسلمين ومشركين وقال ان المشركين
ضربان ضرب لهم قوة وشوكة يخاف منهم فان اعطوا كفوا شرهم وشر غيرهم معهم وضرب لهم ميل الى الاسلام فيعطون من سهم
المصالح لتقوى نيتهم في الاسلام ويميلون اليه والمسلمون اربعة قوم لهم نظراء فاذا اعطوا رغب نظراؤهم وقوم في نياتهم
ضعف فيعطون لتقوى نياتهم وقوم من الاعراب في اطراف بلاد الاسلام بازائهم قوم من اهل الشرك فاذا اعطوا رغب الاخرون
وقوم بازائهم اخرون من اصحاب الصدقات فاذا اعطوا جبوها واغنوا الامام عن عامل ثم قال المص ره ولست ادري
بهذا التفصيل باسا فان ذلك مصلحة ونظر المصالح موكول الى الامام واقول انه لا ريب في جواز الدفع الى جميع هذه الاقسام من الزكوة
لكن مع عدم تحقق التاليف يكون الدفع من سهم المصالح او من سهم العاملين وهل يسقط هذا السهم بعد النبي ص وآله قيل نعم
وبه قطع ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وهو قول لبعض العامة متعللين بان الله سبحانه وتعالى اعز الدين وقوى شوكته
فلا يحتاج الى التاليف وقال المص في المعتبر ان الظاهر بقاؤه لان النبي ص وآله كان يعتمد التاليف الى حين وفاته ولا نسخ
بعده وقال الشيخ انه يسقط في زمن غيبة الامام عليه السلام خاصة لان الذي يتالفهم انما يتالفهم للجهاد وامر الجهاد موكول
الى الامام وهو غائب قال في المنتهى ونحن نقول قد يجب الجهاد في حال غيبة الامام عليه السلام بان يدهم المسلمين والعياذ
بالله عدو يخاف منه عليهم فيجب عليهم الجهاد لدفع الاذى لا للدعاء الى الاسلام فان احتيج الى التاليف جاز صرف
السهم الى اربابه من المؤلفة ولا ريب في قوة هذا القول تمسكا بظاهر التنزيل السالم عن المعارض قوله وفي الرقاب

اما الی فی هذا اللفظ فی ولم یجعل المستحق نفس الرقاب علی نهج ما قبله متابعة للآیة الشریفة وذکر جمع من المفسرین ان الوجه فی العدول فیها من اللام الی فی ان الاصناف الاربعة الاولی یصرف المال الیهم حتی یتصرفوا فیه کیف شاؤوا واما الاربعة الاخیرة فلا یصرف المال الیهم کذلک بل انما یصرف فی جهات الحاجات المعتبرة فی الصفات التی لاجلها استحقوا الزکوة ففی الرقاب یوضع فی تخلیص رقابهم من الرق والاسر وفی الغارمین یصرف المال الی قضاء دیونهم وکذا فی سبیل الله وابن السبیل وقال فی الکشاف انما عدل للایذان بانهم ارسخ فی استحقاق التصدق علیهم ممن سبق لان فی للوعاء فنبه به علی انهم احقاء بان یجعلوا مظنة للصدقات وتکریر فی فی قوله وفی سبیل الله وابن السبیل فیه فضل ترجیح لهذین علی الرقاب والغارمین **قوله** وهم ثلاثة المکاتبون والعبید الذین تحت الشدة والعبد یشتری ویعتق وان لم یکن فی شدة لکن بشرط عدم المستحق اما جواز الدفع من هذا السهم الی المکاتبین والی العبید اذا کان فی ضر وشدة فهو قول علمائنا واکثر العامة لظاهر قوله تعالی وفی الرقاب والمراد ازالة الرق فیها فیتناول الجمیع قال فی المعتبر وانما اشترطنا الشدة والضر لما رواه الاصحاب عن ابی عبد الله جعفر بن محمد علیه السلام فی الرجل یجتمع عنده الزکوة یشتری بها النسمة ویعتقها فقال اذا یظلم قوما اخرین حقوقهم ثم قال الا ان یکون عبدا مسلما فی ضرورة یشتریه ویعتقه وهذه الروایة اوردها الشیخ فی الصحیح عن عمرو بن ابی نصر عن ابی عبد الله علیه السلام واما جواز شراء العبد من الزکوة وعتقه وان لم یکن فی شدة بشرط عدم المستحق فقال فی المعتبر ایضا ان علیه فقهاء الاصحاب ویدل علیه ما رواه الشیخ فی الموثق عن عبید بن زرارة قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل اخرج زکوة ماله الف درهم فلم یجد لها موضعا یدفع ذلک الیه فنظر الی مملوک یباع فاشتراه بتلک الالف الدرهم التی اخرجها من زکوته فاعتقه هل یجوز ذلک قال نعم لا بأس بذلک وجوز العلامة فی عدة الاعتاق من الزکوة مطلقا وشراء الاب منها وقواه ولده فی الشرح ونقله عن المفید وابن ادریس وهو جید لاطلاق الآیة الشریفة ویؤیده ما رواه ابن بابویه فی کتاب علل الشرایع والاحکام عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن ایوب بن الحر اخی ادیم بن الحر قال قلت لابی عبد الله علیه السلام مملوک یعرف هذا الامر الذی نحن علیه اشتریه من الزکوة واعتقه قال فقال اشتره واعتقه قلت فان هو مات وترک مالا قال فقال میراثه لاهل الزکوة لانه اشتری بسهمهم قال وفی حدیث اخر بمالهم وما رواه الکلینی رضی عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابی محمد الوابشی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سأله بعض اصحابنا عن رجل اشتری اباه من الزکوة زکوة ماله قال اشتری خیر رقبة لا بأس بذلک وذکر الشارح ان اشتراط الضرورة او عدم المستحق انما هو فی اعتاقه من سهم ~~الرقاب فلو اعتق من~~ غیرهم الرقاب فلو اعتق من سهم سبیل الله لم یتوقف علی ذلک وهو جید لعدم استفادته من النص بل ظاهره فی خلافه اذ المتبادر من الروایة الاولی کون الشراء من جمیع الزکوة والاولی حملها علی الکراهة اما الثانیة فلا دلالة لها علی اعتبار هذا الشرط اعنی عدم المستحق لان ذلک انما وقع فی کلام السائل ولیس فی الجواب دلالة علی اختصاص الحکم بالمسؤول عنه کما هو واضح **قوله** وروی انه وهو من وجبت علیه کفارة ولم یجد فانه یعتق عنه وفیه تردد هذه الروایة اوردها علی بن ابراهیم فی کتاب التفسیر عن

العالم

العالم علیه السلام قال وفی الرقاب قوم لزمتهم کفارات فی قتل الخطاء وفی الظهار وفی الایمان وفی قتل الصید فی الحرم ولیس عندهم ما یکفرون به وهم مؤمنون فجعل الله تعالی لهم سهما فی الصدقات لیکفر عنهم ومقتضی الروایة جواز اخراج الکفارة من الزکوة والعمل بها مشکل لضعفها بالارسال لان علی بن ابراهیم اوردها مرسلة ومن ثم تردد المصنف فی العمل بها وهو فی محله وقال الشیخ فی ... الاحوط عندی ان یعطی ثمن الرقبة لکونه فقیرا او یشتری هو ویعتق عن نفسه ولا ریب فی جواز الدفع الیه من سهم الفقراء اذا کان فقیرا وجوز المصنف فی المعتبر اعطاءه من سهم الغارمین ایضا لان القصد بذلک ابراء ذمة المکفر مما فی عهدته وهو جید لا رقاب فی معنی الغرم **قوله** والمکاتب انما یعطی من هذا السهم اذا لم یکن معه ما یصرفه فی کتابته مقتضی العبارة جواز اعطاء المکاتب من هذا السهم اذا لم یکن معه ما یصرفه فی کتابته وان کان قادرا علی تحصیله بالتکسب وهو کذلک عملا بالاطلاق واعتبر الشهید فی البیان قصور کسبه من مال الکتابة ولا اعلم له وجها ولا یتوقف الاعطاء علی حلول النجم للعموم وقیل لا یجوز قبله لانتفاء الحاجة فی الحال وهو ضعیف قال فی المنتهی ویجوز الدفع الی السید باذن المکاتب والی المکاتب باذن السید وبغیر اذنه وهو حسن بل لا یبعد جواز الدفع الی السید بغیر اذن المکاتب ایضا لعموم الآیة **قوله** ولو صرفه فی غیره والحال هذه جاز ان یرتجع وقیل لا ولو دفع الیه من سهم الفقراء لم یرتجع اذا صرف المکاتب ما اخذه من سهم الرقاب فی مال کتابته وتحرر فقد وقع موقعه اجماعا ولو دفعه الی السید ثم عجز عن الاداء فی المشروطة فاسترق فقد قطع الشیخ وغیره بعدم جواز ارتجاعه لان المالک مامور بالدفع الی المکاتب لیدفعه الی سیده وقد فعل والامتثال یقتضی الاجزاء وحکی العلامة فی التذکرة فی ذلک وجها للشافعیة بجواز ارتجاعه لان القصد تحصیل العتق فاذا لم یحصل به وجب ارتجاعه کما لو کان فی ید المکاتب ثم قال والفرق ظاهر لان السید ملک المدفوع بالدفع ولو لم یدفعه الی السید بان ابراه من مال الکتابة او تطوع علیه متطوع قال الشیخ لا یرتجع لانه ملکه بالقبض فکان له التصرف فیه کیف شاء واستشکل المصنف فی المعتبر وقال ان الوجه ان دفعه الیه لیصرفه فی مال الکتابة ارتجع بالمخالفة لان للمالک الخیرة فی صرف الزکاة فی الاصناف وهو جید لکن یبقی الکلام فی اعتبار هذا القصد من المالک ومقتضی کلامه فی الغارم وابن السبیل اعتباره فانه استدل علی جواز الارتجاع ان کلا من الغارم وابن السبیل انما یملک المال لیصرفه فی وجه مخصوص فلا یسوغ له غیره وهو بعید اذ لو لا ذلک لجاز اعطاء المکاتب والغارم وابن السبیل ما یزید عن قدر حاجتهم وهو باطل اتفاقا ولو کان الدفع الی المکاتب من سهم الفقراء کان له التصرف فیه کیف شاء لان الفقیر لا یحتکم علیه فیما یاخذه من الزکاة اجماعا **قوله** ولو ادعی انه کوتب قیل یقبل وقیل لا الا بالبینة او یحلف والاول اشبه ولو صدقه مولاه قبل اذا ادعی العبد الکتابة فان اقام بینة او علم صدقه فلا بحث وان لم یقم بینة ولم یعلم صدقه فان کذبه السید لم یقبل قوله الا بالبینة لان الاصل بقاء الرقیة وان صدقه السید فقد قطع الاصحاب بقبول قوله وعلله فی التذکرة باصالة العدالة وبان الحق فی العبد لسیده فاذا اقر بالکتابة قبل وقال الشافعی لا یقبل لجواز التواطؤ لاخذ الزکوة وقال الشیخ الاول اولی فیمن عرف ان له عبدا والثانی احوط فیمن لا یعرف ذلک من حاله وهو حسن ولو لم یعلم حال السید من تصدیق او تکذیب اما لبعده او لغیر ذلک فقد قطع الاکثر

بقوله عواه وحققه المص في المعتبر والعلامه في التذكره والمنتهى بانه مسلم اخبر عن امر ممكن فيقبل قوله كالفقير وباصالة العدالة
الثابتة للمسلم وتوجه عليهما ما سبق وقال بعض العامه لا يقبل الا بالبينه لامكانها وظاهر العبارة تحقق القايل بذلك
من الاصحاب ولا يخ من قوة **قوله** والغارمين وهم الذين علتهم الديون من غير معصية فلو كان في معصية لم يقض عنه
استحقاق الغارمين ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وفسرهم الاصحاب بانهم المدينون في غير معصية قال في المعتبر ولا
خلاف في جواز تسليمها الى من هذا شانه وقال في المنتهى وقد اجمع المسلمون على دفع النصيب الى من هذا شانه ويدل على هذا
التفسير مضافا الى الاجماع كلام اهل اللغة قال الزجاج اصل الغرم لزوم ما يشق وسمي الدين غرما لانه شاق لازم والغارمون
المديونون وقال في الجمهرة الغرم كل شيء غرمه من مال وغيره والمتداينان كل واحد منهما غريم صاحبه وقال في القاموس
الغريم المديون والداين ضد ويعتبر في الغارم ان يكون غير متمكن من القضا كما صرح به الشهيدان وجماعة لان الزكوة انما
شرعت لسد الخلة ودفع الحاجة فلا تدفع مع الاستغناء عنها ولو تمكن من قضاء البعض دون البعض اعطي ما لا يتمكن من
قضائه وقال المص في المعتبر ان الغارم لا يعطى مع الغنى والظ ان مراده بالغنى استغناؤه عن الحاجة الى القضاء لا الغنى الذي
هو ملك قوت السنة اذ لا وجه لمنع مالك قوت السنة من اخذ ما يوفي به الدين اذا كان غير متمكن من قضائه واستقرب
العلامه في يه جواز الدفع الى المديون وان كان عنده ما يفي بدينه اذا كان بحيث لو دفعه صار فقيرا لانتفاء الفايدة في
ان يدفع ماله ثم ياخذ الزكوة باعتبار الفقر ومقتضى كلامه ان الاخذ والحال هذه يكون من سهم الغارمين وهو غير بعيد
لاطلاق الاية وعدم صدق التمكن من اداء الدين عرفا بذلك واشترط الاصحاب في جواز الدفع الى الغارم ان لا يكون استدانه
في معصية واستدلوا عليه بان في قضاء دين المعصية حملا للغريم على المعصية وهو قبيح عقلا فلا يكون متعبدا به شرعا
وبما روي عن الرضا عليه السلم انه قال يقضي ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل وان كان انفقه
في معصية الله عز وجل فلا شيء له على الامام ويمكن المناقشة في الاول بان اعانة المستدين في المعصية انما تقبح مع عدم
التوبة لا مطلقا وفي الرواية بالطعن في السند فانا لم نقف عليها مسندة في شيء من الاصول ومن ثم ذهب المص في المعتبر
الى جواز اعطائه مع التوبة من سهم الغارمين وهو حسن واعلم ان العلامه ره ذكر في التذكره والمنتهى ان الغارمين
قسمان احدهما المديون لمصلحة نفسه وحكمه ما سبق والثاني المديون لاصلاح ذات البين بين شخصين او قبيلتين
بسبب تشاجر بينهما اما لقتيل لم يظهر قاتله او اتلاف مال كذلك وحكم بجواز الدفع الى من هذا شانه مع الغنى والفقر ولم
ينقل في ذلك خلافا واستدل عليه بعموم الاية الشريفة السالم من المخصص وبما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه لا تحل الصدقة
لغني الا لخمس وذكر رجل تحمل حمالة وبان تحمله وضمانه انما يقبل اذا كان غنيا فالحاجة في الحقيقة انما هو لحاجتنا اليه فلم يعتبر
فيه الفقر كالمؤلفة وجوز الشهيد في البيان صرف الزكوة في اصلاح ذات البين ابتداء وهو حسن الا انه يكون من سهم سبيل الله
لا من سهم الغارمين **قوله** نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو لا ريب في جواز الدفع اليه من سهم الفقراء
اذا كان فقيرا وانما يتوقف قضاء دين المعصية من سهم الفقراء على التوبة ان اشترطنا العدالة والا لم يتوقف جواز الدفع

اليه على ان كان من وانص **قوله** ولو جهل فيما انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه القول بالمنع للشيخ ره في يه وربما كان مستنده رواية
محمد بن سليمن عن رجل من اهل الجزيره يكنى ابا محمد عن الرضا عليه السلم قال قلت فهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة ام في معصية قال يسعى في ماله
فيرد عليه وهو صاغر وهذه الرواية ضعيفة جدا فلا يمكن التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل والاصح الجواز كما اختاره ابن
ادريس والمص وجماعة لان الاصل في تصرفات المسلم وقوعها على الوجه المشروع ولان تتبع مصارف الاموال عسر فلا يقف دفع الزكوة
على اعتباره **قوله** وكذا لو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه المراد بالمقاصة هنا القصد الى سقوط ما في ذمة الفقير للمزكي
من الدين على وجه الزكوة والمراد بالفقير هنا الفقير الشرعي اعني مالك قوت السنة اذا كان بحيث لا يتمكن من اداء الدين وذكر الشارح ان معنى
المقاصة احتساب الزكوة على الفقير ثم اخذها مقاصة من دينه وهو بعيد وهذا الحكم اعني جواز مقاصة المديون بما عليه من الزكوة
مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهر المص في المعتبر والعلامه في التذكره والمنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه روايات منها
ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه
وهم مستوجبون للزكوة هل لي ان ادعه واحتسب به عليهم من الزكوة قال نعم وعن عقبة بن خالد قال دخلت انا والمعلى وعثمان بن
عمران على ابي عبد الله عليه السلم فلما رانا قال مرحبا بكم وجوه تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والاخرة فقال له عثمان جعلت
فداك فقال له ابو عبد الله عليه السلم نعم فمه قال اني رجل موسر فقال له بارك الله لك في يسارك قال ويجيء الرجل فيسالني الشيء
وليس هو ابان زكوتي فقال له ابو عبد الله عليه السلم القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وما ذا عليك اذا كنت موسرا اعطيته
فاذا كان ابان زكوتك احتسبت بها من الزكوة يا عثمان لا ترده فان رده عند الله عظيم يا عثمان انك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه
ما توانيت في حاجته ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله صلعم وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص
وروى الكليني ايضا في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكوة
فقال اذا كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار او متاع من متاع البيت او يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو
ان ياخذ منه ماله عنده من دينه فلا باس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه من الزكوة ويحتسب بها وان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان ياخذ
منه شيئا فليعطه من زكوته ولا يقاصه بشيء من الزكوة **قوله** ولو كان الغارم ميتا جاز ان يقضى عنه وان يقاص اتفق علماؤنا
واكثر العامه على انه يجوز للمزكي قضاء الدين على الغارم من الزكوة بان يدفعه الى مستحقه ويقاصه بما عليه من الزكوة ويدل عليه
روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه
دينا لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسالة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم وعن يونس بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكوة و
في الحسن عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل حلت عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين ايؤدي زكوته في دين ابيه وللابن
مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته
وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحال اجزات عنه ويستفاد من هذه الروايات

اعتبار قصور التركة عن الدين كالحي وبه صرح ابن الجنيد والشيخ في المبسوط وقال في المختلف لا اعتبار بذلك لعموم الامر باحتساب
الدين على الميت من الزكوة ولانه بموته انتقلت التركة الى ورثته فصار في الحقيقة عاجزا ويرد على الاول ان العموم مخصوص بحسنة
زرارة فانها صريحة في اعتبار هذا الشرط وعلى الثاني ان انتقال التركة الى الوارث انما يتحقق بعد الدين والوصية كما هو منطوق
الاية الشريفة واستثنى الشارح من ذلك ما لو تعذر استيفاء الدين من التركة اما لعدم امكان اثباته او لغيره فانه يجوز الاحتساب
عليه وان كان غنيا وللنظر فيه مجال — وكذا لو كان الدين على من يجب نفقته جاز ان يقضى عنه حيا وميتا وان
يقاص هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهر المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق بين العلماء ويدل
عليه مضافا الى العموم المتناول لذلك روايات منها حسنة زرارة المتقدمة وما رواه الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل على ابيه دين ولابنه مؤنة أيعطي اباه من زكاته
يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب
والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له لان المراد اعطاؤهم النفقة الواجبة كما يدل عليه قوله وذلك
انهم عياله لازمون له فان قضاء الدين لا يلزم المكلف بالاتفاق — ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في
غير القضاء ارتجع على الاشبه علله المحقق في المعتبر بان فيه مخالفة لقصد المالك ثم قال وقال الشيخ في المبسوط والجمل لا يرتجع
لانه ملكه بالقبض فلا يحتكم عليه وقلنا ملكه ليصرفه في وجه مخصوص فلا يسوغ له غيره وهو حسن — ولو ادعى ان عليه
دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه الكلام في هذه المسألة
كما تقدم في دعوى الفقر بل ربما كان عدم القبول هنا اولى لان الغرم مما يمكن اقامة البينة عليه وقول المحقق وقيل لا يقبل
يحتمل ان يكون المراد به عدم القبول بدون البينة او اليمين ولم اقف على مصرح بذلك من الاصحاب نعم حكى العلامة في التذكرة عن
الشافعي انه قال لا يقبل دعوى الغرم الا بالبينة لانه مدع ولا يخلو من قوة وموضع الخلاف الغارم لمصلحة نفسه اما الغارم
لمصلحة ذات البين فلا يقبل دعواه الا بالبينة قولا واحدا — وفي سبيل الله وهو الجهاد وقيل يدخل فيه المصالح كبناء
القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه اجمع العلماء كافة على ان لسبيل الله سهما من الزكوة وانما اختلفوا
في معناه فقال الشيخ في النهاية المراد به الجهاد لان اطلاق السبيل ينصرف اليه وقال في المبسوط والخلاف يدخل فيه الغزاة
ومعونة الحاج وقضاء الدين عن الحي والميت وبناء القناطر وجميع سبل الخير والمصالح والى هذا القول ذهب ابن ادريس
والمص وسائر المتأخرين وهو المعتمد لنا ان السبيل هو الطريق فاذا اضيف الى الله سبحانه كان عبارة عن كل ما يكون وسيلة
الى الثواب فيتناول الجهاد الذي هو بعض مدلول اللفظ في بعض المواضع بقرينة ويدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن علي بن يقطين انه قال لابي الحسن عليه السلام يكون عندي المال من الزكوة افاحج به موالي واقاربي قال نعم وما رواه علي بن ابراهيم في
كتاب التفسير عن العالم عليه السلام انه قال وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم
ما يحجون به وفي جميع سبل الخير واعلم ان العلامة قال في التذكرة بعد ان ذكر انه يدخل في سهم سبيل الله معونة الزوار والحجيج وهل

بشرط حاجتهم اشكال ينشأ من اعتبار الحاجة كغيره من اهل السهمان ومن اندراج اعانة الغني تحت سبيل الخير وجزم الشارح
باعتبار الحاجة بل صرح باعتبار الفقر فقال ويجب تقييد المصالح بما لا يكون فيه معونة لغني مطلق بحيث لا يدخل في شيء من
الاصناف الباقية فيشترط في الحاج والزائر الفقر او كونه ابن سبيل او ضيفا والفرق بينهما حينئذ وبين الفقير ان الفقير لا يعطى الزكوة
ليحج بها من جهة كونه فقيرا ويعطى لكونه في سبيل الله وهو مشكل لان فيه تخصيصا لعموم الادلة من غير دليل والمعتمد جواز صرف
هذا السهم في كل قربة لا يتمكن فاعلها من الاتيان بها بدونه وانما صرنا الى هذا التقييد لان الزكوة انما شرعت بحسب الظاهر لدفع
الحاجة فلا تدفع مع الاستغناء عنها ومع ذلك فاعتباره محل تردد — والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب
حاله هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في التذكرة بعموم قوله تعالى وفي سبيل الله وقول النبي صلى الله عليه وآله لا تحل
الصدقة لغني الا لثلاثة وعد منها الغازي وبان ما يأخذه من الزكوة كالاجرة على الغزو فلا يعتبر في اعطائه وصف آخر وهو
حسن وقد نص الاصحاب على ان الغازي انما يعطى كفايته على حسب حاله فيدفع اليه ما يشتري به السلاح والحمولة ان
احتاج اليها والفرس ان كان فارسا ويختلف ذلك باختلاف حاله في الشرف والضعة وقرب المسافة وبعدها والضابط
حصول الكفاية بالنسبة الى ذلك الغازي عرفا — واذا غزا لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد اما انه لا يرتجع منه
مع الغزو فقال في التذكرة انه موضع وفاق بين العلماء لان المدفوع اليه كالاجرة وقد اتى بالعمل المستأجر عليه ولان ما
وصل اليه كان بقدر كفايته وانما فضل منه بما ضيق على نفسه فلا يسترد منه واما استعادة المدفوع اليه مع عدم الغزو
فظاهر لانه انما ملكه ليصرفه في الوجه المخصوص وهو الغزو ولم يحصل قال في التذكرة وهو اختيار الشيخ ايضا وكذا لو خرج الى الغزو و
رجع من الطريق قبل الغزو — واذا كان الامام مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح اما على ما اخترناه
من دخول المصالح في سهم سبيل الله فظاهر واما على القول باختصاصه بالجهاد فينبغي سقوطه مطلقا او حفظه الى ان يمكن
صرفه فيه ولا يجوز صرفه في غيره — وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك القدر
انما يجب الجهاد في حال الغيبة اذا دهم المسلمين والعياذ بالله عدو يخاف منه على بيضة الاسلام فان ذلك لا يكون الا مع الامام
عليه السلم — وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكوة على بقية الاصناف قد تقدم الكلام في سهم المؤلفة
وان الاصح عدم سقوطه لامكان الاحتياج الى التأليف مع وجوب الجهاد في زمن الغيبة واما سهم السعاة فلم اقف على ما
يقتضي سقوطه والحال هذه ومن ثم جزم الشهيد في الدروس ببقائه في زمن الغيبة مع تمكن الحاكم من نصبهم وهو جيد
لاندراجهم في العاملين — وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف اختلف الاصحاب في معنى
ابن السبيل فقال المفيد انهم المنقطع بهم في الاسفار قال وقد جاءت رواية انهم الاضياف يراد بهم من اضيف لحاجته الى
ذلك وان كان له في موضع آخر غنا ويسار ونحوه قال الشيخ في ية والمبسوط وقال ابن الجنيد اما سهم ابن السبيل فالى
المسافرين في طاعات الله او المريدين لذلك وليس في ايديهم ما يكفيهم لسفرهم ورجوعهم الى منازلهم اذا كان قصدهم في
سفرهم قضاء فرض او قياما بسنة والمعتمد اختصاصه بالمحتاج بغير بلد المنقطع به وعدم دخول الضيف فيه الا اذا كان

كذلك لنا ان السبيل هو الطريق وانما سمي المسافر المنقطع به ابن السبيل لملازمته للطريق وكونه فيه فكان الطريق
ولد له والمنشئ للسفر لا يصدق عليه ذلك حقيقة ويؤيده ما ذكره علي بن ابراهيم في كتاب التفسير عن العالم ع قال وابن
السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله ثم ينقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم
من مال الصدقات واما ما حكاه المفيد في المقنعة والشيخ في المبسوط من ورود الرواية بدخول الضيف في ابن السبيل فلم نقف
عليها في شيء من الاصول ولا نقلها ناقل في كتب الاستدلال احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بان المنشئ للسفر يسمى ابن السبيل
لانه يريد الطريق وبانه يريد انشاء سفر في غير معصية فجاز ان يعطى من سهم ابن السبيل كما لو نوى المسافر اقامة مدة ينقطع
سفره فيها ثم اراد الخروج فانه يدفع اليه من الصدقة وان كان منشئا للسفر والجواب عن الاول انه ان اراد التسمية على سبيل
الحقيقة فممنوع وان اراد على سبيل المجاز لتسمية الشيء باسم ما يؤول اليه فمسلم ولكن عند الاطلاق وعري اللفظ عن القرائن يجب
الحمل على الحقيقة وعن الثاني ان انقطاع السفر في الصورة التي ذكرها حكم شرعي لا لغوي ولا عرفي اذ من المعلوم ان الخارج من
موضع اقامة العشر لا يصدق عليه بمجرد اقامة العشر انه منشئ للسفر بل الحق جواز الدفع اليه في حال الاقامة ايضا وان لم يرد
انشاء السفر لانه يصدق عليه انه مسافر عرفا وان انقطع سفره شرعا بخلاف من يريد انشاء السفر من بلده فانه لا يصدق
عليه اسم المسافر حقيقة فضلا عن كونه ابن السبيل الحاجة في السفر وان كان غنيا في بلده اذا كان محتاجا بعجزه عن الاستدانة
عملا بالعموم وحكى الشارح عن المص في المعتبر انه لم يعتبر في ابن السبيل العجز عن الاستدانة ولا عن بيع ماله ونفى عنه البعد
عملا باطلاق النص وكلامه جيد ولا بد ان يكون سفرهما مباحا فلو كان معصية لم يعط لا خلاف بين العلماء في عدم
جواز الدفع الى المسافر من سهم ابن السبيل اذا كان سفره معصية لما في ذلك من الاعانة له على الاثم والعدوان وظاهر
ابن الجنيد انه لا يكفي الاباحة بل لا بد من كونه واجبا او مندوبا ومقتضى رواية علي بن ابراهيم اعتبار كونه طاعة لكنها مجهولة
الاسناد واجاب عنها في المختلف بان الطاعة تصدق على المباح بمعنى ان فاعله معتقدا لكونه مباحا مطيع في اعتقاده
وايقاع الفعل على وجهه وهو ضعيف جدا فان الطاعة موافقة الامر وهو لا يتعلق بالمباح واما اعتقاد الاباحة فامر
خارج عن الفعل ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده فلو فضل منه شيء اعاده وقيل لا والكلام في هذه المسألة كما سبق في
الرقاب والغارم وقال المص في المعتبر ان الوجه استعادته اذا دفع اليه بقصد الاعانة اقتصارا على قصد الدافع وهو حسن

القسم الثاني في اوصاف المستحقين الوصف الاول الايمان فلا يعطى كافرا ولا معتقدا لغير الحق المراد بالايمان هنا
معناه الخاص وهو الاسلام مع الولاية للائمة الاثني عشر ع واعتبار هذا الوصف مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى و
استدل عليه بان الامامة من اركان الدين واصوله وقد علم ثبوتها من النبي صلعم ضرورة فالجاحد لها لا يكون مصدقا
للرسول ع في جميع ما جاء به فيكون كافرا فلا يستحق الزكوة وبان الزكوة معونة وارفاق فلا يعطى غير المؤمن لانه محاد لله
ولرسوله والمعونة والارفاق مودة فلا يجوز فعلها مع غير المؤمن لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر
يوادون من حاد الله ورسوله وفي الدليلين بحث وقد ورد باعتبار هذا الوصف روايات كثيرة منها ما رواه الكليني و

الشيخ

الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا
الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك
غير الزكوة فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وفي الصحيح عن بريد بن معوية العجلي
عن ابي عبد الله ع انه قال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه
يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء وفي الصحيح عن اسمعيل بن
سعد الاشعري عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة ويجب ان يستثنى من ذلك
المؤلفة وبعض افراد سبيل الله وانما اطلق العبارة اعتمادا على الظهور ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى
المستضعفين منه يقوله يجوز صرف الفطرة خاصة على ان زكوة المال لا يجوز دفعها الى غير المؤمن وان تعذر الدفع الى المؤمن
لان غيرهم لا يستحق الزكوة على ما دلت عليه الاخبار المتقدمة فيكون الدفع اليهم جاريا مجرى الدفع الى غير الاصناف الثمانية
اما زكوة الفطرة فقد اختلف فيها كلام الاصحاب فذهب الاكثر ومنهم المفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ادريس الى عدم جواز
دفعها الى غير المؤمن مطلقا كالمالية ويدل عليه مضافا الى العمومات قوله ع في صحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري المتقدمة
لا ولا زكوة الفطرة وذهب الشيخ واتباعه الى جواز دفعها مع عدم المؤمن الى المستضعف وهو الذي لا يعاند في الحق من اهل
الخلاف واستدل عليه بما رواه في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من
جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة وعن مالك الجهني قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن زكوة الفطرة فقال تعطيها
المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا ويدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن الاول ع
عن زكوة الفطرة ايصلح ان يعطى الجيران والظؤورة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا بأس بذلك اذا كان محتاجا قال في المعتبر والرواية
الماثورة اشبه بالمذهب لما قررته الامامية من تضليل مخالفيها في الاعتقاد وذلك يمنع الاستحقاق وهو كذلك ويمكن
حمل الاخبار المبيحة على التقية كما يدل عليه قوله ع في رواية اسحق بن عمار الجيران احق بها لمكان الشهرة ويدل على المنع مطلقا
مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن ابي يعفور قال
قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي قال هي لاصحابك قال قلت فان فضل منهم قال فاعد عليهم قلت
فان فضل منهم قال فاعد عليهم قلت فان فضل منهم قال فاعد عليهم قلت فيعطى السؤال منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب
الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه ويعطى الزكوة اطفال المؤمنين
دون اطفال غيرهم هذا الحكم مجمع عليه بين علمائنا واكثر العامة ويدل عليه مضافا الى اطلاق الكتاب والسنة روايات منها ما رواه
الشيخ في الحسن عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت ويترك العيال يعطون من الزكوة قال نعم وعن ابي خديجة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكوة والفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا

ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لم يعطوا ورفض الشيخ في المبسوط والسيد المرتضى في المسائل الطبريات على انه يجوز ان يعطى
اطفال المؤمنين وان كان اباؤهم فساقا واستحسنه العلامة في المنتهى قال لان حكم الاولاد حكم اباؤهم في الايمان والكفر لا
في جميع الاحكام وهو جيد اذ ليس في الادلة التي استدل بها على المنع من اعطاء الفاسق ما يدل على المنع من اعطاء الطفل ومن
هنا يظهر ان ما ذكره الشارح من ان هذا يقوى اعطاء الاطفال انما يتم اذا لم يعتبر العدالة في المستحق اما لو اعتبرناها امكن
عدم جواز اعطاء الاطفال مطلقا لعدم اتصافهم بها والجواز لان المانع الفسق وهو منتف عنهم غير جيد واعلم ان العلامة
صرح في التذكرة بانه لا يجوز دفع الزكوة الى الصغير وان كان مميزا واستدل عليه بانه ليس محلا لاستيفاء ماله من الغرماء فكذا
هنا ثم قال ولا فرق بين ان يكون يتيما او غيره لان الدفع الى الولي فان لم يكن له ولي جاز ان يدفع الى من يقوم بامره
ويعتني بحاله ومقتضى كلامه جواز الدفع الى غير ولي الطفل اذا لم يكن له ولي ولا باس به اذا كان مأمونا بل لا يبعد جواز تسليمها
الى الطفل بحيث يصرف في وجه يسوغ للولي صرفها فيه وحكم المجنون حكم الطفل اما السفيه فانه يجوز الدفع اليه وان حجر عليه
الحاكم بعد ذلك ولو اعطى مخالف زكاته اهل نحلته ثم استبصر اعاد هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ويدل
عليه روايات منها قول الصادق في حسنة الفضلاء المتقدمة ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها
لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وقول الصادق ع في صحيحة بريد بن معوية العجلي كل عمل عمله وهو
في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها
لاهل الولاية قال العلامة رح في التذكرة بعد ان اورد رواية الفضلاء المتقدمة وهذا الحديث حسن الطريق وهل هو مطلق بحيث
علمائنا على انه في الحج اذا لم يخل بشيء من اركانه لا يجب عليه الاعادة اما الصلوة والصوم ففيهما اشكال من حيث ان الطهارة لم تقع
على الوجه المشروع والافطار قد يقع منهم في غير وقته ويمكن الجواب بان الجهل عذر كالتقية فصحت الطهارة والافطار
قبل الغروب اذا كان لا يستعقب القضاء كالظلمة والموهم فكذا هنا وبالجملة فالمسئلة مشكلة واقول ان هذا الاشكال
ضعيف جدا فان رواية الفضلاء المتضمنة لسقوط الاعادة عن المخالف بعد استبصاره وان كانت حسنة في التهذيب لكن ابن
بابويه اوردها في كتاب علل الشرايع والاحكام بطريق صحيح وفي معناها اخبار كثيرة فيتعين العمل بها على اطلاقها
ولا وجه لتقييد ذلك في الحج بعدم الاخلال بركن منه كما سنبينه في محله لكن ليس في هذا الحكم اعني سقوط القضاء
دلالة على صحة الاداء بوجه فان القضاء فرض مستانف فلا يثبت الا مع الدلالة فكيف مع قيام الدليل على خلافه مع
الحق ببطلان عبادة المخالف وان فرض وقوعها مستجمعة لشرايط الصحة عندنا للاخبار المستفيضة المتضمنة لعدم
انتفاعه بشيء من اعماله وتفصيل الكلام في ذلك محل اخر الوصف الثاني العدالة وقد اعتبرها اكثر الاصحاب واعتبر اخرون
مجانبة الكباير كالخمر والزنا دون الصغاير وان دخل بها في جملة الفساق والاول احوط القول باعتبار العدالة للشيخ
والمرتضى وابن حمزة وابن البراج وغيرهم والقول باعتبار مجانبة الكباير خاصة لابن الجنيد على ما نقل عنه واقتصر ابنا
بابويه وسلار على اعتبار الايمان ولم يشترطوا شيئا من ذلك واليه ذهب المصنف وعامة المتأخرين وهو المعتمد لنا قوله تع

انما الصدقات

انما الصدقات للفقراء والمساكين وهما شاملان للعدل وغيره وقوله ع في عدة اخبار صحيحة ان موضعها اهل الولاية وهو
متناول للجميع وصحيحة احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة
ايجوز ان يعطيهم جميع زكاته قال نعم وترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم واحتج المرتضى باجماع
الطائفة والاحتياط وكل ظاهر من قران او سنة تضمن المنع من معونة الفاسق والجواب اما عن الاجماع فبالمنع منه مع تحقق
الخلاف من قوم باعيانهم واحتمال وجود المشارك لهم في الفتوى واما الاحتياط فليس بدليل شرعي حتى تقيد به اطلاق الايات
القرانية واما الظواهر المتضمنة للنهي عن معونة الفاسق فالموجود منها انما يدل على المنع من معونة الفاسق على فسقه ونحن
نقول بموجبه لكن الدفع اليه لا يستلزم ذلك اما القايلون باعتبار مجانبة الكباير خاصة فربما كان مستندهم في ذلك ما رواه
الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن يحيى عن داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا وهذه الرواية
ضعيفة السند بجهالة المسئول وعدم وضوح حال السايل فلا تبلغ حجة في تقييد العمومات المتضمنة لاستحقاق الاصناف
الثمانية من الكتاب والسنة ومع ذلك فهي مختصة بشارب الخمر فلا يتناول غيره قال الشهيد في الشرح والعدالة هنا هيئة
راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى بحيث لا يقع منه كبيرة ولا يصر على صغيرة فان وقعت استدرك بالتوبة ثم
نقول هنا على ان العدالة في غير هذا المحل يعتبر فيها المروة وكان وجه عدم اعتبارها هنا ان الدليل انما دل على منع فاعل
المعصية وعدم المروة ليس معصية وان اخل بالعدالة وقد تقدم الكلام في تحقيق العدالة مفصلا في شرايط امام الجمعة قوله

الوصف الثالث ان لا يكون ممن يجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك اجمع الاصحاب
على انه يشترط في مستحق الزكوة للفقر ان لا يكون ممن يجب نفقته على المالك بل قال في المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم ويدل
عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب
والام والولد والمملوك والزوجة وذلك انهم عياله لازمون له وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى ع قال قلت
له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل
من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليهم فقال ابوك وامك قلت ابي
وامي قال الوالدان والولد وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة
والخال والخالة ولا يعطى الجد والجدة واستدل عليه في المنتهى ايضا بان المالك يجب عليه شيئان الزكوة والانفاق ومع صرف
الزكوة الى من يجب نفقته يسقط احد الواجبين فيكون الدفع في الحقيقة عائدا اليه كما لو قضى دين نفسه وهو حسن ولا ينافي
ذلك ما رواه الشيخ عن عمران بن اسمعيل القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ان لي ولدا رجالا ونساء فيجوز ان اعطيهم
من الزكوة شيئا فكتب ان ذلك جائز لك لانا نجيب عنه اولا بالطعن في السند بجهالة الراوي وثانيا بانه يحتمل ان يكون
الاعطاء مع علم من حال السايل انه غير متمكن من النفقة على اولاده فساغ له دفع الزكوة اليهم لذلك واجاب عنه في المنتهى ايضا
بجواز ان يكون النساء والرجال من ذوي الاقارب واطلق عليهم اسم الولد مجازا بسبب تخالطهم للاولاد وباحتمال ان يكون

لاداء الزكوة للتنزه وغيره وهل يجوز لمن وجبت نفقته على غيره اذا لم يكن مالكا للقوت السنة تناول الزكوة من غير المخاطب بالانفاق
مع بذل المنفق وبذله الاصح عدم الجواز في الزوجة لان نفقتها كالعوض والجواز في غير المخاطب بها وهو اختيار العلامة في
المنتهى والشهيد في الدروس والبيان لعدم خروجه من لم يملك قوت السنة بوجوب النفقة عن وصف الفقير عرفا ولما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ
من الزكوة فيتوسع به اذا كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه قال لا باس وجزم العلامة في التذكرة بعدم الجواز في الجميع
لان الكفاية حاصلة لهم بما يصلهم من النفقة الواجبة فاشبهوا من له عقار يستغني باجرته وهو قياس مع الفارق ولو
امتنع المنفق من الانفاق جاز التناول في الجميع قولا واحدا فروع الاول يجوز للمالك ان يصرف الى قريبه الواجب النفقة
ما زاد على النفقة الواجبة عليه من الحقوق اللازمة له اذا كان مستحقا كنفقة الزوجة والمملوك لعدم وجوب ذلك عليه
ولقوله عليه السلم في صحيحة عبد الرحمن وذلك انهم عياله لازمون له فان مقتضى التعليل ان المانع لزوم الانفاق وهو منتف
فيما ذكرناه الثاني لو كانت الزوجة ناشزا فهل يجوز الدفع اليها مع الفقر ام لا الاصح عدم الجواز لانها غنية بالقدرة
على الطاعة في كل وقت واستقرب الشهيد في الدروس الجواز تفريعا على القول بجواز اعطاء الفاسق وهو ضعيف واولى
بالمنع المعقود عليها ولما تبذل التمكين الثالث يجوز للزوجة دفع الزكوة الى زوجة المستمتع بها لسقوط الانفاق وظاهر قوله
عليه السلم في صحيحة عبد الرحمن وذلك انهم عياله لازمون له وربما قيل بالمنع لاطلاق النص وهو ضعيف الرابع يجوز للزوجة
ان تدفع زكاتها الى زوجها وان كان ينفق عليها منها للاصل وانتفاء المانع ونقل عن ابن بابويه المنع من اعطائه مطلقا
وعن ابن الجنيد الجواز لكن لا ينفق منه عليها ولا على ولدها وهما ضعيفان الخامس لو كان في عائلته من لا تجب النفقة عليه جاز ان
يدفع زكوته اليه اجماعا قاله لانه داخل في الاصناف المستحقين ولم يرد في منعه نص ولا اجماع ومنع منه بعض العامة لانه ينتفع
بدفعها اليه لاستغنائه بها عن مؤنته وبطلانه ظاهر ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الانساب ولو قربوا كالاخ
والعم وهذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه مضافا الى العمومات السالمة من المخصص صحيحة احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن
عليه السلم رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكاته قال نعم وموثقة اسحق بن عمار عن ابي
الحسن موسى عم قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل على بعض فياتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون
لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم وقال بعض العامة لا يجوز الدفع الى الوارث كالاخ والعم مع فقد الولد بناء منه على
ان على الوارث نفقة الموروث فدفع الزكوة اليه يعود نفعها على الدافع وهو معلوم البطلان ولو كان من تجب نفقته
عاملا جاز ان ياخذ من الزكوة وكذا الغازي والغارم والمكاتب لوجهه في ذلك عموم الاية السالم من المعارض فان ظاهر الاية
المانعة من الدفع الى القريب كون المدفوع من سهم الفقراء وايضا فان ما ياخذه العامل والغازي كالاجرة ولهذا جاز لهما الاخذ
مع الغنى والعسر والمكاتب انما ياخذ لفك رقبته والغارم لوفاء دينه وهما لا يجبان على القريب اجماعا فانتفى المانع من الاصل
ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل على ابيه دين ولابيه

يؤدي اباه من الزكوة يقضي دينه قال نعم وفي الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان لم يكن اورثه ابوه كان احق
به من غيره وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله بعض اصحابنا عن رجل اشترى
اباه من الزكوة زكوة ماله قال اشترى خير رقبة لا باس بذلك وابن السبيل لكن ياخذ هنا ما زاد عن نفقته الاصلية
مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة ونحوه في ذلك معلوم مما سبق فان الممتنع بالنسبة الى القريب تناول النفقة الواجبة خاصة
وهي نفقة الحضر دون ما زاد على ذلك الوصف الرابع ان لا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم يحل له زكوة غيره اجماعا من علماء
الاسلام كافة على ان الصدقة المفروضة من غير الهاشمي حكاه في المنتهى والنصوص الواردة بذلك من الطرفين مستفيضة فروى الجمهور
عن النبي صلعم انه قال الصدقة محرمة على بني هاشم وقال عليه السلم ان هذه الصدقة اوساخ الناس فلا تحل لمحمد وال محمد ورووا
ايضا ان الحسن عليه السلم اخذ تمرة من تمر الصدقة فقال له النبي صلعم كخ كخ ليطرحها وقال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة ومن طريق
الاصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عم قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلعم فسالوه
ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول
الله صلعم يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكن قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عم والله لقد وعدها صلعم
فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم وفي الحسن عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم قالا قال رسول الله صلعم ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله قد حرم علي منها ومن غيرها
ما قد حرمه فان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا
اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا قد رضينا وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا تحل
الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم من ارادها منهم وانما يحرم على النبي صلعم واله وعلى الامام الذي يكون بعده
وعلى الائمة عم لانا نجيب عنه بالطعن في السند فان في طريقه علي بن الحسن وهو فطحي وابو خديجة ضعفه الشيخ في كتاب
الرجال واجاب عنه في التهذيب بالحمل على حال الضرورة قال ويكون وجه اختصاص الائمة عليهم السلم منهم بالذكر في
الخبر ان الائمة عليهم السلم لا يضطرون الى اكل الزكوات والتقوت بها وغيرهم من بني عبد المطلب قد يضطرون الى ذلك
ويحل له زكوة مثله في النسب المراد بالمثل هنا مطلق الهاشمي وان لم يماثله في الاب الخاص وهذا الحكم اعني جواز
تناول الهاشمي زكوة مثله مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا وعزاه في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ويدل
عليه مضافا الى العمومات وعدم صراحة الاخبار المانعة في تناول صدقات بعضهم على بعض روايات كثيرة منها
ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم قال نعم وعن
ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم يحرم
علينا صدقة بعضنا على بعض وعن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عم عن الصدقة التي حرمت على
بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال

فيخرج عن العهدة كالدين اذا دفعه الى مستحقه والمسألة محل تردد الا ان الامر فيها هين لاختصاص الحكم بطلب الامام عم ومع ظهوره
عجل الله فرجه يتضح الاحكام ان شاء الله وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج فله التفرقة بنفسه وبوكيله والدفع
الى الامام وساعيه ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات هذا الحكم ذكره الشيخ في المبسوط واحتج عليه
بان النبي صلعم كان يبعثهم في كل عام وما تابعته واجب وقواه في المنتهى بما اذا عرف انه لو غلب على ظنه ان الصدقة لا تجمع الا بالعامل
وهو حسن لكن لا يخفى ان امثال هذه المباحث لا يناسب اصولنا لان الامام عم اعلم بما يجب علينا وعليه ويجب
دفعها اليه عند المطالبة لا ريب في ذلك لان العامل نائب عن الامام عم وامره مستند الى امره فيكون مخالفته مخالفة
مخالفة له ولو قال المالك اخرجت قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ويدل على ذلك قول امير المؤمنين صلوات الله عليه
قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك
قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منعم فانطلق معه ولا يجوز للساعي تفريقها الا باذن الامام وذلك لان العامل
ولايته وكالة فيقتصر فيها على موضع الاذن من الموكل ولو اذن له المالك في تفريقها ولم يوجب حملها الى الامام عليه السلم
ابتداء جاز له ذلك مع احتمال العدم لان طلب الساعي قائم مقام طلب الامام عم واذا اذن له جاز ان ياخذ
نصيبه ثم يفرق الباقي اي واذا اذن الامام للساعي في التفريق جاز له ان ياخذ نصيبه لانه احد المستحقين ثم يفرق الباقي
على اربابه ثم ان كانت الاذن مطلقة تصرف كيف شاء بما يحصل به البراءة وان كانت مقيدة لم يجز التعدي ولو عين له المالك
وعين له الامام واختلف المحل او القسط اتبع تعيين الامام خاصة لانه ولي على الاموال والاقسام ولو اطلق الامام وعين له المالك
لم يبعد جواز التعدي عن تعيينه لزوال الولاية بالدفع الى الساعي واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه
المامون من الامامية فانه ابصر بمواقعها المراد بالفقيه حيث يطلق في ابواب الفقه الجامع لشرائط الفتوى وبالمامون من لا يتوصل
الى اخذ الحقوق مع غنائه عنها بالحيل الشرعية كذا ذكره المتاخرون ولا ريب فيه لان في غير المامون بهذا المعنى نقصا في
الهمم ولحظاتها اهمله الشارع وفي الدفع اليه اضرار بالمستحقين ونقض للحكمة التي لاجلها شرعت الزكوة وذهب
المفيد وابو الصلاح الى وجوب حملها الى الفقيه ابتداء وقد تقدم الكلام في ذلك والافضل قسمتها على الاصناف
واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ايضا ولو خص بها ولو شخصا واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا
اما جواز تخصيص بعض الاصناف بجميع الزكوة بل جواز دفعها الى شخص واحد من بعض الاصناف وان كثرت فقال في التذكرة
انه مذهب علمائنا اجمع وهو قول اكثر الجمهور ايضا ويدل عليه الاخبار المستفيضة كحسنة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلعم يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها
بينهم بالسوية وانما يقسمها بينهم على قدر من يحضر منهم وما يرى وقال ليس في ذلك شيء موقت وصحيحة احمد بن حمزة قال قلت
لابي الحسن عم رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكاته قال نعم وحسنة زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل حلت عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين ايؤدي زكاته في دين ابيه فقال عليه السلم

بعد كلام طويل وان لم يكن اورثه الاب مالا لم يكن احد احق بزكاته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذا الحال اجزأت
عنه وصحيحة عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري منها
نسمة يعتقها فقال اذن يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة يشتريه ويعتقه و
صحيحة علي بن يقطين انه قال لابي الحسن عم يكون عندي المال من الزكوة افاحج به مواليّ واقاربي قال نعم لا باس وقال بعض العامة
يجب قسمة كل صنف منها على الاصناف الستة الموجودين على السواء ويجعل لكل صنف ثلاثة اسهم فصاعدا ولو لم يوجد الا واحد
من ذلك صرف حصة الصنف اليه لانه تعالى جعل الزكوة لهم بلام الملك وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك وذلك يوجب الاشتراك
في الحكم واجيب عنه بانه تعالى جعل جملة الصدقات لهؤلاء الثمانية فلا يلزم ان يكون كل جزء من اجزائها كصدقة زيد مثلا موزعا
على كل واحد منهم واجاب عنه في المعتبر بان اللام في الاية الشريفة للاختصاص لا للملك كما يقول باب الدار فلا يقتضي وجوب
البسط ولا التسوية في العطاء واجاب عنه في المنتهى ايضا بان المراد من الاية بيان المصرف اي الاصناف التي تصرف الزكوة اليهم
لا الى غيرهم كما يدل عليه الحصر بانما وقوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات الاية ويشكل بان سوق الاية لبيان المصرف
لا ينافي وجوب البسط لو كانت اللام وواو التشريك دالين عليه وكيف كان فهذا الحكم لا اشكال فيه لانه موضع
وفاق واما ان الافضل قسمتها على الاصناف واعطاء جماعة من كل صنف فلما فيه من شمول النفع وعموم الفائدة ولانه
اقرب الى امتثال ظاهر الاية الشريفة واستدل عليه في التذكرة والمنتهى بما فيه من التخلص من الخلاف وحصول الاجزاء يقينا وكانه
اراد بذلك خلاف العامة لانه صرح قبل ذلك باجماع علمائنا على عدم وجوب البسط ويستحب تخصيص اهل الفضل بزيادة النصيب
لما رواه الشيخ عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عم اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم
فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل وينبغي تفضيل الذي لا يسأل على الذي يسأل لانه في اكثر الاوقات فكانت
حاجته اشد غالبا ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الزكاة يفضل بعض من يعطى ممن
لا يسال على غيره قال نعم يفضل الذي لا يسال على الذي يسال وينبغي صرف صدقة المواشي الى المتجملين ومن لا عادة
له بالسوال وصرف صدقة غيرها الى الفقراء المعتادين للسوال لما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز وما اخرجت الارض
فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت فكيف صار هكذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس
وكل صدقة ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد المراد بالعدول بها الى غير الموجود تاخير الاخراج
مع التمكن منه وسيجيء الكلام فيه وبالعدول بها الى غير اهل البلد نقلها من بلد المال الى غيره ولو كانت العبارة فاصحح عن تادية
ذلك واختلف الاصحاب في جواز النقل فذهب الشيخ في الخلاف الى تحريمه واختاره العلامة في التذكرة وقال انه مذهب علمائنا
اجمع مع انه قال في المنتهى قال بعض علمائنا يحرم نقل الصدقة من بلدها مع وجود المستحق فيه وبه قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن
جبير ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يجوز وبه قال المفيد من علمائنا والشيخ في بعض كتبه وهو الاقرب عندي وقال

في المختلف والاقرب عندي جواز النقل على كراهية مع وجود المستحق ويكون صاحب المال ضامنا كما اختاره صاحب الوسيلة
وقال الشيخ في ط لا يجوز نقلها من البلد مع وجود المستحق الا بشرط الضمان والمعتمد الجواز مطلقا لنا قوله تعالى انما
الصدقات للفقراء والمساكين والدفع الى الاصناف يتحقق مع النقل وبدونه وما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي الزكاة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها الى غيرها قال لا باس وفي الصحيح
عن احمد بن حمزة قال سالت ابا الحسن الثالث ع عن الرجل يخرج زكاته من بلد الى بلد آخر ويصرفها الى اخوانه فهل يجوز
ذلك قال نعم وعن درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله ع قال في الزكاة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال
لا باس ان يبعث بالثلث او الربع الشك من احمد احتج المانعون بان فيه نوع خطر وتغرير بالزكاة وتعريضا لاتلافها مع امكان
ايصالها الى مستحقها فيكون حراما وبانه مناف للفورية الواجبة والجواب عن الاول ان استلزام النقل الخطر يندفع
بالضمان وعن الثاني اولا منع الفورية المنافية لذلك وثانيا ان النقل شروع في الاخراج فلم يكن منافيا لها كالقسمة
مع التمكن من ايصالها الى شخص واحد وهنا مباحث الاول لو نقلها مع وجود المستحق ضمن اجماعا قاله في المنتهى لان المستحق
موجود والدفع ممكن فالعدول الى الغير يقتضي وجوب الضمان ويدل عليه الاخبار المتضمنة لثبوت الضمان بمجرد التاخير
مع وجود المستحق كحسنة زرارة قال سالت ابا عبد الله عن رجل بعث اليه اخ له زكاة ليقسمها فضاعت فقال ليس
على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها
اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها وحسنة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت
هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها
اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه
اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وكذلك من وجه اليه زكاة مال ليفرقها ووجد لها موضعا
فلم يفعل ثم هلكت كان ضامنا الثاني لو قلنا بتحريم النقل فنقلها اجزأت اذا وصلت الى الفقراء عند علمائنا اجمع
لصدق الامتثال وقال بعض العامة لا يجزيه لانه دفعها الى غير من امر بالدفع اليه فاشبه ما لو دفعها الى غير الاصناف
وهو معلوم البطلان الثالث قال في المنتهى اذا قلنا بجواز النقل كان مكروها والاولى صرفها الى فقراء بلدها دفعا
للخلاف الرابع قال في المنتهى ايضا اذا نقلها اقتصر على اقرب الاماكن الى بلد المال التي يوجد المستحق فيها استحبابا عندنا ووجوبا
عند القائلين بتحريم النقل ولا يؤخر دفعها مع التمكن فان فعل شيئا من ذلك اثم وضمن اما الضمان بالتاخير
مع وجود المستحق مع النقل وبدونه فلا خلاف فيه وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه واما انه لا يجوز تاخير الدفع
مع التمكن فهو احد الاقوال في المسالة والاصح جواز تاخيره شهرا او شهرين خصوصا للبسط وطلب الافضل كما سيجيء
تحقيقه وكذا كل من في يده مال لغيره فطالبه فامتنع لان اربه الضمان بذلك لتحقق العدوان
او اوصى اليه بشيء فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره يدل على ذلك قوله ع في حسنة محمد بن مسلم المتقدمة

وكذلك الوصي لو تلف وذلك هو الوجه في ذكر هذه المسئلة في هذا الباب ولو نص الوصي او الدافع على ان الآخر او دل القرائن عليه نفث
الفورية قطعا ولو لم يوجد المستحق جاز نقلها الى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط لا ريب
في جواز النقل اذا عدم المستحق في البلد الظاهر وجوبه لتوقف الدفع الواجب عليه واما انتفاء الضمان فيدل عليه الاصل وما تقدم
النقول حسنتا زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمتان واما الضمان مع التفريط فمعلوم من قواعد الامانات وقال العلامة في
المنتهى انه لا خلاف في ذلك كله ولو كان له مال في غير بلده فالافضل صرفها في بلد المال ولو دفع العوض في بلده
جاز اما استحباب صرف الزكاة في بلد المال فهو مذهب العلماء كافة والمستند فيه من طريق الاصحاب ما رواه عبد الكريم بن عتيبة
الهاشمي عن الحسن عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل
الحضر واما جواز دفع العوض في بلده وغيره فلا خلاف فيه بين الاصحاب لحصول وصول الحق الى مستحقه والمراد بالعوض مثل الواجب
في النصاب ويمكن ان يريد به الاعم من المثل والقيمة ولو نقل الواجب الى بلد ضمن المراد انه لا فرق في لزوم الضمان
بالنقل بين ان يكون الى بلد المالك او غيره لعموم الادلة الدالة على ذلك ولا يخفى ان نقل الواجب انما يتحقق مع عزله اليه
والا كان المنقول مشتركا بين المالك والزكاة وان ضمنها مع التلف وذكر الشارح قدس سره ان الذاهب مع عدم كونه من المالك
لعدم تعينه وهو غير واضح ثم ان قلنا بجواز العزل مع وجود المستحق كما هو ظاهر المعتبر وصريح التذكرة والدروس فالحكم واضح
وان قلنا ان العزل انما يصح مع عدم المستحق امكن تحقق الضمان بالنقل بتقدير وجود المستحق بعد العزل ومن هنا يعلم ان
ما ذكره الشارح من ان الحكم بالضمان وعدمه لا يتوقف على القول بعدم صحة العزل مع وجود المستحق حتى انه احتمل كون المراد بالواجب
في قول المص ولو نقل الواجب ما لو كان في القدر والوصف وكون المراد بضمانه تزلزله بدفع فرضه وبقاء الحق في ماله او بعضه غير جيد
وفي زكاة الفطرة الافضل ان يؤدي في بلده وان كان له مال في غيره لانها تجب في الذمة والمراد ببلده الذي هو فيها
سواء كانت بلده ام لا ولو اراد اخراج القيمة اعتبرت بقيمة تلك البلد ولو عين زكاة الفطرة من مال غائب عنه تعلق
حق بذلك البلد مع وجود المستحق فيه سيأتي ان شاء الله ان زكاة الفطرة وان كانت واجبة في الذمة لكنها تتعين بالعزل الى
امانة وقد قطع الاصحاب بما ذكره المص من انها لا تنقل من البلد في تحريم النقل او كراهته وتحقق الضمان بتاخير الاخراج مع التمكن
منه ولا فرق في ذلك بين ان يعين من مال حاضر او غائب كما صرح به الشهيد في البيان حيث قال ولو عزلها في مال حاضر او
غائب في موضع جواز العزل لم تنقل العدم المستحق فالضمان كما لا ينقض في زكاة ودبما كان الوجه في فرض المص المسئلة في تعيين
الفطرة في المال الغائب التنبيه على ان استحباب اخراج الفطرة في بلد المخرج لا ينتقض باشتراء الضمان بنقلها من بلد المال مع
وجود المستحق فيه ولا يخفى ما فيه القسم الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا قبض الامام او الساعي الزكاة برئت
ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء لان الامام او نائبه كالوكيل لاهل السهمان فكان قبضه
جاريا مجرى قبض المستحق ويدل عليه ايضا فحوى صحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم
يسمها لاحد فقد برئ منها الثانية اذا لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل له عزلها لا ريب في استحباب العزل مع

عدم وجود المستحق بل جزم العلامة في التذكرة والمنتهى باستحباب العزل عند حول الحول سواء كان المستحق موجودا ام لا وسواء اذن له
الساعي في ذلك ام لم ياذن واستدل عليه بان له ولاية الاخراج بنفسه فيكون له ولاية التعيين وبانه امين على حفظها فيكون
امينا على تعيينها وافرادها وبان له دفع القيمة وتملك العين فله افرادها وبان منعه من افرادها يقتضي منعه من التصرف
في النصاب وذلك ضرر عظيم ويدل عليه ايضا موثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع زكاتي تحل علي في شهر ايصلح
لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسالني يكون عندي عدة قال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء
واعطها كيف شئت قال قلت وان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك وحسنة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها ورواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اخرج
الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه والمراد بالعزل تعيينها في مال خاص
فمتى حصل ذلك صارت امانة في يده لا يضمنها الا بالتفريط او تاخير الاخراج مع التمكن منه وليس له ابدالها بعد العزل
قطعا وتتبعها النماء متصلا كان او منفصلا على الاظهر وقال في التذكرة للمالك وهو ضعيف وروى الكليني رحمه الله عن علي بن
ابي حمزة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الزكاة تجب علي في موضع لا يمكنني ان اؤديها قال اعزلها فان اتجرت
بها فانت ضامن لها ولها الربح ثم قال وان لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها
ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا المعتبر في الوصية ما يحصل به الثبوت الشرعي ولا ريب في وجوب ذلك لتوقف
الواجب عليه ولعموم الامر بالوصية واوجب الشهيد في البيان مع الوصية العزل ايضا واحوط وروى الكليني في الحسن وابن بابويه
في الصحيح عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع رجل مات وعليه زكاة واوصى ان يقضى عنه الزكاة وولده محاويج
ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودوا بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم
الثالثة المملوك الذي يشترى من الزكاة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكاة وقيل بل يرثه الامام وكل
اطهر المراد بالوارث المنفي الوارث الخاص وهو من عدا الامام وارباب الزكاة للاجماع على ان احدهما وارث فلا يتحقق عدم
الوارث العام والقول بان ميراثه لارباب الزكاة مذهب الاكثر بل قال المحقق في المعتبر انه عليه علماؤنا وهو يؤذن بدعوى
الاجماع عليه واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اخرج زكاة
ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيد فاشتراه بتلك الالف الدرهم التي اخرجها
من زكاته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات
وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه فقراء المؤمنين الذين يستحقون الزكاة لانه انما اشتري بمالهم ونحن
الزوائد مع قصورها من حيث السند لا تدل على ان ارثه لارباب الزكاة مطلقا بل انما تدل على اختصاص الفقراء بذلك
والظاهر ان قوله لانه اشتري بمالهم توجيه للحكمة المقتضية لذلك والمراد انه اشتري بالمال الذي كان مستحقه فيه
للفقراء لا انه اشتري بسهم الفقراء خاصة وذكر الشهيد في الدروس ان هذا التعليل يعطي ان الحكم لو اشتري من سهم الرقاب

لم يطرد الحكم لانه اشتري بنصيبه لا بمال غيره وهو غير جيد لان ظاهر الرواية وقوع الشراء بجميع الزكاة لا بسهم مخصوص منها ولا يجوز
الاستدلال على ذلك بما رواه ابن بابويه في كتاب العلل في الصحيح عن ايوب بن الحر اخي اديم بن الحر قال قلت لابي عبد الله ع
مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكاة واعتقه فقال اشتره واعتقه قلت فان هو مات وترك مالا
قال فقال ميراثه لاهل الزكاة لانه اشتري بسهمهم وهذه الرواية مع كونها صحيحة السند واضحة الدلالة لم يحتج بها احد
من الاصحاب فيما اعلم والقول بان ميراثه للامام مجهول القائل من القدماء واختاره من المتاخرين العلامة في عدد
من كتبه في الشرح لان الرقاب احد مصارف الزكاة فيكون سائبة ويظهر من الصدوق في الخبر المشتمل على انه قال ويمكن ان يقال
لا يرثه الفقراء لانهم لا يملكون العبد المبتاع بمال الزكاة لانه احدهما وفيه فيكون كالسائبة ولضعف الرواية لان في طريقها
ابن فضال وهو فطحي وعبد الله بن بكير وفيه ضعف عند ان القول بها عندي اقوى لمكان سلامتها عن المعارض والمطابق
المحققين بناء على العمل بها وبما ظهر من صحيحة العلل عدم تحقق الخلاف في المسئلة وكيف كان فالاحوط صرف التركة الى
الفقراء خاصة لانهم من ارباب الزكاة وفي حال الغيبة تحقق الخلاف لانهم يستحقون ما يرثه الامام فيجزي لا وارث له عنه ويمكن
الصرف اليهم مجزيا على القولين الرابعة اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل تحتسب
من الزكاة والاول اشبه الاصح ما اختاره المص والاكثر من وجوب ذلك على المالك لتوقف الدفع الواجب عليه والقول باحتسابه
من الزكاة للشيخ في موضع من ط واحتج له في لف بان الله تعالى اوجب على ارباب الزكاة قدرا معلوما من الزكاة فلا يجب الاجرة
عليهم والا لزم ان يزاد على الذي وجب عليهم والجواب ان ايجاب الزكاة لا يستلزم نفي ايجاب غيرها مع قيام الدليل عليه
الخامسة اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بهما الزكاة كالفقير والكتابة والغرم جاز ان يعطى بحسب كل سبب
نصيبا كان الاولى ان يقول اذا اجتمع للمستحق سببان ليعم الفقير وغيره ولا ريب في جواز الدفع الى من هذا شانه بكل
من الاسباب ثم ان كان احدهما الفقر فلا حد للاعطاء والا يقيد بحسب الحاجة السادسة اقل ما يعطى الفقير
ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني وهو قيراطان او درهم والاول اكثر
اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال المفيد في المقنعة والشيخ في جملة من كتبه والمرتضى في الانتصار لا يعطى الفقير اقل
ما يجب في النصاب الاول وهو خمسة دراهم او عشرة قراريط وقال سلار وابن الجنيد بجواز الاقتصار على ما يجب في النصاب
الثاني وهو درهم او عشر دينار وقال المرتضى في الجمل وابن ادريس وجميع الاصحاب يجوز ان يعطى الفقير من الزكاة القليل
والكثير ولا يحد القليل بحد لا يجزي غيره وهو المعتمد لنا التمسك بمقتضى الاصل واطلاق الكتاب والسنة فان
امتثال الامر بايتاء الزكاة يتحقق بصرفها الى المستحقين على اي وجه كان ويؤيده ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن يحيى
عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق ع هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين و
الثلاثة والدرهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز والظاهر ان المراد بالصادق هنا الهادي ع لان محمد بن ابي الصهبان من رجاله وفي
معنى هذه الرواية ما رواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد

اسحق الى علي بن محمد العسكري ع اعطي الرجل من اخواني من الزكوة والدرهمين والثلثة فكتب افعل ان شاء الله وتلك الروايات
على جواز اعطاء مادون الخمسة دراهم والعشرة او دونها فلا يكون ذلك شيئا وليس في الروايات على تعيين دفع المسؤل
عنه فيبقى الاطلاق سالما من المعارض احتج الشيخ ومن قال بمقالته بما رواه في الصحيح عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله
ع قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا
احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا وعن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز ان يدفع الزكوة
اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة والجواب بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة وينبغي التنبيه لامور الاول الظاهر من كلام
الاصحاب ان هذه التقديرات على سبيل الوجوب وعبارة المحقق في المعتبر كالصريح في ذلك فانه قال وقول علم الهدى يتضمن
التحديد لاجل حديث استند اليه والاعراض عن النقل المشهور مع عدم المعارض قبيح والتمسك بقوله واتوا الزكوة
غير دال لانه امر بالايتاء ولا يدل على كيفيته فيرجع فيه الى الكيفية المنقولة وصرح العلامة في جملة من كتبه بان ذلك
على سبيل الاستحباب حتى انه قال في التذكرة بعد ان حكم بانه يستحب ان لا يعطى الفقير اقل مما يجب في النصاب الاول وما قلناه
على الاستحباب لا الوجوب اجماعا والاصح ان ذلك على سبيل الاستحباب لكن الخلاف في المسألة متحقق الثاني المستفاد
عليه من الروايات دلالته على اعتبار التحديد ببلوغ النصاب الاول والثاني من الذهب واما الموجود فيها التقدير بخمسة
دراهم فيحتمل سقوط التحديد في غيرها مطلقا كما هو مقتضى الاصل ويحتمل اعتبار بلوغ قيمة المدفوع ذلك واختاره
الشارح ولا ريب انه احوط ولو فرض نقص قيمة الواجب عن ذلك كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تساوي خمسة دراهم
دفعها الى الفقير وسقط اعتبار التقدير قطعا الثالث انما يستحب اعطاء الخمسة دراهم او ما يجب في النصاب الاول
فلو اعطى ما في الاول لواحد ثم وجبت الزكوة عليه في النصاب الثاني اخرج زكوته وسقط اعتبار التقدير فيه اذ الزكوة
منه نصب كثيرة تبلغ الاول ولو كان عند المالك نصابان اول وثان فقد ذكر الشارح وغيره انه يجوز اعطاء
ما في الاول لواحد وما في الثاني لاخر من غير كراهة ولا تخيير على التوابين وهو مشكل لاطلاق النهي عن اعطاء مادون
الخمسة وامكان الامتثال بدفع الجميع الى الواحد وطريق الاحتياط واضح ولا حد للاكثر اذا كان دفعة
ولو تعاقبت عليه العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه الزايد بلا اشكال بل الزايد بعد ملك مؤنة السنة فلا ريب
لتحقق الغنى المانع من الاستحقاق واما انه لا حد للاكثر اذا كان دفعة فهو قول علمائنا اجمع لكن لا وجه لاعتبار الدفعة
لان الفقير متى ملك مؤنة السنة صار غنيا وحرم عليه تناول الزكوة ولهذا اعتبار المحقق في النافع حيث قال ولا حد للاكثر
فخير الصدقة ما ابقت غنى ودعوى قال في المعتبر وقال العلامة في المنتهى يجوز ان يعطى الفقير ما يغنيه ويزيد على غناه
وهو قول علمائنا اجمع ويدل على ذلك مضافا الى العمومات روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد بن غزوان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة فقال اعطه من الزكوة حتى تغنيه وفي الصحيح عن
ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى ع قال اعطه الف درهم وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى ع

قال قلت

قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت على ان تغنيه وفي الموثق
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر ع اذا اعطيت فاغنه السابعة اذا
قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا او ندبا استحبابا وهو الاظهر الاصل في هذه المسألة قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والسكن ما يسكن اليه المرء ويطمئن به نفسه ونقل ان دعاءه ع معلوم
الاستجابة والبحث في وجوب ذلك على النبي ص والامام عليه السلم واستحبابه حال القابض واما الكلام في وجوب ذلك او
استحبابه على الساعي والفقيه والاصح عدم الوجوب للاصل ودلالة التعليل المستفاد من الاية الشريفة على اختصاص الحكم
بالنبي ص او من قام مقامه ولان امير المؤمنين ع لما امر بذلك ساعيه الذي انفذه الى بادية الكوفة مع اشتمال وصيته
التي اوصاه بها على كثير من الاداب والسنن اما المستحق فقيل انه لا يجب عليه الدعاء اجماعا ولا ريب في استحباب الدعاء للجميع
ويجوز بصيغة الصلوة وهو ضعيف وذكر العلامة في التذكرة انه ينبغي ان يقال في صورة الدعاء آجرك الله فيما اعطيت وجعله
لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت الثامنة يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او
مندوبة وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء واستدل عليه بانها طهارة للمال
لم تشتر طهوره وبانه ربما استحيى فيترك المماكسة معه ويكون ذلك وسيلة الى استرجاع بعضها وربما طمع الفقير في غيرها
منه فاسقط بعض ثمنها ثم قال ولو احتاج الى شرائها بان يكون الفرض جزءا من حيوان لا يمكن الفقير الانتفاع به ولا يشتريه
غير المالك او يحصل للمالك ضرر بشركة غيره جاز شراؤها وزالت الكراهة اجماعا ويدل على جواز الشراء مضافا الى الاجماع
المنقول من جماعة واطلاق قوله تع الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ما رواه الشيخ عن محمد بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال اذا اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها
ولا بأس لو عادت اليه بميراث وشبهه مندرج في شبهة شراء الوكيل العام واستيفاؤها الدين مال الموكل ومعنى
في الباس في عودها اليه بالميراث ان الوارث يملك ما هو ثابت ولا يستحب له اخراجه عن ملكه التاسعة يستحب
ان يوسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه كاصول الاذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر هذا قول علمائنا واكثر العامة
واستدل عليه في المنتهى بما رواه الجمهور عن النبي ص انه كان يسم الابل في افخاذها وعن انس انه دخل على رسول الله ص وهو يسم
الغنم في اذانها وبان فيه فايدة لا تحصل بدونه وهي تميزها عن غيرها وتبا عن شرك فيه عن يجدها يردها وربما اهملها
المالك فامتنع من شرائها ولا بأس به وكتب على الميسم ما اخذت له زكاة او صدقة او جزية والميسم بكسر الميم وفتح السين
المكواة بكسر الميم ايضا والمراد انه يستحب ان يوسم بميسم مكتوب ما اخذت له مالك النعم في نعم الصدقة او زكوة وفي الجزية جزية
قال في التذكرة ولو كتب عليه لله كان ابرك واولى القول في وقت التسليم اذا اهل الثاني عشر وجب دفع الزكوة
مقتضى العبارة استقرار الوجوب باهلال الثاني عشر وان لم يكمل ايامه وبذلك صرح في المعتبر فقال لا يجب الزكوة في الحيوان
والاثمان حتى يحول عليه الحول وهو ان يمضي له في ملكه احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر ويكون الشرايط موجودة فيه كله

السنة قال لا افضل لا اولي قبل الزوال الا الحج لمجهود ون بصحيحة معوية بن عمار المتقدمة حيث قال فيها قلت فانها لا تحل عليه
الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس وبصحيحة حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها
شهرين واجاب الشيخ في كتابي الاخبار عن هاتين الروايتين وما في معناهما بالحمل على ان التقديم على سبيل القرض لا انه زكوة
معجلة واستدل على هذا التأويل بما رواه في الصحيح عن الاحول عن ابي عبد الله ع في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل
راس السنة فقال يعيد المعطي الزكوة قال في المعتبر وما ذكره الشيخ ليس حجة على ما ادعاه اذ يمكن القول بجواز التعجيل مع
ذكر ان الرواية تضمنت ان المعجل زكوة فتنزيله على القرض تحكم وكلام الاول ما ذكره المفيد من تنزيل الروايات على ظاهرها
في الجواز فيكون فيه روايتان هذا كلامه ره لكن الروايات لما كانت متنافية بحسب الظاهر وجب الجمع بينها وما ذكره الشيخ من
الجمع جيد الا ان جواز التعجيل على سبيل القرض لا يتقيد بالشهرين والثلثة فلا يظهر للتخصيص بذلك على هذا التقدير
وجه لكن ليس في الروايتين ما يدل على التخصيص فيهما وقع في كلام السائل ولهذا الجواب عن المقيد المسؤل عنه لا انه نفي
الحكم عما عداه ويشهد لهذا الجمع ما رواه الكليني عن عقبة بن خالد ان عثمان بن عمران دخل على ابي عبد الله ع وقال اني
رجل موسر فقال له ابو عبد الله ع بارك الله لك في يسارك قال ويجي الرجل فيسالني الشيء وليس هو ابان زكوتي فقال له
ابو عبد الله ع القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وما ذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا اعطيته وتعجيل
اجرا انه اذا كان ابان زكاتك فاحتسب بها من الزكوة وعن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال كان علي ع يقول
قرض المال حمى الزكوة فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكوة كالدين على الفقير لشرط بقاء القابض صفة
الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال لا ريب في اعتبار هذا الشرط بناء على ان التقديم على سبيل القرض لا الزكوة المعجلة
لان هذا المدفوع دين للمالك فيجوز له احتسابه على من هو عليه من الزكوة بعد وجوبها اذا كان مستحقا كغيره من
الديون وله المطالبة بعوضه ودفعه الى غيره ودفع غيره اليه ودفع غيره الى غيره وان بقي على صفة الاستحقاق
ولو قلنا ان المقدم زكوة معجلة فالظاهر اعتبار هذا الشرط ايضا كما قطع به في المنتهى لان الدفع يقع مراعى في نظر
الدافع اتفاقا فكذا القابض وحكي عن بعض العامة قولا بانه لا يعتبر ذلك لانه خرج اداء الى مستحقه فكان كالوادي
الدين المؤجل قبل الاجل ثم اجاب عنه بالفرق فان الدين يستقر في الذمة بخلاف الزكوة ولو كان النصاب
يتم بالقرض لم تجب الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه هذا هو الموجود لان القرض يخرج عن ملك المقرض
بالقبض فلا يتم به النصاب ويتم بالتقرير بين ان تكون العين باقية او تالفة على خلاف الشيخ حيث ذهب الى ان
القرض انما يملك بالتصرف فلا ينثلم النصاب قبله وهو ضعيف جدا ونقل عنه قول اخر بان النصاب لا ينثلم بالقرض
مطلقا اذا تمكن المالك من استعادته بناء على وجوب الزكوة في الدين اذا كان مالكه متمكنا منه قال في المعتبر
وهذا ليس بجيد لانا بينا ان ما يدفعه يكون قرضا ولا ريب ان القرض يخرج عن ملك المقرض فلا يتم به النصاب
ويتوجه عليه انه لا ريب في خروج القرض عن ملك المقرض الا ان ما ثبت في ذمة المقترض من المثل او القيمة من اموال الدين

فيمكن

فيمكن تعلق الزكوة به عند من قال بوجوبها في الدين وعدم سقوط الزكوة بابدال النصاب او بعضه بالمثل وقد بينا ضعف
ذلك كله فيما سبق ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت وان تعذر ان يمتنع من اعادة العين يبذل القيمة عند القبض
كالقرض ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكوة من رأس لو كان المستحق على الصفات وحصلت شرايط الوجوب جاز ان
يستعيدها ويعطي عوضها لانها لم تتعين ويجوز ان يعدل بها عمن دفعت اليه ايضا الوجه في هذه الاحكام كلها معلوم
مما سبق فان المدفوع الى الفقير قرض فكان حكمه حكم غيره من الديون في جواز احتسابه من الزكوة واستعادة مثله او قيمته
مع بقاء الاخذ على صفة الاستحقاق وبدونه ولو قلنا ان المدفوع زكوة معجلة امتنع استعادته مع بقاء الواجب في
المال وبقاء القابض على صفة الاستحقاق تحقق فروع الاول لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له
استعادة العين مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل القيمة وقد يقال ان التقديم انما يصح على وجه القرض وان القرض يخرج
من ملك الدافع ويملكه المقترض بالقبض ومقتضى ذلك انه ليس للمقرض الزام المقترض باعادة العين مع الزيادة وعدمها
ومع ارتفاع الفقر وبدونه وانما له المطالبة بعوضه مثلا او قيمة وانما يتجه الحكم المنع من استعادة الشاة لمجرد القيد
لان الغالب عدم تعلق غرض المالك باستعادة العين بدونها وربما وجه اعتبار الاول بانه مع الزيادة يمتنع الزام
المالك بالاعادة بكل وجه اما بدونه فيثبت جواز الالزام على القول بان الواجب في القيمي المثل اذ المحصوص الافراد
المطابقة للحق في تلك العين وهو توجيه بعيد اذ مقتضى كلامه في هذا الفرع وما بعده لزوم القيمة ولانه لا اتفاق
في الحيوان المثل لو نقصت قبل ردها ولا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض القول للشيخ في ط
وهو ضعيف جدا والاصح ما اختاره المص من لزوم القيمة حين القبض لان الشاة قيمية لا مثلية الثاني
اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف المالك اخذه واعادته ولو استغنى بغيره استعيد
القرض اما استعادة القرض على تقدير استغناء المقترض بغيره فظاهر لتحقق الغنى المانع من الاستحقاق وتحقق
المعاوضة باستغنائه بنماء المدفوع او ربحه او زيادة قيمته على قيمته حين القبض بحيث يبقى الغنى مع اخذ تلك القيمة
واما جواز احتسابه عليه مع استغنائه بعينه فقد نص عليه الشيخ واكثر الاصحاب وبه قطع المص والعلامة في جملة
من كتبه من غير نقل خلاف واستدل عليه في المنتهى بان العين انما دفعت اليه ليستغني بها ويرتفع حاجته وقد حصل
القرض فلا يمنع الاجزاء ولانا لو استرجعناها منه لصار فقيرا فجاز دفعها اليه بعد ذلك وذلك لا معنى له وقال
ابن ادريس لا يجوز الدفع اليه مع الغنى وان كان بعين المدفوع لان الزكوة لا يستحقها غني والمدفوع اليه غني بالدفع
وان كان قرضا لان المستقرض يملك ما اقترضه واجاب عنه في المختلف بان الغنى هنا ليس مانعا اذ لا حكمة ظاهرة في اخذه
ودفعه وفيه ان عدم ظهور الحكمة لا يقتضي عدمها في نفس الامر نعم لو قيل ان مثل هذا الشاة لا يخرج عن حد الفقير عرفا
لم يكن بعيدا من الصواب ولو كانت امواله قاصرة عن ديونه جاز احتساب المدفوع اليه من سهم الغارمين بغير اشكال
القول في النية اجمع الاصحاب على ان النية شرط في اداء الزكوة بل قال المص في المعتبر انه مذهب العلماء كافة

دون النصاب وامكان التصرف والسوم في الماشية وكونها دراهم اودنانير في الاثمان والضمير المجرور في قوله ويكون الشرائط
موجودة فيه يرجع الى الحول المعرف سابقا كما هو واضح من ذلك دلالة كلام العلامة في المنتهى فانه قال لا يجب الزكوة في
الانعام والاثمان حتى يحول عليها الحول احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر وهي على الشرائط طول الحول وقد تقدم ذلك كله
فاذا اهل الثاني عشر وجب دفع الزكوة على الفور وقريب من ذلك عبارة التذكرة والاصل في ذلك ما رواه الشيخ والكليني
في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها
من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجب عليه فيها الزكوة
ومقتضى الرواية ان حولان الحول عبارة عن مضي احد عشر شهرا كاملة على المال الثاني عشر وان لم يكمل ايامه ومضمون
هذه الرواية افتى الاصحاب وقال العلامة في التذكرة والمنتهى انه قول علمائنا اجمع ومقتضى ذلك استقرار الوجوب
بدخول الثاني عشر لكن صرح الشارح بخلاف ذلك وان استقرار الوجوب انما يتحقق بتمام الثاني عشر وقال ان الفائدة
تظهر في جواز تاخير الاخراج الى ان يستقر الوجوب وفيما اختلت الشرائط في الثاني عشر فيسقط الزكوة ويرجع بها ان كان
اخرجها اذا علم القابض بالحال وكانت العين باقية وهذا القول لا نعرف به قائلا من سلف نعم ربما اوهمه كلام المحقق
في النافع حيث قال اذا اهل الثاني عشر وجبت الزكوة ويعتبر شرائط الوجوب فيه كله وعند الوجوب يتعين دفع
الواجب ولا يجوز تاخيره الخ والظاهر ان الضمير يرجع الى الحول المدلول عليه بالمقام لا الى الشهر الثاني عشر كما دلت
عليه عبارة الكتاب وكلامه في المعتبر وبالجملة فمقتضى الرواية والاجماع المنقول استقرار الوجوب بدخول الثاني عشر
والمصير اليها متعين بها كما هو الظاهر او لبناء الحكم في اصله والحكم بعدم تحقق حول الحول الا بتمام الثاني عشر اما التفصيل فلا دليل
عليه والله اعلم   ولا يجوز التاخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز تاخيرها شهرا او شهرين والاولى
ان التاخير ان كان لسبب يبيح له فيه والا فلا ويتحد وان افترقا لم يصح اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فالمنقول عن
الاكثر عدم جواز التاخير عن وقت التسليم الا لمانع لان المستحق مطالب بشاهد الحال فيجب التعجيل كالوديعة والدين
وقال الشيخ في النهاية واذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخره ثم قال واذا عزل ما يجب
عليه فلا باس ان يفرقه ما بين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك اكثر منه وقال ابن ادريس في سرائره واذا حال الحول فعلى
الانسان ان يخرج ما يجب عليه اذا حضر المستحق فان اخر ذلك ايثارا به مستحقا غير من حضر فلا اثم عليه بغير خلاف الا
انه ان هلك قبل وصوله الى من يريد اعطاءه اياه يجب على ربه المال الضمان وقال بعض اصحابنا اذا حال الحول فعلى الانسان
ان يخرج ما عليه على الفور ولا يؤخره فان اراد على الفور وجوبا مضيقا فهذا بخلاف اجماع اصحابنا لانه لا خلاف بينهم
ان للانسان ان يخص بزكاته فقيرا دون فقير وانه لا يكون مخلا بواجب ولا فاعلا لقبيح وان اراد بقوله على الفور انه اذا
حال الحول وجب عليه اخراج الزكوة فان لم يخرجها طلبا او ايثارا لغير من حضر من مستحقيها وهلك المال فانه يكون ضامنا فهذا
الذي ذهبنا اليه واخترناه وجوز الشهيد في الدروس التاخير لانتظار الافضل والتعميم وزاد في البيان تاخيرها

لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدي الى الاهمال وجزم الشارح بجواز تاخيرها شهرا او شهرين خصوصا للبسط او لذي المزية وهو جيد
للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين
وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس
قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله واخره ثلثة اشهر قال لا باس
وموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع زكوتي تحل علي في شهر ايصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من
يسالني يكون عندي عدة فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قال قلت
وان انا كتبتها واثبتها ايستقيم لي قال نعم لا يضرك ويستفاد من صحيحة معوية بن عمار جواز التاخير ثلثة اشهر بل ازيد
ولا باس بالعمل بمضمونها لمطابقتها لمقتضى الاصل وبالجملة فليس على وجوب الفورية دليل يعتد به الا ان المصير اليه
اولى واحوط   ويضمن ان تلفت لا ريب في الضمان اذا كان التاخير لغير عذر وان قلنا بجوازه للاخبار الكثيرة الدالة
عليه كحسنة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا
وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه
ضمان لانها قد خرجت من يده وحسنة زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بعث اليه اخ له بزكوته ليقسمها
فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا
ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حين اخرها قال في المنتهى ولو كثر المستحقون في البلد
وتمكن من الدفع اليهم جاز له التاخير في الاعطاء لكل واحد عند ما يعطي غيره وفي الضمان مع تردد وكان
منشأ التردد عموم ما دل على الضمان بالتاخير وان مثل ذلك لا يسمى تاخيرا عرفا فلا يترتب عليه الضمان والاصح عدم
الضمان   ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان اثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكوة ولا
يصدق عليها اسم التعجيل هذا هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخان والمرتضى وابو الصلاح وابنا بابويه
وابن ادريس وغيرهم وقال ابن ابي عقيل يستحب اخراج الزكوة واعطاؤها في استقبال السنة الجديدة في شهر المحرم
وان احب تعجيله قبل ذلك فلا باس وقال سلار وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكوة عند حضور المستحق قال في المختلف
وفي كلامهما اشعار بجواز التعجيل والاصح ما اختاره المحقق والاكثر من عدم جواز التقديم الا على سبيل القرض لان حئول
الحول شرط الوجوب فلم يجز تقديم الواجب عليه كما لا يقدم قبل تمام النصاب ويدل عليه ما رواه الشيخ والكليني في الحسن
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول
عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكاة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره
الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ايزكي الرجل ماله اذا مضت ثلث

ابو عبد الله ع ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة لانه من صام
ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي وان الله عز وجل بدا بها قبل الصلوة
فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى واما السنة فمستفيضة جدا كما ستقف عليه في تضاعيف هذا الباب و
المراد بالفطرة اما الخلقة او الدين او الفطر من الصوم والمعنى على الاول زكوة الخلقة اي البدن وعلى الثاني زكوة
الدين والاسلام وعلى الثالث زكوة الفطر من الصيام   تجب الفطرة بشروط ثلثة الاول التكليف فلا تجب
على الصبي ولا على المجنون هذا قول علمائنا اجمع حكاه المص في المعتبر والعلامة في المنتهى ويدل عليه مضافا الى ان
غير المكلف لا يتوجه اليه اطلاق الامر وتكليف الولي بذلك منفي بالاصل روايات منها ما رواه الكليني في
الصحيح عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اسئله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة
عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد اخر وفي يده مال
لمولاه ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى فقال نعم ويستفاد من هذه الرواية ان الساقط
عن اليتيم فطرته خاصة لا فطرة غلامه وان للمملوك التصرف في مال اليتيم على هذا الوجه وكلا الحكمين مشكل
ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وقد ذكره العلامة وغيره مجردا
عن الدليل وهو مشكل على اطلاقه نعم لو كان الاغماء مستوعبا لوقت الوجوب اتجه ذلك   الثاني الحرية
فلا تجب على المملوك ولو قلنا انه يملك ولا على ام الولد هذا الشرط مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه
مذهب اهل العلم كافة الا داود فانه قال تجب على العبد ويلزم السيد تمكينه من الاكتساب ليؤديها ويدل على
انتفاء الوجوب عليه مضافا الى الاصل الاخبار المستفيضة المتضمنة لوجوب فطرة المملوك على مولاه من غير تفصيل
ولو ملك المملوك عبدا على القول بملكه فهل يجب فطرته على المولى او العبد قال في المنتهى الذي يقتضيه المذهب
وجوبها على المولى لانه المالك في الحقيقة والعبد مالك بمعنى اباحة التصرف ولان ملكه ناقص واحتمل الشهيد
في البيان السقوط عنهما اما عن العبد فلمانع العبودية واما عن المولى فلسلب الملكية وصرح العلامة في التذكرة
بانه لا تجب على المملوك اخراج الفطرة عن نفسه ولا عن زوجته وان قلنا انه يملك والمسئلة محل اشكال على كلا
التقديرين الا ان مقتضى الاصل سقوط الزكوة عن المملوك مطلقا فيجب المصير اليه الى ان يثبت المخرج عنه
ولا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يتحرر منه شيء هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا سوى الصدوق في من
لا يحضره الفقيه فانه قال وان روي في الصحيح عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى ع عن المكاتب هل عليه فطرة
شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته ثم قال مصنف هذا الكتاب وهذا على الانكار
لا على الاخبار يريد بذلك كيف يجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته اي ان شهادته جائزة كما ان الفطرة عليه واجبة ومقتضى
ذلك وجوب الفطرة عليه وهو جيد لدلالة الرواية عليه سواء حملت على الاخبار او الانكار   ولو تحرر منه شيء

وجب عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجب عليه دون المملوك اما وجوبها على المولى اذا انفرد بمؤنته فظاهر لان العيلولة كافية
في الوجوب وان كانت تبرعا كما سيجيء بيانه واما الوجوب عليه وعلى المولى بالنسبة مع انتفاء العيلولة فاستدل عليه في
المنتهى بان النصيب المملوك يجب نفقته على مالكه فيكون فطرته لازمة له واما النصيب الحر فلا يجب على السيد اداء الزكوة
عنه لانه لا يتعلق به الرق بل يكون زكوته واجبة عليه اذا ملك بجزئه الحر ما تجب به الزكوة عملا بالعموم وقوى الشيخ في المبسوط
سقوط الزكوة عنه وعن المولى اذا لم يعله المولى لانه ليس بحر فيلزمه حكم نفسه ولا هو مملوك فيجب زكوته على مالكه لانه قد تحرر
بعضه ولا هو في عيلولة مولاه فيلزمه فطرته لمكان العيلولة ولا يخلو من قوة اما على ما ذكره ابن بابويه من وجوب فطرة
المكاتب على نفسه وان لم يتحرر منه شيء فالوجوب هنا اولى   الثالث الغنى فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك احد
النصب الزكاتية وقيل من لا تحل له الزكوة وضابطه من لا يملك قوت السنة له ولعياله وهو الاشبه الخلاف في هذه المسئلة
وقع في موضعين احدهما في اشتراط الغنى فيمن تجب عليه الزكوة فذهب الاكثر الى الاشتراط بل قال العلامة ره في المنتهى انه
قول علمائنا اجمع الا ابن الجنيد وقال ابن الجنيد يجب على من فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته صاع وحكاه
في الخلاف عن كثير من اصحابنا والمعتمد الاول لنا اصالة البراءة مما لم يقم دليل على وجوبه وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا والمراد باخذ الزكوة من حيث الفقر والمسكنة
لانه المتبادر وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال
ليس عليه فطرة وفي الصحيح عن ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يقبل الزكوة هل
عليه صدقة الفطرة قال لا وبازاء هذه الروايات روايات اخر دالة بظاهرها على عدم اعتبار هذا الشرط كصحيحة
عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من
اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ورواية زرارة قال قلت الفقير الذي
يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه ورواية الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله
ع اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من
يقبل الفطرة فطرة واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على الاستحباب وهو حسن مع ان الرواية الاولى غير صريحة
في الوجوب على الفقير والروايتان الاخيرتان ضعيفتا السند باشتمال سند الاول على محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل
ابن بابويه عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه كان يقول ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه
وبان في طريق الثانية اسمعيل بن سهل وقد ذكر النجاشي اسمعيل بن سهل الدهقان وقال انه ضعفه اصحابنا فيكون
الرواية ضعيفة وكيف كان فالحمل على الاستحباب مع ما في السند متعين صونا للاخبار عن التنافي وثانيهما فيما
يتحقق به الغنى المقتضي للوجوب والاصح انه ملك قوت السنة فعلا او قوة لان من لم يملك ذلك تحل له الزكوة على
ما بيناه فيما سبق فلا يجب عليه الفطرة كما دلت عليه صحيحة الحلبي المتقدمة وغيرها ومقتضى ذلك انه لا يعتبر ملك

الا لاو راجح ويدل على الاشتراط ان الدفع يحتمل الوجوب والندب والزكوة وغيرها فلا يتعين لاحد الوجوه الا بالنية ولان الزكوة عبادة فيجب ايقاعها على وجه الاخلاص لامع القصد وهو المراد بالنية   والمراد بنية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من المالك والدافع المراد ان المعتبر في النية نية الدافع الى الفقير ان كان الدافع الى الفقير الامام والساعي والوكيل جاز ان يتولى النية كل واحد من المالك والدافع اما المالك فلتعلق الزكوة به اصالة فكانت نيته عند الدفع الى المستحق كافية واما الامام ونائبه والوكيل فلقيامهم مقام المالك ويحتمل ان يكون المراد ان الدافع الى الفقير ان كان الامام او الساعي او الوكيل جاز ان يتولى النية المالك عند الدفع الى احد الثلثة او احد الثلثة عند الدفع الى الفقير ويشكل بان نية الوكيل بمال الموكل فيكون نية الموكل عند الدفع الى الوكيل متى لم يخرج المال في يده وجزم المص في المعتبر بان المالك اذا دفع الى الساعي لم يحتج الساعي الى النية عند الدفع لان الساعي كالوكيل لاهل السهمان وقال ان الموكل لو دفع الى الوكيل لم يجز من نية الوكيل حال الدفع ولو نوى الوكيل عند الدفع لم يجز من نية الموكل حال التسليم الى الوكيل واجتزا العلامة ومن تأخر عنه بنية الوكيل حال التسليم وهو غير بعيد وبالجملة فالامر في النية هين كما بيناه مرارا   ويتعين عند الدفع هذا قول علمائنا واكثر العامة وقال بعضهم يجوز تقديمها بالزمان اليسير وهو باطل لما سبق ان لم يستدم حالا الدفع في النية وان استند مع تحقق الشرط وهو مقارنة النية للدفع والمراد بالدفع الدفع الى المستحق او الامام او نائبه وفي معنى الدفع الى المستحق الدفع الى وكيله ان سوغنا التوكيل في ذلك لكن الاظهر عدم الجواز كما اختاره ابن ادريس في سرائره ونقله عن ابن البراج لان اقامة الوكيل مقام الموكل في ذلك يحتاج الى دليل ولم يثبت واستدل عليه ابن ادريس ايضا بان الذمة متى شغلت بالزكاة ولا خلاف بين الامة ان بتسليمها الى مستحقها تبرا الذمة بيقين وليس كذلك اذا سلمت الى الوكيل لانه ليس من الثمانية الاصناف بلا خلاف وبان التوكيل انما يثبت فيما يستحق الموكل المطالبة به والزكوة لا يستحقها واحد بعينه ولا يملكها الا بعد القبض   ولو نوى بعد ان لم يستبعد جوازه لا ديرع الاجزاء مع بقاء العين لعدم خروجها عن ملك الدافع فيصادفها النية وكذا مع التلف اذا كان القابض عالما بالحال لثبوت العوض في ذمته فيجوز احتسابه كما في ساير الديون اما مع انتفاء العلم فيشكل لانتفاء الضمان وقال الشيخ في ط ينبغي المقارنة ثم قال ولا يجوز تقديم زكوة ما له لغيره الى غيره لفوات وقت النية وهو يشعر بعدم الاجزاء بعد الدفع ولا ريب في ضعفه   وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب او الندب وكونها زكوة مال او فطرة والاصح عدم اعتبار ما زاد على النية القربة والتعيين ولقد احسن المص في المعتبر حيث قال والنية اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند دفعها انها زكوة تقربا الى الله تع كفى ذلك ولو كان نايبا عن غيره كوصي اليتيم والوكيل اعتقد ذلك عند التسليم   ولا تفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان يكون محل الوجوب عنده متحدا او متعددا ولا بين ان يكون الحق من هذا النوع كاربعين من الغنم وخمس من الابل او مختلفا كنصاب من النقدين والجزء من الغنم وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ونقل عليه في المنتهى الاجماع

وعلى هذا

وعلى هذا فلو وجب عليه فرضان في نصابين مختلفين فاخرج شاة عما في ذمته بريت الذمة منهما وبقي عليه شاة وكذا لو اخرج قيمة شاة ان سوغنا ذلك وهل يجبر المالك بعد ذلك في صرفه الى ما شاء منهما او يوزع قولان ذهب الى الاول منهما العلامة في التذكرة والى الثاني الشهيد في البيان وتظهر الفائدة فيما لو تلف احد النصابين قبل التمكن من اخراج الثانية فعلى الاول له صرف المخرج الى ايهما شاء فان صرفه الى الباقي بريت ذمته وان صرفه الى التالف اخرج شاة اخرى وعلى الثاني يسقط عنه نصف شاة ويمكن فرض عدم التمكن من اخراج الثانية مع القدرة على اخراج الاولى بان لا يجد من لا يستحق الا واحدا كالغارم وابن السبيل اذا اندفعت حاجتهما بها   فروع لو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهو نافلة صح وكذا لو قال او نافلة والفرق بين المسألتين ان الزكوة في المسألة الاولى مجزوم بها على تقدير بقاء المال وكذا النافلة على تقدير تلفه ولا مانع من ذلك بخلاف الثانية لان الترديد بين كون المدفوع زكوة او نافلة على تقدير واحد وهو كون الغائب سالما   ولو كان له مال حاضر وغائب فاخرج زكوة ونواها عن احدهما اجزأ المراد تساوي المالين تساويهما في نوع الواجب وانما اعتبر ذلك لتمكن صرف المدفوع الى كل منهما اذ لو كانا مختلفين وكان المدفوع من جنس احدهما انصرف اليه خاصة   وكذا لو قال ان كان الغائب سالما الظاهر ان هذه المسألة تتمة للمسألة السابقة والمراد انه لو كان له مال حاضر وغائب فاخرج زكوة عن احدهما صح وان ضم الى ذلك تقييد الغائب بكونه سالما لان سلامته شرط لوقوع الزكاة عنه في الواقع فهو مراد ذكر او لم يذكر ويحتمل ان تكون مسألة برأسها ويكون المراد انه لو اخرج الزكوة عن ماله الغائب ان كان سالما جاز بمعنى انه لو بان سالما وقع ذلك زكوة عنه ولم يضر اشتراط الواقع في النية   ولو اخرج عن ماله الغائب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه خالف في ذلك الشيخ في ط فمنع من جواز نقلها الى غيره لفوات وقت النية وهو ضعيف ولو لم يكن عين المدفوع باقية جاز احتساب مثلها او قيمتها اذا كان القابض عالما بالحال بل لا يبعد الجواز مطلقا لفساد الدفع في نفس الامر وان لم يعلم به المستحق   ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه القول بعدم الاجزاء للشيخ رح لكنه قال انه ليس للامام ولا للساعي مطالبته بها مرة ثانية واستدل عليه في المنتهى بان الزكوة عبادة فيفتقر الى النية وبان الامام نايب عن الفقراء والنية معتبرة في دفع الزكوة اليهم فكذا الى نايبهم ثم قوى الاجزاء لان الامام كالوكيل وهي عبادة تدخلها النيابة فاعتبرت نية النايب كالحج وهذا البحث لا يظهر له فائدة فيما اذا كان الاخذ الامام عم وانما يظهر فيما اذا كان الاخذ الساعي خصوصا ان قلنا يجوز نصبه في زمن الغيبة والظاهر تحقق النية بمجرد تسليمها طوعا الى الساعي والله اعلم

القسم الثاني في زكوة الفطرة اجمع العلماء كافة الا من شذ من العامة على وجوب زكوة الفطرة والاصل فيها الكتاب والسنة قال الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقد نقل الصادق عم ان المراد بالزكوة هنا زكوة الفطرة روى ذلك ابن بابويه في الصحيح عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة قالا قال

مقدار زكوة الفطرة زيادة على قوت السنة وبه قطع الشارح قدس سره وجزم المص في المعتبر والعلامة في المنتهى باعتبار ذلك ولا بأس به وقال الشيخ في خ يجب زكوة الفطرة على من ملك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمة نصاب واعتبر ابن ادريس ملك عين النصاب دون قيمته قال المص رح في المعتبر وما ذكره الشيخ لا نعرف به حجة ولا قائلا من قدماء الاصحاب فان كان تعويله على ما احتج به ابو حنيفة فقد بينا ضعفه وبالجملة فانا نطالبه من اين قاله وبعض المتأخرين ادعى عليه الاجماع وحمل الوجوب على من معه احد النصب الزكوية ومنع الفقير وادعى اتفاق الامامية على قوله ولا ريب انه وهم ولو احتج بان مع ملك النصاب يجب الزكوة بالاجماع منعنا ذلك فان من ملك النصاب ولا يكفيه لمؤنة عياله يجوز له ان ياخذ الزكوة واذا اخذ الزكوة لم يجب عليه الفطرة لما روي عن ابي عبد الله ع في روايات عدة منها رواية الحلبي ويزيد بن فرقد ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا انتهى كلام المص رح وهو في غاية الجودة   ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به اما استحباب اخراجها من نفسه ومن عياله فقال في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع الا من شذ وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه واما ان اقل ما يتأدى به الاستحباب ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به فاستدل عليه بما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يترددونها فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة ومقتضاها الاكتفاء في تأدي السنة باخراج الصاع على هذا الوجه مع العجز عما سوى ذلك وظاهر العبارة ان المتصدق هو الاول وذكر الشهيد في البيان ان الاخير منهم يدفعه الى الاجنبي وهو لا يطابق معنى الادارة التي ذكرها هو وغيره والرواية خالية من ذلك كله قال الشارح قدس سره ولو كانوا غير مكلفين او بعضهم تولى الولي ذلك عنه ولا يشكل اخراج ما صار ملكه عنه بعد النقل ويحتمل مثله في الزكوة المالية وهو جيد لو كان النص صالحا لاثبات ذلك لكنه ضعيف من حيث السند وقاصر من حيث المتن عن افادة ذلك بل ظاهره اختصاص الحكم بالمكلفين والاصح اختصاص الحكم بهم لانتفاء ما يدل على ولي الطفل بذلك بل يمكن المناقشة في هذا الحكم من اصله ان لم يكن اجماعيا   ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى ويجب ان يخرج الفطرة عن نفسه وعن من يعوله اي يمونه ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم الا ابا حنيفة فانه اعتبر الولاية الكاملة فمن لا ولاية له عليه لا يجب عليه فطرته والاصل في هذا الحكم الاخبار المستفيضة فمن ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير حر او مملوك

على كل انسان

على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد وعن عبد الله بن سنان ايضا عن ابي عبد الله عم قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سأله عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد وفي الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عم انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول يعطي يوم الفطر الحديث وعن محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عم قال يؤدي الرجل زكاته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه قال في المعتبر وهذا وان كان مرسلا الا ان فضلاء الاصحاب افتوا بمضمونه ويستفاد من هذه الروايات انه لا فرق في العيال بين الحر والعبد ولا بين الصغير والكبير ولا بين المسلم والكافر ولا بين واجب النفقة وغيره ولا ينافي ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عم عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته اتكون عليه فطرته قال لا انما تكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد لانا نجيب عنه بانه ليس في الرواية تصريح باختصاص الحكم بهذه الاربعة بل الظاهر ان ذكرهم انما وقع على سبيل التمثيل على معنى ان تكلف الانفاق والكسوة لا يكفي في وجوب الفطرة بل لا بد معه من صدق العيلولة كما في الزوجة والولد والمملوك واختلف الاصحاب في قدر الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة على المضيف فاشترط الشيخ والمرتضى الضيافة طول الشهر واكتفى المفيد بالنصف الاخير منه واجتزأ ابن ادريس بليلتين في اخره والعلامة بالليلة الواحدة وحكى المص في المعتبر عن بعض الاصحاب قولا بالاكتفاء بمسمى الضيافة في جزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته قال وهذا هو الاولى لقوله عم ممن تعولون وهو يصلح للحال والاستقبال لكن تنزيله على الحال اولى لانه وقت الوجوب والحكم المعلق على الوصف يتحقق عند حصوله لا مع مضيه ولا مع توقعه ويشكل بعدم تحقق المؤنة عرفا بذلك مع ان الرواية التي نقلها غير واضحة الاسناد واستدل على هذا القول ايضا بتعليق الحكم في رواية عمر بن يزيد المتقدمة على حضور يوم الفطر ويكون عند الرجل الضيف من اخوانه فان ذلك يتحقق بمسمى الضيافة في جزء من الشهر وهو منظور فيه ايضا لان مقتضى قوله عم نعم الفطرة واجبة على كل من يعول اعتبار صدق العيلولة في الضيف كغيره ولو قيل بذلك كان حسنا وهو غير بعيد واطلاق النص يقتضي عدم الفرق في الضيف بين المتحد والمتعدد والموسر والمعسر وانما يجب على المضيف مع يساره فمع اعساره وقيل يجب على الضيف الموسر قبيل الهلال وهو في عايلته وليس منه الاجير المشروط نفقته على المستأجر كما نص عليه في المعتبر لان النفقة المشروطة كالاجرة قوله والنية معتبرة في ادائها وذلك لانها عبادة فيعتبر وقوعها على وجه الاخلاص ولا يتحقق بالنية الا بذلك قوله ولا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه هذه الاحكام كلها اجماعية وقد تقدم الكلام في الحكم الاول في نظائره المسألة مرارا وحكى المص في المعتبر عن الشافعي وابي حنيفة انهما منعا من وجوب هذه الزكوة على الكافر لانه ليس من اهل الطهرة

والزكوة تطوع وهو ضعيف جدا فان الظاهر تمكنه بتقديم اسلامه ويدل على سقوطها بالاسلام على الخصوص ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد
خرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا **قوله** الاولى من بلغ قبل الهلال او اسلم
او زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحبت اما الوجوب
مع استكمال الشرايط قبل رؤية الهلال والمراد به غروب الشمس من ليلة الفطر كما نص عليه في المعتبر فموضع وفاق بين
العلماء ويدل عليه مضافا الى ما سبق ما رواه ابن بابويه عن علي بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على من ادرك
الشهر واما انه يستحب الاخراج اذا حصل ذلك بين الغروب وصلوة العيد والمراد به زوال الشمس من يوم الفطر على
ما نص في المعتبر ايضا فاستدل عليه بما رواه الشيخ في التهذيب مرسلا ان من ولد له ولد قبل الزوال يخرج
عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال قال الشيخ ره وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب و
يدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة
الفطرة قال تصدق عن جميع من يعول من حر او عبد او صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة **قوله** وكذا التفصيل
لو ملك مملوكا او ولد له اي وكذا يجب اخراج الفطرة عن الولد والمملوك ان تجددت الولادة او الملك قبل رؤية الهلال
وتستحب لو كان قبل الصلوة يعني انتهاء وقتها كما نص عليه في المعتبر وقد تقدم مستند الحكمين وحكى العلامة في المختلف
عن ابن بابويه في المقنع انه قال وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد بعد
الزوال فلا فطرة عليه وكذا اذا اسلم الرجل قبل الزوال وبعده والظاهر ان مراده بذلك الاستحباب لا الوجوب
كما يدل عليه كلامه في من لا يحضره الفقيه حيث قال وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة
استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك الرجل اذا اسلم قبل الزوال وبعده وهذا على الاستحباب
والاخذ بالافضل فاما الواجب فليست الا على من ادرك الشهر **قوله** الثانية الزوجة والمملوك تجب الزكوة عنهما ولو لم
يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا يجب الا مع العيلولة وفيه تردد اجمع العلماء كافة على وجوب اخراج الفطرة
عن الزوجة والمملوك في الجملة وصرح الاكثر بان فطرة الزوجة انما تجب اذا كانت واجبة النفقة دون الناشز
والصغيرة وغير المدخول بها اذا كانت غير ممكنة وهو كذلك بل الاظهر انه لا بد مع ذلك من حصول العيلولة لان
الحكم بالوجوب وقع معلقا على العيلولة فينتفي بانتفائها وقال ابن ادريس يجب اخراج الفطرة عن الزوجات سواء
كن نواشز او لم يكن وجبت النفقة عليهن او لم يجب دخل بهن او لم يدخل دايمات او منقطعات للاجماع والعموم
من غير تفصيل من احد من اصحابنا وضعفه ظاهر لمنع الاجماع والعموم وبالغ المصنف في المعتبر في انكاره فقال
قال بعض المتأخرين الزوجية سبب لايجاب الفطرة لا باعتبار وجوب مؤنتها ثم قال ويخرج عن الناشز

والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها ولم يبد حجة عدا دعوى الاجماع على ذلك وما عرفنا احدا من فقهاء الاسلام فضلا عن الامامية
اوجب الفطرة عن الزوجة من حيث هي بل انما يجب فطرة الا من يجب مؤنته او يتبرع بها عليه فدعواه اذا عرية عن الفتوى والاخبار
واما المملوك فقد قطع الاصحاب بوجوب فطرته على المولى مطلقا بل قال في المنتهى اجمع اهل العلم كافة على وجوب اخراج الفطرة
عن العبيد الحاضرين غير المكاتبين والمغصوبين والآبقين وعبيد التجارة صغارا كانوا او كبارا لان نفقتهم واجبة على المولى
فيندرج تحت العموم بايجاب الفطرة عن كل من يعوله وقال المصنف في المعتبر يجب الفطرة عن العبد الغائب الذي يعلم حياته
والآبق والمرهون والمغصوب وبه قال الشافعي واحمد واكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا يلزمه زكاته لسقوط نفقته
كما يسقط عن الناشز لنا ان الفطرة تجب على من يجب ان يعوله وبالرق يلزم العيلولة فتجب الفطرة وحجته ضعيفة لانا لا
نسلم ان نفقته كلامه ره ويستفاد منه وجوب الفطرة عن المملوك وان لم يكن في عيلولة المولى للمنع من النفقة وهو غير جيد
لان مقتضى الروايات ان الفطرة تابعة للعيلولة نفسها لا لوجوبها ومقتضى العبارة تحقق الخلاف في ذلك وان في المسألة
قولا بعدم وجوب الزكوة عنه الا مع العيلولة كالزوجة وهو جيد فلو عال المملوك او الزوجة من يجب عليه الزكوة سقطت
فطرتهما عن الزوج والسيد بغير اشكال واعلم ان القريب كالزوجة في انه لا يجب فطرته على قريبه الا مع العيلولة لانها مناط
الوجوب وحكى العلامة في المختلف عن الشيخ في المبسوط انه قال الابوان والاجداد والاولاد الكبار اذا كانوا معسرين كانت
نفقتهم وفطرتهم عليه واحتج عليه بكونهم واجبي النفقة ثم رده بان الفطرة تابعة للنفقة لا لوجوبها ولو كان الولد الصغير
موسرا كانت نفقته في ماله ولا يجب فطرته على ابيه لانه لم يعله ولا على نفسه لما شرطناه من البلوغ وقال الشيخ في المبسوط
ان نفقته في ماله وفطرته على ابيه لانه من عياله وهو ضعيف جدا **قوله** الثالثة كل من وجب فطرته على غيره سقطت
عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة من وجبت فطرته على غيره فاما ان يكون بحيث لو انفرد
لوجبت عليه كالضيف الغني والزوجة كذلك او لا يكون كذلك كالعبد والقريب والثاني يسقط عنه الفطرة اجماعا لفوات
الشرط واما الاول فقد قطع اكثر الاصحاب بسقوط الفطرة عنه ايضا لان ظاهر الاخبار المتضمنة لوجوب الزكوة على العيل
سقوطها عن العيال واستدل عليه في المنتهى بقوله ع لا ثنى في صدقة ونقل عن ظاهر ابن ادريس انه اوجب الفطرة على الضيف
وهو ضعيف وربما لاح من العبارة ان الزوجة الموسرة اذا لم يجب فطرتها على الزوج لاعساره يجب عليها اخراجها عن نفسها
وبه قطع ابن ادريس وقواه المصنف في المعتبر قال لانها ممن يصح ان يزكى والشرط المعتبر موجود فيها وانما يسقط عنها بوجوبها
على الزوج فاذا لم يجب عليه وجب عليها وقال الشيخ في المبسوط لا فطرة عليها ولا على الزوج لان الفطرة على الزوج فاذا كان
معسرا لا يجب عليه الفطرة ولا يلزم الزوجة لانه لا دليل عليه وقواه فخر المحققين في الايضاح وفصل العلامة في المختلف فقال
والاقرب ان يقول ان بلغ الاعسار بالزوج الى حد يسقط عنه نفقة الزوجة بان لا يفضل معه شيء البتة فالحق ما قاله
ابن ادريس وان لم ينته الحال الى ذلك بان كان الزوج ينفق عليها مع اعساره فلا فطرة هنا والحق ما قال الشيخ ثم استدل
على الاول بعموم الادلة الدالة على وجوب الفطرة على كل مكلف غني خرج منه زوجة الموسر لمكان العيلولة فيبقى الباقي

مندرجا في العموم وعلى الثاني بانها في عيلولة الزوج فسقطت فطرتها عن نفسها وعن زوجها لفقره وضعفه الشهيد في البيان
بان النفقة لا يسقط فطرة الغني الا اذا تحملها المنفق وهو جيد لانه المستفاد من الادلة ثم قال في البيان والتحقيق ان الفطرة
ان كانت بالاصالة على الزوج سقطت لاعساره عنه وعنها وان كانت بالاصالة على الزوجة وانما يتحملها الزوج سقطت
عنه لفقره ووجبت عليها عملا بالاصل وفيه نظر فان ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب وان اقتضى وجوب الفطرة بالاصالة
على الزوج معه ايسارها الا ان ذلك لا يقتضي سقوطها عن الزوجة الموسرة مع اعساره وقد ظهر بذلك قوة القول بوجوب الفطرة
عليها اذا لم يجب فطرتها على الزوج مطلقا وموضع الاشكال ما اذا تكلف الزوج المعسر اعالة الزوجة الموسرة فلو عالت
نفسها وجبت عليها الفطرة بغير اشكال **قوله** فروع اذا كان له مملوك غايب يعرف حيوته فان كان يعول نفسه او في
عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت الزكوة على العايل اما وجوب الزكوة على المعيل سواء كان المولى او الاجنبي
فلا ريب فيه لان العيلولة مقتضية للوجوب وان كانت تبرعا اجماعا انما الكلام في وجوب فطرته على المولى اذا كان
في عول نفسه فانه انما يتم اذا كان ذلك باذن المولى لان نفقته يكون من جملة اموال المولى ما بدون ذلك فيشكل لعدم
صدق العيلولة وربما ظهر من العبارة انه لو لم تعرف حيوة المملوك لم يجب على المولى فطرته وهو احد القولين في المسألة ذهب
اليه الشيخ في الخلاف والمصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى واستدلوا عليه بانه لا يعلم ان له مملوكا فلا يجب عليه زكوته
وبان الايجاب شغل الذمة فيقف على ثبوت المقتضي وهو الحيوة وهو غير معلوم وبان الاصل عصمة مال الغير فيقف الالزام
على العلم بالسبب ولم يعلم وقال ابن ادريس يجب فطرته على المولى لان الاصل البقاء ولانه يصح عتقه في الكفارة اذا لم يعلم
بموته وهو انما يتحقق مع الحكم ببقائه فيجب فطرته واجيب عن الاول بان اصالة البقاء معارضة باصالة براءة الذمة وعن
الثاني بالمنع من الاجزاء في الكفارة وبالفرق بان العتق اسقاط ما في الذمة من حقوق الله تع وهو مبني على التخفيف بخلاف
الفطرة لانها ايجاب مال على المكلف لم يثبت سبب وجوبه واقول ان محل الخلاف في هذه المسألة غير محرر فانه ان كان
المملوك الذي انقطع خبره كما ذكره الشهيد في البيان اتجه القول بعدم لزوم فطرته للشك في السبب وان جاز عتقه
في الكفارة بدليل من خارج فان ابن ادريس ادعى الاجماع على الجواز ورواه الكليني في الصحيح عن ابي هاشم الجعفري قال
سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل قد ابق منه مملوك ايجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه
موتا وان كان محل الخلاف مطلق المملوك الغايب الذي لا يعلم حيوته فينبغي القطع بالوجوب مع تحقق العيلولة اذا
لم ينقطع خبره وان لم يكن حيوته معلومة بل ولا مظنونة كما في الولد الغايب ونحوه اذ لو كان العلم بالحيوة معتبرا لم يجب
اخراج الفطرة عن غايب وهو معلوم البطلان ويدل على الوجوب مضافا الى العمومات ما رواه الكليني في الصحيح عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غايب
عنهم **قوله الثاني** اذا كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة على العايل ما اختاره المصنف من
ان العبد المشترك يجب فطرته على مواليه بالحصص الا ان يعوله احدهم بالعيلولة فيجب عليه خاصة قول الاكثر الاصحاب وقال

ابن بابويه لا فطرة عليهم الا ان يكمل لكل واحد منهم راس تام ورواه في كتابه من لا يحضره الفقيه عن محمد بن مسعود العياشي قال
حدثنا سهل بن زياد قال حدثنا منصور بن العباس قال حدثنا اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلم قال قلت له عبد بين قوم عليهم فيه زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان راس فعليه ان يؤدي عنه فطرته وان
كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وادوا زكوتهم كل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من راس فلا شيء
عليهم وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا انه لا يبعد المصير الى ما تضمنته لمطابقته لمقتضى الاصل وسلامتها من
المعارض **قوله** لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله وان ضاقت التركة قسمت على الدين
والفطرة بالحصص الوجه في هذين الحكمين ظاهر فان زكوة الفطرة واجبة في الذمة فيكون جارية مجرى غيرها من الديون
وفي حكم المملوك الزوجة والقريب والمعال تبرعا وانما خص المملوك بالذكر ليتفرع عليه ما بعده وهو لو مات المولى قبل الهلال
فان ذلك مخصوص بالمملوك بناء على القول بعدم انتقال التركة التي هو منها الى الوارث على تقدير وجوب الدين المستوعب
قوله وان مات قبل الهلال لم يجب على احد الا بتقدير ان يعوله هذا الحكم مبني على ما ذهب اليه المصنف ره من عدم انتقال
التركة الى الوارث مع الدين المستوعب ولو قلنا بانتقالها الى الوارث وان منع من التصرف فيها قبل وفاء الدين وكانت
الزكوة على الوارث **قوله الرابع** اذا اوصى بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده
سقطت وقيل يجب على الورثة وفيه تردد اذا اوصى انسان لآخر بمملوك ثم مات الموصي قبل الغروب فان قبل الموصى له
الوصية قبل الغروب ايضا وجبت فطرته على الموصى له بغير خلاف وان وقع بعده ففي سقوط الفطرة عن الجميع او وجوبها
على الموصى له او الوارث اقوال **احدها** وهو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف السقوط مطلقا اما عن الوارث فلان
الوصية مانعة من دخوله في ملكه واما عن الموصى له فلانه انما يملك بالقبول والمفروض تأخره عن الغروب **وثانيها**
الوجوب على الوارث لان الملك لا بد له من مالك وهو اما الوارث او الموصى له لان الميت غير صالح للملك لما ثم والحكم
والموصى له انما يملك بالقبول فيكون الملك للوارث ولزم زكوته والحكم بانه لا ريب في استحالة وجود الملك بغير مالك
لكن لا استحالة في كون التركة مع الدين المستوعب او الوصية النافذة غير مملوكة لاحد بل يصرف في الوجوه المخصوصة فان
نقل منها شيء الى احد الورثة ولتفصيل الكلام في ذلك محل آخر **وثالثها** الوجوب على الموصى له واختاره الشارح في جملة
من كتبه بناء على ان القبول كاشف عن ملك الموصى له من حين الموت وهو ضعيف والاصح السقوط مطلقا كما اختاره الشيخ
ره **قوله** ولو وهب له ولم يقبض لم يجب الزكوة على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الوارث وقيل لو قبل ومات
ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد القول للشيخ في ط وهو لا يطابق ما ذهب اليه ره من ان القبض شرط في
الصحة لان الموهوب على هذا التقدير لم ينتقل الى الميت فلا ينتقل الى ورثته وانما يستقيم على القول بانه ليس شرطا في
الصحة كما ذهب اليه في الخلاف وسيجيء تحقيق المسألة في محلها ان شاء الله **قوله** الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج
ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن اختلف عبارات الاصحاب

فيما يجب اخراجه في الفطرة فقال علي بن بابويه في رسالته وولده في مقنعه وهدايته وابن ابي عقيل في متمسكه صدقة الفطرة
صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب وهو ظاهر في وجوب الاقتصار على هذه الانواع الاربعة
وقال الشيخ في الخلاف يجوز اخراج صاع من الاجناس السبعة التمر او الزبيب او الحنطة او الشعير او الارز او الاقط او اللبن
للاجماع على اجزائها وما عداها ليس على جوازه دليل وقال ابن الجنيد ويخرجها من وجبت عليه من اغلب الاشياء على قوته
حنطة او شعير او تمر او زبيب او سلت او ذرة وبه قال ابو الصلاح وابن ادريس والمصنف وجماعة والمعتمد وجوب
اخراج الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب او الاقط خاصة لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب
وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك
الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب لفقراء
المسلمين وفي الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير
او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وفي الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعطي اصحاب الابل والغنم في الفطرة من الاقط صاعا احتج الشيخ رحمه الله على اجزاء الارز بما رواه
عن ابرهيم بن محمد الهمداني عن ابي الحسن العسكري عليه السلام قال وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اجزاء اللبن بما رواه عن محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وعن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الفطرة على كل قوم مما يغذون به عيالاتهم لبن او زبيب وغيره ومقتضى الرواية احتج القائلون باجزاء اخراج ما كان
قوتا غالبا وبما رواه الكليني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة فقال على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وهذه الروايات
كلها قاصرة من حيث السند فلا يمكن الخروج بها عن مقتضى الاخبار الصحيحة المتضمنة للامر باخراج تلك الانواع الخمسة واعلم
ان المصنف قال في المعتبر الركن الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر و
الزبيب والارز والاقط واللبن وهو مذهب علمائنا ثم قال بعد ذلك قال الشيخ في الخلاف لا يجزي الدقيق والسويق
من الحنطة والشعير على انهما اصل ويجزيان بالقيمة ثم نقل عن بعض فقهائنا قولا بجواز اخراجهما اصالة ثم قال والوجه
ما ذكره الشيخ في الخلاف لان النبي صلى الله عليه وآله نص على الاجناس المذكورة فيجب الاقتصار عليها او على قيمتها وقال بعد ذلك
ولا يجزي الخبز على انه اصل ويجزي بالقيمة وقال شاذ منا يجزي لانه انفع ويعجل وليس بوجه لاقتصار النص على
الاجناس المعينة فلا يصار الى غيرها الا بالقيمة هذا كلامه رحمه الله وهو جيد لكنه رجوع عما قدمه ظاهر كلامه في
الضابط الذي ذكره اولا اللهم الا ان يقال باختصاص القوت الغالب في هذه الانواع السبعة وهو بعيد قوله

ومن غير ذلك يجزي بالقيمة السوقية هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ونقل المحقق في المعتبر وغيره عليه الاجماع ولا فرق في ذلك
بين ان لا يكون الانواع المنصوصة موجودة او معدومة والمستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب
بخطه قبضت وقبلت وفي الصحيح عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان قوما سالوني عن الفطرة ويسالوني
ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعثت اليك العام عن كل راس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة ارطال بدرهم فرايك جعلني الله
فداك في ذلك فكتب الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كل ما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن
دفع لها وامسك عمن لم يدفع وفي الموثق عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول
في الفطرة يجوز ان يؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد وفي الموثق
عن اسحق بن عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالقيمة في الفطرة ويستفاد من اطلاق هذه الروايات جواز
اخراج القيمة من الدراهم وغيرها وبهذا التعميم صرح الشيخ في المبسوط فقال يجوز اخراج القيمة عن احد الاجناس التي
قدرناها سواء كان الثمن سلعة او حبا او خبزا او ثيابا او دراهم او شيئا له ثمن بقيمة الوقت وهو مشكل لقصور الروايات
المطلقة من حيث السند عن اثبات ذلك واختصاص الاخبار السليمة باخراج القيمة من الدراهم ثم لو قلنا بالجواز فاخرج
نصف صاع اعلى قيمة ليساوي صاعا ادون قيمة فالاصح عدم الاجزاء كما اختاره في البيان لان هذه الاصول لا
يكون قيمة وقيل يجزي لان القيمة لا يختص عينا واختاره في المختلف وهو ضعيف نعم لو باعه على المستحق بثمن المثل ثم
احتسب الثمن قيمة عن جنس من الاجناس اجزاه ذلك ان اجزنا احتساب الدين هنا كما لا يخفى قوله والافضل اخراج
التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته اختلف كلام الاصحاب في هذه المسألة فقال الشيخان
وابنا بابويه وابن ابي عقيل ان افضل ما يخرج التمر وقال الشيخ ثم الزبيب وقال ابن البراج التمر والزبيب هو افضل
ما يخرج في الفطرة وقال الشيخ في الخلاف المستحب ما يغلب على قوت البلد واستحسنه في المعتبر وقال سلار
الافضل الارفع قيمة والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وهذا التعليل يقتضي
مساواة الزبيب له في ذلك وعن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي
صاعا من ذهب في الفطرة وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صدقة الفطرة فقال عن كل راس
من اهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل من ضممت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع
من شعير او تمر او زبيب وقال التمر احب الي احتج الشيخ في الخلاف بما رواه عن ابراهيم بن محمد الهمداني انه كتب الى
ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام يساله عن اختلاف الروايات في الفطرة فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل
مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط

الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر
الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي
من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم وممن تعول سواء من ذكر او انثى صغير او كبير حر او عبد
فطيم او رضيع تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما يكون الفطرة الفا ومائة
وسبعين درهما وهذه الرواية ضعيفة في التهذيب الا ان الشيخ في الخلاف ادعى اجماع الطائفة على العمل بها وما
تضمنته من التعيين على سبيل الاستحباب لا الوجوب اجماعا قوله والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع
هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان الجمال قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من بر او صاع من تمر او
صاع من زبيب وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الفطرة كم تدفع
عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاع ومن الشعير ومن الاقط صاع وفي مقابل هذه الروايات اخبار اخر
دالة على الاجتزاء في الحنطة بنصف صاع كصحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال
على كل من يعول الرجل من الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد وصحيحة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير حر او مملوك
على كل انسان نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد واجاب الشيخ في كتابي
الاخبار عن هذه الروايات وما يجري مجراها بالحمل على التقية قال في الاستبصار ووجه التقية في ذلك ان السنة
كانت جارية في اخراج الفطرة صاعا من كل شيء فلما كان زمن عثمان وبعده في ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة
بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية وهو جيد وروى
العلامة في المنتهى عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه سئل عن الفطرة فقال صاع من طعام فقيل او نصف صاع
فقال بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ثم قال رحمه الله واذا كان التغيير حادثا حملنا الاحاديث من طرقنا على التقية
وكان العمل بما ثبت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله متعينا واعلم ان المستفاد من الروايات وجوب اخراج صاع من
احد الاجناس المنصوصة فلا يجزي اخراج صاع من جنسين وبه قطع الشيخ وجماعة وقال المحقق في المعتبر لا يجزي
الا على وجه القيمة واستقرب العلامة في المختلف اجزاء ذلك اصالة واستدل عليه بان المطلوب شرعا
اخراج الصاع وقد حصل وليس تعيين الاجناس معتبرا في نظر الشارع والا لما جاز التخيير فيه وبانه يجوز اخراج
الاصوع المختلفة من الشخص الواحد عن جماعة فكذا الصاع الواحد وبانه اذا اخرج احد النصفين فقد خرج عن
عهدته وسقط عنه نصف الواجب فيبقى مخيرا في النصف الآخر لانه كان مخيرا فيه قبل اخراج الاول ويدفع

ذلك كله بتعلق الامر باخراج صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب والصاع الملفق من الجنسين
لا يصدق عليه اسم احدها فلا يتحقق به الامتثال قوله اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي وقد تقدم الكلام
في هذين الحكمين مفصلا في زكوة الغلات فليطلب من هناك قوله ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني اما
الاجتزاء باربعة ارطال من اللبن فذكره الشيخ وجمع من الاصحاب قال في المنتهى ولم نقف فيه على مستند سوى ما رواه
عن القسم بن الحسن رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن
وهذه الرواية ضعيفة مرسلة فلا عبرة بها ومع ذلك فالارطال فيها مطلقة وفسرها الشيخ واتباعه بالمدني لما رواه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اساله عن الفطرة كم يؤدي فقال
اربعة ارطال بالمدني قال في المعتبر والرواية في الضعف على ما ترى وكان الوجه في ذلك اطباق الاصحاب على ترك العمل
بظاهرها والافتوى بخبرية الاسناد وقال الشيخ في التهذيب ان هذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان اراد عليه السلام اربعة
امداد فتصحف على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثاني ان اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان
من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور في الخبر حسب ما قدمناه قوله ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع
الى قيمة السوقية وقدرها قوم بدرهم واخرون باربعة دوانيق فضة وربما نزل على اختلاف الاسعار وهذان القولان
مجهولا القائل والمستند وقال في المعتبر انهما ليسا بشيء وما ذكره المصنف من التنزيل جيد والاصح ما اختاره المصنف
والاكثر من الرجوع في ذلك الى القيمة السوقية وقت الاخراج لان القيمة بدل من الواجب فيعتبر قيمته وقت الاخراج
قوله ويجب بهلال شوال اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال الشيخ في الجمل يجب الفطرة بغروب الشمس من آخر
يوم من شهر رمضان وهو اختيار ابن حمزة وابن ادريس وقال ابن الجنيد اول وقت وجوبها طلوع الفجر الثاني من
يوم الفطر واختاره المفيد في المقنعة والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن زهرة وهو المعتمد لنا
ان الوجوب في هذا الوقت متحقق وقبله مشكوك فيه فيجب الاقتصار على المتيقن وما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص
بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي شيء بعد الصلوة قال
لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الفطرة ان اعطيت قبل ان يخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما يخرج الى العيد فهي صدقة احتج الآخرون
بانها اضيفت الى الفطر فكانت واجبة عنده وبانها شبيهة بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله مع الصلوة حيث كانت
تماما فيكون مثلها شرطا في التعقيب وبما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود
ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا والجواب
عن الاول ان الفطرة انما تضاف الى الفطر نهارا فينبغي ان يكون الوجوب فيه وعن الثاني ان التشبيه انما وقع في كون الفطرة متممة
للصوم كما ان الصلوة على النبي وآله متممة للصلوة ومنعنا الاقتضاء للمساواة من كل وجه وعن الرواية بانها انما تدل

على وجوب الاخراج عمن ادرك الشهر لا على ان اول وقت الاخراج الغروب واحدهما غير الاخر قوله ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر هذا هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخ في الاقتصاد والمفيد في المقنعة و ابو الصلاح وابن ادريس وعللوه بانها زكوة الفطرة فلا تجب قبله واذ الركن واحد لركن الاثبات بها مجزيا وقال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف يجوز اخراج الفطرة في شهر رمضان من اوله وكذا قال ابنا بابويه واختاره المصنف في المعتبر وجماعة واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد صغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل في شهر رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزا عنه الحنطة فالشعير يجزي واجيب عن الرواية بالحمل على كون التقديم على سبيل القرض كما في المالية وهو مشكل لان الضمير في قوله وهو في سعة ان يعطيها يرجع الى الفطرة المحدث عنها لا الى القرض ولانه على هذا التقدير لا يبقى للتحديد باول شهر رمضان فايدة اللهم الا ان يمنع الاحتساب الذي في غير هذه الصورة ويمكن القدح في هذه الرواية باشتمالها على ما اجمع الاصحاب على بطلانه من الاجتزاء بنصف صاع من الحنطة بل مقتضاها الاجتزاء بنصف صاع من الشعير ايضا وهو مخالف لاجماع المسلمين والمسئلة محل تردد وطريق الاحتياط فيها واضح قوله وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل لا ريب في افضلية ذلك لانه موضع نص ووفاق وانما الكلام في انتهاء وقتها بالصلوة وعدمه وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فذهب الاكثر الى ان اخر وقتها صلوة العيد حتى قال في المنتهى ولا يجوز تاخيرها عن صلوة العيد اختيارا فان اخرها اثم وبه قال علماؤنا اجمع لكنه قال بعد ذلك باسطر قليلة والاقرب عندي جواز تاخيرها عن الصلوة ويحرم التاخير عن يوم العيد ومقتضى ذلك امتداد وقتها الى اخر النهار وقال ابن الجنيد اول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر واخره زوال الشمس منه واستقربه العلامة في المختلف احتج القايلون بانتهاء وقتها بالصلوة بما رواه الشيخ عن ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلم الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة والمراد بالصدقة هنا المندوبة مقابل الفطرة الواجبة وقد ورد ذلك في اخبار العامة فانهم رووا عن النبي صلى الله عليه واله قال ان الله عز وجل فرض زكوة الفطرة طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة ~~فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة~~ فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات والجواب الطعن في السند فان الرواية الاولى ضعيفة بجهالة الراوي والثانية انما وردت من طريق الجمهور فهي ساقطة احتج العلامة في المختلف على انتهاء وقتها بالزوال بانها تجب قبل صلوة العيد ووقت صلوة العيد تمتد الى الزوال فيمتد وقت الاخراج الى ذلك الوقت وهو مبني على اولا المنع من وجوب اخراجها قبل الصلوة لما بيناه من ضعف مستنده وثانيا ان اللازم من ذلك توقيتها بالصلوة المقدمة او الوقت لا امتداد وقتها الى الزوال احتج العلامة في المنتهى

على جواز

على جواز تاخيرها عن الصلوة وتحريم التاخير عن يوم العيد بما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه ويدل عليه ايضا اطلاق قول الصادقين عليهما السلم في صحيحة الفضلاء يعطى يوم الفطر فهو افضل والاحتياط يقتضي الاخراج قبل الصلوة وان كان القول بامتداد وقتها الى اخر النهار كما اختاره في المنتهى خصوصا مع العزل لا يخلو من قوة قوله فان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء المراد بالعزل تعيينها في مال بقدرها واطلاق عبارات الاصحاب يقتضي جوازه مع وجود المستحق وعدمه ويدل على وجوب اخراجها مع العزل مطلقا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس به لكن مقتضى التوقيت كون الاتيان بها بعد خروج الوقت قضاء لا اداء الا ان الامر في ذلك هين قوله وان لم يعزلها قيل سقطت وقيل ياتي بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه القول بالسقوط للمفيد وابني بابويه وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة مدعيا عليه الاجماع والمصنف في كتبه الثلثة لانها عبادة موقتة فات وقتها فيتوقف وجوب قضائها على دليل من خارج ولم يثبت واستدل عليه في المعتبر ايضا بقوله عليه السلم هي قبل الصلوة زكوة مقبولة وبعد الصلوة صدقة من الصدقات والتفصيل يقطع الشركة والقول بوجوب الاتيان بها قضاء للشيخ وجماعة واختاره العلامة في جملة من كتبه واستدل عليه في المختلف بانه قربة تعلقت بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف الى ان ياتي به وبان المقتضي للوجوب قائم والمانع لا يصلح للمانعية اما الاولى فبالعموم الدال على وجوب اخراج الفطرة على كل راس صاع واما الثانية فلان المانع ليس الا خروج وقت الاداء لكنه لا يصلح للمانعية اذ خروج الوقت لا يسقط الحق كالدين وزكوة المال والخمس وبرواية زرارة المتقدمة حيث قال فيها والا فهو ضامن لها حتى يؤديها ويتوجه على الاول ما بيناه مرارا من ان الامر بالاداء لا يتناول القضاء وعلى الثاني منع وجود المقتضي على سبيل الاطلاق لانه انما تعلق بوقت مخصوص وقوله ان خروج الوقت لا يسقط الحق كالدين وزكوة المال والخمس قياس مع الفارق فان الدين والزكوة المالية والخمس ليست من قبيل الواجبات الموقتة بخلاف الفطرة وعلى الرواية انها انما تدل على وجوب الاخراج مع العزل وهو خلاف محل النزاع والظاهر ان المراد باخراجها من ضمانه تسليمها الى المستحق بقوله والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها اي مخاطبا باخراجها وايصالها الى مستحقها لا كونه بحيث يضمن مثلها او قيمتها مع التلف لانها بعد العزل تصير امانة في يد المالك ويحتمل ان يكون الضمير في قوله اخرجها عائدا الى مطلق الزكوة ويكون المراد باخراجها من ضمانه عزلها والمراد انه ان عزلها فقد برئ والا فهو مكلف باداءها الى ان يؤديها الى اربابها ولا ريب ان المعنى الاول اقرب والقول بوجوب الاتيان بها اداء لابن ادريس في سرائره واستدل عليه بان الزكوة

المالية والراس يجب بدخول وقتها فاذا دخل وجب الاداء ولا يزال الانسان مؤديا لها لان ما بعد دخول وقتها هو وقت الاداء جميعه قال في المعتبر وهذا ليس بشيء لان وجوبها موقت فلا يتصور وجوبها بعد الوقت وقد ظهر من ذلك ان القول بالسقوط لا يخلو من قوة وان كان الاحتياط يقتضي الاتيان بها بعد خروج الوقت من غير تعرض لاداء ولا قضاء قوله واذا اخر دفعها مع الامكان بعد العزل كان ضامنا وان كان لا معه لم يضمن الوجه في ذلك ان الزكوة بعد العزل تصير امانة في يد المالك فلا يضمنها الا بالتعدي او التفريط المتحقق بتاخير الدفع الى المستحق مع القدرة عليه لان المستحق يطالب بشاهد الحال فيجب التعجيل مع التمكن منه قوله ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن لا يخفى ان الحمل انما يتحقق مع العزل وانما كان محرما مع وجود المستحق لمنافاته الفورية الواجبة ويترتب عليه الضمان قوله الرابع في مصرفها وهو مصرف زكوة المال هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب و استدل عليه في المنتهى بانها زكوة فيصرف الى من تصرف اليه ساير الزكوات وبانها صدقة فيدخل تحت قوله انما الصدقات للفقراء الاية وربما ظهر من كلام المفيد في المقنعة اختصاص الفطرة بالمساكين وفي صحيحة الحلبي عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وفي رواية الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد وفي رواية زرارة قلت له هل على من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة والمسئلة محل اشكال وطريق الاحتياط واضح قوله والافضل دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة لانهم ابصر بمواقعها واعلم بمحالها قال في المنتهى ويجوز للمالك تفرقتها بنفسه بغير خلاف بين العلماء كافة في ذلك قوله ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف مع عدمه بل الاصح عدم جواز اعطائها لغير المؤمن مطلقا وقد تقدم الكلام في ذلك قوله ويعطى اطفال المؤمنين وان كان اباؤهم فساقا لان حكم اولاد المؤمنين حكم ابائهم فيما يرجع الى الايمان والكفر لا مطلقا والكلام في هذه المسئلة كما في زكوة المال فليطلب من هناك قوله ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم هذا هو المشهور بين الاصحاب حتى ان السيد المرتضى رضي الله عنه قال في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بانه لا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ثم استدل عليه بالاجماع وبحصول اليقين ببراءة الذمة وحصول الاجزاء بذلك دون غيره وبان كل من ذهب الى ان الصاع تسعة ارطال ذهب الى ذلك فالتفرقة بين المسئلتين خلاف الاجماع ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال لا تعط احدا اقل من راس وقال المص في المعتبر وهذه الرواية مرسلة فلا يقوى ان يكون حجة والاولى ان يحمل ذلك على الاستحباب تفصيا من خلاف الاصحاب وهو حسن ولو اجتمع من لا يتسع لهم فيمد عليهم وان لم يبلغ نصيب الواحد صاعا لان في ذلك تعميما للنفع ولان في منع البعض اذية للمؤمن فكانت التسوية اولى قوله ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة لا وجه لاعتبار الدفعة بل الحق انه لا حد لذلك كما ذكره المصنف في النافع ومتى خرج عن حد الفقراء امتنع الدفع اليه بعد ذلك وممن صرح

بما ذكرناه

بما ذكرناه العلامة في المنتهى فقال ويجوز ان يعطى الواحد اصواعا كثيرة بغير خلاف سواء كان من دافع واحد او من جماعة على التعاقب او دفعة واحدة ما لم يحصل الغنى في صورة التعاقب ويدل على ذلك مضافا الى الاطلاق ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يعطي الرجل الراسين والثلثة والاربعة يعني الفطرة قوله ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران لا ريب في استحباب تخصيص الاقارب بها ثم الجيران مع الاستحقاق لقوله صلى الله عليه واله لا صدقة وذو رحم محتاج وقوله عليه السلم افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح وقوله عليه السلم جيران الصدقة احق بها وينبغي ترجيح اهل الفضل في الدين والعلم لانهم افضل من غيرهم فكانت العناية بهم اولى ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل قوله كتاب الخمس الخمس حق مالي يثبت لبني هاشم بالاصل عوض الزكوة وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى الاية وقال الصادق عليه السلم ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال واما الاجماع فمن المسلمين كافة قوله الاول فيما يجب فيه وهو سبعة هذا الحصر استقرائي مستفاد من تتبع الادلة الشرعية وذكر الشهيد في البيان ان هذه السبعة كلها مندرجة في الغنيمة قوله الاول غنائم دار الحرب مما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا هذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين والاصل فيه قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية والاخبار المستفيضة كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عم في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال يؤدي خمسا ويطيب له وصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس الخمس الا في الغنائم وصحيحة ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس ياخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام ياخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه واله واطلاق المصنف ره يقتضي التسوية بين القليل والكثير على خلاف المفيد في المسائل الغرية حيث اعتبر في الغنيمة بلوغ عشرين دينارا وهو مدفوع بالعمومات السالمة من المخصص وفي حكم غنيمة دار الحرب غنيمة مال البغاة التي حواها العسكر عند الاكثر ومنهم المصنف فكان عليه ان يذكرها ايضا اما ما يسرق من اموال اهل الحرب او يؤخذ غيلة فقد صرح الشهيد في الدروس بانه لاخذه ولا يجب فيه الخمس لانه لا يسمى غنيمة وربما قيل بالوجوب ويدل عليه فحوى ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع الينا الخمس وعن ابي بكر الحضرمي عن المعلى قال خذ مال الناصب حيث ما وجدت وابعث الينا الخمس قوله الثاني المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة و الرصاص او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مايعة كالقير والنفط والكبريت اجمع الاصحاب على وجوب الخمس

في هذا النوع والمستند فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المعادن كم فيها قال الخمس
وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن معادن الذهب والفضة والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا وحسنة
عبيد الله الحلبي انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد
وماكان من المعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر
عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيها الخمس
فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس كذا في التهذيب وفي من لا يحضره الفقيه اورد الرواية
بعينها الا انه قال بعد قوله فيصير ملحا فقال هذا واشباهه فيه الخمس مثل المعدن فيه الخمس كذا في التهذيب ولا ينافي
ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم لانا نجيب عنه بالحمل
على ان المراد ليس الخمس بظاهر القرآن الا في الغنائم لان الخمس في غيرها انما ثبت بالسنة كما ذكره الشيخ في التهذيب او بالتزام اندراج
الجميع في اسم الغنيمة لانها اسم للفائدة فيتناول الجميع والمعادن جمع معدن كمجلس وهو منبت الجوهر من ذهب ونحوه سمي بذلك
لاقامة اهله فيه دائما او لانبات الله عز وجل اياه فيه قاله في القاموس وقال ابن الاثير في النهاية المعدن كل ما خرج من الارض مما يخلق
فيها من غيرها مما له قيمة وقال العلامة في التذكرة المعادن كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة سواء كان منطبعا
بانفراده كالرصاص والصفر والنحاس والحديد او مع غيره كالزيبق او لم يكن منطبعا كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق
والبلور والسبج والكحل والزاج والزرنيخ والمغرة والملح او كان مائعا كالقير والنفط والكبريت عند علمائنا اجمع ونحوه قال في
المنتهى وقد يحصل التوقف في مثل المغرة ونحوها للشك في اطلاق اسم المعدن عليها على سبيل الحقيقة وانتفاء ما يدل على
وجوب الخمس فيها على الخصوص وجزم الشهيدان بانه يندرج في المعادن المغرة والجص والنورة وطين الغسل وحجارة الرحى
فالكل يتوقف **قوله** ويجب فيه الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي والاول اكثر اختلف
الاصحاب في اعتبار النصاب في المعادن وفي قدره فقال الشيخ في الخلاف يجب الخمس في المعادن ولا يراعى فيها نصاب
وقطع ابن ادريس في سرائره فقال اجماع الاصحاب منعقد على وجوب اخراج الخمس من المعادن على اختلاف اجناسها قليلا كان
او كثيرا ذهبا كان او فضة من غير اعتبار مقدار وهو اختيار ابن الجنيد والسيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن زهرة وسلار
وغيرهم وقال ابو الصلاح يعتبر بلوغ قيمته دينارا واحدا ورواه ابن بابويه مرسلا في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وقال
الشيخ في النهاية والمبسوط لا يجب فيها الخمس حتى يبلغ عشرين دينارا والى هذا ذهب عامة المتأخرين وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ
عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن
من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا وهي مع صحة سندها نص في المطلوب احتج القائلون
بعدم اعتبار النصاب باطلاق النصوص المتضمنة لوجوب الخمس في المعادن من غير تفصيل واجماع الاصحاب على وجوب
اخراج الخمس من المعادن من غير اعتبار مقدار والجواب ان الاطلاق مقيد بما ذكرناه من الدليل قال في المنتهى ودعوى الاجماع في موضع

الخلاف ظاهر البطلان واحتج ابو الصلاح بما رواه الشيخ عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن
علي بن ابي عبدالله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة
هل فيه زكاة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وقد روى ذلك ابن بابويه مرسلا عن الكاظم عليه السلام والجواب اولا
بالطعن في السند بجهالة الراوي مع ان الراوي عنه وهو ابن ابي نصر روى عن الرضا عليه السلام اعتبار العشرين دينارا بغير واسطة
وثانيا بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة واجاب عنه الشيخ في التهذيب بانه انما يتناول حكم ما يخرج من البحر لا المعادن
وهو بعيد جدا وقال في المنتهى ان دلالة حديثنا على ما اعتبرناه من النصاب اقوى من دلالة هذه الرواية وايضا فحديثنا
متناول للمعادن وهو لفظ عام وحديثهم يتناول معادن الذهب والفضة خاصة واذا احتمل كان الاستدلال بحديثنا اولى
على ان حديثنا معتضد بالاصل وهو براءة الذمة ونفي الضرر وينبغي التنبيه لامور **الاول** لا يعتبر في النصاب الاخراج
دفعة بل لو اخرج المعدن في دفعات متعددة ضم بعضه الى بعض واعتبر النصاب من المجموع وان تخلل بين المرتين الاعراض
لعموم النص وقال العلامة في المنتهى يعتبر النصاب فيما اخرج دفعة او دفعات لا يترك العمل بينهما ترك اهمال فلو اخرج دون
النصاب وترك العمل مهملا له ثم اخرج دون النصاب وكلاهما لو ضم احدهما الى الاخر بلغ نصابا لم يجب عليه شيء ولو بلغ احدهما نصابا اخرج خمسه ولا شيء
عليه في الاخر اما لو ترك العمل لا اهمالا بل للاستراحة مثلا او لاصلاح الة او طلب اكل وما اشبهه فالاقرب وجوب الخمس
اذا بلغ المنضم النصاب ثم يخرج من الزائد مطلقا ما لم يتركه مهملا وكذا لو اشتغل بالعمل فخرج بين المعدن تراب او شبهه هذا
كلامه رحمه الله ولم اقف على دليل يدل على اعتبار هذا الشرط فكان منفيا بالاصل والعمومات المتضمنة لوجوب الخمس في هذا النوع
ولا يشترط في الضم اتحاد المعدن في النوع وحكى العلامة في المنتهى عن بعض العامة قولا بعدم الضم مع الاختلاف مطلقا وعن
اخرين عدم الضم في الذهب والفضة خاصة حملا على الزكاة **الثاني** لو اشترك جماعة في استخراج المعدن اشترط بلوغ نصيب
كل واحد النصاب وتحقق الشركة بالاجتماع على الحفر والحيازة ولو اختص احدهم بالحيازة والاخر بالنقل وثالث بالسبك فان نوى
الحائز لنفسه كان الجميع له وعليه اجرة الناقل والسابك وان نوى الشركة كان بينهم اثلاثا ورجع كل واحد منهم على الاخر
بثلث عمله بناء على ان نية الحائز يؤثر في ملك غيره **الثالث** قال الشيخ رحمه الله يمنع الذمي من العمل في المعدن لنفسه
فان خالف واخرج شيئا منه ملكه واخرج خمسه ولم اقف على دليل يدل على منع الذمي من ذلك **الرابع** المعدن ان كان
في ملك ملكه صاحب الملك فيصرف الخمس لاربابه والباقي له ولا شيء للمخرج ولا يعد هذا مؤثرا بالنسبة الى المالك وان كان
في ارض مباحة فهو لمخرجه وعليه الخمس **الخامس** لو اخرج خمس تراب المعدن لم يجز لجواز اختلافه في الجوهر ولو علم التساوي
جاز **السادس** لو اخرج من المعدن حتى عمله دراهم او دنانير او حليا اعتبر في الاصل نصاب المعدن ويتعلق بالزائد حكم
المكاسب **قوله الثالث** الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان في ارض الحرب او دار الاسلام
وليس عليه اثره وجب الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البايع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه
الخمس الكنز لغة المال المدفون وعرفه المصنف بانه المال المذخور تحت الارض وهو قريب من المعنى اللغوي وقد اجمع العلماء

كافة على وجوب الخمس في هذا النوع والاصل فيه من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام
عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس قال وسألته عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وفي الصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المعادن كم فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس والركاز ما ركزه الله في المعادن اي احدثه
ودفين اهل الجاهلية وقطع الذهب والفضة في المعدن قاله في القاموس وقد نص الاصحاب على ان الخمس انما يجب في الكنز
اذا بلغ النصاب ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عما
يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس ومقتضى الرواية تعلق الخمس به اذا بلغ نصاب احد النقدين
الا ان المصنف وجماعة اقتصروا على ذكر نصاب الذهب وبما ذكرناه صرح العلامة في المنتهى فقال هذا المقدار المعتبر
وهو العشرون مثقالا معتبر في الذهب والفضة يعتبر فيها ما ساوى دراهم وما عداهما يعتبر فيه قيمته باحدهما ثم قال
في المنتهى وليس للركاز نصاب اخر بل لا يجب فيه الخمس الا ان يكون عشرين مثقالا فاذا بلغها وجب الخمس فيه وفيما زاد قليلا
كان او كثيرا ويشكل بان مقتضى رواية ابن ابي نصر مساواة الخمس للزكاة في اعتبار النصاب الثاني كالاول الا انني لا اعلم
بذلك مصرحا واعلم ان الكنز اما ان يوخذ في دار الحرب او في دار الاسلام وعلى التقدير الثاني فاما ان يوجد في ارض مباح
كالموات وما باد اهله او مملوكة للواجد او لغيره فالصور اربع **الاولى** ان يكون في دار الحرب وقد قطع الاصحاب بانه لواجده
سواء كان عليه اثر الاسلام وهو اسم النبي صلى الله عليه وآله او احد ولاة الاسلام ام لا وعليه الخمس اما وجوب الخمس فلما تقدم واما انه لواجده
فلان الاصل في الاشياء الاباحة والتصرف في مال الغير انما يثبت تحريمه اذا ثبت كون المال محترما او تعلق به نهي خصوصا
او عموما والكل هنا منتف ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال وسألته عن الورق يوجد في دار فقال ان
كانت الدار معمورة فيها اهلها فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت **الثانية** ان يكون في ارض مباحة
من دار الاسلام والاصح انه كالاول كما هو ظاهر اختيار المصنف في كتاب اللقطة من هذا الكتاب واليه ذهب الشيخ في جملة
من كتبه وابن ادريس وجماعة لعين ماذكرناه سابقا من الدليل وقال الشيخ في المبسوط ان كان عليه اثر الاسلام فهو لقطة وان
لم يكن عليه اثر الاسلام ملكه واخرج خمسه واختاره المصنف واكثر المتأخرين واستدلوا على القسم الثاني بنحو ما ذكرناه وعلى
القسم الاول بان ما عليه اثر الاسلام يصدق عليه انه مال ضايع عليه اثر ملك انسان ووجد في دار الاسلام فيكون لقطة وبان
اثر الاسلام يدل على سبق يد مسلم والاصل بقاء ملكه وبما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في
رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها ويتوجه على الاول المنع من اطلاق اسم اللقطة على المال
المكنوز اذ المتبادر من معناها انها المال الضايع على غير هذا الوجه على ان اللازم من ذلك عدم الفرق بين ما عليه اثر
الاسلام وغيره وهم لا يقولون به وعلى الثاني ان وجود اثر الاسلام على المال المكنوز لا يقتضي جريان ملك المسلم عليه
اذ يمكن صدوره عن غير المسلم كما اعترف به الاصحاب في القسم الاول وهو في دار الحرب واما الرواية فغير دالة على محل
النزاع والتفصيل بوجه والجمع بينها وبين صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة يقتضي حملها على ما اذا كانت الخربة لمالك معروف

او على ما اذا كان الورق غير مكنوز وكيف كان فلا دلالة لها على ما اعتبروه من التفصيل فالمصير اليه لا يخلو من تحكم **الثالثة**
ان يكون في ارض مملوكة للواجد فان ملك بالاحياء كان كالموجود في المباح وان كان مبتاعا ولم يدخل الكنز في البيع فقد قطع
الشارح وجماعة على انه يجب تعريف كل من جرت يده على المبيع مقدما الاقرب فالاقرب فان عرفه فهو له والا كان كالموجود في المباح
ويمكن المناقشة في وجوب تعريفه لذي اليد السابقة اذا احتمل عدم جريان يده عليه لاصالة البراءة من هذا التكليف مضافا
الى اصالة عدم التقدم ولو علم انتفاؤه عن بعض الملاك فينبغي القطع بسقوط تعريفه لانتفاء فائدته وكذا الكلام لو كانت موروثة
الرابعة ان يكون في ارض مملوكة لمسلم او معاهد والحكم فيه كالثاني الموجود في الارض المباعة ولو علم انتفاء الكنز عن المالك المتقدم
سقط تعريفه وكان كالموجود في المباح لان المالك والحال هذه مجهول فجاز ان يكون غير محترم والله تعالى اعلم **قوله** وكذا لو
اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة اي وكذا يجب تعريف البايع لو اشترى دابة فوجد في بطنها شيئا له قيمة فان عرفه فهو
احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس اما وجوب التعريف فيدل عليه صحيحة عبدالله بن جعفر قال كتبت الى الرجل اسأله عن رجل
اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهر لمن يكون ذلك فقال فوقع عليه السلام
عرفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه واطلاق الرواية يقتضي عدم الفرق بين ما عليه اثر الاسلام وغيره
بل الظاهر كون الدراهم في ذلك الوقت مسكوكة بسكة الاسلام ولعل ذلك هو الوجه في اطلاق الاصحاب الحكم في هذه المسألة
والتفصيل في المسألة السابقة ويستفاد من هذه الرواية ايضا انه لا يجب تتبع من جرت يده على الدابة من الملاك وهو كذلك
اذ من الجائز عدم جريان يد ذي الملك المتقدم على هذا الموجود بل لو علم تأخر ابتلاع الدابة لما وجد في جوفها عن البيع لم يجب
سقوط تعريف البايع ايضا واما وجوب الخمس في هذا الموجود فقد قطع به الاصحاب ولم ينقلوا عليه دليلا وظاهرهم اندراجه في
مفهوم الكنز وهو بعيد نعم يمكن دخوله في قسم الارباح **قوله** ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان الباقي
له ولا يعرف الفرق بين الدابة والسمكة حيث جعل ما يوجد في جوف الدابة كالموجود في الارض المبيعة وما في جوف السمكة كالموجود
في المباح ان الدابة مملوكة في الاصل للغير فكانت كالارض بخلاف السمكة فانها في الاصل من المباحات التي لا يملك الا بالحيازة
وشبه التملك ومن المعلوم عدم توجه القصد الى ملك ما في بطن السمكة لعدم الشعور به وربما امكن دعوى عدم صدق
حيازته فيكون باقيا على اصالة الاباحة وان كان عليه اثر الاسلام لان ذلك لا يدل على جريان ملك المسلم عليه كما بينا
وربما لاح من كلام العلامة في التذكرة الميل الى الحاق السمكة بالدابة لان القصد الى حيازتها يستلزم القصد الى حيازة جميع اجزائها
وهو بعيد واما وجوب الخمس في ذلك فالكلام فيه كما في الموجود في جوف الدابة **قوله** تفريع اذا وجد كنزا في ارض موات من دار
الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقي وان كان عليه اثر الاسلام قيل يعرف كاللقطة
وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه قد تقدم الكلام في ذلك وان القول الثاني لا يخلو من قوة والعادي بالتشديد
الشيء القديم كانه منسوب الى عاد قوم هود والمراد بالسكة العادية هنا ما قابل سكة الاسلام سواء كانت قديمة او حادثة **قوله**
الرابع كلما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا اما وجوب الخمس في هذا النوع فقال

العلامة ره في المنتهى انه قول علمائنا اجمع واستدل عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس وهي قاصرة عن افادة التعميم واما اعتبار النصاب فيه فهو موضع وفاق بينهم ايضا واختلف كلامهم في تقديره فذهب الاكثر الى انه دينار واحد لما رواه الشيخ عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكاة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند بجهالة الراوي الا ان الاجماع المنقول منعقد على اعتبار النصاب ولا قائل باعتبار ما دون ذلك وحكى العلامة في المختلف عن المفيد في المسائل الغرية انه جعل نصابه عشرين دينارا كالمعدن ولم نقف له على مستند قال في المنتهى ولا يعتبر في الزائد نصاب بل لو زاد قليلا او كثيرا وجب فيه الخمس والبحث في الدفعة والدفعات كما سلف في المعدن والاقرب ضم الجميع وان اعرض او تباعد الزمان ولو اشترك في الغوص جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب ويضم انواع المخرج بعضها الى بعض في التقويم ولو اخرج من البحر حيوانا بالغوص فالاصح انه لا يلحق بحكم الغوص بل يكون من باب الارباح والفوائد التي يعتبر فيها مؤنة السنة كما اختاره في المعتبر وحكى الشهيد في البيان عن بعض من عاصره انه جعله من قبيل الغوص وهو ضعيف لان الرواية المعتبرة انما تضمنت غوص اللؤلؤ خاصة وما عداه انما يثبت حكمه بالاجماع ان تم وهو غير منعقد هنا **قوله** ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب فيه الخمس المراد انه لا يجب فيه الخمس من هذه الجهة ولا ينافي ذلك وجوب الخمس فيه باعتبار كونه من الارباح واستقرب الشهيد في البيان مساواة ما يؤخذ من البحر من غير غوص لما يؤخذ بالغوص وربما كان مستنده اطلاق رواية محمد بن علي المتقدمة عن ابي الحسن عليه السلام حيث سأله عما يخرج من البحر فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس لكنها ضعيفة السند وكيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب الخمس فيما يوجد على وجه الماء او الساحل لاصالة البراءة السالمة من المعارض **قوله** ثم العنبر ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن اختلف كلام اهل اللغة في حقيقة العنبر فقال في القاموس العنبر من الطيب روث دابة بحرية او نبع عين فيه ونقل ابن ادريس في سرائره عن الجاحظ في كتاب الحيوان انه قال العنبر يقذفه البحر الى جزيرة فلا يأكل منه شيء الا مات ولا ينقره طائر بمنقاره الا نصل فيه منقاره واذا وضع رجليه عليه نصلت اظفاره وحكى الشهيد في البيان عن اهل الطب انهم قالوا انه جماجم يخرج من عين في البحر اكبرها وزنه الف مثقال وقد اجمع الاصحاب على وجوب الخمس في العنبر وهو مروي في صحيحة الحلبي المتقدمة عن الصادق عليه السلام واختلف كلامهم في مقدار نصابه فذهب الاكثر الى انه ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن ويشكل باشتمال ما يدل على اعتبار الدينار في مطلق المخرج بالغوص وبالمنع من اطلاق اسم المعدن على ما يجنى من وجه الماء واطلق المفيد في المسائل الغرية ان نصابه عشرون دينارا كالكنز والمعدن وهو ضعيف ولو قيل بوجوب الخمس فيه مطلقا كما هو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية كان قويا **قوله** **الخامس** ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات البحث في هذه المسألة يقع في مواضع **الاول** في وجوب الخمس في هذا النوع وهو مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب بل ادعى عليه العلامة في التذكرة والمنتهى

الاجماع

الاجماع وتواتر الاخبار وقال ابن ادريس في مختصره الاحمدي فاما ما استفيد من ميراث او كد بدن او صلة اخ او ربح تجارة او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف الرواية في ذلك ولو لم يخرجه الانسان لم يكن كتارك الزكاة التي لا خلاف فيها وظاهر كلامه العفو عن هذا النوع وحكاه الشهيد في البيان عن ظاهر ابن ابي عقيل ايضا فقال وظاهر ابن الجنيد وابن ابي عقيل العفو عن هذا النوع وانه لا خمس فيه والاكثر على وجوبه وهو المعتمد لانعقاد الاجماع عليه في الازمنة السابقة لزماننا واشتهار الروايات فيه احتج الموجبون بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية والغنيمة اسم للفائدة فكما يتناول هذا اللفظ غنيمة دار الحرب باطلاقه يتناول غيرها من الفوائد وبالاخبار المستفيضة كرواية عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة ورواية حكيم مؤذن بني عبس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا في حل من ذلك ليزكوا ورواية محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة ورواية علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت في اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم والتاجر عليه والصانع بيده وذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم ورواية الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى في ارض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله وصحيحة علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال الذي اوجبت في سنتي هذه وهي سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسأفسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب عليهم ذلك في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكاة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم

بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك وفي جميع هذه الادلة نظر اما الاية الشريفة فلان المتبادر من الغنيمة الواقعة فيها غنيمة دار الحرب كما يدل عليه سوق الايات السابقة واللاحقة فلا يمكن التمسك بها في غير هذا المعنى الا مع قيام الدلالة عليه واما الروايات فلا يخلو شيء منها من ضعف في سند او قصور في دلالة اما الرواية الاولى فلان من جملة رجالها عبد الله بن القاسم الحضرمي وقال النجاشي انه كان كذابا يروي عن الغلاة لا خير فيه ولا يعتد بروايته والعجب من وصف العلامة في المنتهى لها مع ذلك بالصحة وايضا فان ظاهرها اختصاص الخمس بالائمة ع وهو خلاف المعروف من مذهب الاصحاب واما الرواية الثانية فلاشتمال سندها على عدة من الضعفاء والمجاهيل منهم محمد بن سنان وغيره واما الرواية الثالثة فلان راويها وهو محمد بن الحسن الاشعري مجهول فلا يمكن التعويل على روايته واما الرواية الرابعة فلان راويها وهو ابو علي بن راشد لم يوثق صريحا مع انها كالاولى في الدلالة واما رواية الريان فهي صحيحة السند لان الشيخ ره وان رواها في التهذيب عنه مرسلا الا ان طريقه اليه في الفهرست صحيح لكنها قاصرة من حيث المتن لاختصاصها بالارض القطيعة وهي على ما نص عليه الجوهري طائفة من ارض الخراج او محال ببغداد اقطعها المنصور اناسا من اعيان دولته ليعمروها ويسكنوها كما ذكره في القاموس ومستحق الخمس فيها غير مذكور فجاز ان يكون غير مستحق الغنائم واما رواية علي بن مهزيار فهي معتبرة السند لكنها متروكة الظاهر من حيث اقتضائها وجوب الخمس فيما حال عليه الحول من الذهب والفضة ومع ذلك فانه ادرج الجائزة الخطيرة والميراث ممن لا يحتسب والمال الذي لا يعرف صاحبه وما يحل تناوله من مال العدو في اسم الغنائم فيكون مصرف الخمس فيها مصرف خمس الغنائم واما مصرف السهم المذكور في آخر الرواية وهو نصف السدس في الضياع والغلات فغير مذكور مع انا لا نعلم بوجوب ذلك على الخصوص قائلا ويمكن ان يستدل على ثبوت الخمس في هذا النوع في الجملة بصحيحة الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل وبالجملة فالاخبار الواردة بثبوت الخمس في هذا النوع مستفيضة جدا بل الظاهر انها متواترة كما ادعاه في المنتهى وانما الاشكال في مستحقه وفي العفو عنه في زمن الغيبة وعدمه فان في بعض الروايات دلالة على ان مستحقه مستحق خمس الغنائم وفي بعض آخر اشعار باختصاص الامام عليه السلام بذلك ورواية علي بن مهزيار مفصلة

كما بيناه وفي الجميع ما عرفت ومقتضى صحيحة الحرث بن مغيرة النصري وصحيحة الفضلاء وما في معناهما اباحة حقهم عليهم السلام لشيعتهم من هذا النوع فان ثبت اختصاصهم بخمس ذلك وجب القول بالعفو عن هذا النوع كما اطلقه ابن الجنيد والا سقط استحقاقهم من ذلك خاصة وبقي نصيب الباقين والمسألة قوية الاشكال والاحتياط فيها مما لا ينبغي تركه بحال والله تعالى اعلم بحقائق احكامه **الثاني** المشهور بين الاصحاب وجوب الخمس في جميع انواع التكسب من تجارة وصناعة وزراعة وغير ذلك عدا الميراث والصداق والهبة وفي كثير من الروايات اطلاق الفائدة الدالة عليه وقال ابو الصلاح يجب في الميراث والهبة والهدية ايضا وانكره ابن ادريس وقال هذا شيء لم يذكره احد من اصحابنا غير ابي الصلاح واستدل له في المنتهى بصحيحة علي بن مهزيار المتقدمة وهي انما تدل على وجوب الخمس في الجائزة الخطيرة والميراث اذا كان ممن لا يحتسب لا على تعلق الوجوب بمطلق الميراث والهبة كما قاله ابو الصلاح **الثالث** مذهب الاصحاب ان الخمس انما يجب في الارباح اذا فضلت عن مؤنة السنة له ولعياله ويدل عليه مضافا الى ما سبق ما ذكره ابن بابويه من انه كتب في توقيعات الرضا عليه السلام الى ابراهيم بن محمد الهمداني ان الخمس بعد المؤنة والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة وغيرهم ومنها الهدية والصلة اللائقان بحاله وما يؤخذ منه في السنة قهرا او يصانع به الظالم اختيارا والحقوق اللازمة له بالاصل او بالعارض ومؤنة التزويج وثمن الدابة والخادم اللائقين بحاله وما يصرفه في اسفار الطاعات كل ذلك على الاقتصاد من غير اسراف ولا اقتار فيخمس الزائد عن ذلك ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي احتساب المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه احوطها الاول واجودها الثاني **قوله** السادس اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس هذا الحكم ذكره الشيخ ره واتباعه والمستند فيه ما رواه الشيخ في التهذيب عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وحكى العلامة في المختلف عن كثير من المتقدمين كابن الجنيد والمفيد وابن ابي عقيل وسلار وابي الصلاح انهم لم يذكروا هذا القسم وظاهرهم سقوط الخمس فيه ومال اليه جدي قدس سره في فوائد القواعد استضعافا للرواية الواردة بذلك وذكر في الروضة تبعا للعلامة في المختلف انها من الموثق وهو غير جيد لان ما اوردناه من السند اعلى مراتب الصحة فالعمل بها متعين لكنها خالية من ذكر مصرف الخمس وقال بعض العامة ان الذمي اذا اشترى ارضا من مسلم وكانت عشرية ضوعف عليه العشر واخذ منه الخمس ولعل ذلك هو المراد من النص قال في المعتبر والظاهر ان مراد الاصحاب ارض الزراعة لا المساكن وهو جيد لانه المتبادر وجزم الشارح قدس سره بتناوله لمطلق الارض سواء كانت بياضا او مشغولة بغرس او بناء عملا بالاطلاق وهو ضعيف **قوله** سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليست كالارض التي اسلم عليها اهلها الوجه في هذا التعميم اطلاق النص المتقدم ويتصور بيع الارض المفتوحة عنوة في مصالح العسكر وارباب الخمس واما بيعها تبعا للآثار المتصرف فيها كما ذكره جمع من المتأخرين فيشكل بعدم دخولها في ملك المتصرف بتلك الآثار قطعا ومتى انتفى الملك امتنع تعلق البيع بها كما هو واضح **قوله** السابع الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز

وجب فيه الخمس وهذا الاطلاق مشكل والتفصيل ان الحلال اذا اختلط بالحرام فاما ان يجهل قدر الحرام ومستحقه او يعلم كل منهما او يعلم احدهما دون الاخر فالصور اربع **الاولى** ان يكون قدر الحرام ومستحقه مجهولين وقد قطع الشيخ وجماعة بوجوب اخراج الخمس منه وحل الباقي بذلك قال في المعتبر ولعل الحجة فيه مارواه الشيخ عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس من ذلك فان الله تعالى قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل ومثل ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا اتى الى امير المؤمنين ع فقال اني اكتسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه من الحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلم تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك وفي الروايتين قصور من حيث السند فيشكل التعلق بهما مع انه ليس في الروايتين دلالة على ان مصرف الخمس مصرف خمس الغنائم بل ربما كان في الرواية الثانية اشعار بان مصرفه مصرف الصدقات ومن ثم لم يذكر هذا القسم المفيد ولا ابن الجنيد ولا ابن ابي عقيل والمطابق للاصول وجوب عزل ما يتيقن انتفاؤه عنه والتفحص عن مالكه الى ان يحصل الياس من العلم به فيتصدق به على الفقراء كما في غيره من الاموال المجهولة المالك وقد ورد التصدق بما هذا شانه روايات كثيرة مؤيدة بالاطلاقات المعلومة وادلة العقل فلا باس بالعمل بها **الثانية** ان يكون القدر والمستحق معلومين والحكم في هذه الصورة ظاهر **الثالثة** ان يعلم المالك خاصة ويجب مصالحته فان ابى قال في التذكرة دفع اليه خمسه لان هذا القدر جعله الله تعالى مطهرا للمال وهو مشكل والاحتياط يقتضي وجوب دفع ما يحصل به يقين البراءة ولا يبعد الاكتفاء بدفع ما يتيقن انتفاؤه عنه ولو علم انه احد جماعة محصورين وجب التخلص من الجميع بالصلح **الرابعة** ان يعلم القدر دون المالك والاصح وجوب التصدق به مع الياس من المالك سواء كان بقدر الخمس او ازيد منه او انقص واوجب العلامة في التذكرة وجماعة في صورة الزيادة اخراج الخمس ثم التصدق بالزائد والاحتياط يقتضي دفع الجميع الى الاصناف الثلثة من الهاشميين لان هذه الصدقة لا تحرم عليهم قطعا ولو لم يعلم قدره على التعيين لكن علم انه اقل من الخمس اقتصر على اخراج ما يتحقق به البراءة ويحتمل قويا الاكتفاء باخراج ما يتيقن انتفاؤه عنه ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس او الصدقة فقيل يضمن لانه تصرف بغير اذن المالك ويحتمل قويا عدمه للاذن فيه من الشارع فلا يستعقب الضمان **قوله** ويجب في الاول الخمس في الكنز سواء كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص الوجه في ذلك عموم الاخبار المتضمنة لوجوب الخمس في هذه الانواع فانها تتناول الجميع كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المعادن كم فيها قال الخمس وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كلما كان ركازا ففيه الخمس وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن العنبر وغوص اللؤلؤ قال عليه الخمس ولا يخفى ان المخاطب بالاخراج هو الولي اذا كان الواجد موليا عليه والمولى ان كان عبدا وربما لاح من العبارة اعتبار التكليف والحرية في غير هذه الانواع الثلثة وهو مشكل على اطلاقه فان مال المملوك لمولاه فيتعلق به خمسه

ثم اعتبار التكليف في الجميع متجه **قوله الثاني** لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب اما عدم اعتبار الحول في غير الارباح فمجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول العلماء كافة الا من شذ من العامة حيث ذهب الى ان الواجب في المعدن الزكوة لا الخمس واما الارباح فالمشهور عدم اعتباره فيها بمعنى وجوب الخمس فيما علم زيادته عن مؤنة السنة وجوبا موسعا من حين حصول الربح الى تمام الحول احتياطا للمكتسب لاحتمال زيادة مؤنته بتجدد ولد او مملوك او زوجة او حصول غرامة غير متوقعة او خسارة في تجارة ونحو ذلك وربما ظهر من كلام ابن ادريس في سرائره عدم مشروعية الاخراج قبل الحول فانه قال المستفاد من الارباح والمكاسب والزراعات لا يجب فيها شيء بعد حصولها بل بعد السنة لجواز تجدد الاحتياج ويدفعه اطلاق الاخبار المتضمنة لثبوت الخمس في هذا النوع من دون اعتبار الحول قال الشارح قدس سره وانما يعتبر الحول بسبب الربح فاوله ظهور الربح فيعتبر منه مؤنة السنة المستقبلة ولو تجدد ربح اخر في اثناء الحول كانت مؤنة بقية الحول الاول معتبرة فيهما وله تاخير اخراج خمس الربح الثاني الى اخر حوله ويختص بمؤنة بقية حوله بعد انقضاء حول الاول وهكذا فان المراد بالحول هنا ما تجدد الربح لا يجب اختيار المكتسب هذا كلامه رحمه الله وفي استفادة ما ذكره من الاخبار نظر ولو قيل باعتبار الحول من حين ظهور شيء من الربح ثم احتساب الارباح الحاصلة بعد ذلك الى تمام الحول واخراج الخمس من الفاضل عن مؤنة ذلك الحول كان حسنا **قوله** الثالث اذا اختلف المالك والمستاجر في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول قول الموجر مع يمينه ما اختاره المصنف رحمه الله من ان القول قول الموجر مع يمينه احد القولين في المسألة واستدل عليه في المعتبر بان دار المالك كيده فكان القول قوله وقال الشيخ في الخلاف القول قول المستاجر واستقربه العلامة في ذلك واحتج بان يد المستاجر عليه فكان القول قوله وبان المالك يدعي خلاف الظاهر فان الظاهر ان المالك لا يكري دارا فيها دفين فان فعل كان نادرا فكان القول قول مدعي الظاهر مع يمينه ويعضده ان الاصل عدم تقدم وضع الكنز على الاجارة وموضع الخلاف ما اذا انتفت القرائن الدالة على احد الامرين والا وجب العمل بمقتضاها اذا افادت العلم من غير يمين **قوله** ولو اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر هذا انما يتم اذا كان المستاجر منكر الزيادة ولو انعكس الحال كان القول قول الموجر والضابط تقديم قول من ينسب الى الخيانة مع يمينه **قوله** الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في المنتهى بان المؤنة وصلة الى تحصيل ذلك وطريق الى تناوله فكانت من الجميع كالشريكين ولا يخلو من نظر ثم ان قلنا بالاستثناء فهل يعتبر النصاب بعد المؤنة او قبلها فيخرج منه ما بقي بعد المؤنة وجهان اظهرهما الثاني **قوله** الفصل الثاني في قسمته يقسم ستة اقسام ثلثة للنبي ص واله وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام وبعده للامام القائم مقامه وما كان قبضه النبي والامام ينتقل الى وارثه وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر البحث في هذه المسألة يقع في مقامين احدهما في كيفية القسمة وقد اختلف فيها كلام الاصحاب وغيرهم فذهب اكثر علمائنا الى انه يقسم ستة اقسام كما ذكره المصنف رحمه الله ثلثة للنبي صلى الله عليه واله وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وبعده

للامام القائم مقامه والثلثة الاخر وهي النصف لليتامى والمساكين وابن السبيل وحكى المصنف والعلامة عن بعض الاصحاب قولا بانه يقسم خمسة اقسام سهم الله لرسوله وسهم ذي القربى لهم والثلثة الباقية لليتامى والمساكين وابناء السبيل والى هذا القول ذهب اكثر العامة لكنهم اختلفوا في سهم النبي ص والد بعد وفاته فقال قوم انه يصرف في المصالح كبناء القناطر وعمارة المساجد ونحو ذلك وقال اخرون انه يسقط بموته عليه السلم وقال بعضهم انه يكون لولي الامر بعده لنا على القائلين بانه يقسم ستة اقسام قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فان اللام للملك والاختصاص والعطف بالواو يقتضي التشريك فيجب صرفه في الاصناف الستة ومارواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله عز وجل للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذي القربى لقرابة الرسول ص والامام واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه الى ان قال فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول ص واله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله ص واله احق به فهو له والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له واليتامى والمساكين وابناء السبيل من ال محمد عليهم السلم الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله تعالى مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان وعن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة وفي رواية يونس العنبر اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه ويؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم لرسول الله ص واله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسوله لرسول الله ص واله وسهم الله وسهم رسوله لولي الامر بعد رسول الله وراثة له وله ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء السبيل يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء يستغنون عنه فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم احتج القائل بانه يقسم خمسة اقسام بالاية الشريفة فالواو معنى قوله فان لله خمسه وللرسول ان للرسول لله خمسه كقوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه وقال بعضهم الافتتاح بذكر اسم الله تعالى على جهة التيمن والتبرك لان الاشياء كلها لله عز وجل وذكر بعضهم ان معنى الاية ان من حق الخمس ان يكون متقربا به الى الله عز وجل لا غير وان قول الله

عز

عز وجل وللرسول ولذي القربى الى اخره من قبيل التخصيص بعد التعميم تفضيلا لهذه الوجوه على غيرها كقوله وملائكته ورسله وجبريل وميكال والى هذا المعنى ذهب القائلون بان خمس الغنيمة مفوض الى اجتهاد الامام عليه السلم يصرفه فيمن شاء من هذه الاصناف وغيرهم ويدل على هذا القول ايضا اعني كونه يقسم خمسة اقسام من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله ص واله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله ص واله وهذه الرواية اصح ما بلغنا في هذا الباب ومقتضاها ان للامام عليه السلم خمس الخمس خاصة والباقي لبقية الاصناف واجاب عنها الشيخ في الاستبصار بانها انما تضمنت حكاية فعله ص واله وجاز ان يكون عليه السلم اخذ دون حقه توفيرا للباقي على المستحقين وهو بعيد جدا لان قوله عليه السلم وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله ص واله يأبى ذلك وثانيهما في كيفية القسمة والمشهور بين الاصحاب ان للامام عليه السلم النصف سهم الله تعالى وسهم رسوله بالوراثة وسهم ذي القربى بالاصالة والنصف الاخر لليتامى والمساكين وابناء السبيل ويدل عليه المراسيل الثلث المتقدمة واستدل المصنف في المعتبر ايضا على اختصاص سهم ذي القربى بالامام عليه السلم بان قوله تعالى ولذي القربى لفظ مفرد فلا يتناول اكثر من الواحد فيصرف الى الامام لان القول بان المراد واحد مع انه غير الامام منفي بالاجماع ثم قال لا يقال اراد الجنس كما قال وابن السبيل لانا نقول تنزيل اللفظ الموضوع للواحد على الجنس مجاز وحقيقته ارادة الواحد فلا يعدل عن الحقيقة وليس كذلك قوله وابن السبيل لان ارادة الواحد هنا اخلال بمعنى اللفظ اذ ليس هناك واحد متعين يمكن حمل اللفظ عليه ويتوجه عليه ان لفظ ذي القربى صالح للجنس وغيره بل المتبادر منه في هذا المقام الجنس كما في قوله تعالى وآت ذا القربى حقه وان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وغير ذلك من الايات الكثيرة فيجب الحمل عليه الى ان يثبت المقتضي للعدول عنه ومع ذلك فارادة الواحد من هذا اللفظ هنا يتوقف على قيام المجوز لذلك اما بدونه فيكون ممتنعا كما في ابن السبيل ونقل السيد المرتضى عن بعض علمائنا ان سهم ذي القربى لا يختص بالامام عليه السلم بل هو لجميع قرابة الرسول ص واله من بني هاشم قال في المختلف ورواه ابن بابويه في كتاب المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابن الجنيد ويدل عليه مضافا الى اطلاق الاية الشريفة قوله عليه السلم في صحيحة ربعي المتقدمة ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل وما رواه ابن بابويه عن زكريا بن مالك الجعفي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل و

الرواية وان كانت ضعيفة السند بها الا ان الراوي الا ان ما تضمنته من اطلاق ذي القربى مطابق لظاهر التنزيل واعلم ان الاية
الشريفة انما تضمنت ذكر مصرف الغنايم خاصة الا ان الاصحاب قاطعون بتساوي الانواع في المصرف واستدل عليه
في المعتبر بان ذلك غنيمة فيدخل تحت عموم الاية وتوجه عليه ما سبق وربما لاح من بعض الروايات اختصاص بعض خمس الارباح
بالامام عليه السلام ومقتضى رواية احمد بن محمد المتقدمة ان الخمس من انواع الخمسة يقسم على الستة الاسهم لكنها ضعيفة الارسال
والمسألة قوية الاشكال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال قوله ويعتبر في الطوايف الثلث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة
فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر الخلاف في هذه المسألة وقع في موضعين احدهما انه
يعتبر في الطوايف الثلث اعني اليتامى والمساكين وابن السبيل الانتساب الى عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وآله وهو قول
معظم الاصحاب وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه واستدل عليه في المعتبر ايضا بان الخمس عوض الزكوة فيختص بمن منع
منها وبان اهتمام النبي صلى الله عليه وآله بمصر بني هاشم اتم من اهتمامه بغيرهم فلو شارك غيرهم لكان اهتمامه بذلك الغير اتم
لانفراده بالزكوة ومشاركته في الخمس وبان بني هاشم اشرف الامة والخمس ارفع درجة من الزكوة فيختص به القبيل الاشرف
وكما لا يشارك الهاشمي غيره في الزكوة يجب ان لا يشاركه غيره في الخمس ولا يخفى ان هذه الوجوه انما تصلح توجيهات للنص
الدال على الاختصاص لا ادلة مستقلة على الحكم وقال ابن الجنيد واما سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل وهي نصف الخمس
فلاهل هذه الصفات من ذوي القربى وغيرهم من المسلمين اذا استغنى عنها ذوو القربى والظاهر ان هذا القيد على سبيل
الافضلية عنده لا على سبيل التعيين ويدل على ما ذكره الاطلاق الاية الشريفة وصحيحة ربعي المتقدمة وغيرها من الاخبار
واجاب عنه في المختلف بان العام هنا مخصوص بالاجماع بالايمان فيكون مخصوصا بالقرابة لما تقدم وهو جيد لو كان
النص المخصص لذلك صالحا للتخصيص وكيف كان فلا خروج عما عليه الاصحاب وثانيهما كون الانتساب الى عبد المطلب
بالابوة فلو كانت الام هاشمية والاب غير هاشمي منع ذلك عند اكثر الاصحاب وقال السيد المرتضى رضي الله عنه يكفي
في الاستحقاق الانتساب بالام واختاره ابن حمزة لحجة المانعون بان الانتساب انما يصدق حقيقة اذا كان من جهة الاب
فلا يقال تميمي الا لمن انتسب الى تميم بالاب ولا حارثي الا لمن انتسب الى حارث بالاب ويقول الكاظم عليه السلم في مرسلة
حماد بن عيسى ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله يقول
ادعوهم لابائهم ولحجة المرتضى رضي الله عنه بان ولد البنت ولد حقيقة قال وذلك انه لا خلاف بين الامة في ان ظاهر
قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم حرم علينا بنات اولادنا فلو لم يكن بنت البنت بنتا على الحقيقة لما دخلت تحت
هذه الاية قال ومما يدل على ان ولد البنت يطلق اسم الولد حقيقة انه لا اختلاف في تسمية الحسن والحسين عليهما السلام
ابنا رسول الله وانهما يفضلان بذلك ويمدحان ولا فضيلة ولا مدح في وصف مجاز مستعار فثبت انه حقيقة ثم
قال رضي الله عنه وما زالت العرب في الجاهلية ينسب الولد اليه اما في موضع مدح او ذم ولا يتناكرون ذلك
ولا يحتشمون منه وقد كان الصادق ابو عبد الله عليه السلم يقال له ابدا ابن الصديق لان امه بنت القسم بن محمد بن

ابي بكر وخلاف من الامة في ان عيسى من بني آدم وولده وانما ينسب اليه بالامومة دون الابوة ثم اعترض على نفسه فقال ان قيل الاسم
يجري على ولد البنات مجازا وليس كل شيء استعمل في غيره يكون حقيقة قلنا الظاهر من الاستعمال الحقيقة وعلى من ادعى المجاز الدلالة
هذا كلامه ويتوجه عليه ان الاستعمال كما يوجد في الحقيقة كذا يوجد مع المجاز فلا دلالة له على احدهما بخصوصه وقولهم ان الاصل في
الاستعمال الحقيقة انما هو اذا لم يستلزم ذلك الاشتراك والا فالمجاز خير منه كما قرر في محله ومن ثم لم يكن الاستدلال على كون الاطلاق
هنا على سبيل الحقيقة شرعا او لغة بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال لو لم يحرم على الناس
ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل ما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا لحرم على الحسن والحسين
عليهما السلم لقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء دلت الرواية على ان ابا الام حقيقة اذ لولا ذلك لما اقتضت الاية تحريمها
بتحريمه ووجه الجد على ولد البنت فيكون ولد البنت ولدا حقيقة للتضايف بينهما كما هو واضح قوله ولا يجب استيعاب كل طايفة
بل لو اقتصر من كل طايفة على واحد جاز هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب لان المراد من اليتامى والمساكين في الاية الشريفة الجنس كابن
السبيل كما في اية الزكوة لا العموم اما لتعذر الاستيعاب او لان الخطاب للجميع بمعنى ان الجميع يجب عليهم الدفع الى جميع المساكين بان
يعطي كل بعض بعضا ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم انه سئل عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول فقيل له فما كان لله فللرسول وما كان للرسول فهو للامام فقيل له ارايت ان كان صنف اكثر من صنف كيف يصنع
فقال ذلك الى الامام ارايت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما يعطي على ما يرى وكذلك الامام وقال الشهيد في الدروس يجب
ان ينظر في اعتبار تعميم الاصناف اما الاشخاص فيعم الحاضر ولا يجوز النقل الى البلد الاخر مع عدم المستحق وهذا الكلام يقتضي بظاهره
وجوب التعميم في الاشخاص الحاضرين وهو بعيد مسايل حق الخمس هو من ولد عبد المطلب وهم بنو ابي طالب
العباس والحرث وابو لهب الذكر والانثى وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع منشأ التردد هنا اختلاف الروايات
روى الشيخ عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلم قال وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس قرابة النبي صلى الله عليه وآله والذين هم
بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد وروى ايضا عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم يعني الخمس والرواية الاولى
ضعيفة السند لكن الاولى المنع كما اختاره المصنف لانهم يستحقون الزكوة على ما بيناه فيما سبق فلا يستحقون الخمس ولعدم
حصول يقين البراءة بالدفع اليهم فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال قوله هل يجوز ان يخص بالخمس طايفة قيل
نعم وقيل لا وهو الاحوط موضع الخلاف النصف الذي لا يختص بالامام عليه السلم والقول بالمنع من التخصيص للشيخ في المبسوط وظاهر كلامه
وابي الصلاح عملا بظاهر الاية فان اللام للملك او الاختصاص والعطف بالواو يقتضي التشريك في الحكم والقول بالجواز هو المشهور بين
المتأخرين واستدلوا عليه برواية ابن ابي نصر المتقدمة حيث قال فيها ذلك الى الامام ارايت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان
يعطي على ما يرى وكذلك الامام واجابوا عن الاية الشريفة بانها مسوقة لبيان المصرف كما في اية الزكوة فلا يدل على وجوب البسط
ويمكن المناقشة في الرواية بالطعن في السند باشتماله على ابن فضال وهما فطحيان مع انها غير صريحة في جواز التخصيص واما الاية

الشريفة فحملها على ان المراد بها بيان المصرف خاصة يتوقف على دليل من خارج كما في اية الزكوة مع انها لو كانت كذلك لجاز تخصيص
احد الاصناف الستة بجميع الخمس والاصحاب لا يقولون به بل يوجبون دفع النصف الى الامام عليه السلم وكيف كان فالاولى ان
لبسط ذلك في الاصناف الستة كما هو ظاهر الاية الشريفة اولى واحوط الثالث يقسم الامام على الطوايف قدر
الكفاية مقتصدا فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه هذا الحكم مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب واستدلوا عليه بمرفوعة
احمد بن محمد حيث قال فيها فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما
صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان ومرسلة حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال ونصف الخمس الباقي
بين اهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم
فان فضل عنهم شيء فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به
انما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وفي الروايتين ضعف من حيث السند لكن قال المصنف رحمه الله في المعتبر بعد ان
اعترف بضعف الروايتين والذي ينبغي العمل به اتباع ما نقله الاصحاب وافتى به الفضلاء ولم يعلم لباقي الاصحاب الفضلاء
رد لما ذكر من كون الامام عليه السلم له ما فضل وعليه ما اعوز واذا سلم النقل عن المعارض ومن المنكر لم يقدح ارسال الرواية
الموافقة لفتواهم فانا نعلم ما ذهب اليه ابو حنيفة والشافعي وان كان الناقل عنهم من لا يعتمد على قوله وربما لم ينقل الناقل
عنهم بالاتصال وان علمنا نقل المتأخرين لم يتركل الاسند عن مجهول لا نعلم نسبته الى صاحب المقالة ولو قال انسان لا اعلم
مذهب ابي هاشم في الكلام ولا مذهب الشافعي في الفقه لانه لم ينقل عنهم سندا كان متجاهلا وكذا مذهب اهل البيت عليهم السلم
ينسب اليهم بحكاية بعض شيعتهم سواء ارسل او اسند اذا لم ينقل عنهم ما يعارضه ولا رده الفضلاء منهم هذا كلامه رحمه الله وما
ذكره من ان النقل اذا سلم من المعارض ومن المنكر لم يقدح ارسال الرواية غير واضح فان اقصى ذلك لا يقتضي قبول المراسيل
التي احتمل كون المرسل عنه عدلا او فاسقا مع ان الاصل والاطلاقات يكفي في المعارضة لها واذا كانت الرواية مطابقة لمقتضى
الاصل والعمومات يكون الحجة في ذلك لا في نفس الرواية اما قوله انا لا نعلم ما ذهب اليه ابو حنيفة والشافعي وان كان الناقل
عنهم غير معتمد فجيد لان ذلك يكون من باب التواتر وهو يتحقق باخبار العدول وغيرهم مثل ذلك العلم يكون المسح والمتعة وغيرهما
مذهبا لاهل البيت عليهم السلم الا ان ذلك انما يتفق في احاد المسايل لا في مثل هذه المسألة كما لا يخفى على الوجدان وخالف في
هذا الحكم ابن ادريس فقال لا يجوز له ان ياخذ فاضل نصيبهم ولا يجب عليه الاكمال ما نقص لهم واستدل عليه بوجوه ثلاثة
ان مستحق الاصناف يختص بهم فلا يجوز التسلط على مستحقهم من غير اذنهم لقوله عليه السلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه
ان الله سبحانه جعل للامام قسطا وللباقين قسطا فلو اخذ الفاضل واتم الناقص لم يبق للتقدير فايدة
ان الذين يجب الانفاق عليهم محصورون وليس هؤلاء من الجملة فلو وجبنا عليه اتمام ما يحتاجون اليه لزدنا فيمن يجب عليهم
الانفاق فريقا لم يقم عليه دلالة واجاب المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى عن الاول بالمنع من كونهم مالكين النصف
كيف كان بل استحقاقهم لسد خلتهم على وجه الكفاية ولهذا يمنع الغني منهم وعن الثاني بالمنع من ان تعدد الاصناف لبيان

مقادير الاصناف بل كما يحتمل ذلك ان يكون لبيان المستحقين كما في اية الزكوة ولهذا لا يجب قسمته عليهم بالسوية بل يجوز ان يعطى صنف
اكثر من صنف نظرا الى سد الخلة وتحصيل الكفاية كما تضمنته رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم وعن الثالث بان
وجوب الاتمام لا يستلزم وجوب النفقة لانا بينا ان حصصهم الثلث بقسط عليهم بالكفاية لا بالقسمة ولا يستحق فاضل قبيل
لم بل يقسم على الصنفين الاخرين وان كان بعضهم لا يجب عليه نفقة البعض الاخر فكذا الامام عليه السلم ويتوجه على الاول ان مقتضى الاية
الشريفة والاخبار الكثيرة استحقاق كل من الاصناف الستة مطلقا وكون النصف للاصناف الثلثة وما اعتبره من القيد غير مستفاد
من هذا الاطلاق فيتوقف على دليل صالح لذلك ومنع العموم في تلك الاصناف ان ثبت فانما هو بدليل من خارج وعلى الثاني
ما بيناه فيما سبق من ان مقتضى اللام الاستحقاق ومدلول العطف الاشتراك في الاستحقاق وكون التعداد لبيان المصرف خاصة يتوقف
على دليل من خارج كما وجد في اية الزكوة مع ان ذلك لو تم لاقتضى جواز صرف الخمس كله في احد الاصناف الستة وهم لا يقولون به
وعلى الثالث بالفرق بين مستحقه عليه السلم ومستحق الاصناف بان الاول مقدر فلو وجب الاتمام منه لاقتضى وجوب الانفاق
بخلاف الثاني فان كلا من الاسهم الثلثة غير مقدر فلا يلزم من عدم استيفاء الحاصل قبيل له وجوب انفاق بعضهم على بعض
والحق انه لا ضرورة في التزام هذا اللازم لو ثبت مستنده لكنه موضع الكلام وبالجملة فقول ابن ادريس جيد على اصله بل لا يبعد
المصير اليه ان لم يثبت العمل بالروايتين وقال العلامة في المختلف ان قول ابن ادريس لا يخلو من قوة ومال اليه اكثر الاصحاب ايضا
مشكل فان في هذه المسألة من المتوقفين وهو في محله ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم
ولو كان غنيا في بلده البحث في ابن السبيل هنا كالبحث في باب الزكوة وقد تقدم الكلام فيه مفصلا وهل يراعى ذلك
في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط المراد باليتيم الطفل الذي لا اب له والقول بعدم اعتبار الفقر فيه للشيخ في المبسوط
وابن ادريس تمسكا بعموم الاية وبانه لو اعتبر الفقر فيه لم يكن قسيما له وقيل يعتبر لان الخمس جبر ومساعدة فيختص به
اهل الخصاصة كالزكوة ولان الطفل لو كان له اب ذو مال لم يستحق شيئا فاذا كان المال له كان اولى بالحرمان اذ وجود
المال له انفع من وجود الاب ولا ريب ان اعتباره احوط ولو قلنا بان الخمس انما يصرف على قدر الكفاية كما قاله الاكثر
تعين اعتبار هذا الشرط الخامس لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع
عدمه لا ريب في جواز النقل مع عدم المستحق لانه توصل الى ايصال الحق الى مستحقه اما مع وجوده فقد قطع المصنف وجماعة بالمنع
منه لانه منع للحق مع مطالبة المستحق فيكون حراما ويضمن لو نقل لعدوانه والاصح ما اختاره الشارح من جواز النقل
مع الضمان خصوصا طلبا لمساواة بين المستحقين والاشد حاجة كما في الزكوة الايمان معتبر في
المستحق على تردد منشأ التردد اطلاق الاية وان الخمس عوض الزكوة والايمان معتبر في مستحقها اجماعا وقطع المصنف في المعتبر
باعتبار هذا الشرط واستدل عليه بان غير المؤمن محاد لله يكفره فلا افضل معه ما يؤذن بالمودة وهذا الدليل مخالف للمعهود
من مذهبه قال المحقق الشيخ علي وليس من العجايب هاشمي مخالف يرى راي بني امية فيشترط الايمان لا محالة والعدالة
لا تعتبر على الاظهر هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا تمسكا باطلاق الكتاب والسنة واستدل عليه في المعتبر ايضا بان المستحق

ما يلحق بالقرابة فلا يشترط زيادة والقول باعتبار العدالة ههنا مجهول القايل ولا ريب في ضعفه الاولى في الانفال
وهي ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي صلى الله عليه وآله والانفال جمع نفل بالتحريك والغنيمة والهبة قاله
في القاموس وقال الازهري النفل ما كان زيادة عن الاصل سميت الغنايم بذلك لان المسلمين فضلوا بها على ساير الامم الذين
لم تحل لهم الغنايم وسميت صلوة التطوع نافلة لانها زايدة عن الفرض وقال الله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة
اي زيادة على ما سال والمراد بها هنا ما يخص الامام عليه السلم بالانتقال من النبي صلى الله عليه وآله وسميت بذلك لنحو ما ذكر في الغنايم
وهي خمسة هذا الحصر استقرائي مستفاد من تتبع الادلة الشرعية وزاد الشيخان فيما سادسا وهو المعادن قال في
المعتبر فان كان ما يريدان ما يكون في الارض المختصة به امكن اما ما يكون في ارض لا تختص بالامام عليه السلم فالوجه انه لا يختص
به لانها اموال مباحة تستحق بالسبق اليها والاخراج لها والشيخان طالبان بدليل ما اطلقاه الارض التي
لا يملك من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا المراد بانجلاء اهلها خروجهم عنها وتركها للمسلمين وبتسليمها
طوعا تمكين المسلمين من التسلط عليها مع بقائهم فيها ويدل على ان هذا النوع من الانفال روايات كثيرة منها ما رواه
الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة
دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول
فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب وعن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الانفال فقال
الانفال ما كان من الارضين باد اهلها وعن حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلم
انه قال في خبر طويل وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل
ولا ركاب ولكن صولحوا عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض
ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث
له والارضين الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك المراد ان له الارضين الموات التي ليس لها
مالك معروف سواء ملكت ثم باد اهلها او مات او لم يجر عليها ملك والمرجع في الموات الى العرف وعرفها المصنف
في كتاب احياء الموات من هذا الكتاب بانها ما لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء
عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع وربما ظهر من قول المصنف سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر
عليها ملك انها لو كانت لمالك معروف لم تكن كذلك لكن سياتي ان شاء الله تعالى ان ما مات من الارض بعد ان ملك بالاحياء
يكون للامام عليه السلم وان كان مالكه معروفا وكيف كان فالضابط في ذلك اختصاصه عليه السلم بالموات الذي لا مالك
له ويدل على اختصاصه عليه السلم بهذا القسم مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران قال سالته عن الانفال
فقال كل ارض خربة او شيء يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف
عليها بخيل ولا ركاب ورؤس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية والآجام الظاهر ان المرجع في الاولين

الى العرف والآجام جمع اجمة ويجمع ايضا على اجم بالتحريك وهي الشجر الكثير الملتف قاله في القاموس واطلاق النص وكلام اكثر
الاصحاب يقتضي اختصاصه عليه السلم بهذه الانواع الثلثة من اي ارض كانت ومنع ابن ادريس اختصاص الامام بذلك على
الاطلاق بل قيده بما يكون في موات الارض او الارضين المملوكة للامام ورده الشهيد في البيان بانه يفضي الى التداخل
وعدم الفايدة في ذكر اختصاصه بهذين النوعين وهو جيد لو كانت الاخبار المتضمنة لاختصاصه عليه السلم بذلك على الاطلاق
صالحة لاثبات هذا الحكم لكنها ضعيفة السند فيتجه المصير الى ما ذكره ابن ادريس قصرا لما خالف الاصل على موضع الوفاق
واذا فتحت دار الحرب فما كانت لسلطانهم من قطايع وصفايا فهي للامام اذا لم يكن مغصوبة من مسلم او معاهد
المراد بالقطايع الارض وبالصفايا غيرها مما ينقل ويحول والضابط ان كل ارض فتحت من اهل الحرب فما كان يختص بملكهم
فهو للامام اذا لم يكن غصبا من مسلم او معاهد كما كان للنبي صلى الله عليه وآله ويدل على ذلك مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح
عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قطايع الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شيء وكذا له ان
يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية او غير ذلك ما لم يجحف هذا القيد مستغنى عنه بل كان الاولى تركه
ويدل على ان له اصطفاء ما شاء من الغنيمة روايات منها صحيحة ربعي المتقدمة عن الصادق عليه السلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم قال في اخر الرواية وكذلك الامام ياخذ كما اخذ رسول الله
صلى الله عليه وآله وروايته ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صفو المال قال الامام ياخذ الجارية الروقة والمركب الفاره
والسيف القاطع والدرع قبل ان يقسم الغنيمة فهذا صفو المال وما يغنمه الغانمون بغير اذنه فهو له عليه السلم
هذا الحكم ذكره الشيخان والمرتضى واتباعهم واستدلوا عليه برواية العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا غزا قوم بغير امر الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام فاذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس وهذه
الرواية ضعيفة بالارسال وغيره ونقل عن ابن ادريس انه ادعى الاجماع على هذا الحكم ورده المصنف في المعتبر فقال وبعض
المتاخرين يستسلف صحة الدعوى مع انكاره العمل بخبر الواحد يحتج لقوله بدعوى اجماع الامامية وذلك مركب
فاحش اذ هو يقول ان الاجماع انما يكون حجة اذا علم ان الامام في الجملة فان كان يعلم ذلك فهو منفرد بعلمه فلا يكون
علمه حجة على من لم يعلم نظام المصنف في النافع التوقف في هذا الحكم حيث قال وقيل اذا غزا قوم بغير اذنه فغنيمتهم
له والرواية مقطوعة وقوي العلامة في المنتهى مساواة ما يغنم بغير اذن الامام لما يغنم باذنه وهو جيد لاطلاق الاية
الشريفة وخصوص حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال
يؤدي خمسا ويطيب له ومن الانفال ميراث من لا وارث له هذا قول علمائنا اجمع قاله في المنتهى ويدل عليه ما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقه ولا ضامن جريرة
فما له من الانفال وعن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلم من مات ولا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه
الاية يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف

كان غاصبا ولو حصل له فايدة كانت للامام المراد انه لا يجوز التصرف في ذلك يعني الانفال بغير اذن الامام عليه السلم في حال حضوره
كما نص عليه في المعتبر اما في حال الغيبة فالاصح اباحة الجميع كما نص عليه الشهيد لان جملة من الاخبار الكثيرة المتضمنة لاباحة حقوقهم
لشيعتهم في حال الغيبة قال في البيان وهل يشترط في المباح له الفقر ذكره الاصحاب في ميراث فاقد الوارث اما غيره فلا
واقول ان مقتضى العمومات عدم اشتراط ذلك مطلقا نعم ورد في الميراث روايات ضعيفة ربما يعطي اعتبار ذلك
ولاستقصاء البحث في ذلك محل اخر اذا قاطع الامام على شيء فزاد حصل ما فضل عن القطيعة ووجب
عليه الوفاء هذا الحكم واضح الماخذ لكن كان ترك التعرض لذكره اقرب الى الصواب ثبت اباحة
المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك باجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من
ارباب الخمس اما اباحة المناكح فقال العلامة في المنتهى انه قول علمائنا اجمع والمراد بها الجواري التي تسبى من دار الحرب فانه
يجوز شراؤها ووطؤها وان كانت باجمعها للامام اذا كانت الغنيمة بغير اذنه او بعضها مع الاذن قال في الدروس
ليس ذلك من باب تبعيض التحليل بل تمليك للحصة او الجميع من الامام عليه السلم وربما فسرها بعضهم بثمن السراري
ومهر الزوجة من الربح وهو يرجع الى المؤنة المستثناة في الارباح وربما ظهر من عبارة الدروس استثناء ذلك
من جميع ما يجب فيه الخمس فلا يكون مختصا بمؤنة الارباح واما المساكن والمتاجر فاطلقهما الشيخ وجماعة كالمناكح وفسرت
المساكن بما يتخذ منها فيما يختص بالامام عليه السلم من الارض او من الارباح بمعنى انه يستثنى من الارباح مسكن فما زاد مع الحاجة
ويرجع الاول الى الانفال المباحة في زمن الغيبة والثاني الى المؤنة المستثناة من الارباح وفسرت المتاجر بما يشترى من الغنايم
الماخوذة من اهل الحرب في حال الغيبة وان كانت باسرها او بعضها للامام عليه السلم وفسرها ابن ادريس بما يتعلق الخمس به
فلا يجب على المشتري اخراج الخمس الا ان يتجر فيه ويربح وفسرها بعضهم بما يكتسب من الارض والاشجار المختصة بالامام عليه السلم
ومرجعه الى الانفال ايضا والاصح اباحة ما يتعلق بالامام عليه السلم من ذلك خاصة للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة علي
بن مهزيار قال قرات في كتاب لابي عبد الله عليه السلم من رجل يسأله ان يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه
شيء من حقي فهو في حل وصحيحة الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان لنا اموالا من غلات و
تجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى ابائي فهم
في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغايب وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان امير المؤمنين عليه السلم
حللهم من الخمس يعني الشيعة وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم هلك الناس
في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وابائهم في حل وصحيحة عمر بن يزيد قال رايت
ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وكان قد حمل الى ابي عبد الله عليه السلم مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك
ابو عبد الله المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف
درهم وقد جئت بخمسها اليك ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك واعرض لها وهي حقك الذي جعله الله لك في

اموالنا فقال وما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال
قلت وانا احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في
ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا وموثقة يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا
عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم ونقل عن ابن الجنيد انه قال لا يصح التحليل الا لصاحب الحق في
زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره قال المصنف في المعتبر وهذا ليس بشيء لان الامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله
ولو لم يكن له الاقتصار في التحليل على زمانه ولم يقيده بالدوام ويشكل بان اكثر الاخبار المعتبرة خالية من التقييد بالدوام
لكنها ظاهرة في ذلك كما يرشد اليه التعليل المستفاد من صحيحة الحرث بن المغيرة بطيب الولادة وقوله عليه السلم فهم في حل
مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغايب وفي صحيحة الفضلاء الا وان شيعتنا من ذلك وابائهم في حل ولعل انه
ربما ظهر من قول المصنف رحمه الله ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة عدم اباحة ما عدا ذلك من الانفال
في زمن الغيبة لان احد التفسيرات للمناكح انها السراري التي تسبى من دار الحرب بغير اذن الامام عليه السلم وهي من الانفال عند
اكثر الاصحاب واحد التفسيرات للمساكن انها المتخذة في ارض الانفال والمتاجر انها المتخذة منها ايضا وهو خلاف ما صرح به
الاكثر بل المطبق عليه الجميع من ان الارض الميتة المختصة به عليه السلم يملكها المحيي في زمن الغيبة من غير اذن والذي صرح به العلامة
في المنتهى اباحة المناكح في حال ظهور الامام وغيبته وقال انه قول علمائنا اجمع ثم قال والحق الشيخ المساكن والمتاجر
واستدل عليه بظاهر اباحة الجميع كذلك وهذا التعميم صرح في التذكرة فقال وقد اباح الائمة عليهم السلم لشيعتهم المناكح والمساكن
والمتاجر في حال ظهور الامام وغيبته وعلى هذا فلا يكون في تخصيص ذلك دلالة على تحريم ما عدا ذلك من الانفال في حال الغيبة نعم
لو اقتصر في تفسير الثلثة على ما يتعلق بالاخماس لكون الاستثناء منها خاصة كما هو ظاهر المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية
كان اولى وكيف كان فالمستفاد من الاخبار المتقدمة اباحة حقوقهم عليهم السلم من جميع ذلك والله تعالى اعلم
ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور امارة الموت
وقيل يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقه ويحفظ ما يختص به بالوصاة او الدفن وقيل بل يصرف حصته الى الاصناف الموجودين
ايضا لان عليه الاتمام مع عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه اما وجوب صرف
الخمس كله الى الامام عليه السلم مع حضوره فشكل على اطلاقه لكن الامر فيه هين وانما الاشكال في حكمه حال الغيبة وقد اختلف
فيه كلام الاصحاب اختلافا كثيرا قال المفيد في المقنعة اختلف الاصحاب في حديث الخمس عند الغيبة وذهب كل فريق منهم
الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام بما تقدم من الرخص فيه من الاخبار وبعضهم يذهب الى كنزه ويتاول
خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام وانه عليه السلم اذا قام دله الله تعالى على الكنوز فياخذه من كل مكان وبعضهم
يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على وجه الاستحباب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر عليه السلم فان خشي ادراك الموت قبل

ظهوره ويحوبه الى من يثق به في عقله وديانته منها الى الامام عليه السلام ان ادرك في ايامه والاوصى به الى من يقوم مقامه في الثقة
والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان عليه السلام الشيخ في التهذيب وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم
لان الخمس حق لصاحب لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه او
وجود من انتقل اليه الحق ويجري ذلك مجرى الزكوة التي يعدم عند حلولها مستحقها ولا يجب عند عدم ذلك سقوطها
ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس او الوصية بها الى ان يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل
الزكوة من الاصناف وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص الامام عليه السلام وجعل الشطر الاخر لايتام آل محمد و
ابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القران لم يبعد اصابته الحق في ذلك بل كان على صواب انتهى كلامه رحمه الله والذي جزم به المحقق
رحمه الله ومن تأخر عنه صرف الجميع الى الاصناف الموجودين مع احتياجهم اليه اما النصف المستحق لهم فظاهر واما ما يختص
عليه السلام فلما ذكره المصنف من وجوب اتمام ما يحتاجون اليه من حصته مع ظهوره عليه السلام واذا كان هذا لازما له في حال
حضوره كان لازما له في غيبته لان الحق الواجب لا يسقط بغيبة من يلزمه ذلك ويتولاه المأذون له على سبيل العموم وهو الفقيه
المأمون من فقهاء اهل البيت عليهم السلام وهو جيد لو ثبت الاصل المذكور لكنه موضع كلام كما سلف وربما ايد ذلك بان مثل
هذا التصرف لا ضرر فيه على المالك بوجه فينتفي المانع منه بل ربما يعلم رضاه به اذا كان المدفوع اليه من اهل الاضطرار والتقوى
وكان المال معرضا للتلف مع التأخير كما هو الغالب في مثل هذا الزمان فيكون دفعه الى من ذكرناه احسانا محضا وما على
المحسنين من سبيل وهو حسن لولا ما تلوناه سابقا من الاخبار المتضمنة لتحليلهم عليهم السلام الشيعة من ذلك وطريق الاحتياط
بالنسبة الى المالك واضح والله تعالى اعلم بحقائق احكامه   يجب ان يتولى صرف حصة الامام عليه السلام الى الاصناف
الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغائب المراد بمن اليه الحكم الفقيه العدل الامامي الجامع لشرائط الفتوى
وانما وجب تولية ذلك لما اشار اليه المصنف من انه منصوب من قبله عليه السلام على وجه العموم فيكون له تولي ذلك كما يتولى اداء ما يجب
على الغائب من الديون قال الشارح قدس سره ولو تولى ذلك غيره كان ضامنا عند كل من اوجب صرفه الى الاصناف
ونقل عن المفيد انه قال في المسائل العزية اذا فقد امام الحق ووصل الى انسان ما يجب فيه الخمس فليخرجه الى يتامى آل محمد
ومساكينهم وابناء سبيلهم وليوفر قسط ولد ابي طالب لعدول الجمهور عن صلتهم ولمجيء الرواية عن ائمة الهدى بتوفير ما
يستحقونه من الخمس في هذا الوقت على فقراء اهلهم وايتامهم وابناء سبيلهم وربما لاح من ذلك جواز تولي المالك لذلك
ذلك بنفسه ولا يخلو من اشكال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال   الصوم هو الكف عن
المفطرات مع النية الصوم في اللغة هو الامساك قال ابن دريد رحمه الله كل شيء سكنت حركته فقد صام صوما وقال ابو عبيدة
كل ممسك عن طعام او كلام او سير فهو صائم وقال في القاموس صام صوما وصياما واصطام امسك عن الطعام والشراب
والكلام والنكاح وقد استعمله الشارع في معنى اخص من اللغوي وصار حقيقة عند الفقهاء واختلف عباراتهم في تعريفه فعرفه
المصنف بانه الكون عن المفطرات مع النية فالكف بمنزلة الجنس وقوله عن المفطرات كالفصل يخرج الكف عن غيرها وقوله مع النية

فصل النية يخرج به الكف عن المفطرات بدون النية فانه لا يسمى صوما شرعيا وينتقض طرده بالكف عن المفطرات مع النية وقت لما في
المتناول المفطر سهوا فانه صائم مع عدم الكف ويمكن الجواب عن الاول بان المراد بالنية الشرعية وهي لا تحصل بغير الزمان المخصوص وعن
الثاني بان التناول على وجه النسيان لا ينافي الكف او باخراجه بقيد يحترز به عنه واورد عليه ايضا ان المفطر جامع من مفسد الصوم فيكون
تعريفه به دوريا وان الكف امر عدمي فلا يمكن التكليف به والجواب عن الاول ان المراد بالمفطر ما يصدق عليه ذلك من مفسدات الصوم
فيصير التعريف في قوة الكف عن الاكل والشرب ونحوهما وعن الثاني بمنع كون الكف امرا عدميا بل هو امر وجودي وهو بعث النفس على ترك ما تعلق
به الكف لكن يتوجه على هذا التعريف ما هو اشكل من ذلك وهو ان الكف ان كان امرا زائدا على النية وترك المفطرات فليس بواجب وان كان
هو النية لم يكن التعريف صحيحا لان الصوم غير النية ويكون اعتبار النية معه تكرارا ويلزم منه على هذا التقدير الاول بطلان صوم الذاهل عن
تحقق الكف في حال ذهوله وهو معلوم البطلان فالاولى ان يراد بالكف هنا نفس الترك بل الاصح ان ذلك متعلق النهي لا ثبوت الابتداء
منه لتحقق الامتثال به وان كان لم يحقق معه بعث النفس عليه وهو مقدور للمكلف باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فينقطع استمرار
العدم وان لا يفعله فيستمر فلا مانع من التكليف به كما حقق في محله وعرفه العلامة في القواعد بانه توطين النفس على الامتناع عن المفطرات
مع النية وهو قريب من تعريف المصنف رحمه الله لان التوطين امر وجودي كالكف فيرد عليه ما ورد على تعريف المصنف وعرفه الشهيد
في الدروس بانه توطين النفس لله على ترك الثمانية الاكل والشرب الخ من طلوع الفجر الثاني الى الغروب من المكلف او المميز المسلم الخالي عن الحيض
والموانع التي عدها فاستحسن الشارح هذا التعريف وهو غير جيد لان التوطين المذكور عبارة عن النية وهي خلاف الصوم ولو جعل الجار
في قوله من طلوع الفجر متعلقا بتوطين النفس فسد من وجه اخر وهو انه يلزم وجوب استحضار النية في جميع اجزاء الصوم وبطلان الصوم للذاهل
عن التوطين المذكور والنائم وهو معلوم البطلان لكن الامر في هذه التعاريف هين كما نبهنا عليه مرارا وهنا فوائد   الصوم من افضل
الطاعات واشرف العبادات ولو لم يكن فيه الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى
به فضلا وشرفا والاخبار الواردة بذلك اكثر من ان تحصى فروى شيخنا المتقدم محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه في الحسن عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الصوم جنة من النار وعن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان كان على فراشه
ما لم يغتب مسلما وعن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله
تعالى اليه يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك وروى ابن بابويه رضي الله تعالى عنه في كتاب من لا يحضره الفقيه
عن الصادق عليه السلام انه قال من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة
حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وعنه عليه السلام قال نوم الصائم عبادة
وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وعنه عليه السلام في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر والصلوة قال يعني بالصبر الصوم وقال
اذا نزلت بالرجل النازلة والشدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر والصلوة واعظم الصابر اجرا صوم شهر رمضان

ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله تعالى صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطاه ثواب الصابرين
روى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع
الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم
اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من
ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل وقال ابو عبد الله عليه السلام فازوا
والله بجوائز ليست كجوائز العباد   روى ابن بابويه رضي الله عنه في من لا يحضره الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال قال الله   كتاب
تبارك وتعالى الصوم لي وانا اجزي به وروى الكليني نحو ذلك عن ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى
يقول الصوم لي وانا اجزي عليه وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال قال الله تبارك وتعالى كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه
لي وانا اجزي به ولو وجه هنا سؤال مشهور وهو ان كل الاعمال الصالحة لله فما وجه تخصيص الصوم بانه له تبارك وتعالى دون غيره
واجيب بوجوه   انه اختص بترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن وذلك امر عظيم يوجب التشريف وعورض بالجهاد فان
فيه ترك الحيوة فضلا عن الشهوات وبالحج اذ فيه الاحرام ومحظوراته كثيرة   ان الصوم يوجب صفاء العقل والفكر بواسطة
ضعف القوى الشهوية بسبب الجوع ولذلك قال عليه السلام لا يدخل الحكمة جوفا مليء طعاما وصفاء العقل والفكر يوجبان حصول
المعارف الربانية التي هي اشرف احوال النفس الانسانية ورد بان سائر العبادات اذا واظب عليها المكلف اورث ذلك خصوصا
الصلوة قال الله تعالى عز وجل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته
ويجعل لكم نورا تمشون به   ان الصوم امر خفي لا يمكن الاطلاع عليه فلذلك شرف بخلاف الصلوة والحج والجهاد وغيرها من
الاعمال وعورض بان الايمان والاخلاص وافعال القلب خفية مع ان الحديث متناول لها ويمكن دفعه بتخصيص الاعمال باعمال
الجوارح لانها المتبادر من اللفظ وقال بعض المحققين هب ان كل واحد من هذه الاجوبة مدخول بما ذكر فلم لا يكون مجموعها هو الفارق
وان هذه الامور المذكورة لا تجتمع في غير الصوم   في علة فرض الصيام روى ابن بابويه رضي الله عنه في كتاب من لا يحضره
الفقيه في الصحيح عن هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام فقال انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني
والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي بين
خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع وعن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال جاء نفر
من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله ان قال له لاي شيء فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهار
ثلثين يوما وفرض على الامم اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله ان آدم عليه السلام لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض
الله على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذي يأكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على آدم ففرض الله
تعالى ذلك على امتي ثم تلا هذه الاية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات قال اليهودي
صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى

سبع خصال   يذوب الحرام من جسده   يقرب من رحمة الله عز وجل   يكون قد كفر خطيئة آدم ابيه
يهون الله عليه سكرات الموت   امان من الجوع والعطش يوم القيمة   يعطيه الله براءة من النار
يطعمه الله تعالى من طيبات الجنة قال صدقت   في آداب الصائم روى الكليني في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وعن   ان الصائم
جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا
فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها
وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جاريتها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني
صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صيامك
كيوم فطرك وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام
وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال يا جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا جابر وما اشد هذه الشروط وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال
النبي صلى الله عليه وآله ما من عبد صالح يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي
بالصوم من شر عبدي قد اجرته من النار وفي الحسن عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد
في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا وعن ابي يزيد عن حسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فيدفع به عنكم البلاء واما الاستغفار
فيمحى ذنوبكم   صوم شهر رمضان واجب بالكتاب والسنة والاجماع قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه واختلف في الايام
المعدودات فقيل انها غير شهر رمضان وكانت ثلثة ايام من كل شهر وقيل هي مع صوم عاشوراء ثم اختلفوا ايضا فقيل كان
تطوعا وقيل بل كان واجبا واتفقوا على انه نسخ بصوم رمضان وذهب الاكثر الى ان المراد بها صوم شهر رمضان اجمل الله اولا
ذكر الصيام ثم بينه بعض البيان بقوله اياما معدودات ثم كمل البيان بقوله شهر رمضان فالاية غير منسوخة وقيل اول
ما فرض صوم شهر رمضان لم يكن واجبا عينيا بل كان مخيرا بينه وبين الفدية وكان الصوم افضل وذلك قوله تعالى وعلى
الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ثم نسخ بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه
وقيل ان معناه وعلى الذين كانوا يطيقونه ثم صاروا بحيث لا يطيقونه وهو المروي في اخبار اهل البيت عليهم السلام وعلى هذا فلا
نسخ واما السنة فمتواترة واما الاجماع فمن المسلمين كافة واختلف في رمضان فقيل انه اسم من اسماء الله تعالى وعلى هذا فمعنى
شهر رمضان شهر الله تعالى وقد ورد بذلك في عدة اخبار منها ما رواه الكليني في الصحيح عن هشام بن سالم عن سعد عن ابي

جعفر عليه السلم قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان
فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فان الشهر
مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذي انزل فيه القران جعله مثلا وعيدا وعن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون
ما رمضان وقيل ان رمضان علم للشهر كرجب وشعبان ومنع الصرف للعلمية والالف والنون واختلف في اشتقاقه فعن
الخليل رحمه الله انه من الرمض بتسكين الميم وهو مطر ياتي في وقت الخريف يطهر وجه الارض من الغبار سمي الشهر بذلك لانه
يطهر الابدان عن اوضار الاوزار وقيل من الرمض بمعنى شدة الحر من وقع الشمس وقال الزمخشري في الكشاف الرمضان
مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء سمي بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع كما سموه نابقا لانه كان ينتقهم اي يزعجهم لشدته
عليهم او لان الذنوب ترمض فيه اي تحترق وقيل انما سمي بذلك لان الجاهلية كانوا يرمضون اسلحتهم فيه ليقضوا منها اوطارهم
في شوال قبل دخول الاشهر الحرم وقيل انهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها
فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر فسمي بذلك   فهي اما ركن فيه واما شرط في صحته وهي بالشرط اشبه المراد بالركن الجزء
الاقوى الذي تلتئم منه الماهية وبالشرط الامر الخارج الذي يلزم من عدمه عدم المشروط ولا ريب ان النية بالشرط كما ذكره
المص لانه المتبادر من معنى الصوم في اللغة والشرع انه الامساك مطلقا او الامساك المخصوص فتكون النية خارجة عن حقيقته ولان
النية تتعلق بالصوم فلا يكون جزءا منه والا لزم تعلق الشيء بنفسه والامر في ذلك هين لان القدر المطلوب وهو اعتبار النية في الصوم
بحيث يبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا ثابت على كل من التقديرين ولو اطلق على النية اسم الركن بهذا الاعتبار صح وان كانت خارجة
عن المنوي كما فعله العلامة وجماعة في نية الصلوة فانهم اطلقوا عليها اسم الركن مع اعترافهم بخروجها عن الماهية   ويكفي
في رمضان ان يصوم متقربا الى الله لا ريب في الاكتفاء بذلك لما بيناه مرارا من ان المعتبر في النية قصد الفعل طاعة لله عز وجل
وان ما عدا ذلك من القيود لا دليل على اعتباره واستدل عليه في المعتبر ايضا بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال
اذا حصل مع نية التقرب فقد حصل الامتثال وكان ما زاد منفيا قال الشهيد في البيان ولو اضاف التعيين الى القربة وكونه
في شهر رمضان فقد زاد خيرا او الاصح انه مستحب اما التعرض لرمضان هذه السنة فلا يستحب ولا يضر ولو تعرض لرمضان سنة
معينة غيرها فان كان غلطا لغا وان تعمد فالوجه البطلان ويمكن المناقشة في البطلان مع العمد لحصول الامساك مع
نية التقرب فيحصل الامتثال ويلغوا الزائد مع ان هذه النية لا معنى لها فانها انما تقع على سبيل التصور لا التصديق
كما لا يخفى   المتوخي لشهر رمضان كالمحبوس الذي لا يعلم الاهلة هل يشترط في صومه التعيين فيه اوجه ثالثها انه
ان وجب التحري وتحصيل الامارة التي يغلب معها الظن بدخول شهر رمضان لم يجب التعيين والا وجب ولا باس به
وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه القول بالاكتفاء بذلك منقول عن السيد المرتضى
رضي الله عنه وابن ادريس وقواه في المنتهى وهو المعتمد لانه زمان تعين بالنذر للصوم فكان كشهر رمضان واحتج المانعون

باصالة التعيين وضعفه ظاهر لا يخفى لاختلافهما في هذا الحكم والقول بافتقاره الى التعيين للشيخ وجماعة واستقربه العلامة
في المختلف واستدل عليه بانه زمان لم يعينه الشارع في الاصل للصوم فافتقر الى التعيين كالنذر المطلق وبان الاصل وجوب التعيين
اذ الافعال انما تقع على الوجوه المقصودة ترك ذلك في شهر رمضان لانه زمان لا يقع فيه غيره فيبقى الباقي على اصالته وضعف
الدليلين ظاهر اما الاول فلانه مصادرة على المطلوب والحاقه بالنذر المطلق قياس مع الفارق واما الثاني فلمنع اصالة الوجوب
ولان الوجه الذي لاجله ترك العمل بالاصل الذي ذكره في صوم شهر رمضان ات في النذر المعين فانه ان اريد بعدم وقوع غيره فيه
استحالته عقلا كان منتفيا فيهما وان اريد امتناعه شرعا كان ثابتا كذلك وذكر الشارح قدس سره ان من قال بوجوب التعيين
هنا يلزمه اعتبار الوجوب لاتحادهما في المأخذ وهو غير جيد لعدم التلازم بينهما كما اعترف به هو رحمه الله في مواضع كثيرة
وهل يلحق بالنذر المعين المندوب المطلق اذا نذر تعيينه قيل لا لان غيره من الازمنة صالح لوقوعه فيه وانما افاد النذر وجوبه
خاصة فكان كالواجب المطلق وقيل نعم لانه زمان تعين بالنذر وامتنع وقوع غير ذلك المعين فيه فصار كالمعين ابتداء
في انصراف المطلق اليه وربما بني الوجهان على تفسير المعين فان فسر بانه الفعل الذي اذا فات عن محله صار قضاء لم يكن معينا وان
فسر بانه الفعل الذي لا يجوز تاخيره عن ذلك الزمان الذي تعلق به كان معينا وهو بين الضعف لعدم دوران الحكم مع هذا
اللفظ ليرجع الى تفسيره والاصح مساواته للمعين ابتداء لان هذا القدر كاف في انصراف المطلق اليه وكذا الوجهان فيما لو ضيق
شهر رمضان بل يمكن اتيانهما في قضاء شهر رمضان اذا لم يكن في ذمة المكلف صوم واجب سواه وقلنا بامتناع المندوب ممن
في ذمته واجب   ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه
لم يصح المراد انه لا بد فيما عدا صوم شهر رمضان والنذر المعين ان الحقناه به من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص
كالقضاء والنذر والكفارة والنافلة لانه زمان لا يتعين فيه صوم مخصوص فلا يتعين الا بالنية قال في المعتبر وعلى ذلك فتوى
الاصحاب واستثنى الشهيد في البيان الندب المتعين كايام البيض فالحقه بالصوم المعين في عدم افتقاره الى التعيين ونقل
عنه في بعض تحقيقاته انه الحق المندوب مطلقا بالمتعين لتعينه شرعا في جميع الايام الا ما استثني واستحسن جدي قدس سره
في الروضة ولا باس به خصوصا مع براءة ذمة المكلف من الصوم الواجب واعلم ان الشيخ رحمه الله في المبسوط اكتفى بنية التعيين
عن القربة لانها لا تنفك منها قال المص في المعتبر وفيه ضعف لانهما امران متغايران يجوز قصد احدهما مع الغفول عن الاخر
ولا بد من حضورها عند اول جزء من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين الزوال
فلو زالت الشمس فات محلها واجبا كان الصوم او ندبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاولى ان المراد بحضور النية عند
اول جزء من الصوم وقوعها في اخر جزء من الليل وتبييتها وقوعها قبل ذلك في اثناء الليل وانما وجب ذلك لان الاخلال بها الا
عمدا يقتضي مضي جزء من الصوم بغير نية فيفسد لانتفاء شرطه والصوم لا يتبعض ونقل عن ظاهر ابن ابي عقيل انه حتم تبييت النية وربما
كان لتعذر المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فيقع النية بعده ونقل عن ظاهر ابن الجنيد جواز تجديد النية في الفرض وغيره
بعد الزوال مع الذكر والنسيان والظاهر انه اراد بالفرض غير المعين وعن المرتضى رضي الله عنه انه اطلق ان وقت النية في الصيام الواجب

من قبل طلوع الفجر الى قبل زوال الشمس والظاهر ان المراد به بيان اول وقت الاختيار والاضطرار وان كان مراده الاطلاق فلا ريب في
ضعفه واما جواز تجديد النية الى الزوال مع النسيان بمعنى ان وقتها يمتد اليه لكن تجب المبادرة بها بعد الذكر على الفور فظاهر
المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق بين الاصحاب واستدلوا عليه بما روي ان ليلة الشك اصبح الناس
فجاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه واله فشهد برؤية الهلال فامر النبي ص مناديا ينادي من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك قال
في المنتهى واذا جاز مع العذر وهو الجهل بالهلال جاز مع النسيان ويمكن ان يستدل عليه بفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض و
المسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال والا فالاصل عدم اعتبار تبييت النية مع النسيان ونقل عن ظاهر ابن ابي عقيل انه ساوى بين
الناسي والعامد في بطلان الصوم على الاخلال بالنية من الليل وهو نادر ولم يذكر المصنف هنا حكم الواجب الذي لم يتعين كالقضاء
والنذر المطلق صريحا وقد قطع الاصحاب بان وقت النية فيه يستمر من الليل الى الزوال اذا لم يفعل المنافي نهارا ويدل عليه روايات
كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في
صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليقضيه اذا لم يكن احدث شيئا وفي الصحيح عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال علي عليه السلم اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب
شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ان رجلا اراد ان يصوم
ارتفاع النهار قال نعم وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يدخل الى اهله فيقول
عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام وقال المص في المعتبر وانما قدرناه بنصف النهار لان الصوم الواجب
يجب ان ياتي به من اول النهار او بنية تقوم مقام الاتيان به من اوله وقد روي من صام قبل الزوال حسب له يومه وروى
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو
نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه ويدل عليه ايضا ما رواه عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى ينوي الصيام قال هو بالخيار الى
زوال الشمس فاذا زالت فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان
ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا وقال ابن الجنيد ويستحب للصائم فرضا وغير فرض ان يبيت الصيام من الليل لما يريده
وجائز ان يبتدئ بالنية وقد بقي بعض النهار ويحتسب به من واجب اذا لم يكن احدث ما ينقض الصيام ولو جعله تطوعا كان
احوط واطلاق كلامه يقتضي جواز تجديد النية بعد الزوال ايضا وله شواهد من الاخبار كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم
ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان ومرسلة احمد بن محمد بن ابي نصر عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز ان يجعله
قضاء من شهر رمضان قال نعم واجاب العلامة في المختلف عن الرواية الاولى باحتمال ان يكون قد نوى قبل الزوال ويصدق

عليه انه ذهب عامة النهار على سبيل المجاز وعن الرواية الثانية بالطعن في السند بالارسال وباحتمال ان يكون قد نوى صوما
مطلقا مع نسيان القضاء فجاز صرفه اليه ويمكن المناقشة في الاول بان المتبادر من ذهاب عامة النهار ذهاب اكثره وهو لا
يتحقق بما قبل الزوال وفي الثاني بانه ليس في شيء من الروايات دلالة على الاحتمال الذي ذكره فلا يمكن المصير اليه وكيف كان
فالمذهب ما عليه اكثر الاصحاب وقد ظهر من ذلك وجه امتداد وقت النية في صوم النافلة الى الزوال كما هو مذهب الاكثر والقول
بامتداده الى الغروب للشيخ في المبسوط والمرتضى وجماعة قال الشيخ ره وتحقيق ذلك ان يبقى بعد النية من الزمان ما يمكن صومه
لا ان يكون انتهاء النية مع انتهاء النهار ويدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة هشام بن سالم المتقدمة وان نواه بعد الزوال حسب
له من الوقت الذي نوى فيه ورواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار
ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء الله ومعنى
التبييت للصوم   اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي الاكتفاء بوقوع النية في اي وقت كان من الليل وقال بعض
العامة انما يصح النية في النصف الثاني دون الاول ولا ريب في بطلانه ونقل عن ابن الجنيد انه جوز تقديم النية وقد بقي
بعض النهار وان كان الصوم واجبا وهو ضعيف   لا يبطل النية بفعل ما ينافي الصوم بعدها قبل طلوع الفجر سواء في
ذلك الجماع وغيره وجزم الشهيد في البيان بعدم بطلانها بالمنافي ثم قال وفي الجماع وما يبطل الغسل تردد من انه يؤثر
في صيرورة المكلف غير قابل للصوم فيزيل حكم النية ومن حصول شرط الصحة وزوال المانع بالغسل ولا يخفى ضعف الوجه
من وجهي التردد فانه مجرد دعوى خالية من الدليل   لو اخل بالنية ليلا في المعين عمدا افسد صومه لفوات الشرط ووجب
القضاء وهل يجب الكفارة قيل نعم وحكاه في البيان عن بعض مشايخه نظرا الى ان فوات الشرط او الركن اشد من فوات متعلق
الامساك وقيل لا وبه قطع في المنتهى لاصالة البراءة السالمة من المعارض وهو قوي   لو نوى من الليل صوما غير معين
ثم نوى الافطار ولم يفطر كان له تجديد النية بعد ذلك بناء على ان ذلك مفسد للصوم كما لو اصبح بنية الافطار ثم جدد النية
بعد ذلك ويحتمل العدم لفساد الصوم بذلك كما هو المفروض ولا ريب في ضعفه   لو جدد النية في اثناء النهار فهل
يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية او من ابتداء النهار او يفرق بين ما اذا وقعت النية بعد الزوال او قبله
اوجه اجودها الاخير لقوله عليه السلم في صحيحة هشام بن سالم المتقدمة ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له
يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه   وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سها
عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية القائل بذلك الشيخ في الخلاف والنهاية والمبسوط ونقله في الخلاف عن بعض الاصحاب
وصرح بجواز تقديمها بيوم وايام قال المصنف في المعتبر بعد ان عزى ذلك الى الشيخ وذكر انه لم يذكر مستندا ولعل ذلك
لكون المقارنة غير شرط وكما جاز ان تقدم من اول ليلة الصوم وان تعقبها النوم والاكل والشرب والجماع جاز ان
يقدم على تلك الليلة بالزمان المقارب كاليومين والثلثة لكن هذه الحجة ضعيفة لان تقديمها في اول ليلة الصوم
مستفاد من قوله عليه السلم لا صيام لمن لم يبيت نية الصوم من الليل فلا صيام لمن لم ... ولان ايقاعها قبل الفجر بحيث يكون طلوعه عند الكمال

البنية عرفينتفي وليس كذلك التقديم بالايام ولان الليلة متصلة باليوم اتصال الجزء الثاني بخلاف الايام وهو جيد والاصح
عدم الاكتفاء بالعزم المتقدم لان من شرط النية المقارنة للمنوي خرج من ذلك تقديم نية الصوم في الليل بالنص والاجماع فيبقى
الباقي واعلم ان الشيخ ره صرح في النهاية والمبسوط بان العزم السابق انما يجزي مع السهو عن تجديد النية عند دخول الشهر بل
قال الشهيد في البيان ولو ذكر عند دخول الشهر لم يجز العزم السابق قولا واحدا وهذا التفصيل من مضعفات هذا القول فان
المقارنة ان لم تكن معتبرة وجب الاكتفاء بالعزم السابق مطلقا وان كانت معتبرة لم تكن معتبرة كذلك فالتفصيل لا وجه له
وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله القايل به الشيخ والمرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس
وغيرهم قال المرتضى رضي الله عنه في المسائل الرسية يعني النية الواحدة في ابتداء شهر رمضان عن تجديدها في كل ليلة وهو
المذهب الصحيح الذي عليه اجماع الامامية ولا خلاف بينهم فيه ولا رووا خلافه ثم اعترض نفسه بانه كيف تجري النية في جميع الشهر
وهي متقدمة في اول ليلة منه واجاب بانها تؤثر في الشهر كله كما تؤثر في اليوم كله وان وقعت في ابتدائه ولو اشترط في نية
الافعال في زمان الصوم مقارنة النية لها لوجب تجديد النية في كل زمان كل يوم من شهر رمضان لانه في هذه الاحوال كلها
تارك لما يوجب كونه مفطرا وقد علمنا ان استمرار النية طول النهار غير واجب وان النية قبل طلوع الفجر كافية مؤثرة في كون تروكه
المستمرة طول النهار صوما فكذا نقول في النية الواحدة اذا فرضنا انها لجميع شهر رمضان انها مؤثرة شرعا في صيام جميع ايامه
وان تقدمت انتهى كلامه رحمه الله ورده المصنف في المعتبر بانه قياس محض فلا يتمشى على اصولنا قال لكن علم الهدى
ادعى على ذلك الاجماع وكذلك الشيخ ابو جعفر والاولى تجديد النية لكل يوم في ليلته لانا لا نعلم ما ادعياه من الاجماع ولا ريب في
اولوية ذلك لان لكل يوم عبادة منفردة عن الاخرى لا يفسد بفساد ما قبله ولا بما بعده فيفتقر الى نية متعلقة به حقيقة
او حكما كغيره من العبادات قال في المنتهى لو قلنا بالاكتفاء بالنية الواحدة فان الاولى تجديدها
بلا خلاف واستشكله الشارح قدس سره من حيث ان القايل بالاكتفاء بالنية الواحدة للشهر يجعله عبادة واحدة ومن
شان العبادة الواحدة ان لا يجوز تفريق النية على اجزائها وهو مدفوع باشتمالها على ما يدل على امتناع تفريق النية على اجزاء العبادة
خصوصا مع انفصال بعضها من بعض كموضع النزاع قال في المنتهى ايضا لو كانت النية اول الشهر لعزوه وعقد على...
بالنية في ثاني ليلة او ثالث ليلة للباقي من الشهر فيه تردد اما ان قلنا بعدم الاكتفاء في الاول قلنا به هاهنا وان قلنا
بالاكتفاء هناك فالاولى الاكتفاء هنا لان النية الواحدة قد كانت مجزية عن الجميع فعن البعض اولى وهو جيد واستوجه
الشهيد في البيان عدم الاكتفاء بذلك لان شهر رمضان اما عبادة واحدة او ثلثون عبادة فلا يجوز ان يجعل لهما اخر
وضعفه ظاهر اذ المفروض كونه عبادة واحدة لكن العبادة الواحدة لا تمنع الاتيان ببعضها لفوات البعض الاخر ومتى
وجب الاتيان به تعين اعتبار النية فيه على هذا الوجه قال في المنتهى ايضا لو نذر شهرا معينا او اياما
معينة متتابعة لم يكتف فيها بالنية الواحدة اما عندنا فلعدم النص واما عندهم فللفرق بين صوم لا يقع فيه غيره
وبين صوم يجوز ان يقع فيه سواه هذا كلامه ره وكان مراده جواز الوقوع لولا النذر اذ لا ريب في امتناعه بعده ولما

فقيل

واما تعليله اولا بعدم النص فهو مشترك بين صوم شهر رمضان وغيره وكيف كان فالاجود عدم الاكتفاء بالنية هنا بل قال
في الدروس انه اجماع ولا يقع في رمضان غيره المراد انه لا يقع في شهر رمضان صوم غير الصوم الواجب فيه بالاصالة
ويدل على هذا قوله ... ان الصوم المندوب او واجبا بالنذر المقيد بالحضر او السفر لم يكن لمنافات ولا ريب
في ذلك لان العبادة وظيفة متلقاة من الشارع فيتوقف على النقل ولم يثبت التعبد في شهر رمضان بصوم سوى الصوم
الواجب فيه بالاصالة فيكون فعله بدعة محرمة ويؤيده ما رواه الشيخ عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله
عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صايم ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من
شعبان وانت صايم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض وليس لنا
ان نفعل الا ما امرنا ونقل عن الشيخ في المبسوط انه جوز التطوع بالصوم من المسافر في شهر رمضان وهو ضعيف جدا اما
اولا فلما ذكرناه من انتفاء التوقيف واما ثانيا فلان الرواية التي اعتمد عليها في جواز صيام الناذر في السفر تضمنت تعدد
وقوعه في شهر رمضان كما عرفت فيبقى الاخبار المانعة من وقوع الصيام في السفر سليمة من المعارض ولو نوى
غيره واجبا كان او ندبا اجزا عن رمضان دون ما نواه المراد انه اذا نوى في شهر رمضان غيره من الصيام وقع عن رمضان دون
ما نواه واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الجاهل بالشهر والعالم به وبهذا التعميم قطع في المعتبر اما الوقوع عن
رمضان مع الجهالة بالشهر فالظاهر انه موضع وفاق كما اعترف به الاصحاب في صيام يوم الشك بنية الندب وحكى الكلام
فيه واما مع العلم فهو اختيار الشيخ والمرتضى والمصنف هنا ظاهرا وفي المعتبر صريحا واستدل عليه بان النية المشترطة حاصلة
وهي نية القربة وما زاد لغو لا عبرة به فكان الصوم حاصلا بشرطه فيجزي عنه ويشكل بان من هذا شانه لم ينو المطلق
لينصرف الى رمضان وانما نوى صوما معينا لا اراده لم يصح وغيره ليس بمنوي فيفسد لانتفاء شرطه ومن ثم ذهب ابن
ادريس الى عدم الاجزاء مع العلم ورجحه في المختلف للتنافي بين نية صوم رمضان ونية غيره ولانه منهي عن نية غيره و
النهي مفسد ولان مطابقة النية للمنوي واجبة وهو جيد ولا يتوجه مثل ذلك مع الجهل لخروجه بالاجماع وحديث رفع
الخطا والروايات المتضمنة لاجزاء صيام يوم الشك بنية الندب عن صيام شهر رمضان وفي بعضها تلويح بان العلة في
ذلك العذر فيتعدى الى غيره كما سيجيء ان شاء الله ولا يجوز ان يردد نيته بين الوجوب والندب بل
لابد من قصد احدهما معينا لا يخفى ان الحكم بوجوب قصد احدهما معينا مناف لما سبق من انه يكفي في رمضان ان ينوي
انه يصوم متقربا الى الله فانه يدل بظاهره على عدم اعتبار ملاحظة نية الوجه ولعل المراد انه مع التعرض للوجه يتعين قصد
احدهما واحتمل الشارح قدس سره كون المراد بالقربة ما يتناول الطاعة بالفعل والوجه الذي يقع عليه من الوجوب او
الندب وهو بعيد ثم ان عدم اجزاء المردد بين الوجوب والندب ظاهر على اعتبار الوجه لما بينهما من التنافي اما على الاكتفاء
بالقربة فمشكل لان هذه الضميمة غير منافية للقربة فلا يكون مبطلة ولو قلنا بصحة العبادة وان اشتملت على الوجه الذي
لا يكون مطابقا للواقع كما ذكر المصنف في بعض رسائله كان الحكم بالصحة هنا اولى ولو نوى الوجوب آخر يوم من

شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما المراد انه لو نوى الوجوب المعهود وهو وجوب شهر رمضان كان الصوم فاسدا ولا
يجزي عن رمضان لو ظهر انه منه ولا يحكم بكونه مندوبا لو لم يظهر انه كذلك والى هذا القول ذهب المعظم كالشيخ في
النهاية وكتابي الاخبار والمرتضى وابني بابويه وابي الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس وابن حمزة وقال ابن ابي
عقيل وابن الجنيد انه يجزيه واختاره الشيخ في الخلاف والمعتمد الاول لنا ان ايقاع المكلف الصوم في زمان المحكوم بكونه
من شعبان على انه من شهر رمضان يتضمن ادخال ما ليس من الشرع فيه فيكون حراما لا محالة كالصلوة بغير طهارة
فلا يتحقق به الامتثال ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك وعن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان وعن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت
علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه على انه من شعبان ونهينا ان نصومه
انه من شهر رمضان احتج الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة واخبارهم على ان من صام يوم الشك اجزاه عن شهر رمضان
ولم يفرقوا وهو احتجاج ضعيف لان الفرق في النص وكلام الاصحاب متحقق كما بيناه ولا يخفى ان نية الوجوب مع الشك
انما يتصور من الجاهل يعتقد الوجوب بشبهة اما العالم بانتفائه شرعا فلا يتصور منه ملاحظة الوجوب الا على
التصور وهو غير النية فانها تتحقق مع الاعتقاد كما هو واضح ولو نواه مندوبا اجزا عن رمضان اذا انكشف
انه منه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل ظاهر المصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انه لا خلاف بين المسلمين
واستدل عليه في المعتبر بان نية القربة كافية في الزمان المتعين للصوم وهي متحققة ويدل عليه روايات
منها ما رواه الكليني في الصحيح عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان
من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له وفي الحسن عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو شيء وفق له وفي الموثق عن سماعة
قال سالته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من شهر رمضان فصامه
فكان من شهر رمضان فقال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه وفي رواية اخرى لسماعة عن الصادق عليه السلام قال انما
يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما
ينوي الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا عنه بتفضل الله عز وجل وعن محمد بن حكيم قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر في شهر رمضان فقال
كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام وبالجملة فهذا الحكم لا
اشكال فيه لانه موضع نص ووفاق والحق الشهيد بذلك كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم علمه ولا باس به
قال الشهيد في الدروس بعد ان حكم بتادي رمضان وان امكن المناقشة في الاولوية كما بيناه مرارا ويحتمل اجزاؤه عما نواه

لانه كان مامورا بايقاعه على ذلك الوجه والامتثال يقتضي الاجزاء واعلم ان المصنف ره صرح في المعتبر بان من صام يوم
الشك بنية الندب انما يجب عليه تجديد نية الوجوب اذا بان انه من رمضان في اثناء النهار وهو انما يتم اذا اعتبرنا ذلك في
صوم رمضان نعم لا باس باعتبار التعيين هنا وان لم نشترط في صوم رمضان لتعلق النية بغيره فلا ينصرف اليه بغير نية
ولو صام على انه ان كان من شهر رمضان كان واجبا والا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة
وهو الاشبه القول بالاجزاء للشيخ ره اولها في المبسوط والخلاف والثاني في باقي كتبه واختاره ابن ادريس والمصنف واكثر المتاخرين
والمعتمد لنا ان صوم يوم الشك انما يقع على وجه الندب ففعله على خلاف ذلك لا يكون شرعيا فلا يتحقق به الامتثال احتج
القائلون بالاجزاء بانه نوى الواقع فوجب ان يجزيه وبانه نوى العبادة على وجهها من العهدة اما المقدمة فلان
الصوم ان كان من شهر رمضان كان واجبا وان كان من شعبان كان نفلا واما الثانية فظاهرة وبانه نية القربة
كافية وقد نوى القربة والجواب عن الاول بالمنع من كون النية مطابقة للواقع وكون العبادة واقعة على وجهها فان الوجه المعتبر
هنا هو الندب خاصة وان فرض كون ذلك اليوم في الواقع من شهر رمضان فان الوجوب انما يتحقق اذا ثبت دخول الشهر
لا بدونه والوجوب في نفس الامر لا معنى له وبانه لا يلزم من الاكتفاء في صوم رمضان بنية القربة الصحة مع
ايقاعه على خلاف الوجه المامور به بل على الوجه المنهي عنه واجاب عنه في المعتبر ايضا بان نية التعيين يسقط فيما علم انه
من شهر رمضان لا فيما لا يعلم وهو حسن ولا يخفى ان موضع هذه المسئلة اخص من موضع المسئلة السابقة اعني قوله ولا
يجوز ان يردد في نيته بين الواجب والندب لاختصاص هذه بصوم يوم الشك واطلاق تلك فما ذكره بعض الشراح من اتحاد
المسئلتين وانها مكررة ليس بجيد ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية وان كان ذلك بعد
الزوال امسك وعليه القضاء اما وجوب تجديد النية والاجزاء به او بان انه من الشهر قبل الزوال ولم يكن افسد
صومه فظاهر المصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انه موضع وفاق بين العلماء واستدل في المعتبر بما روي ان ليلة
الشك اصبح فجاء اعرابي فشهد برؤية الهلال فامر النبي صلى الله عليه وآله مناديا ينادي من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك ولانه
صوم لم يثبت في الذمة فجاز ان ينويه قبل الزوال كالنفل ويمكن ان يستدل عليه بفحوى ما دل على انعقاد الصوم من
المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال لان من هذا شانه ربما كان اعذر منهما وبعضده اصالة عدم اعتبار
تقديم النية على هذا الوجه واما انه لا يجزيه ويجب قضاء هذا اليوم واما وجوب الامساك والقضاء اذا كان ذلك بعد
الزوال فهو قول الاكثر ونقل عن ابن الجنيد انه ساوى بين ما قبل الزوال وما بعده في وجوب تجديد النية والاجتزاء به
اذا بقي جزء من النهار وهو ضعيف الاول لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه
القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه القول بعدم الانعقاد ووجوب القضاء هو المعروف من مذهب ابي الصلاح انه
في المنتهى لم ينقل فيه خلافا لان الاخلال بالنية في جزء من الصوم يقتضي فساد ذلك الجزء لفوات شرطه ويلزم منه فساد
الكل لان الصوم لا يتبعض فيجب قضاؤه وفي وجوب الكفارة بذلك قولان تقدم الكلام فيهما وذكر الشارح قدس سره

ان قول المصنف ولو قيل بالانعقاد كان اشبه انما يتجه على القول بالاجتزاء بالنية الواحدة للشهر كله مع تقدمها
او على القول بجواز تاخير النية الى قبل الزوال اختيارا وهو بعيد غير جيد لان القول الثاني غير متحقق واللازم
على الاول عدم اعتبار تجديد النية مطلقا للاكتفاء بالنية السابقة وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا القول
لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا ما اختاره المص رح من عدم بطلان الصوم بنية
الافطار هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخ والمرتضى واتباعهما واستدلوا عليه بان النواقض محصورة وليست
هذه النية من جملتها فمن ادعى كونها ناقضة فعليه الدليل وبان نية الافطار انما تنافي الصوم لا حكمها الثابت
بالانعقاد الذي لا ينافيه النوم والغروب اجماعا وبان النية لا يجب تجديدها في كل ازمنة الصوم اجماعا فلا يتحقق
المنافاة ونقل عن ابي الصلاح انه جزم بفساد الصوم بذلك وجعله موجبا للقضاء والكفارة واستقرب العلامة في
المختلف فساد الصوم بذلك وانه موجب للقضاء دون الكفارة واستدل على انتفاء الكفارة بالاصل السليم من المعارض
وعلى انه مفسد للصوم بانه عبادة مشروطة بالنية وقد فات شرطها فيبطل وبان الاصل اعتبار النية في جميع اجزاء
العبادة لكن لما كان ذلك مشقا اعتبر حكمها وهو ان لا ياتي بنية تخالفها ولا ينوي قطعها فاذا نوى القطع زالت
النية حقيقة وحكما فكان الصوم باطلا لفوات شرطه وبانه عمل خال من النية حقيقة وحكما فلا يكون معتبرا في نظر
الشرع واذا فسد جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم اجمعه لان الصوم لا يتبعض وفي الادلة من الجانبين نظر
والحق ان مرجع الخلاف في هذه المسألة الى ان استمرار النية في زمان الصوم هل هو شرط ام لا وقد قطع الشيخ والمرتضى
والمصنف في المعتبر بعدم اشتراطه كما في الاحرام ولا باس به لانه الاصل وليس له معارض يعتد به ومع ذلك فالمسألة
محل تردد واعلم ان قول المصنف لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا يقتضي بظاهره
ان تجديد نية الصوم بعد نية المفطر له مدخل في الصحة وبذلك صرح العلامة في المنتهى فقال مذهبنا انه لو نوى
الافطار بعد انعقاد الصوم لم يبطل لانه انعقد شرعا فلا يخرج عنه الا بدليل شرعي هذا اذا عاد ونوى الصوم
اما لو لم ينو بعد ذلك الصوم فالوجه وجوب القضاء هذا كلامه رح وهو غير جيد لان المقتضي للفساد عند القائل به
العزم على فعل المفطر فان ثبت ذلك وجب الحكم بالبطلان مطلقا والا وجب القول بالصحة كذلك كما اطلقه في
المعتبر والله اعلم   نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي اختلف الاصحاب في ان عبادة الصبي هل هي شرعية
بمعنى انها مستندة الى امر الشارع فيستحق عليها الثواب او تمرينية فذهب الشيخ وجماعة منهم المص الى الاول لاطلاق
الامر ولان الامر بالامر بالشيء امر بذلك الشيء بمعنى ان الظاهر من حال الامر كونه مريدا لذلك الشيء واستقرب العلامة
في المختلف انها تمرينية لان التكليف مشروط بالبلوغ ومع انتفائه ينتفي المشروط ويمكن المناقشة في اعتبار هذا
الشرط على اطلاقه فان العقل لا يابى توجه الخطاب الى الصبي المميز والشرع انما اقتضى توقف التكليف بالواجب والمحرم
على البلوغ لحديث رفع القلم ونحوه اما التكليف بالمندوب وما في معناه فلا مانع منه عقلا ولا شرعا وبالجملة

فالخطاب باعتبار الارشاد ولكن والفهم الذي هو شرط التكليف حاصل كما هو المقدر ومن ادعى اشتراط ما زاد على ذلك طولب بدليله
ويتفرع على ذلك وصف العبادة منه بالصحة وعدمه فان قلنا انها شرعية جاز وصفها بالصحة لانها عبادة من مولها الامر وان
قلنا انها تمرينية لم يوصف بصحة ولا فساد وذكر الشارح قدس سره انه لا اشكال في صحة صومه لان الصحة من خطاب الوضع وهو
غير متوقف على التكليف وان كان صومه تمرينيا وهو غير جيد لان الصحة والبطلان الذين هما من اقسام الامر وجعلا لفظا لاصطلاح
الى التوقف من الشارع بل هو بحسب العقل لكونه موديا للصلاح وتاركا لها فلا يكون من حكم الشرع في شيء بل هو عقلي مجرد كما صرح
به ابن الحاجب وغيره   الاول يجب الامساك عن كل ماكول معتادا كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد
وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارة الاشجار اما تحريم المعتاد من كل ماكول ومشروب فعليه اجماع العلماء
ويدل عليه قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل واما غير المعتاد الحيط
فالمعروف من مذهب الاصحاب تحريمه ايضا لان تحريم الاكل والشرب يتناول المعتاد وغيره ولان الصوم امساك عما يصل
الى الجوف وتناول هذه الاشياء ينافي الامساك ونقل عن السيد المرتضى انه قال في بعض كتبه ان ابتلاع غير المعتاد كالحصاة
ونحوها لا يفسد الصوم وحكاه في ذلك عن ابن الجنيد ايضا واستدل لهما بان تحريم الاكل والشرب انما ينصرف الى المعتاد فيبقى
الباقي على اصل الاباحة واجاب عنه بالمنع من تناوله للمعتاد خاصة بل يتناول المعتاد وغيره ولا باس به اذ يصدق
على ما يتناوله الاسم الاكل والشرب   وعن الجماع في القبل اجماعا وفي دبر المرأة على الاظهر ويفسد صوم المرأة اما تحريم
الجماع على الصائم في القبل وكونه مفسدا للصوم فموضع وفاق بين المسلمين ويدل عليه قوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا
ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء اما الوطي في
الدبر فان كان مع الانزال فلا خلاف بين العلماء كافة في انه مفسد للصوم وان كان بدون الانزال فالمعروف من مذهب الاصحاب
انه كذلك لاطلاق النهي عن المباشرة في الاية الكريمة خرج من ذلك ما عدا الوطي في القبل والدبر فيبقى الباقي مندرجا في الاطلاق
ومتى ثبت التحريم كان مفسدا للصوم بالاجماع المركب ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل لانا نجيب عنه بضعف السند بالارسال وقال الشيخ بالطعن صح
في التهذيب هذا خبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد واعلم انه لم يتعرض المصنف رحمه الله لما يدل على فساد الصوم
الواطي حتى يعمم فساد صوم المرأة وانما يعتد وجوب الامساك عن الجماع ولا يستلزم كونه مفسدا للصوم فكان الاولى
ذكر فساد صوم الواطي اولا ثم الحكم بفساد صوم المرأة الى المقصد الثاني   وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة
تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال
الشيخ في المبسوط ان وطي الغلام والدابة مفسد للصوم ويجب به القضاء والكفارة وقال في الخلاف اذا ادخل ذكره في
دبر المرأة او الغلام كان عليه القضاء والكفارة وادعى عليه الاجماع ثم قال واذا اتى بهيمة فامنى كان عليه القضاء والكفارة فان اولج غلام صح

ولم ينزل فليس لاصحابنا فيه نص لكن مقتضى المذهب ان عليه القضاء لانه لا خلاف فيه فاما الكفارة فلا يلزمه لان الاصل
براءة الذمة قال ابن ادريس لما وقفت على كلامه كثر تعجبي منه والذي دفع به الكفارة به دفع القضاء مع قوله لا نص لهم
اسكتوا عما سكت الله عنه فقد كلفه القضاء بغير دليل واي مذهب لنا يقتضي وجوب القضاء بل اصول المذهب تقتضي نفيه
وهي براءة الذمة والخبر المجمع عليه وقد يقال ان مراد الشيخ رح بالنص الذي نفاه اولا النص الصادر من المعصوم وانتفاؤه
لا ينافي ثبوت الحكم بدليل اخر وهو الاجماع الذي ادعاه واستقرب المصنف والعلامة في جملة من كتبه ان فساد الصوم بكل
من هذين الامرين تابع لوجوب الغسل واستدل عليه في المختلف بان الغسل معلول الجنابة وهي علة للاحكام المذكورة
فاذا حصل المعلول دل على وجود المعلول الاخر وهو جيد لو ثبت ان الجنابة علة في فساد الصوم وليس في الاخبار ما يدل
على ذلك صريحا لكن ربما لوح من بعضها ذلك والمسألة محل اشكال وان كان المصير الى ما ذكره المصنف لا يخلو من قرب
وعن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
اختلف الاصحاب في فساد الصوم بالكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام بعد اتفاقهم على ان غيره من انواع
الكذب لا يفسد الصوم وان كان محرما فقال الشيخان والسيد المرتضى في الانتصار انه مفسد للصوم ويجب به القضاء
والكفارة وقال السيد المرتضى في الجمل وابن ادريس لا يفسد وهو المعتمد لنا التمسك بمقتضى الاصل والحصر المستفاد
من صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة احتج الاولون باجماع الفرقة وما رواه الشيخ عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب
على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام وعن سماعة قال سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال
قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد والجواب اما عن الاجماع فبانه مكابرة كما ذكره المصنف في المعتبر
واما عن الروايتين فاولا بالطعن في السند باشتمال سند الاولى على منصور بن يونس بزرج وقال الشيخ انه كان واقفيا وروى
الكشي حديثا معتبر الاسناد تضمن انه جحد النص على الرضا عليه السلام لاموال كانت في يده وبان داود وهو ابو بصير مشترك
بين الثقة والضعيف وتضعيف الرواية الثانية بالاضمار وباشتمال سندها على جمع من الواقفية وثانيا بان الروايتين
متضمنتان لما اجمع العلماء على خلافه وهو نقض الوضوء بذلك وهذا مما يضعف الخبر وقال الشيخ في التهذيب ان المراد
بنقض الوضوء نقض كمال الوضوء وفوائده ووجهه الذي يحرز به الثواب وهو تاويل بعيد   وعن الارتماس وقيل
لا يحرم بل يكره والاول اشبه وهل يفسد الصوم بفعله الاشبه لا اختلف الاصحاب في حكم الارتماس في الصوم فذهب
الاكثر ومنهم الشيخان في المقنعة والنهاية والمبسوط الى انه يفسد وبه قطع المرتضى رضي الله عنه في الانتصار وادعى عليه
الاجماع الفرقة وقال ابن ادريس انه مكروه وحكاه في المعتبر عن المرتضى رضي الله عنه ايضا في مسائل الخلاف وقال الشيخ
في الاستبصار انه محرم ولا يوجب قضاء ولا كفارة وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصائم تستنقع في الماء ولا يرمس رأسه وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرمس الصائم ولا المحرم

رأسه في الماء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح
المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم
ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وهذه الروايات مع كثرتها سليمة عن المعارض
ومقتضاها التحريم لانه حقيقة النهي ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للصائم
ان يرتمس في الماء لانا نجيب عنه اولا بالطعن في السند باشتماله على جمع من الضعفاء وثانيا بان الكراهة كثيرا ما تستعمل بمعنى
التحريم بل ربما ظهر من بعض الروايات كونها حقيقة فيه فلا يتحقق التنافي واما انه غير مفسد فلان النهي هنا عن امر
خارج عن العبادة ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه
قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن قال الشيخ في الاستبصار ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة
او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء وهو كذلك نعم ربما كان في رواية ابن مسلم اشعار به وانه كالاكل والشرب والنساء
لكنها غير صريحة في ذلك وقال المصنف في المعتبر ويمكن ان يكون الوجه في التحريم الاحتياط في الصوم فان المرتمس في الاغلب
لا ينفك ان يصل الماء الى جوفه فيحرم وان لم يجب قضاء ولا كفارة الا مع اليقين بابتلاع ما يوجب المفطر وهو حسن
وهنا مباحث   المراد بالارتماس غمس الرأس في الماء دفعة عرفية وان كان البدن خارج الماء كما دلت عليه الاخبار
المتقدمة ولو غمسه على التعاقب لم يتعلق به التحريم لعدم صدق الارتماس مع احتماله والمراد بالرأس هنا ما فوق الرقبة
ولا يبعد تعلق التحريم بغمس المنافذ كلها دفعة وان كانت منابت الشعر خارجة من الماء   اطلاق النص وكلام الاكثر
يقتضي انه لا فرق في هذا الحكم بين صوم الفريضة والنافلة ثم ان قلنا انه يفسد جاز فعله في صوم النافلة كغيره من المفطرات
وان قلنا بالتحريم خاصة كما هو الظاهر احتمل التحريم في صوم النافلة كالتكفير في الصلوة المندوبة والاباحة اما لقصور الا
المانع عن افادة العموم او لانه اذا جاز تناول المفطر جاز فعل ما هو مظنة له بطريق اولي   ذكر الشارح قدس
سره ان فائدة التحريم يظهر فيما لو ارتمس في غسل مشروع فانه يقع فاسدا للنهي عن بعض اجزائه المقتضي للفساد في العبادة
وهو جيد ان وقع الغسل في حال الاخذ في الارتماس او الاستقرار في الماء لاستحالة اجتماع الواجب والحرام في الشيء الواحد
اما لو وقع في حال الاخذ في رفع الراس من الماء فانه يجب الحكم بصحته لان ذلك واجب محض لم يتعلق به نهي اصلا فينتفي المقتضي
الفساد   ذكر الشارح ايضا ان الارتماس ناسيا يرتفع حدثه لعدم توجه النهي اليه وان الجاهل عامد وما ذكره
رحمه الله في حكم الناسي جيد لكن الاظهر مساواة الجاهل له في ذلك لاشتراكهما في عدم توجه النهي اليهما وان اثم الجاهل بتقصيره
في التعلم على بعض الوجوه كما بيناه مرارا   وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف والاظهر التحريم وفساد الصوم هذا قول
معظم الاصحاب قال في المنتهى وعلى قول السيد المرتضى رضي الله عنه ينبغي عدم الافساد بذلك احتج القائلون بالفساد
بانه اوصل الى الجوف ما ينافي الصوم فكان مفسدا له وبما رواه الشيخ عن سليمان المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض
في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين

قلنا ان لاله نظر مثل الاكل والشرب والنكاح ويتوجه على الاول المنع من كون مطلق الايصال مفسدا بل المفسد الاكل والشرب
وما في معناهما وعلى الرواية اولا بالطعن في السند باشتماله على عدة من المجاهيل مع جهالة القايل وثانيا باشتمالها
على ما اجمع الاصحاب على خلافه من ترتب الكفارة على مجرد المضمضة والاستنشاق وشم الرايحة الغليظة وثالثا بانها
معارضة بما رواه الشيخ في الموثق عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصايم يدخن بعود او بغير ذلك
فتدخل الدخنة في حلقه فقال لا باس وسالته عن الصايم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس ويظهر من المصنف ره في المعتبر
التوقف في هذا الحكم حيث قال بعد ان اورد رواية سليمان المروزي وهذه الرواية ضعف لانا لا نعلم القايل وليس الغبار
كالاكل والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد وهو في محله واعلم ان المصنف لم يقيد الغبار في هذا الكتاب بكونه غليظا
وقد صرح الاكثر ومنهم المصنف في المعتبر باعتباره ولا باس بقصر الحكم على ما خالف الاصل على موضع الوفاق ان تم الا ان الاحتياط
يقتضي عدم الفرق بين الغليظ وغيره لان الغبار نوع من المتناولات فان كان مفسدا للصوم افسد قليله وكثيره والا لم
يفسد كذلك والحق المتاخرون بالغبار الدخان الغليظ الذي يحصل منه اجزاء ويتعدى الى الحلق وبخار القدر ونحوهما وهو
بعيد   وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قيل انه اجماع وقال ابن بابويه
في كتاب المقنع سال حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل الى ان يطلع
الفجر فقال له قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من اول الليل ويوخر الغسل حتى يطلع الفجر ومن طريقته في ذلك
الكتاب نقل متون الاخبار وافتاؤه بمضمونها والمعتمد ما عليه الاصحاب لنا الاخبار المستفيضة كصحيحة معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه
استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة وصحيحة ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح
قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى اصبح اتم يومه وجاز له وصحيحة احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم
وعليه قضاؤه وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام
قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن له او يستقي فطلع
الفجر فلا يقضي يومه والاخبار الواردة بذلك كثيرة حجة القول الثاني قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم و
قوله فالآن باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فان وجوب تقديم الغسل على طلوع
الفجر يقتضي تحريم الوقت والمباشرة في الجزء الاخير من الليل وهو خلاف ما دل عليه اطلاق الآية وصحيحة عيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل واخر الغسل حتى يطلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء
عليه وصحيحة حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب

ثم يوخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر ورواية اسمعيل بن عيسى قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر
رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عايشة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع من غير احتلام والجواب اما عن الآية فبانها مقيدة بما اوردناه من الروايات واما عن الرواية
الاولى فبعدم الصراحة في التاخير وقع على وجه العمد واما عن الروايتين الاخيرتين فبالحمل على التقية كما يشعر به الرواية الاخيرة
حيث اسند الفعل فيها الى عايشة ولم يسنده الى الباقر عليه السلام وهنا مباحث   قال المصنف في المعتبر بعد ان اورد
الروايات المتقدمة لفساد صوم شهر رمضان متعمدا البقاء على الجنابة والقايل ان يخص هذا الحكم برمضان دون غيره
من الصيام وقال العلامة ره في المنتهى وهل يختص هذا الحكم برمضان فيه تردد ينشا من تنصيص الاحاديث على رمضان
من غير تعميم الاصحاب لا يعارض اصالة البراءة والحق ان قضاء رمضان ملحق به ... الظاهر عدم وقوعه من الجنب روى
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى اخر
الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان ايضا قال كتب ابي الى ابي عبد الله
عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه لا تصم هذا اليوم
وصم غدا ويبقى القطع بعدم توقف الصوم المندوب على الغسل مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل وما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع وعن صوم الثلثة الايام اذا اجنبت
من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم ويبقى الاشكال فيما عدا قضاء رمضان
من الصوم الواجب والمطابق لمقتضى الاصل عدم اعتبار هذا الشرط والمصير اليه الى ان يثبت المخرج منه
قال في المنتهى لم اجد لاصحابنا نصا صريحا في حكم الحيض في ذلك يعني اذا انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال
ويبطل الصوم لو اخلت به حتى تطلع الفجر والاقرب ذلك لان حدث الحيض يمنع الصوم فكان كالجنابة ويتوجه عليه ان هذا
الاستدلال انما يتم مع ظهور التعليل في الاصل كما بيناه مرارا نعم يمكن الاستدلال على الوجوب بما رواه الشيخ عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك
اليوم لكن الرواية ضعيفة السند باشتمالها على جماعة من الفطحية واشتراك ابي بصير بين الثقة والضعيف ومن ثم تردد في
ذلك المصنف في المعتبر وجزم العلامة في النهاية بعدم الوجوب ولا يخلو من قوة   اطلق المصنف ره في كتاب الطهارة
من هذا الكتاب وجمع من الاصحاب توقف صوم المستحاضة على الاتيان بما يلزمها من الاغسال وقيدها المتاخرون بالاغسال
النهارية وحكموا بعدم توقف صوم اليوم الماضي على غسل الليلة المستقبلة وترددوا في توقف صوم اليوم الآتي على غسل
الليلة الماضية ويظهر من المصنف في المعتبر التوقف في ذلك كله حيث قال في احكام المستحاضة والحائض والحال هذه
روى اصحابنا ان عليه القضا ولعله اشار بالرواية الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت
من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة

من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يامر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك وهذه الرواية ضعيفة بجهالة المكتوب اليه واشتمالها على ما اجمع على خلافه من
وجوب قضاء الصوم دون الصلوة ومع ذلك فانما يدل على وجوب القضاء بترك جميع الاغسال فاثبات ما زاد على
ذلك يحتاج الى دليل   هل يجب التيمم على الجنب وذات الدم مع تعذر الغسل الاصح عدم الوجوب لاختصاص الامر بالغسل
فيسقط بتعذره ويبقى التيمم على الاصل وقيل يجب لعموم ولم تجدوا ماء فتيمموا ولان حدث الجنابة والحيض مانع من الصوم
فيستصحب الى ان يثبت المزيل وهو الغسل او ما يقوم مقامه في الاباحة وضعف الدليلين ظاهر ثم ان قلنا بالوجوب فهل يجب
البقاء عليه الى ان يطلع الفجر قيل نعم لانتفاء فائدة التيمم لو جاز نقضه قبل الفجر ولان النوم ناقض للتيمم كنقض الجنابة الغسل
فكما لا يجوز تعمد البقاء على الجنابة الى ان يطلع الفجر فكذا لا يجوز نقض التيمم والعود الى حكم الجنابة قبله الا ان يتحقق الانتباه
قبل الفجر بحيث يتيمم ثانيا وقيل لا يجب لان انتقاض التيمم بالنوم لا يحصل الا بعد تحققه وحينئذ يسقط التكليف لاستحالة
تكليف الغافل ولا يخلو من قوة   لو اجنب فنام غير ناو للغسل وطلع الفجر فسد صومه الفرق بين هذه المسئلة وبين
تعمد البقاء على الجنابة فرق ما بين العام والخاص فان تعمد البقاء عزم على عدم الغسل وعدم نية الغسل اعم من العزم على عدمه
لتحققه مع الذهول عن الغسل وقد قطع المصنف وغيره بان من نام حتى اصبح على هذا الوجه لزمه القضاء واستدل عليه في المعتبر بان
مع العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم ويعود كالمتعمد للبقاء على الجنابة وهو غير جيد لان عدم نية الغسل اعم من العزم
على ترك الاغتسال نعم يمكن الاستدلال عليه باطلاق بعض الروايات المتضمنة لفساد الصوم مع تعمد النوم كصحيحة احمد بن محمد
عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم
ذلك اليوم وعليه قضاؤه وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام
متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ويقضيه اذا افطر في شهر رمضان ويستغفر ربه ويتوجه عليه ان الظاهر
من معنى تعمد النوم العزم على البقاء على الجنابة فيبقى الدلالة على وجوب القضاء في حال الذهول وبالجملة فوجوب القضاء في
هذه الصورة غير واضح لكنها نادرة واعلم ان الشارح قدس سره نص على ان النومة الاولى بعد الجنابة انما تصح مع نية
الغسل قال ولا بد مع ذلك من احتمال الانتباه والا كان كتعمد البقاء وشرط بعض الاصحاب مع ذلك اعتياد الانتباه
والا كان كتعمد البقاء على الجنابة ولا باس بهذا كله ... وهو مشكل جدا خصوصا على القول بان غسل الجنابة انما يجب
لغيره مع انه لا معنى لتحريم النوم لسقوط التكليف معه ولعل المراد تعلق الحرمة بالنوم المبيت والاقدام عليه وكيف
كان فالذهب في تحريم العزم على ترك الاغتسال واما تعلق الحرمة بالنوم فغير واضح خصوصا مع الاعتياد للانتباه قبل طلوع
الفجر   ولو كان ناويا للغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا فاصبح نايما فسد صومه وعليه قضاؤه هذا مذهب الاصحاب
لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب
من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك

اليوم عقوبة قال الشارح قدس سره وقد تقدم ان النومة الاولى انما تصح مع العزم على الغسل وامكان الانتباه واعتياده
فاذا نام بالشرط ثم انتبه ليلا حرم عليه النوم ثانيا وان عزم على الغسل واعتاد الانتباه لكن لو خالف فنام واصبح نايما
وجب عليه القضاء خاصة هذا كلامه ره ويمكن المناقشة في تحريم النومة الثانية لعدم وضوح ماخذه وربما استدل عليه
بقوله عليه السلام فليقض ذلك اليوم عقوبة اذ انما تثبت على فعل المحرم وهو استدلال ضعيف فان ترتب هذه العقوبة على فعل
لا يقتضي تحريمه والاصح اباحة النومة الثانية بل والثالثة ايضا وان ترتب عليهما القضا كما اختاره العلامة في المنتهى تمسكا
بمقتضى الاصل السليم من المعارض   ولو استمنى او لمس امراة فامنى فسد صومه المراد بالاستمناء طلب الامناء بغير الجماع
مع حصول الامناء عقيبه وان كان محرما ايضا الا انه لا يترتب عليه حكم سوى الاثم وقد اجمع العلماء كافة على ان الاستمناء
يفسد الصوم واما الامناء الواقع عقيب اللمس فقد اطلق المصنف هنا وفي المعتبر كونه كذلك وهو مشكل خصوصا اذا كانت الملموسة
محللا ولم يقصد بذلك الامناء ولا كان من عادته ذلك ويدل على فساد الصوم بالاستمناء مضافا الى الاجماع ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة
مثل ما على الذي يجامع واما فساده بالامناء عقيب الملامسة فاستدل عليه بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عن رجل وضع يده على شيء من جسد امراته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة
وعن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء
فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان وفي الروايتين ضعف من حيث السند والاصح ان ذلك
انما يفسد الصوم اذا تعمد الانزال بذلك او كان من عادته ذلك   ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه
هذا قول علمائنا اجمع قاله في التذكرة وقال في المنتهى لو احتلم نهارا في رمضان نايما او من غير قصد لم يفسد صومه
ويجوز له تاخير الغسل ولا نعلم فيه خلافا وروى الشيخ في التهذيب عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام الصايم
فقال اذا احتلم وهو صايم في شهر رمضان نهارا فليس له ان ينام حتى يغتسل ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام الى ساعة
حتى يغتسل وهذه الرواية ضعيفة بالارسال ولا باس بحملها على الكراهة   وكذا لو نظر الى امراة فامنى على الاظهر او استمع
فامنى اي وكذا لا يفسد صومه وهذا احد الاقوال في المسئلة وقال الشيخ في المبسوط من نظر الى ما لا يحل له بشهوة فامنى
فعليه القضا وان كان نظره الى من يحل فامنى لم يكن عليه شيء وقال ابو الصلاح لو اصغى الى حديث او ضم او قبل فامنى فعليه
القضاء والاصح ان ذلك غير مفسد الا اذا كان من عادته الامناء بذلك وفعله قاصدا به حصول الامناء وكذا القول
في التخييل لو ترتب عليه الانزال   والحقنة بالجامد جايزة وبالمايع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد اختلف
الاصحاب في حكم الحقنة في الصوم فقال المفيد انها تفسد الصوم واطلق وقال علي بن بابويه لا يجوز للصايم ان يحتقن
وقال ابن الجنيد يستحب للصايم الامتناع من الحقنة لانها تصل الى الجوف واستحب العلامة في المختلف انها مفطرة مطلقا
ويجب بها القضاء خاصة وقال الشيخ في جملة من كتبه وابن ادريس يحرم الحقنة بالمايع خاصة ولا يجب بها قضاء ولا كفارة

واستوجبه المصنف في المعتبر بحرمة الحقنة بالمايع والجامد دون الافساد وهو المعتمد لنا على التحريم ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصايم لا يجوز له ان يحتقن
ولنا على انه غير مفسد ان الصوم عبادة شرعية انعقدت بمقتضى الشرع فلا يفسد الا بموجب شرعي عملا بالاصل السليم
من المعارض قال في المعتبر والنهي عن الاحتقان لا يقتضي فساد الصوم لاحتمال ان يكون حرما لا لكون الصوم يفسد به
بل الحكم شرعيه لا يلزمنا ابداؤها كما قلنا في الارتماس احتج القايلون بجواز الحقنة بالجامد بما رواه الشيخ عن احمد بن محمد
عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صايم فكتب لا بأس بالجامد
والجواب بالطعن في السند بان علي بن الحسن واباه فطحيان فلا يمكن التعويل على روايتهما نعم يمكن ترجيح هذا القول بان
المتبادر من الاحتقان ما كان بالمايع فيجب الحمل عليه ويبقى الاحتقان بالجامد على الاباحة احتج العلامة في المختلف على ان
ذلك مفسد للصوم بانه قد اوصل الى الجوف المفطر فاشبه ما لو ابتلعه لاشتراكهما في الاغتذاء وبقوله عليه السلام لا يجوز
له ان يحتقن قال وتعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية فيكون بين الصوم والاحتقان الذي هو نقيض المعلول فاذا ثبت
لعدالمنافيين يوجب عدم الاخر وذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان فوجب القضاء وهو احتجاج ضعيف
اما الاول فلانه قياس مع الفارق فان الحقنة لا تصل الى المعدة ولا الى موضع الاغتذاء كما ذكره في المعتبر واما الثاني
فلان نقيض المعلول انما هو جواز الاحتقان لا نفس الاحتقان واللازم من ذلك انتفاء الصوم عند جواز الاحتقان لا عند
حصوله وان كان محرما كما هو واضح ولا يلحق الحقنة في التحريم او الافساد ايصال الدواء الى الجوف من جرح ونحوه ولا يفطر الدخ
ونحوه في الاذن للاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصايم يشتكي اذنه
يصب فيها الدواء قال لا بأس به وقيل ان ذلك مفسد للصوم وهو ضعيف وهنا مسائلان الاولى ما ذكرنا
انه مفسد الصيام انما يفسده اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا على تردد في الجاهل المراد بالعمد هنا القصد واحترز
به عما يحصل من غير قصد كالذباب الذي يطير الى الحلق والغبار الذي يدخل في الحلق من غير قصد ونحو ذلك ويحتمل ان يكون
المراد به الذكر لكونه نصا مقابل السهو فان المراد به نسيان الصايم وقول المص سواء كان عالما او جاهلا اي به بالعالم
بالحكم والجاهل به اما العامد فلا ريب في فساد صومه بذلك وانما الخلاف في الجاهل فذهب الاكثر الى فساد صومه
كالعالم وقال ابن ادريس لو جامع او افطر جاهلا بالتحريم فلا يجب عليه شيء ونحوه قال الشيخ في موضع من التهذيب
والظاهر من كلامهما يقتضي سقوط القضاء والكفارة واحتمله في المنتهى الحاقا للجاهل بالناسي وقال المص في المعتبر والذي
يقوى عندي فساد صومه ووجوب القضاء دون الكفارة والى هذا القول ذهب اكثر المتاخرين وهو المعتمد لنا على
الحكم الاول اطلاق الامر بالقضاء عند عروض احد الاسباب المقتضية لفساد الاداء فان ثبت ولي العالم والجاهل ولنا على
سقوط الكفارة التمسك بمقتضى الاصل وما رواه الشيخ عن زرارة وابي بصير قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى
اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء لا يقال الاصل يرتفع

بالروايات المتضمنة لترتب الكفارة على الافطار المتناولة باطلاقها للعالم والجاهل كما اعترفتم به في وجوب القضاء والرواية
قاصرة من حيث السند فلا تنهض حجة في اثبات هذا الحكم لانا نقول لا دلالة لاكثر تلك الروايات التي وصلت الينا في هذا الباب
على تعلق الكفارة بالجاهل اذ الحكم وقع فيها متعلقا على تعمد الافطار وهو انما يتحقق مع العلم بكون ذلك الفعل مفسدا للصوم
فان من اتى بالمفطر جاهلا بكونه كذلك لا يصدق عليه انه تعمد الافطار وان صدق عليه انه متعمد لذلك الفعل بل رواية ابن
سنان التي هي الاصل في هذا الباب انما تضمنت تعلق الكفارة بمن افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر والجهل بالحكم من اقوى
الاعذار كما يدل عليه منطوق صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتضمنة تزويج المراة في عدتها ان جاهل الحكم اعذر من جاهل الاجل
حيث قال فيها قلت فاي الجهالتين اعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون
من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها قلت فهو في الاخرى معذور قال نعم واما
الرواية فهي وان كانت لا تبلغ مرتبة الصحيح لكنها معتبرة الاسناد اذ ليس في طريقها من قد يتوقف في شانه سوى علي بن الحسن
بن فضال وقال النجاشي انه كان فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه سمع منه شيئا
كثيرا ولم يعثر له على زلة فيه ولا ما يشينه وقل ما يروي عن ضعيف ويمكن ان يستدل على هذا القول ايضا بقول الصادق
عليه السلام في صحيحة عبد الصمد بن بشير الواردة فيمن لبس قميصا في حال الاحرام اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه وغيرها من
العمومات المتضمنة لعذر الجاهل ولو كان سهوا لم يفسد سواء كان الصوم واجبا او ندبا المراد بالسهو نسيان الصيام
قال في المنتهى ولا خلاف بين علمائنا في ان الناسي لم يفسد صومه ولا يجب عليه قضاء ولا كفارة في فعل المفطر ناسيا ويدل
عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر
انما هو شيء رزقه الله عز وجل فليتم صومه وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صومه وما رواه ابن بابويه
في الموثق عن عمار بن موسى انه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى وهو صايم فجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه واطلاق
النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الصوم بين الواجب والمندوب ولا في الواجب بين المعين وغيره وهو كذلك
وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه المراد بالاكراه على الافطار التوعد على تركه بما يكون مضرا به في نفسه او من
يجري مجراه بحسب حاله مع قدرة المتوعد على فعل ما توعد به وشهادة القراين انه يفعله به لو لم يفعل وبوجود المفطر
في حلقه وضعه فيه بغير اختياره ولا خلاف في انه من وجر في حلقه المفطر لا يفطر به وفي معناه من ابلغ به الاكراه حدا رفع قصده
وانما الخلاف فيمن لم يبلغ اكراهه ذلك كمن خوف حتى اكل فذهب الاكثر الى انه لا يفطر بذلك للاصل وقوله عليه السلام رفع عن
امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولان المكره لا خيرة له ولا يتوجه اليه النهي فيكون تناوله سابقا كالناسي
قال في المعتبر لا يقال المكره دفع عن نفسه الضرر بتناوله فيلزمه القضاء كالمريض لانا نقول مقتضى الدليل سقوط القضاء
في الموضعين ترك العمل بالمقتضي في المريض عملا بالدليل فيعمل بالمقتضي فيما عداه وقال الشيخ في المبسوط يفسد صومه لانه مع

التوعد لا يأمن كون الفعل فيصدق عليه انه فعل المفطر اختيارا فوجب عليه القضاء وهو احتجاج ضعيف لانا نمنع كون الفعل
الصادر عن الاختيار على هذا الوجه مفسدا للصوم بل في ذلك محل النزاع فكيف يجعل دليلا نعم يمكن الاستدلال عليه بعموم ادلة
على كون الاتيان بتلك الامور المخصوصة مفسدا للصيام لكن في اثبات العموم على وجه يتناول المكره نظر ولو تعين
الاكراه الافطار في يوم يجب صومه للتقية او التناول قبل الغروب لاجل ذلك ويكفي في الجواز ظن الضرر بالترك وربما
ظهر من عبارة الدروس انه انما يسوغ عند خوف التلف ويدفعه اطلاق الاخبار المسوغة للتقية مع الضرر كقوله
عليه السلام في حسنة زرارة التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وفي حسنة الفضلاء التقية في كل شيء يضطر
اليه ابن ادم فقد احله الله قال الشارح قدس سره وحيث ساغ الافطار للاكراه والتقية يجب الاقتصار على ما
يندفع به الحاجة فلو زاد عليه كفر وشبهه ما لو ادت بالاكل فشرب معه او بالعكس ولا ريب في وجوب الاقتصار على
ما يتادى به الضرورة نعم يمكن المناقشة في وجوب الكفارة بالزايد بناء على ما ذهب اليه الشارح من كون التناول على وجه
الاكراه مفسدا للصوم لان الكفارة انما تجب بما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم وما حصل به الفطر هنا كان مباحا فلا
يتعلق به الكفارة وان كان محرما وسيجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله قوله الثالثة لا بأس بمص الخاتم ومضغ
الطعام للصبي وزق الطاير وذوق المرق ذلك مضافا الى الاصل وقوله عليه السلام لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب اربع
خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المراة الصايمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا بأس قال وسئل عن المراة يكون لها الصبي
وهي صايمة فتمضغ الخبز وتطعمه قال لا بأس والطير ان كان لها وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا بأس بان يمص الخاتم وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال سأل عبد الله بن ابي
يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الرجل يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ قال الشيخ في التهذيب
ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصايم يذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون به الحاجة الى ذلك والرخصة انما
وردت في ذلك لصاحبه او الطباخ الذي يخاف فساد طعامه او من عنده طاير ان لم يزقه هلك فاما من هو مستغن
من جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق الطعام ولا يخفى ما في هذا الجمع من البعد والاجود حمل النهي على الكراهة اذ لا دلالة
في الاخبار المتقدمة على ما اعتبره من التقييد ولو مضغ الصايم شيئا فسبق منه شيء الى الحلق بغير اختياره فالاصح
ان صومه لا يفسد بذلك للاذن فيه وعدم تعمد الازدراد وقال في المنتهى لو ادخل فمه شيئا وابتلعه سهوا فان
كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه والا وجب القضاء على هذا التقدير قوله والاستنقاع في الماء للرجال المراد
انه ليس بمكروه ويدل على ذلك مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس اوله

ابليس قلت فالصايم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك وعن حنان
بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصايم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا يغمس رأسه والمراة لا
تستنقع في الماء لانها تحمله بقبلها قوله ويستحب السواك للصايم باليابس والرطب هذا هو المشهور بين الاصحاب
قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع الا ابن ابي عقيل فانه كرهه بالرطب ويدل على الاستحباب مضافا الى العمومات ما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصايم اي ساعة من النهار احب وفي الصحيح عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايستاك الصايم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس به احتج ابن ابي عقيل
بما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصايم يستاك قال لا بأس به وقال لا
يستاك بسواك رطب وفي الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصايم ان يستاك بسواك رطب وقال
لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء وفي الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الصايم ينزع
ضرسه قال ولا يبلع دماه ولا يستاك بعود رطب والجواب بالحمل على ما تضمنته الروايات لان رواية ابن سنان
مطلقة ورواية الحلبي غير صريحة في انتفاء كراهة السواك بالرطب لان نفي البأس لا ينافي الكراهة وقال الشيخ في التهذيب
ان الكراهة في هذه الاخبار انما توجهت الى من لا يضبط نفسه فيمص ما يحصل في فيه من رطوبة العود فاما من تمكن من
تمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال قوله الاول يجب مع القضاء الكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب
المعتاد وغيره اما وجوب القضاء والكفارة باكل الطعام المعتاد وشربه فموضع وفاق بين المسلمين وانما الخلاف في غير
المعتاد فذهب الاكثر الى انه كذلك وقيل انه يفسد الصوم وقيل انه لا يفسد الصوم وقيل انه يوجب القضاء خاصة والاصح
وجوب القضاء والكفارة بمطلق الاكل والشرب للمعتاد وغيره اما ما لا يسبق عليه فلك فالاصح انه غير موجب للكفارة
بل لا يبعد كونه غير مفسد للصوم كما بيناه فيما سبق قوله والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المراة ودبرها لا خلاف بين علماء
الاسلام في وجوب القضاء والكفارة بالوطي في القبل وانما الخلاف في الدبر والاصح انه كذلك لتناول الجماع لكل منهما
وهو مناط الوجوب ولم يذكر المصنف فيما يوجب القضاء والكفارة وطي الغلام والدابة لان الظاهر من كلامه فيما سبق
انه غير مفسد للصوم حيث جعل الفساد تابعا لوجوب الغسل ورجح في باب الغسل عدم وجوبه قوله وتعمد البقاء
على الجنابة حتى يطلع الفجر هذا هو المشهور بين الاصحاب والمستند فيه ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه خليق ان لا اراه يدركه ابدا وعن سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه قال اذا اجنب
الرجل في شهر رمضان بليل فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وعن ابراهيم
بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصايم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له
ان ينام حتى يغتسل وان احتلم ليلا في شهر رمضان فليس له ان ينام الى ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان

فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا وهذه
الروايات كلها ضعيفة السند فيشكل التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل ومن هنا يظهر رجحان ما ذهب اليه
ابن ابي عقيل والمرتضى رضي الله عنه من ان الواجب بذلك القضاء دون الكفارة اما الحايض والمستحاضة والنفسا
فينبغي القطع بعدم ترتب الكفارة عليهن مع الاخلال بالغسل تمسكا بمقتضى الاصل السليم من المعارض **قوله**
وكذا لو نام عينا ولم يغتسل اي وجب عليه القضاء والكفارة واستدل عليه في المعتبر بانه مع العزم على ترك الاغتسال
يسقط اعتبار النوم ويعود كالمتعمد للبقاء على الجنابة ويشكل بانه لا يلزم من اشتراط الغسل تحقق العزم على ترك
الاغتسال لجواز الذهول عن كل منهما وينبغي القطع بسقوط الكفارة على هذا التقدير **قوله** والاستمنا المراد
به طلب الامنا بغير الجماع مع حصوله ولا خلاف في ان ذلك موجب للقضاء والكفارة ويدل عليه روايات منها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان
حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع **قوله** وايصال الغبار الى الحلق ما اختاره المصنف
ره من وجوب القضاء والكفارة بذلك احد الاقوال في المسألة لرواية سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا
تمضمض الصايم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رايحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار
فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك فطر له مثل الاكل والشرب والنكاح وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة
الراوي والقايل مضمر وكذا الظاهر من حيث اقتضائها ترتب الكفارة على مجرد المضمضة والاستنشاق وشم الرايحة
الغليظة ولا قايل به وحكى الشيخ في المبسوط عن بعض اصحابنا قولا بان ذلك لا يوجب الكفارة وانما يوجب القضا واختاره
واختار ابن ادريس قال لان الاصل براءة الذمة في الكفارة ومن اصحابنا في ذلك خلاف والقضا مجمع عليه
وهو جيد ولو انعقد الاجماع على الوجوب لكنه غير ثابت وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** لا يجب الكفارة الا في
صوم شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب اما وجوب الكفارة في
صوم شهر رمضان والنذر المعين وما في معناه وصوم الاعتكاف الواجب فلا خلاف فيه بين الاصحاب وانما الخلاف
في وجوبها في قضاء رمضان فذهب الاكثر الى الوجوب وقال ابن ابي عقيل من جامع او اكل او شرب في قضاء
شهر رمضان او صوم كفارة او نذر فقد اثم وعليه القضاء ولا كفارة عليه والطلق احتج الموجبون بما رواه الشيخ
عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله
قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين
وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال
ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدله وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم
عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك ويمكن المناقشة في الرواية الاولى من حيث السند باشتماله

على

على حرث بن محمد وهو مجهول وفي الرواية الثانية من حيث المتن باقتضائها تعلق الكفارة بالمواقعة بعد العصر وسقوطها
قبل ذلك وهو خلاف المدعى وقال الشيخ في الاستبصار انه لا تنافي بين الخبرين لانه اذا كان وقت الصلوتين عند زوال
الشمس الا ان الظهر قبل العصر على ما بيناه فيما تقدم جاز ان يعبر عما قبل الزوال بانه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبر عما
بعد الزوال بانه بعد العصر لمثل ذلك وهو حمل بعيد ولو جمع بين الروايتين بحمل ما يتضمن الكفارة قبل صلوة العصر على الاستحباب
والمسألة محل اشكال احتج ابن ابي عقيل باصالة البراءة وبما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه
ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان
كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت
الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي
اراد ان يقضيه وهذه الرواية ضعيفة السند باشتمالها على جماعة من الفطحية واجاب عنها الشيخ في الاستبصار بان الوجه
في قوله عليه السلام ليس عليه شيء ان يحمل على انه ليس عليه شيء من العقاب وان افطر بعد الزوال وان لزمته الكفارة حسبما قدمناه
وفي هذا الجواب اعتراف بجواز الافطار بعد الزوال فيبعد جعله محصلا لوجوب الكفارة   وما عداه لا يجب فيه الكفارة
مثل صوم الكفارات والنذر غير المعين والمندوب وان فسد الصوم هنا موضع وفاق بين الاصحاب بل قال في المنتهى
انه قول العلماء كافة وقد نص العلامة وغيره على جواز الافطار في هذا النوع قبل الزوال وبعده وربما قيل بتحريم قطع
كل واجب لعموم النهي عن ابطال العمل وهو ضعيف   تفريع من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا فسد
صومه وعليه القضا وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب هذا من جملة افراد جاهل الحكم لان المراد به من لا
يعلم حكم ما فعله من المفطر سواء كان جهل حكم نوعه كما لو جهل ان هذا محرم الاكل مطلقا او تخصيصه ان علم ذلك ولكن جهل تحريمه
تناول من افطر ناسيا وان علم تحريم اصل الكلام وقد تقدم الكلام في حكم جاهل الحكم وان الاظهر وجوب القضا عليه دون الكفارة
ولو وجر في حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر وجب القضا على تردد
لا كفارة قد تقدم الكلام في هذه المسألة ايضا وان القول بسقوط القضاء في الموضعين لا يخلو من قوة اما الكفارة
فتنفيه في الموضعين قطعا   الثالثة الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
مخيرة في ذلك وقيل بل هي على الترتيب وقيل الجمع على الترتيب وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلث كفارات وبالمحلل كفارة والاول
اكثر القول بالتخيير بين الانواع الثلثة للشيخ رحمه الله في جملة من كتبه والمرتضى في احد قوليه وابي الصلاح وسلار وابن ادريس
وغيرهم والقول بانها مرتبة العتق ثم الصيام ثم الاطعام لابن ابي عقيل وحكاه المصنف في المعتبر عن المرتضى في احد قوليه
والقول بالتفصيل ووجوب الثلث بالافطار بالمحرم كالزنا واكل مال الغير والواحدة على سبيل التخيير بالافطار بالمحلل لابن
بابويه رحمه الله في من لا يحضره الفقيه والشيخ في كتابي الاخبار والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين

او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وهي نص في المطلوب وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد وتلك الرواية
الاخيرة بالصدقة مطلقا ولو كانت متاخرة عن العتق والصيام لوجب ذكره في مقام البيان احتج القايلون بانها مرتبة
بما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن عبد المومن بن الهيثم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك قال اتيت امراتي في شهر رمضان وانا صايم فقال
النبي صلى الله عليه وآله اعتق رقبة فقال لا اجد فقال صم شهرين متتابعين قال لا اطيق فقال تصدق على ستين
مسكينا قال لا اجد فاتي النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي صلى الله عليه وآله خذها فتصدق
بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل احوج اليه منا فقال خذه وكله انت واهلك فانه كفارة لك والجواب
بالطعن في السند بجهالة الراوي فلا يعارض الاخبار السليمة وثانيا بان امر النبي صلى الله عليه وآله بالشيء بعد الشيء ليس صريحا
في الترتيب ولو كان كذلك لوجب تنزيله على الاستحباب فيكون جامعا بين العمل بالروايتين وليس كذلك لو اوجبنا
الترتيب بل يلزم منه سقوط خبر التخيير احتج المفصلون بما رواه ابوجعفر محمد بن علي الحسين بن بابويه رضي الله عنه عن عبد
الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي
قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه
ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين ناخذ قال بهما جميعا فمتى جامع الرجل حراما او
افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وحكم العلامة في التحرير بصحة هذه الرواية
قال في المختلف ان عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري لا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فالرواية صحيحة يتعين
العمل بها واقول ان عبد الواحد بن عبدوس وان لم يوثق صريحا لكنه من مشايخ الصدوق المعتبرين الذين اخذ عنهم الحديث
فلا يبعد الاعتماد على روايته لكن في طريق هذه الرواية علي بن محمد بن   وهو غير موثق بل ولا ممدوح مدحا
يعتد به وعبد السلام بن صالح الهروي وفيه كلام فيشكل التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل لكن قال
الصدوق في من لا يحضره الفقيه انه وجد ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان
العمري قدس الله روحه والظاهر اتصال ذلك بصاحب الامر عليه السلام فيترجح المصير الى ذلك وقال في المعتبر بعد ان
اورد رواية عبد السلام الهروي ان هذه الرواية لم يظهر العمل بها بين الاصحاب ظهورا يوجب العمل بها وربما حملناها
على الاستحباب ليكون اكد في الزجر   اذا افطر زمانا نذر صومه على التعيين كان عليه القضا وكفارة كبرى مخيرة
وقيل كفارة يمين والاول اظهر اما وجوب القضا فمقطوع به في كلام الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي
بن مهزيار انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دايما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد

فطر او

فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي
فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ويمكن المناقشة في هذه الرواية
من حيث السند باشتمالها على ما اجمع الاصحاب على خلافه من تحريم صوم يوم الجمعة فيضعف بذلك من ان يكون حجة
واما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه بين الاصحاب وانما الخلاف في قدرها فذهب الاكثر الى انها كفارة كبرى مخيرة
وذهب ابن بابويه والمصنف في النافع الى انها كفارة يمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ومع العجز صيام
ثلثة وهو المعتمد لنا التمسك بمقتضى الاصل وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال ان سميت فهو ما سميت وان لم تسم شيئا فليس بشيء فان قلت لله علي فكفارة
يمين ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي اني نذرت ان اصوم
كل سبت وان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض
الا ان يكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين ويعضد
هذه الرواية غير الصدوق في المقنع الا انه قال بدل سبعة عشرة فيكون موافقا لكفارة اليمين ومن شانه رحمه الله
في ذلك الكتاب نقل متون الاخبار والافتاء بمضمونها ولعل لفظ السبعة وقع في التهذيب سهوا احتج القايلون
بانها كبرى مخيرة بما رواه الشيخ عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما
سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا وعن القسم بن الفضل قال كتبت
اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم
يوما بدل يوم وتحرير رقبة مومنة والجواب اولا بالطعن في السند بان راوي الاولى غير موثق بل ولا ممدوح مدحا يعتد به
وان راوي الثانية وهو القسم بن الفضل مجهول وبان الثالثة مضمرة في طريقها علي بن محمد بن جعفر الرزاز وهو غير
موثق ايضا ومع هذا فانه لا يمكن التعلق به في اثبات حكم مخالف للاصل وثانيا بان الروايتين الاخيرتين انما تضمنتا
الامر بتحرير الرقبة وهو غير متعين اجماعا وكما يحتمل التخيير بينه وبين نوعي الكبرى يحتمل التخيير بينه وبين اطعام عشرة مساكين او
كسوتهم كما يتضمنه صحيحة الحلبي ولما الرواية فيمكن حملها على الاستحباب جمعا بين الادلة   الخامس الكذب على الله وعلى
رسوله وعلى الائمة حرام على الصايم وغيره لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الاشبه قد تقدم ان الاصح ان ذلك غير مفسد
للصوم وان القول بانه موجب للقضاء والكفارة للشيخ وجماعة استنادا الى رواية ضعيفة مشتملة على ما اجمع الاصحاب على بطلانه
ومع ذلك فلا يدل على لزوم الكفارة صريحا لانه قال فيها الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصايم والافطار يستلزم وجوب
القضا اما لزوم الكفارة فلا لا يقال انه قد ثبت وجوب الكفارة على من افطر متعمدا وهذا الكذب مفطر كما هو المفروض فيترتب
عليه الكفارة لانا نقول المتبادر من معنى الافطار افساد الصوم بالاكل والشرب فيكون حقيقة فيه واللفظ انما يحمل على حقيقته لا
على مجازه فهذه الرواية ضعيفة جدا فلا يمكن التعلق بها في اثبات حكم مخالف للاصل   السادس الارتماس حرام على

الاظهر ولا يجب به على كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به والاول اشبه الاصح ما اختاره المصنف رحمه الله من تحريم الارتماس وانه لا
يجب به قضاء ولا كفارة وقد تقدم الكلام في ذلك   السابعة لا باس بالحقنة بالجامد على الاصح ويحرم بالمايع ويجب
به القضاء على الاظهر الاصح تحريم الاحتقان مطلقا وانه لا يوجب قضاء ولا كفارة وقد تقدم الكلام في ذلك ايضا
الثامنة من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثالثا ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد القول
للشيخين واتباعهما واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل
ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه حقيق ان لا اراه
يدركه ابدا وعن سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع
صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وعن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال
اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل ومن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين
مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا والجواب عن هذه الروايات مع اشتراكها في ضعف السند دلالة على هذا
التفصيل بوجه اما الاولى فلانها انما تضمنت تعلق الكفارة بمن تعمد ترك الاغتسال لا بمن كرر النوم على هذا الوجه
واما الثانية فلانها مطلقة وليس حملها على حالة تكرار النوم اولى من حملها على حالة التعمد واما الرواية الثالثة فلا تضمنها
ترتب الكفارة على من اصبح في النومة الاولى ولا قايل به مع انها ضعيفة جدا بجهالة السائل والمسؤل ويمكن حملها على
من نام مع العزم على ترك الاغتسال فانه كمتعمد البقاء على الجنابة والاصح ما اختاره المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى من
سقوط الكفارة مع تكرار النوم ناويا للغسل تمسكا باصالة البراءة وان النوم سائغ ولا قصد له في ترك الغسل فلا عقوبة
لان الكفارة انما تترتب على التفريط والاثم وليس احدهما حاصلا ههنا   التاسع يجب القضاء في الصوم الواجب المعين
بنذر قال المصنف رحمه الله في المعتبر انما اشترطنا الوجوب والتعيين لان ما ليس بمعين وان فسد صومه لم يتحقق
بوله قضاء لان القضاء اسم لفعل مثل المقضي بعد خروج وقته والاكل صومه فاسد فرضه ما يذكر فانه يفسد وان كان
واجبا غير متعين اتى بالبدل ولا يسمى قضاء وان كان متعينا فالبدل قضاء وهو جيد وقد ذكر المصنف وغيره ان من اخر صيام
الثلاثة الايام من الشهر استحب له قضاؤها وعلى هذا فيتحقق قضاؤها اذا صادفها احد هذه الامور المتقدمة وقد يجب
بالنذر وشبهه لكن الوجوب بالاصالة انما يثبت في الواجب المعين كما ذكره المصنف رحمه الله   فعل المفطر قبل مراعاة الفجر
مع القدرة المراد ان من استصحب بقاء الليل ففعل المفطر ولم يراع الفجر مع قدرته على المراعاة فصادف فعله النهار وجب عليه
القضاء دون الكفارة اما سقوط الكفارة فللاصل وبانتفاء الفعل اذ لا خلاف في جواز فعل المفطر مع ظن الحاصل من استصحاب
بقاء الليل بل مع الشك في طلوع الفجر فينتفي المقتضي للتكفير واما وجوب القضاء فيدل عليه روايات منها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه
ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا اكل فانصرف فقال

يا جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان وفي الموثق عن سماعة بن مهران قال سألته
عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه
ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما اخر لانه بدأ بالاكل قبل
النظر فعليه الاعادة ويستفاد من قول المصنف فعل المفطر قبل مراعاة الفجر انتفاء القضاء اذا تناول المفطر بعد المراعاة
اي بعد ظن بقاء الليل استنادا الى المراعاة ويدل عليه مضافا الى الاصل وموثقة سماعة المتقدمة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فاكل ثم انظر فاجده
قد طلع حين نظرت قال يتم صومه ويقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه ويستفاد من قوله عليه السلام
بعد القدرة ان من ترك المراعاة مع العجز عنها فتناول نهارا في نهار لا يجب عليه القضا وهو كذلك للاصل واختصاص
الروايات المتضمنة لوجوب القضا بالقادر على المراعاة فيبقى ما عداه على حكم الاصل واعلم ان مقتضى رواية الحلبي ان من
تناول المفطر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر فسد صومه واجبا او مندوبا وسواء كان التناول مع المراعاة او
بدونها وبذلك صرح العلامة وغيره وينبغي تقييده بغير الواجب المعين اما المعين فالاظهر مساواته لصوم رمضان
في الحكم   والافطار اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه يكون طالعا المراد انه لو اخبره غيره بان
الفجر لم يطلع فاخلد اليه اي ركن الى قوله مع القدرة على المراعاة وتركها ثم فعل المفطر وتبين طلوعه وقت التناول وجب عليه
القضا دون الكفارة ومستند الحكمين معلوم مما سبق واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في المخبر بين الواحد والمتعدد
واستقرب المحقق الشيخ علي سقوط القضا لو كان المخبر عدلين لانهما حجة شرعية وقواه شيخنا الشارح البائس قال والخبر لا ينافيه
لانه فرض فيه فيكون المخبر واحدا وهو كذلك   وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظنه كذبه الافطار معطوف
على قوله وترك العمل والمراد انه لو ظن المفطر ان المخبر كاذب في اخباره وقد قطع الاصحاب بوجوب القضاء على
من هذا شانه دون الكفارة اما انتفاء التكفير فلما سبق واما وجوب القضاء فلما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن
القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم
فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي ومورد الرواية اخبار الواحد ومن ثم استقرب العلامة في المنتهى
والشهيد ان وجوب القضاء والكفارة لو كان المخبر عدلين للحكم بقولهما شرعا فيكون كتعمد الافطار مع تيقن الطلوع
وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر هذا الاطلاق مشكل لان المفطر اذا كان ممن لا يسوغ له التقليد
فينبغي ان يكون عليه القضاء والكفارة وان كان ممن يسوغ له ذلك اتجه القول الحكم بسقوطهما للاستناد فعله الى اذن
الشارع على هذا التقدير الا ان يقال ان ذلك لا يقتضي سقوط القضا كما في تناول المفطر قبل مراعاة الفجر وهو جيد
لو ثبت دليل الوجوب ههنا كما ثبت هناك واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في المخبر بين المتحد والمتعدد ولا بين العدل
والفاسق وجزم المحقق الشيخ علي بانه لو شهد بالغروب عدلان ثم بان كذبهما فلا شيء على المفطر وان كان ممن لا يجوز له

التقليد لان شهادتهما حجة شرعية ويشكل بانتفاء ما يدل على جواز التعويل على البينة على وجه العموم خصوصا في موضع يمكن
فيه تحصيل اليقين   والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر الكلام في هذه المسألة
يتوقف على بيان مقدمة وهي انه لا خلاف بين علمائنا ظاهرا في جواز الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق
الى العلم وانما اختلفوا في وجوب القضا وعدمه اذا انكشف فساد الظن فذهب الشيخ في جملة من كتبه وابن بابويه
فيمن لا يحضره الفقيه وجمع من الاصحاب الى انه غير واجب وقال المفيد وابو الصلاح بالوجوب واختاره المصنف
في المعتبر والمعتمد الاول لنا التمسك بمقتضى الاصل والاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
الرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء وفي رواية اخرى صحيحة لزرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك
ويكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيا ورواية ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام
ثم ظن ان الشمس قد غابت وكان في السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه
ورواية زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صائم ثم ظن ان الليل قد دخل وان الشمس قد غابت
وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه احتج القائلون بالوجوب بانه تناول ما ينافي
الصوم عمدا فلزمه القضا وسقط الكفارة لعدم العلم ولحصول الشبهة وما رواه الشيخ عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا
انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل
الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا والجواب عن الاول بالمنع من الملازمة فان القضا فرض مستانف فلا يثبت
الا مع قيام الدليل على ذلك واما الرواية فضعيفة السند باشتماله على محمد بن عيسى عن يونس وباشتراك ابي بصير
بين الثقة والضعيف ونص الشيخ على ان سماعة كان واقفيا ومع ذلك ممكن حملها على الاستحباب توفيقا بين الادلة
وقال الشيخ في الاستبصار الوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر و
الامر على ما وصفناه وجب عليه القضاء حيث ما تضمنه هذا الخبر فاما من غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد
ذلك انه لم يكن قد دخل فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء حسب ما تضمنته الاخبار الاولة اذا تقرر ذلك فنقول
يمكن ان يريد المصنف بالوهم في قوله والافطار للظلمة الموهمة معناه المتعارف وهو الطرف المرجوح المقابل للظن وايجاب
القضا على هذا التقدير واضح لكن الحكم بعدم وجوب الكفارة مشكل على اطلاقه بل ينبغي القطع بالوجوب لو انكشف
فساد الوهم وبقاء النهار كما ان الظاهر سقوطها وسقوط القضا ايضا لو تبين دخول الليل وقت الافطار وانما الاشكال
مع استمرار الاشتباه فيمكن القول بالوجوب لاصالة بقاء النهار وعدمه للشك في الموجب وهو الافطار
في نهار رمضان وهو خيرة المنتهى وعلى هذه الصورة يمكن حمل عبارة المصنف الظن فانه احد معانيه لكن يشكل

بوجوب القضا معه وسقوطه مع غلبة الظن لانتفاء ما يدل على هذا التفصيل من النص ولان مراتب الظن غير منضبطة
اذ ما من ظن الا وفوقه ما هو اقوى منه ودونه لاختلاف الامارات الموجبة له فالوقوف على اول جزء من مراتبه لا يكاد يتحقق
بل وعلى ما وفوقه فرق الشهيد في بعض تحقيقاته على هذا المحل بين الوهم والظن بان المراد من الوهم ترجيح احد الطرفين لا
لامارة شرعية ومن الظن الترجيح لامارة شرعية وهو مع غرابته غير مستقيم لان الظن المجوز للافطار لا فرق فيه بين
الاسباب المحرمة له بل هو مورد النصوص سقوط القضا مع حصول الظن الذي سماه الشهيد وهما وكيف كان فالامر في ذلك
هين اذا كان الحكم واضح الماخذ   وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر اختلف الاصحاب في حكم تعمد القيء للصايم بعد اتفاقهم
على انه لو ذرعه اي سبقه بغير اختياره لم يفطر فذهب الشيخ والاكثر الاصحاب الى انه موجب القضا خاصة وقال ابن
ابن ادريس انه محرم ولا يجب قضاء ولا كفارة وحكى السيد المرتضى عن بعض علمائنا قولا بانه موجب القضا والكفارة وعن
بعضهم انه ينقص الصوم ولا يبطله قال وهو الاشبه والمعتمد الاول لنا على انتفاء الكفارة التمسك بمقتضى الاصل وعلى
وجوب القضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا تقيا الصايم فعليه قضاء ذلك اليوم وان
ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه وفي الصحيح عن الحلبي ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيا الصايم فقد
افطر وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه وربما امكن الاستدلال بهذه الرواية على وجوب الكفارة ايضا لاقتضائها
كون القيء مفطرا ومن تعمد الافطار لزمته الكفارة كما دلت عليه الاخبار الكثيرة ويتوجه عليه ما سبق من ان المتبادر من الافطار
افساد الصوم بالاكل والشرب فيجب الحمل عليه خاصة لان اللفظ انما يحمل على حقيقته احتج ابن ادريس والمرتضى باصالة البراءة
من وجوب القضا وبان الصوم امساك عما يصل الى الجوف لا عما ينفصل عنها ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد
الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث لا يفطرن الصايم القيء والاحتلام والحجامة والجواب عن الاول ان الاصل
يرتفع بما ذكرناه من الادلة وعن الثاني بانه اجتهاد في مقابلة النص فلا يكون مسموعا وعن الرواية بالحمل على غير العامد
جمعا بين الادلة   والحقنة بالمايع قد تقدم الكلام في ذلك وان الاظهر انها لا توجب قضاء ولا كفارة وان
كانت محرمة   ودخول الماء الحلق للتبرد دون المتمضمض للطهارة المراد ان من ادخل فمه الماء فابتلعه سهوا فان
كان متبردا فعليه القضاء وان كان متمضمضا للطهارة فلا شيء عليه قال في المنتهى وعليه مذهب علمائنا واستدل
عليه بما رواه الشيخ عن سماعة قال وسالته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه القضاء وان
كان في وضوء فلا باس وعن يونس قال الصايم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل
الماء حلقه فعليه الاعادة وفي الروايتين ضعف من حيث السند مع ان الشيخ رحمه الله روى في الصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الصايم يتوضا للصلوة فيدخل الماء حلقه فقال ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه شيء
وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضا دلت الرواية على وجوب القضا اذا دخل الماء من مضمضة التبرد او العبث
بطريق اولى اما الكفارة فلا يجب الا مع تعمد الازدراد قطعا وفي معنى دخول الماء من الوضوء الواجب دخوله

من المضمضة للتداوي او لازالة النجاسة ولا يلحق بالمضمضة الاستنشاق في هذا الحكم قطعًا فلا يجب بما استنشق منه قضاء
ولا كفارة بل لو قيل بان تعمد ادخال الماء في الانف غير مفسد للصوم لم يكن بعيدا واعلم ان المعروف من مذهب الاصحاب جواز
المضمضة للصائم في الوضوء وغيره بل قال في المنتهى ولو تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين العلماء كان لو كان في الطهارة
او غيرها وربما ظهر من كلام الشيخ في الاستبصار عدم جواز المضمضة للتبرد فانه روى عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع
في صائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات ثم قال محمد بن الحسن هذا الخبر مختص بالمضمضة اذا كانت
لاجل الصلوة فاما للتبرد فانه لا يجوز على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء
حلقه فلا شيء عليه وان الافضل للصائم ان لا يتمضمض وهذه الرواية لا تدل على ما ذكره مع انها ضعيفة جدا باشتمال
سندها على سهل بن زياد وبانها موقوفة على يونس وليس قوله حجة   ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع
الفجر ناويا الغسل يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح
قال فليقض ذلك اليوم عقوبة وقول المصنف ثانيا الظاهر انه حال من المعاودة وهو انما يصح اذا كانت جنابته
من احتلام فلو قال ونوم الجنب ثانيا حتى يطلع الفجر لكان اخصر واظهر   ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها
بشهوة فامنى قيل عليه القضا وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة لم يجب لاصالة عدم الوجوب الا اذا كان
معتادا للامنا عقيب النظر وقصد ذلك فيجب القضا والكفارة سوا كانت محرمة ام محللة   لو تمضمض متداويا
او طرح في فيه خرزا او غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضا وقيل لا وهو الاشبه
اما انه لا يفسد صومه اذا كان وضع المفطر في الفم لغرض صحيح فلا ريب فيه للاذن في الفعل وعدم تعمد الازدراد و
انما الكلام مع انتفاء الغرض فقيل انه كالاول لعين ما سبق وقيل يجب القضا لتحقق ما دل على وجوبه في مضمضة التبرد
دون وضوء النافلة وانما جزم المص بوجوب القضا في دخول الماء للتبرد ورجح سقوطه في طرح الخرز ونحوه لغير غرض
مع ان العابث اولى بالمواخذة لاختصاص الاول بالنص ومنع اولوية الحكم في غيره كما لا يخفى   الثاني
ما يخرج من بقايا الغذا من بين اسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضا والاشبه القضا و
الكفارة القول بوجوب القضا للشيخ في الخلاف والمبسوط ولم يتعرض لوجوب الكفارة وانما كان الاشبه وجوب
القضا والكفارة لانه تناول المفطر عمدا فساوى ما لو ازدرده من خارج ويمكن المناقشة في فساد الصوم بذلك
لعدم تسميته اكلا ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل الصائم يقلس
فيخرج منه الشيء ايفطره ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطره ذلك
وفي السهو لا شيء عليه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من قصر في التخليل وغيره وقيل ان المقصر في

التخليل

التخليل وغيره وقيل ان المقصر في التخليل لو ابتلع شيا من الباقي ناسيا يجب عليه القضا لتفريطه وتعرضه للافطار ومال
اليه الشارح قدس سره وهو ضعيف   وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسد وفيه تردد القول للشيخ
في المبسوط وجماعة منهم العلامة في المختلف واستدل عليه بانه قد اوصل الى الجوف مفطرا باحد المسلكين فان المثانة تنفذ
الى الجوف فكان موجبا للافطار كما في الحقنة وقال الشيخ في الخلاف التقطير في الذكر لا يفطر واختاره المصنف في المعتبر
واحتج بان المثانة ليس موضعا للاغتذاء وقال وقولهم المثانة منفذ الى الجوف قلنا لا نسلم بل ربما كان ما يرد عليها من الماء
على سبيل الترشح ولا يبطل الصوم بالامر المحتمل ولا ريب في قوة هذا القول   الثالث لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة
والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات من راسه اذا استرسل ويتعدى الى الحلق من غير قصد
لم يفسد ولو تعمد ابتلاعه افسد مقتضى العبارة ان النخامة مختصة بما يخرج من الصدر لعطف ما ينزل من الراس عليها بالواو
المؤذن بالمغايرة واطلق جماعة من الاصحاب عليهما اسم النخامة وهو المطابق للعرف وقد اختلف كلام الاصحاب في حكمها
فجوز المصنف في هذا الكتاب ابتلاع الاولى ما لم ينفصل عن الفم ومنع ازدراد الثانية وان لم يصل الى الفم وحكم الشهيد
بالتسوية بينهما في جواز الازدراد ما لم يصلا الى فضاء الفم والمنع اذا صارتا فيه ورجح المصنف في المعتبر والعلامة في
التذكرة والمنتهى جواز اجتلاب النخامة من الصدر والراس وابتلاعهما ما لم ينفصلا عن الفم وهو المعتمد لانه لا يسمى
اكلا ولا شربا فكان سائغا تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض ولنا ايضا ان النخامة مساوية للريق في عدم الوصول
من خارج فوجب مساواتها له في الحكم واستدل عليه في المعتبر ايضا بان ذلك لا ينفك منه الصائم الا نادرا فوجب العفو عنه
لعموم البلوى به ويؤيده ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس ان يزدرد الصائم نخامته وقد روى هذه الرواية الشيخ في التهذيب عن ايوب بن نوح عن صفوان عن
صفوان عن سعد بن ابي خلف قال حدثني غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يزدرد الصائم
نخامته وليس في هذا السند من يتوقف في شانه سوى غياث بن ابرهيم فان النجاشي وثقه ولكن العلامة انه بتري
ولا يبعد ان يكون الاصل فيه كلام الكشي نقلا من حمدويه عن بعض اشياخه وذلك البعض مجهول فلا تعويل على
قوله فان قلنا ان ذلك مفسد للصوم فالاصح انه غير موجب للكفارة لانه الاصل ولا مخرج عنه وربما قيل بوجوب
كفارة الجمع بذلك بناء على تحريم ازدراد ذلك على غير الصائم وهو مدفوع بالاصل وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه الا ابرأته   الخامس ما له طعم كالعلك
قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسد وهو الاشبه المراد ان ما له طعم كالعلك اذا تغير الريق بطعمه ولم ينفصل منه اجزاء
فابتلع الصائم الريق المتغير بطعمه ففي فساد الصوم به قولان احدهما الافساد واستدل له في المختلف بان وجود الطعم في
الريق دليل على تحلل شيء من اجزاء ذي الطعم فيه لاستحالة انتقال الاعراض فكان ابتلاعه مفطرا وهو استدلال ضعيف
لاحتمال الانفعال بالمجاورة كما ينفعل الماء والهواء بذلك قال في المنتهى وقد قيل ان من لطخ باطن قدميه بالحنظل

لم تمر بداء في جوفه

وجد طعمه ولا يفطره اجماعا ويمكن ان يستدل على هذا القول ايضا بما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال قلت الصائم يمضغ العلك قال لا ويشكل بان اقصى ما يدل عليه الرواية النهي اما الافساد فلا والاجود حمل
النهي على الكراهة كما اختاره الشيخ في المبسوط وابن ادريس وجماعة لما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال
قال ابو جعفر عليه السلم يا محمد اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا وانا صائم فوجدت في نفسي منه
شيا وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الصائم يمضغ العلك قال نعم ان شاء الله
اذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة هذا الحكم موضع وفاق
بين العلماء ووجهه معلوم مما سبق   السابع المنفرد برؤية هلال شهر رمضان اذا افطر عليه القضا والكفارة
اجمع الاصحاب على ان من انفرد برؤية هلال شهر رمضان يجب عليه الصيام عدلا كان او غيره عدل شهد عند الحاكم
او لم يشهد قبلت شهادته او ردت وقال بعض العامة لا يصوم الا في جماعة الناس ولا ريب في بطلانه ويترتب
على وجوب الصيام لزوم القضا والكفارة مع الافطار وقال ابو حنيفة لا يجب الكفارة ومع انه حكم بوجوب الصوم
لان الكفارة عقوبة فلا يجب بفعل مختلف فيه ولانه لا يجب على الجميع فاشبه زمان القضا وبطلانهما
ظاهر   المسئلة العاشر يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع
فسد صومه وعليه الكفارة لا ريب في تحريم الجماع مع تيقن ضيق الوقت عن زمانه وزمان الغسل وفي فساد
الصوم بذلك وانما الخلاف في وجوب الكفارة وقد تقدم الكلام فيه ولا يخفى ان ذلك مقيد بما اذا كان المكلف
ذاكرا للصوم والا فلا شيء عليه   ولو فعل ذلك ظانا فاستعتبر فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء وان
اهمل فعليه القضا اما انه لا شيء عليه مع المراعاة فلا ريب فيه لانه الاصل واما وجوب القضا مع الاهمال فربما كان لعدم
تحقق الامساك في مجموع النهار فلا يتحقق به الامتثال ويتوجه عليه ما بيناه مرارا من ان فساد الاداء لا
يستلزم وجوب القضا بالاكل قبل المراعاة من باب التنبيه الا ان ذلك يتوقف على ثبوت التعليل
الحادي عشر يتكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة وان كان في يوم واحد
قيل يتكرر مطلقا وقيل ان تخلله التكفير وقيل لا يتكرر وهو الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلفا اجمع الاصحاب
على تكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين او ازيد سوا كفر عن الاول او لم يكفر حكاه في المنتهى وانما الخلاف
في تكررها بتكرر الموجب في اليوم الواحد فقال الشيخ في المبسوط ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه مذهبنا
انه لا يتكرر الكفارة واختاره ابن حمزة وجماعة منهم المصنف في كتبه الثلثة وقال المرتضى رضي الله عنه يتكرر
بتكرر الوطي وقال ابن الجنيد ان كفر عن الاول كفر ثانيا والا كفر كفارة واحدة عنهما وقال العلامة في المختلف
الاقرب عندي ان مع تغاير جنس المفطر تعددت الكفارة سواء اتحد الزمان او لا كفر عن الاول او لا وان اتحد جنس
المفطر في يوم واحد فان كفر عن الاول تعددت الكفارة والا فلا ورجح المحقق الشيخ علي في حواشي الكتاب تكرر

الكفارة

الكفارة بتكرر السبب مطلقا قال الشارح قدس سره وهو الاصح ان لم يكن قد سبق الاجماع على خلافه ثم قال والاكل والشرب يتحقق تعددهما
ويتعددان بتعدد الازدراد وهو بعيد جدا والاصح ما اختاره المص من عدم التكرر مطلقا لنا ان المقتضي لوجوب الكفارة تعمد الافطار
في نهار رمضان وهو انما يتحقق بفعل ما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم فلا يثبت فيما عداه عملا بمقتضى الاصل السليم من المعارض
ولا ينافي ذلك تعليق الحكم على الاستمناء والجماع في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج لان ذلك انما ورد بصيغة الفعل المثبت وهو لا يفيد
العموم مع ان المتبادر في هذا المقام من ذلك تعلق السوال بالاستمناء والجماع الذي يحصل به الفطر ويفسد به الصوم الصحيح كما هو
واضح ويؤيده اطلاق قوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان وقد سئل عن رجل افطر في شهر رمضان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا من غير استفصال عن تكرر الموجب وعدمه مع ان الاغلب تكرره مع الافطار خصوصا على ما ذكره الشارح من
تعدده بتعدد الازدراد واحتج القائلون بالتكرر مطلقا بان الاصل اختلاف المسببات عند اختلاف الاسباب الا ما وقع
النص فيه على التداخل وهو منتف هنا والجواب اولا انا قد بينا ان السبب ما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم وهو انما يصدق
على الاول خاصة وثانيا ان هذه الاسباب من قبيل المعرفات فلا يبعد اجتماعها على سبب واحد كما اعترف به الاصحاب في
تداخل الاغسال والغسلات المعتبرة في المطهرات احتج العلامة في المختلف على التكرر مع تغاير الجنس بان الكفارة يترتب على كل واحد
من المفطرات فمع الاجتماع لا يسقط الحكم والا لزم خروج الماهية عن مقتضاها حال انضمامها الى غيرها فلا يكون تلك الماهية
تلك الماهية هذا خلف قال ويؤيده ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم في رجل افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم في الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى
يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع اذا عرفت هذا فنقول لو افطر انسان باكل او شرب او جماع وجب عليه الكفارة
بالحديث الاول ولو عاد فعبث باهله حتى امنى وجب عليه الكفارة بالحديث الثاني فانه دال على اطلاق هذا الفعل ولان ايجاب
الكفارة متعلق على الجماع مطلقا وهو صادق على المتاخر عن الافطار وصدقه في المتقدم وماهيته واحدة فيهما فيثبت الحكم المعلق
على مطلق الماهية قال واما مع اتحاد الجنس فان كفر عن الاول تعددت الكفارة ايضا لان الثاني جماع وقع في زمان
يجب الامساك عنه فيترتب عليه وجوب الكفارة لانها متعلقة على مطلق الجماع والثاني مساو للاول في الماهية واذا كان
موجبا للكفارة فاما ان يكون الكفارة الواجبة هي التي وجبت اولا فيلزم تحصيل الحاصل وهو محال وان كانت غيرها ثبت المطلوب
ويؤيده ما روي عن الكاظم عليه السلم ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطي لا يقال هذا اعم من ان يقع عقيب اداء الكفارة وعدمه لانا
نقول المطلق لا عموم له والا لم يتوقف عنه من العام واما اذا لم يكفر عن الاول فلان الحكم معلق على الافطار وهو اعم
من المتحد والمتعدد والاصل براءة الذمة هذا كلامه رحمه الله وجوابه معلوم مما قررناه فان الكفارة انما يترتب على ما يحصل به
الفطر لا على مطلق الاكل والشرب والجماع ونحوها مع ان ما ذكره اخرا من ان المطلق لا عموم له مناف لما ذكره اولا من ان ايجاب الكفارة
معلق على الجماع مطلقا وهو صادق في المتاخر عن الافطار وصدقه في المتقدم وماهيته واحدة فيهما فثبت الحكم المعلق على مطلق
الماهية اذ مقتضى ذلك كون المطلق كالعام وقوله في اخر كلامه ان الحكم معلق على الافطار وهو اعم من المتحد والمتعدد مرجح فان

الافطار الذي هو افساد الصوم انما يستند الى السبب الاول خاصة مع ان ما استدل به على التكرر مع تخلل التكفير يمكن اجراؤه
في هذه الصورة ايضا فكلام الاصحاب في هذه المسألة لا يخلو من تدافع والله اعلم   فرع من فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط
فرض الصوم بسفر او حيض او شبهه قيل يسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشهر   القول بعدم السقوط للشيخ رحمه الله
في الخلاف واكثر الاصحاب وادعى عليه في الخلاف اجماع الفرقة واستدل عليه بانه افسد صوما واجبا من رمضان فاستقر
عليه الكفارة كما لو لم يطرأ العذر وبانه اوجد المقتضي وهو الهتك والافساد بالسبب الموجب للكفارة فتثبت الاثر والعارض
وهو العذر المسقط لفرض الصوم لا يصلح للمانعية عملا بالاصل والقول بالسقوط حكاه المحقق وغيره واختاره العلامة في جملة
من كتبه واستدل عليه بان هذا اليوم غير واجب صومه عليه في علم الله تعالى وقد انكشف لنا ذلك بتجدد العذر فلا يجب
فيه الكفارة كما لو انكشف انه من شوال بالبينة وذكر العلامة ومن تأخر عنه ان مبنى المسألة على قاعدة اصولية وهي ان
المكلف اذا علم فوات شرط الفعل هل يجوز ان يكلف بالفعل مع علم الامر بانتفاء الشرط كما هو الظاهر ويبين الحكم ثبوت الكفارة
هنا لتحقق الافطار في صوم واجب بحسب الظاهر كما هو واضح والمسألة محل تردد وان كان القول بعدم السقوط لا يخلو من قوة
ثم لو انكشف بعد الافطار كون ذلك اليوم من غير شهر رمضان كما لو ثبت بالبينة انه من شوال سقطت الكفارة قطعا لان
الكفارة انما تتعلق بمن افطر في نهار شهر رمضان والمفروض كونه من شوال ويظهر من كلام العلامة في مطولاته المتلقة
والشارح قدس سره ان سقوط الكفارة في هذه الصورة لا خلاف فيه فانهما استدلا على سقوط الكفارة مع سقوط الفرض
بسقوطها اذا انكشف كون ذلك اليوم من شوال بالبينة ومقتضى ذلك كون السقوط هنا مسلما عند الجميع واعلم ان الكلام
في موضع الخلاف ما لم اذا لم يكن السقوط من فعل المكلف بحيث يقصد به اسقاط الكفارة فانها لا تسقط والا لزم اسقاط
الكفارة عن كل مفطر باختياره والاقدام على المحرمات ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم
قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم
قال ليس عليه شيء ابدا وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في
آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجب عليه الزكاة ولكنه
لو وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر   الثانية عشر من افطر في شهر رمضان عامدا
عالما عزر مرة فان عاد كذلك عزر ثانيا فان عاد قتل في افطر في شهر رمضان اما ان يكون معتقدا للعصيان او يكون
مستحلا فان كان معتقدا للعصيان عزر فان عاد قتل في الثالثة عند الاصحاب لرواية سماعة قال سألته عن رجل اخذ
في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال فليقتل في الثالثة وقيل انما يقتل في
الرابعة لما رواه الشيخ مرسلا عنهم عليهم السلام ان اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة والروايتان ضعيفتا السند لكن
لا بأس بالمصير الى هذا القول اقتصارا في التهجم على الدماء على موضع اليقين قال في التذكرة وانما يقتل في الثالثة
والرابعة على الخلاف لو رفع في كل مرة الى الامام وعزر اما لو لم يرفع فانه يجب عليه التعزير خاصة وان زاد على الاربع

دوحين

وهو حسن وان كان مستحلا للافطار فهو مرتد ان كان ممن عرف قواعد الاسلام وكان افطاره بما علم تحريمه من دين الاسلام ضرورة
كالاكل والشرب والجماع ولو استحل غير ذلك لم يكفر خلافا للحلبي ولو ادعى الشبهة الممكنة قبل منه وروى الشيخ في الصحيح عن بريد
العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر في شهر رمضان ثلثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك
في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا   الثالثة عشر من
وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها الاصل في هذه المسألة ما رواه الكليني
رضي الله عنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى
امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت مطاوعة فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان
اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا
قال المصنف في المعتبر وابراهيم بن اسحق هذا ضعيف متهم والمفضل بن عمر ضعيف جدا كما ذكره النجاشي وقال ابن بابويه لم يرو هذه
الرواية غير المفضل فاذن الرواية في غاية الضعف لكن علماؤنا ادعوا على ذلك اجماع الامامية مع ظهور القول بها ونسبة
الفتوى الى الائمة عليهم السلام يجب العمل بها ونسبة الفتوى الى الائمة باشتهارها عن ناقلي مذهبهم كما يعلم اقوال ارباب المذاهب
بنقل اتباع مذاهبهم وان استندت في الاصل الى الضعفاء والمجاهيل هذا كلامه رحمه الله وهو جيد لو علم استناد الفتوى
بذلك الى الائمة عليهم السلام كما يعلم بعض اقوال ارباب المذاهب بنقل اتباعهم لكنه غير معلوم انما يتفق حصول هذا العلم في
احاد المسائل كما يعلم بالوجدان ونقل عن ظاهر ابن ابي عقيل انه اوجب على الزوج مع الاكراه كفارة واحدة كما في حال المطاوعة
وهو غير بعيد خصوصا الى ما ذهب اليه الاكثر من عدم فساد الصوم المرأة بذلك فينتفي المقتضي للتكفير ولم يذكر المصنف
تضاعف التعزير على الزوج بالاكراه وكان الاولى ذكره كما فعل في المعتبر لوروده مع تعدد التكفير في الرواية وقد جمع
في الوطي الواحد الاكراه والمطاوعة ابتداء او استدامة فيلزمه حكمه ويلزمها حكمها ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع
بها والحق الشيخ بالمكرهة النائمة قال في المعتبر ويمكن الفرق بينهما على المكرهة وقوفا عندما ادعاه من اجماع الامامية لما
الثاني فلا لان في الاكراه نوع من تهجم ليس موجودا في النائمة ولان ذلك ثبت على خلاف الاصل فلا يلزم من ثبوت
الحكم هناك لوجود الدلالة ثبوته هنا مع عدمها تفريع لو وطئ المجنون زوجته وهي صائمة فان طاوعته لزمها
الكفارة وان اكرهها سقطت الكفارة عنهما اما عنه فلعدم التكليف واما عنها فللاكراه ولو اكره المسافر زوجته
قيل يجب الكفارة وان اكرهها عليه عنها لا عنه واحتمل العلامة في القواعد السقوط مطلقا لكونه مباحا غير مفطر لها ولا يلزم
لاح من هذا التعليل اباحة الاكراه على هذا الوجه وكان وجهه انتفاء المقتضي للتحريم وهو فساد الصوم اذ المفروض
ان صومها لا يفسد بذلك والاصح التحريم لاصالة عدم جواز اجبار المسلم على غير الحق الواجب عليه
وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل عنها وهو الاشبه الاصح ما اختاره المصنف لان النص الوارد بالتحمل بالوطي الحلال
فينتفي في غيره وقيل يتحمل لان الزنا اغلظ حكما من الوطي الحلال فالذهب غير الفحش فيكون اولى بالمواخذة وايجاب التكفير

نوع من المواخذة وهو تعليل ضعيف فان الكفارة لتكفير الذنب وقد يغلظ الذنب فلا يوثر الكفارة في عقابه تخفيفا ولا
سقوطا كما في قتل الصيد عمدا فانه لا كفارة فيه مع ثبوت الكفارة في الخطأ   الرابعة عشر كل من وجب عليه شهران
متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما اطلاق وجوب الشهرين يشمل ما لو وجبا بسبب كفارة او نذر وما في معناه
وما لو وجبا في الكفارة تعيينا او تخييرا وهو مشكل على اطلاقه والمستند في ذلك ما رواه الشيخ عن ابي بصير وسماعة بن
مهران قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق
ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام ومقتضاها الانتقال الى صوم الثمانية
عشر بعد العجز عن الخصال الثلث في الكفارة لكنها ضعيفة السند باشتماله على اسماعيل بن مرار وهو مجهول وعبد الجبار
بن المبارك وقد ذكره العلامة في الخلاصة ولم يورد فيه مدحا ولا قدحا فلا يسوغ التعلق بها والاصح الانتقال بعد
العجز عن الخصال الثلث في الكفارة المخيرة الى التصدق بالممكن كما اختاره ابن الجنيد والصدوق في المقنع لما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر
قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وجمع الشهيد
في الدروس بين الروايتين بالتخيير بين الامرين وبه قطع الشارح قدس سره لو تكافأ السندان لكن الامر بخلاف ذلك
وجعل العلامة في المنتهى التصدق بالممكن بعد العجز عن صوم الثمانية عشر وهو بعيد جدا وهل يشترط في صوم الثمانية
عشر التتابع قيل لا لاطلاق الخبر وقيل نعم لانه بدل عن معتبر فيه التتابع فاعتبر فيه ذلك والمدافعة ممنوعة ولو
تجددت القدرة بعد فعل البدل لم يجب الاتيان بالمبدل لتوجه الخطاب بفعل البدل فيحصل الامتثال بفعله
ولو حصل العجز بعد صوم شهر احتمل وجوب تسعة لان الثمانية عشر بدل عن الشهرين فيكون نصفها بدلا عن الشهر
والسقوط لصدق الثمانية عشر ووجوب ثمانية عشر بعد العجز لان الانتقال الى البدل لا يكون الا بعد العجز عن المبدل
وما صامه اولا انما كان محسوبا من المبدل فلا يجزي عن البدل وهذا الاحتمال لا يخلو من قوة   ولو عجز
عن الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارته المراد من عجز عن صوم الثمانية عشر ينتقل فرضه الى الاستغفار ويكون كفارة
له وربما لاح من قوله ولو عجز عن الصوم اصلا انه يجب الاتيان بالممكن من الصوم بعد العجز عن الصوم الثمانية عشر وهذا الحكم
اعني الانتقال مع العجز عن الصوم الى الاستغفار مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهرهم انه موضع وفاق ويدل عليه
روايات منها ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه صوم او عتق او صدقة
في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار وعن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شيء من كفارة اليمين الى ان قال قلت فانه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل
ولا يعود وفي الروايتين ضعف من حيث السند وسيجيء تمام الكلام في ذلك في باب الكفارات ان شاء الله   ولو تبرع متبرع
بالتكفير عمن وجب عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة الاصح عدم جواز عدم التبرع بالتكفير عن الحي مطلقا لان

الامر بالتكفير انما توجه الى فاعل الخطيئة فلا يحصل الامتثال بفعل غيره وقال الشيخ في المبسوط لو تبرع بالتكفير عن الحي
اجزأ واطلاق الكلام يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الصوم وغيره واختاره في المختلف واستدل عليه بانه دين فتبرئ منه المديون
بتبرع غيره كما لو كان لاجنبي بل هنا اولى لان حق الله تعالى مبني على التخفيف وهو قياس محض والاولى بالدعاء ممنوعة
فان التكفير نوع من العبادة ومن شأن العبادة ان لا يقبل النيابة وبالجملة فاسقاط الواجب بفعل من لم يتعلق به الوجوب يحتاج
الى الدليل اما الميت فالظاهر جواز التبرع عنه بالتكفير مطلقا لاطلاق الروايات المتضمنة لانتفاعه بما يهدى من الطاعات كرواية
حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الصلاة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت
ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوك في الدين ورواية عمر بن يزيد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا اضعف الله اجره وينعم الميت بذلك ورواية محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن وغير ذلك من الاخبار الكثيرة   المقصد الثالث
فيما يكره للصائم وهي تسعة اشياء النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين من تحرك الشهوة بذلك وغيره
وغيره والاصح اختصاص الكراهة بالاول كما اختاره المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة وجماعة للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئا ايفسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك يكره للرجل الشاب
مخافة ان يسبقه المني وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال
اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه وصحيحة منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الصائم
يقبل الجارية والمرأة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين قلت
فما ترى في مثلي يكون الجارية فيلاعبها فقال انك لشبق يا ابا حازم كيف طعمك قلت فان شبعت امتري وان جعت اضعفني قال
كذلك انا فكيف انت والنساء قلت لا شيء قال ولكني يا ابا حازم ما اشاء شيئا ان يكون ذلك مني الا فعلته [قوله] والاكتحال بما فيه
صبر او مسك يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة
فقال اذا لم يكن كحلا يجد له طعما في حلقها فلا بأس ومقتضى الرواية كراهة الاكتحال بكل ما له طعم يصل الى الحلق وبه قطع العلامة
في التذكرة والمنتهى وهو كذلك بل لا يبعد كراهة الاكتحال مطلقا لما رواه الكليني في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذر عينيه بالنهار وهو صائم قال يذرها اذا افطر
لا يذرها وهو صائم وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني
اتخوف ان يدخل رأسه ويستفاد من هذا التعليل كون النهي للكراهة لا للتحريم ويدل على جواز الاكتحال صريحا ما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل فقال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب وفي الصحيح عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالكحل للصائم وعن عبيد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم فقال
لا بأس به انه ليس بطعام يوكل وعن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم قال لا بأس   بعداره

والمراد به الضعف واطلاق الحيان يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان يكون الحاجم يقصد الحجامة وغيرها وبه قطع
التحريم صرح في المعتبر ونحوه قال ان ذلك ليس محظورا عند علمائنا اجمع والمستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد
الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصايم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان
او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله تعالى وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بان يحتجم الصايم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة احتجمنا
بليل ومنع الروايات كما ترى مختصة بالحجامة الا ان مقتضى التعليل تعدية الحكم الى غيرها مما ماثلها في المعنى
ودخول الحمام كذلك اي يكره مع خوف الضعف الا من يومن معه من الضرر او التعرض للافطار ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني في
الصحيح عن ابي محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صايم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا   والسعوط
بما لا يتعدى الحلق ما اختاره المصنف رحمه الله من كراهة السعوط بما لا يتعدى الحلق اشهر الاقوال في المسألة واوضحها الحري
ما دل على كراهة الاكتحال بما له طعم يصل الى الحلق وما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
قال لا باس بالكحل للصايم وكره السعوط للصايم وعن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يصب في اذنه
الدهن قال لا باس الا السعوط فانه يكره وقال ابن بابويه في المقنع لا يجوز للصايم ان يتسعط والروايتان قاصرتان
عن افادة ذلك ونقل عن المفيد وسلار انهما اوجبا به القضاء والكفارة واحتج لهما في المختلف بانه اوصل الى الدماغ المفطر فكان
عليه القضاء والكفارة لان الدماغ جوف وهو احتجاج ضعيف لانا نمنع كون مطلق الايصال الى مطلق الجوف مفسدا بل المفسد
الايصال الى المعدة بما يسمى اكلا او شربا وقال الشيخ في التهذيب واما السعوط فليس في شيء من الاخبار انه يلزم المتسعط
الكفارة وانما وردت موردا الكراهة وربما ظهر من قول المصنف والسعوط بما لا يتعدى الحلق المنع من السعوط المتعدي
وبه قطع الشيخ وجماعة وبعض العلماء ومن تأخر عنه على انه يوجب القضاء والكفارة واحتج عليه في لك بانه اوصل الى الجوف
المفطر متعمدا فكان عليه القضاء والكفارة كما لو وصل الى حلقه ويمكن المناقشة فيه بانتفاء ما يدل على كون مطلق الايصال
مفسدا كما بيناه مرارا   وشم الرياحين ويتأكد في النرجس لا كراهة شم الرياحين للصايم والمراد بها كل نبت طيب الريح
كما نص عليه اهل اللغة فقال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الصايم يشم الريحان قال لا وعن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصايم يلبس الثوب المبلول
فقال لا ولا يشم الريحان واما تأكد الكراهة في النرجس فيدل عليه ما رواه الكليني رضي الله عنه عن محمد بن الفيض قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم نهى عن النرجس للصايم فقلت جعلت فداك لم ذلك فقال لانه ريحان الاعاجم قال الكليني رضي الله عنه
واخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمه اذا صامت وقالت انه يمسك الجوع وعلل المفيد في المقنعة كراهة النرجس بوجه
اخر وهو ان ملوك العجم كان لهم يوم معين يصومونه ويكثرون فيه شم النرجس فنهوا عليهم السلم عن ذلك خلافا لهم والحق العلامة

في المنتهى بالنرجس المسك لشدة رائحته ولما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان عليا عليه السلم
كره المسك ان يتطيب به الصايم واعلم ان هذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند وبازائها اخبار كثيرة معتبرة الاسناد دالة
بظاهرها على انتفاء الكراهة كصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصايم يشم الريحان والطيب قال لا باس به
وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصايم يشم الريحان ام لا ترى ذلك له فقال لا باس به ورواية
سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم هل يشم الصايم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلم لا باس به ولا يكره للصايم
شم الطيب مطلقا بل روى الكليني عن الحسن بن راشد انه قال كان ابو عبد الله عليه السلم اذا صام يتطيب بالطيب ويقول
الطيب تحفة الصايم وروى ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلم انه سئل عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل فالصايم قال لا
قيل يشم الصايم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان
بدعة للصايم   وبل الثوب على الجسد يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس قلت فالصايم
يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك وعن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الصايم يلبس الثوب المبلول فقال لا وعن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
لا تلزق ثوبك وهو رطب وانت صايم حتى تعصره قال في المنتهى وهذا النهي نهي تنزيه لا نهي تحريم عملا بالاصل المقتضي
للاباحة وبما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصايم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد
بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء وهذه الرواية غير صريحة في ما ذكره بل الموجب على
الجسد لكن الروايات المتضمنة للنهي كلها ضعيفة السند فغاية ما يمكن بها اثبات الكراهة   وجلوس المرأة
في الماء لما رواه الشيخ عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصايم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن
لا يغمس راسه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمله بقبلها قال في المعتبر وحنان المذكور واقفي لكن روايته حسنة
مشهورة فتحمل على الكراهة كما اختاره الشيخان وقال ابو الصلاح اذا جلست المرأة في الماء الى وسطها لزمها القضاء ونقل
عن ابن البراج انه اوجب الكفارة ايضا بذلك وهما ضعيفان والحق الشهيد في اللمعة بالمرأة الخنثى والخصي الممسوح لمساواتهما
لها في العلة   الركن الثالث الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصايم ليلا لم ينعقد
اما اختصاص الصوم بالنهار دون الليل فقال في المنتهى انه لا خلاف فيه بين المسلمين والادلة عليه من الكتاب والسنة كثيرة
واما انه لا ينعقد نذر صوم الليل فواضح بعد ثبوت اختصاص الصوم بالنهار لان الليل اذا لم يكن محلا للصوم فلا يكون
الامساك فيه عبادة مطلوبة للشارع فلا ينعقد نذره وكما لا ينعقد نذر صوم الليل منفردا كذا لا ينعقد منضما الى النهار
لانه لا يصح صومه بانفراده فلا يصح منضما الى غيره قال في التذكرة ولا ينعقد نذر صوم الوصال لان المجموع لا ينعقد
نذره لانه معصية فلا ينعقد نذر بعضه وهو حسن   ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد اما تحريم

١٢

صوم العيدين وعدم صحة صومهما فقال المصنف في المعتبر انه اتفاق فقهاء الاسلام واما انه لا ينعقد نذره فهو قول علمائنا
واكثر العامة لان نذره معصية فلا يكون نذره سائغا وقال بعضهم ينعقد نذره ويجب عليه قضاؤه ولو صامه اجزأه عن النذر
ويسقط القضاء ولا ريب في بطلانه   ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه
قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه القولان للشيخ رحمه الله اولهما في النهاية وموضع من المبسوط وتبعه ابن حمزة ونقل عن الصدوق
ايضا والثاني في موضع اخر من المبسوط واختاره ابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس وربما استند الشيخ في وجوب
القضاء الى ما رواه في التهذيب عن محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن ابي القاسم الصيقل انه كتب اليه يا سيدي رجل
نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل
عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم
يوما بدل يوم ان شاء ويمكن المناقشة في الرواية الاولى من حيث السند بجهالة الكاتب والمكتوب اليه وفي الثانية
من حيث المتن بالقضاء انما اجمع الاصحاب على خلافه من مساواة يوم الجمعة ليومي العيدين في تحريم الصوم والجواب عنهما
لم المحققين بالحمل على الاستحباب لان القضاء لو كان واجبا لم يعلقه بالمشية بلفظ ان لان ان يختص بالمحتمل لا
المحقق وهو ضعيف اذ من المعلوم ان هذا التعليق للتبرك لا للشك مع ان المندوب مساو للواجب في مشية الله فالمسألة
محل تردد ولا ريب ان القضاء اولى واحوط   وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى المراد بايام التشريق
الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة سميت بذلك لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تقدد او لان الهدي
لا ينحر حتى تشرق الشمس ذكرهما في القاموس وقد نقل المصنف في المعتبر وغيره اجماع علمائنا على تحريم صومها لمن كان بمنى
فيكون حكمها حكم يومي العيدين في الاحكام المتقدمة   الرابع من يصح منه وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم
الكافر وان وجب عليه ولا المجنون اما انه لا يصح صوم الكافر فلا ريب فيه بل الاصح اعتبار الايمان
ايضا لما بيناه فيما سبق من بطلان عبادة المخالف وان فرض استجماعها لشرائط الصحة عندنا عدا الولاية واما انه لا يصح
صوم المجنون فلان التكليف يسقط مع زوال العقل وجوبا وندبا فلا يكون صومه مأمورا به فينتفي الصحة لانها
عبارة عن موافقة الامر وقد نص العلامة وغيره على ان المجنون اذا عرض في اثناء النهار لحظة واحدة ابطل صوم ذلك
اليوم ونقل عن ظاهر الشيخ في الخلاف انه ساوى بينه وبين الاغماء في الصحة مع سبق النية ولا يخلو من قرب
ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت من المغمى النية كان بحكم الصايم والاول اشبه اختلف الاصحاب في صوم المغمى عليه فذهب
الاكثر الى انه يفسد لحصول الاغماء في جزء من اجزاء النهار كالمجنون وقال المفيد في المقنعة فان استهل عليه الشهر
وهو يعقل فنوى صيامه وعزم عليه ثم اغمي عليه وقد صام شيئا منه او لم يصم ثم افاق بعد ذلك فلا قضاء عليه
لانه في حكم الصايم بالنية والعزيمة على اداء الفرض ونحوه قال الشيخ في الخلاف وجزم المصنف والعلامة بالاول
واحتج عليه في المنتهى بانه بزوال عقله يسقط التكليف عنه وجوبا وندبا فلا يصح منه الصوم مع سقوطه وبان كل ما افسد

الصوم اذا وجد في جميعه افسده اذا وجد في بعضه كالجنون والحيض وبان سقوط القضاء يستلزم سقوط الاداء في الصوم لانه
ثابت على ما يأتي فيتحقق الثاني ويتوجه على الاول المنع من الملازمة فان النايم غير مكلف قطعا مع ان صومه
لا يفسد بذلك اجماعا وعلى الثاني المنع من كون الاغماء في جميع النهار مفسدا للصوم مع سبق النية بل ذلك محل النزاع
فكيف يجعل دليلا وعلى الثالث ان سقوط القضاء يجامع صحة الاداء وفساده كما ان وجوبه يجامع وجوب الاداء وعدمه
لانه مستأنف فيتوقف على الدليل ويختص بالثاني ولا يكون في سقوط القضاء دلالة على سقوط الاداء والحق ان الصوم
ان كان عبارة عن مجرد الامساك عن الامور المخصوصة مع النية كما هو المستفاد من العمومات وجب الحكم بصحة صوم المغمى عليه
اذا سبقت منه النية كما اختاره الشيخان وان اعتبر مع ذلك وقوعه بجميع اجزائه على وجه الوجوب او الندب بحيث يكون
كل جزء من اجزائه موصوفا بذلك اتجه القول بفساد ذلك الجزء الواقع في حال الاغماء لانه لا يوصف بوجوب ولا ندب
ويلزم منه فساد الكل لان الصوم لا يتبعض الا ان ذلك منفي بالاصل ومنقوض بالنايم فانه غير مكلف قطعا مع
ان صومه لا يفسد بذلك اجماعا   ويصح صوم الصبي المميز والنايم اذا سبقت منه النية ولو استمر الى الليل اما صحة
صوم الصبي المميز بمعنى استحقاق الثواب به ودخوله في قسم الصايمين فقد تقدم الكلام فيه وان ذلك انما يتم على القول
بانه عبادة شرعية وان ما ذكره الشارح من ان الصحة لا تستلزم كون صومه شرعيا لانها من باب خطاب الوضع وهو
لا يتوقف على التكليف غير جيد واما صحة صوم النايم اذا سبقت منه النية وان استمر نومه في مجموع النهار فعليه اتفاق
العلماء لتحقق الصوم الذي هو عبارة عن الامساك عن تعمد فعل المفطر مع النية ويدل على ان النوم غير مناف للصايم
مضافا الى الاجماع القطعي روايات كثيرة منها قول النبي صلى الله عليه واله الصايم في عبادة وان كان نايما على فراشه
ما لم يغتب مسلما وقول الصادق عليه السلم نوم الصايم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وقول الكاظم
عليه السلم قيلوا فان الله تبارك وتعالى يطعم الصايم ويسقيه في منامه الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وقال ابن ادريس
النايم غير مكلف بالصوم وليس صومه شرعيا ومراده ان الامساك في حال النوم لا يوصف بوجوب ولا ندب فلا يوصف
بالصحة لكنه في حكم الصحيح في استحقاق الثواب عليه للاجماع القطعي على ان النوم لا يبطل وغلطه العلامة في ذلك وقال
فانه بلا انه بحكم الصايم وانه لا ينقطع عنه التكليف بنومه لزوال عذره سريعا وذكر الشارح قدس سره نحو ذلك ثم قال
ان تكليف النايم والغافل وغيرهما ممن ينعدم شروط التكليف قد ينظر فيه من حيث الابتداء بمعنى توجه الخطاب الى المكلف
بالفعل وامره بايقاعه على الوجه المأمور به بعد الخطاب وقد ينظر فيه من حيث الاستدامة بمعنى انه لو شرع في الفعل
قبل النوم والغفلة وغيرهما ثم عرض له ذلك في الاثناء والقسم الاول لا اشكال في امتناع التكليف به عند المانع من
تكليف ما لا يطاق من غير فرق بين انواع الغفلة وهذا هو المعنى الذي اطلق الاكثر من الاصوليين وغيرهم امتناعه كما يرشد
الى ذلك دليلهم عليه لانهم احتجوا بان الاتيان بالفعل المعين لغرض امتثال الامر يقتضي العلم
به المستلزم للعلم بتوجه الامر نحوه فان هذا الدليل انما تم في ابتداء العبادة في كثير من الموارد اجماعا اذ لا يتوقف

صحتها على الوجه المنهي اليها فضلا عن ايقاعها على الوجه المطلوب كما سيتبين واما الثاني فالعارض قد يكون مخرجا عن اهلية
الخطاب والتهيؤ له اصلا كالجنون والاغماء على اصح القولين وهذا يمنع استدامة التكليف كما يمنع ابتداءه وقد لا يخرج
من ذلك كالنوم والسهو والنسيان مع بقاء العقل وهذه المعاني وان كانت منعت من ابتداء التكليف بالفعل لكن
لا يمنع استدامته اذا وقع على وجهه هذا كلامه رحمه الله وهو غير جيد فان كلام الاصوليين مطلق واشباه ذلك من كونه
لكن لا يمنع استدامته اذا وقع فيها عقلا لا يجري بان يجري تكليف البهايم والجمادات صريح في سقوط التكليف كلها عنه
وكذا حديث رفع القلم وبالجملة فالمستفاد من الادلة العقلية والنقلية عدم تكليف الغافل بوجه وانه لا فرق بين
المجنون والمغمى عليه والنايم في ذلك لاشتراك الجميع في تحقق الغفلة المقتضية لقبح التكليف معها سواء في ذلك الابتداء
والاستدامة على ان اللازم من كون النايم مكلفا بالاستدامة كونه اثما بالاخلال بها وهو باطل ضرورة وكيف كان فلا
ضرورة الى ما ارتكبه الشارح قدس سره من التكليف في هذا المقام بعد ثبوت عدم منافاة النوم للصوم بالنص
والاجماع   ولو لم يعتقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر نايما واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء لا ريب
في وجوب القضاء لفساد الاداء بفوات النية التي هي شرط فيه ولا يجب الكفارة بذلك بل الاصح عدم وجوب الكفارة
بتعمد الترك ايضا وان اثم بذلك ووجب القضاء كما بيناه فيما سبق   ولا يصح صوم الحايض والنفساء سواء حصل
العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر هذا موضع وفاق بين العلماء قاله في المعتبر ويدل عليه روايات منها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان
قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة اصبحت
صايمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسألته
عن امرأة رأت الطهر اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم
فانما افطارها من الدم وما رواه ابن بابويه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اصبحت صايمة
فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن امرأة ترى الطهر في اول
النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما افطرها من الدم وفي الصحيح
عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم
تقضي ذلك اليوم   ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل لا ريب في صحة
صومها مع اتيانها بما يجب عليها من الاغسال في الكثيرة او الغسل الواحد لصلاة الصبح في المتوسطة وانما الكلام
في بطلان صومها اذا اخلت بذلك وقد تقدم الكلام فيه مفصلا   ولا يصح الصوم الواجب من مسافر له مدة
التقصير الا ثلاثة ايام في بدل الهدي والثمانية عشر في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر
المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور ما اختاره المصنف رحمه الله من عدم صحة الصوم الواجب من المسافر الذي

المقيد
يلزمه التقصير الا في بدل الهدي والبدنة والنذر المعين بالسفر والحضر مذهب اكثر الاصحاب وحكى المصنف في المعتبر عن المفيد
قولا بجواز صوم ما عدا شهر رمضان من الواجبات في السفر كما مر في جزاء المتعة فان مذهبه فيها موافق للمشهور والمعتمد الاول
لنا الاخبار المستفيضة كصحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم قال ليس
من البر الصيام في السفر والعبرة بعموم الجواب وصحيحة عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر
وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او معصية الله او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو وشحنا او سعاية او ضرر
على قوم مسلمين ورواية ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا
وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤوا استغفروا وموثقة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في من
ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى
يقدم وموثقة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان رد الله عليها بعض ولدها من شيء
كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر
اتصوم ام تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت
الى المنزل اتقضيه قال لا قلت اتترك ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره وموثقة كرام قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق
ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان وموثقة عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لله
علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فعرض له امر لا بد ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه
لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية ورواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج فكيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه ورواية سماعة قال
سألته عن الصيام في السفر قال لا صيام في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة فلا صيام في السفر الا الثلاثة الايام
التي قال الله عز وجل في الحج ورواية محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا مات صايما في السفر
ما صليت عليه وهذه الاخبار مع كثرتها سليمة من المعارض موافقة لفتوى الاصحاب فيتعين العمل بها وقد استثنى
الاصحاب من المنع من صوم الواجب سفرا مواضع احدها صوم ثلثة ايام في بدل الهدي لاطلاق قوله عز وجل فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام في الحج وخصوص حسنة رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام الواردة في صوم هذه الايام حيث قال
فيها قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة
ايام في الحج وثانيها صوم ثمانية عشر يوما لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا عالما وعجز عن الفداء وهو بدنة
لما رواه الكليني في الصحيح عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس قال عليه
بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله وثالثها من نذر يوما معينا

وشرط في نذره ان يصومه سفرا وحضرا ذهب اليه الشيخان واتباعهما واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في السفر والحضر قال فحمل هذه الرواية
على من نذر يوما وشرط على نفسه ان يصومه في السفر والحضر واستدل على هذا التاويل بما رواه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل
يوم سبت وان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض
الا ان يكون نويت ذلك وان كنت افطرت من غير علة فتصدق بقدر كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما
يحب ويرضى قال المص في المعتبر ولمكان ضعف هذه الرواية جعلناه قولا مشهورا وكان وجه ضعفها الاضمار و
اشتمالها على ما لم يقل به احد من وجوب الصوم في المرض اذا نوى ذلك والا فهي صحيحة السند ولا يضر جهالة الكاتب لان
مقتضى الرواية اخبار علي بن مهزيار بقراءة المكتوب والمسألة محل اشكال والاحتياط يقتضي عدم التعرض لايقاع هذا
النذر ونقل عن المرتضى رضي الله عنه انه استثنى من المنع من صوم الواجب سفرا مطلق الصوم المنذور اذا علق بوقت معين
فحضر وهو مسافر ويدل على ما ذكره رواية ابراهيم بن عبد الحميد المتقدمة لكنها ضعيفة جدا ومعارضة بغيرها مما هو اجود
منها سندا واوضح دلالة والله اعلم   وهل يصوم مندوبا قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه اختلف الاصحاب
في صيام التطوع في السفر فقال المفيد رحمه الله لا يجوز ذلك الا ثلاثة ايام للحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله او في مشهد من
مشاهد الائمة عليهم السلام وقال الشيخ في النهاية ويكره صيام النوافل في السفر على كل حال وقد وردت رواية في جواز
ذلك فمن عمل بها لم يكن مأثوما الا ان الاحوط ما قدمناه وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فاما صوم التطوع
في السفر فقد قال الصادق عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر وقال في المقنع لا يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا
واستثنى من التطوع صوم ثلثة ايام للحاجة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وصوم الاعتكاف في المساجد الاربعة وقال سلار
لا يصوم المسافر تطوعا ولا فرضا الا ثلثة ايام وبدل المتعة وصوم النذر اذا علقه بوقت حضر في السفر وصوم الثلاثة
الايام للحاجة والاصح المنع من التطوع مطلقا الا ثلثة ايام للحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله والروضة لنا الاخبار المستفيضة
كقول ابي الحسن عليه السلام في صحيحة صفوان بن يحيى ليس من البر الصيام في السفر وقول ابي عبد الله عليه السلام في صحيحة
عمار بن مروان من سافر قصر وافطر وهما متناولتان باطلاقهما للصوم الفريضة والنافلة وصحيحة زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وصحيحة احمد بن محمد قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول
اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم قال الشيخ رحمه الله في التهذيب بعد ان اورد هذه الروايات ولو خلينا وظاهر هذه
الاخبار لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور غير انه قد ورد فيه من الرخصة ما نقلنا
من الحظر الى الكراهة ثم اورد في ذلك روايتين احديهما طريقها مرسل من الضعفاء والمجاهيل عن اسماعيل بن سهل

عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان
وهو في السفر فافطر فقيل له اتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان
عزم من الله عز وجل علي الافطار والثانية وانما طريقها ضعيف جدا عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام
فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صايم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت
صايم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا
ما امرنا ولا يخفى ان الخروج عن مقتضى الاخبار الصحيحة المستفيضة بهاتين الروايتين الضعيفتين غير جيد ويدل على استثناء
صوم الثلثة الايام للحاجة بالمدينة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة
ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط فيها نفسه حتى
نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك
وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم
الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار
فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم
ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد
نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضى حاجتك ان شاء الله   ويصح من له حكم
المقيم كمن يدخل في ذلك كثير السفر والعاصي به ومن نوى اقامة عشرة في غير بلده او مضى عليه ثلثون يوما مترددا في الاقامة
لا ريب في صحة الصوم من الجميع كما يجب عليهم اتمام الصلوة وفي صحيحة معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام ما يعرف التقصير و
والافطار واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وقد تقدم الكلام في كتاب الصلوة   ولا يصح من الجنب
اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنبا لم يصح صوم قضاء عن شهر رمضان قد تقدم الكلام في حكم
الصوم مع تعمد البقاء على الجنابة واما ان من استيقظ جنبا لم ينعقد صوم قضاء من شهر رمضان فيدل عليه ما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال كتب ابي الى ابي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة
فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه لا تصم هذا اليوم وصم غدا واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من
اصبح في النومة الاولى والثانية ولا في القضاء بين الموسع والمضيق واحتمل الشارح قدس سره جواز القضاء مع التضييق لمن
لم يعلم بالجنابة حتى اصبح في النومة الاولى خاصة قال الشارح قدس سره وفي الحكم بالقضاء النذر المطلق والكفارة
قبل التلبس بها ولو كان في الاثناء حيث يشترط التتابع او في اثناء صوم يشترط تتابعه فوجهان اجودهما عدم صحة الصوم
ولا يقطع التتابع لعدم التقصير ويمكن المناقشة في الحاق النذر المطلق وصوم الكفارة بالقضاء لعدم وضوح مستند
وكذا في عدم انقطاع التتابع مع فساد الصوم لان عدم التقصير انما يقتضي انتفاء الاثم لا تحقق الامتثال مع عدم الاتيان

بالمامور به على وجهه وقيل والاول بالنسبة الى القول سابقا عليه يشعر بتوقفه فيه ويظهر من كلامه في المعتبر التوقف
فيهما عدا صوم رمضان لاختصاص النص بما كما بيناه فيما سبق ثم قال الشارح قدس سره ووجه عدم الجواز انه صوم غير معين
فلم يصح صومه كقضاء رمضان وان الجنب غير قابل للصوم في تلك الحال والصوم لا يتبعض ومستند الجواز رواية عبد الله
بن بكير عن الصادق عليه السلام في الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين
نصف النهار وفي رواية كليب اطلاق الصحة اذا اغتسل وحملها الشهيد رحمه الله على المعين او الندب وهو يشعر بتجويزه
ذلك ويويده ايضا جواز تجديد الندب للعازم على الافطار خصوصا بعد الزوال وهو اقوى مناف للصوم وعدم قابلية
الصوم للجنب انما يتم حال الجنابة اما بعد الغسل فلا ويمنع عدم تبعض الصوم مطلقا كيف وقد تقدم النص الصحيح بان
الناوي بعد الزوال انما له من الصوم ما بعد النية وهذه الادلة وان ضعف بعضها الا انها لا تقصر عن ادلة جواز صوم
النافلة سفرا وقد عمل بها المص والجماعة تساهلا بادلة السنن وخبر من بلغه شيء من اعمال الخير فعملها انتهى كلامه ولا يخفى
ان ما استدل به اولا على عدم الجواز قياس محض مع الفارق والدليل الثاني مجرد دعوى عارية عن الدليل واما ادلة الجواز
فكلها ضعيفة وكان الاولى الاستدلال عليها بالاصالة الجواز فانها سليمة من المعارض لاختصاص الروايات المتضمنة لاعتبار
الغسل في الصوم باداء رمضان وقضائه كما بيناه فيما سبق ويدل على الجواز ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله
بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام اذا اجنبت من اول الليل
فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم ومن الروايات مع صحة سندها صريحة في المطلوب
ولم يستدل بها احد من الاصحاب فيما اعلم ويصح من المريض ما لم يستضر به فيتحقق الضرر المجوز للافطار بخوف
زيادة المرض بسبب الصوم او بطوء برءه او بحصول مشقة لا تحتمل مثلها عادة او بحدوث مرض اخر والمرجع في ذلك كله
الى الظن سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف وان كان فاسقا ويدل على وجوب الافطار في جميع هذه الصور قوله
تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال عليه السلام كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب وفي الصحيح عن بكر بن محمد
الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع
ان يتسحر وفي الموثق عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر فيه الرجل ويدع الصلوة
من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال
حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل وانت
قاعد ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الحسن عن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه
والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه والمراد بقوله لم يدع
صاحبه الصلوة انه يدع الصلوة من قيام كما تضمنته رواية زرارة المتقدمة وقريب قال في المنتهى الصحيح الذي يخشى المرض

بالصيام هل يباح له الفطر فيه تردد ينشا من وجوب الصيام بالعموم وسلامته من معارضة المرض ومن كون المريض انما يباح
له الفطر لاجل التضرر به وهو حاصل هنا لان الخوف من تجدد المرض في معنى الخوف من زيادته وتطاوله انتهى كلامه رحمه الله
ويمكن ترجيح الوجه الثاني بعموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
وقوله عليه السلام في صحيحة حريز المتقدمة كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب مسئلتان الاولى البلوغ الذي يجب
معه العبادات الاحتلام وهذا مذهب علماء الاسلام كافة قاله في التذكرة والمراد بالاحتلام هنا خروج المني من ذكر الرجل
او قبل المرأة سواء كان بجماع او غيره في نوم او يقظة ولو ظن الصبي انه يمني بالجماع لم يجب الغرض له ولو وجد على ثوبه المختص به
منيا حكم ببلوغه اذا علم انتفاءه من غيره واكتفى الشهيد في الدروس في تحقق بلوغه بامكان كونه منه ولو اشترك الثوب
بين صبيين لم يحكم ببلوغ احدهما وقال الشهيد في الدروس ان الاولى تعبدهما ولا ريب في الاولوية او الانبات المراد
انبات الشعر الخشن على العانة قال في التذكرة وانبات هذا الشعر دليل على البلوغ في حق المسلمين والكفار عند علمائنا اجمع
والحق بالانبات اخضرار الشارب لقضاء العادة بتاخره عن البلوغ وقواه جدي قدس سره في الروضة وهو مشكل لعدم العلم
بالمراد العبادة بذلك او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر ذكره الشارح وغيره ان المراد ببلوغ الخمس عشرة اكمالها
فلا يكفي الطعن فيها ولا خلاف في تحقق البلوغ بذلك وانما الخلاف في الاكتفاء بما دونه فقيل بالاكتفاء
ببلوغ اربع عشرة سنة وقيل بالاكتفاء بتمام ثلث عشرة سنة والدخول في الرابعة عشرة ويدل عليه ما رواه الشيخ وابن بابويه
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه
ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتب عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل الاشياء الا ان يكون ضعيفا او سفيها
ويجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله وتسع في النساء هذا هو المشهور بين الاصحاب وبه روايات متعددة
لكنها ضعيفة السند واعتبر الشيخ في المبسوط وابن حمزة بلوغ العشر ولا ريب ان الاول احوط في التكليف بالعبادة
السابعة تمرين الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة التمرين تفعيل من المرانة وهي العادة
يقال مرن على الشيء مرونا ومرانة تعوده واستمر عليه ومرنه تمرينا والمراد به هنا حمل الولي الصبي والصبية على الصيام
ليعتاده لئلا يجد له مشقة بعد البلوغ ويفهم من قوله المص رحمه الله ويشدد عليهما لسبع انهما يؤمران به قبل السبع
من غير تشديد مع الطاقة وقال المفيد في المقنعة يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ الحلم او قدر على صيام ثلثة ايام متتابعات
قبل ان يبلغ الحلم وقال الشيخ في النهاية ويستحب ان يؤخذ الصبيان بالصيام اذا اطاقوه وبلغوا تسع سنين وان لم يكن
ذلك واجبا عليهم ولم يتعرض لما قبل التسع وظاهره انهم لا يؤمرون قبل ذلك ونحوه قال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه
وهو المعتمد لنا ما رواه الكليني والشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع
سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى
يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا وما ذكره

ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر
او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر ولا ينافي ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية
بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة
سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته لان ابتدا الصبي بالصوم بين الاربع عشرة
لا ينافي استحباب امره قبل ذلك وذكر الشارح قدس سره ان مقتضى هذه الرواية عدم تحديد مبداء وقت التمرين وهو
غير جيد اذ لو كان كذلك لم يبق لقوله فان هو صام قبل ذلك فدعه معنى وكذا قوله ولقد صام ابني فلان قبل ذلك
فتركته ولم نقف لما ذكره المص من استحباب امره قبل السبع والتشديد عليه بالسبع على مستند اما ما ذهب اليه المفيد
رح فربما كان مستنده ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اطاق الغلام صوم ثلثة ايام
متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وهي ضعيفة السند ولو صح سندها لامكن الجمع بينها وبين رواية الحلبي
المتقدمة بالحكم باستحباب التمرين بعد بلوغ التسع او القدرة على صيام الثلثة الايام واعلم ان ما وقفت عليه من
الروايات في هذه المسئلة مختص بصوم الصبي وقد قطع الاصحاب باستحباب تمرين الصبية قبل البلوغ والتشديد عليها
للسبع ولا ريب في استحباب التمرين الا ان تعيين مبداه يتوقف على ورود النقل النظر الثاني في اقسامه
وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور لان المنقسم الى الاقسام الاربعة مطلق الصوم المتناول للصحيح والفاسد لان
الصحيح لا يكون الا واجبا او ندبا ومكروه في هذا الباب لا يخرج عنهما كما بيناه مرارا والواجب
ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب هذا
الحصر استقرائي مستفاد من تتبع الادلة الشرعية وقد اجمع الاصحاب على وجوب هذه الانواع الستة خاصة والمراد
بالوجه الذي يتحقق فيه وجوب الاعتكاف ما لو اعتكف يومين ندبا فانه يجب الثالث ويمكن تناوله للنذر وشبهه
اما الاول فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد فردت شهادته
وكذا يفطر لو انفرد وكذا لو شهد فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال هذا قول علمائنا واكثر العامة وقال بعضهم
لا يصوم المنفرد برؤية الهلال ولا يفطر الا في جماعة الناس ولا ريب في بطلانه ويدل على الوجوب مضافا الى الاجماع
قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر وعن زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ وابن بابويه
في الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم
قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان
ثلثون يوما او يرى رؤية شائعة اما وجوب الصوم مع مضي ثلثين يوما من شعبان فمجمع عليه بين المسلمين بل الظاهر انه

من ضروريات الدين واما الوجوب اذا راى رؤية شائعة فقال المص في المعتبر والعلامة في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء
واستدل عليه في المنتهى بانه نوع تواتر يفيد العلم ونحوه قال في التذكرة ثم قال ولو لم يحصل العلم حصل ظن غالب بالرؤية فالاقوى
التعويل عليه كالشاهدين فان الظن الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشياع ونحوه ذكر الشارح وغيره واحتمل في موضع من
الشرح اعتبار زيادة الظن الحاصل من ذلك على ما يحصل منه بقول العدلين ليتحقق الاولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة
ويشكل بان ذلك يتوقف على كون الحكم بقبول شهادة العدلين معللا بافادتهما الظن ليتعدى الى ما يحصل به ذلك وهو
محقق الاولوية المذكورة وليس في النص ما يدل على هذا التعليل وانما هو مستنبط فلا عبرة به مع ان اللازم من اعتباره الاكتفا
بالظن الحاصل من القرائن اذا ساوى الظن الحاصل من شهادة العدلين او كان اقوى وهو باطل اجماعا والاصح اعتبار العلم
كما اختاره العلامة في المنتهى وصرح به المصنف رحمه الله في كتاب الشهادات من هذا الكتاب لانتفاء ما يدل على اعتبار
الشياع بدون ذلك وعلى هذا فينبغي القطع بحجيته في جميع الموارد وحيث اعتبرنا افادة العلم فلا ينحصر المخبرون في عدد ولا
يفرق في ذلك بين خبر المسلم والكافر والصغير والكبير والانثى والذكر كما قرر في حكم التواتر وان لم يتفق ذلك وشهد
شاهدان قيل لا يقبل وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كان من البلد او خارجه اختلف الاصحاب في هذه
المسئلة فذهب المفيد والمرتضى وابن ادريس والمص واكثر الاصحاب الى انه يثبت بشاهدين عدلين ذكرين من خارج البلد وداخله
صحوا وغيما وقال الشيخ في المبسوط والخلاف لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفسا او شاهدان من خارج البلد وقال في
النهاية لا يقبل مع الصحو الا خمسون رجلا من خارج البلد ومع العلة تعتبر خمسون من البلد ويكفي الاثنان من غيره والمعتمد
الاول لنا الاخبار المستفيضة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة
رجلين عدلين وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان
مرضيان بانهما رأياه فاقضه وصحيحة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت
الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك
بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وصحيحة عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا اقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وفي معنى هذه الروايات
كثير احتج الشيخ رح بما رواه عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم يجزي في رؤية
الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوه بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رايته
ويقول الاخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجوز في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة
اقل من شهادة خمسين واذا كان في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر وعن حبيب الجماعي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين
اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية واجاب المصنف في المعتبر عن هاتين الروايتين

ان اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم ثم لا يفيد اليقين بل قوة الظن وهو يحصل بشهادة العدلين ثم قال
بالجملة فانه مخالف لما عليه عمل المتقدمين من المسلمين كافة فكان ساقطا واجاب عنهما في المنتهى بالمنع من صحة السند وكان
وجه رجحها الترجيح الحاصل بالراوي الشاذ بن رواه في طريق الاولى العباس بن موسى وهو غير معلوم الحال وان كان الظاهر انه الوراق
الثقة الذي هو من اصحاب يونس بقرينة روايته هنا عنه وفي يونس كلام واجاب عنهما في المختلف بالحمل على عدم عدالة الشهود
وحصول التهمة في اخبارهم وهو غير بعيد وكيف كان فالمعتمد ما دلت عليه الاخبار الصحيحة المستفيضة من الاكتفاء بالشاهد
العدلين مطلقا وينبغي التنبيه لامور صرح العلامة وغيره بانه لا يعتبر في ثبوت الهلال بالشاهدين في الصوم و
الفطر حكم الحاكم فلو رآه اثنان ولم يشهدا عند الحاكم وجب على من سمع شهادتهما وعرف عدالتهما الصوم او الفطر وهو كذلك
لقول الصادق عليه السلام في صحيحة منصور بن حازم فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وفي صحيحة
الحلبي وقد قال له ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بذلك بينة عدول
فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك اليوم لو اختلف الشاهدان في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف
بطلت شهادتهما وكذا لو اختلفا في زمن الرؤية مع اتحاد الليلة ولو شهد احدهما برؤية شعبان الاثنين
وشهد الآخر برؤية رمضان الاربعاء احتمل القبول لاتفاقهما في المعنى وعدمه لان كل واحد منهما الآخر في شهادته
ولم يثبت احدهما لا يكفي قول الشاهد اليوم الصوم او الفطر بل على السامع الاستفصال لاختلاف
الاقوال في المسألة فيجوز استناد الشاهد الى سبب لا يوافق مذهب السامع نعم لو علمت الموافقة اتجه اجراء الاطلاق
كما في الجرح والتعديل هل يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة قيل لا وبه قطع في التذكرة واسنده الى
علمائنا واستدل عليه باصالة البراءة واختصاص ورود القبول بالاموال وحقوق الآدميين وقيل نعم وبه
جزم الشارح من غير نقل خلاف تمسكا بالعموم وانتفاء ما يصلح للتخصيص والتفاتا الى ان الشهادة حق لازم الاداء فيجوز
الشهادة عليه كسائر الحقوق ولا ريب ولو استند الشاهدان الى الشياع المفيد للعلم وجب القبول قطعا
لا يخفى ان شهادة الخمسين حيث تعتبر انما هو مع عدم حصول الشياع بدونها اما معه فلا ريب في الاجتزاء به هل
يكفي قول الحاكم الشرعي وحده في ثبوت الهلال فيه وجهان احدهما نعم وهو خيرة الدروس لعموم ما دل على ان للحاكم
ان يحكم بعلمه ولانه لو قامت عنده البينة فحكم بذلك وجب الرجوع الى حكمه كغيره من الاحكام والعلم اقوى من البينة ولان
المرجع في الاكتفاء بشهادة العدلين وما تحقق به العدالة الى قوله فيكون مقبولا في جميع الموارد ويحتمل العدم لانه
قوله عليه السلام لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين واذا رأي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد
وجب الصوم على ساكنيهما اجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث رأي المراد انه اذا رأي الهلال في
احد البلاد المتقاربة وهي التي لم تختلف مطالعها وجب الصوم على جميع من في تلك البلاد بخلاف
المتباعدة وهي ما علم اختلاف مطالعها فان الصوم يلزم من رأى دون من لم ير وحكى العلامة في التذكرة عن بعض علمائنا

قولا بان حكم البلاد كلها واحد فمتى رأي الهلال في بلد وحكم بانه اول الشهر كان ذلك الحكم ماضيا في جميع اقطار الارض
سواء تباعدت البلاد او تقاربت اختلفت مطالعها او لا والى هذا القول ذهب العلامة في المنتهى في اول كلامه فانه قال
اذا رأى الهلال اهل بلد وجب الصوم على جميع الناس سواء تباعدت البلاد او تقاربت واستدل عليه بانه يوم من شهر رمضان
في بعض البلاد بالرؤية وفي الباقي بالشهادة فيجب صومه وبان البينة العادلة شهدت بالهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت
البلاد وبانه شهد برؤيته من يقبل قوله فيجب القضاء لو فات بالاخبار الكثيرة الدالة عليه كقول الصادق عليه السلام في صحيحة
منصور فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وفي صحيحة هشام بن الحكم فيمن صام تسعة وعشرين
يوما ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيته قضى يوما على حمل المطلق قضاء اليوم على الشهادة
على اهل مصر وهو نكرة في سياق الشرط فيعم ولان الجميع على البدل فلا يخص بعض الاصقاع الا بدليل ثم قال ذلك كلامه ولو قالوا ان
البلاد المتباعدة تختلف عروضها فجاز ان يرى الهلال في بعضها دون بعض لكرية الارض قلنا ان المعمور منها قدر يسير
وهو الربع ولا اعتداد به عند السماء وبالجملة ان علم طلوعه في بعض الاصقاع وعدم طلوعه في بعضها المتباعدة لكروية
الارض لم يتساو حكماهما اما بدون ذلك فالتساوي هو الحق هذا كلامه ره وهو جيد لانا في ذلك الروايات المتضمنة
لوجوب القضاء لو فات وقامت البينة بالرؤية لانها غير صريحة في التعميم على وجه يتناول البلاد المختلفة المطالع وقال
المحقق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد ويبنى هذه المسألة على ان الارض هل هي كروية او مسطحة والاقرب الاول لان
الكواكب تطلع في المساكن الشرقية قبل طلوعها في المساكن الغربية وكذا في الغروب وكل بلد غربي بعد عن الشرقي بالف
ميل يتأخر غروبه عن غروب الشرقي ساعة واحدة وانما عرفنا ذلك بارصاد الكسوفات القمرية حيث ابتدأت في ساعات
اقل من ساعات بلدنا في المساكن الغربية واكثر من ساعات بلدنا في المساكن الشرقية فعرفنا ان غروب الشمس في بلدنا وغروبها
في المساكن الغربية بعد غروبها في بلدنا ولو كانت الارض مسطحة لكان الطلوع والغروب في جميع المواضع في وقت واحد
ولان السائر على خط من خطوط نصف النهار على الجانب الشمالي يزداد عليه ارتفاع الشمالي وانخفاض الجنوبي وبالعكس انتهى
ويتفرع على اختلاف الحكم مع التباعد ان المكلف بالصوم لو رأى الهلال في بلد وسافر الى اخرى يخالفها فيه انتقل حكمه اليه
فلو رأى الهلال في بلد ليلة الجمعة مثلا ثم سافر الى بلد بعيد شرقي قد رئي فيه ليلة السبت او بالعكس صام
في الاول احدا وثلثين وفي الثاني على ثمانية وعشرين ولو اصبح معيدا ثم انتقل ليومه ووصل قبل الزوال امسك
بالنية واجزأه ولو وصل بعد الزوال امسك مع القضاء ولو اصبح صائما للرؤية ثم انتقل احتمل جواز الافطار لانتقال
الحكم وعدمه لتحقق الرؤية وسبق التكليف بالصوم قال في الدروس ولو نوى الاحتياط في هذه الفروع كان اولى وكان
في ذلك لان المسألة موضع الاشكال ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح خالف في ذلك سلار رحمه الله فاجتزأ
في هلال شهر رمضان بشهادة الواحد واستدل له في المختلف بما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره

فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا واجاب عنها بالطعن في السند باشتراك محمد بن قيس بين جماعة منهم
الضعيف وهو غير جيد لان الظاهر كون الراوي هنا هو البجلي الثقة لانه صاحب كتاب القضايا المعروف الذي يرويه عنه
عاصم بن حميد ويوسف بن عقيل بقرينة كون الراوي عنه في هذه الرواية يوسف بن عقيل واجاب عنها في التذكرة بالقول
الموجب وعدم الدلالة على المطلوب لان لفظ العدل يصح اطلاقه على الواحد فما زاد لانه مصدر يصدق على القليل
والكثير يقول رجل عدل ورجلان عدل ورجال عدل واقول ان الشيخ رحمه الله قد روى هذه الرواية في الاستبصار
بطريقين احدهما كما نقلناه والثاني هكذا اذا رأيتم الهلال فافطروا او يشهد عليه بينة عدل من المسلمين وروى في
التهذيب بطريقين احدهما كالاول وصورة الثاني اذا رأيتم الهلال فافطروا واشهدوا عليه عدولا من المسلمين واضطراب
متن الخبر على هذا الوجه مما يضعف الاحتجاج به خصوصا مع معارضته للاخبار المستفيضة المتضمنة لعدم الاكتفاء
بما دون العدلين ومع ذلك فمورد الرواية هلال شوال وهو خلاف المدعى وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا القول
ولا بشهادة النساء اي ولا يثبت هلال شهر رمضان بشهادة النساء منفردات ولا منضمات الى الرجال وهذا الحكم اجماعي
منصوص في عدة روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز
في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وما رواه ابن بابويه مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا اقبل شهادة
النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين ولو حصل باخبارهن الشياع المفيد للعلم وجب التعويل عليه مطلقا
لكنه ليس من باب الشهادة ولا اعتبار بالجدول وهو حساب مخصوص ماخوذ من سير القمر واجتماعه بالشمس ولا ريب
في عدم اعتباره لاستفاضة الروايات بان الطريق الى ثبوت دخول الشهر انما هو رؤية الهلال او مضي ثلثين
يوما من الشهر المتقدم ولو كان الرجوع الى المنجم حقا لارشدوا اليه وايضا فان اكثر احكام التنجيم مبني على قواعد ظنية
مستفادة من الحدس الذي يخطي اكثره فاحضب وايضا فان اهل التقويم لا يثبتون اول الشهر بمعنى جواز الرؤية بل بمعنى
تأخر القمر عن محاذاة الشمس ليترتبوا عليه مطالبهم من حركات الكواكب وغيرها ويعترفون بانه قد لا يمكن رؤيته والشارع
انما علق الاحكام على رؤية الهلال لا على التأخر المذكور وحكى الشيخ في الخلاف عن شاذ منا العمل بالجدول ونقله في
المنتهى عن بعض الجمهور تمسكا بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون وبان الكواكب والمنازل يرجع اليها في القبلة والاوقات
وهي امور شرعية فكذا هنا والجواب ان الاهتداء بالنجم يتحقق بمعرفة الطرق ومسالك البلدان وتعريف الاوقات
وعن الثاني بان الذي يرجع اليه في الوقت والقبلة مشاهدة النجم لا ظنون اهل التنجيم الكاذبة في اكثر الاوقات
قال في التذكرة وقد شدد النبي صلى الله عليه وآله في النهي عن سماع كلام المنجم قال عليه السلام من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما
انزل على محمد ولا بالعدد المراد بالعدد هنا عد شعبان ناقصا ابدا وشهر رمضان تاما ابدا وقد صرح به
المصنف في المعتبر فقال ولا بالعدد فان قوما من الحشوية يزعمون ان شهور السنة قسمان ثلثون يوما وتسعة وعشرون
يوما فرمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا محتجين باخبار منسوبة الى اهل البيت عليهم السلام يردها عمل المسلمين

في الاعصار بالرؤية وروايات صريحة لا يتطرق اليها الاحتمال فلا ضرورة الى ذكرها هذا كلامه رحمه الله واشار بالروايات
الصريحة الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور
يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين
وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد
لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة والقول باعتبار العدد
منقول عن شيخنا المفيد في بعض كتبه واليه ذهب ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه فانه روى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وعن حذيفة بن منصور ايضا بطريق فيه محمد بن سنان
عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا ثم قال بعد ان اورد هاتين الروايتين
وما في معناهما قال مصنف هذا الكتاب من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقي كما يتقى
العامة ولا يكلم الا بالتقية كائنا من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد ويبين له فان البدعة انما تماث وتبطل بترك
ذكرها ولا قوة الا بالله واقول ان ما اورده رحمه الله في هذا الباب من الروايات كلها ضعيفة السند وقد ضعفها الشيخ
في كتابي الاخبار وتأولها بالوجوه من التأويل وعارضها باخبار كثيرة صحيحة في خلافها متضمنة وقد اوردنا منها
ما فيه كفاية ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق خلافا لظاهر ابن بابويه قال في المقنع واعلم ان الهلال اذا
غاب قبل الشفق فهو لليلته وان غاب بعد الشفق فهو لليلتين وان رأى فيه ظل الرأس فهو لثلث ليال وربما
كان مستنده ما رواه فيمن لا يحضره الفقيه عن حماد بن عيسى عن اسماعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل
الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وعن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق
الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلث ليال والرواية الاولى ضعيفة بجهالة الراوي والثانية وان كانت
معتبرة الاسناد الا انها لا تنهض حجة في معارضة الاصل والاطلاقات المعلومة قوله ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال
هذا قول معظم الاصحاب ونقل عن المرتضى رضي الله عنه انه قال في بعض مسائله اذا رأى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية
وقال العلامة في المختلف الاقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر والمعتمد الاول تمسكا بمقتضى الاصل وقوله عليه السلام
في صحيحة محمد بن قيس المتقدمة فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل ويؤيده ما رواه الشيخ
عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من رأى الهلال من شوال نهارا في رمضان فليتم صيامه وعن محمد بن عيسى قال
كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فيرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال
فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تأمر في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما رئي قبل الزوال
حجة القول الثاني قوله عليه السلام اذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر فان ذلك شامل لما قبل الزوال وما تقدم ان وقت
النية يستمر للمعذور الى الزوال فيجب الصوم لرؤية الهلال وبقاء الوقت وما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وفي الموثق عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا راى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم واذا راى بعد الزوال فهو من شهر رمضان وبهذه الروايات استدل العلامة في المختلف على اعتبار ذلك في الصوم قال لا يقال الاحاديث التي ذكرتموها تقتضي المساواة في الصوم والفطر لانا نقول الفرق انما هو للاحتياط للصوم وانما يتم بما فصلناه ونحن اذا عرفت هذا فنقول لو راى في اول الشهر قبل الزوال ولم ير ليلة احدى وثلثين هلال شوال وجب صومه وان كان هذا الفرض ممكنا او حصلت عليه لان الاحتياط للصوم متعين فلا يجوز الاقدام على الافطار بناء على مثل هذه الروايات وفيه اعتراف بعدم اعتبار ذلك مطلقا وان الصوم انما هو لمجرد الاحتياط والمسئلة قوية الاشكال فان الروايتين المتضمنتين لاعتبار ذلك مطلقا معتبرة الاسناد بل الاولى لا يقصر عن مرتبة الصحيح لان دخولها في مرتبة الحسن بابراهيم بن هاشم ومن ثم تردد في ذلك المصنف في النافع والمعتبر وهو في محله ولا بتطوقه هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ثم روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسه فهو لثلث ليال وقال في كتابي الاخبار بعد ان اوردها واورد رواية اسمعيل بن الحر الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما مما هو في معناهما ان ذلك انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما يجري مجراه فجاز اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا يعتبر بهذه الاشياء وهذا التفصيل مشكل لان التطوق ان كان مقتضيا للحكم بكون الهلال لليلتين وجب اطراده والا فلا والاصح عدم اعتبار ذلك مطلقا لان هذه الرواية لا ينهض حجة في معارضة الاصل والاطلاقات المتضمنة لانحصار الطريق في الرؤية او مضي الثلثين ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية اي ولا اعتبار بعد خمسة ايام من اول شهر رمضان من السنة الماضية بمعنى انه لا يتعين صيام يوم الخامس من ذلك الشهر وقد ورد باعتبار الخامس رواية رواها الشيخ عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس وروى ايضا عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر الى اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس وحملهما في التهذيب على ان السماء اذا كانت متغيمة فعلى الانسان ان يصوم يوم الخامس احتياطا فان اتفق ان يكون من شهر رمضان فقد اجزء عنه وان كان من شعبان كتب له من النوافل قال وليس في الخبر انه يصوم يوم الخامس على انه من شهر رمضان واذا لم يكن هذا في ظاهره واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة به ولم ينافي ما ذكرناه من العمل على الاهلة ونحوه قال الشهيد في الدروس وقال ان راوي هاتين الروايتين عمران الزعفراني وهو مجهول واسناد الحديثين قوم ضعفاء لا يعمل بما ينفردون بروايته وذكر جمع من الاصحاب ان اعتبار الخامس انما يعتبر في غير السنة الكبيسة اما فيها فانه يكون يوم السادس وهو مروي في بعض الاخبار ايضا والكل ضعيف

قوله ويستحب صوم يوم الثلثين من شعبان بنية الندب فان انكشف من الشهر اجزأ اما استحباب صوم يوم الثلثين من شعبان بنية الندب فهو قول معظم الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ما دل على رجحان مطلق الصوم روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له وعن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيام يوم الشك فقال صمه فان يكن من شعبان كان تطوعا وان يكن من شهر رمضان فيوم وفقت له ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وعن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه لانا نجيب عنهما بالحمل على صومه بنية انه من شهر رمضان ليرتفع التنافي بين الاخبار ويدل على هذا التاويل ما رواه الشيخ عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصوم الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وحكى المصنف في المعتبر عن المفيد رحمه الله انه قال انما يستحب صومه مع الشك في الهلال لا مع الصحو وارتفاع الموانع ويكره لا مع ذلك الا لمن كان صائما قبله ولم نقف له في هذا التفصيل على مستند واما الاجزاء اذا وقع صومه على وجه الندب ثم انكشف كونه من شهر رمضان فهو موضع نص ووفاق وقد تقدم الكلام فيه مستوفى قوله ولو صامه بنية رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه الاصح ما اختاره المصنف من عدم الاجزاء لان الصوم يوم الشك بنية رمضان غير مشروع فلا يقع على وجه الطاعة وقد تقدم الكلام في ذلك ايضا قوله وان افطر فاهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلثين من شعبان لا خلاف في وجوب قضائه في هاتين الصورتين ويدل عليه في الصورة الاولى ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه قال صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فراوا الهلال فامر مناديا ينادي اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما ويدل على الوجوب في الثانية روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيمن صام تسعة وعشرين يوما ان كان له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيته قضى يوما قوله وكل شهر يشتبه رؤيته يعد ما قبله ثلثين يدل على ذلك مضافا الى امتناع الحكم بدخول الشهر بمجرد الاحتمال روايات منها قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة محمد بن قيس ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول وان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين قوله ولو غمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول اشبه القول بعد الثلثين في كل شهر للشيخ في المبسوط وجماعة وهو مشكل لما ذكره المصنف من قضاء العادة بالنقيصة والقول باحتساب بعضها ناقصا مجهول القائل مع جهالة قدر النقص ايضا والقول بالعمل في ذلك برواية الخمسة للشيخ في المبسوط ايضا واختاره العلامة في جملة من كتبه وذكر في المختلف انه انما اعتمد في ذلك على العادة

لا على الرواية وهو مشكل ايضا لعدم اطراد العادة بالنقيصة على هذا الوجه وموضع الخلاف ما اذا غمت شهور السنة كلها او اكثرها اما الشهران والثلثة فيبقى القطع بعدها ثلثين لما ذكرناه من امتناع الحكم بدخول الشهر بمجرد الاحتمال والله تعالى اعلم قوله ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فان استمر الاشتباه فهو بريء وان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزاه وان كان قبله قضاه اراد بالتغليب تحري شهر يغلب على ظنه انه شهر رمضان فيجب عليه صومه ويجزيه مع استمرار الاشتباه او ظهور الموافقة والتاخر وان ظهر التقدم لم يجزيه وهذه الاحكام كلها اجماعية على ما نقله العلامة في التذكرة والمنتهى والاصل في ذلك ما رواه الشيخ عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد رمضان اجزاه وفي طريق هذه الرواية عيسى بن هشام وهو مجهول لكن الصدوق في من لا يحضره الفقيه رواه بطريق صحيح عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي العلا والظاهر انه تحريف وان الصواب عبد الرحمن بن ابي عبد الله فيكون الرواية صحيحة ومقتضاها وجوب التوخي وهو التحري وصيام الشهر الذي يظن كونه شهر رمضان دون ما اذا ظهر التقدم والظاهر ان المراد بالتقدم والتاخر بالنسبة الى شهر رمضان تلك السنة فشهر شعبان من سنة احدى وتسعين مثلا متاخر عن شهر رمضان الذي هو من سنة تسعين كما ان شهر شوال من سنة تسعين متقدم على شهر رمضان من سنة احدى وتسعين ومع ظهور التاخر تعتبر المطابقة بين ما صامه وبين شهر رمضان فلو اتفق صوم شوال وجب قضاء يوم ان كانا تامين او ناقصين ولو كان شوال ناقصا ورمضان تاما وجب قضاء يومين ولو اشكل الغرض لم يجب عليه شيء وذكر الشارح وغيره ان الشهر المظنون يتعلق به حكم شهر رمضان من وجوب الكفارة بافطار يوم منه ووجوب متابعته واكمال ثلثين لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من الصلوة والفطرة وللمناقشة في ذلك مجال لاصالة البراءة من جميع ذلك واختصاص النص بالصوم ولو لم يغلب على ظن الاسير شهرا فقد قطع الاصحاب بانه يتخير في كل سنة شهرا ويصومه وقال بعض العامة لا يلزمه الصوم لانه لم يعلم دخول شهر رمضان ولا ظنه وهو محتمل وعلى القول بالوجوب تجب المطابقة بين ما صامه وبين شهر رمضان فالاقرب انه يجزيه كما اختاره في المنتهى بظاهر قوله عليه السلام في صيام يوم الشك بنية الندب هو يوم وفقت له قوله ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني هذا قول علماء الاسلام كافة ويدل عليه قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ويستثنى من ذلك الجماع فيجب الامساك عنه قبل طلوع الفجر اذا لم يبق من الزمان الا قدر فعله والاغتسال لبطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة قوله ووقت الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق هذا اصح القولين في المسئلة وقال الشيخ في الاستبصار وابن بابويه في كتاب علل الشرائع والاحكام انه وقت استتار القرص ولا يخلو من قوة وقد تقدم الكلام في ذلك قوله ويستحب له تاخير الافطار حتى يصلي المغرب الا ان ينازعه نفسه او يكون من يتوقعه للافطار اما استحباب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب اذا لم يكن هناك

من يتوقعه للافطار والا استحب تقديم الافطار فيدل عليه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر وفي الصحيح عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في شهر رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدا بالصلوة قلت ولم ذلك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدا بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم فتكتب صلوتك تلك فتختم بالصوم احب الي وربما ظهر من العبارة استحباب تاخير الافطار اذا نازعته نفسه في تقديم الصلوة ولم اقف على رواية تدل عليه وربما كان وجهه استلزام تقديم الصلوة على هذا الوجه فوات الخشوع والاقبال المطلوب في العبادة وعندي ان الاولى تقديم الصلوة في هذه الصورة لاطلاق النصوص المتقدمة قوله الاول ما باعتباره يجب الصوم وهو البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر اما وجوب الصوم عليهما اذا كملا قبل طلوع الفجر فلا ريب فيه لتوجه الخطاب اليهما بذلك كغيرهما من المكلفين اما انه لا يجب عليهما اذا كملا بعد طلوع الفجر فهو قول اكثر الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بان الصبي والمجنون ليسا من اهل الخطاب واذا لم يصح خطابه في اول النهار لم يصح خطابه في باقيه لان صوم بعض اليوم لا يصح ويؤيده الروايات المتضمنة لسقوط الصوم عن الكافر والحائض اذا زال عذرهما في اثناء النهار وحكى المصنف في المعتبر عن الشيخ قولا ان الصبي والكافر اذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا وجب ان يجددا نية الصوم ولا يجب عليهما القضاء ثم قال وهو قوي لان الصوم ممكن في حقهما ووقت النية باق لا يقال لم يكن الصبي مخاطبا لانا نقول لكنه صار الان مخاطبا ولو قيل لا يجب صوم بعض اليوم قلنا متى اذا تمكن من نية يسري حكمها الى اول النهار واذا لم يتمكن وههنا متمكن من نية تسري الى اوله وكذا البحث في المغمى عليه انتهى كلامه رحمه الله وقربه ظاهر قوله وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء والا كان عليه القضاء والاول اشبه لا ريب في سقوط الصوم عن المغمى عليه لخروجه بذلك عن اهلية التكليف وانما الخلاف في صحة صومه مع سبق النية وقد تقدم الكلام في ذلك واختلف الاصحاب في وجوب القضاء على المغمى عليه بعد الافاقة فقال الشيخ في الخلاف والمفيد والمرتضى لا يقضي ان سبقت منه النية ويقضي ان لم ينو وقال في النهاية والمبسوط لا قضاء عليه مطلقا وبه قطع ابن ادريس وعامة المتاخرين وهو المعتمد للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وصحيحة علي بن مهزيار قال سالته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ولم نقف للقائلين بالوجوب على حجة يعتد بها واحتج له في المختلف بانه مرض فيلزمه القضاء تمسكا بعموم الامر وباخبار وردت بقضاء الصلوة وقال انه لا قائل بالفرق والجواب عن الاول المنع من تسمية المغمى عليه مريضا سلمنا ذلك لكن لا نسلم وجوب القضاء

على كل مريض والسلام ماملوناه من الاخبار وعن الروايات المتضمنة لقضاء الصلوة بانها محمولة على الاستحباب توفيقا بينهما
وبين ما تضمن سقوط القضاء صريحا فيسقط الاحتجاج بها ثم لو كانت للوجوب لم يلزم منه وجوب قضاء الصوم لعدم
الاجماع على التسوية بينهما وعدم العلم بالقايل بالفصل كما نبه عليه جدي قدس سره ولا يخفى ان نقل المصنف القول بوجوب القضاء
مع عدم سبق النية فرع المسئلة وقع في غير محله وانما محله القسم الثاني وهو ما باعتباره يجب القضاء وايضا فان جعل
القول المحكي مقابلا للمختار لا يخلو من شيء والظاهر انه لا خلاف في سقوط وجوب الاداء عن المغمى عليه وقيل بان صومه
لا يفسد بذلك مع سبق النية كالنائم **قوله** والمقصد من المرض فان برأ قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان كان
تناول او كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا هذا قول علمائنا اجمع اما وجوب الصوم اذا حصل البرء قبل الزوال فاستدل
عليه في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى بانه قبل الزوال يتمكن من اداء الواجب على وجه يؤثر النية في ابتدائه فوجب ويدل
عليه فحوى ما دل على ثبوت ذلك في المسافر فان المريض اعذر منه واما انه لا يجب اذا حصل البرء بعد الزوال فظاهر لفساد
الصوم بالتناول او فوات وقت النية التي هي شرط صحة الصوم واما استحباب الامساك فيهما من الصورتين فعلله في المنتهى
بما فيه من التشبه بالصائمين والسلامة من تعيير من رآه ويدل عليه ايضا مع التناول قبل البرء قول علي بن الحسين عليهما السلام
في رواية الزهري وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تأديبا
وليس بفرض والاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء هذا قول علمائنا اجمع ويدل
عليه قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والتفصيل قاطع الشركة فكما يلزم
الحاضر الصوم فرضا مضيقا يلزم المسافر القضاء كذلك واذا لزم القضاء مطلقا سقط الصوم والاخبار الواردة
بذلك كثيرة جدا وقد اوردنا طرفا منها فيما سبق **قوله** ولو صام لم يجز مع العلم ويجزي مع الجهل المراد ان من صام
شهر رمضان او غيره في السفر مع العلم بوجوب التقصير لم يجزه ويجزي مع الجهل بذلك والمستند في ذلك ما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابن ابي شعبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فليس عليه
القضاء وقد اجزأ عنه الصوم وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه
ان رسول الله ص نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه ولو علم المسافر بالحكم في اثناء النهار وجب
عليه الافطار والقضاء قطعا وهل يلحق بجاهل الحكم الناسي قيل نعم لاشتراكهما في العذر وقيل لا وهو الاصح قصرا لما خالف
الاصل على مورد النص ولو صام المريض وجب عليه الاعادة مع العلم والجهل لا نعرف فيه خلافا وهو قصر والحاقه بالمسافر في
قياس لا نقول به **قوله** ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه بمعنى انه ان نوى الاقامة ان
حصلت قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم واجزأه والا امسك استحبابا ولزمه القضاء اما الوجوب اذا قدم قبل الزوال

ولكن قد تناول ويدل عليه مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن رجل قدم من سفر
في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم وعن ابي بصير قال سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال
ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به ولو عرف المسافر انه يصل الى موضع الاقامة قبل الزوال
كان مخيرا في الامساك والافطار والافضل الامساك ليعتد له صوم يومه ويدل على ما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار فقال
اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وفي الحسن عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار
ان شاء صام وان شاء افطر وربما ظهر من اطلاق الروايتين تخير المسافر بعد الدخول ايضا اذا طلع الفجر عليه وهو خارج
البلد والاظهر منهما في الدلالة على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل
في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضا قبل طلوع
الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام والمسئلة محل
اشكال وكيف كان فالمعتمد ما عليه الاصحاب **قوله** وفي حكم الاقامة كثير السفر كالمكاري والملاح وشبههما ما لم يحصل
لهم الاقامة عشرة المراد بشبههما من كان السفر عمله كالتاجر والجمال وبالاقامة العشرة الاقامة القاطعة لكثرة السفر
وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى في كتاب الصلوة **قوله** او الخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما
القضاء هذه الاحكام كلها اجماعية والنصوص بها مستفيضة وحكى العلامة في المنتهى عن شاذ من العامة قولا بوجوب
الصوم على الحائض والنفساء وان وجب عليهما الافطار لوجوب القضاء عليهما وهو خطأ لان وجوب الصوم مع وجوب
الافطار مما يتنافيان ووجوب القضاء عليهما بامر جديد لا بالامر السابق **قوله** الثاني ما باعتباره يجب القضاء وهو
اشتراط البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي القضاء الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون
والكافر وان وجب عليه لكن لا يجب القضاء الا ما ادرك فجره مسلما لا اختلاف في سقوط القضاء عن الصبي والمجنون والكافر
بعد البلوغ والافاقة والاسلام ويدل عليه مضافا الى الاصل قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم
حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله ويدل على سقوط القضاء عن الكافر ايضا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شعبان ما عليه من صيامه قال ليس عليه
الا ما اسلم فيه وفي الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه
ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان
يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر والمراد بالكافر الاصلي اما غيره كالمرتد ومن انتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرها كالخوارج
والغلاة فيجب عليهم القضاء قطعا ولو استبصر المخالف وجب عليه قضاء ما فاته من العبادات دون ما اتى به صحيحا منه

سوى الزكوة ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم وبريد والفضيل وزرارة عنهما عليهما السلام في
الرجل يكون في بعض هذه الاهواء كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه
ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة
فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية واعلم ان سقوط القضاء عن المخالف
بعد استبصاره انما هو بفضل من الله سبحانه كما تفضل على الكافر الاصلي بسقوط القضاء لا لصحة عباداته لان الحق انه لا ينتفع
المخالف بشيء من اعماله اذا مات على خلافه وان فرض اجتماعها لشرايط الصحة عدا الايمان للاخبار المستفيضة الدالة على ذلك
كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وهي طويلة قال في آخرها وكذلك والله يا محمد من اصبح من هذه الامة لا امام
له من الله ظاهر عادل اصبح ضالا تائها وان مات على هذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان ائمة الجور واتباعهم
لمعزولون عن دين الله قد ضلوا واضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون
مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد وصحيحة ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين صلوات الله عليه اي البقاع
افضل قلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم قال ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه
الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينتفع بذلك شيئا وغير
ذلك من الاخبار الكثيرة **قوله** ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا او صوم ما يستقبله وجوبا وقيل يصوم اذا
اسلم قبل الزوال وان ترك قضى والاول اشبه ما اختاره المص قول معظم الاصحاب واستدلوا عليه بقوله عليه السلام في صحيحة
العيص المتقدمة ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر والقول بوجوب الاداء
اذا اسلم قبل الزوال ومع الاخلال به فالقضاء للشيخ في المبسوط وقواه في المعتبر لاطلاق الامر بالصوم وبقاء وقت النية
على وجه يتعدى حكمها الى اول النهار كالمريض والمسافر وهو جيد لولا ورود الرواية بعدم الوجوب **قوله** الثالث
ما لحقه من الاحكام من فاته شهر رمضان او شيء منه لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء
وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغمائه والاول اظهر قد تقدم الكلام في ذلك وان الاصح سقوط القضاء عن الجميع **قوله**
ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او عن كفر انما وجب القضاء على المرتد بنوعيه لعموم الادلة الدالة على وجوب
قضاء ما فات من الصيام المتناولة للمرتد وغيره السليمة من المعارض وقد يحصل التوقف في وجوب القضاء على المرتد عن
فطرة ان قلنا بعدم قبول توبته باطنا لامتناع ذلك منه فيستحيل التكليف به بل يتوجه على ذلك منه سقوط التكاليف
كلها عنه وهو مشكل جدا والاصح قبول توبته باطنا كما سيجيء بيانه قال في المعتبر ولو عقد الصوم ثم ارتد ثم عاد
لم يفسد صومه وقال الشافعي يفسد في احد قوليه لقوله تعالى ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن
عملك وقلنا انه شرط الاحباط ان يموت على الشرك هذا كلامه رحمه الله وما ذكره من عدم بطلان الصوم بالارتداد مذهب الشيخ
وابن ادريس وجماعة وقطع العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس بان ذلك مفسد للصوم لان الاسلام شرط وقد فات

فيفوت مشروطه ويلزم من فساد الجزء فساد الكل لان الصوم عبادة واحدة لا تقبل التجزي ولا يخلو من قوة **قوله** والحايض
والنفساء هذا موضع وفاق بين العلماء ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
الحايض ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان وفي الحسن عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحايض تقضي الصلوة
قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس **قوله** وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم
يقم مقامه غيره اراد بذلك اخراج نحو الشيخ والشيخة وذي العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان آخر فان الفدية تقوم مقام
القضاء ولا يخفى انه يخرج من هذه الكلية النايم والساهي فانهما غير مخاطبين بالاداء اذا حصل عذرهما في مجموع النهار مع وجوب
القضاء عليهما قطعا فلو قال وكل تارك له بعد بلوغه وعقله لكان اشمل ويدل على وجوب القضاء على الجميع مضافا
الى ما سبق في تضاعيف هذا الكتاب ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان على الرجل شيء من صوم
شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من افطر شيئا من
رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن **قوله** ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا
للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية والاول احوط ما اختاره المص رحمه الله
من استحباب الموالاة في القضاء قول اكثر الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ما اشار اليه المصنف من الاحتياط للبراءة العمومات
المتضمنة لرجحان المسابقة الى الخيرات وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء
من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام
فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارأيت ان بقي عليه شيء من صوم رمضان أيقضيه في ذي الحجة قال نعم وفي
الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل
وان قضاه متفرقا فحسن وهما نص في المطلوب والقول باستحباب التفريق حكاه ابن ادريس في سرايره عن بعض الاصحاب
ورد بما ظهر من كلام المفيد في المقنعة الميل اليه فانه قال بعد ان حكم بالتخيير بين التتابع والتفريق وقد روي عن الصادق
عليه السلام اذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم وكذا ان كان خمسة ايام وما زاد فان كان عليه عشرة او اكثر تابع بين الثمانية
الاول ان شاء ثم فرق الباقي والوجه في ذلك انه ان تابع بين الصيام في القضاء لم يكن فرق بين الشهر في صومه وبين القضاء
فاوجبت السنة الفصل بين الايام ليقع التفرقة بين الامرين انتهى كلامه رحمه الله وما ذكره من ورود السنة بالفصل
بين الايام ليقع الفرق بين الاداء والقضاء لم نقف عليه في شيء من الاصول وهو اعلم بما قال والقول بالتتابع في الستة
والتفريق في الباقي حكاه ابن ادريس ايضا عن بعض الاصحاب وذكر المص انه مروي ولعله اشار بذلك الى ما رواه الشيخ عن
عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها قال
ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية
وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما وهذه الرواية ضعيفة السند باشتمالها على جماعة من الفطحية فلا يصح

لمعارضة الاخبار السليمة المطابقة لظاهر القرآن وهنا مباحث المعروف من مذهب الاصحاب ان وجوب قضاء الصوم على التراخي لا على الفور وربما ظهر من عبارة ابي الصلاح وجوبه على الفور فانه قال يلزم من تعين عليه فرض القضاء من شهر رمضان ان يبادر به في اول احوال الامكان ويدل عليه صريحا صحيحة الحلبي وابن سنان المتقدمتان وما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله الرجل فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري ذكر العلامة ره في التذكرة وغيره انه لا يجب الترتيب في قضاء الصوم فلو قدم آخره جاز وهو كذلك تمسكا بمقتضى الاصل السليم من المعارض ثم ذكر الشارح ان الافضل تقديم الاول فالاول واستشكله الشهيد في الدروس وقال لو قيل بتحتم الاول فالاول اشكال من تساوي الايام في التعلق بالذمة مع انتفاء النص على تقديم بعضها على بعض ومن سبق الاولى في الذمة فكان اولى بالمبادرة ولا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي الاشكال لان الامر في ذلك هين وكما لا يعتبر الترتيب بين الايام في الواجب المعين فكذا لا يعتبر بين افراد الواجب كالقضاء والكفارة وقال ابن ابي عقيل لا يجوز صوم عن نذر او كفارة لمن عليه قضاء من شهر رمضان حتى يقضيه ولم نقف على ما اخذه اختلف الاصحاب في جواز التطوع بالصوم ممن في ذمته واجب فمنعه الاكثر واختاره المرتضى رضي الله عنه وجماعة منهم العلامة في القواعد وربما ظهر من كلام الكليني اختصاص المنع بما اذا كان الواجب من قضاء رمضان وهو المعتمد لنا على الجواز في غيره التمسك بمقتضى الاصل وعلى المنع فيه ما رواه الكليني رضي الله عنه في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة اله ان يتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان ايام والظاهر ان المنع من التطوع مع اشتغال الذمة بالصوم الواجب عنه من قال به انما يتحقق حيث يمكن فعله فلو كان بحيث لا يمكن كصوم شعبان لمن عليه كفارة كبيرة جاز صومه كما نبه عليه في الدروس

الاولى من فاته شهر رمضان او بعضه بمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحبابا اما انه لا يجب القضاء عنه فقال العلامة في المنتهى انه قول العلماء كافة ويدل عليه ما رواه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضي عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي وعن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها وفي الموثق عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا قضاء عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان او في شوال قال لا يقضى عنها وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه واما استحباب القضاء عنه فاسنده في المنتهى الى الاصحاب واحتجوا عليه بانه طاعة فعلت عن الميت فوصل اليه ثوابها وهو استدلال ضعيف اذ ليس الكلام في جواز التطوع بالصوم واهداء ثوابه الى الميت

بلا فرق

بل في قضاء الفائت عنه والحكم شرعي يتوقف على الدليل لان الوظائف الشرعية انما تستفاد من النقل ولم يرد التعبد بذلك بل مقتضى الاخبار المتقدمة عدم مشروعية القضاء واوضح من ذلك دلالة ما رواه الكليني عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقضي فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم وان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام ما اختاره المصنف من سقوط القضاء ووجوب التكفير مع استمرار المرض الى الرمضان الثاني قول اكثر الاصحاب وعليه دلت الاخبار الكثيرة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وحسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقال ان كان قد برأ ثم توانى قبل ان يدركه رمضان الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه صيامه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاؤه ونحوه روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام وعلي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال في المعتبر ومع ظهور هذه الاخبار واشتهارها وسلامتها من المعارض يجب العمل بها وحكى المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى عن ابي جعفر ابن بابويه انه اوجب في هذه الصورة القضاء دون الصدقة وحكاه في التذكرة عن غيره من الاصحاب ايضا واستدل له بعموم الآية الشريفة وقوله في المنتهى محتجا بان الاحاديث التي استدل بها على سقوط القضاء مروية من طريق الآحاد فلا تعارض الآية وهو مخالف لما قرره في الاصول من ان عموم الكتاب يخص بخبر الواحد ثم قال ره ولو قيل ان وقت القضاء بين الرمضانين ممنوع ووجوب القضاء فيه لا يستلزم تعينه له ولهذا لو فرط وجب قضاؤه بعد الرمضان الثاني وهو جيد لولا ورود الاخبار المستفيضة بسقوط القضاء وحكى الشهيد في الدروس عن ابن الجنيد انه احتاط بالجمع بين القضاء والصدقة ثم قال وهو مروي ولعله اشار بذلك الى ما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن والجواب اولا بالطعن في السند وثانيا بالحمل على الاستحباب توفيقا بين الادلة ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادركه رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم واما انا فاني صمت وتصدقت واعلم ان العلامة رحمه الله في التحرير قال بعد ان نقل ما ذهب اليه ابن بابويه من وجوب القضاء دون التكفير ونقل عن الشيخين القول بوجوب التكفير دون القضاء وعلى قول الشيخين لو صام ولم يكفر فالوجه الاجزاء ومقتضى ذلك كون الثابت عندهما التخيير بين القضاء والتكفير لا تعين التكفير وهو خلاف ما صرحوا به ودلت عليه ادلتهم وهنا مباحث اختلف القائلون بوجوب الصدقة فيما يجب التصدق به فذهب الاكثر الى انه مد لكل يوم وهو المعتمد

رواية ابن سنان وابن مسلم المتقدمتين وقال الشيخ في النهاية يتصدق عن كل يوم بمدين من طعام فان لم يمكنه فبمد واستدل له في المختلف بان نصف الصاع بدل عن الصوم في كفارة جزاء الصيد فيكون كذلك هنا بل هنا آكد فان صوم شهر رمضان آكد من غيره ولو كان نصف الصاع بدلا عن الاولى امتنع في الحكمة ان يكون المد الذي هو ربع الصاع بدلا عن الآكد ثم رده بانه اجتهاد في مقابلة النقل فلا يكون مسموعا وهو كذلك هل يتعدى هذا الحكم اعني سقوط القضاء ولزوم الكفارة الى من فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له العذر المستمر ام لا قيل نعم وهو ظاهر اختيار الشيخ في الخلاف وربما كان مستنده قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان المتقدمة من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادركه رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فان العذر يتناول المرض وغيره وقيل لا وبه قطع العلامة في المختلف تمسكا بعموم ما دل على وجوب القضاء السالم من معارضة النصوص المتقدمة لاختصاصها بالمرض واجاب عن رواية ابن سنان بانها لا تنهض حجة في معارضة عموم الادلة الدالة على وجوب القضاء ولان قوله عليه السلام من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر وان كان مطلقا الا ان قوله عليه السلام ثم ادركه رمضان آخر وهو مريض يشعر بان هذا هو العذر وما ذكره رحمه الله لا يخلو من وجه وان كان القول بالتسوية اوجه لو كان الفوات بالمرض والمانع من القضاء غيره كالسفر الضروري فهل يتعدى اليه هذا الحكم ام لا الاصح العدم لاختصاص النقل بما اذا كان المانع من القضاء استمرار المرض واولى بوجوب القضاء ما لو كان الفوات بغير المرض لا يتكرر الفدية لاصالة البراءة السالمة من المعارض وهو خيرة المنتهى بعد التردد وجزم في التذكرة بالتكرر وهو ضعيف لا فرق بين فوات رمضان واحد او اكثر كما نص عليه الشيخ وغيره قال في الدروس وقد يظهر من ابن بابويه ان الرمضان الثاني ولا وجه له ذكر الشهيد في الدروس ومن تأخر عنه ان مستحق هذه الصدقة مستحق الزكاة لحاجته والاجود اختصاصها بالمساكين كما تضمنته رواية ابن مسلم وقد بينا فيما سبق ان المسكين اسوء حالا من الفقير وان ما ذكره الشارح وغيره من دخول احدهما تحت الآخر حيث يذكر منفردا غير واضح وان برأ بينهما واخر عازما على القضاء قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام صرح جمع من الاصحاب بان المراد بالمتهاون غير العازم على القضاء فيكون غير المتهاون العازم على القضاء وان اخره لغير عذر والعرف يأباه والاخبار لا تساعد عليه والاصح ما اطلقه الصدوقان واختاره المصنف في المعتبر والشهيدان من وجوب القضاء والفدية على من برأ من مرضه واخر القضاء توانيا من غير عذر حتى دخل رمضان الثاني سواء عزم على القضاء ام لا لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدمة فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان صامهما جميعا وتصدق عن الاول وفي رواية ابي الصباح الكناني فان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم لكل يوم مسكينا وفي حسنة محمد بن مسلم ان كان برأ ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه ومن هذه الرواية استدل العلامة في المختلف على القول بالفرق بين العازم على القضاء وغيره وهي لا تدل على ذلك بوجه بل مقتضى جعل دوام المرض فيها قسيما للتواني ان المراد بالتواني الترك للقضاء مع القدرة عليه كما دلت عليه بالاطلاق صحيحة زرارة وغيرها ونقل عن ابن ادريس انه خالف في هذا الحكم فاوجب القضاء دون الكفارة وان توانى وهو جيد على اصله فان وجوب التكفير انما ورد من طريق الآحاد وهي عنده غير حجة وبالغ المصنف في المعتبر في انكاره

فقال

فقال والاجماع مخالف بعض المتأخرين في ايجاب الكفارة هنا فانه ارتكب ما لم يذهب اليه احد من فقهاء الامامية فيما علمت ثم قال وما وردنا من الروايات عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني وكل هؤلاء فقهاء السلف من الامامية وليس لرواياتهم معارض الا ما يحتمل رده الى ما ذكرناه فالراد لذلك متكلف ما لا ضرورة اليه واعلم ان ما وصل الينا من الروايات في هذا الباب مختص بما اذا كان الفوات بالمرض وبمقتضاها افتى اكثر الاصحاب لكن العلامة في المختلف فصل في ذلك وحكم بتعدي الحكم المذكور الى غير المرض اذا كان تأخير القضاء توانيا والاكتفاء بالقضاء اذا كان من غير توان واستدل على الثاني بعموم ما دل على وجوب القضاء السالم من المعارض وعلى الاول بان الكفارة وجبت في اعظم الاعذار وهو المرض فتعلقها بالادون اولى قال وليس هذا من باب القياس في شيء كما توهمه بعض من لا مزيد له في التنبيه واستجوده الشارح قدس سره ذلك وهو غير بعيد وان امكن المناقشة في هذا الاستدلال بعدم ثبوت تعليل الاصل كما بيناه مرارا الثانية يجب على الولي ان يقضي ما فات الميت من صيام واجب رمضان كان او غيره سواء فات بمرض او غيره ويندرج في غير المرض السفر وغيره من الاعذار وتعمد الترك والاصل في وجوب القضاء ما رواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة وصيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال وعن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت وان كان اولى الناس به المرأة قال لا الا الرجال وما رواه ابن بابويه رضي الله عنه في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله قال الصدوق رحمه الله فيمن لا يحضره الفقيه قال مصنف هذا الكتاب وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام واطلاق هذه الروايات وما في معناها يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الفوات لعذر او غيره وحكى الشهيد في الذكرى عن المصنف رحمه الله انه قال في مسائله البغدادية المنسوبة الى سؤال جمال الدين ابن حاتم المشغري رحمه الله الذي ظهر لي ان الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صيام وصلاة لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه ثم قال الشهيد رحمه الله وقد كان شيخنا عميد الدين قدس الله لطيفه ينصر هذا القول ولا بأس به فان الروايات تحمل على الغالب من الترك وهو انما يكون على هذا الوجه وهو اعتبار حسن ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضى ولو مات مسافرا على رواية وهذا التفصيل ورد في عدة روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة مرضت او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه وعلى هذه الرواية اقتصر الشارح قدس سره ثم قوى اعتبار التمكن من القضاء في المسافر ولو بالاقامة في اثناء السفر كغيره واجاب عن الرواية بضعف السند وامكان حملها على الاستحباب او على الوجوب لكون السفر معصية

وهو غير جيد فانا قد بينا ان هذا المعنى مستفاد من عدة روايات وفيها ما هو صحيح السند ولا معارض له فتوقف العمل بها وشغل
من الذمة الى الامر بالقضاء وعدم الفرق بين من ترك ما يمكن المشترك فيه عما عليه من الصيام وغيره ونقل عن المرتضى رضي الله عنه انه اعتبر في
وجوب القضاء على الولي ان لا يخلف الميت ما يتصدق به عنه عن كل يوم بمد ويدل على ما ذكره مضافا الى ما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى
مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه وقد روى
هذه الرواية كذلك الكليني رضي الله عنه بطريق فيه ضعف ورواها الشيخ في التهذيب بطريق صحيح الا ان متنها مغاير لما في
الكتابين فانه قال وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق
عنه وليه ومضمون هذه الرواية افتى ابن ابي عقيل وادعى فيه تواتر الاخبار والمسألة قوية الاشكال لاختلاف متن الرواية لكن
الظاهر ترجيح ما في الكافي ومن لا يحضره الفقيه كما يعلم من يقف على حقيقة هذه الكتب قال في المعتبر وانكر بعض المتاخرين الصدقة عن
الميت وزعم انه لم يذهب الى القول بها محقق وليس ما قاله صوابا مع وجود الرواية الصريحة المشتهرة وفتوى الفضلاء من الاصحاب
ودعوى علم الهدى الاجماع على ما ذكره فلا اقل من ان يكون قولا ظاهرا بينهم فدعوى المتاخر ان محققا لم يذهب اليه تهجم
والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء ذكر الشارح وغيره ان المراد بالولد الاكبر من ليس هناك
اكبر منه فلو لم يخلف الميت الا ولدا واحدا تعلق به الوجوب والقول باختصاص الوجوب بالولد الذكر الاكبر للشيخ وجماعة وادعى
عليه في المعتبر ... الوارث الا انه اصل الاتفاق عليه وهو مذهب من اختصاص القضاء بالولد الذكر الاكبر وقال المفيد
رحمه الله لو لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه اكبر اوليائه من اهله واولاهم به وان لم يكن الا من النساء قال في الدروس بعد ان حكى
ذلك عن المفيد وهو ظاهر القدماء والاخبار والمختار وهو غير جيد فان صحيحة حفص بن البختري ومرسلة حماد بن عثمان المتقدمتين
صريحتان في اختصاص الوجوب بالرجال ثم مقتضاهما عدم اختصاص الوجوب بالولد الاكبر بل تعلقه بالاولى بالميراث
من الذكور مطلقا وبمضمونهما افتى ابن الجنيد وابن بابويه وجماعة ولا باس به وهل يشترط في تعلق الوجوب بالولي بلوغه حين
موت مورثه ام يراعى الوجوب بلوغه فيتعلق به حينئذ لكان غير مكلف قولان   ولو كان له وليان او اولياء متساوون
في السن تساووا في القضاء وفيه تردد هذا قول الشيخ وجماعة ويدل عليه عموم الامر بالقضاء عن الميت وقوله عليه السلام في صحيحة
حفص بن البختري يقضي عنه اولى الناس بميراثه فان الاولى يتناول المتعدد واذا وجب القضاء عليهما تساووا فيه لامتناع الترجيح
من غير مرجح وقال ابن البراج يقرع بينهما وقال ابن ادريس لا قضاء لان التكليف بذلك يتعلق بالولد الاكبر وليس هنا
ولد اكبر وهو غير جيد فان اختصاص الوجوب بالاكبر انما هو مع وجوده لا مطلقا واجاب عنه في المختلف بان كل واحد من
المتساويين في السن يصدق عليه انه اكبر وهو غير واضح والاصح وجوب التوزيع ولو انكسر منه يوم فكغيره من الكفاية يعني ان
الجميع مخاطبون بفعله ويسقط الخطاب بفعل البعض والظاهر عدم تحقق السقوط الا باتمام فعله فلو صام الوليان كان
فعلهما موصوفا بالوجوب كما في صلوة الماموم على الميت بعد تلبس الامام ولو كان اليوم من قضاء رمضان وافطرا فيه بعد الزوال

تحمل

تحمل وجوب الكفارة عليهما اذ يصدق على صوم كل منهما انه قضاء عن رمضان فيتعلق به حكمه والاصل لا ينافي التعدد باعتبار التعدد
واحتمل الشهيد في الدروس وجوب كفارة واحدة عليهما بالسوية لكونها كفارة لاصل الصوم ثم استقرب سقوط الكفارة عنهما
واستوجهه الشارح قدس سره وهو غير بعيد لانتفاء ما يدل على وجوب الكفارة في القضاء على وجه يتناول ذلك قال في الدروس
ولو افطر احدهما فلا شيء عليه اذا ظن بقاء الاخر فالاثم على الاخير ومقتضى كلامه جواز الافطار بعد الزوال مع ظن بقاء الاخر ويمكن
المناقشة فيه بان صوم كل منهما يصدق عليه انه صوم واجب من قضاء رمضان فلا يجوز الافطار فيه بعد الزوال اللهم الا ان يناقش
في العموم المتناول لذلك في الكفارة   ولو تبرع بعض سقط الظاهر ان المراد انه لو تبرع بعض الاولياء المتساوين في السن بقضاء
الصوم عن البعض الاخر سقط الفرض بفعل ذلك المتبرع ويمكن ان يكون المراد منه ما يعم تبرع الاجنبي عن الولي ايضا قال الشارح قدس سره
ووجه السقوط حصول الغرض وهو براءة ذمة الميت من الصوم ويتوجه عليه ان الوجوب تعلق بالولي وسقوطه بفعل غيره يحتاج
الى دليل ومن ثم ذهب ابن ادريس والعلامة في المنتهى الى عدم الاجتزاء بفعل المتبرع وان وقع باذن من تعلق به الوجوب لاصالة عدم
سقوط الفرض عن المكلف بفعل غيره وقوته ظاهرة   وهل يقضي عن المراة ما فاتها فيه تردد والاشبه وجوب القضاء عن المراة
كالرجل لان الغالب اشتراكهما في الاحكام ويدل عليه صريحا ما رواه الكليني عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة مرضت
في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم ونحوه
روى الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وقال ابن ادريس لا قضاء عن المراة لان الاجماع انما انعقد على وجوب القضاء
عن الرجل خاصة والحاق المراة به يحتاج الى دليل وجوابه معلوم مما قررناه   الثالثة اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى
سقط القضاء وقيل يتصدق عنه من كل يوم بمد من تركته اما سقوط القضاء مع انتفاء الولي فظاهر لفوات متعلقه واما سقوطه اذا كان
الاكبر انثى فانما يستقيم اذا لم يكن له وارث الا الاناث او لم يكن له غيرها اما اذا كان له ذكر دون الانثى في السن تعلق به الوجوب
مع الموقف والانثى للموقف كما سبق والقول بوجوب الصدقة عنه عن كل يوم بمد من تركته للشيخ وجماعة واستدل عليه برواية
ابي مريم المتقدمة وهي انما تدل على ما في الكافي ومن لا يحضره الفقيه عدم وجوب الصوم على الولي الا اذا لم يخلف الميت ما يتصدق به عنه وعلى
ما في التهذيب وجوب التصدق على الولي ايضا وقد تقدم الكلام في ذلك   ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا
وتصدق من مال الميت عن شهر اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الشهرين بين كونهما واجبين عينا او تخييرا والمستند في ذلك ما رواه
الشيخ عن الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من غير علة فعليه ان يتصدق
عن الشهر الاول ويقضي الثاني قال في المنتهى وفي طريق هذه الرواية سهل بن زياد وهو ضعيف غير ان العمل بمضمونها حسن لما فيه من التخفيف
عن الولي وهو مشكل لان ذلك لا يصلح معارضا لاطلاق ما دل على وجوب القضاء واوجب ابن ادريس قضاء الشهرين الا ان يكونا من
كفارة مخيرة فتخير بينه وبين العتق او الاطعام من مال الميت واختاره العلامة في ... وجماعة وهو متجه   الخامسة القاضي لشهر
رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده لما تقدم من الافطار بعد الزوال هو مذهب الاصحاب لا اعلم فيه
مخالفا واما الجواز قبله فمذهب الاكثر بل لم ينقل المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى فيه خلافا وحكى في ... عن ابي الصلاح انه قال

شعر بجوازه وقال ابن ابي عقيل من اصبح صائما لقضاء كان عليه من رمضان وقد نوى الصوم من الليل فاراد ان يفطر في بعض النهار
لم يكن له ذلك ومقتضى ذلك المنع من الافطار قبل الزوال ويجوز اذا كان قد نوى ذلك من الليل والمعتمد الاول لنا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه
وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم وروى الشيخ ايضا بطريق اخر وصفه العلامة في المختلف بالصحة وهو غير بعيد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة
لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي
يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه بالخيار الى الليل وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الذي يقضي رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس وعن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهها بعد الزوال
والاخبار الواردة بذلك كثيرة وربما استند المانعون الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل
يقضي رمضان اله ان يفطر بعدما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر
وليتم صومه وعن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقضي من رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي
اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان والجواب عن الرواية الاولى بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة وعن
الرواية الثانية اولا بالطعن في السند باشتماله على علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي وثانيا بالحمل على ما بعد الزوال كما يدل عليه قول
ابي جعفر عليه السلام في رواية بريد العجلي في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه
الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فعليه ان يتصدق على عشرة مساكين هذا كله مع اتساع وقت القضاء اما مع
تضيقه فيحرم الافطار فيه قبل الزوال ايضا لكن لا يجب به الكفارة ولا يلحق بقضاء رمضان غيره من الواجبات الموسعة
كالنذر المطلق وصوم الكفارة بل يجوز الافطار فيه قبل الزوال وبعده عملا بمقتضى الاصل السليم من المعارض وحكى الشارح
عن ابي الصلاح انه اوجب المضي في كل صوم واجب شرع فيه وحرم قطعه مطلقا ولا ريب انه احوط   ويجب معه
الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يمكنه صام ثلثة ايام اختلف الاصحاب في كفارة قضاء رمضان
فذهب الاكثر الى انها اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ومع العجز فصيام ثلثة ايام ومستنده قول ابي جعفر عليه السلام في
رواية بريد العجلي وان كان اتى اهله بعد الزوال فعليه ان يتصدق على عشرة مساكين وصحيحة هشام بن سالم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما
بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك ويمكن
المناقشة في الرواية الاولى من حيث السند باشتماله على الحرث بن محمد وهو مجهول وفي الرواية الثانية من حيث المتن بانها
مخالفة لما عليه الاصحاب من ترتب الكفارة على فعل المفطر بعد الزوال وقال ابن البراج كفارة قضاء رمضان كفارة يمين

وقال

وقال ابو الصلاح انه صيام ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين ولم يقف هذين القولين على مستند وقال ابنا بابويه انها كفارة
قضاء رمضان وربما كان مستندهما ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء من شهر
رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان وحكى عنهما
الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على من افطر تهاونا قال في المعتبر وليس حسنا والاقرب انه يحمل على الاستحباب جمعا بين الروايات
وهو كذلك   الخامسة اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلوة حسب وهو
الاشبه اما وجوب قضاء الصلوة فلا ريب فيه لمكان الحدث وهو اجماع واما الخلاف في قضاء الصوم فذهب الاكثر الى وجوبه
ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى
خرج رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصوم وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء
الصلوة والصيام قال ابن بابويه رحمه الله وفي خبر اخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان
يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وقال
ابن ادريس لا يجب قضاء الصوم لان الاصل براءة الذمة ولان الصوم ليس من شرطه الطهارة في الرجال اذا لم يكن الانسان متعمدا من
غير اضطرار وهنا لم يتعمد تركها وهو جيد على اصوله واختاره المصنف هنا وفي النافع وقال في المعتبر بعد ان اورد رواية الحلبي وربما خطر
التسليم لما تضمنت من قضاء الصلوة لان الطهارة شرط لا يصح الصلوة مع تركها عمدا او سهوا اما الصوم فلا يفسد الا بما يتعمد لا بما يقع
نسيانا ويمكن ان يقال فتوى الاصحاب على ان الجنب اذا نام مع القدرة على الغسل ثم انتبه ثم نام وجب عليه القضاء سواء ذكر الاحتلام
بعد ذكره الاول او نسيه وما ذلك الا التفريط السابق مؤثرا في ايجاب القضاء فقد حصل هاهنا تكرار النوم مع ذكر الجنابة اول مرة
فيكون القضاء لازما كما كان هناك لازما خصوصا وقد وردت الرواية الصحيحة الصريحة المشهورة بذلك فان قيل انما وجب عليه
القضاء في تكرار النوم مع نية الاغتسال فيكون ذاكرا للغسل ومفرطا فيه في كل نومة قلنا الذي ذكر نية الغسل بعض المصنفين ولا نعرفه
بقول مع ورود النصوص مطلقة ولو قيل انما يلزم ذلك اذا تكرر النوم في الليلة الواحدة قلنا كما يحتمل ذلك الاخبار في الليلة الواحدة
وان كان لم يحمها ... الجنابة بمجاز ان يعمل هذا الخبر في تكرار النوم في الليالي المتعددة ولا استبعاد فيهنا الا ان يستبعد ذلك
ولا يقال يلزم الكفارة لانا نقول انا لا نعول على ايجاب الكفارة مع تكرر النوم لم يثبت واقتصرنا على القضاء الاخير في الموضعين انتهى
كلامه رحمه الله واقول انه لا حاجة الى ما ذكره المحقق من التكلف بعد ثبوت الحكم بالنصوص المعتبرة المطابقة لفتوى الاصحاب لكن ينبغي
تقييد ذلك بما اذا عرض النسيان في الليلة الاولى واستمر قبل طلوع الفجر على وجه يمكنه الاغتسال لو كان ذاكرا او اصبح في النومة
الثانية اما اذا حصل بعد طلوع الفجر من اليوم الاول وكان قد اصبح في النومة الاولى فينبغي سقوط قضاء ذلك اليوم للاخبار
المستفيضة المتضمنة لان الجنب اذا اصبح في النومة الاولى فلا قضاء عليه اما ما عدا اليوم الاول فلا ريب في وجوب قضائه
عملا بالنص الصحيح السالم من المعارض اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما ورئي الهلال في الماضية افطر وصلى العيد لان

بعد الزوال فقد فاتت الصلوة اما وجوب الافطار والصلوة اذا ثبت الرؤية قبل زوال الشمس فظاهر لاطلاق الامر بقضاء الوقت
واما فوات الصلوة اذا ثبتت الرؤية الا بعد الزوال فلانتهاء وقت الاداء بزوال الشمس ويتوقف القضاء على امر مستانف وعن
ابن الجنيد ان تحققت الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد وهو ظاهر اختيار الكليني وعن الصدوق ... وله شواهد من الاخبار
وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة مستوفى في كتاب الصلوة   القول في صوم الكفارات وهي اثنا عشر الكفارة في
اسم للتكفير واصلها الستر لانها تستر الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق ويقال لليل كافر لانه يستر من يفعل فيه شيئا
بعضهم في الشرع بانها طاعة مخصوصة مسقطة للذنب او مخففة غالبا وقيد بالاغلبية ليدخل كفارة قتل الخطأ اذ لا ذنب
ذنبا والامر في هذه التعاريف هين   الاول ما يجب الصوم فيه مع غيره وهو كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا
المشهور وذلك بعد الاجماع الاخبار المستفيضة كصحيحة ابن سنان وغيرها عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل المؤمن يقتل
المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او بسبب من امر الدنيا فان توبته
ان يقاد منه وان لم يكن علم احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية
واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا   ويلحق بذلك من افطر على محرم في شهر رمضان على اصح الاقوال
وقد تقدم الكلام في ذلك وان العمل بالرواية لا يخلو من قوة   الثاني ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم
كفارة قتل الخطأ وهذه الكفارة منصوصة في القرآن ايضا قال الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين وهو صريح في الترتيب وفي معناها اخبار كثيرة وحكي ان عليه عمل الاصحاب الا من شذ ونقل عن ظاهر المفيد
وسلار ان هذه الكفارة مخيرة وهو ضعيف   والظهار وهذه الكفارة منصوصة في القرآن ايضا قال الله عز وجل والذين
يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا وهو نص في الترتيب **قوله** الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال قد تقدم الكلام
في هذه الكفارة مستوفى **قوله** والكفارة في اليمين هذه الكفارة منصوصة في القرآن ايضا قال الله عز وجل لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم
او تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم **قوله** والافاضة من عرفات عامدا قبل
الغروب سياتي ان شاء الله ان الواجب في هذه الكفارة بدنة ومع العجز صيام ثمانية عشر يوما والمستند ما رواه الشيخ في
الصحيح عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر
صام ثمانية عشر يوما **قوله** وفي كفارة جزاء الصيد تردد ومنشاؤه التردد في الترتيب والظاهر ان المراد بالصيد هنا النعامة والبقرة
الوحشية والظبي وما الحق بها لا مطلق الصيد لان في كفارته ما هو مرتب قطعا ومنشاء التردد في هذه المسئلة من دلالة
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم الاية على التخيير لان لفظ او صريح في ذلك ومن دلالة الاخبار الكثيرة على الترتيب والاولى العمل باخبار الترتيب لحصول ذلك

القول الاخير لا يخلو من رجحان لما ... بحمل الروايات على الافضلية   والحق بهذا كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته
او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها ونتفها شعرها ... فان الكفارة فيها كفارة يمين ومستندهما رواية خالد بن سدير عن الصادق
عليه السلم قال اذا شق زوج على امرأته والد على ولده فكفارته كفارة حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا ويتوبا من ذلك واذا خدشت
المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش
اذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين وهذه الرواية ضعيفة جدا فان راويها وهو خالد بن سدير غير موثق وقال الصدوق
ان كتابه موضوع ومن ثم جعل المصنف هاتين الكفارتين الحاقا وقال ابن ادريس انهما مستحبان ولا باس بالمصير اليه تمسكا بمقتضى
الاصل على موضع الوفاق والمراد بخدش المرأة وجهها ونتفها شعرها في المصاب لا مطلق الاحوال وينبغي تقييد الخدش بكونه
مدميا كما تضمنته الرواية وانما اجمل المص الكلام في ذلك اعتمادا على ما يجي من التفصيل في باب الكفارات وانما الغرض هنا مجرد ذكر
الصوم   الثالث ما يكون الصوم مخيرا بينه وبين غيره وهو خمسة كفارة من افطر يوما في شهر رمضان عامدا وكفارة خلف
النذر والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الراس في حال الاحرام وقد تقدم الكلام في كفارة رمضان وكفارة النذر واما كفارة العهد فالمشهور
بين الاصحاب انها مخيرة وقيل انها مرتبة وقيل انها كفارة يمين وهو بعيد خصوصا على ما اخترناه من ان كفارة النذر كفارة
يمين واما كفارة الاعتكاف الواجب فذهب الاكثر انها مخيرة تعويلا على رواية سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن معتكف
واقع اهله في شهر رمضان متعمدا قال عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقال ابن بابويه انها مرتبة
لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر وهو
جيد لصحة مستنده واما كفارة حلق الراس في حال الاحرام فهي منصوصة في القرآن بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ولفظ او صريح في التخيير   والحق بهذا
كفارة جز المرأة شعرها في المصاب فانها عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا عند الاكثر الاصحاب
لرواية خالد بن سدير المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلم وقد عرفت انها ضعيفة السند وقال ابن ادريس انها كفارة ظهار واستدل له
بعض الاصحاب وهو مستند والاصح انها اثم ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل   الرابع ما يجب مرتبا على غيره
مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه سياتي ان شاء الله ان هذه الكفارة بدنة او بقرة او شاة فالعاجز عن
الاولين شاة او صيام ثلثة ايام فالصيام فيها مرتب على غيره وهو البدنة والبقرة مخير بينه وبين غيره وهو الشاة وانما اجمل
المص الكلام في هذه المسائل لان غرضه هنا استيفاء اقسام الصوم ويجي تمام الكلام فيها في ابوابها ان شاء الله   وكل الصوم
يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد والسبعة
في بدل الهدي يندرج في هذه الكلية صوم رمضان والاعتكاف وكفارة رمضان وقضائه وكفارة خلف النذر وما في معناه و
كفارة الظهار والقتل وكفارة حلق الراس في حال الاحرام وصوم الثلثة الايام في بدل الهدي وصوم الثمانية عشر في بدل البدنة
وبدل الشهرين عند العجز عنهما ويمكن المناقشة في وجوب التتابع في صيام كفارة قضاء رمضان وحلق الراس وصوم الثمانية عشر في

في الموضعين لاطلاق الامر بالصوم في جميع هذه الموارد فيحصل الامتثال مع التتابع وبدونه واما استثناء صوم النذر المجرد عن التتابع
وما في معناه من العهد واليمين وصوم القضاء ويندرج فيه قضاء رمضان والنذر المعين وصوم جزاء الصيد مطلقا والسبعة
في بدل الهدي فهو قول اكثر الاصحاب تمسكا باطلاق الامر وحكى الشهيد في الدروس عن ظاهر كلام الشاميين وجوب التتابع
في النذر المطلق وعن المفيد والمرتضى وسلار انهم اوجبوا التتابع في النذر المطلق صيام الستين وما في بدل النعامة وعن ابي
الصلاح وابن ابي عقيل انهما اوجبا التتابع في صيام السبعة بدل الهدي واستغرب وجوب التتابع في قضاء النذر المعين
المشروط فيه المتابعة والاصح عدم وجوب المتابعة في جميع ذلك عملا بالاطلاق ويجي الكلام في كفارات الاحرام والصوم المتابع
في جميع ذلك عملا بالاطلاق ويجي الكلام في كفارات الاحرام والصوم الواجب بدل البدنة في كتاب الحج مفصلا ان شاء الله
وكلما اشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زواله اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين
صوم الشهرين والثمانية عشر والثلثة وجزم جماعة منهم العلامة في القواعد والشهيد في الدروس والشارح قدس سره بوجوب
الاستيناف مع الاخلال بالمتابعة في كل ثلثة يجب تتابعها سواء كان لعذر او لا الا ثلثة الهدي لمن صام يومين وكان
الثالث العيد فانه يبني على الاولين بعد انقضاء ايام التشريق وهو جيد بل الاجود اختصاص البناء مع الاخلال بالتتابع
للعذر بصيام الشهرين المتتابعين والاستيناف في غيره اما الاستيناف فيما عدا صيام الشهرين فلان الاخلال بالمامور به على
وجهه يبقى المكلف تحت العهدة الى ان يحقق الامتثال واما البناء في صيام الشهرين فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة
كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فان قضتها ثم يئست من المحيض قال لا تعيدها اجزاها
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة عشر يوما ثم مرض فاذا برئ ايبني
على صومه ام يعيد صومه كله فقال يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء
ويستفاد من قوله عليه السلم حبسه وقوله هذا مما غلب الله عليه عدم الفرق بين ان يكون العذر مرضا او سفرا ضروريا او حيضا
او اغماء او غير ذلك لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين
متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين بنى على ما بقي وعن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان على الرجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد
الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا فانما عليه ان يقضي لانا نجيب عنهما بالحمل على الاستحباب
جمعا بين الادلة وتاولهما الشيخ في الاستبصار ايضا بالحمل على المرض الذي لا يكون مانعا من الصوم وهو بعيد ومتى
جاز البناء للعذر فالاصح وجوب المبادرة الى الصوم بعد زواله لانه يتحقق الافطار بعده فيصير مخلا بالتتابع اختيارا
وقطع الشهيد في الدروس بعدم الوجوب وهو ضعيف ولو نسي النية في بعض ايام الشهر حتى فات محلها فسد صوم ذلك اليوم
وهل ينقطع التتابع بذلك فيه قولان لان فساد الصوم يقتضي عدم تحقق التتابع وقيل لا لحديث رفع وقيام التعليل المستفاد

من قوله عليه السلم وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء وبه قطع الشارح قدس سره ولا يخلو من قوة   وان افطر لغير عذر
استانف الا في ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني يوما اما وجوب الاستيناف اذا افطر في اثناء
الشهر الاول او بعد اكماله قبل ان يصوم من الشهر الثاني شيئا لغير عذر فقال في المنتهى انه قول علماء الاسلام لانه لم يات بالمامور به
اذ هو صوم شهرين متتابعين ولم يفعله فلا يخرج عن العهدة واما وجوب البناء اذا كان قد صام من الشهر الثاني يوما فصاعدا فقال
العلامة في التذكرة والمنتهى وولده في الشرح انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء
يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم كله
وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم
شهر رمضان ويستانف الصوم فان صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته وعن سماعة بن مهران قال سالته عن الرجل
يكون عليه صيام شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا باس وان كان اقل من شهر
او شهر فعليه ان يعيد الصيام واختلف الاصحاب في جواز التفريق واختيارا بعد الاتيان بما يتحقق به التتابع فذهب الاكثر الى الجواز
للاصل فظاهر قوله عليه السلم في صحيحة الحلبي المتقدمة والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه وفي صحيحة منصور
بن حازم فان صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته وقال المفيد رحمه الله لو تعمد الافطار بعد ان صام من الشهر الثاني
شيئا فقد اخطا وان جاز له الاتمام واختاره ابن ادريس محتجا بان التتابع ان يصوم الشهرين قال في المنتهى ونحن نمنع ذلك لما ثبت
في حديث الحلبي الصحيح عن الصادق عم ان حد التتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه ح لا يتوجه الخطاب الى المكلف
وقول الصادق عم اولى مما لا يبلغ من قول ابن ادريس ثم قال رحمه الله ان التفريق وان كان جائزا على ما بيناه فالاولى تركه وان يتابع
الشهرين معا فلما فيه من الخلاف ولما فيه من المسارعة الى فعل الطاعات والمغفرة من الله تعالى ولا ريب في الاولوية وان كان الظاهر
ما اختاره الاكثر من جواز التفريق لتحقق التتابع الشرعي بصيام اليوم مع الشهر والامر هنا للندب وهو محل اجماعا   ومن وجب
عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استانف والمستند في هذا
التفصيل ما رواه الشيخ عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال
ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز حتى يصوم شهرا تاما وعن الفضيل بن يسار عن ابي
جعفر عليه السلم قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جائز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان
اقل من خمسة عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما وضعف الروايتين من حيث السند يمنع من العمل بهما   وفي صوم الثلثة
الايام في الهدي لمن صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل من ذلك استانف
وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار غير العيد استانف ايضا اما وجوب التتابع في صيام هذه الثلثة الايام في غير هذه الصورة
وهي ما اذا كان الثالث العيد فموضع نص ووفاق وانما الكلام في استثناء هذه الصورة فان الروايات الواردة بذلك ضعيفة الاسناد

وفي مقابلها اخبار اخر صحيحة الاسناد دالة على خلاف ما تضمنته وسيجيء تحقيق ذلك في كتاب الحج ان شاء الله   والحق بمن وجب
عليه شهر في كفارة قتل الخطا او الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد والضمير المجرور في به يعود الى ما ذكر سابقا وهو من وجب عليه صوم شهر
متتابع بالنذر والملحق هو الشيخ رحمه الله في المبسوط والجمل ومنشاء التردد من اختصاص النص الوارد بذلك بالنذر وما في معناه
حيث وقع السؤال فيه عن رجل جعل عليه صوم شهر ومن المشاركة في المعنى ولا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي التردد فانه قياس محض
وحاول العلامة في المنتهى ادراج الجميع في النص فقال ان الجعل يتحقق في الظهار وقتل الخطا باعتبار فعل السبب وهو بعيد جدا
وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدي زمانا لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان
يصوم قبله ولو يوما ولا شوال الا مع يوم من ذي القعدة ويقتصر وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم اخر ويستفاد من قول المص رحمه الله لا يصوم
شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما ان البداءة بالصوم في اثناء الشهر لا يوجب كونه ثلثين متصلة والا لم يتم الحكم الا بتقدير كون
شعبان تاما اذ يسلم له احد وثلثون يوما ولا يخفى ان في المصنف ولا شوال الا مع يوم من ذي القعدة ويقتصر تجديد لانه لا يتفرع
على الحكم المتقدم ويدل على هذا الحكم اعني عدم جواز الابتداء بزمان لا يسلم فيه التتابع الصوم المتتابع مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ
في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر
رمضان ويستانف الصوم فان صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته   وقيل ان القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها
وان دخل فيهما العيد وايام التشريق لاول القول الشيخ رحمه الله في التهذيب واستدل عليه بما رواه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه العقوبة وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من
اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء قال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه قال المصنف في المعتبر
والرواية المذكورة مخالفة لعموم الاحاديث المجمع عليها ومخصصها والاولى العمل بالخبر الشاذ على تخصيص العموم المعلوم على ان الشيخ
في صوم العيد والامر المطلق بالصوم في اشهر الحرم ليس بصريح في صوم عيدها وهو حسن مع ان في طريق هذه الرواية سهل بن زياد وهو
ضعيف نعم روى الكليني بعض هذه الرواية رواية اخرى عن زرارة في الحسن قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه
دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما
يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه وهذه الرواية وان كانت معتبرة الاسناد الا ان الخروج بها عن
مقتضى الاخبار الصحيحة المتضمنة لتحريم صوم تلك الايام مشكل وكيف كان فالمعتمد التحريم مطلقا   والندب من
الصوم فلا يختص وقتا كصيام ايام السنة فانه جنة من النار وهذا لفظ الحديث النبوي والجنة الترس قاله الجوهري والمراد انه
موجب للعفو عن الذنوب الموجبة للنار وزيادة على غيره من العبادات والاكل واجب في قوله فالمستحق بتركه ويرجي بفعله
تكفير الصغاير الموجبة له كما يستفاد من قوله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات ولا يخفى انه لا يجب ان يستثنى من ايام السنة
ما وجب صومه منها وما حرم اما المكروه بالمعنى المتعارف عند اهل الشرع فلا يخرج عن الواجب والندب والعبادة لا توصف
بالاباحة لان الصحيح منها لا يكون الا راجحا او واجبا او مندوبا   وقد يختص وقتا ما فالموكد منه اربعة عشر قسما صوم ثلثة

ايام من كل شهر اول خميس منه وآخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني لا ريب في تاكد استحباب صيام هذه الثلثة لكثرة الحث عليها في
السنة المطهرة فمن ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر
ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود يوما ويوما ثم قبض عليه السلام على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن
بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس منه فقلت
وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة وفي الصحيح
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال لا
يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر والاربعاء
في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر وكان عليه السلام يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي يقول ما من احد ابغض الى الله عز وجل من رجل يقال له
كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة والصيام كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ترك
شيئا من الفضل عجزا عنه والظاهر ان المراد الاربعاء في وسط الشهر الاول اربعاء منه كما يدل عليه الرواية المتضمنة والموثق عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام بما جرت السنة من الصوم فقال ثلثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعاء في العشر الاوسط والخميس في العشر الاخر
قال قلت له هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم قال نعم ويعضد الجواز الاول ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن حبيب
الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا
حتى يطلع الفجر اصوم او لا اصوم قال صم الثالث ذكره روى ابن بابويه ايضا عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام احدكم الثلثة
ايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله وان جهل عليه احد فليحتمل انتهى قال علي بن بابويه رضي الله
عنه في رسالته الى ولده اذا اردت سفرا واردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه ولم يقف
له في ذلك على مستند بل قد روى الكليني رضي الله عنه ما ينافيه فانه روى عن المرزبان بن عمران قال قلت للرضا عليه السلام اريد
السفر فاصوم لشهري الذي اسافر فيه قال لا قلت فاذا قدمت فاقضيه قال لا كما لا تصوم كذلك لا تقضي   ومن اخرها
استحب له القضاء ويدل على ذلك ما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال ولا تقض شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها من كل شهر ولو كان الفوات لمرض او سفر
لم يستحب قضاؤها لما رواه الكليني في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن صوم ثلثة ايام
في الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال لا واذا سقط القضاء عن المسافر فسقوطه عن المريض بطريق اولى لانه اعذر منه وروى الكليني
ايضا عن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم هذه الثلثة الايام في الشهر فربما اصابني شيء فلا اصوم افيجب علي قضاؤها قال فقال
لي انما يجب الفرض فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار قلت الخيار في السفر والمرض قال فقال المرض قد وضعه الله عز وجل عنك والسفر
ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك وهذه الرواية ضعيفة السند بسبب جهالة الراوي وبان في طريقها احمد بن هلال وقال
العلامة في الخلاصة انه غال ورد فيه ذم كثير من سيدنا ابي محمد العسكري عليه السلام   ويجوز تاخيرها اختيارا من الصيف الى الشتا

المراد ان من اخرها من الصيف الى الشتا واتى بها فيه يكون موديا للسنة وقد ورد بذلك روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني قد اشتد علي صيام ثلثة ايام في كل شهر اوخره في الصيف الى الشتا
فاني اجده اهون علي قال نعم فاحفظها وما رواه الكليني عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتعمد الشهر في
الايام القصار يصومه لسنة قال لا بأس   فان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد ويدل على ذلك ما رواه
الكليني في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألته عمن لم يصم الثلثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من
طعام وعن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام
في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت
ان نعم الله عز وجل علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر   وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر استحباب صوم هذه الايام مذهب العلماء كافة قال في المنتهى ولم اقف فيه على رواية من طرق الاصحاب سوى ما رواه
ابن بابويه في كتاب علل الشرايع والاحكام باسناده الى ابن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول ان آدم لما عصى ربه عز وجل
ناداه مناد من لدن العرش يا آدم اخرج من جواري فانه لا يجاورني احد عصاني فبكى وبكت الملائكة فبعث الله عز وجل جبرئيل فاهبطه
الى الارض مسودا فلما رأته الملائكة صاحت وبكت وانتحبت وقالت يا رب خلقا خلقته ونفخت فيه من روحك واسجدت له ملائكتك
بذنب واحد حولت بياضه سوادا فنادى مناد من السماء صم لربك اليوم فصام فوافق يوم ثلثة عشر من الشهر فذهب ثلث السواد ثم نودي
يوم الرابع عشر ان صم لربك اليوم فصام فذهب ثلثا السواد ثم نودي يوم خمسة عشر بالصيام فصام فاصبح وقد ذهب السواد كله
فسميت ايام البيض للذي رد الله عز وجل فيه على آدم من بياضه ثم نادى مناد من السماء يا آدم هذه الثلثة ايام جعلتها لك
ولولدك من صامها في كل شهر فكانما صام الدهر قال الصدوق رحمه الله بعد ان اورد هذه الرواية قال مصنف هذا الكتاب
هذا الخبر صحيح ولكن الله تبارك وتعالى فوض الى نبيه محمد صلى الله عليه وآله امر دينه فقال عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا فسن رسول الله صلى الله عليه وآله مكان ايام البيض خميسا في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميسا في آخر الشهر
وذلك صوم السنة من صامها كان كمن صام الدهر لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وانما ذكرت الحديث لما فيه
من ذكر العلة وليعلم السبب في ذلك لان الناس اكثرهم يقولون ان ايام البيض انما سميت بيضا لان لياليها مقمرة من اولها الى
آخرها انتهى كلامه رحمه الله ومقتضاه ان صوم هذه الايام منسوخ بصوم الخميسين والاربعاء وربما كان في بعض الروايات
المتضمنة لاستحباب صومها اشعار بذلك   وصوم يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة وقد روى الحسن بن راشد
عن ابي عبد الله عليه السلام ان صومه يعدل صوم ستين شهرا وفي الطريق ضعف   ويوم مولد النبي صلى الله عليه وآله ومبعثه المشهور
بين الاصحاب ان يوم المولد السابع عشر من ربيع الاول وقال الكليني رضي الله عنه انه يوم الثاني عشر منه وهو الذي عمل عليه
الجمهور ومال اليه جدي قدس سره في حواشي القواعد وليس في الباب رواية تصلح لاثبات احد القولين ويدل على الاستحباب
صوم يوم السابع عشر من ربيع الاول والسابع والعشرين من رجب ما رواه الشيخ بسند يشتمل على عدة من الضعفاء والمجاهيل

عن اسحق بن عبد الله العلوي العريضي عن ابي الحسن الثالث عليه السلام انه قال له يا ابا اسحق جئت تسألني عن الايام التي يصام فيهن وهي الاربعة
اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو يوم السابع
عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله اخاه عليا
عليه السلام علما للناس واماما بعده   ويوم دحو الارض وهو يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ومعنى دحو الارض بسطها والمراد هنا
بسطها من تحت الكعبة وقد ورد باستحباب صوم هذا اليوم روايات اوضحها سندا ما رواه ابن بابويه عن الحسن بن علي الوشا
قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة
ولد فيها ابراهيم وولد فيها عيسى بن مريم عليه السلام وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا
ومقتضى ذلك عد الشهور قبل الدحو واستشكله جدي في فوايد القواعد بما علم من انه تعالى خلق السموات والارض وما بينهما
في ستة ايام وان المراد من اليوم دوران الشمس في فلكها دورة واحدة وهو يقتضي عدم خلق السموات والارض قبل ذلك
فلا يتم عد الاشهر في تلك المدة ويمكن دفعه بان الكتاب العزيز ناطق بتاخر الدحو عن خلق السماء والارض والليل والنهار
حيث قال عز وجل انتم اشد خلقا ام السماء بناها رفع سمكها فسواها واغطش ليلها واخرج ضحاها والارض بعد
ذلك دحيها وعلى هذا فيمكن تحقق الاهلة وعد الايام قبل ذلك   وصوم يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء ويحقق الهلال
يريد بذلك ان استحباب صوم هذا اليوم مشروط بشرطين احدهما ان لا يضعفه عن الدعاء اي عما هو عازم عليه منه في ذلك اليوم كيفية
ويستفاد من ذلك ان الدعاء في ذلك اليوم افضل من الصوم والثاني ان يتحقق الهلال بمعنى ان يرى في اول الشهر رؤية لا يحصل
فيها التباس واحتمال كون الهلال الماضية حذرا من صوم العيد وينبغي ان يتحقق بقضاء القاتين ليكون فعلا ماضيا والتغير
المشكك فيه عاليا على الموصول ويدل على استحباب صومه لمن لم يضعفه عن الدعاء ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن وان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة
فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه ومقتضى الرواية كراهة صومه اذا خيف الضعف ويدل على كراهة صومه
مع الشك في الهلال ما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال سألته عن صوم يوم عرفة
فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي عليه السلام لا يصومه قلت ولم جعلت فداك قال يوم
عرفة يوم دعاء ومسألة فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم
صوم   وصوم عاشورا على وجه الحزن اختلفت الروايات في صوم يوم عاشورا فورد في بعضها الامر بصومه
وانه كفارة سنة وورد في بعض اخر النهي عنه وان من صامه كان حظه من ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد وهو النار
وجمع الشيخ في الاستبصار بينهما بان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب آل محمد عليهم السلام والجزع لما حل بعترته
فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد
اثم واخطا ونقل هذا الجمع عن شيخه المفيد رحمه الله وهو جيد ومن ذلك يعلم معنى قول المصنف رحمه الله وصوم عاشورا على

وجه الحزن وهنا قولان الاول روى الشيخ في المصباح عن عبد الله بن سنان قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في يوم عاشورا
فالفيته كاسف اللون ظاهر الحزن ودموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط فقلت يا ابن رسول الله مم بكاؤك
لا ابكى الله عينيك فقال لي اوفي غفلة انت اما علمت ان الحسين بن علي اصيب في مثل هذا اليوم فقلت يا سيدي فما قولك
في صومه فقال صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن افطارك بعد العصر بساعة
على شربة من ماء فانه في ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وانكشفت الملحمة عنهم وينبغي الحمل
بمضمون هذه الرواية لاعتبار سندها الا ان الامساك على هذا الوجه لا يسمى صوما وذكر الشارح قدس سره ان معنى
الصوم على وجه الحزن الصوم الى العصر بغير نية الصوم كما تضمنته الرواية وهو مع تعلله بعيد في نفسه مخالف لما نص عليه
المصنف في المعتبر وغيره الثاني انه قال في المنتهى يوم عاشورا هو العاشر من المحرم وبه قال سعيد بن المسيب والحسن
البصري وروي عن ابن عباس انه قال التاسع من المحرم وليس بمعتمد لما تقدم في احاديثنا انه يوم قتل الحسين عليه السلام
هو العاشر بلا خلاف الثالث اختلف في صوم عاشورا هل كان واجبا ام لا والمروي في اخبارنا انه كان واجبا قبل نزول
شهر رمضان وممن روى ذلك زرارة ومحمد بن مسلم قال سالنا ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال كان صومه
قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك   ويوم المباهلة هو الرابع والعشرون من ذي الحجة فيه باهل رسول
الله صلى الله عليه وآله نصارى نجران بامير المؤمنين عليه السلام وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وقيل انه في هذا اليوم تصدق
امير المؤمنين عليه السلام بخاتمه في ركوعه ونزل فيه انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون
الزكوة وهم راكعون ولا خلاف في استحباب صوم هذا اليوم على نص الخصوص وقال في المنتهى انه يوم شريف وقد اظهر الله
فيه نبيا محمدا عليه السلام على خصمه وحصل فيه من التنبيه على قرب علي عليه السلام من ربه واختصاصه وعظم منزلته وثبوت ولايته
واستجابة الدعاء به ما لم يحصل لغيره وذلك من اعظم الكرامات الموجبة لاخبار الله تعالى ان نفسه نفس رسول الله صلى الله عليه وآله
فيستحب صومه شكرا لهذه النعمة الجسيمة   وكل خميس وكل جمعة وذلك لان الصوم عبادة عظيمة في نفسه وهذان اليومان
شريفان يضاعف فيهما الحسنات فاستحب فعله فيهما ويشهد له رواية اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصوم الاثنين
والخميس فسئل عن ذلك فقال ان اعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس ورواية ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته
صائما يوم الجمعة فقلت جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة
واول ذي الحجة يدل على ذلك ما رواه الكليني عن عدة من اصحابه عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الاول عليه السلام
انه قال في اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا و
ما رواه ابن بابويه مرسلا عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال من صام اول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم
ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر   وصوم رجب وصوم شعبان يدل على ذلك روايات
منها ما رواه المفيد رحمه الله مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صام رجب كله كتب الله له رضاه ومن كتب له رضاه لم يعذبه

وعن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يصومه ويقول رجب شهري وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله وما رواه ابن بابويه عن ابان بن عثمان
عن كثير النواء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نوحا ركب السفينة اول يوم من رجب وامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صامه
تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطي مسالته
ومن صام خمسة وعشرين قيل له استانف العمل فقد غفر الله لك ومن زاد زاده الله عز وجل وما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة
قال اليمين في المعصية فقلت ما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم قال الشيخ في التهذيب بعد ان اورد طرفا من الاخبار
المتضمنة للترغيب في صوم شعبان فاما الاخبار التي رويت في النهي عن صوم شعبان وانه ما صامه احد من الائمة فالمراد بها انه لم يصمه
احد من الائمة عليهم السلام على انه صوم يجري مجرى شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فرض وكان ابو الخطاب
لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر فيه لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام
الانكار لذلك وانه لم يصمه احد منهم على هذا الوجه   ويستحب الامساك تاديبا وان لم يكن صوما في سبعة مواطن المسافر
اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة ايام بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برئ وتمسك الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء
النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه هذا القسم من الصوم يسمى صوم التاديب وهو عبارة عن الامساك
عن المفطرات في بعض النهار استحبابا تشبيها بالصائمين وثبوته في هذه المواطن السبعة موضع وفاق وقد تقدم الكلام في بعض
الصور ويدل عليه ايضا رواية الزهري الطويلة عن زين العابدين عليه السلام المتضمنة لان الصوم على اربعين وجها قال فيها واما
صوم التاديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بقية يومه امر
بالامساك عن الطعام بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية
يومه وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض وكذلك الحائض اذا
طهرت امسكت بقية يومها   ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار في اي وقت شاء ويكره بعد الزوال اما انه لا يجب
بالشروع فيه فيدل عليه مضافا الى الاصل والاجماع ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي
يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت
الشمس فليس لك ان تفطر واما كراهة الافطار فيه بعد الزوال فيدل عليه ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه ان عليا عليه السلام قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم قال الشيخ في التهذيب
المراد به ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصومه وقد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم
كما يقول غسل الجمعة واجب وصلوة الليل واجبة ولم يرد به الفرض الذي يستحق بتركه العقاب وانما المراد به الاولى فليس ينبغي

تركه الا لعذر   والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال اما كراهته مع خوف الضعف عن الدعاء
فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وان خشيت ان يضعفك عن ذلك فلا تصمه والمراد هنا الكراهة كما ان الامر بالصوم
مع انتفاء خوف الضعف للاستحباب واما الكراهة مع الشك في الهلال فيدل عليه قوله عليه السلام في رواية سدير واكره ان اصومه
يعني يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم ومقتضى الرواية تحقق الكراهة بمجرد حصول الغيم ليلة الثلاثين من ذي القعدة وان
لم يحدث الناس بتقدمه لكن في السند ضعف   وصوم النافلة في السفر عدا الثلاثة ايام بالمدينة للحاجة بل الاصح تحريم صيام
النافلة في السفر عدا الثلاثة الايام كما بيناه فيما سبق   وصوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد
مع النهي اختلف الاصحاب في صوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه فقال المصنف في هذا الكتاب انه مكروه الا مع النهي فيفسد وقال
في النافع والمعتبر انه غير صحيح واطلق العلامة وجماعة الكراهة وهو المعتمد لنا ما رواه ابن بابويه عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المراة
لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه
ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المراة عاصية وكان العبد فاسقا
وكان الولد عاقا وعن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف
على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن
الضيف لئلا يحتشمهم ويشتهي الشيء فيتركه لهم والروايتان مع تسليم سندهما لا يدلان على ازيد من الكراهة اما الاولى فلان الجهل يتحقق
بفعل المكروه فلا يدل على التحريم واما الثانية فلان لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة ولم نقف للمانعين على حجة يعتد بها واستدل
عليه في المعتبر بما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال واما صوم الاذن فالمراة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها
والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا
يصوم تطوعا الا باذنهم وهذه الرواية ضعيفة السند جدا فلا تنهض حجة في اثبات التحريم **قوله** وكذا يكره صوم الولد من غير
اذن والده القول بالكراهة مذهب الاكثر وقال المصنف في النافع انه غير صحيح وفي الاخبار المتقدمة دلالة عليه بل مقتضى
رواية هشام بن الحكم توقفه على اذن الابوين لكنها قاصرة من حيث السند عن اثبات ذلك **قوله** والصوم ندبا لمن دعي الى طعام لا خلاف
في العبادة وغيرها ومقتضى عدم الفرق في ذلك بين كون الطعام معمولا لاجله وعدمه ولا في الداعي بين من يشق عليه ترك الاجابة
وغيره ولا في الدعوة بين ان يقع اول النهار او اخره ولم اقف على رواية تتضمن النهي عن الصوم والحال هذه وانما المستفاد من
الروايات الاجابة الى الافطار افضل من الصوم فمن ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة وعن صالح بن عقبة قال دخلت على
جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام وبين يديه خوان عليه غسانية ياكل منها فقال ادن فكل فقلت اني صائم فتركني
حتى اذا اكلها فلم يبق منها الا اليسير عزم علي الا افطرت فقلت له الا كان هذا قبل الساعة فقال اردت بذلك ادبك ثم

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صائم فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بافطاره كتب الله
عز وجل له بذلك اليوم صيام سنة وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال افطارك لاخيك المؤمن افضل من صيامك تطوعا
وعن علي بن حديد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام ادخل على القوم وهم ياكلون وقد صليت العصر وانا صائم فيقولون افطر فقال
افطر فانه افضل   والمحظور تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى على الاظهر اما تحريم صوم العيدين فقال المصنف في
المعتبر انه عليه اتفاق فقهاء الاسلام والنصوص به مستفيضة واما تحريم صوم ايام التشريق فقال في المعتبر انه اجماع علمائنا واستدل
عليه بما رواه الشيخ عن [illegible] الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام
التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ثم قال وقال الشيخ انما يحرم على من كان بمنى وعليه اكثر الاصحاب ويدل عليه رواية
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس به واما بمنى فلا والعمل بهذه اولى
من الاخبار المطلقة لانها ليست على حد اليقين فيؤخذ بما وقع الاتفاق عليه ويتمسك فيما عداه بالاصل هذا كلامه رحمه الله وهو جيد
لان الرواية المفصلة صحيحة السند والمفصل يحكم على المطلق ومعنى اعتباره في القواعد تحريمه بمن كان بمنى ناسكا واطلاق الرواية
يدفعه اذا عرفت ذلك فاعلم ان قول المصنف على الاظهر يمكن تعلقه بمن كان بمنى فيكون في مقابل الاشهر تحريم صومها مطلقا وربما
كان في كلام المعتبر اشعار به حيث نسب اعتبار ذلك الى الشيخ واكثر الاصحاب ويمكن ان يكون اشارة الى ما ذكره الشيخ رحمه الله من
ان القاتل في الاشهر الحرم يجب عليه صوم شهرين من الاشهر الحرم وان دخل فيها العيد وايام التشريق وربما ظهر من عبارة النافع
حيث قال بعد ان حكم بتحريم صوم هذه الايام وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق
لرواية زرارة والمشهور عموم المنع وذكر الشارح قدس سره انه يمكن ان يعود الى ما دل عليه اطلاق تحريم صوم هذه الايام لمن كان
بمنى فيكون اشارة الى خلاف من خص التحريم بالناسك وروى الشيخ في الصحيح عن زياد بن ابي الحلال قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام
لا صيام بعد الاضحى ثلاثة ايام ولا بعد الفطر ثلاثة ايام لانها ايام اكل وشرب واقل مراتب ذلك الكراهة ومن ذلك يظهر ان ما ذكره الشيخ
واتباعه من استحباب صوم ستة ايام بعد الفطر تعويلا على رواية ضعيفة وردت بذلك من طريق الجمهور غير جيد   وصوم
يوم الثلاثين من شعبان بنية الفرض اي الفرض المعهود وهو صوم رمضان وانما كان محرما لورود النهي عنه ولان صومه على هذا الوجه
تشريع محرم   وصوم نذر المعصية وهو ان ينذر الصوم ان تمكن من المعصية الفلانية ويقصد الشكر على تيسرها لا الزجر عنها
ولا ريب في عدم انعقاد هذا النذر وتحريم الصوم على هذا الوجه لان الصوم يفتقر الى القربة وهذا مما لا يمكن التقرب به
وصوم الصمت وهو ان ينوي الصوم ساكتا وقد اجمع الاصحاب على تحريمه لانه غير مشروع في ملة الاسلام فيكون بدعة والمعول على قول علي بن
الحسين عليهما السلام في رواية الزهري وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام فظاهر الاصحاب ان الصوم على هذا الوجه
يقع فاسدا لمكان النهي ويحتمل الصحة لصدق الامتثال بالامساك عن المفطرات مع النية وتوجه النهي الى الصمت المنوي
ونيته خارج عن حقيقة العبادة   وصوم الوصال حرام وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين
مع ليلة بينهما اجمع الاصحاب على تحريم صوم الوصال لانه تشريع محرم وللنهي عنه في رواية الزهري المتقدمة واختلف الرواة

عن ابي عبد الله عليه السلام من حديث ... وروى الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه
سحوره وفي الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر ومضمون
هاتين الروايتين افتى الشيخ في النهاية واكثر الاصحاب وفي رواية محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وبمضمونها افتى الشيخ
في الاقتصاد وابن ادريس قال في المعتبر والحمل على هذا اولى وكان وجهه الاقتصار فيما خالف الاصل على موضع الوفاق لكن الرواية
بذلك ضعيفة جدا فكان المصير الى الاول متعينا الصوم مستدع وانما يحرم تأخير العشاء الى السحر اذا نوى كونه جزءا من الصوم
اما لو اخره الصائم بغير نية فانه لا يحرم فيما قطع به الاصحاب والاحتياط يقتضي اجتناب ذلك اذ المستفاد من الروايات تحقق
الوصال بتأخير الافطار الى السحر مطلقا والكلام في بطلان الصوم هنا كما سبق في صوم الصمت ولا تصوم المرأة ندبا
بغير اذن زوجها او مع نهيه هذا موضع وفاق من العلماء قاله في المعتبر ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها واطلاق النص وكلام الاصحاب
يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها ولا في الزوج بين الحاضر والغائب واشترط الشارح حضوره واطلاق النص
تدفعه وكذا المملوك اي لا يصح صومه ندبا بغير اذن مولاه وهذا الحكم اجماعي منصوص في عدة روايات ولا فرق في ذلك
بين ان يكون المولى حاضرا او غائبا ولا بين ان يضعف المملوك عن حق مولاه وعدمه وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني
كالنذر المشروط سفرا وحضرا والثلاثة في بدل الهدي والثمانية عشر في بدل البدنة الا الى المريض الذي يجب معه الافطار
ما يخاف الزيادة بالصوم ويبني في ذلك على ما يعلم من نفسه او يظنه لامارة كقول عارف يحصل الظن بزيادة المرض او زيادة
مشقته والمرجع في ذلك كله الى الظن المستند الى امارة او تجربة او قول من يفيد قوله الظن وان كان فاسقا او كافرا والوجه
في ذلك كله اطلاق الآية الشريفة والاخبار الكثيرة وقد تقدم الكلام في ذلك ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا
قضاه المراد انه لو صام مع تحقق الضرر ولو ظنا كان صومه فاسدا ووجب عليه قضاؤه لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولا فرق
في ذلك بين العالم والجاهل الثانية المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب ولو صام عالما بالوجوب قضاه وان كان
جاهلا لم يقض هذان الحكمان اجماعيان منصوصان في عدة روايات وقد تقدم الكلام فيهما مستوفى الثالثة الشرائط
المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل
لا يعتبر ايضا بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والاول اشبه اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب السيد المرتضى رضي
الله عنه وعلي بن بابويه والحسن بن ابي عقيل وابن ادريس الى ان شرائط قصر الصلوة والصوم واحدة فمن سافر في جزء من اجزاء النهار قصر
ولو خرج قبل الغروب وقال المفيد رحمه الله المسافر اذا خرج من منزله قبل الزوال وجب عليه الافطار والقصر في الصلاة وان
خرج بعد الزوال وجب عليه التمام في الصيام والقصر في الصلوة وهو اختيار ابن الجنيد وابي الصلاح الا ان ابا الصلاح اوجب
الامساك مع الخروج بعد الزوال والقضاء وقال الشيخ في النهاية واذا خرج الرجل الى السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان

من النهار

من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار وان لم يكن قد بيت نيته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام
ذلك وليس عليه قضاؤه ثم قال ومتى بيت نية السفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار
وعليه القضاء وهذا يدل على اعتبار تبييت النية والخروج قبل الزوال في جواز الافطار وقال في كتابي الاخبار انه اذا بيت النية
وخرج قبل الزوال وجب عليه الافطار وان خرج بعد الزوال استحب اتمام الصوم وجاز له الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من
الليل فلا يجوز له الافطار على وجه والمعتمد ما اختاره المفيد رحمه الله لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح والشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم قال فقال ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض
ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه ونص في المطلوب وفي الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان وهو كالاول منطوقا
على وجوب الصوم مع السفر بعد الزوال وبمفهومها على انتفاء الحكم قبله وما رواه الكليني في الحسن عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال
فليصم وفي الموثق عن عبيد بن زرارة ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام فاذا
خرج قبل الزوال افطر احتج القائلون بوجوب التقصير مطلقا بعموم قوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
وهو يصدق على من خرج قبل الغروب بشيء يسير فيجب عليه الافطار وما رواه الشيخ عن عبد الاعلى مولى آل سام يريد السفر في شهر
رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس والجواب اما عن الآية الشريفة فبانها مطلقة والاخبار مفصلة فكان العمل
بها اولى مع ان بعض المفسرين ذكر في العدول من قوله مسافرين الى قوله على سفر ايماء الى ان من سافر في بعض اليوم لم يفطر لان
لفظة على يدل على الاستعلاء والاستيلاء فيكون المراد ان كنتم على سفر يعتد به ويعد سفرا واما الرواية فضعيفة السند جدا
كما اعترف به الشيخ في التهذيب ثم حملها على من خرج بعد تبييت النية وسيأتي ما فيه احتج الشيخ رحمه الله على اعتبار تبييت
النية بما رواه عن سليمان بن جعفر المروزي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج
من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن
موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله
وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه وعن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت
بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من رمضان والجواب ان هذه الروايات كلها ضعيفة السند فلا
تعارض الاخبار الصحيحة مع امكان تأويلها بما يوافق الاخبار المتقدمة واستدل المصنف في المعتبر على هذا القول ايضا
بان من عزم على السفر من الليل لم ينو الصوم فلا يكون صومه تاما قال ولو قيل لزم على ذلك لو لم يخرج ان يقضي الصوم
ذلك فانه صامه من غير نية الا ان يجدد ذلك قبل الزوال وهو استدلال ضعيف فانا نمنع منافاة العزم على السفر لنية
الصوم كما لا ينافيه احتمال طرو المسقط من الحيض ونحوه والذي ينوي الواجب في الصوم وغيره فانما ينويه مع بقائه على الشرائط

التكليف وقيل يتحقق السفر الموجب للقصر يجب الصوم قطعا اذ من الممكن عدم السفر وان حصل العزم عليه فيجب بناء على هذا الاصل
كما هو واضح واطلاق العلامة رحمه الله قال في المختلف واطلاق انه بعيد من الصواب تحرير المسافر بين القصر
والاتمام اذا خرج بعد الزوال لرواية رفاعة بن موسى الصحيحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في
شهر رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر وانما قيد ذلك بالخروج بعد الزوال
جمعا بين الاخبار واقول ان هذا الحمل بعيد جدا نعم لو قيل بالتخيير مطلقا كما هو ظاهر الرواية لم يكن بعيدا وبذلك
يحصل الجمع بين الاخبار وكل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس الا الصيد للتجارة على قول
الشيخ في النهاية والمبسوط فانه ذهب فيهما الى ان من سافر طلبا للصيد للتجارة يقصر صومه قال في المعتبر ونحن نطالبه
بدلالة الفرق ونقول ان كان مباحا قصر فيهما والا اتم فيهما ويدل على التلازم بين قصر الصوم والصلوة صريحا قول الصادق
عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت قال الشارح قدس سره ويستثنى من الكلية
الثانية السفر في مواضع التخيير الاربعة فان قصر الصلوة فيها غير متعين بخلاف الصوم ويمكن تكلف الغناء عن الاستثناء
بالتزام كون قصر الصلوة في هذه الاربعة واجبا تخييريا اما بينه وبين التمام لان الواجب وهو الصلوة لا يتأدى الا باحدهما فيكون
كل واحد منهما موصوفا بالوجوب كالجهر والاخفات في بسملة القراءة الواجبة الاخفاتية قال ولا يجوز ان يحمل العكس المذكور على
الاصطلاحي وهو العكس المستوي لكون القضية فيه جزئية لان المعكوس موجبة كلية فلا ينافيه خروج بعض الافراد الا
الاستثناء الذي بعده يدل على كلية العكس لانه استثناء منه والاستثناء اخراج ما لولاه لدخل فتعين ارادة العكس
اللغوي انتهى كلامه رحمه الله وهو جيد الرابعة الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفرا يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم
اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري وهذا القول
لم نظفر بقائله قال بعض شراح النافع ولعل المصنف سمعه من معاصريه في غير كتاب مصنف والاقرب تساوي الجميع في
الحكم وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب الصلوة مستوفى الخامسة لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى
عليه اذانه فلو افطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة ولا اشكال في ثبوت الكفارة مع العلم بتحريم الافطار قبل الخفاء
لافساده صوما واجبا من شهر رمضان وانما الكلام في سقوطها بعد الخفاء ووجوب الافطار وقد تقدم ان الاقوى عدم السقوط
خصوصا اذا كان السفر اختياريا ولو كان جاهلا بالحكم فالاصح انه لا شيء عليه سوى القضاء وقد تقدم الكلام في ذلك ايضا
الشيخ والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط
وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما سقط الصوم وان اطاقا بمشقة كفرا والاول اظهر تضمنت هذه العبارة
مسئلتين احداهما ان الشيخ والمراد به الشيخ الكبير كما هو مورد النص والعجوزة الكبيرة اذا عجزا عن الصوم او اطاقاه بمشقة شديدة
يفطران ويتصدقان عن كل يوم بمد من طعام والى ذلك ذهب الشيخ وجماعة لكنه اوجب في النهاية المد مع عدم امكان
لم يتمكن فبمد وقال المفيد والمرتضى ان عجزا عن الصوم سقط عنهما الكفارة ايضا كما يسقط الصيام وان اطاقاه بمشقة

عنهما

شديدة وجبت واختاره العلامة في المختلف والشارح قدس سره والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد في كل يوم
بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وفي الصحيح عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق عن كل يوم بمد من حنطة وفي الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل
يوم ومقتضى هذه الروايات اجزاء التصدق بالمد ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام لانا نجيب عنه بالحمل على الاستحباب كما ذكره الشيخ في
الاستبصار وقال الشيخ في التهذيب ان هذا الخبر ليس بمناف للاحاديث التي تضمنت مدا من طعام او اطعام مسكين لان هذا
الحكم يختلف بحسب اختلاف احوال المكلفين فمن اطاق اطعام مدين يلزمه ذلك ومن لم يطق الا اطعام مد فعليه ذلك ومن لم
يقدر على شيء منه فليس عليه شيء حسبما قدمناه وما ذكره رحمه الله نوع من الجمع الا ان الاول اقرب ولم نقف للمفيد واتباعه على دليل
يدل على ما ذكروه من التفصيل وقد اعترف بذلك الشيخ في التهذيب فقال بعد ان اورد عبارة المفيد هذا الذي فصل به بين من
يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا لم اجد به حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجز كفر عنه والذي حمله على
هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومن ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه وجوب
جملة لانه لا يحسن تكليفه بالصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال وليس هذا بصحيح لان وجوب
الكفارة ليس بمبني على وجوب الصوم لانه لا يمتنع ان يقول الله تعالى متى لم تطيقوا الصوم صارت مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب
الصوم عنكم وليس لاحدهما تعلق بالآخر هذا كلامه رحمه الله وهو جيد لكن ما وجه به كلام المفيد لا وجه له فان التكليف بالصيام
كما يسقط مع العجز عنه لاناطة التكليف بالوسع كذا يسقط مع المشقة الشديدة لان العسر غير مراد الله تعالى وايضا فانه لا كلام
في جواز الافطار مع المشقة الشديدة وانما الكلام في وجوب التكفير معه كما هو واضح واستدل العلامة في المختلف على هذا التفصيل
بقوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال فانه يدل بمفهومه على سقوط الفدية عن الذين لا يطيقونه وبما ساواه البراءة
من وجوب التكفير مع العجز ومنع دلالة الروايات على الوجوب اما رواية ابن مسلم فلانها انما تضمنت نفي الحرج عنهما في الافطار
ونفي الحرج يفهم منه ثبوت التكليف وانما يتم مع القدرة واما رواية الحلبي وعبد الملك الهاشمي فلان موردهما من ضعف عن
الصوم والضعف لا يستلزم العجز ويتوجه عليه ان الآية الشريفة غير محمولة على ظاهرها بل اما منسوخة كما هو قول بعض المفسرين
او محمولة على ان المراد وعلى الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه كما هو مروي في اخبارنا واما الروايات فهي باطلاقها
متناولة للحالين فان الضعف عن الصوم يتحقق بالعجز عنه وبالمشقة اللازمة منه وكذا نفي الحرج يتحقق مع الوصفين
وبالجملة فالاحاديث مطلقة فيجب حملها على اطلاقها ومقتضى العبارة وجوب القضاء عليهما مع التمكن كما في ذي العطاش
وهو مشكل لاطلاق الرواية المتضمنة للسقوط الثانية ان ذا العطاش وهو بالضم داء لا يروى صاحبه يجوز له الافطار

لو اشق عليه الصوم ويجب عليه التكفير عن كل يوم بمد والقضاء مع البرء واما جواز الافطار فلان التكليف منوط بالوسع فيسقط مع العجز وكذا مع المشقة الشديدة لان العسر غير مراد لله واما وجوب التكفير فلقوله عليه السلم في صحيحة ابن مسلم يتصدق كل واحد يعني الشيخ الكبير والذي به العطاش عن كل يوم بمد من طعام واما وجوب القضاء بعد البرء فاشترك عليه انه افطر لمرض فيجب عليه القضاء لعموله نعم نعرف من بامراض ويشكل بان مضمون الرواية سقوط القضاء مطلقا حيث قال فيهما ولا قضاء عليهما وفي المسألة قولان اخران احدهما ان العطاش اذا كان مرجو الزوال يجب على صاحبه القضاء بعد البرء ولا كفارة اختاره العلامة في جملة من كتبه لانه مرض فلا يجب عليه الكفارة مع القضاء كغيره وثانيهما ان العطاش اذا كان غير مرجو الزوال لم يجب الكفارة ولا القضاء لو برأ على خلاف الغالب اختاره المحقق الشيخ علي رحمه الله وقبله سلار من المتقدمين وهما مدفوعان بان الرواية المتضمنة لوجوب التكفير مطلقا وهل يجب على ذي العطاش الاقتصار من الشرب على ما يندفع به الضرورة ام يجوز له التملي من الشراب وغيره قيل بالاول لرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وقيل بالثاني وهو خيرة الاكثر لاطلاق قوله عليه السلم الشيخ الكبير والذي به العطاش يفطران والرواية الاولى احوط   الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان تخاف الحامل والمرضع على انفسهما او على الولد وبهذا التعميم صرح المصنف في المعتبر واستدل بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطران فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد ثم نقل عن الشافعي قولا بانهما اذا خافتا على انفسهما افطرتا وقضتا ولا كفارة ثم قال رحمه الله وما ذكره الشافعي لا وجه له مع وجود الكلام المطلق وهو كذلك ومن العجب ان الشارح قدس سره جعل هذا التفصيل هو المشهور مع انا لا نطلع على مصرح به سوى المحقق الشيخ فخر الدين وبعض من تأخر عنه لكن عبارة التذكرة والمنتهى توهم ذلك فانه قال في التذكرة في اول كلامه الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا خافتا على انفسهما افطرتا وعليهما الكفارة قال في اخر كلامه اذا عرفت هذا فالصدقة بما تضمنته الرواية واجبة واشار بذلك الى رواية ابن مسلم المتقدمة ونحوه قال في المنتهى وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا التفصيل لاطلاق الرواية بل ربما كان الظاهر من قوله لانهما لا تطيقان الصوم تحقق الخوف على النفس واعلم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في المرضع بين الام وغيرها ولا بين المتبرعة والمستأجرة اذا لم تقم غيرها مقامها اما لو قام غيرها مقامها بحيث لا يحصل على الطفل ضرر فالاجود عدم جواز الافطار لانتفاء الضرورة المسوغة له والفدية من مال المرأة وان كان لها زوج والمراد بالطعام في جميع هذه المسائل ما هو الواجب في الكفارات ومصرفه مصرفها نعم لا يجب فيه التعدد   الثامنة من نام في رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم

فلا قضاء عليه وان لم ينو فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء سواء عرض ذلك اياما او بعض يوم وسواء سبقت منهما نية او لم يسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه وقد تقدم الكلام في هذه المسائل مفصلا واورد المص بقوله وسواء سبقت منه النية او لم يسبق على المفيد وابن ادريس حيث اوجبا القضاء على المغمى عليه اذا لم يسبق منه النية وبقوله وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الشيخ في المبسوط حيث اوجب القضاء على المغمى عليه اذا طرح في حلقه شيء على وجه المداواة وهما ضعيفان   التاسعة من يسوغ له الافطار يكره له التملي من الطعام والشراب ويندرج فيمن يسوغ له الافطار المريض والمسافر والحائض والشيخ والشيخة وغيرهم وقد قطع الاصحاب بكراهة التملي من الطعام والشراب للجميع واستدلوا عليه بان فيه تشبها بالصائمين واحتراما لمن لا عذر له ويدل على كراهة التملي للمسافر صريحا قول الصادق عليه السلم في صحيحة ابن سنان اذا سافر في شهر رمضان ما اكل الا القوت وما اشرب كل الري   وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه وكذا يكره لمن يسوغ له الافطار في شهر رمضان الجماع نهارا والى ذلك ذهب الاكثر والقول بالتحريم للشيخ رحمه الله والمعتمد الاول لنا ان فيه جمعا بين ما تضمن المنع وذلك كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان وبين ما تضمن الاذن في ذلك كصحيحة عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم وصحيحة عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن يعني موسى عليه السلم عن الرجل يجامع اهله في السفر وهو في شهر رمضان فقال لا بأس به واجاب الشيخ في كتابي الاخبار عن هاتين الروايتين بالحمل على من غلبته الشهوة او على كون الجماع ليلا لا نهارا وهو بعيد واعلم ان المصنف لم يذكر في هذا الكتاب حكم السفر في شهر رمضان صريحا وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فذهب الاكثر الى جوازه على كراهة الى ان يمضي من الشهر ثلثة وعشرون يوما فتزول الكراهة ونقل عن ابي الصلاح انه قال اذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختارا والمعتمد الجواز مطلقا وان كانت الاقامة افضل لنا على الجواز التمسك بمقتضى الاصل وظاهر قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقول الصادق عليه السلم في صحيحة حماد بن مروان من سافر قصر وافطر وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا بأس بان يسافر ويفطر ولا يصوم قال ابن بابويه رحمه الله وقد روى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلم وروى ايضا في الصحيح عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل من اصحابي جاءني خبره من الاعوض وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر وروى ايضا مرسلا عن الصادق عليه السلم انه سئل عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر قيل ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم عنه اذا شيعه ولنا على ان الاقامة افضل

ما رواه الكليني في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها او يتخوف على ماله وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فيحضرني نية في زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلم فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم او يومين فقال اقم حتى تفطر قلت له جعلت فداك هو افضل قال نعم اما تقرأ في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما انتفاء الكراهة بعد مضي ثلثة وعشرين يوما من الشهر فاستدل عليه بما رواه الشيخ عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شروط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال غيره فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث يشاء ومقتضى الرواية انتفاء الكراهة في اليوم الثالث والعشرين ايضا لكنها ضعيفة السند جدا ولم نقف لابي الصلاح على حجة يعتد بها وربما كان مستنده ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الخروج في شهر رمضان قال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تريد وداعه وهي ضعيفة السند فاسدة الدلالة لاقتضائها النهي ومع ذلك فحملها على الكراهة يقتضي جمعا بين الادلة والله تعالى اعلم   والكلام في الخامس ولواحقه الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة الاعتكاف لغة الاحتباس قال الجوهري عكفه اي حبسه ووقفه يعكفه ويعكفه عكفا ومنه قوله تعالى والهدي معكوفا ومنه الاعتكاف في المسجد وهو الاحتباس وعكف على الشيء يعكف ويعكف عكوفا اي اقبل عليه مواظبا قال الله تعالى يعكفون على اصنام لهم وعكفوا حول الشيء استداروا ونحوه قال في القاموس وقال ابن الاثير في نهايته الاعتكاف والعكوف هو الاقامة على الشيء بالمكان وهو منقول في الشرع الى معنى اخص من ذلك وعرفه المص بانه اللبث المتطاول للعبادة ولا يشعر على ان التعريف من المعرف لان ذلك لا يقدح في التعاريف اللفظية التي هي مراد الفقهاء كما نبهنا عليه مرارا وعرفه الشهيد في الدروس بانه لبث في مسجد جامع ثلثة ايام فصاعدا صائما للعبادة وهو اعم من المعرف ايضا والاجود في تعريفه انه لبث في مسجد جامع مشروط بالصوم ابتداء ويدل على مشروعية الاعتكاف الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقوله تعالى عز وجل وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود واما السنة فمستفيضة جدا كما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا قال ابن بابويه رحمه الله قال مصنف هذا الكتاب اما اعتزال النساء فلا هو انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه فاما المجامعة فانه امتنع منها كما منع ومعلوم من معنى قوله وطوى فراشه ترك المجامعة وما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي

عبد الله عليه السلم قال كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته وعن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الاولى ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الاواخر ويستفاد من ذلك ان افضل اوقات الاعتكاف العشر الاواخر من رمضان قال ابن بابويه رحمه الله وفي رواية السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين   ولا يصح الا من مكلف مسلم اما انه لا يصح من غير المسلم فلا ريب فيه بل الظاهر انه لا يصح من غير المؤمن كما بيناه مرارا واما انه لا يصح من غير المكلف فيبنى على ان عبادة الصبي تمرينية لا شرعية وقد تقدم الكلام في ذلك وان الاصح انها شرعية فيكون اعتكافه كذلك   وشرائطه ستة الاول النية ويجب فيه القربة ثم ان كان منذورا نواه واجبا وان كان مندوبا نوى الندب فان مضى يومان وجب الثالث على الاظهر وجددت نية الوجوب الكلام في اعتبار النية وما يجب اشتمالها عليه كما تقدم في غيره من العبادات ثم ان قلنا بالاكتفاء بالقربة كما هو الظاهر فالامر واضح وان قلنا باعتبار تعرض الوجه او اراد المعتكف التعرض له فان كان منذورا نوى الوجوب وان كان مندوبا وقلنا ان المندوب لا يجب بالدخول ولو مضى منه يومان نوى الندب وان قلنا انه يجب بالشروع او بمضي اليومين نواه على هذا الوجه بمعنى ان يكون الجزء الاول منه او اليومان الاولان على وجه الندب والباقي على وجه الوجوب ولا يتوجه عليه ما ذكره الشارح من تقدم النية على محلها لان محلها اول الفعل غاية الامر انه يقع على وجهين مختلفين فيجب تعيينهما كذلك ولو اقتصر على نية اليومين الاولين ندبا ثم جدد نية الثالث على وجه الوجوب كما هو ظاهر عبارة المصنف رحمه الله كان جيدا ولا يرد عليه ما ذكره بعضهم من ان الثلثة اقل ما يتحقق به هذه العبادة وهي متصلة شرعا ومن شأن العبادة المتصلة ان لا يفرق النية على اجزائها بل يقع بنية واحدة لانا نقول انه لا دليل على امتناع التفريق بل قد اعترف الاصحاب بجوازه في الوضوء ونحوه فليكن هنا كذلك واما ما قيل من ان الاعتكاف لما كان في الاصل مندوبا والوجوب لا يتحقق به الا بامر عارض جاز ان ينوي فيه جميع ما هو مقتضى الاصل وهو الندب ضعيف جدا اذ لا معنى لايقاع الفعل الواجب على وجه الندب وهو واضح قال جدي قدس سره في فوائد القواعد ولو لم يعتبر الوجه كما هو الوجه استرحنا من هذا الاشكال واكتفى بنية ما يشاء من الايام وكان معنى وجوب الثالث على القول به ترتب الثواب على فعله والعقاب على تركه بخلاف غيره ولا ريب في قوة هذا الوجه اذا تقرر ذلك فنقول اختلف الاصحاب في وجوب الاعتكاف المندوب بالدخول فيه فقال السيد المرتضى وابن ادريس لا يجب اصلا بل له الرجوع فيه متى شاء واختاره العلامة في جملة من كتبه وقال المصنف في المعتبر انه الاشبه بالمذهب وقال الشيخ في المبسوط وابو الصلاح الحلبي يجب بالدخول فيه كالحج و قال ابن الجنيد وابن البراج لا يجب الا ان يمضي يومان فيجب الثالث وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية واختاره المص في هذا الكتاب وجمع من المتأخرين وهو المعتمد لنا ما رواه الكليني رضي الله عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلثة ايام وعن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر

عليه السلام انه قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة اخر ومقتضى هذه الرواية وجوب السادس ايضا ولزوم من وراث وجوب كل ثالث اذا لاقابل بالفصل وربما كان في الرواية اشعار بذلك واجاب العلامة في المنتهى عن هاتين الروايتين بان في طريقهما على بن فضال وهو فطحي وهو غير جيد فان ذلك انما وقع في كتابي الشيخ اما طريق الكليني فلا ريب في صحته كما قلنا احتج المرتضى ومن قال بمقالته بان الاعتكاف عبادة مندوبة فلا يجب بالشروع كالصلوة المندوبة قال ولا شيء يجب العمرة نحوهما بدليل وجوابه ان الدليل كما وجد في الحج والعمرة كذا وجد في الاعتكاف وهو ما اورده من الروايتين الصحيحتي السند الواضحتي الدلالة اما القايلون بوجوبه بالدخول فيه فلم يطلعهم على مستند قال في المعتبر ويمكن ان يستدل للشيخ على وجوبه بالشروع باطلاق وجوب الكفارة على المعتكف وقد روي ذلك من طريق ثم قال والجواب عنه ان هذه مطلقة فلا عموم لها او نحمل على الجزء والكل فيكفي في العمل بها تحققها في بعض الصور فلا يكون حجة في الوجوب وهو جيد مع ان اطلاقها عمومها لم يلزم من ذلك الوجوب لاختصاصها بالجماع المعتكف كما ستقف عليه ولا امتناع في وجوب الكفارة بذلك في الاعتكاف المستحب الثاني الصوم فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه الصوم فان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكفت الحائض والنفساء هذا الشرط مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع وعن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم وقد صرح المصنف في المعتبر وغيره بانه لا يعتبر ايقاع الصوم لاجل الاعتكاف بل يكفي وقوعه في اي صوم اتفق واجبا كان او ندبا رمضان كان او غيره وقال في المعتبر وعليه فتوى علمائنا ويدل عليه تنكير لفظ الصوم الواقع في الروايات المتقدمة قال في التذكرة بعد ان ذكر نحو ذلك فلو نذر اعتكاف ثلثة ايام مثلا وجب الصوم بالنذر لان ما لايتم الواجب الا به يكون واجبا وهو مشكل على اطلاقه لان المنذور المطلق يصح ايقاعه في صوم شهر رمضان او واجب غيره فلا يكون نذر الاعتكاف مقتضيا لوجوب الصوم كما ان من نذر الصلوة فاتفق كونه متطهرا في الوقت الذي تعلق به النذر لم يفتقر الى طهارة مستانفة نعم لو كان الوقت معينا ولم يكن صومه واجبا اتجه وجوب صومه لكن لا لتعين صوم النذر ايضا فلو نذر المعتكف صياما وسلم تلك الايام من النذر اجزاء قال في التذكرة وكذا لو نذر اعتكافا واطلق فاعتكف في ايام اراد صومها مستحبا جاز وهذا الكلام بظاهره مناف لما ذكره اولا من ان نذر الاعتكاف يقتضي وجوب الصوم وجزم الشارح قدس سره بالمنع من جعل صوم الاعتكاف المنذور مندوبا للتنافي بين وجوب المضي على الاعتكاف الواجب وجواز قطع الصوم المندوب وهو جيد ان ثبت وجوب المضي في مطلق الاعتكاف الواجب ولكن مطلقا لكنه غير واضح كما ستقف عليه اما بدون ذلك فيتجه جواز ايقاع المنذور المطلق في الصوم المستحب اما المعين فلا ريب في امتناعه وقوله كذلك لما ذكره الشارح من التنافي بين وجوب المضي فيه وجواز قطع الصوم الثالث لا يصح الاعتكاف الا ثلثة ايام فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ياتي بثلثة هذا قول علمائنا اجمع قاله في التذكرة وقال في المعتبر انه مذهب

علمائنا على انه لا يجوز اقل من ثلثة ايام بليلتين واطبق الجمهور على خلاف ذلك ويدل عليه ان الاعتكاف عبادة شرعية تتوقف على النقل ولم ينقل اعتكاف ما دون الثلثة ويدل على هذا الحد بخصوصه ما رواه الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام وعن داود بن سرحان قال بدأني ابو عبد الله عليه السلام من غير ان اسأله فقال الاعتكاف ثلثة ايام يعني السنة ان شاء الله وما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام والظاهر ان المراد من الايام النهار خاصة لانه حقيقة اللفظ ولذا دخلت الليلتان الاخيرتان بدليل من خارج وبه قطع الشيخ في المبسوط قال لان دخول الليالي في الايام لا يستفاد من مجرد اللفظ بل القرائن والا فاليوم حقيقة ما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس والليلة ما عدا ذلك واستعمال احدهما في مسماه منضما لا يعلم بمجرد اللفظ وحكى الشارح في المسئلة قولا بدخول الليالي في الايام واسنده الى العلامة وجعله اولى واستدل عليه باستعمالهما شرعا فيهما في بعض الموارد وبدخول الليل في اليومين الاخيرين وهو استدلال ضعيف فان الاستعمال اعم من الحقيقة ودخول الليل في اليومين الاخيرين انما استفيد من دليل من خارج كما ستقف عليه لا لدخولهما في مسمى اليوم فعلى الاول مبدأ الثلثة طلوع الفجر فيكون النية مقارنة له او متقدمة عليه وعلى الثاني غروب الشمس واحتمل بعض الاصحاب دخول الليلة المستقبلة في مسمى اليوم وعلى هذا فلا تنتهي الايام الثلثة الا بانتهاء الليلة الرابعة وهو بعيد جدا بل مقطوع بفساده اذا تقرر ذلك فنقول ان من نذر اعتكافا مطلقا انصرف الى ثلثة ايام لانها اقل ما يمكن جعله اعتكافا ومبدأها طلوع الفجر او غروب الشمس على الخلاف المتقدم ويعتبر كونها تامة فلا يجزي الملفق من الاول والرابع لان نصف اليومين لا يصدق عليهما انهما يوم واستقرب العلامة في التذكرة الجواز ان صدق عليه انه اعتكف ثلثة ايام والا فلا وهو جيد لكن الظاهر عدم صدق الثلثة بذلك ولو نذر شهرا معينا كرمضان دخلت الليلة الاولى وانه لا يخل بدخولها ثم لان الشهر اسم مركب من جميع الزمان المعين الشامل لليل والنهار بخلاف اليوم ولو نذر اعتكاف العشر الاخير من رمضان ففي دخول الليلة الاولى الوجهان ولو نذر اعتكاف عشرة ايام ولم يعينها لم يجب التتابع ولا يدخل الليالي بل الليلتان من كل ثالث وذلك كله واضح وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم مما يتفرع على ان اقل زمان الاعتكاف ثلثة ايام ولا يختص هذا الحكم بالقضاء بل لو نذر اعتكاف اربعة ايام فاعتكف ثلثة او نذر اعتكاف يوم ولم يعين بعد الزايد كذلك ويتخير بين تقديم الزايد وتاخيره وتوسيطه لكن ذكر جمع من المتاخرين ان الزايد على الاول اسا لذان تاخر عن الواجب لم يقع الا واجبا وان تقدم جاز ان ينوي الوجوب من باب مقدمة الواجب والندب لعدم تعين الزمان له وقد يشكل لو كان الواجب يوما واحدا فان اعتكاف اليومين بنية الندب يوجب الثالث فلا يكون مجزيا عما في ذمته وايضا فان اعتكاف ثلثة الصوم وهي لا تقع مندوبا ممن في ذمته واجب ويمكن الجواب عن الاول بان غاية ما يستفاد من الادلة الشرعية ان من اعتكف يومين معين عليه اعتكاف الثالث وهو لا ينافي وجوبه من جهة اخرى وعن الثاني بان الممتنع انما هو وقوع النافلة ممن في ذمته قضاء رمضان لا مطلق الواجب كما بيناه فيما سبق ومن ابتدأ اعتكافا مندوبا كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف يومين بعدها وجب السادس وقد تقدم الكلام في ذلك

وان الاصح وجوب كل ثالث لولا الاجماع على عدم وجوب السادس صريحا وعدم القايل بالفصل ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او يومين لم يصح الوجه في ذلك معلوم مما سبق فان اقل مدة الاعتكاف ثلثة ايام وهو مشروط بالصوم فيعتبر صلاحية الزمان له ولو نذر اعتكاف ثلثة ايام من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف بطل اعتكاف ذلك اليوم القول بالصحة للشيخ رحمه الله في موضع من الخلاف وهو مبني على ان الليلتين الاخيرتين لا تدخلان في الاعتكاف كالليلة الاولى مع انه قال في موضع اخر ان اقل مدة الاعتكاف ثلثة ايام بليلتين وهو الاصح لانه المتبادر من قوله عليه السلام لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام ولما اشار اليه المصنف من ان الليالي اذا لم تدخل في الاعتكاف وصح الخروج منه بدخول الليل يجوز له فعل ما ينافيه فينقطع اعتكاف ذلك اليوم عن غيره ويصير منفردا ولا يخفى ان ذلك لا يصح لان اعتكاف اقل من ثلثة وهو معلوم البطلان ولذا اثبت دخولهما في الاعتكاف مع الخروج فيهما ولو نذر ذلك لم يصح النذر كما هو واضح ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلثة بل لا بد ان يعتكف ثلثة ثلثة فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى والمراد باشتراط التتابع اللفظي التصريح في النذر بقيد التتابع او ما في معناه والمعنوي ان لا يكون مدلولا عليه باللفظ بل بالالتزام كما لو نذر اعتكاف شهر مثلا فانه يجب الاتيان بالمنذور ولا يتحقق الا مع التتابع لان الشهر اسم مركب من الايام المعدودة فاذا اخل ببعضها لم يتحقق الامتثال ولا ريب في وجوب التتابع اذا شرط لفظا او معنى وان انتفى الامران اجزأ التتابع والتفريق لتحقق الامتثال بكل منهما لكنه ليس له ان ينقص عن ثلثة لانها اقل مدة الاعتكاف واستقرب العلامة في التذكرة والمنتهى عدم تعين ذلك ايضا وجوز له اعتكاف يوم من النذر وضم يومين اليه ندبا او واجبين من غير النذر كما لو نذر ان يعتكف يوما وسكت عن الزايد وهو حسن الرابع المكان فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقائل جعل موضعه مسجد المداين وضابطه كل مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم من قال جمعة اجمع العلماء كافة على ان الاعتكاف لا يقع الا في مسجد وانما اختلفوا في تعيينه فقال الشيخ والمرتضى لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة والمدينة والجامع بالكوفة والبصرة وبه قال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وابو الصلاح وابن ادريس واختاره العلامة في المختلف وابدل علي بن بابويه رحمه الله منه مسجد البصرة بمسجد المداين وقال ابن ابنه في المقنع لا يصح الاعتكاف الا في خمسة مساجد وضم مسجد المداين الى المساجد الاربعة والضابط عندهم انه لا بد ان يكون مسجدا قد جمع فيه نبي او وصي وصرح الشيخ في المبسوط والمرتضى في الانتصار بان المعتبر في ذلك صلوة الجمعة وانه لا يكفي مطلق الجماعة وظاهر ابي بابويه الاكتفاء بمطلق الجماعة قال العلامة في التذكرة ولا ادري لهذا الخلاف فايدة الا ان ثبت زيادة مسجد صلى فيه احد الائمة عليهم السلام جماعة لا جمعة وقال والدي في الشرح ان فايدة الخلاف تظهر في مسجد المداين فان المروي ان الحسن عليه السلام صلى فيه جماعة لا جمعة ولم يعتبر المفيد رحمه الله ذلك كله بل جوز الاعتكاف في كل مسجد اعظم والظاهر ان مراده المسجد الجامع كما نقله عنه المصنف وغيره والى هذا القول ذهب ابن ابي عقيل والمصنف وغيرهم من الاصحاب وهو المعتمد لنا ان ذلك اقرب الى اطلاق القرآن وابعد من تخصيصه فكان المصير اليه اولى ولنا ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع وما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف فقال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفا وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد جامع وما رواه الشيخ عن علي بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وعن يحيى بن ابي العلا الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة وفي الموثق عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد جامع وروى الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد المصر الذي انت فيه وبالجملة فالاخبار الواردة بذلك مستفيضة جدا ومع ذلك فهي مطابقة لظاهر التنزيل وسالمة عما يصلح للمعارضة فيتعين العمل بها احتج الشيخ رحمه الله على اختصاص الحكم بالمساجد الاربعة باجماع الفرقة وبان الاعتكاف عبادة شرعية فيقف العمل بها على موضع الوفاق واستدل العلامة في المختلف على هذا القول ايضا بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا يعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة ولا باس بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة والجواب عن الاجماع بالمنع منه في مواضع النزاع قال في المعتبر واحتجاج الشيخ باجماع الفرقة لا نعرفه وكيف يكون اجماعا والاخبار على خلافه والاعيان من فضلاء الاصحاب قايلون بضده وعن الثاني بان الاقتصار على المتفق عليه انما يلزم اذا لم يوجد الدلالة على ما زاد عليه والدلالة موجودة وهي ما قدمناه وعن الرواية بانها غير دالة على المطلوب بل ربما دلت على نقيضه فان الامام العدل لا يختص بالمعصوم كما يشهد به العرف ولو كان المراد به ذلك لامكن حمل النهي الواقع فيها على ضرب من الكراهة توفيقا بين الادلة ويستوي في ذلك الرجل والمراة هذا قول علمائنا اجمع ووافقنا عليه اكثر العامة ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي بعد ان ذكر ان المعتكف لا يخرج من المسجد الا لحاجة واعتكاف المراة مثل ذلك وقال بعض العامة يجوز ان تعتكف المراة في مسجد بيتها وهو الموضع الذي جعلته لصلاتها من بيتها ولا ريب في بطلانه الخامس اذن من له الولاية كالمولى للعبد والزوج لزوجته لا اشكال في اعتبار الاذن فيمن ينافي الاعتكاف حقه كالعبد والاستمتاع المستحق على الزوجة وانما الكلام فيمن عداهما كالولد بالنسبة الى الوالد والضيف بالنسبة الى المضيف والاصح عدم اعتبار اذنهما في ذلك للاصل ومطلان القياس نعم لو وقع في صوم مندوب وجاء في اعتبار اذنهما فيه ما سبق من الخلاف واذا اذن من له الولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان وكان واجبا بنذر وشبهه لا ريب في جواز المنع قبل تلبس المأذون له بالاعتكاف الواجب والوجوب انما يتحقق عند المضي في النذر وشبهه او بمضي اليومين وعلى قول الشيخ يتجه عدم جواز المنع بعد الشروع مطلقا الاول المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف ولم يضعفه عن الخدمة في نوبة المولى ولم يكن الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع

فيه باذن المولى مقتضى العبارة انه لو شرع فيه باذن المولى لزمه المضي فيه وحواله يتم عند الشيخ وجوب الاعتكاف بعد ان مضى
يومين السادس استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه خرج طوعا او كرها اجمع العلماء
كافة على انه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي وقع فيه الاعتكاف لغير الاسباب المبيحة حكاه في التذكرة وقال في المعتبر
لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الموضع الذي اعتكف فيه الا لما لا بد منه وعليه اتفاق العلماء ويدل عليه روايات
منها ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الى الجمعة او جنازة
او غائط وما رواه الكليني في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد
الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف المرأة
مثل ذلك وعن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول
وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك ومقتضى الحكم
بطلان الاعتكاف بالخروج المحرم سواء كان طوعا او كرها واستدل عليه في المعتبر بان الاعتكاف لبث في المسجد فيكون الخروج
منافيا له وفصل العلامة في التذكرة فقال ان الاعتكاف انما يبطل بمطلق الخروج المحرم اذا وقع اختيارا اما اذا اخرج كرها
فانه لا يبطل الا مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا ولا بأس به تمسكا بمقتضى الاصل وحديث رفع القلم والتفاتا
الى عدم توجه النهي الى هذا الفعل وانما يتحقق الخروج من المسجد بخروج جميع بدنه فلو اخرج راسه او يده او رجله لم يبطل
اعتكافه وبه قطع المحقق في المعتبر من غير نقل خلاف قال لان المنافي للاعتكاف خروجه لا خروج بعضه وقد روى الجمهور عن
عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يدني الي راسه لارجله وجزم الشارح قدس سره بتحقق الخروج من المسجد بخروج
جزء من بدن المعتكف عنه وهو ضعيف جدا وهل يتحقق بالصعود الى سطح المسجد من داخله قيل نعم وبه قطع في الدروس لعدم
دخوله في مسماه وقيل لا وبه قطع في المنتهى من غير نقل خلاف ونقله عن الفقهاء الاربعة قال لانه من جملة المسجد ويجوز
له ان يبيت فيه وهو حسن ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها ابطل الجميع ان شرط التتابع ويستأنف
المراد بتعيين الايام حصرها في زمان معين كالعشر الاواخر من شهر رمضان وقد عرفت ان محل ذلك مقتضى التتابع حتى
نقول ان شرط التتابع يريد به اشتراطه لفظا مع كونه متتابعا معنى وهذا الحكم اعني بطلان الجميع والحال هذه ووجوب
الاستئناف ذكره الشيخ في المبسوط واستدل له في المختلف بفوات التتابع المشترط ثم قال وللقائل ان يقول لا يجب
الاستئناف وان وجب عليه الاتمام متتابعا وكفارة خلف النذر لان الايام التي اعتكفها متتابعا وقعت على الوجه المأمور به
فيخرج بها عن العهدة ولا يجب عليه استئنافها لان غيرها لم يرتبها ولما نذر شرط التتابع فانه هنا لا يجب الاستئناف كما
اخل بصفة النذر فوجب عليه استئنافه من رأس بخلاف صورة التتابع والفرق بينهما تعين الزمان هناك واطلاقه هنا
فكل صوم متتابع في اي زمان كان مع الاطلاق يصح ان يجعله المنذور واما مع التعيين فلا يمكن البدلية انتهى كلامه
وهو جيد ولا يخفى ان عدم الاستئناف انما يتجه اذا كان ما اتى به لا يقصر عن اقل مدة الاعتكاف كما هو واضح ويجوز الخروج للامور

الضرورية

الضرورية هذا قول العلماء كافة وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه ويندرج في الامور الضرورية تحصيل المأكول والمشروب
اذا لم يكن من يأتيه بهما وجوز العلامة في التذكرة والشارح الخروج للاكل ايضا اذا كان في فعله في المسجد غضاضة عليه بخلاف
الشرب اذ لا غضاضة فيه ولا يعد تركه من المروة وهو غير بعيد لكن لو اندفعت الغضاضة بالشرب في المسجد امتنع الخروج قطعا
كقضاء الحاجة الظاهر ان المراد بالحاجة هنا التخلي كما يشعر به عطف الاغتسال عليه وجعله مثالا للامور الضرورية
ولا ريب في جواز الخروج الى ذلك لكن يجب تحري اقرب الطرق الى الموضع التي تصلح لقضاء الحاجة بحسب حاله وقال في المنتهى
لو كان الى جانب المسجد سقاية خرج اليها الا ان يجد غضاضة بان يكون من اهل الاحتشام فيجد المشقة بدخولها لاجل الناس
فعندي هنا يجوز ان يعدل عنها الى منزله وان كان ابعد ثم قال ولو بذل له صديق منزله وهو قريب من المسجد لقضاء حاجته
لم يلزمه الاجابة لما فيه من المشقة بالاحتشام بل يمضي الى منزله وما ذكره رحمه الله غير بعيد مع المشقة الا انه من ذلك وان كان
الاقتصار في الخروج على ما يندفع به الضرورة طريق الاحتياط واحتمل الشارح قدس سره ان يكون المراد بالحاجة في كلام المصنف
رحمه الله مطلق الحاجة ويكون ذكر الاغتسال من باب عطف الخاص على العام ثم قال ولا فرق في الحاجة بالمعنى الثاني بين ان يكون
له او لغيره من المؤمنين وبالجواز قطع العلامة في المنتهى من غير نقل خلاف واستدل عليه بانه طاعة فلا يمنع منها الاعتكاف
قال ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عليهما السلام فاتاه رجل فقال
يا ابن رسول الله ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه قال فلبس عليه السلام نعله فقلت له يا ابن رسول الله
انسيت اعتكافك فقال لا ولكني سمعت ابي عليه السلام يحدث عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من سعى
في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله وهذه الرواية صريحة في المطلوب
لكنها قاصرة من حيث السند فلا يصلح لتخصيص الاخبار المتضمنة لاطلاق المنع من الخروج والاغتسال قيده
في التذكرة بكونه للاحتلام فلا يجوز الخروج للغسل المندوب وهو حسن وفي معنى غسل الجنابة غسل المرأة للاستحاضة
ولو امكن الغسل في المسجد على وجه لا يتعدى اليه النجاسة منه اطلق جماعة المنع من ذلك لما فيه من الامتهان المنافي لاحترام
المسجد ويحتمل الجواز كالوضوء والغسل المندوب وشهادة الجنازة الوارد في الاذن في ذلك في صحيحة الحلبي وابن
سنان المتقدمين ولا فرق في ذلك بين من تعين عليه حضور الجنازة وغيره لاطلاق النص وعود المريض وتشييع المؤمن
اما جواز الخروج لعيادة المريض فقال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع وهو مروي في صحيحة الحلبي المتقدمة عن الصادق
عليه السلام واما جواز الخروج لتشييع المؤمن فذكره المصنف والعلامة ولم اقف على رواية تدل عليه فالاولى تركه واقامة الشهادة
انما يجوز الخروج لاقامة الشهادة اذا تعين عليه ولم يمكن اداؤها بدون الخروج وفي معنى الاقامة التحمل الواجب
واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال الا ان يحرم الجلوس فلا ريب فيه لقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي
لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع وقد تقدم ولرواية داود بن سرحان ولا تقعد تحت
ظلال حتى تعود الى مجلسك واما تحريم المشي تحت الظلال فذكره الشيخ في الجمل واتبعه المصنف ومن تأخر عنه ونفى المرتضى
على مستند وقال الشيخ في المبسوط ليس المحرم الا القعود تحت الظل وغيره واختاره المصنف في المعتبر واكثر المتأخرين وهو

الواحد فلمنشأ لما لو نذر يوما وسكت عن الزائد فانه يتخير بين ذلك وبين ضم اليومين الآخرين وقد نبه عليه بقوله ولو نذر اعتكاف ثالث فقدم زيد
صح وتضيف اليه آخرين لما اقسامه فانه ينقسم الى واجب ومندوب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والمندوب ما يتبرع به فالاول
يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر البحث في هذه الجملة معلوم مما سبق لكن
الظاهر من قول المصنف الاول وهو ما وجب بنذر وشبهه يجب بالشروع انه يجب المضي فيه بمجرد الشروع وهو جيد مع تعين الزمان
اما مع اطلاقه فمشكل ولو قيل يجب اتمام المنذور في عدم وجوب المضي فيه قبل اليومين لم يكن بعيدا ولو شرط في حال
نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استئناف ما نذر اذا قطعه البحث في هذه المسألة
يقع في مواضع الاول في مشروعية هذا الشرط وهو مقطوع به في كلام الاصحاب وغيرهم قال في المنتهى ويستحب للمعتكف ان يشترط
على ربه في الاعتكاف انه ان عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف ولا نعرف فيه مخالفا الا ما يحكى عن مالك انه قال لا يصح الاشتراط
والاصل في ذلك من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون
اعتكاف اقل من ثلاثة ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك
من علة تنزل بك من امر الله وما رواه الكليني في الصحيح عن ابي جعفر عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف
اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان
يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة ايام والاخبار الواردة بذلك كثيرة الثاني في محله وهو في الشروع به عند نيته والدخول فيه ولما
المنذور فقد صرح المصنف وغيره بان محل اشتراط ذلك فيه عقد النذر وقال في المعتبر اما اذا اطلقه من الاشتراط على ربه فلا اثر
له لان الاشتراط انما يصح فيما يبدأ به من الاعتكاف لا غيره ولم اقف على رواية تدل على ما ذكره من شرعية اشتراط
ذلك في عقد النذر وانما المستفاد من النصوص ان محل ذلك نية الاعتكاف مطلقا ولو قيل بجواز اشتراطه في نية الاعتكاف
المنذور اذا كان مطلقا لم يكن بعيدا خصوصا على ما اشرنا اليه سابقا من ساواته للمندوب في عدم وجوب المضي فيه الا بعد مضي
اليومين ولو قلنا ان اشتراط الخروج انما يسوغ عند العارض وفسرناه بالامر الضروري جاز اشتراطه في المنذور المعين ايضا
الثالث في كيفيته قد اختلفت عبارات الاصحاب في ذلك فاطلق المصنف انه يجوز للمعتكف اشتراط الرجوع اذا شاء وبه قطع في الدروس
وصرح بانه يجوز للمعتكف والحال هذه الرجوع متى شاء ولا يتقيد بالعارض وقال العلامة في التذكرة يستحب للمعتكف ان
يشترط على ربه في الاعتكاف انه ان عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف باجماع العلماء ونحوه قال في المنتهى وقال المصنف
في المعتبر يستحب ان يشترط في اعتكافه كما يشترط في احرامه ومقتضى ذلك تقييده بالعارض كما في حال الاحرام ونحوه قال في النافع
وبه قطع الشارح قدس سره وهو جيد لان المستفاد من تشبيه هذا الشرط بشرط المحرم في روايتي عمر بن يزيد وابي بصير المتقدمتين
لكن ينبغي ان يراد بالعارض ما هو اعم من العذر كما يدل عليه صحيحة ابي ولاد عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن امرأة معتكفة
باذن زوجها وهو غائب فلما بلغها قدومه خرجت من المسجد وتهيأت له حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل

ان يمضي ثلثه ولم اشترط فان عليها اما على الظاهر من الروايات بظاهرها على سقوط الكفارة عن المرأة والحال هذه مع الاشتراط مع ان حصول الزوج ليس من الاعذار المسوغة للخروج من الاعتكاف فهو من جملة العوارض ويدل عليه ايضا قوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام فانه يدل بظاهره على ان للمعتكف فسخ الاعتكاف بعد اليومين مع الاشتراط لا بدونه والفرق انما يظهر اذا لم يكن المقتضي للخروج امرا ضروريا مسوغا للخروج بنفسه والا جاز مع الشرط وبدونه كما هو واضح في فايدة هذا الشرط وفايدته جواز الرجوع عند العارض ويبتني على ما هو ظاهر اختيار المص وان مضى اليومان او كان واجبا بالنذر وشبهه ولو خصصنا اشتراط الرجوع بالعارض وفسرناه بالعذر الطاري بغير اختيار كالمرض والخوف انتفت عن القايل بجواز الرجوع والحال هذه مع الشرط وبدونه وذكر المص وغيره ان فايدة الشرط سقوط القضاء مع الرجوع في الواجب المعين وهو جيد لما يقتضيه مقتضى الاصل وان امكن المناقشة فيه لو قلنا بوجوب القضاء بدون الشرط اما الواجب المطلق اعني الذي لم يتعين بزمان فالاظهر وجوب الاتيان به بعد ذلك كما اختاره المص في المعتبر والشهيد في الدروس والشارح قدس سره وربما ظهر من قول المص لا شاه سقوط القضاء هنا ايضا فانهم يطلقون القضاء على ما يتناول ذلك وان كان حقيقة الاتيان بالواجب بعد خروج وقته وقول المص ولو لم يشترط وجب استيناف ما نذره اذا قطعه انما يتم في المطلق المشروط فيه التتابع اما المعين والمطلق الذي لم يشترط فيه التتابع فقد تقدم ما فيه من التفصيل   واما احكامه فمسائل   انما يحرم على المعتكف النساء لمسا وتقبيلا وجماعا المراد من اللمس والتقبيل ما كان بشهوة اما ما لم يكن كذلك فليس بمحرم وقد قطع الاصحاب بتحريم كل من الثلثة لاطلاق قوله عز وجل ولا تباشروهن فانه يتناول الجميع ثم استقرب العلامة في المخ عدم فساد الاعتكاف بالتقبيل واللمس وان كانا محرمين ولا بأس به   وشم الطيب على الاظهر وخالف في ذلك الشيخ في المبسوط فحكم بعدم تحريمه والاصح ما اختاره الاكثر من تحريم شم الطيب لما رواه الكليني في الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع   واستثنى العلامة في المنتهى من ذلك اطلاق الخبر وربما كان وجهه ان الشد منافاة الاعتكاف من التقبيل واللمس المحرمين فيكون تحريمه اولى   والبيع والشراء على قول علمائنا واكثر العامة لورود النهي عنه في صحيحة ابي عبيدة المتقدمة وقال في المنتهى كلما يقتضي الاشتغال بالامور الدنيوية من اصناف المعايش ينبغي القول بالمنع منه عملا بمفهوم النهي عن البيع والشراء وهو غير جيد لان النهي عن البيع والشراء لا يقتضي النهي عما ذكره بمنطوق ولا مفهوم نعم ربما دلت عليه العلة المستنبطة وهي غير معتبرة عندنا نعم قال الوجه تحريم الصنايع المشغلة عن العبادة كالخياطة وشبهها الا ما لا بد منه والكلام فيه كالذي قبله ويستثنى من تحريم البيع والشراء ما يدعو الحاجة اليه كشراء ما يضطر اليه من الماكول والملبوس وبيع ما يشتري به ذلك وشرط الشهيد في الدروس تعذر المعاطاة وهو مبني على انها ليست بيعا وهو غير واضح نعم لو اعتبر في ذلك عدم التمكن من التوكيل كان وجها قويا والمماراة لورود النهي عنه في صحيحة ابي عبيدة المتقدمة والمماراة لغة المجادلة قال الشارح قدس سره والمراد بها هنا المجادلة

على امر

على امر دنيوي او ديني لمجرد اثبات الغلبة والتفضيل كما يتفق لكثير من المتسمين بالعلم وهذا النوع محرم في غير الاعتكاف ايضا ولو كان الغرض من الجدال في المسائل العلمية مجرد اظهار الحق ورد الخصم كان من افضل الطاعات والمايز بين ما يحرم منه وما يجب او يستحب النية فليحترز المكلف من تحويل الشيء من كونه واجبا الى جعله من كبائر القبائح   وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح هذا القول منقول عن الشيخ رحمه الله في الجمل وهذه عبارته ويجب عليه تجنب كلما يجب على المحرم تجنبه من النساء والطيب والمماراة والجدال ويزيد عليه تحريم اشياء البيع والشراء وهذه العبارة كما ترى غير صريحة في تحريم الجميع وان كانت لا تخلو من قصور في تادية المراد وقال العلامة في التذكرة ان الشيخ لا يريد بذلك العموم لانه لا يحرم على المعتكف لبس المخيط اجماعا ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح وهو جيد وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا القول لانتفاء الدليل عليه راسا ولانه لم ينقل من فعل النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام والصحابة والتابعين ولو كان ثابتا لنقل كما نقل غيره من الاحكام المتعلقة بذلك   ويجوز النظر في معاشه والخوض في المباح لا ريب في جواز النظر في امور معاشه والتكلم بالمباح لكن الاولى الاقتصار من ذلك على ما تدعو اليه الضرورة والاشتغال بما هو وظيفة المعتكف من العبادات كالصلوة والدعاء وقراءة القران قال في المنتهى ويستحب له دراسة العلم والمناظرة فيه وتعليمه وتعلمه في الاعتكاف بل هو افضل من الصلوة المندوبة وهو كذلك   وكلما ذكرناه من المحرمات عليه نهارا يحرم ليلا عدا الافطار المراد ان كلما يحرم على المعتكف من حيث انه معتكف فان تحريمه يتناول الليل والنهار لدخول الليالي في الاعتكاف كالايام اما ما يجب الامساك عنه باعتبار الصوم فانه يمسك عنه نهارا لانه زمان الصوم وهل تختص هذه المحرمات بالاعتكاف الواجب ويتناول المندوب ايضا اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي الثاني وقد تقدم نظيره في التكفير بصلوة الناظر والارتماس في الصوم المندوب   ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستاجر من يقوم به والاول اشبه هذا القول لان حكاهما الشيخ في المبسوط واستدل لهما بما روي ان من مات وعليه صوم واجب وجب على وليه ان يقضي عنه او يتصدق عنه قال في المعتبر وما ذكره رحمه الله انما يدل على وجوب قضاء الصوم اما الاعتكاف فلا وهو جيد وفيهما فيما سبق ان الصوم لا يجب لاجل الاعتكاف لجواز ايقاعه في صوم مستحق كرمضان فلا يكون وجوب الاعتكاف مقتضيا لوجوب الصوم ليجب على الولي القضاء به كما هو واضح   الاولى كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمتى افطر في اليوم الاول او الثاني لم يجب به كفارة الا ان يكون واجبا فان افطر في الثالث وجب الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه اما فساد الاعتكاف بكلما يفسد الصوم فلا ريب فيه لانه يتبع الصوم فيفسد بفساد شرطه واما وجوب الكفارة بفعل المفطر في الاعتكاف الواجب فهو اختيار المفيد والمرتضى قال في المعتبر ولا اعرف مستندهما والاصح ما اختاره الشيخ والمص واكثر المتاخرين من اختصاص الكفارة بالجماع دون ما عداه من المفطرات وان كان يفسد به الصوم ويجب به القضاء فمما قطع به الاصحاب اما وجوب الكفارة بالجماع فيدل عليه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه مثل

على الظاهر واما انتفاء الكفارة في غيره فللاصل السليم من المعارض واعلم ان اطلاق الروايات المتضمنة لوجوب الكفارة يقتضي عدم الفرق في الاعتكاف بين الواجب والمندوب ولا في الواجب بين المطلق والمعين وبمضمونها افتى الشيخان قال في المعتبر ولعل الوجه ذلك اليوم الثالث او الاعتكاف اللازم كان اليق بمذهبنا لانا بينا ان الشيخ ذكر في النهاية والخلاف ان للمعتكف الرجوع في اليومين الاولين من اعتكافه وانه اذا اعتكفهما وجب الثالث واذا كان له الرجوع لم يكن ايجاب الكفارة مع جواز الرجوع لكن يصح هنا قول الشيخ في المبسوط فانه يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه وما ذكره رحمه الله غير بعيد لان المطلق لا يمتنع تقييده في العمل به اجزاؤه في الواجب والاصح ان كفارة الاعتكاف كفارة ظهار لصحيحة زرارة المتقدمة وذهب الاكثر الى انه مخير لموثقة سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان قال في المخ والرواية الاولى اصح طريقا والثانية اوضح عند الاصحاب   ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان اما وجوب الكفارتين اذا جامع نهارا في شهر رمضان احديهما للاعتكاف والاخرى لصوم رمضان فهو مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه مضافا الى ما ذكره في كلام الاصحاب من اختلاف الاسباب المقتضي لاختلاف المسببات ما رواه ابن بابويه عن محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امراته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان وفي طريقها ضعف بمحمد بن سنان اذا كان الاعتكاف واجبا كالمنذور المتوالي بناء على ان الكفارة انما تجب في الاعتكاف الواجب ومن نحو صوم رمضان الصوم المنذور اذا تعلق بزمان معين وقضاء رمضان فيجب فيه كفارتان احديهما للاعتكاف والاخرى للقضاء او النذر واما وجوب الكفارة الواحدة للاعتكاف اذا جامع ليلا في شهر رمضان او نهارا في غير رمضان وما في معناه فظاهر لان فساد الاعتكاف انما يوجب كفارة واحدة ولا مقتضي للزيادة ونقل عن السيد المرتضى رضي الله عنه انه اطلق وجوب الكفارتين على المعتكف اذا جامع نهارا والواحدة اذا جامع ليلا قال في التذكرة والظاهر ان مراده رمضان واستغرب الشهيد في الدروس هذا الاطلاق قال لان في النهار صوما واعتكافا وهو حسن لان مطلق الصوم لا يترتب على فساده الكفارة كما هو واضح   الثانية الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاول اشبه القول لان الشيخ رحمه الله ذكر القولين في الخلاف وثانيهما في المبسوط والاصح الاول لان المرتد يقتل ان كان عن فطرة ويجب خروجه من المسجد ان لم يكن عن فطرة وحمل المشركين في جلوسه في المسجد ممنوع منه فلا يكون معتكفا ويلزم من ذلك فساد الاعتكاف لعدم حصول التوالي المعتبر فيه   الثالثة لو اكره امراته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل يلزمه كفارتان وهو الاشبه القول بلزوم الاربع للشيخ وجماعة قال في المعتبر وهذا المعتبر يصلح الاستناد له وجعله كالاكراه في صوم رمضان قياس والاصح ما اختاره المص من وجوب الكفارتين خاصة احديهما للاعتكاف والاخرى لصوم شهر رمضان لكن اختيار المص لذلك مناف لما جزم به في الصوم من تحمل الكفارة عنها في صوم رمضان اذ مقتضاه انه يجب على المعتكف هنا ثلث كفارات اثنتان عنه وواحدة عن المرأة ولعله رجوع عن الفتوى لضعف مستند التحمل كما بيناه فيما سبق   الرابعة اذا طلقت المعتكفة

رجعية

رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت واجبا ان كان واجبا او مضى يومان والا ندبا اما وجوب خروجها فلانه يلزمها الخروج كالمجوز في حق الرجل ولاطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق في الاعتكاف بين الواجب المعين وغيره ولا بين ان تشترط المعتكفة الرجوع عند العارض وعدمه وقال الشارح قدس سره ان ذلك انما يتم مع كون الاعتكاف مندوبا او واجبا غير معين او مع اشتراطها الحل عند العارض ولو كان معينا من غير شرط فالاقوى اعتدادها في المسجد من الاعتكاف فان دين الله احق ان يقضى وهو حسن واما وجوب القضاء فانما يتم مع عدم الاشتراط ايضا لما تقدم من سقوطه بالشرط الا ان يكون واجبا مطلقا   الخامسة اذا باع او اشترى بطل اعتكافه وقيل ياثم ولا يبطل وهو الاشبه الاصح عدم البطلان تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض والقول ببطلان الاعتكاف بذلك لابن ادريس بل مقتضى كلامه انه يبطل بفعل جميع المباحات التي لا حاجة له اليها واستدل بان الاعتكاف هو اللبث للعبادة فاذا فعل قبايح ومباحات لا حاجة اليها خرج من حقيقة المعتكف وهو ضعيف فان كون العبادة غاية اللبث لا يقتضي اعتبار حصولها في جميع احواله قال في المخ ونحن نطالبه بوجه ما قاله واحتجاجه اضعف من ان يكون شبهة فضلا عن كونه حجة فان الاعتكاف لو اشترط فيه ارادة امر العبادة بطل حالة النوم والسكون واهمال العبادة وليس كذلك بالاجماع   السادسة اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا وهو الاصح المراد بتفرق الايام الثلثة اعتكاف النهار دون الليل وقد تقدم ان الشيخ صرح مع الاطلاق وان الاصح خلافه اما تفرق الايام الثلثة بمعنى عدم تتابع النهار فقيل انه غير جائز اجماعا واحتمل الشارح قدس سره بان يكون المراد بالتفرق اعتكاف يوم عن النذر ويوم عن العهد ثم الثالث عن النذر وهكذا وفي حمل العبارة عليه بعد وان كان الاظهر جوازه لانتفاء التتابع

والله الموفق تم المجلد الثاني من كتاب مدارك
الاحكام في شرح شرايع
الاسلام
في الثاني عشر شهر
جمادى ١١٨١

قوله رحمه الله **كتاب الحج** وهو يعتمد على اركان **الاول** في المقدمات وهي اربع المقدمة الاولى الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة ذكر في القاموس الحج معان القصد والكف والقدوم والغلبة بالحجة وكثرة الاختلاف والتردد وقصد مكة للنسك وقال الخليل الحج كثرة القصد الى من يعظمه وسمي الحج حجا لان الحاج يأتي قبل الوقوف بعرفة الى البيت ثم يعود اليه لطواف الزيارة ثم ينصرف الى منى ثم يعود اليه لطواف الوداع ويستفاد من قول المص ره الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك ان الحج منقول عن معناه اللغوي ولا ريب في تحقق النقل عند الفقهاء اذ لم يثبت كونه حقيقة لغوية في المعنى المصطلح عليه عندهم وان لم يثبت النقل عند الشارع وما قيل من ان النقل الى الفقهاء انما يتحقق على تعريف المص اما على تعريف الشيخ قدس سره من انه عبارة عن قصد البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده فلا بل المتحقق على هذا التعريف تخصيص المعنى اللغوي ببعض افراده خاصة ففاسد لان النقل متحقق على هذا التقدير جزما غاية الامر ان النقل على تعريف الشيخ يكون لمناسبة وعلى تعريف المص لغير مناسبة واورد المص في المعتبر على تعريف الشيخ انه يخرج عنه الوقوف بعرفة والمشعر لانهما ليسا مقصودين في الحرم مع انهما ركنان من الحج اجماعا قال فاذن الاسلم ان يقال الحج اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهذا التعريف مع سلامته مما اورد المص على تعريف الشيخ مطابق لما هو المتبادر من لفظ الحج عند اهل الشرع من كونه عبادة مركبة من جملة عبادات كالصلوة المؤلفة من الافعال والاذكار المخصوصة لا مجرد القصد فقوله اسم لمجموع المناسك وقع في التعريف بمنزلة الجنس وقوله المؤداة في المشاعر المخصوصة وهي محال العبادات بمنزلة الفصل يخرج به ما عدا الحج من العبادات حتى العمرة فان مشاعرها خلاف مشاعر الحج واورد عليه شيخنا الشهيد في الشرح انه لا يأتي بالبعض التارك للبعض الذي لا مدخل له في البطلان يصدق عليه اسم الحاج فلا يكون الحج اسما للمجموع وانه منقوض في طرده بالعمرة وكل عبادة مقيدة بمكان اذ هي مناسك لانها عبادات وواقعة في اماكن مخصوصة ويمكن تكلف الجواب عن ذلك لكن لا مشاحة في هذه التعريفات كما بيناه مرارا وقد اجمع المسلمون كافة على وجوب الحج والاصل فيه قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وفي الاية ضروب من التاكيد والمبالغة منها قوله ولله على الناس اي حق واجب عليهم لكونه الها فيجب عليهم الانقياد سواء عرفوا وجه الحكمة فيه ام لم يعرفوا فان كثيرا من افعال الحج تعبد محض ومنها بناء الكلام على الابدال ليكون تنبيه للمراد وتفصيلا بعد الاجمال

وايراد الغرض في صورتين وتقريره له في الاذهان ومنها ذكر من كفر مكان من لم يحج وفيه من التغليظ ما فيه واليه الاشارة بقول النبي ص والمرسلين مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وقول الصادق عليه السلم من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا ومنها اظهار الغنا وتهويل الخطب بذكر اسم الله دون ان يقول فانه او فاني وانه يدل على غاية السخط والخذلان ومنها وضع المظهر مقام المضمر حيث قال عن العالمين ولم يقل عنه لانه اذا كان غنيا عن كل العالمين فلان يكون غنيا عن طاعة ذلك الواحد اولى ولنورد هنا عشرين خبرا يتضمن فوايد في هذا **الاول** ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما ولد اسمعيل حمله ابرهيم وامه على حمار واقبل معه جبرئيل عليه السلم حتى وضعه في موضع الحجر ومعه شيء من زاد وسقاء فيه شيء من ماء والبيت يومئذ ربوة حمراء من مدر فقال ابرهيم لجبرئيل عليهما السلم هيهنا امرت قال نعم قال ومكة يومئذ سلم وسمر وحول مكة يومئذ ناس من العماليق **الثاني** ما رواه ابن بابويه ره في كتاب علل الشرائع والاحكام في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ان ابرهيم عليه السلم لما خلف اسمعيل بمكة عطش الصبي وكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من انيس فلم يجبها احد ثم رجعت فاتاها جبرئيل عليه السلم فقال لها من انت قالت انا ام ولد ابرهيم فقال الى من وكلكم فقالت اما اذ قلت ذلك فقد قلت له حيث اراد الذهاب يا ابرهيم الى من تكلنا فقال الى الله عز وجل فقال جبرئيل لقد وكلكم الى كاف قال وكان الناس يجتنبون الممر بمكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم ورجعت من المروة الى الصبي وقد نبع الماء فاقبلت تجمع التراب حوله مخافة ان يسيح الماء ولو تركته لكان سيحا قال فلما رات الطير الماء حلقت عليه فمر ركب من اليمن فلما راوا الطير حلقت عليه قالوا ما حلقت الا على ماء فاتوهم فسقوهم من الماء واطعموهم الركب من الطعام واجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقا فكان الركب تمر بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء **الثالث** ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الحرم واعلامه فقال ان ادم عليه السلم لما هبط على ابي قبيس شكى الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فانزل الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها وكان يبلغ ضوءها موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوءها فجعله الله حرما **الرابع** ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في قلوبهم الرعب حتى قال قائل منهم ليات كل رجل منكم باطيب ماله ولا تاتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنيانه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله ص فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبايل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله عليه السلم فوضعه في موضعه فخصه الله عز وجل به قال ابن بابويه بعد نقل هذه الرواية وروي ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سال علي بن الحسين عليهما السلم ان يضع الحجر في موضعه فاخذه ووضعه في موضعه **الخامس** ما رواه ابن بابويه في الصحيح ايضا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما سمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق واعتق الحرم معه كف عنه الماء **السادس**

ما رواه في الصحيح ايضا عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال انما سميت مكة بكة لانه تبك بها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين
يديك وعن يمينك وعن شمالك ومعك ولا باس بذلك وانما يكره في سائر البلدان **السابع** ما رواه في الصحيح ايضا
عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحجر الاسود اشد بياضا من اللبن فلولا ما مسه من ارجاس الجاهلية
ما مسه ذو عاهة الا برأ **الثامن** ما رواه الكليني في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما افاض
آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا يا آدم بر حجك اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام **التاسع**
ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا
فقال من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل من الطير والوحش كان آمنا من ان يهاج او يؤذى
حتى يخرج من الحرم **العاشر** ما رواه الكليني في الحسن عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات ما هذه الآيات البينات قال
مقام ابرهيم حيث قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسمعيل عليه السلام **الحادي عشر** ما رواه ابن
بابويه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجد في حجر اني انا الله ذو بكة خلقتها يوم خلقت السموات والارض
ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حفا مبارك لاهلها في الماء واللبن يأتيها رزقها من ثلثة
سبل من اعلاها واسفلها والثنية **الثاني عشر** ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجلان رجل من الانصار ورجل من ثقيف فقال الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال
سبقك اخوك الانصاري فقال يا رسول الله اني على ظهر سفر واني عجلان وقال الانصاري اني قد اذنت له فقال
ان شئت سالتني وان شئت نبأتك فقال نبئني يا رسول الله فقال جئت تسالني عن الصلوة وعن الوضوء ومن
المسجد فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق فقال اسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك وعفر جبينك في
التراب وصل صلوة مودع وقال الانصاري يا رسول الله حاجتي فقال ان شئت سالتني وان شئت نبأتك فقال يا
رسول الله نبئني فقال جئت تسالني عن الحج وعن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الراس ويوم
عرفة فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق فقال لا ترفع ناقتك خفا الا كتب الله لك حسنة ولا تضع خفا الا حط
الله به عنك سيئة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك امك من الذنوب ورمي الجمار ذخر
يوم القيامة وحلق الراس لك بكل شعرة نور يوم القيمة ويوم عرفة يوم يباهي الله عز وجل به الملائكة فلو حضرت
ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وايام العالم ذنوبا لمحت ذلك اليوم **الثالث عشر** ما رواه الشيخ في الصحيح عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال
يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت
اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما
بلغت ما بلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه
عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت

خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه
فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه
ثم قال انى لك ان تبلغ ما بلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا
ان يأتي بكبيرة **الرابع عشر** ما رواه الكليني في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج على ثلثة
اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في ماله واهله وهو ادنى
ما يرجع به الحاج **الخامس عشر** ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد قال معوية فقلت له حجة افضل او عتق رقبة
قال حجة افضل قلت فثنتين فقال فحجة افضل قال معوية فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة
فقال حجة افضل **السادس عشر** ما رواه الشيخ في الصحيح ايضا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيامة **السابع عشر** ما رواه الكليني في الحسن
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى الامام عبادة وقال
من نظر الى الكعبة كتب له حسنة ومحيت عنه عشر سيئات **الثامن عشر** ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان
الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت الا ان يكون فيه خصال ثلث حلم يملك
به غضبه وخلق يخالق به من صحبه وورع يحجزه عن معاصي الله **التاسع عشر** ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ما يعبؤ من يسلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلث خصال ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم
يملك به غضبه وحسن الصحابة لمن صحبه **العشرون** ما رواه الكليني مرسلا عن امير المومنين صلوات الله عليه قال في
خطبة له ولو اراد الله جل ثناؤه بانبيائه حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن العقيان ومغارس
الجنان وان يحشر معهم طير السماء ووحوش الارضين لفعل ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء واضمحل الابتلاء
ولما وجب للعالمين اجور المبتلين ولا لحق المومنين ثواب المحسنين ولا لزمت الاسماء اهاليها على معنى مبين
وكذلك لو انزل الله من السماء آية فظلت اعناقهم لها خاضعين ولو فعل لسقط البلوى عن الناس اجمعين ولكن
الله جل ثناؤه جعل رسله اولي قوة في عزائم نياتهم وضعفة فيما ترى الاعين من حالاتهم مع قناعة تملأ القلوب
والعيون غناؤه وخصاصة تملأ الاسماع والابصار اذاؤه ولو كانت الانبياء اهل قوة لا ترام وعزة لا تضام وملك
تمد نحوه اعناق الرجال ويشد اليه عقد الرحال لكان اهون على الخلق في الاختبار وابعد لهم من الاستكبار ولآمنوا
عن رهبة قاهرة لهم او رغبة مائلة بهم فكانت النيات مشتركة والحسنات مقتسمة ولكن الله سبحانه اراد ان يكون
الاتباع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة لامره والاستسلام اليه امورا له خاصة لا تشوبها
من غيرها شائبة وكلما كانت البلوى والاختبار اعظم كانت المثوبة والجزاء اجزل الا ترون ان الله جل ثناؤه اختبر
الاولين من لدن آدم الى الآخرين من هذا العالم باحجار لا تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي
جعله للناس قياما ثم وضعه باوعر بقاع الارض حجرا واقل نتائق الدنيا مدرا واضيق بطون الاودية معاشا واغلظ محال

المسلمين مياها بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون وشلة وقرى منقطعة واثر من مواضع قطر السماء داثر ليس
يزكو به خف ولا ظلف ولا حافر ثم امر آدم وولده ان يثنوا اعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع اسفارهم وغاية لملقى
رحالهم تهوي اليه ثمار الافئدة من مفاوز قفار متصلة وجزائر بحار منقطعة ومهاوي فجاج عميقة حتى يهزوا
مناكبهم ذللا لله حوله ويرملوا على اقدامهم شعثا غبرا له قد نبذوا القنع والسراويل وراء ظهورهم وحسروا بالشعور
حلقا عن رؤسهم ابتلاء عظيما واختبارا كثيرا وامتحانا شديدا وتمحيصا بليغا وقنوتا مبينا جعله الله سببا
لرحمته ووصلة ووسيلة الى جنته وعلة لمغفرته وابتلاء للخلق برحمته ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته
الحرام ومشاعره العظام بين جنات وانهار وسهل وقرار جم الاشجار داني الثمار ملتف النبات متصل القرى من
برة سمراء وروضة خضراء وارياف محدقة وعراص مغدقة وزروع ناضرة وطرق عامرة وحدائق كثيرة لكان
قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء ثم لو كانت الاساس المحمول عليها والاحجار المرفوع بها بين زمردة خضراء
وياقوتة حمراء ونور وضياء لخفف ذلك مصارعة الشك في الصدور ولوضع مجاهدة ابليس عن القلوب
ولنفى معتلج الريب من الناس ولكن الله جل وعز يختبر عبيده بانواع الشدائد ويتعبدهم بالوان المجاهد ويبتليهم
بضروب المكاره اخراجا للتكبر من قلوبهم واسكانا للتذلل في نفوسهم وليجعل ذلك ابوابا الى فضله واسبابا
ذللا لعفوه **قوله** وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل
الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام ويجب على الفور والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة هذه الاحكام كلها
اجماعية على ما نقله جماعة منهم المصنف في المعتبر اما الوجوب على كل مكلف مستطيع فيدل عليه عموم قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهو يتناول الرجال والنساء والخناثى واما ان الواجب باصل
الشرع مرة واحدة فقال الشيخ في التهذيب انه لا خلاف فيه بين المسلمين فلاجل ذلك لم نتشاغل بايراد الاخبار
فيه ثم اورد بعد ذلك عدة احاديث متضمنة لان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وفيها ما هو
صحيح السند واجاب عنها بانها محمولة على ان المعنى انه يجب على اهل الجدة في كل عام على طريق البدل لان من وجب
عليه الحج في السنة الاولى فلم يفعل وجب عليه في الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة ومضى
هذا في كل سنة الى ان يحج وقال المصنف في المعتبر ان هذه الروايات محمولة على الاستحباب لان تنزيلها على ظاهرها
مخالف لاجماع المسلمين كافة وهو حسن واما ان الوجوب فوري فيدل عليه مضافا الى الاجماع روايات كثيرة كصحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك
شريعة من شرايع الاسلام وصحيحة ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه
من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا والوعيد مطلقا دليل
التضييق ومعنى وجوب الفورية فيه وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان والا ففيما يليه
وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره تعين الاتيان بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة
في العام الواحد قيل وجب المسير مع اولها فان اخر عنها وادركه مع التالية والا كان كمؤخره عمدا في استقراره وبه قطع

جدي قدس سره في الروضة وجوز الشهيد في الدروس التأخر عن الاولى ان وثق بالمسير مع غيرها وهو حسن بل يحتمل
قويا جواز التأخير بمجرد احتمال سفر الثانية لانتفاء الدليل على فورية المسير بهذا المعنى واطلق العلامة في التذكرة
جواز التأخير عن الرفقة الاولى لكن المسألة في كلامه مفروضة في حج النائب ومع القطع بالجواز اذا كان سفر الاولى
قبل اشهر الحج وقبل تضيق الوقت الذي يمكن ادراكه فيه لان الاصل والا مقتضى للخروج معه والله اعلم **قوله** وقد يجب
الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد والمراد بما في معنى النذر العهد واليمين ولو لم يعطف عليه الافساد والاستيجار
لامكن اندراجهما فيه ايضا ولا فرق في وجوب الحج ثانيا بافساده بين كونه واجبا او مندوبا فان المندوب يجب
بالشروع فيه كما سيجيء بيانه ان شاء الله **قوله** وبالاستيجار للنيابة لا فرق في ذلك بين الواجب والمندوب ايضا
قوله ويتكرر بتكرر السبب الضمير يرجع الى الحج الواجب بالعارض مطلقا ولا ريب في تكرر الموجب في هذه المواضع
بتكرر السبب لان وجوده يقتضي وجود المسبب **قوله** وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشرائط كمن
عدم الزاد والراحلة اذا تسكع سواء شق عليه السعي او سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه لا ريب في استحباب الحج
في جميع هذه الصور لعموم الترغيب فيه ويستحب لمن حج تكرار الحج استحبابا مؤكدا فروى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره
الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير
حتى يموت ومن حج ثلث حجج متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج قال وروي ان من حج ثلث حجات لم
يصبه فقر ابدا والاخبار الواردة بذلك اكثر من ان تحصى ويكره ترك الحج للموسر خمس سنين لما رواه الكليني عن
ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم وعن حمران عن ابي جعفر عليه السلام
ان لله ملكا ينادي اي عبد احسن الله اليه واوسع عليه في رزقه فلم يفد اليه في كل خمسة اعوام مرة ليطلب نوافله
ان ذلك لمحروم **قوله** القول في حجة الاسلام وشرائط وجوبها خمسة كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون
فقال المصنف في المعتبر انه قول العلماء كافة ويدل عليه مضافا الى استحالة توجه الخطاب الى غير الكامل قوله عليه السلام رفع القلم
عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق واما انهما اذا حجا او حج عنهما ثم كملا فعليهما بعد انقضاء الحج لم يجز عنهما عن حجة
الاسلام فقال في المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية
عليها الحج اذا طمثت وما رواه الشيخ عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان غلاما حج عشر سنين
ثم احتلم كان عليه فريضة الاسلام وعن شهاب قال سالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم و
كذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت **قوله** ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر
اجزأ عن حجة الاسلام على تردد اذا دخل الصبي المميز او المجنون في الحج ثم كمل في اثنائه فان كان بعد الوقوف بالموقفين
اتم تطوعا ولم يجزيه عن حجة الاسلام اجماعا قاله في التذكرة لانتفاء الشرط وعدم اجزاء المندوب عن الواجب وان ادرك
المشعر كاملا فقد ذكر الشيخ واكثر الاصحاب انه يدرك الحج بذلك ويجزيه عن حجة الاسلام ونقل فيه في التذكرة
الاجماع واستدل عليه بالروايات المتضمنة للاجزاء في العبد اذا ادرك المشعر معتقا وهو قياس مع الفارق

ويجزي الصبي الحج عنه او عن المجنون ... لا عن حجة الاسلام ... على الصبي والمجنون

عليه في المنتهى بانه زمان يصح انشاء الحج فيه فكان مجزيا بان يجدد نية الوجوب لباقي الافعال وهل يعتبر فيه
كون الصبي او المجنون مستطيعا قبل ذلك للحج من حيث الزاد والراحلة قيل نعم وبه قطع الشهيد لان البلوغ او العقل
احد الشرائط الموجبة كان الاستطاعة كذلك فوجود احدهما دون الاخر غير كاف في الوجوب وقيل لا وهو ظاهر
الاكثر حيث لم يتعرضوا لاشتراط ذلك تمسكا بالاطلاق والتفاتا الى النصوص الصحيحة المتضمنة للاجزاء في العبد
اذا ادرك المشعر معتقا مع امتناع الاستطاعة السابقة في حقه عند من قال باحالة ملكه ثم ان قلنا باعتبار
الاستطاعة فيكفي في حصولها من الميقات بل لا يبعد الاكتفاء بحصولها من حين التكليف وظاهر الشهيد في
اعتبار حصولها من البلد وهو ضعيف واضعف منه ما سنبينه ان شاء الله من عدم اعتبار ذلك مطلقا واعلم ان اطلاق
كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الاجزاء عند القائلين به بين حج التمتع وغيره وهو ظاهر اختيار الشهيد في
الدروس حيث قال ويعتد بالعمرة المتقدمة لو كان الحج تمتعا في ظاهر الفتوى ونقل عن شارح ترددات الكتاب
انه قوى اختصاص ذلك بالقارن والمفرد استبعادا لاجزاء العمرة الواقعة بتمامها على وجه الندب عن الواجب ولا بأس
بقصر ما خالف الاصل على موضع الوفاق ان تم والا اتجه عدم الاجزاء مطلقا **قوله** ويصح احرام الصبي المميز وان لم
يجب عليه اما انتفاء الوجوب عليه فقد تقدم الكلام فيه واما صحة احرامه فظاهر التذكرة والمنتهى انه لا
خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه روايات كثيرة سيجيء طرف منها ان شاء الله في غضون هذا الباب وانما يصح
احرام الصبي المميز مع اذن وليه لان الاحرام عقد يؤدي الى لزوم مال فجرى مجرى ساير عقوده التي لا تنعقد الا
باذن وليه واختلف الاصحاب في توقف الحج المندوب من الولد البالغ على اذن الاب او الابوين فاطلق الشيخ عدم
اعتبار استيذانهما وهو ظاهر اختيار الشهيد في الدروس واعتبر العلامة في القواعد اذن الاب خاصة وقوى
الشارح توقفه على اذن الابوين وقال في الروضة ان عدم اذنهما حسن اذا لم يكن الحج مستلزما للسفر المشتمل
على الخطر والا فالاشتراط احسن ولم اقف في هذه المسئلة على نص بالخصوص ومقتضى الاصل عدم الاشتراط ولو اريد
المصير اليه الا ان يثبت المخرج عنه **قوله** ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون ليس المراد باحرام الولي عن
غير المميز والمجنون كونه نائبا عنهما في ذلك بل جعلهما محرمين سواء كان هو محلا او محرما كما صرح به الاصحاب ونطقت
به الاخبار كصحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان
لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم
الكبار ويتقي ما يتقي المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف
بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد الهدي فليصم عنه وليه ويستفاد من هاتين الروايتين وما في معناهما ان الولي يأمر
الصبي بالتلبية فان لم يحسنها لبى عنه ثم يلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه ما يجتنبه المحرم ويحضره الموقفين ويرمي عنه
ان لم يحسن الرمي ويطوف به ان لم يتمكن من المباشرة واذا طاف به فليكونا متطهرين واحتمل في الدروس الاجتزاء بطهارة
الولي ولا يخ من قوة ولو اركب دابة فيه او في السعي قيل وجب كونه سائقا به او قائدا اذ لا قصد لغير المميز وينبغي القطع

بجواز الاستنابة في ذلك لاطلاق الامر بالطواف به ولصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام المتضمنة لكيفية
حج الصبيان حيث قال فيها ثم مروا الخادم ان يطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة ويستفاد من اطلاق الامر بالصلاة
عن الصبي انه يؤمر بايقاع صورة الصلاة ايضا كالطواف وهو غير بعيد الا ان ظاهر النقل الفرق بين الامرين واعلم ان ما
وقفت عليه في هذه المسئلة من الروايات مختص بالصبي ولا ريب ان الصبية في معناه والحق به الاصحاب المجنون واستدل
عليه في المنتهى بانه ليس اخفض حالا منه وهو مشكل لانه قياس مع الفارق **قوله** والولي من له ولاية المال كالاب والجد و
الوصي اما ولاية الاب والجد للاب في ذلك فقال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع وفي الاخبار دلالة عليه واما ولاية
الوصي فمقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه بان له ولاية المال على الطفل فكان له ولاية الاذن في الحج وهو حسن
وفي النصوص باطلاقها دلالة عليه ايضا وربما ظهر من قول المص رحمه الله من له ولاية المال ثبوت الولاية في ذلك للحاكم
ايضا ونقل عن الشيخ رحمه الله في بعض كتبه التصريح بذلك ولا بأس به لانه كالوصي **قوله** وقيل لا ولاية للام على الطفل
القول للشيخ رحمه الله واكثر الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول مر رسول الله ص برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج
عن مثل هذا فقال نعم ولك اجره ولا يضاف اليها الاجر الا لتبعيته لها في الافعال وقال ابن ادريس لا ولاية لها في ذلك
لانتفاء ولايتها في المال والنكاح فتنتفي هنا وقواه فخر المحققين وهو مدفوع بالرواية المتقدمة **قوله** ونفقته
الزائدة يلزم الولي دون الطفل المراد بها ما يغرم زائدا عما كان يغرمه لو كان حاضرا في بلده كاجرة الراحلة والات
السفر ونحوهما وانما كانت النفقة الزائدة على الولي لانه غرم ادخله عليه فلزمه بالتسبيب ولان الولي يلزمه كفارة
الصيد على ما تضمنته صحيحة زرارة المتقدمة فالنفقة اولى والحق الاكثر بالنفقة الزائدة الفدية التي يلزم المكلف
فعلها في العمد والخطاء وهي كفارات الصيد وجزم في التذكرة بلزومها للصبي لوجوبها بجنايته فكانت كما لو اتلف مال
غيره ويدفعه صحيحة زرارة واختلف الاصحاب ايضا فيما يختلف حكم عمده وسهوه في البالغ كالوطء واللبس اذا تعمده
الصبي فقال الشيخ ره الظاهر انه يتعلق به الكفارة على وليه وان قلنا لا يتعلق به شيء لما روي عنهم عليهم السلام ان عمد الصبي
وخطاءه واحد والخطاء في هذه الاشياء لا يتعلق به كفارة من البالغين كان قويا وهو جيد لو ثبت اتحاد عمد الصبي
وخطائه على وجه العموم لكنه غير واضح لان ذلك انما ثبت في الديات خاصة وقيل بالوجوب تمسكا بالاطلاق
ونظرا الى ان الولي يجب عليه منع الصبي عن هذه المحظورات ولو كان عمده خطا لما وجب عليه المنع لان الخطاء لا يتعلق
به حكم ولا يجب المنع منه والمسئلة محل تردد وان كان الاقرب عدم الوجوب اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع
النص وهو الصيد وذكر الشيخ ره انه يتفرع على الوجهين ما لو وطئ قبل احد الموقفين متعمدا فان قلنا ان عمده
وخطاءه سواء لم يتعلق به فساد الحج وان قلنا ان عمده عمد فسد حجه ولزمه القضاء ثم قال والاقوى الاول لان
ايجاب القضاء يتوجه الى المكلف وهذا ليس بمكلف وهو جيد ثم ان قلنا بالافساد فلا يجزيه القضاء حتى يبلغ فيما
قطع به الاصحاب ولا يجزي عن حج الاسلام الا ان يكون بلغ في الفاسد قبل الوقوف بالمشعر اجتزاء بذلك **قوله**
الثاني الحرية فلا يجب على المملوك وان اذن له مولاه لكنه باذنه يصح حجه لكن لا يجزيه عن حج الاسلام اما عدم وجوب

الحج على المملوك وان اذن له مولاه فقال في المعتبر انه عليه اجماع العلماء ويدل عليه روايات منها رواية ادم بن علي عن ابي
الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق واما انه اذا تكلف الحج باذن مولاه صح حجه ولا يجزيه عن حج
الاسلام فقال في المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك
اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك وان اعتق اعاد الحج ورواية اسحق بن عمار قال سألت ابا
ابرهيم ع عن ام الولد يكون الرجل قد احجها ايجزيها ذلك عن حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم
ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن حكم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى
حجة الاسلام لانا نجيب عنه بالحمل على من استمر به العبودية الى ان مات او على من ادرك العتق قبل الوقوف كما
ذكره العلامة في المنتهى قال لان الامة لم تختلف في هذا الحكم فيحمل مثل هذا الخبر الواحد الذي لا يبلغ في المعارضة
للاجماع على مثل هذا التاويل وهو حسن ويستفاد من قول المص ره ولو تكلفه باذنه صح حجه انه لو حج بغير اذن
سيده لم يصح وهو كذلك لان منافعه مستحقة للسيد فصرفها فيما لم يأذن فيه يكون منهيا عنه فلا
يقع عبادة لتضاد الوجهين **قوله** فان ادرك الوقوف بالمشعر اجزاه هذا قول علمائنا اجمع حكاه في المنتهى و
المستند فيه ما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال
اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب
الحج واطلق المص ره هنا بالاجزاء وتردد في الصبي والمجنون لوجود النص في العبد دونهما وينبغي القطع بعدم
اعتبار الاستطاعة هنا مطلقا لاطلاق النص خصوصا السابقة واعتبر الشهيد في الدروس تقدم الاستطاعة
وبقاءها مع حكمه باحالة ملك العبد وهو عجيب **فروع الاول** لو اذن السيد لعبده في الحج لم يجب عليه التلبس
لكن لو تلبس وجب كغيره من افراد المندوب ويجوز للسيد الرجوع في الاذن قبل التلبس لا بعده ولو رجع قبل
التلبس ولم يعلم العبد حتى احرم فالظاهر وجوب الاستمرار لدخوله دخولا مشروعا فكان رجوع المولى كرجوع
الموكل قبل التصرف ولم يعلم الوكيل وقال الشيخ انه يصح احرامه وللسيد ان يحلله وضعفه ظاهر لان صحة الاحرام انما هو
لبطلان رجوع المولى فكان كما لو لم يرجع والاحرام ليس من العبادات الجائزة وانما يجوز الخروج منه في مواضع مخصوصة
ولم يثبت ان هذا منها **الثاني** لو احرم العبد باذن مولاه ثم باعه صح البيع اجماعا لان الاحرام لا يمنع التسليم
فلا يمنع صحة البيع ثم ان كان المشتري عالما فلا خيار له وان لم يعلم ثبت له الخيار على الفور الا مع قصر الزمان
بحيث لا يفوته شيء من المنافع **الثالث** لا فرق في المملوك بين القن والمكاتب المطلق الذي لم يؤد والمشروط وام
الولد والمبعض نعم لو هاياه المبعض مولاه ووسعت نوبته الحج واتفق الخطر والمشترك كان له ان يحج ندبا بغير اذن السيد
كما يجوز له غيره من الاعمال **الرابع** لو جنى العبد في احرامه بما يلزم به الدم كاللباس والطيب وحلق الشعر وقتل الصيد
قال الشيخ ره يلزم العبد لانه فعل ذلك بدون اذن مولاه وقال المفيد رحمه الله على السيد الفداء في الصيد وقال

في المعتبر ان جناياته كلها على السيد لانها من توابع اذنه في الحج ولما رواه الشيخ وابن بابويه رضي الله عنهما في الصحيح عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له ويظهر من كلام الشيخ في
التهذيب اختيار ذلك فانه قال بعد نقل هذه الرواية ولا يعارض هذا الحديث ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء
من الفداء فقال لا شيء على مولاه لان هذا الخبر ليس فيه انه كان قد اذن له في الاحرام او لم يأذن واذا لم يكن فيه ظاهره
حملناه على من احرم من غير اذن مولاه فلا يلزمه حسب ما تضمنه الخبر واستوجه العلامة في المنتهى سقوط الدم و
لزوم الصوم الا ان يأذن له السيد في الجناية فيلزمه الفداء والمسئلة محل تردد وان كان مختار المعتبر لا يخ من قوة
قوله ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاؤه واجزأ عن حجة الاسلام اذا افسد العبد حجه
المأذون فيه وجب عليه المضي وبدنة والقضاء كالحر لانه حج صحيح واحرام متعبد به فيترتب عليه احكامه وهل يجب على
السيد تمكينه من القضاء قيل نعم لان اذنه في الحج اذن في مقتضياته ومن جملتها القضاء لما افسده وقيل لا لان المأذون
فيه الحج لا افساده وليس الافساد من لوازم مطلق الحج بل من منافيات المأذون فيه لان الاذن في العبادة الموجبة انما
دون ما يترتب على فعله العقاب وربما بني الوجهان على ان القضاء هل هو الفرض والفاسد عقوبة ام بالعكس فعلى
الثاني لا يجب التمكين لعدم تناول الاذن له وعلى الاول يجب لان الاذن في الفرض يقتضي الاتيان به اذا انصرف الى القضاء
وقد لزم بالشروع فيلزمه التمكين ويشكل بان الاذن لم يتناول الحج ثانيا وان قلنا انه الفرض لانها انما تعلقت
بالاول خاصة والمسئلة محل تردد وان كان القول بعدم وجوب التمكين لا يخ من قوة ولو اعتقه المولى في الفاسد
قبل الوقوف بالمشعر اتم حجه وقضى في القابل واجزأه عن حجة الاسلام سواء قلنا ان الاكمال عقوبة والثانية
حجة الاسلام ام قلنا بالعكس اما على الاول فظاهر لوقوع حجة الاسلام في حال الحرية التامة واما على الثاني فلما سبق
من ان العتق على هذا الوجه يقتضي اجزاء الحج عن حج الاسلام ولو كان العتق بعد فوات الموقفين كان عليه اتمام
الحجة والقضاء ولا يجزيه عن حجة الاسلام بل يجب عليه مع الاستطاعة ويجب تقديمها على القضاء للنص و
الاجماع على فوريتها فلو بدأ بالقضاء قال الشيخ انعقد عن حجة الاسلام وكان القضاء في ذمته وان قلنا
لا يجزي عن واحدة منهما كان قويا هذا كلامه رحمه الله وهو جيد ان قلنا باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص
والا اتجه صحة القضاء وان اثم بتاخير حج الاسلام وانما وجب عليه حجة الاسلام مع الاستطاعة الشرعية
فلو لم تكن حاصلة وجب القضاء خاصة اذ يكفي فيه الاستطاعة العادية **قوله** الثالث الزاد والراحلة وهما
معتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة اجمع العلماء كافة على ان الاستطاعة شرط في الحج قال الله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقال عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال في المنتهى وقد اتفق علماؤنا
على ان الزاد والراحلة شرطان في الوجوب فمن فقدهما او احدهما مع بعد مسافته لم يجب عليه الحج وان تمكن من
المشي ويدل على اعتبارهما مضافا الى عدم تحقق الاستطاعة عرفا غالبا بدونهما صحيحة محمد بن يحيى الخثعمي
قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع

اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج قال نعم و
صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال
يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع ولم يستحي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان
يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيا
من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يستطيع ان يمشي بعضا
ويركب فليحج قال في المنتهى وانما يشترط الزاد والراحلة في حق المحتاج اليهما لبعد مسافته اما القريب فيكفيه
اليسير من الاجرة بنسبة حاجته والمكي لا يعتبر الراحلة في حقه ويكفيه التمكن من المشي ونحوه قال في التذكرة وصرح بان
القريب الى مكة لا يعتبر في حقه وجود الراحلة اذا لم يكن محتاجا اليها وهو جيد لكن في تحديد القرب الموجب لذلك
خفاء والرجوع الى اعتبار المشقة وعدمها جيد الا ان اللازم منه عدم اعتبار الراحلة في حق البعيد ايضا اذا تمكن من
المشي من غير مشقة شديدة ولا نعلم به قائلا ومقتضى روايتي محمد بن مسلم والحلبي المتقدمتين وجوب الحج على
من تمكن من المشي كصحيحة معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة
الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ورواية ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب
قلت لا يقدر على ذلك يعجز من المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم واجاب عنهما الشيخ في التهذيب بالحمل على
الاستحباب وهو مشكل خصوصا في الرواية الثانية حيث وقع السؤال فيها على معنى الاية الشريفة والجملة فالمسالة
قوية الاشكال اذ المستفاد من الاية الشريفة تعلق الوجوب بالمستطيع وهو القادر على الحج سواء كانت استطاعته
بالقدرة على تحصيل الزاد والراحلة او بالقدرة على الزاد والمشي كما اعترف به الاصحاب في حق القريب والاخبار
غير منافية لذلك فان الاستطاعة مفسرة في صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي المتقدمتين بان يكون له ما
يحج به ورواية محمد بن يحيى الخثعمي المتضمنة لاعتبار الراحلة يمكن حملها على من يشق عليه المشي كما هو شان
البعيد غالبا وكيف كان فلا ريب في اعتبار الراحلة اذا شق المشي مطلقا ولا يخفى ان الراحلة انما تعتبر مع توقف
قطع المسافة عليها فلو امكن السفر في البحر من غير مشقة شديدة اعتبر قدرته على اجرة المركب خاصة قوله
ولا يباع ثياب مهنته المهنة بالفتح الخدمة ونقل الجوهري عن الكسائي الكسر وقال امتهنت الشيء اذا ابتذلته
والمراد بثياب المهنة ما يبتذل من الثياب وربما اشعرت العبارة بعدم استثناء ثياب التجمل وقيل باستثناء
الثياب مطلقا اذا كانت لائقة بحاله بحسب زمانه ومكانه وذكر الشيخ رحمه الله ان حلي المراة المعتادة لها
بحسب حالها وزمانها في حكم الثياب وعندي في جميع ذلك توقف لعموم ما دل على وجوب الحج على المستطيع وفقد
النص المقتضي لاستثناء ذلك على الخصوص والاجود استثناء ما تدعو الضرورة اليه من ذلك خاصة اقتصارا
في تقييد الاية الشريفة على موضع الضرورة والوفاق قوله ولا خادمه ولا دار سكناه للحج هذا الحكم مجمع عليه بين

العلماء

العلماء كافة حكاه في المنتهى واستدل عليه بان ذلك مما تمس الحاجة اليه وتدعوا اليه الضرورة فلا يكلف بيعه والحق
بذلك فرس الركوب وكتب العلم واثاث البيت من فراش وبساط وانية ونحو ذلك ولا ريب في استثناء جميع
ما تدعو الضرورة اليه من ذلك لما في التكليف ببيعه مع الحاجة الشديدة اليه من الحرج المنفي ولو غلت هذه
المستثنيات وامكن بيعها وشراء من يليق به من ذلك باقل من ثمنها فالاقرب وجوب البيع وشراء الادون
تمسكا باطلاق الاية الشريفة السالم من معارضة الحرج المنفي ولو زادت اعيانها عن قدر الحاجة وجب بيع
الزائد قطعا وجزم الشارح قدس سره بان من لم يكن له هذه المستثنيات وامكنه الاستغناء عنها او عن
بعضها باستيجار ونحوه ووثق بحصوله عادة ولم يكن عليه في ذلك مشقة فمشكل ولا يتوجه مثل ذلك
اذا كانت له هذه المستثنيات وامكنه الاستغناء عنها بتحصيل بدلها باجارة ونحوه حيث لا يجب عليه بيعها
للمشقة اللازمة من وجوب البيع ولولا الاجماع على الاستثناء مطلقا لامكن المناقشة في هذا الفرض و
بالجملة فمقتضى الاية الشريفة والاخبار المستفيضة وجوب الحج على كل من تمكن من تحصيل الزاد والراحلة
بل قد عرفت ان مقتضى كثير من الاخبار الوجوب على من اطاق المشي فيجب الاقتصار في تخصيصها او تقييدها
على قدر الضرورة والله تعالى اعلم قوله والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا
وبالراحلة راحلة مثله المعتبر في القوت والمشروب تمكنه من تحصيلهما اما بالشراء في المنازل والقدرة على
تحميلهما من بلده او من غيره وقال العلامة في التذكرة والمنتهى ان الزاد ان لم يجده في كل منزل وجب حمله
بخلاف الماء وعلف البهايم فانهما اذا فقدا من المواضع المعتادة لهما لم يجب حملهما من بلده ولا من اقرب
البلدان الى مكة كاطراف الشام ويسقط الحج اذا توقف على ذلك وهو مشكل والمتجه عدم الفرق في وجوب
حمل الجميع مع الامكان وسقوطه مع المشقة الشديدة وقول المص المراد بالراحلة راحلة مثله يمكن ان يريد
المماثلة في القوة والضعف وبه قطع الشهيد رحمه الله في الدروس حيث قال والمعتبر في الراحلة ما يناسبه
ولو محملا اذا عجز عن القتب ولا يكفي علو منصبه في اعتبار المحمل او الكنيسة فان النبي صلى الله عليه واله والائمة
عليهم السلام حجوا على الزوامل ويمكن ان يريد المماثلة في الرفعة والضعة وهو ظاهر اختيار العلامة في التذكرة والاصح الاول
لقوله عليه السلام فيمن عرض عليه الحج فاستحيا هو ممن يستطيع ولم يستحي ولو على حمار اجدع ابتر وعلى هذا فمن كان يستمسك
على الراحلة من غير محمل ولا يلحقه من ذلك ضرر ولا مشقة لم يعتبر في حقه الا وجدان الراحلة وان لحقه من ذلك
مشقة اعتبر في حقه وجود المحمل ولو وجد مشقة عظيمة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة ولا فرق في ذلك كله
بين الرجل والمراة في حكم الزاد والراحلة الالات والاوعية التي يحتاج اليها في الطريق كالغرائر واوعية الماء من القرب
ونحوها والسفرة وشبهها لان ذلك كله مما يحتاج اليه في السفر فلا يتحقق الاستطاعة بدونه واطلاق العبارة
وغيرها يقتضي اعتبار قدر الكفاية من الزاد والراحلة ذهابا وايابا سواء كان له اهل وعشيرة باوي اليهم او لم يكن
وسواء كان له في بلده مسكن ام لا وهذا التعميم صرح في التذكرة والمنتهى محتجا بان في التكليف بالاقامة في غير الوطن
مشقة شديدة وحرجا عظيما فيكون منفيا وهو حسن في صورة تحقق المشقة بذلك اما مع انتفائها كما اذا كان وحيدا

لا

لا يتعلق له بوطن او كان له وطن ولا يريد العود اليه فيحتمل قويا عدم اعتبار كفاية العود في حقه تمسكا باطلاق الاوامر السالم من
معارضة الحرج ولا يعتبر في الاستطاعة حصولها من البلد فلو اتفق كون المكلف في غير بلده واستطاع الحج والعود الى بلده
وجب عليه الحج قطعا وان كان في احد المواقيت ويدل عليه مضافا الى صدق الاستطاعة بذلك ما رواه الكليني في
الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن وغيرها من البلدان وطريقه بمكة
فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم وذكر الشارح
قدس الله سره ان من اقام في غير بلده انما يجب عليه الحج اذا كان مستطيعا من بلده الا ان يكون اقامته في الثانية على وجه الدوام
او مع اشتغال الفرض كالمجاور بمكة بعد السنتين وهو غير واضح وسيجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله قوله ويجب شراؤهما
ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب عليه الحج والاول اصح القول للشيخ رحمه الله في المبسوط واستدل
عليه بان من خاف على ماله التلف لا يجب عليه الحج حفظا للمال فكذا هنا وهو ضعيف لمنع الاصل ووجود الفرق كما سيجيء
بيانه ان شاء الله والاصح ما عليه الاكثر من وجوب شراء كلما يتوقف عليه الحج مع التمكن منه مطلقا لان الحج وان كان
واجبا مشروطا بالاستطاعة الا انه بعد حصولها يصير وجوبه مطلقا فيكون ما يتوقف عليه من المقدمات واجبا قوله
ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه وان منع منه ولم يكن له سواه سقط الفرض يتحقق القدرة على الاقتضاء
بامكان تحصيله بنفسه او وكيله ولو احتاج الى مساعدة الحاكم الشرعي ووجد فهو مستطيع ولو توقف على اعداد
حاكم الجور وانتفى الضرر ففيه وجهان اظهرهما انه كذلك ومتى امتنع الاقتضاء اما لتاجيل الدين او لكونه على جاحد
ولم يكن له سواه لم يجب عليه الحج لان الاستطاعة غير حاصلة ولا يجب عليه الاستدانة ويحتمل قويا الوجوب اذا كان يجب
بمكنه الاقتضاء بعد الحج كما اذا كان عنده ما لا يمكنه الحج به وبالجملة فالحج واجب مشروط بالنظر الى الاستطاعة ومطلق
بالنسبة الى غيرها من المقدمات فمتى لم يتحقق الاستطاعة لم يجب تحصيلها باجارة ولا بكسب وان سهل لان شرط الواجب
المشروط لا يجب تحصيله ومتى تحققت الاستطاعة صار الوجوب مطلقا فيجب تحصيل ما يتوقف عليه من شراء الزاد والراحلة
وغيرهما لان ما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب قوله ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن
دينه ما يقوم بالحج اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الدين بين ان يكون حالا او مؤجلا وبهذا التعميم صرح في المنتهى
واستدل عليه بعدم تحقق الاستطاعة مع الحلول وتوجه الضرر مع التاجيل فيسقط الحج وهو غير بعيد توجه الضرر
في بعض الموارد كما اذا كان الدين مؤجلا او حالا لكنه غير مطالب به وكان للمديون وجه للوفاء بعد الحج ومتى انتفى
الضرر وحصل التمكن من الحج تحققت الاستطاعة المقتضية للوجوب وقد روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين قوله
ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثنيناه مقتضى العبارة وجوب الاقتراض
اذا كان له مال بقدر ما يحتاج اليه وهو انما يتم اذا كان ماله بحيث لا يمكن تحصيل الزاد والراحلة به فانه يجب اقتراض
الجنس الذي يمكن به الحج مع الامكان اللهم الا ان يراد بالوجوب الاعم من العيني والتخييري فان وجوب الاقتراض ثابت
مع امكان الحج بالمكن على وجه التخيير ولقد احسن الشهيد في الدروس حيث قال ويجب الاستدانة عينا اذا تعذر بيع ماله

وانيا بالقضاء وتخييرا اذا امكن الحج بماله ويستفاد من وجوب الاستدانة اذا تعذر بيع ماله انه لو كان له دين مؤجل يكفي للحج
وامكنه اقتراض ما يحج به كان مستطيعا وهو كذلك لصدق التمكن من الحج ومن هنا يظهر ان ما ذكره في المنتهى من ان من كان له
مال فباعه قبل وقت الحج مؤجلا الى بعد فوات سقط عنه الحج لانه غير مستطيع فليس بجيد على اطلاقه قال وهذه حيلة يتوصل
بها الى اسقاط فرض الحج عن الموسر وكذا لو كان له مال فوهبه قبل الوقت او انفقه فلما جاء وقت الحج كان فقيرا لم يجب عليه و
جرى مجرى من اتلف ماله قبل حلول الاجل وينبغي ان يراد بالوقت وقت خروج الوفد الذي يجب الخروج معه وقد تقدم الكلام
قوله ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعته نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج وذلك
لان الحج مع الاستطاعة واجب والنكاح مندوب والمندوب لا يعارض الواجب ولو حصل له من ترك النكاح ضرر شديد
لا يحتمل مثله في العادة او خشي منه حدوث مرض او الوقوع في الزنا قدم النكاح كما صرح به العلامة في المنتهى ولا يخفى
ان تحريم صرف المال في النكاح انما يتحقق مع توجه الخطاب وتوقفه على المال فلو صرفه فيه قبل سفر الوفد الذي يجب
الخروج معه او امكنه الحج بدونه انتفى التحريم قطعا قوله ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه هذا
الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في التذكرة ويدل عليه مضافا الى صدق الاستطاعة بذلك روايات كثيرة كصحيحة
محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت
فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا
ويركب بعضا فليفعل وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيا فلم
يفعل فانه لا يسعه الا ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت من عرض عليه ما يحج به
فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يستطيع ان يمشي
بعضا ويركب بعضا فليحج وصحيحة هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار
اجدع مقطوع الذنب فابى فهو ممن يستطيع الحج واطلاق هذه الروايات يقتضي عدم الفرق في البذل بين الواجب وغيره
ولا في الباذل بين ان يكون موثوقا به او لا ونقل عن ابن ادريس انه اعتبر في وجوب الحج بالبذل تمليك المبذول وهو تقييد للنص
من غير دليل واعتبر في التذكرة وجوب البذل بنذر وشبهه حذرا من استلزام تعلق الواجب بغير الواجب وهو ضعيف
لانا نعتبر في استقرار الوجوب استمرار البذل كما ان شرائط الوجوب استمرار الاستطاعة التي يمكن زوالها في ثاني الحال
نعم لا يبعد اعتبار الوثوق بالباذل لما في التكليف بالحج بمجرد البذل مع عدم الوثوق بالباذل من التعرض للخطر على
النفس المستلزم للحرج العظيم والمشقة الزايدة فكان منفيا ويتحقق التيقن لامور الاول اطلاق النص وكلام اكثر
الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين بذل عين الزاد والراحلة واثمانهما وبه صرح في التذكرة واعتبر الشارح قدس سره بذل
عين الزاد والراحلة قال فلو بذل له اثمانهما لم يجب القبول وكذا لو نذر لمن يحج واطلق ثم بذل العين او اوصى بمال لمن
يحج ثم بذله كذلك لان ذلك موقوف على القبول وهو شرط للواجب المشروط فلا يجب تحصيله وتوجيه عليه اولا انه مقتضى
الروايات المتقدمة تحقق الاستطاعة ببذل ما يحج به وهو كما يتناول عين الزاد والراحلة كذا يتناول اثمانهما وثانيا
ان الظاهر تحقق الاستطاعة وهي التمكن من الحج بمجرد البذل ومتى تحققت الاستطاعة يصير الوجوب مطلقا فيجب كلما يتوقف عليه

من المعتدلات **الثاني** لا فرق بين بذل الزاد والراحلة وهبتهما وقال في الدروس انه لا يجب قبول هبتهما ثم ينظر في الفرق وفيه النظر معلوم مما قررناه **الثالث** لا يشترط في الوجوب بالبذل عدم الدين او ملك ما يوفيه بل يجب عليه الحج وان بقي الدين لاطلاق النص **الرابع** لو وجد بعض ما يلزمه من الحج به وعجز عن الباقي فبذل له ما عجز عنه وجب عليه الحج لانه يبذل الجميع مع عدم تمكنه من شيء اصلا يجب الحج عليه فمع تمكنه من البعض يكون الوجوب اولى **الخامس** الاظهر انه لا يجب على المبذول له اعادة الحج بعد اليسار وهو قول الاكثر للاصل وصدق الامتثال وصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه من حجة الاسلام او هي ناقصة قال بل هي حجة تامة وقال الشيخ في الاستبصار يجب عليه الاعادة واستدل بما رواه عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم وان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج وهي مع ضعف سندها بالارسال واشتماله على جماعة من الواقفية محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة **قوله** ولو وهب له مال لم يجب قبوله علله الشارح قدس سره بان الهبة نوع اكتساب وهو غير واجب للحج لان وجوبه مشروط بوجود الاستطاعة فلا يجب تحصيل شرطه وربما علل باشتماله على المنة فلا يجب تحملها ويتوجه على الاول ما سبق وعلى الثاني منع تاثير مثل ذلك في سقوط الواجب مع ان ذلك بعينه يأتي في بذل عين الزاد والراحلة مع انه غير ملتفت اليه **قوله** ولو استؤجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزاه عن الفرض اذا حج عن نفسه انما وجب عليه الحج والحال هذه لتحقق الاستطاعة التي هي القدرة على تحصيل الزاد والراحلة بعد اجارة نفسه لذلك وان كانت الاجارة غير واجبة لعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط واورد هنا اشكال وهو ان الوصول الى مكة والمشاعر قد صار واجبا على الاجير بالاجارة فكيف يكون مجزيا عن حجة الاسلام وما الفرق بينه وبين ناذر الحج في سنة معينة اذا استطاع في تلك السنة لحجة الاسلام حيث حكموا بعدم تداخل الحجتين وجوابه ان الحج الذي هو عبارة عن مجموع الافعال المخصوصة لم يتعلق به الاجارة وانما تعلقت بالسفر خاصة وهو غير داخل في افعال الحج وانما الغرض منه مجرد انتقال البدن الى تلك الامكنة ليقع الفعل حتى لو تحققت الاستطاعة قال ساهيا او على وجه محرم ثم اتى بتلك الافعال صح الحج ولا يعتبر فيه قصد لاجل الحج قطعا وهذا بخلاف نذر الحج في السنة المعينة فان الحج نفسه يصير واجبا بالنذر فلا يكون مجزيا عن حج الاسلام لاختلاف السببين مع احتمال التداخل فيه ايضا كما سيجيء بيانه ان شاء الله **قوله** ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزه عن فرضه وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة هذا مذهب الاصحاب لا اعرف فيه مخالفا واستدل عليه في المنتهى بان من هذا شانه يصدق عليه بعد اليسار انه مستطيع ولم يحج عن نفسه فيجب عليه الحج عملا بمقتضى الاية السالم من المعارض وبما رواه الشيخ عن آدم بن علي عن الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزات عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجته فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج والروايتان ضعيفتا السند مع انه ورد بازائهما اخبار كثيرة تدل بظاهرها على الاجزاء بذلك عن حج الاسلام كصحيحة معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

من رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه رجل ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما واجاب الشيخ في الاستبصار عن الرواية الاولى بالحمل على ان المراد بحجة الاسلام التي ندب اليها في حال الاعسار دون التي تجب في حال اليسار وهو تاويل بعيد مع انه لا يجري في الرواية الثانية الا انه لا خروج عما عليه الاصحاب **قوله** الرابع ان يكون له ما يمون به عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب المراد بعياله الواجبي النفقة وبالمؤنة ما يتناول الكسوة وغيرها حيث يحتاجون اليها وانما اعتبر ذلك في الاستطاعة لانه حق آدمي سابق على وجوب الحج فكان مقدما عليه ولرواية ابي الربيع الشامي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن السبيل الى الحج فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا لقوت عياله ولا يعتبر حصول المؤنة دفعة قبل السفر بل لو حصلت ادرارا من عقار وغيره كفى ويعتبر فيها القصد بحسب حاله من غير اسراف ولا تقتير **قوله** ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان واجدا للزاد والراحلة او فاقدهما هذا الحكم اطلاق فيه بين العلماء لان الواجب على المستطيع ايقاع الحج مباشرة فلا تكون الاستنابة فيه مجزية ولا وجه لقول المص ولو حج عنه من يطيق الحج بل كان الاولى ان يقول ولو حج عنه غيره ولو اريد بمن يطيق الحج من امكنه الحج عقلا ليتناول المستطيع وغيره امكن لكن لا يخفى ما فيه من السماحة **قوله** وكذا لو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة وذلك لان الحج على هذا الوجه مندوب والمندوب لا يجزي عن الواجب كما هو ثابت **قوله** ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال الشيخ في النهاية من لم يملك الاستطاعة وكان له ولد وله مال وجب ان ياخذ من مال ولده قدر ما يحج به ويجب عليه اعطاؤه ثم قال في الخلاف ولم يرد الاصحاب خلاف هذه المسألة فدل على اجماعهم عليها وقال المفيد في المقنعة وان كان الرجل لا مال له وله ولد مال فانه ياخذ من مال ولده ما يحج به من غير اسراف وتقتير واستدل له الشيخ رحمه الله في التهذيب بما رواه في الصحيح عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو وولده الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان المال والولد للوالد ومنع ابن ادريس ومن تاخر عنه من ذلك لان مال الولد ليس مالا للوالد واجاب العلامة في المختلف عن الرواية بالحمل على الاستدانة بعد تحقق الاستطاعة او على فرض ان عليه الحج اولا واستقرت في ذمته وفرط فيه ثم تمكن من الاقتراض من مال الولد فانه يلزمه ذلك وهذا الحمل بعيد جدا لمنافاته لما تضمنته الرواية من قضاء النبي صلى الله عليه وآله وكيف كان فالاصح ما ذهب اليه المتاخرون لان هذه الرواية لا تبلغ حجة في اثبات الحكم المخالف للادلة القطعية **قوله** الخامس امكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة وهذا الشرط متفق عليه بين العلماء قاله في المعتبر بل لا عليه مضافا الى عدم تحقق الاستطاعة عرفا مع انتفائه قول الصادق عليه السلام في صحيحة ذريح من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا **قوله** فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب المراد بالتضرر حصول المشقة الشديدة منه

ولا خلاف في كون ذلك مسقطا للفرض لنفي التكليف بالحج معه من العسر والحرج المنفيين بالاية والرواية ولو كان المرض يسيرا لا يشق معه الركوب لم يسقط الحج باعتباره قطعا تمسكا بعموم الاية السالم من معارضة الحرج المنفي **قوله** ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض لا ريب في سقوط الفرض في جميع هذه الصور لعدم تحقق الاستطاعة مع هذه العوارض ولنفي التكليف بالحج معها من الضرر والحرج والعسر والكل منفي والمعضوب لغة الضعيف والزمن لا حراك به قاله في القاموس فعلى المعنى الاول يكون الوصف بعدم الاستمساك مخصصا وعلى الثاني كاشفا والمراد بالاستمساك المنفي ما يتناول الاستمساك على القتب والمحمل فلو عجز عن الاستمساك على القتب وامكنه الاستمساك في المحمل وتمكن منه وجب **قوله** وهل تجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا موضع الخلاف ما اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب اما لو استقر ثم عرض المانع وجبت الاستنابة قولا واحدا كما ذكره الشارح وغيره والقول بوجوب الاستنابة للشيخ وابي الصلاح وابن الجنيد وابن البراج وغيرهم وقال ابن ادريس لا يجب واستقربه في المختلف والمعتمد الاول للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه ورواية علي بن ابي حمزة قال سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فقال عليه السلام عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له احتج العلامة في المختلف باصالة البراءة وبان الاستطاعة شرط وهي مفقودة هنا فيسقط الوجوب لفقد الشرط وجوابه ان الاصل يرتفع بالدليل وقد بيناه والاستطاعة شرط في وجوب الحج مباشرة ولا نزاع فيه وانما تجب الاستنابة مع اليأس من البرء فلو رجى البرء لم يجب عليه الاستنابة اجماعا قاله في المنتهى تمسكا بمقتضى الاصل السالم من معارضة الاخبار المتقدمة اذ المتبادر منها تعلق الوجوب بمن حصل له اليأس من زوال المانع التفاتا الى انه لو وجبت الاستنابة مع المرض مطلقا لم يتحقق اعتبار التمكن من المسير في حق احد من المكلفين الا ان يقال ان اعتبار ذلك انما هو في الوجوب البدني خاصة وربما لاح من كلام الشهيد في الدروس وجوب الاستنابة مع عدم اليأس من البرء على التراخي وهو ضعيف نعم قال في المنتهى باستحباب الاستنابة والحال هذه ولا باس به ولو حصل له اليأس بعد الاستنابة وجب عليه الاعادة لان ما فعله اولا لم يكن واجبا فلا يجزي عن الواجب ولو اتفق موته قبل حصول اليأس لم يجب القضاء عنه لعدم حصول شرطه الذي هو استقرار الحج او اليأس من البرء فرع **الاول** يستفاد من صحيحة الحلبي المتقدمة انه لا فرق في وجوب الاستنابة بين ان يكون المانع من الحج مرضا او ضعفا اصليا او هرما او عدوا او غيره ولا فرق في وجوب الاستنابة بين من استقر الحج في ذمته وغيره **الثاني** لو لم يجد الممنوع مالا لم يجب عليه الاستنابة قطعا وكذا لو وجد المال ولم يجد من يستاجره فانه يسقط فرضه الى العام المقبل ولو وجد من يستاجره باكثر من اجرة المثل وجب مع المكنة **الثالث** لو وجد الممنوع الذي لا مال له من يعطيه مالا

لاداء الحج لم يجب عليه قبوله لان الاستنابة انما تجب على الموسر على ما تضمنته الاخبار المتقدمة ولا قياس على الصحيح اذا بذل له الزاد والراحلة حيث وجب عليه الحج بذلك لاختصاصه بالنص وبطلان القياس **الرابع** قال في الدروس لو وجب عليه الحج بافساد او نذر فهو كحجة الاسلام بل اولى وهو غير واضح في النذر بل ولا الافساد ايضا ان قلنا ان الثانية عقوبة لان الحكم بوجوب الاستنابة على خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورد النص وهو حج الاسلام والنذر والافساد انما اقتضيا وجوب الحج مباشرة وقد سقط بالتعذر ثم ان قلنا بوجوب الاستنابة فلو اجتمع على الممنوع حجتان جاز له الاستنابة فيهما في عام واحد لعدم الترتيب بينهما كما في قضاء الصوم **الخامس** لو استناب الممنوع ثم زال عذره قبل التلبس بالاحرام انفسخت النيابة فيما قطع به الاصحاب ولو كان بعد الاحرام احتمل الاتمام والتحليل وعلى الاول فان استمر الشفاء حج ثانيا وان عاد المرض قبل التمكن فالاقرب الاجزاء **قوله** فان حج نائبا واستمر المانع فلا قضاء وان زال وتمكن وجب عليه بنفسه ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه انما سقط القضاء مع استمرار المانع لانه لا ريب في تحقق الامتثال وانما وجب الحج مع زوال المانع والتمكن منه فنقل المص في المعتبر عن الشيخ في المبسوط وظاهر العلامة في التذكرة انه لا خلاف بين علمائنا واستدل عليه بان ما فعله كان واجبا في ماله وهذا يلزمه في نفسه ومرجعه الى اطلاق الامر بالحج المتناول لجميع المكلفين ممن لم يحج ومن استناب في الحج لا يصدق عليه انه حج حقيقة فيتناوله الاطلاق واحتمل بعض الاصحاب عدم الوجوب كالوجوب للاصل ولانه ادى حج الاسلام بامر الشارع فلم يلزمه حج ثان كما لو حج بنفسه وهذا الاحتمال غير بعيد الا ان الاول اقرب تمسكا باطلاق الامر ومتى وجب عليه الحج فاخل به مع القدرة قضي عنه بعد الموت كغيره **قوله** ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه الاصح لزوم الاستنابة لاطلاق قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وهو كما يتناول المانع العارض يتناول الخلقي وانما حكم المص رحمه الله بسقوط الفرض هنا لاختصاص اكثر الاخبار المتضمنة لوجوب الاستنابة بمن عرض له العجز حتى ان المص في المعتبر اقتصر على ايراد تلك الاخبار ولم يورد رواية الحلبي المتناولة للجميع ورجح الشارح قدس سره وجوب الاستنابة لعدم العلم بالقائل بالفرق ولما ورد في بعض الروايات قال سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وهو واضح فان احداث القول في المسألة لا يتوقف على وجود القائل اذ لم ينعقد الاجماع على خلافه كما بيناه مرارا والرواية الواردة لا تنهض حجة لان راويها علي بن ابي حمزة وقال النجاشي انه كان احد عمد الواقفة **قوله** ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه لا ريب في سقوط الوجوب مع العجز عن الحركة المحتاج اليها في السفر وكذا مع المشقة الشديدة اللازمة من ذلك لما في التكليف بالحج معها من الحرج والعسر المنفيين بالاية والرواية ومنه يعلم سقوط القضاء لو مات قبل التمكن من الحج لانتفاء شرط الوجوب وهو استقرار الحج في الذمة ويستفاد من هذه العبارة وغيرها ان من هذا شانه لو تكلف وتحمل المشقة فادرك الحج لم يجز عن حج الاسلام وكذا المريض والممنوع بالعدو لعدم تحقق الاستطاعة التي هي شرط الوجوب فكان كما لو تكلف الفقير وبذلك صرح العلامة في التذكرة حيث قال بعد ان ذكر هذه الشرائط ان من الشرائط

ماهو شرط في الصحة والوجوب وهو العقل لان المجنون لا يجب عليه الحج ولا يصح منه ومنها ما هو شرط في الصحة دون الوجوب و
هو الاسلام ومنها ما هو شرط في الوجوب دون الصحة وهو البلوغ والحرية والاستطاعة والقدرة على المسير لان الصبي و
المملوك ومن ليس معه زاد ولا راحلة وليس بمخلى السرب ولا يمكنه المسير لو تكلفوا الحج لصح منهم وان لم يكن واجبا عليهم و
لا يجزيهم عن حجة الاسلام وفرق الشهيد في الدروس بين الفقير وغيره فقال بعد ان ذكر انه لو حج فاقد هذه الشرائط
لم يجزه وعندي لو تكلف المريض والمغصوب والممنوع بالعدو وتضيق الوقت اجزأ لان ذلك من باب تحصيل الشرط
فانه لا يجب ولو حصله وجب واما لو ادى ذلك الى اضرار بالنفس يحرم انزاله وقارن بعض المناسك احتمل عدم
الاجزاء وفي الفرق نظر والمتجه انه ان حصلت الاستطاعة الشرعية قبل التلبس بالاحرام ثبت الوجوب والاجزاء
لما بيناه من عدم اعتبار الاستطاعة من البلد وان حصل التلبس قبل تحقق الاستطاعة انتفى الامران معا سواء كان
عدم تحقق الاستطاعة بعدم القدرة على تحصيل الزاد والراحلة او المرض المقتضي لسقوط الحج او بخوف الطريق او غيره
لان ما فعله لم يكن واجبا فلا يجزي عن الواجب كما لا يجزي فعل الواجب الموقت قبل دخول وقته **قوله** ويسقط فرض
الحج لعدم ما يضطر اليه من الالات كالقرب واوعية الزاد لا ريب في سقوط الفرض بذلك لدخول كلما يحتاج اليه في
مفهوم الاستطاعة ويجب شراء ذلك كله او استيجاره بالعوض المقدور وان كان ازيد من اجرة المثل للعموم **قوله**
ولو كان له طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى سواء كانت ابعد او اقرب انما يجب سلوك الابعد اذا لم تقصر نفقته
عنه واتسع الزمان له اما لو قصرت نفقته عنه او قصر الزمان عن سلوكه توقف الوجوب على امكان سلوك الاقرب
قوله ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا القول
بالسقوط للشيخ ره وجماعة نظرا الى انتفاء الشرط وهو تخلية السرب والتفاتا الى ان المأخوذ على هذا الوجه ظلم
لا ينبغي الاعانة عليه ولان من خاف من اخذ المال قهرا لا يجب عليه الحج وان قل المال وهذا في معناه ويتوجه على الاول
منع توقف الوجوب على تخلية السرب بالفعل بل الشرط التمكن من المسير وهو حاصل اذ المفروض امكان دفع العدو بالمال
المقدور وبعد تحقق الشرط يصير الوجوب مطلقا فيجب مقدماته كلها على ما بيناه وعلى الثاني ان الدفع
على هذا الوجه لم يقصد به المعاونة على الظلم بل التوصل الى فعل الواجب وهو راجح شرعا لا مرجوح كما في دفع المال
الى الظالم لاستنقاذ مسلم من الهلاك ونحوه وعلى الثالث اولا بمنع السقوط في الاصل لانتفاء الدليل عليه وثانيا
منع المساواة فان بذل المال بالاختيار على هذا الوجه ليس فيه غضاضة ولا مشقة زائدة بخلاف اخذه قهرا فان فيه
غضاضة زائدة ومشقة زائدة على اهل المروة فلا يلزم من عدم وجوب تحمله عدم وجوب البذل مع الاختيار وربما
فرق بينهما بان الثابت في بذل المال بالاختيار الثواب على الله تعالى وهو دائم وفي الاخذ قهرا العوض وهو منقطع و
ضعف هذا الفرق ظاهر فان تارك المال للص ونحوه طلبا لفعل الواجب داخل في موجب الثواب ايضا والاصح ما
اختاره المص من وجوب بذل المال مع القدرة مطلقا لتوقف الواجب عليه فيكون كاثمان الالات **قوله** ولو بذل له
باذل وجب عليه الحج لزوال المانع ولو قال له اقبل وادفع انا لم يجب اما وجوب الحج اذا بذل المطلوب بان انكشف
العدو فواضح لتحقق الاستطاعة واما انه لا يجب القبول اذا قال له الباذل اقبل هنا وادفع فعلل بان القبول

شرط الواجب المشروط وشرط الواجب المشروط لا يجب تحصيله ويشكل بان الشرط التمكن من الحج وهو حاصل بمجرد البذل وبان قوله
عليه السلام من عرض عليه الحج فاستحيا فهو ممن يستطيع الحج يتناول من عرض في ذلك فلو قيل بوجوب القبول والدفع لم يكن
بعيدا **قوله** وطريق البحر كطريق البر فان غلب عليه ظن السلامة والا سقط ولو امكن الوصول بالبر والبحر فان تساويا
في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض مقتضى العبارة ان طريق
البحر انما يجب سلوكه مع غلبة ظن السلامة فلا يجب مع اشتباه الحال ولم يعتبر الشارح ذلك بل اكتفى بعدم ترجيح العطب
وهو حسن والحاصل ان طريق البحر كطريق البر فيعتبر فيه ما اعتبر ثم من عدم خوف العطب بظهور امارته وسنر خوف العدو
بسبب القرائن الدالة عليه ولو اشتبه الحال وجب سلوكه كالبر وانما يسقط الحج مع الخوف اذا حصل في ابتداء السير او في
اثنائه والرجوع ليس بمخيف اما لو تساويا مع المقام في الخوف احتمل ترجيح الذهاب لحصول المرجح فيه بالحج والسقوط
كما لو حصل ابتداء لفقد الشرط ولعل الاول اقرب **قوله** ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل
يجتزي بالاحرام والاول اظهر اما براءة الذمة من الحج اذا مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم وعدم وجوب القضاء
فهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا والمستند فيه ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن بريد العجلي قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد
اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام وان فضل
من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارايت ان كان الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم
لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون
اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه وفي الصحيح عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
خرج حاجا بحجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم
فليقض عنه وليه حجة الاسلام واطلاق كلام المص وغيره يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان يقع التلبس باحرام الحج او
العمرة ولا بين ان يموت في الحل او الحرم محرما او محلا كما لو مات بين الاحرامين وبهذا التعميم قطع المتاخرون ولا باس به
والقول الاخر بالاجتزاء للشيخ في الخلاف وابن ادريس وربما اشعر به مفهوم قوله عليه السلام في صحيحة بريد وان كان
مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام لكنه معارض بمنطوق قوله عليه السلام وان كان
مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام واستدل العلامة في المخ لهذا القول بان القصد التلبس وقد حصل بالاحرام ثم
اجاب عنه بالمنع من ذلك قال بل المطلوب قصد البيت الحرام وانما يحصل بدخول الحرم والاصح عدم الاجتزاء في ذلك
لان الحج لا يتم الا بكمال اركانه فلا يجزي اداؤه بفعل بعضه خرج من ذلك ما اذا مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم
بالاخبار الصحيحة المؤيدة بعمل الاصحاب فيبقى ما عداه على الاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه وان قيل
كان الانسب بقواعد ابن ادريس عدم الاجتزاء بالاحرام ودخول الحرم ايضا حيث ان الاجتزاء بذلك انما ثبت من طريق
الاحاد الا ان يكون الحكم اجماعيا عنده **قوله** وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم يكن كذلك

لا ريب في وجوب القضاء والحال هذه مع استقرار الحج للاخبار الكثيرة الدالة عليه وفي الاكتفاء بالقضاء من الميقات
او وجوب القضاء من موضع الموت قولان سيجيء الكلام فيهما ولا يجب القضاء هنا من البلد قطعا لما سنبينه ان شاء
الله من ان المراد بالبلد بلد الموت ولو حصل الموت بعد الاحرام وقبل دخول الحرم وجب القضاء عنه من الميقات
الا ان يتعذر العود فمن حيث امكن وقد قطع المتاخرون بسقوط القضاء اذا لم يكن الحجة مستقرة في ذمته بان كان
خروجه في عام الاستطاعة واطلق المفيد في المقنعة والشيخ في جملة من كتبه وجوب القضاء اذا مات قبل دخول
الحرم ولعلهما نظرا الى اطلاق الامر بالقضاء في الروايتين المتقدمتين واجيب عنهما بالحمل على استقرار الحج في ذمته
لان من خرج عام الاستطاعة ثم مات في الطريق تبين بموته عدم وجوب الحج عليه ومتى انتفى وجوب الاداء
انتفى القضاء وهو جيد وان كان الاطلاق متجها لما بيناه مرارا من ان القضاء قد يجب مع سقوط الاداء لانه
فرض مستانف فيتوقف على الدلالة خاصة **قوله** ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت شرائطه فاهمل اختلف كلام
الاصحاب فيما يتحقق به استقرار الحج فاطلق المص تحققه بالاهمال مع استكمال الشرائط واعتبر الاكثر مع ذلك
مضي زمان يمكن فيه الاتيان بجميع افعال الحج مستجمعا للشرائط واكتفى العلامة في التذكرة بمضي زمان يمكن
فيه تادي الاركان خاصة واحتمل الاكتفاء بمضي زمان يمكنه فيه الاحرام ودخول الحرم وما وقفت عليه في هذه
المسئلة من الاخبار خال عن لفظ الاستقرار فضلا عما يتحقق به وانما اعتبر الاصحاب ذلك بناء على ان وجوب
القضاء تابع لوجوب الاداء وانما يتحقق وجوبه بمضي زمان يمكن فيه الحج مستجمعا للشرائط ويشكل بما بيناه مرارا
من ان وجوب القضاء ليس تابعا لوجوب الاداء وبان المستفاد من كثير من الاخبار ترتب القضاء على عدم الاتيان بالحج
مع توجه الخطاب به ظاهرا كما في صحيحتي بريد وضريس المتقدمتين وقد قطع الاصحاب بان من حصل له الشرائط فتخلف
عن الرفقة ثم مات قبل حج الناس لا يجب القضاء عنه لتبين عدم استقرار الحج في ذمته بظهور عدم الاستطاعة
وهو جيد ان ثبت ان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء وجزم العلامة في التذكرة بان من تلف ماله قبل عود
الحاج وقبل مضي امكان عودهم لم يستقر الحج في ذمته لان نفقة الرجوع لا بد منها في الشرائط ويشكل باحتمال
بقاء المال لو سافر وبان فوات الاستطاعة بعد الفراغ من افعال الحج لا يؤثر في سقوطه قطعا والا لوجب اعادة الحج
مع تلف المال في الرجوع او حصول المرض الذي يشق معه السفر وهو معلوم البطلان **قوله** والكافر يجب عليه الحج و
لا يصح منه هذان الحكمان اجماعيان عندنا وخالف في الاول ابو حنيفة فزعم ان الكافر غير مخاطب بشيء من
الفروع ولا ريب في بطلانه ويترتب على الوجوب انه لو مات كذلك اثم بالاخلال بالحج لكن لا يجب قضاؤه عنه
ولو اسلم وجب عليه الاتيان بالحج مع بقاء الاستطاعة قطعا وبدونها في اظهر الوجهين واعتبر العلامة في التذكرة
في وجوب الحج استمرار الاستطاعة الى زمان الاسلام وهو غير واضح **قوله** فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام فاذا لم يتمكن
من العود الى الميقات احرم من موضعه اما وجوب الرجوع الى الميقات مع الامكان واعادة الاحرام معه فظاهر
لتوقف الواجب عليه واما الاكتفاء بالاحرام من موضع الاسلام مع تعذر العود فلان من هذا شانه اعذر
من الناسي والجاهل وانسب بالتخفيف مع ثبوت ذلك بالنسبة اليهما كما سيجيء بيانه ان شاء الله ولو كان قد دخل

بمكة خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من مكانه **قوله** ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه الا ان يستانف
احراما ولو ضاق الوقت احرم ولو بعرفات قال الشارح قدس سره كان حق العبارة ان يقول احرم ولو بالمشعر لانه بعد ما
يمكن فرض الاحرام منه فحسن دخول لو عليه بخلاف عرفة وان كان الاحرام منها جائزا بل اولى به هذا كلامه ره وهو جيد
ان ثبت جواز استيناف الاحرام من المشعر لكنه غير واضح كما سيجيء تحقيقه ثم ان كان الحج قرانا او افرادا اتم حجه واعتمر
بعده وان كان فرضه التمتع وقد قدم عمرته ففي الاجتزاء بها والعدول الى حج الافراد وجهان وجزم الشارح بالثاني
وقال ان هذا من مواضع الضرورة المسوغة للعدول من التمتع الى قسيميه **قوله** ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح
خالف في ذلك الشيخ رحمه الله في ط فذهب الى وجوب الاعادة محتجا بان ارتداده يدل على ان اسلامه لم يكن اسلاما
فلا يصح حجه قال في المعتبر وما ذكره ره بناء على قاعدة باطلة قد بينا فسادها في الاصول ويدفعه صريحا قوله تعالى
ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا حيث اثبت الكفر بعد الايمان واستدل على وجوب الاعادة ايضا بقوله تعالى
ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو استدلال ضعيف لان الاحباط مشروط بالموافاة على الكفر كما يدل عليه قوله تعالى
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم والاصح عدم وجوب الاعادة لانه اتى بالحج على الوجه المشروع
فيكون مجزيا ويؤيده رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا فحج ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب يحسب له كل
عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء **قوله** ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك حال ردته وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب
لا ريب في ذلك ولا يعتبر في الوجوب بقاء الاستطاعة الى زمان الاسلام قطعا **قوله** ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم
يبطل احرامه على الاصح هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب تمسكا بمقتضى الاصل السالم عن المعارض وقال الشيخ في ط وان
احرم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام جاز ان يبني عليه الا على ما استخرجناه في المسئلة المتقدمة في قضاء الحج واشار بذلك الى
ما ذكره سابقا من ان الاسلام لا يتعقبه كفر وقد عرفت فساد تلك القاعدة ثم اورد الشيخ على نفسه انه يلزم على هذا القول
ان المرتد لا يلزمه قضاء العبادات التي فاتته في حال الارتداد لانا اذا لم نحكم باسلامه يكون كفره اصليا والكافر الاصلي
لا يلزمه قضاء ما فاته في الكفر وهذا الايراد متوجه وهو من جملة الادلة على فساد تلك القاعدة **قوله** والمخالف اذا استبصر
لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه هذا هو المشهور بين الاصحاب وقد ورد بعدم الاعادة روايات كثيرة كصحيحة بريد بن معاوية
العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام
او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسالته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف
من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل
عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير
موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء وصحيحة محمد بن مسلم وبريد وزرارة والفضيل
بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية
ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك
غير الزكاة فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وحسنة عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام

اسالـه عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته
قال قد قضى فريضته الله والحج احب الي وعن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم
من الله عليه فعرف هذا الامر ايقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي ونقل عن ابن الجنيد وابن
البراج انهما اوجبا الاعادة على المخالف وان لم يخل بشيء وربما كان مستندهما مضافا الى ما دل على بطلان عبادة
المخالف ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان
ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج والجواب اولا بالطعن في السند لضعف الراوي
وهو ابو بصير لان المراد به يحيى بن القسم وكان ضعيفا ووقع في طريقه علي بن ابي حمزة البطائني وقال النجاشي انه كان
احد عمد الواقفة وثانيا بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة مع انه انما تضمن اعادة الناصب وهو اخص من المخالف
وهنا ابحاث الاول اعتبر الشيخ واكثر الاصحاب في عدم اعادة الحج ان لا يكون المخالف قد اخل بركن منه والنصوص خالية
من هذا القيد ونص المص في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في الدروس على ان المراد بالركن ما يعتقده اهل الحق
ركنا لا ما يعتقده الضال تدينا مع انهم صرحوا في قضاء الصلوة بان المخالف يسقط عنه قضاء ما صلاه صحيحا عنده
وان كان فاسدا عندنا وفي الجمع بين الحكمين اشكال ولو فسر الركن بما كان ركنا عندهم كان اقرب الى الصواب لان مقتضى
النصوص ان من حج من اهل الخلاف لا يجب عليه الاعادة ومن اتى منهم بحج فاسد عندهم كان كمن لم يات بالحج ومن هنا
يظهر انه لا فرق في الاجزاء بين ان يوافق فعله النوع الواجب عندنا كالتمتع وقسيميه اولا الثاني اطلاق العبارة
وغيرها يقتضي عدم الفرق في المخالف بين من حكم بكفره كالناصب وغيره وهو كذلك وقد وقع التصريح في صحيحة
بريد بعدم اعادة الناصب وفي صحيحة الفضلاء بعدم اعادة الحرورية وهم كفار لانهم خوارج وربما ظهر من كلام
العلامة في المختلف اختصاص الحكم بغير الكافر وهو ضعيف الثالث الاظهر ان هذا الحكم اعني سقوط الاعادة عن المخالف
تفضل من الله سبحانه كما تفضل على الكافر الاصلي بعد الاسلام بسقوط قضاء الفائت مطلقا قال العلامة في المختلف ان سقوط
الاعادة انما هو لتحقق الامتثال بالفعل المتقدم اذ المفروض عدم الاخلال بركن منه والايمان ليس شرطا في صحة العبادة
وهو فاسد اما اولا فلان عبادة المخالف لا يكاد يتصور اجتماعها للشرائط المعتبرة خصوصا الصلوة مع ان الاخبار
مصرحة بعدم وجوب قضائها مطلقا فعلم ان عدم وجوب الاعادة ليس لتحقق الامتثال بالفعل المتقدم بل لما
ذكرناه من التفضل واما ثانيا فلان الاخبار المستفيضة الدالة على بطلان عبادة المخالف وان فرض استجماعها
لشرائط القصر عندنا كصحيحة ابي حمزة قال لنا علي ابن الحسين صلوات الله عليه اي البقاع افضل قلت الله ورسوله
وابن رسوله اعلم قال ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين
عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينتفع بذلك شيئا وصحيحة محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وذكر حديثا طويلا قال في اخره وكذلك والله يا محمد من اصبح من هذه
الامة لا امام له من الله عز وجل ظاهر عادل اصبح ضالا تائها وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق
واعلم يا محمد ان ائمة الجور واتباعهم لمعزولون عن دين الله عز وجل قد ضلوا واضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد

اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد والاخبار الواردة بذلك اكثر
من ان تحصى الرابع قال الشهيد في الدروس ويجزي المخالف حجه جاهلا الا في الجواز نوع من التفريط واشاع تعليق
الغافل مع مساواته للمخالف في الشبهة واقول انه لا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي التردد لان الحاق العبادة بعدم
الاستلزام تكليف الغافل والحاقه بالمخالف قياس مع الفارق والاصح اختصاص الحكم بالمخالف واعتبار اجتماع الشرائط
المعتبرة في غيره لعدم تحقق الامتثال بدونه قوله وهل الرجوع الى الكفاية من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب
الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الاية وهو الاولى المراد بالرجوع الى الكفاية ان يكون له بعد العود ما يحصل
به الكفاية عادة بان يكون له عقار يتخذ للنماء او بقي في يده مال يتعيش به او يكون له ضياعة او حرفة يحصل منها كفايته
والفرق بين الصناعة والحرفة ان الصناعة هي الملكة الحاصلة من التمرن على العمل كالكتابة والخياطة والحرفة ما يكتسب
به مما لا يفتقر الى ذلك كالاحتطاب والاحتشاش وقد اختلف الاصحاب في اعتبار هذا الشرط فذهب الاكثر ومنهم المرتضى
وابن ادريس وابن ابي عقيل وابن الجنيد الى عدم اعتباره وقال الشيخان بشرطيته ورواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره
الفقيه وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة والمعتمد الاول لنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا والاستطاعة مفسرة بالزاد والراحلة مع الشرائط المتقدمة فما زاد منفي بالاصل السليم من المعارض ولنا ايضا
قول الصادق عليه السلم في صحيحة محمد بن يحيى الخثعمي من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع
الحج وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبدالله عليه السلم في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
قال ان يكون له ما يحج به احتج الشيخ رحمه الله باصالة البراءة والاجماع وبما رواه عن ابي الربيع الشامي قال سئل
ابو عبدالله عليه السلم عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال
فقلت له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبدالله عليه السلم قد سئل ابو جعفر عليه السلم عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان
من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله او يستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا
فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم
يجعلها الا على من يملك مائتي درهم والجواب عن الاول انما يصار اليه اذا لم يقم دليل على خلافه وقد بينا الدليل
وعن الثاني بالمنع من الاجماع كما بيناه مرارا وعن الرواية اولا بالطعن في السند بجهالة الراوي وبان من جملة
رجاله خالد بن جرير ولم يرد فيه توثيق بل ولا مدح يعتد به وثانيا بالقول بالموجب فانا نعتبر زيادة عن الزاد
والراحلة بقاء النفقة لعياله مدة ذهابه وعوده وحكى العلامة في المختلف عن المفيد في المقنعة انه اورد هذه الرواية ابي الربيع
بزيادة من يحج لما ذهب اليه وهي قوله قيل لابي جعفر عليه السلم ذلك فقال هلك الناس اذا كان من له زاد وراحلة
لا يملك غيرهما او مقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه ان يحج ثم يرجع فيسال الناس
بكفه لقد هلك اذن فقيل له فما السبيل عندك قال السعة في المال وهو ان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى البعض
يقوت به نفسه وعياله واقول ان هذه الرواية مع هذه الزيادة لا تدل على اعتبار الرجوع الى كفاية بالمعنى الذي ذكره
فان اقصى ما يدل عليه قوله عليه السلم ثم يرجع فيسال الناس بكفه اعتبار بقاء شيء من المال وكذا قوله ويبقى البعض يقوت

به نفسه وعياله ويمكن ان يكون المراد منه قوت السنة له ولعياله لان ذلك كاف في عدم السؤال بعد الرجوع ولان به يتحقق
الغناء شرعا وكيف كان فهذه الرواية مع اجمالها لا تنهض حجة في معارضة الاحاديث الصحيحة وعموم القران قوله
ولو اجتمعت الشرائط فحج متسكعا او في نفقة غيره اجزاه عن الفرض هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء لان الحج واجب عليه
وقد امتثل بفعل المناسك المخصوصة فيحصل الاجزاء وصرف المال غير واجب لذاته وانما يجب اذا توقف عليه الواجب و
هذا بخلاف ما اذا حج متسكعا قبل تحقق الاستطاعة حيث لا يكون مجزيا لانتفاء الوجوب حينئذ فيكون الاتيان
بالحج على هذا الوجه جاريا مجرى فعل العبادة الموقتة قبل دخول وقتها قوله ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل له من
الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب افضل هذا هو المشهور بين الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بان فيه
جمعا بين ما دل على افضلية المشي مطلقا كصحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال ما عبد الله بشيء اشد
من المشي ولا افضل وصحيحة الحلبي قال سالنا ابا عبدالله عليه السلم عن فضل المشي فقال الحسن بن علي قاسم ربه ثلاث
مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه واما ما دل على افضلية الركوب
مطلقا كصحيحة رفاعة وابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا فقال بل راكبا فان
رسول الله صلى الله عليه واله حج راكبا وروى الشيخ ايضا عن رفاعة بسند صحيح عن الصادق عليه السلم نحو ذلك
ويشهد لهذا الجمع ما رواه الشيخ عن سيف التمار انه قال لابي عبدالله عليه السلم اي شيء احب اليك نمشي او نركب
فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة وللاصحاب في هذه المسئلة وجوه اخر في الجمع
بين الاخبار منها ان المشي افضل لمن كان قد ساق معه ما اذا اعيى ركبه ذكره الشيخ في كتابي الاخبار وقال ان من
اضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجا الى الركوب عند اعيائه فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا واستدل على هذا الجمع بما
رواه عن موسى بن القسم عن صفوان عن عبدالله بن بكير قال قلت لابي عبدالله عليه السلم انا نريد الخروج الى مكة فقال
لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله بلغنا ان الحسن بن علي عليهما السلم حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي
عليهما السلم كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله ومنها ان الركوب افضل في المشي لمن ضعف بالمشي عن التقدم
للعبادة ذكره الشيخ في كتابي الاخبار احتمالا واختاره الشهيد في الدروس واستدل عليه الشيخ بما رواه عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبدالله عليه السلم انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا
فقلت جعلني الله فداك ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايما افضل
نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل ومنها ان الركوب افضل لمن كان
الحامل له على المشي توفير المال مع استغنائه عنه والمشي افضل ان كان الحامل له عليه كسر النفس ومشقة العبادة
اختاره الامام الرباني ميثم البحراني في شرح نهج البلاغة وهو جيد لان الشح جامع لمساوي العيوب كما ورد
في الخبر فيكون دفعه اولى من العبادة بالمشي ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله
عليه السلم عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل ولا فرق
في ذلك كله بين حجة الاسلام وغيرها وان كانت العبارة تشعر باختصاص الحكم بها قوله الاولى اذا استقر الحج

في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص اما
وجوب القضاء عن الميت من اصل تركته مع استقرار الحج في ذمته فقال العلامة في التذكرة والمنتهى انه قول علمائنا اجمع
ووافقنا عليه اكثر العامة والمستند فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال يقضى عن الرجل
حجة الاسلام من جميع ماله وصحيحة معوية بن عمار قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام
ويترك مالا قال عليه ان يحج عنه من ماله رجلا صرورة لا مال له وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل
مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم وموثقة سماعة بن مهران قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يموت
ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك واما انه مع ضيق التركة يجب
قسمتها على الدين واجرة المثل بالحصص فلانه لا اشتراك الجميع في الثبوت وانتفاء الاولوية ثم ان قامت حصة الحج من
التوزيع او من جميع التركة مع انتفاء الدين باجرة الحج فواضح ولو قصرت عن الحج والعمرة من اقرب المواقيت ووسعت
لاحدهما فقد اطلق جمع من الاصحاب وجوبه ولو تعارضا احتمل التخيير لعدم الاولوية وتقدم الحج لانه اهم في نظر الشرع و
يحتمل قويا سقوط الفرض مع القصور عن الحج والعمرة ان كان الفرض التمتع لدخول العمرة في الحج على ما سيجيء بيانه ولو قصر
نصيب الحج عن احد الامرين وجب صرفه في الدين ان كان معه والا عاد ميراثا ولا يجب صرفه في شيء من افعال الحج و
العمرة لعدم ثبوت التعبد بذلك على الخصوص قوله الثانية يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستاجر من بلد
الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه ما اختاره المص رحمه الله من الاكتفاء بقضاء
الحج من اقرب الاماكن قول اكثر الاصحاب والمراد باقرب الاماكن اقرب المواقيت الى مكة ان امكن الاستيجار منه والا
فمن غيره مراعيا الاقرب فالاقرب فان تعذر الاستيجار من احد المواقيت وجب الاستيجار من اقرب ما يمكن الحج منه
الى الميقات وقال ابن ادريس لا يجزي الا من بلده ان خلف سعة وان قصرت التركة حج عنه من الميقات وهو ظاهر
اختيار الشيخ في النهاية والمعتمد الاول لنا ان الواجب قضاء الحج وهو عبارة عن المناسك المخصوصة وقطع المسافة
ليس جزء منه بل ولا واجبا لذاته وانما وجب لتوقف الواجب عليه فاذا انتفى التوقف انتفى الوجوب على انا لو سلمنا
وجوبه لم يلزم من ذلك وجوب قضائه لان القضاء انما يجب بدليل من خارج وهو انما قام على وجوب قضاء
الحج خاصة واستدل المص في المعتبر على هذا القول بان الواجب في الذمة ليس الا الحج فلا يكون قطع المسافة معتبرا وبان
الميت لو اتفق حضوره بعض المواقيت لا يتعين عليه الا اجزاء الحج من الميقات فكذا لو قضي عنه ونحوه قال في الخ وقال ان
المسافر لو اتفق قربه من الميقات فحصلت له الشرائط وجب عليه ان يحج من ذلك الموضع وكذا لو استطاع في غير بلده
لم يجب عليه قصد بلده وانشاء الحج منه بلا خلاف فعلم ان قطع المسافة ليس واجبا فلا يجب الاستيجار عنه ويمكن
ان يستدل على ذلك ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز بن عبدالله قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل اعطى
رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه وفي الصحيح عن رجل بن
رئاب عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض
الاوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه واله من قرب وطلق عليه السلم الحج عنه من بعض المواقيت ولم يستفصل عن

اكان الحج بذلك من البلد او غيره مما هو ابعد من الميقات فدل على عدم وجوبه وعن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل مات واوصى بحجة ايجزيه ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال ما كان دون الميقات فلا بأس
ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام و
لم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت وما رواه الكليني عن احمد بن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله فمن الكوفة
فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة لانا نجيب عنهما بانهما انما تضمنت الحج من البلد مع الوصية ولعل القراين الحالية
كانت دالة على ارادة الحج من البلد كما هو الظاهر من الوصية عند الاطلاق في زماننا فلا يلزم مثله مع انتفاء
الوصية احتج ابن ادريس على وجوب الحج من البلد بتواتر الاخبار بذلك قال ودعوى المتاخر تواتر الاخبار غلط
فانا لم نقف في ذلك على خبر شاذ فكيف يدعي التواتر وعن الثاني بانه ليس بشيء لانا لا نسلم وجوب الحج من
البلد بل لو اتفق المجوز عند بعض المواقيت او استغنى الفقير وجب ان يحج من موضعه على انه يحصل المال الآن
يجب عليه ان يمشي بحجة من بلده فدعواه هذه غلط فما يتبرع عليها اشد غلطا وينبغي التنبيه لامور **الاول**
الموجود فيما وقفت عليه من كتب الاصحاب حتى في كلام المصنف في المعتبر ان في المسألة قولين كما نقلناه وقد جعل
المصنف هنا الاقوال ثلاثة ولا يتحقق الفرق بين القولين الاخيرين الا على تقدير القول بسقوط الحج مع عدم
سعة المال للحج من البلد على القول الثاني ولا نعرف بذلك قائلا مع انه مخالف للروايات كلها **الثاني**
الظاهر ان المراد بالبلد الذي يجب الحج منه على القول به محل الموت حيث كان كما صرح به ابن ادريس ودل عليه
دليله وقال في التذكرة لو كان له موطنان قال الموجبون للاستنابة من البلد يستناب من اقربهما وهو جيد
واضح لان دليل الموجبين انما يدل على ما ذكرناه **الثالث** اوجب الشهيد في الدروس القضاء من البلد مع
السعة ثم قال ولو قضى مع السعة من الميقات اجزأ وان اثم الوارث ويملك المال الفاضل ولا يجب صرفه في
نسك او بعضه او في وجوه البر ويشكل بعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه على هذا التقدير فلا يتحقق الامتثال
الرابع موضع الخلاف ما اذا اوصى بالحج من البلد او اطلق اما مع الوصية به كذلك فيجب قضاؤه من البلد الذي
تعلقت به الوصية سواء كانت بلد الميت او غيرها بغير اشكال **الخامس** لو اوصى بالحج من البلد فان قلنا بوجوبه كذلك
بدون الوصية كانت اجرة المثل لذلك خارجة من اصل المال وان قلنا الواجب الحج من الميقات كان ما زاد على اجرة
ذلك محسوبا من الثلث ان امكن الاستيجار من الميقات والا وجب الاخراج من حيث يمكن وكانت اجرة الجميع خارجة
من الاصل كما هو واضح **قوله** الثالثة من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره ولا تطوعا اما المنع من التطوع
فواضح لمنافاته الواجب الفوري المقدور عليه بالتمكن من التطوع واما المنع من الحج عن الغير فانما يتم مع التمكن
من الاتيان بالواجب فلو تعذر جازت الاستنابة لجواز تاخير ذلك الواجب الفوري بالعجز عنه ومتى جاز التاخير
انتفى المانع من الاستنابة كما هو ظاهر وقد قطع الاصحاب بفساد التطوع والحج عن الغير والحال هذه وهو انما يتم
اذا ورد فيه نهي على الخصوص او قلنا باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وربما ظهر من صحيحة سعد

ابي خلف خلاف ذلك فانه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد
الصرورة ما يحج به عن نفسه وان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان
كان للصرورة مال وان لم يكن له مال والمسألة محل تردد **قوله** وكذا من وجب عليه بنذر او افساد الكلام في الواجب
بالافساد كما سبق في حج الاسلام لان ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب مساواته له في الفورية واما الواجب بالنذر
فانما يتم الحكم فيه اذا كان معينا او مطلقا وقلنا باقتضاء الاطلاق الفورية والا امكن القول بجواز الاستنابة
مع الاطلاق بل والتطوع ايضا ان لم يثبت النهي عن التطوع ممن في ذمته واجب هنا كما في الصلوة والصوم
قوله الرابع لا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
حكاه في المنتهى ويدل عليه مضافا الى الاوامر المطلقة اخبار كثيرة كصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المراة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مأمونة وصحيحة صفوان الجمال قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام قد عرفتني بعملي تاتيني المراة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم قال
اذا جاءت المراة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الاية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء
بعض والظاهر ان المراد من قوله عليه السلام المؤمن محرم المؤمنة ان المؤمن كالمحرم في جواز مرافقته للمراة ومقتضى هذه
الروايات الاكتفاء في المراة بوجود الرفقة المأمونة وهي التي يغلب ظنها بالسلامة معها فان انتفى الظن المذكور
بان خافت على النفس او البضع او العرض ولو بسلب فمع ذلك الا بالمحرم اعتبر وجوده قطعا لما في التكليف بالحج مع الخوف
من فوات شيء من ذلك من الحرج والضرر المنفيين بالاية والرواية بل يحتمل قويا اعتبار المحرم فيمن يشق عليها
مخالطة الاجانب من النساء مشقة شديدة دفعا للحرج اللازم من عدم اعتباره والمراد بالمحرم هنا الزوج
ومن يحرم عليه نكاحها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة ومع الاحتياج اليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها
ولا يجب عليه اجابتها اليه تبرعا ولا باجرة ولو طلب الاجرة وجب عليها دفعها مع القدرة لكونها جزء من استطاعتها
ولو ادعى الزوج الخوف عليها وانكرت عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة ومع فقدهما يقدم قولها وفي اعتبار
اليمين وجهان من اصالة عدم سلطنته عليها في ذلك ومن انها لو اعترفت لنفعه اعترافها وقرب الشهيد
في الدروس انتفاء اليمين وهو قريب وهل يملك الزوج والحال هذه منعها باطنا قيل نعم لانه محق عند نفسه
وقيل لا لتحقق الوجوب عليها ومخاطبتها بالسفر شرعا لظنها السلامة ولعل هذا اقرب **قوله** ولا يصح حجها تطوعا
الا باذن زوجها هذا قول علمائنا اجمع قال في المنتهى انه لا نعلم فيه خلافا بين اهل العلم واستدل عليه بان حق
الزوج واجب فلا يجوز لها تفويته بما ليس بواجب ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام
قال سألته عن المراة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجني مرة اخرى اله ان يمنعها قال نعم يقول لها
حقي عليك اعظم من حقك علي في ذا وقد يقال ان الدليل الاول انما يقتضي المنع من الحج اذا استلزم تفويت حق
الزوج والمدعى اعم من ذلك والرواية انما تدل على ان للزوج المنع ولا يلزم منه التوقف على الاذن الا انه لا خروج عما
عليه الاصحاب **قوله** وكذا ذلك في الواجب كيف كان يستفاد من هذا التعميم انه لا فرق في الواجب بين المضيق وغيره وهو

كذلك وربما قيل بان للزوج المنع في الموسع الى محل التضيق وهو ضعيف لاصالة عدم سلطنته عليها في ذلك ويدل على عدم اعتبار
اذن الزوج في حج الاسلام صريحا روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
امراة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحج قال تحج وان لم يأذن لها قال الصدوق رحمه الله بعد نقل هذه الرواية
وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال تحج وان رغم انفه **قوله** وكذا لو كانت في عدة رجعية المراد ان
المعتدة رجعية كالزوجة في توقف حجها المندوب على اذن الزوج دون الواجب ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت حجت فلا تحج حتى تقضي
عدتها ولعل المراد انها لا تحج بدون اذنه كما يدل عليه قوله عليه السلام في حسنة الحلبي لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن
زوجها حتى تنقضي عدتها وفي رواية معوية بن عمار المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها **قوله**
وفي البائنة لها ذلك من دون اذنه وذلك لانقطاع العصمة بينه وبينها وصيرورتها اجنبية منها فلا يعتبر اذنه كسائر الاجانب
ويدل على جواز الحج مطلقا في عدة الوفاة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن التي يتوفى
عنها زوجها اتحج في عدتها قال نعم **قوله** القول في شرايط ما يجب بالنذر واليمين والعهد هذه الشرايط مذكورة على التفصيل
في كتاب الايمان والنذور وقد جرت عادة الاصحاب بذكر طرف منها في هذا الباب واعلم انه لا يشترط في حج الواجب بالنذر
وما في معناه شرايط حج الاسلام بل يكفي في وجوبه التمكن منه من غير مشقة شديدة **قوله** وشرايطها اثنان اي شرايط
النذر والعهد واليمين **قوله** الاول كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء لارتفاع
القلم عنهما وسقوط حكم عبارتهما وكما لا ينعقد نذرهما لا ينعقد يمينهما ولا عهدهما **قوله** الثاني الحرية فلا يصح نذر
العبد الا باذن مولاه لا يخفى ما في عنوان هذا الشرط من القصور وعدم الملائمة للتفريع وكان الاولى جعل الشرط
الحرية او اذن المولى وقد اجمع الاصحاب على ان المملوك لا يصح نذره ولا يمينه ولا عهده الا باذن مولاه ويدل عليه
مضافا الى عموم ما دل على الحجر عليه صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها وغير ذلك من الاخبار **قوله** ولو اذن له في النذر
وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه المراد ان المولى اذا اذن لمملوكه في النذر او في معناه فاتى به وقع صحيحا ووجب على
المملوك الوفاء به وجاز له المبادرة الى الاتيان بالواجب اذا كان وقته موسعا ولو نهاه المولى عن ذلك وهو كذلك تمسكا
باصالة عدم سلطنة المولى في الواجب وجزم العلامة في المنتهى بانه يجب على المولى اعانة المملوك على اداء الحج بالحمولة
ان احتاج اليها لانه السبب في شغل ذمته وهو غير واضح لان سببيته في شغل الذمة لا يقتضي ذلك نعم لو قيل بوجوب
تمكينه من تحصيل ما يتوقف عليه الحج لتوقف الواجب عليه كان وجها قويا **قوله** وكذا الحكم في ذات البعل اي لا يصح نذرها
الا باذن بعلها ومتى اذن لها في النذر فنذرت وجب وجاز لها المبادرة ولو نهاها والوجه في هذه الاحكام معلوم مما
سبق لكن يمكن المناقشة في توقف نذر الزوجة على اذن الزوج لان الروايات انما تضمنت توقف اليمين على ذلك دون
النذر خلاف اليمين وقد يقال ان نذر الزوجة وان لم يتوقف على اذن الزوج على وجه العموم لكن يجب اعتبار الاذن هنا لان
من شرايط المنذور ان يكون مشروعا قبل النذر وقد تقدم ان حج المراة تطوعا انما يصح باذن زوجها فيتوجه عليه اللازم

ذلك اعتبار الاذن في الحج لا النذر واحدهما غير الآخر ولم يذكر المصنف حكم توقف يمين الولد على اذن الوالد ولا توقف
اليمين على الاذن للاخبار الصحيحة الدالة عليه وفي النذر والعهد قولان يلتفتان الى اختصاص النص باليمين والى اطلاق اليمين على
النذر في بعض الروايات فيثبت له حكمه لكن لا يخفى ضعف الوجه الثاني لان الاطلاق اعم من الحقيقة وسيجيء تمام الكلام في ذلك
مفصلا ان شاء الله **قوله** الاولى اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع المراد بنذر الحج مطلقا عدم تعيينه
لوقت مقابل المقيد الذي بعده وقد قطع الاصحاب بان من نذر الحج مطلقا يجوز له تاخيره الى ان يتضيق وقته بظن الوفاة
بل قال الشارح قدس سره انه لا خلاف فيه وهو جيد واضح اذ ليس في الادلة النقلية ما يدل على اعتبار الفورية والامر المطلق
انما يدل على طلب ماهيته من غير اشعار بفورية ولا تراخ كما بيناه مرارا وانما قيد المصنف التاخير بالمانع ليرتب عليه ما بعده من
التفريع وذكر الشارح قدس سره ان وجه التقييد دفع توهم بطلان النذر مع المانع لكون المنذور غير مقدور عليه
ح وذلك لان المعتبر في بطلانه سلب القدرة في جميع الاوقات التي تدخل تحت الاطلاق وهذا التوهم بعيد ودفعه
بهذا التقييد ابعد والمتجه ما ذكرناه **قوله** ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن
اما انه لا يقضى عنه اذا مات قبل التمكن من ادائه فللاصل السالم عن المعارض واما وجوب قضائه من اصل التركة اذا مات
بعد التمكن من الحج فمقطوع به في كلام اكثر الاصحاب واستدلوا عليه بانه واجب مالي ثابت في الذمة فيجب قضاؤه من اصل
ماله كحج الاسلام وهو استدلال ضعيف اما اولا فلان النذر انما اقتضى وجوب الاداء والقضاء يحتاج الى امر جديد
كما في حج الاسلام وبدونه يكون منفيا بالاصل السالم من المعارض واما ثانيا فلمنع كون الحج واجبا ماليا لانه عبارة عن اداء
المناسك المخصوصة وليس بذل المال داخلا في ماهيته ولا من ضروراته وتوقفه عليه في بعض الصور كتوقف الصلوة عليه
على بعض الوجوه كما اذا احتاج الى شراء الماء واستيجار المكان والساتر ونحو ذلك مع القطع بعدم وجوب قضائها من
التركة وذهب جمع من الاصحاب الى وجوب قضاء الحج المنذور من الثلث ومستنده غير واضح ايضا وبالجملة فالنذر
انما تعلق بفعل الحج مباشرة وايجاب قضائه من الاصل او الثلث يتوقف على الدليل وسيجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء
الله عند ذكر المصنف الخلاف في المسألة **قوله** فان عين الوقت فاخل به مع القدرة قضي عنه فان منعه عارض كمرض او عدو
حتى مات لم يجب قضاؤه عنه اذا نذر الحج في وقت معين وجب على الناذر الاتيان به في ذلك الوقت مع الامكان فان
اخل به مع القدرة وجب عليه الكفارة والقضاء فيما قطع به الاصحاب ويتوجه على وجوب القضاء ما سبق من الكلام
ولو لم يتمكن الناذر من الاتيان بالمنذور بان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه اجماعا تمسكا
بمقتضى الاصل السالم من المعارض ولا يخفى ان طرو المانع من فعل المنذور في وقته لا يقتضي بطلان النذر لوقوعه
صحيحا ابتداء وان سقط الواجب بالعجز عنه وهذا بخلاف نذر غير المقدور ابتداء كالطيران ونحوه فان النذر
يقع فاسدا من اصله كما هو واضح **قوله** ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن الظاهر
ان قوله وهو معضوب جملة حالية من فاعل نذر وافسد فيفيد اعتبار وقوع النذر والافساد في حال العضب والقول
بوجوب الاستنابة فيهما للشيخ واتباعه وهو متوجه في الافساد ان قلنا ان الثانية حجة الاسلام لما بيناه فيما سبق من
وجوب الاستنابة فيها مع العضب واما في النذر فيشكل اما اولا فلسقوط الواجب بالعجز عنه ولتضمن الروايات المتضمنة

لوجوب الاستنابة في حج الاسلام واما ثانيا فلان النذر اذا وقع في حال الغصب فان كان مقيدا بوقت معين واستمر المانع الى ذلك الوقت بطل النذر وان كان مطلقا توقع المكنة ومع الياس يبطل ولا تجب الاستنابة في الصورتين نعم لو لاحظ في نذره الاستنابة وجبت قولا واحدا او لو حصل الغصب بعد النذر والتمكن من الفعل فقد قطع الشارح قدس سره وغيره بوجوب الاستنابة ويمكن المطالبة فيه بدليله قوله الثانية اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق قيل ان حج ونوى النذر اجزأ عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل لا تجزي احديهما عن الاخرى وهو الاشبه اذا نذر المكلف الحج فاما ان ينوي حجة الاسلام او غيره او يطلق بان لا ينوي شيئا منهما فالصور ثلث الاولى ان ينذر حج الاسلام والاصح انعقاد نذره للعموم وفايدة النذر زيادة الانبعاث على الفعل ووجوب الكفارة مع تاخيره عن الوقت المعين وانما يجب الحج مع الاستطاعة كما لو تجرد عن النذر ولا يجب تحصيلها قطعا لان المنذور ليس امرا زايدا على حج الاسلام الا ان ينذر تحصيلها فيجب ولو قيد النذر بسنة معينة فتخلفت الاستطاعة عنها بطل النذر الثانية ان ينذر حجا غير حج الاسلام ولا ريب في عدم التداخل على هذا التقدير ثم ان كان مستطيعا حال النذر وكانت حجة النذر مطلقة او مقيدة بزمان متاخر عن ذلك العام قدم حج الاسلام وان قيدها بسنة الاستطاعة وقصد الحج عن النذر مع بقاء الاستطاعة بطل النذر من اصله لانه نذر ما لا يصح فعله وان قصد الحج مع فقد الاستطاعة صح ولو خلا عن القصد احتمل البطلان لانه نذر في عام الاستطاعة غير حج الاسلام والصحة حملا للنذر على الوجه المصحح وهو ما اذا فقدت الاستطاعة وان تقدم النذر على الاستطاعة وجب الاتيان بالمنذور مع القدرة وان لم تحصل الاستطاعة الشرعية كما في غيره من الواجبات ولو اتفق حصول الاستطاعة قبل الاتيان بالحج المنذور قدمت حجة الاسلام ان كان النذر مطلقا او مقيدا بما يزيد عن تلك السنة او بمغايرها لان وجوبها على الفور بخلاف المنذورة على هذا الوجه والا قدم النذر لعدم تحقق الاستطاعة في تلك السنة لان المانع الشرعي كالمانع العقلي وعلى هذا فيراعى في وجوب حج الاسلام بقاء الاستطاعة الى السنة الثانية واعتبر الشهيد في الدروس في حج النذر الاستطاعة الشرعية وحكم بتقديم حج النذر مع حصول الاستطاعة بعده وان كان مطلقا وكلا الحكمين مشكل اما الاول فلان الاستطاعة بهذا المعنى انما ثبت اعتبارها في حج الاسلام وغيره من الواجبات يراعى فيه التمكن من الفعل خاصة واما الثاني فلان النذر المطلق موسع وحجة الاسلام مضيقة والمضيق مقدم على الموسع الثالثة ان يطلق النذر بان لا يقصد حجة الاسلام ولا غيرها وقد اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في الجمل والخلاف وابن البراج وابن ادريس الى ان حكمها كالثانية تعويلا على ان اختلاف السبب يقتضي اختلاف المسبب وهو احتجاج ضعيف فان هذا الاقتضاء انما يتم في الاسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية ولهذا حكم كل من قال بانعقاد نذر الواجب بالتداخل اذا تعلق النذر بحج الاسلام من غير التفات الى اختلاف الاسباب وقال الشيخ في النهاية ان نوى بحج النذر اجزأ عن حج الاسلام وان نوى حجة الاسلام مجزيا عن الحج المنذور لان الحج انما ينصرف الى النذر بالقصد بخلاف حج الاسلام فانه يكفي

فيه الاتيان

فيه الاتيان بالحج ولا يعتبر فيه ملاحظة كونه حج الاسلام احتج الشيخ رحمه الله على هذا القول بما رواه في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم قلت ارأيت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك من شيء قال نعم والظاهر ان المراد بنذر المشي الى بيت الله نذر الحج ماشيا كما يدل عليه اخر الرواية وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فمشى ايجزيه عن حجة الاسلام قال نعم ويدل على هذا القول ايضا صدق الامتثال بالفعل الواحد على حد ما قيل في تداخل الاغسال فان من اتى بالحج بعد الاستطاعة يصدق عليه انه امتثل الامرين الواردين بحج الاسلام وفي نذره واجاب العلامة في المختلف عن هاتين الروايتين بالحمل على ما اذا تعلق النذر بحج الاسلام وهو بعيد وبالجملة فهذا القول لا يخلو من قوة وان كان التعدد احوط ولو عمم الناذر بان نذر الاتيان بالحج اتفق قوي القول بالاجتزاء بحج الاسلام وبحج النيابة ايضا والله اعلم قوله الثالثة اذا نذر الحج ماشيا وجب هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال في المعتبر اذا نذر الحج ماشيا وجب مع التمكن وعليه اتفاق العلماء ويدل عليه مضافا الى العمومات المتضمنة لانعقاد نذر العبادات خصوص صحيحة رفاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش وغيرها من الاخبار الكثيرة المتضمنة لاحكام نذر المشي في الحج كما سيجيء في تضاعيف هذه المسائل ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت لانا نقول اقصى ما يدل عليه هذه الرواية عدم انعقاد نذر المشي مطلقا مع الحفا وكان ما فيه من المشقة الشديدة فلا يلزم ذلك من عدم انعقاد نذر المشي مطلقا واجاب المص في المعتبر عن هذه الرواية بانها حكاية حال فلعل النبي صلى الله عليه وآله علم منها العجز وهو مشكل لان ايراد ذلك في الرواية على سبيل الجواب يقتضي عدم اختصاص الحكم بتلك المرأة وذكر العلامة في القواعد انه لو نذر الحج ماشيا وقلنا المشي افضل انعقد الوصف والا فلا وقال ولده في الايضاح اذا نذر الحج ماشيا انعقد اصل النذر اجماعا وهل يلزم القيد مع القدرة فيه قولان مبنيان على ان المشي افضل من الركوب او الركوب افضل من المشي وهذا البناء فاسد فان المنذور وهو الحج على هذا الوجه لا ريب في رجحانه وان كان غيره ارجح منه وذلك كاف في انعقاد نذره اذ لا يعتبر في المنذور كونه افضل من جميع ما عداه واختلف الاصحاب في مبدأ المشي ومنتهاه والذي يقتضيه الوقوف مع المعنى المستفاد من اللفظ وجوبه من حين الشروع في افعال الحج وانتهاؤه باخر افعاله وهو رمي الجمار لان ماشيا وقع حالا من فاعل حج فيكون وصفا له وانما يصدق حقيقة بتلبسه به ولو تعلق النذر بالمشي من بلد النذر او الناذر او غيرهما او دلت القرينة عليه وجب ولو اضطرب العرف بالنسبة الى بلد النذر والناذر فالظاهر الاكتفاء بالمشي من اقرب البلدين الى الميقات للشك في وجوب الزائد قوله ويقوم في مواضع العبور اي يقف في السفينة لو اضطر الى العبور فيها والمستند في ذلك ما رواه السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى

البيت فمر في المعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوزه قال في المعتبر وهل هو على الوجوب فيه وجهان احدهما نعم لان المشي يجمع بين القيام والحركة فاذا فات احدهما تعين الاخر والاقرب انه على الاستحباب لان نذر المشي ينصرف الى ما يصح المشي فيه فيكون موضع العبور مستثنى بالعادة وما قربه رحمه الله جيد بل يمكن المناقشة في استحباب القيام ايضا لضعف مستنده ولو تعارض في انهار العبور على قنطرة وسفينة قدم ما يحصل معه المشي لعموم تحقق الاستثناء بالعادة الا ان يكون المقصود العبور في السفينة ولو اخل بالقيام في موضع وجوبه قيل كان كمن اخل بالمشي فيجيء فيه ما هناك من التفصيل ولو قلنا ان وجوبه لورود الامر به لا لدخوله في المنذور اتجه عدم منافاته لصحة الحج كما ذكره المحقق الشيخ علي رحمه الله قوله فان ركب طريقه قضى المراد بالقضاء هنا الاعادة كما صرح به في المعتبر ثم ان كانت السنة معينة فالقضاء بمعناه المتعارف ويلزمه مع ذلك كفارة خلف النذر وان كان النذر مطلقا فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا ولا كفارة وانما وجب اعادة الحج ثانيا لاخلاله بالصفة المشروطة وتوقف الامتثال على الاتيان بها ويستفاد من الحكم بوجوب اعادة الحج كون الحج الماتي به فاسدا او كان وجهه انه غير مطابق للمنذور فلا يقع عن النذر لعدم المطابقة ولا عن غيره لانتفاء النية كما هو المقرر واحتمل المص في المعتبر الصحة والاجزاء عن ذلك وان وجبت الكفارة بالاخلال بالمشي قال لان الاخلال بالمشي ليس مؤثرا في الحج ولا هو من صفاته بحيث يبطل بفواته بل غايته انه اخل بالمشي المنذور فان كان مع القدرة وجب عليه كفارة خلف النذر وهو انما يتوجه اذا كان المنذور الحج والمشي غير مقيد احدهما بالاخر والمفهوم من نذر الحج ماشيا خلاف ذلك قوله ولو ركب بعضا قيل يقضي ويمشي موضع ركوبه وقيل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشروطة وهو اشبه الاصح ما اختاره المص لان ركوب البعض يقتضي الاخلال بالصفة المشروطة كركوب الجميع والقول بالقضاء ومشي موضع الركوب للشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب واحتج عليه في الخلاف بان الواجب عليه قطع المسافة ماشيا وقد حصل بالتلفيق فيخرج عن العهدة ثم اجاب عنه بالمنع من حصوله مع التلفيق اذ لا يصدق عليه انه حج ماشيا وهو جيد ان وقع الركوب بعد التلبس بالحج مع تعلق النذر اذ لا يصدق على من ركب في جزء من الطريق بعد التلبس بالحج انه حج ماشيا وهذا بخلاف ما اذا وقع الركوب قبل التلبس بالحج مع تعلق النذر بالمشي من البلد لان الواجب قطع تلك المسافة في حال المشي وان فعل في اوقات متعددة وهو يحصل بالتلفيق الا ان يكون المقصود قطعها كذلك في عام الحج فتامل قوله ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه والمروي الاول والسياق ندبا اما جواز الركوب مع العجز فقال المص في المعتبر انه مجمع عليه بين العلماء لان الوجوب يسقط بالعجز لاناطة التكليف بالوسع وانما الخلاف في وجوب السياق وعدمه فذهب الشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب الى الوجوب واستدلوا عليه بصحيحة الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد وصحيحة ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي وقال المفيد رحمه الله في المقنعة وان جعل الرجل على نفسه المشي الى بيت الله فعجز عنه فليركب ولا شيء

عليه

عليه ومقتضاه عدم وجوب السياق وهو اختيار ابن الجنيد على ما نقل عنه وبه قطع المص رحمه الله واستدلوا عليه باصالة البراءة وصحيحة رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب قال اذا تعب ركب وفي رواية عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت شيء واجب افعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء ويتوجه على الرواية الاولى انها لا تنافي وجوب السياق لان عدم ذكره لا يعارض ما دل على الوجوب والرواية الثانية ضعيفة السند لان راويها واقفي او سني وقال ابن ادريس ان كان النذر مطلقا وجب على الناذر توقع المكنة من الصفة وان كان مقيدا بسنة معينة سقط الفرض لعجزه عنه قال الشهيد في الشرح وكانه نظر الى ان الحج ماشيا مغاير له راكبا ويحتمل نظرا لان الحج راكبا وماشيا واحد وان اختلفا بصفة واحدة فاذا نذر الحج ماشيا استلزم نذر الحج المطلق وان يكون ماشيا فاذا تعذر احد الجزئين لا يلزم سقوط الاخر هذا كلامه رحمه الله وهو غير جيد لان المفهوم من نذر الحج ماشيا ايجاب الحج على هذا الوجه المخصوص بمعنى كون المشي شرطا في الحج وذلك لا يستلزم نذر مطلق الحج كما ان من نذر صلوة في موضع معين لا يكون ناذرا لمطلق الصلوة والمعتمد ما ذهب اليه ابن ادريس ان كان العجز قبل التلبس بالاحرام وان كان بعده اتجه القول بوجوب اكماله وسياق البدنة وسقوط الفرض بذلك عملا بظاهر النصوص المتقدمة والتفاتا الى اطلاق الامر بوجوب اكمال الحج والعمرة مع التلبس بهما واستلزام اعادتهما المشقة الشديدة قوله وشرايط النيابة ثلثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب اما اعتبار الاسلام وكمال العقل فلا ريب فيه بل الاصح اعتبار الايمان ايضا لما بيناه من بطلان عبادة المخالف وانما يشترط خلو ذمة النايب من الحج الواجب اذا كان مخاطبا به في ذلك العام على الفور وحصل التمكن منه فلو كان موسعا او واجبا في عام بعده كمن نذره كذلك او استأجر لما صحت نيابته قبله وكذا لو وجب عليه في ذلك العام وعجز عنه ولو مشيا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام فانه يجوز له الاستنابة في ذلك العام لسقوط الوجوب فيه بالعجز وان كان ثابتا في الذمة لكن يراعى في جواز استنابته ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة ولم يذكر المص من الشرايط عدالة الاجير وقد اعتبرها المتاخرون في الحج الواجب لا لان عبادة الفاسق تقع فاسدة بل لان الاتيان بالحج الصحيح انما يعلم بخبره والفاسق لا يقبل اخباره بذلك واكتفى بعض الاصحاب فيه بكونه ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق باخباره وهو حسن وقال الشهيد في الدروس والعدالة انما تشترط في الاستنابة عن الميت لا في صحة النيابة فلو حج الفاسق عن غيره اجزأه وفي قبول اخباره بذلك تردد اظهره القبول لظاهر حال المسلم ومن عموم قوله تعالى فتبينوا ويتوجه عليه اولا ان ما استدل به على القبول من ظاهر حال المسلم يعارض الاية الشريفة المتضمنة لوجوب التثبت عند خبر الفاسق وثانيا ان الاوجه المنع من استنابة الفاسق لعدم قبول اخباره فلو حكم بقبول اخباره انتفى المانع من جواز الاستنابة ومن الشرايط ايضا قدرة الاجير على العمل وفقهه في الحج واكتفى الشهيد في الدروس بحجه مع مرشد عدل وهو جيد حيث يوثق بحصول ذلك منه ومن شرايط النيابة في الواجب موت المنوب او عجزه وهو معلوم مما سبق قوله فلا تصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة

ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا ريب في اعتبار اسلام النايب والمنوب اما النايب فلما ذكره المص من ان الكافر عاجز
عن نية القربة ما دام كافرا فلا يقع منه الفعل المشروط بها واما المنوب فلاستحقاقه في الآخرة الخزي والعقاب
لا الاجر والثواب وهما من لوازم صحة الفعل فيلزم من انتفائهما انتفاء الملزوم ويدل عليه ظاهر قوله تعالى ما
كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى وقوله عز وجل وان ليس للانسان الا ما
سعى خرج منه القضاء عن المؤمن بالنص والاجماع فيبقى الباقي قوله ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون ابا النايب لما تقرر
لا تصح النيابة عن المسلم المخالف فهو قول الشيخين واتباعهما قال في المعتبر وربما كان التفاتهم الى تكفير من
خالف الحق ولا تصح النيابة عمن اتصف بذلك ونحن نقول ليس كل مخالف للحق لا تصح منه العبادة ونطالبهم
بالدليل عليه ونقول اتفقوا على انه لا يعيد عباداته التي فعلها مع استقامته سوى الزكوة ثم قرب اختصاص
المنع بالناصب خاصة وعندي ان التعميم اجود لظاهر قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ويعضده الاخبار
الكثيرة المتضمنة لعدم انتفاع المخالف بشيء من الاعمال وقد بينا فيما سبق ان عدم وجوب الاعادة عليه بعد
الاستقامة تفضل من الله تعالى كما تفضل على الكافر الاصلي بعدم وجوب قضاء ما فاته من العبادات
لا لصحتها في نفس الامر وبالجملة العلامة رحمه الله صرح في كتبه الاصولية بان المخالف يستحق العقاب الدائم
ثم ذكر في هذا المقام نحو كلام المص رحمه الله واما استثناء الاب فذكره الشيخ وجمع من الاصحاب ايضا واستدل
عليه في التهذيب بما رواه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال
قلت لابي عبد الله عم ايحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم والظاهر ان المراد
بالناصب المخالف غير الكافر لان الكافر المستحق للعقاب الدائم لا يعقل انتفاعه بشيء من العبادات ومنع ابن ادريس
النيابة عن الاب ايضا وادعى عليه الاجماع قال المص ولست ادري الاجماع الذي يدعيه ابن ادريس والتعويل انما هو
على ما نقل عن الائمة عليهم السلام والمنقول عنهم خبر واحد لا غير مقبول عند الجاهد وهو تضمن الحكمين معا فقبول
احدهما ورد الآخر ودعوى الاجماع على مثله تحكمات يرغب عنها وهذا الكلام لا يخلو من حيف على ابن ادريس فانه
لم يستند في المنع في غير الاب الى الرواية حتى يكون قد عمل ببعض الخبر ورد بعضه وانما استند في ذلك الى ما ذهب
اليه من تكفير من خالف الحق وانه لا ينتفع بشيء من اعماله وغير ذلك من الادلة وبالجملة فقول ابن ادريس جيد على
اصله بل لو صحت الرواية الواردة بالاستثناء لتعين المصير اليه قوله ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع
من القصد وكذا الصبي غير المميز هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء والمراد بالمجنون المطبق دون ذوي الادوار فيصح
عبادته ومعاملته وقت الافاقة ولو لم يحصل الوثوق بتمكنه من العمل المستاجر عليه اتجه القول بعدم جواز نيابته
ايضا قوله وهل تصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج
هذا المعروف من مذهب الاصحاب القول بالمنع واختاره المص في المعتبر نظرا الى ان حج الصبي انما هو تمرين لا حكم
بصحته بالنسبة الى ما يراد من ترتب الاثر عليه موثرا في الثواب وهو غير جيد لما بيناه فيما سبق من ان الاظهر
ان عبادة الصبي شرعية يستحق عليها الثواب لانها مرادة للشارع وان لم يكن مكلفا بالواجب والحرام لرفع القلم عنه

ومع ذلك فالاقوى عدم صحة نيابته لعدم الوثوق باخباره لعلمه برفع القلم عنه وعدم مواخذته بما يصدر منه ورجح
بعض مشايخنا المعاصرين جواز نيابته مع الوثوق باخباره وليس ببعيد من الصواب وكيف كان فينبغي القطع بجواز
استنابته في الحج المندوب كما في الفاسق ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد لا يخفى ان اعتبار تعيين
المنوب عنه بالقصد مغن عن نية النيابة فلا وجه للجمع بينهما وموضع التعيين الافعال المفتقرة الى النية ولا يعتبر
اللفظ لخروجه عن حقيقة النية ولصحيحة البزنطي قال سال رجل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه
باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية وتصح نيابة المملوك باذن مولاه هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا
لانه مكلف مسلم قادر على الاستقلال بالحج فجازت نيابته كالحر وحكى العلامة في المنتهى عن بعض الجمهور قولا بالمنع
لانه لم يسقط فرض الحج عن نفسه فلم يجز له ان ينوب عن غيره ثم اجاب عنه بان الحج غير واجب عليه والاسقاط انما
يكون بعد الثبوت وهو حسن ولا يصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو مشيا قد بينا فيما سبق
ان من استقر عليه الحج لا يعتبر في حقه الاستطاعة الشرعية بل يكفي تمكنه من الحج ولو مشيا مع العجز عنه بكل وجه يجوز
استنابته اذا لم يحتمل تجدد الاستطاعة عادة في ذلك العام ولو اتفق حصولها على خلاف العادة لم تنفسخ الاجارة
وكذا لا تنفسخ بتجدد الاستطاعة لحج الاسلام بل لا يجب الا مع بقاء الاستطاعة الى القابل وكذا لا يصح حجه
تطوعا ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم اما المنع من التطوع لمن في ذمته واجب فقد تقدم الكلام فيه ولا
يخفى ان الحكم بفساد التطوع انما يتم اذا ثبت تعلق النهي به مطابقة او التزاما والقول بوقوع التطوع عن حجة
الاسلام للشيخ في ط وهو مشكل لان ما فعله قد قصد به خلاف حج الاسلام فكيف ينصرف اليه ونقل عنه في الخلاف
انه حكم بصحة التطوع وبقاء حج الاسلام في ذمته وهو جيد ان لم يثبت تعلق النهي به المقتضي للفساد ولمن حج
ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج قد تقدم ان وجوب الحج على
المكلف انما يقتضي المنع من استنابته فيه اذا كان فوريا متمكنا منه وكذا العمرة ولا يظهر لتقييد المص جواز الاستنابة
في احد النسكين من فعل النسك الآخر وجه يعتد به فان ذلك ليس شرطا في صحة النيابة قطعا وتصح نيابة
من لم يستكمل الشرائط وان كان صرورة اي لم يستكمل شرائط وجوب الحج عليه مع استكماله لشرائط النيابة والصرورة
بفتح الصاد الذي لم يحج يقال رجل صرورة وامراة صرورة وقد اجمع الاصحاب على جواز نيابة الصرورة ان كان ذكرا على ما
نقله جماعة منهم المص في المعتبر ويدل عليه مضافا الى العمومات روايات كثيرة كصحيحة معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه ان يحج عنه من ماله رجل صرورة لا مال له
وصحيحة سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة
ما يحج به عن نفسه وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يحج الصرورة ويجوز ان تحج المراة عن الرجل
وعن المراة اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في المراة بين ان تكون صرورة او غير صرورة وبهذا التعميم صرح في المعتبر
وهو قول معظم الاصحاب ومنع الشيخ في الاستبصار من نيابة المراة الصرورة عن الرجل وفي النهاية اطلق المنع من
نيابة المراة الصرورة وهو ظاهر اختياره في التهذيب والمعتمد الاول لنا ان الحج مما تصح فيه النيابة ولها اهلية الاستقلال

بالحج فيكون نيابتها جائزة وما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تحج المراة عن اختها
وعن اخيها وقال تحج المراة عن ابيها وفي الحسن عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المراة والمراة
تحج عن الرجل قال لا باس احتج الشيخ في كتابي الاخبار بما رواه عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول
يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المراة الصرورة عن الرجل الصرورة وعن مصادف قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام اتحج المراة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امراة خير من رجل والجواب عن الروايتين
اولا بالطعن في السند باشتمال السند الاول على المفضل وهو مشترك بين عدة من الضعفاء وبان راوي الثانية وهو مصادف
نص العلامة على ضعفه وثانيا بالحمل على الكراهة كما يشعر به رواية سليمان بن جعفر قال سالت الرضا عليه السلام عن امراة
صرورة حجت عن امراة صرورة قال لا ينبغي ولفظ لا ينبغي صريح في الكراهة ولو مات النائب في الطريق فان
احرم ودخل الحرم فقد اجزأت عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف
من الطريق ذاهبا وعايدا ومن الفقهاء من اجتزأ بالاحرام والاول اظهر هنا مسئلتان احدهما ان النايب اذا
مات بعد الاحرام ودخول الحرم فقد اجزأت حجته عمن حج عنه وان مات قبل ذلك لم يجز والى ذلك ذهب
اكثر الاصحاب واكتفى الشيخ في الخلاف وابن ادريس في الاجزاء بموته بعد الاحرام ولم يعتبر دخول الحرم وهو ضعيف
لان مقتضى الدليل بقاء الحج في الذمة لانه فعل لا يتم الا باكمال اركانه فلا تبرأ الذمة بفعل بعضه ترك
العمل بمقتضى الدليل بعد الاحرام ودخول الحرم للاجماع المنقول من جماعة منهم العلامة في المنتهى ولروايتي بريد
بن معوية وضريس فيعمل بمقتضى الاصل فيما عداه ولا يقال ان الروايتين مختصان بمن حج عن نفسه فلا تتناولان
حج النايب لانا نقول اذا ثبت ذلك في حق الحاج ثبت في نايبه لان فعله كفعل المنوب ويدل على حكم النايب صريحا
الاجماع المنقول وما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يموت
فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه
فانه يجزي عن الاول وهي مخصوصة بما اذا حصل الموت بعد الاحرام ودخول الحرم لعدم ثبوت الاكتفاء بما دون
ذلك ان النايب اذا مات قبل الاحرام ودخول الحرم وجب ان يعاد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا
وعايدا وصرح العلامة وغيره بان النايب اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم استحق جميع الاجرة لانه قد فعل ما ابرأ
ذمة المنوب عنه فكان كما لو كمل الحج وهو الظاهر من عبارة المص حيث خص الاعادة بما اذا حصل الموت قبل دخول الحرم
وكلا الحكمين محتاج الى التقييد اما الثاني فلانه انما يتم اذا تعلق الاستيجار بالحج المبرئ للذمة اما لو تعلق بالافعال
المخصوصة لم يتوجه استحقاقه لجميع الاجرة وان كان ما اتى به مبرئا للذمة لعدم الاتيان بالفعل المستاجر عليه واما
الاول فلانه انما يستقيم اذا تعلق الاستيجار بمجموع الحج مع الذهاب والاياب وهو غير متعين لان الحج اسم للمناسك
المخصوصة والذهاب والعود خارجان عن حقيقته وان كان الاتيان به موقوفا على الذهاب لكن يجوز الاستيجار
عليهما وعلى احدهما الا انهما حينئذ مقصودان وكيف كان فمتى اتى الاجير ببعض ما استوجر عليه استحق من الاجرة
بتلك النسبة الى المجموع وعلى هذا فان تعلق الاستيجار بالحج خاصة لم يستحق الاجير مع موته قبل الاحرام شيئا من الاجرة

لخروجه عن العمل المستاجر عليه وان كان في مقدماته لان الاجرة انما توزع على اجزاء العمل المستاجر عليه لا على ما يتوقف
عليه من الافعال الخارجة عنه ولو مات بعد الاحرام استحق بنسبة ما فعل الى الجملة ولو تعلق الاستيجار بقطع المسافة
ذاهبا وعايدا والحج وزعت الاجرة عليها على ما اختاره وذلك كله واضح موافق للقواعد المقررة ومتى مات الاجير قبل اكمال
العمل المستاجر عليه او ما يقوم مقامه بطلت الاجارة ان كان المطلوب عمل الاجير بنفسه كما هو المتعارف في اجير الحج والصلاة
ورجع الحال على ما كان عليه فان كانت الحجة عن ميت تعلق بماله وكلف بها وصيه او الحاكم او بعض ثقات المؤمنين
وان كانت عن حي عاجز تعلق الوجوب به ولو كانت الاجارة مطلقة بان كان المطلوب تحصيل العمل المستاجر عليه
بنفسه او بغيره لم تبطل بالموت ووجب على وصيه ان يستاجر من ماله من يحج عن المستاجر من موضع الموت
خاصة الا ان يكون بعد الاحرام فيجب من الميقات ويجب ان ياتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي
اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد المستاجر
الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض بالقران او الافراد سياتي ان شاء الله ان انواع الحج ثلثة تمتع وقران وافراد
ومقتضى قواعد الاجارة انه يعتبر في صحة الاجارة على الحج تعيين النوع الذي يريده المستاجر لاختلافها في الكيفية
والاحكام وان الاجير متى شرط عليه نوع معين وجب الاتيان به لان الاجارة انما تعلقت بذلك المعين فلا يكون
الاتيان بغيره اتيانا بالمستاجر عليه سواء كان افضل مما استوجر عليه ام لا ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسن
بن محبوب عن علي والظاهر انه ابن رئاب في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة
الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم والرواية التي اشار اليها المص رحمه الله رواها الشيخ عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل وهي ضعيفة
السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف وبمضمونها افتى الشيخ وجماعة ومقتضى التعليل الواقع في
الرواية اختصاص الحكم بما اذا كان المستاجر مخيرا بين الانواع كالمتطوع وذي المنزلين المتساويين في الاقامة
بمكة وناذر الحج مطلقا لان التمتع لا يجزي مع تعين الافراد فضلا عن ان يكون افضل منه وقال المص في المعتبر
ان هذه الرواية محمولة على حج مندوب والغرض به تحصيل الاجر فيعرف الاذن من قصد المستاجر ويكون ذلك كالمنطوق
به وهو جيد ان ثبت ان المقصود في هذه العقود يكون كالمنطوق به لكنه موضع كلام اما ما ذكره المص هنا من حمل
الرواية على ما اذا كان الحج مندوبا او قصد المستاجر الاتيان بالافضل فيصح الحكم المذكور ولا بد من اعتبارهما معا
ومع ذلك فتخصيص الحج بكونه مندوبا لا يظهر له وجه فان ما ذكرناه من افراد الواجب مساو للمندوب في هذا المعنى
ومتى جاز العدول استحق الاجير تمام الاجرة اما مع امتناعه فيقع الفعل عن المنوب عنه ولا يستحق الاجير شيئا
وقد صرح بذلك جماعة منهم المص في المعتبر فقال والذي يناسب مذهبنا ان المستاجر اذا لم يعلم منه التخيير وعلم منه
ارادة التعيين يكون الاجير متبرعا بفعل ذلك النوع ويكون للمنوب عنه بنية النايب ولا يستحق اجرا كما لو عمل في
ما له عملا بغير اذنه اما في الحال التي يعلم ان قصد المستاجر تحصيل الاجر لا حجا معينا فانه يستحق الاجرة لانه معلوم من
قصده فكان كالمنطوق به ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا

بالجواز مطلقا الشيخ في جملة من كتبه والمفيد في المقنعة واستدل له في التهذيب بما رواه في الصحيح عن حريز بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه وهي لا تدل صريحا على جواز المخالفة لاحتمال ان يكون قوله من الكوفة صفة لرجل لا صلة ليحج و الامر ما ذهب اليه المص من عدم جواز العدول مع تعلق الغرض بذلك الطريق المعين بل الاظهر عدم جواز العدول الا مع العلم باشتفاء الغرض في ذلك الطريق وانه هو وغيره سواء عند المستاجر ومع ذلك فالاولى وجوب الوفاء بالشرط مطلقا وقد قطع المص وغيره بصحة الحج مع المخالفة وان تعلق الغرض بالطريق المعين لانه بعض العمل المستاجر عليه وقد امتثل بفعله ويشكل بان المستاجر عليه الحج المخصوص وهو الواقع عقيب قطع المسافة المعينة ولم يحصل الاتيان به نعم لو تعلق الاستيجار بمجموع الامرين من غير ارتباط لاحدهما بالاخر اتجه ما ذكروه قال في التذكرة بعد ان ذكر نحو ما ذكره المص من جواز العدول مع عدم تعلق غرض المستاجر بتعيين الطريق اذا عرفت هذا فانه يجب على الاجير رد التفاوت بين الطريقين ان كان ما سلكه اسهل مما استوجر عليه لان العادة قاضية بنقصان اجرة الاسهل عن اجرة الاصعب وقد استوجر للاصعب ولم يأت به فيتعين عليه رد التفاوت ولو استوجر للسلوك بالاسهل وسلك الاصعب لم يكن له شيء هذا اذا لم يتعلق غرض المستاجر بتعيين الطريق وان تعلق غرض المستاجر بطريق معين فاستوجر على ان يسلكه الاجير فسلك غيره فالاقرب فساد المسمى والرجوع الى اجرة المثل ويجزي الحج عن المستاجر لانه استوجر على فعل واتى ببعضه ثم قال ولو خالف الاجير في سلوك ما شرطه الموجر من الطريق فاحصر لم يستحق الاجير شيئا في الموضعين هذا كلامه وفيه نظر من وجوه الاول حكمه بوجوب رد التفاوت بين الطريقين مع العلم باشتفاء تعلق غرض المستاجر بنفس الطريق غير جيد لانه مع انتفاء الغرض تكون الاجارة على قولهم متناولة لكل من الطريقين والاذن متعلق بهما فينبغي استحقاق المسمى بسلوك ايهما كان ولولا ذلك لكان المتجه عدم استحقاق الاجير شيئا بسلوك غير الطريق الذي تعلق به العقد لان ما استوجر عليه لم يأت به وما اتى به لم يتناوله الاجارة وفرض العلامة في الحج على وجوب رد التفاوت مع تعلق الغرض بالطريق وبين ما اطلقه في المبسوط من عدم وجوب رد التفاوت بين الطريقين الثاني ان ما استقربه من انه مع تعلق الغرض بالطريق المعين يصح الحج ويفسد المسمى ويثبت له بما فعله من اجرة المثل غير جيد ايضا لان الحج بعض العمل المستاجر عليه بل الركن الاعظم منه فيثبت له ما يخصه واجماله عن الموجب غير كان اللازم منه استحقاق الاجير بنسبة ما يخصه من المسمى لا اجرة المثل الثالث حكمه بان الاجير اذا احصر مع المخالفة لم يستحق شيئا في الموضعين غير جيد لانه يريد ان الاحصار يستحق بسلوكه المسمى مع رد التفاوت او اجرة المثل كما ذكره والاحصار لا يصلح مقتضيا لاسقاط ذلك وان كان الحكم بعدم الاستحقاق متجها مع تعلق الغرض بالطريق المعين بل بدونه ايضا لانه لم يفعل شيئا مما استوجر عليه قوله وان استوجر بحجة لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى حتى يأتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كانت السنة غير الاولى اذا استوجر الاجير ليحج عن غيره فاما ان تعين له السنة التي يحج فيها او لا فمع التعيين لا يصح له ان يوجر نفسه ليحج عن اخر في تلك السنة قطعا لان

الاول منافية لتلك السنة لاجل الحج فلا يجوز صرفها الى غيره ويجوز استيجاره لسنة غيرها لعدم المنافاة بين الاجارتين لكن يعتبر في صحة الاجارة الثانية اذا تعلقت بسنة متاخرة عن السنة الاولى ما لو كان الحج عن واجب فوري او تعذر التعجيل كما هو واضح وان كانت الاجارة الاولى مطلقة فقد اطلق الشيخ المنع من استيجاره ثانيا واحتمل المص الجواز ان كان الاستيجار لسنة غير الاولى وهو حسن بل يحتمل قويا جواز الاستيجار لسنة الاولى اذا كانت الاجارة الاولى موسعة اما مع تنصيص الموجر على ذلك او على القول بعدم اقتضاء الاطلاق التعجيل ونقل عن شيخنا الشهيد رحمه الله في بعض تحقيقاته انه حكم باقتضاء الاطلاق في كل الاجارات التعجيل فيجب المبادرة بالعمل بحسب الامكان ومستنده غير واضح نعم لو كان الحج المستاجر عليه حج الاسلام او صرح المستاجر بارادة الفورية ووقعت الاجارة على هذا الوجه اتجه ما ذكره قوله ولو اخر الاجير في المطلق عن السنة الاولى اختيارا ثم حج بعدها لك اجزأ عن المنوب واستحق الاجرة لانه اتى بالعمل المستاجر عليه وان اثم بالتاخير وقطع في الدروس بعدم استحقاق الاجير شيئا على هذا التقدير مع انه حكم بان الاجير المطلق لو اهمل لغير عذر تخير المستاجر بين الفسخ والامضاء وبين الحكمين تدافع ولو انعكس الفرض بان قدم الحج عن السنة المعينة ففي الصحة وجهان اقربهما ذلك مع العلم باشتفاء الغرض في التعيين وقريب في التذكرة الاجزاء مطلقا قوله ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف قد بينا فيما سبق ان الاستيجار على العمل المخصوص يقتضي توزيع الاجرة على جميع اجزائه وان من اتى ببعض العمل المستاجر عليه ثم عرض له مانع من اكماله يستحق من الاجرة بنسبة ما عمل ومقتضى ذلك ان الاجارة ان تعلقت بالحج خاصة فقصد الاجير قبل الاحرام لم يستحق شيئا لانه لم يفعل شيئا منه وان تعلقت بالحج مع الذهاب والعود او الذهاب خاصة وقع بعد الشروع في العمل استحق بنسبة ما عمل واستعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولا فرق بين ان يقع الصد قبل الاحرام ودخول الحرم او بعدهما او بينهما وان اشعرت العبارة بخلاف ذلك لان عدم الاستعادة مع الموت لو وقع بعد الاحرام ودخول الحرم انما ثبت من دليل من خارج فلا وجه لالحاق غيره به مع ان الحق ثبوت الاستعادة هناك ايضا ان تعلقت الاجارة بخصوصية الاعمال وان حصل الاجزاء كما بيناه فيما سبق وذكر الشارح انه يمكن ان يكون فائدة التقييد بقبلية الاحرام ودخول الحرم الاحتراز عما لو كان بعدهما فانه لا يتحقق استعادة الاجرة مطلقا بل يبقى على الاحكام الى ان يأتي ببقية المناسك مع الامكان قال الا ان قيد دخول الحرم لا مدخل له في ذلك بل مجرد الاحرام كاف فيه وهو غير جيد فانه ان اراد بقوله مع الامكان امكان الاتيان ببقية المناسك في ذلك العام فهو آت مع الصد قبل الاحرام وان اريد به ما هو اعم من ذلك لم يكن مستقيما فان المصدود يتحلل بالهدي ولو صابر ففات الحج تحلل بالعمرة كما سيجيء بيانه ان شاء الله واطلق المص في النافع انه مع الصد قبل الاكمال يستعاد من الاجرة بنسبة المتخلف وهو اجود ولا يخفى ان الاستعادة انما تثبت مع كون الاجارة مقيدة بتلك السنة لانفساخ الاجارة بفوات الزمان الذي تعلقت به اما المطلقة فانها لا تنفسخ بالصد فيجب على الاجير الاتيان بالحج بعد ذلك ومتى انفسخت الاجارة وجب الاستيجار من موضع الصد مع الامكان الا ان يكون بين الميقات ومكة فمن الميقات لوجوب انشاء الاحرام منه قوله ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم المراد ان الاجير اذا ضمن للمستاجر

الحج في المستقبل بان تعهد له بفعله مع انفساخ الاجارة بالصد لم يلزم المستاجر اجابته الى ذلك لان العقد تناول ايقاع الحج في زمان معين ولم يتناول غيره فلم يجب على المستاجر الاجابة نعم لو اتفق المستاجر والموجر على ذلك جاز ويكون اجارة مستانفة والقول بلزوم الاجابة للشيخ رحمه الله وضعفه معلوم مما قررناه قوله واذا استوجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل على النفقة لم يرجع عليه بالفاضل هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ان ذلك مقتضى صحة الاجارة روايات كثيرة كرواية مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطيت رجلا دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة ورواية محمد بن عبد الله القمي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها او يوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هو له وموثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة قوله ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء والبطن وما شابههما اما انه لا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر المتمكن من الطواف فظاهر لانه عبادة يتعلق بالبدن فلا تصح النيابة مع التمكن واما جواز النيابة مع العذر كالاغماء والمرض الذي لا يستمسك معه الطهارة فيدل عليه روايات كثيرة كصحيحة حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه والظاهر عدم توقف النيابة في الطواف عن المغمى عليه على استنابته كما تدل عليه الرواية وليس الحيض من الاعذار المسوغة للاستنابة في الطواف لما سيأتي ان شاء الله من ان الحائض اذا منعها عذرها عن اتمام افعال العمرة تعدل الى حج الافراد وقد ورد بذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة وقوى الشارح جواز استنابة الحائض في طواف الحج وطواف النساء مع الضرورة الشديدة اللازمة بانقطاعها عن اهلها في البلاد البعيدة وهو غير بعيد ويقوى الجواز في طواف النساء بل مقتضى صحيحة ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز تركه والحال هذه فانه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امراة حائضا ولم تطف طواف النساء وابى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها قوله ولو حمله حامل في طواف به امكن ان يحتسب لكل منهما طوافه عن نفسه انما كان لكل منهما ان يحتسب بذلك طوافا عن نفسه لحصول الطواف من كل منهما اما الحامل فظاهر واما المحمول فلان فرض الحصول طائفا حول البيت وقد اشتمل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم وفي الصحيح عن الهيثم بن عروة التميمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حملت امراتي ثم طفت

بها وكانت مريضة وقلت لها اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزي فقال نعم واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الحمل بين ان يكون تبرعا او باجرة وحكى في المخ عن ابن الجنيد انه قال والحامل للمريض يجزيه طوافه عن الطواف الواجب عليه اذا لم يكن اجيرا واستحسنه ثم قال والتحقيق انه ان استوجر للحمل في الطواف اجزأ عنهما وان استوجر للطواف لم يجز عن الحامل وهو حسن قوله ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الميت بين ان يخلف ما يحج به عنه وغيره ولا في المتبرع بين كونه وليا او غيره وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في التذكرة انه لا يعلم فيه خلافا واستدل عليه في المعتبر بان الحج مما يصح فيه النيابة ولا تفتقر صحته الى المسألة ولا الى العوض فاجزأ التبرع ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام فيحج عنه بعض اهله ايجزي ذلك عنه فقال اشهد على ابي انه حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه وربما ظهر من تخصيص الاجزاء بالتبرع عن الميت عدم اجزاء التبرع عن الحي وهو مع تمكنه من الاتيان بالحج ظاهر اما مع العجز عنه المسوغ للاستنابة فيحتمل الاجزاء كالميت لان الذمة تبرأ بالعوض فكذا بدونه ولان الواجب الحج عنه وقد حصل ويحتمل قويا العدم لان براءة ذمة المكلف بفعل غيره يتوقف على الدليل ومورد النص هنا هو الميت هذا كله في الحج الواجب اما التطوع فيجوز التبرع به عن الحي والميت اجماعا ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوه في الدين وفي صحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم وموثقة اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد اخر قال نعم قلت فينقص ذلك من اجره قال لا هي له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك بما وصل قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا عليه فيوسع عليه قلت فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه قال نعم وصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك اباه واخاه وقرابته في حجه فقال اذا يكتب لك حجا مثل حجهم وتزداد اجرا بما وصلت وصحيحة محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام كم اشرك في حجتي قال كم شئت قوله وكلما يلزم النائب من كفارة ففي ماله لان المراد كفارات الاحرام وانما كانت في مال النائب لانها عقوبة على جناية صدرت عنه او ضمان في مقابلة الاتلاف وقع منه فاختصت بالجاني قوله ولو افسد حجه قضاه وهل تعاد الاجرة عليه يبنى على القولين اشار بالقولين الى القولين المشهورين في ان المفسد للحج اذا قضاه فهل تكون الاولى فرضه وتسميتها فاسدة مجاز والثانية عقوبة او بالعكس فان قلنا ان الاولى فرضه والثانية عقوبة كما اختاره الشيخ ودلت عليه حسنة

زاده فعقد ثبت ذمة المستأجر بالتمام واستحق الاجير الاجرة وان قلنا الاولى فاسدة والقضاء عقوبة وان كان
فرضه كان الجميع لازماً للنايب واستعاد منه الاجرة ان كانت الاجارة متعلقة بزمان معين وقد فات
وان كانت مطلقة لم ينفسخ الاجارة وكان على الاجير الحج عن المستأجر بعد ذلك ولم يفرق الحكم هنا بين
المعينة والمطلقة لكن الحكم باعادة الاجرة انما يستقيم في المعينة كما صرح به في المعتبر واختلف الاصحاب
في ان قضاء الفاسد في المطلقة على هذا التقدير هل يكون مجزياً عن حج النيابة بعد القضاء فذهب الشيخ
في ط وقبله الشافعي واختاره العلامة في جملة من كتبه وقواه في المنتهى واستدل عليه بان من اتى بالحج الفاسد
فقد اوقع الحج على غير وجهه المأذون فيه لانه انما اذن له في حج صحيح فاذا اتى بفاسد فيقع عن الفاعل كما لو
اذن له في شراء عين بصفة فاشتراها بغير تلك الصفة فان الشراء يقع له دون الامر فاذا ثبت انه ينقلب اليه
فنقول انه قد افسد حجاً وقع منه فلزمه قضاؤه عن نفسه وكان عليه الحج عن المستأجر بعد حجة القضاء لانها
تجب على الفور وضعف هذا الاستدلال ظاهر واستقرب المص في المعتبر والعلامة في المختلف اجزاء القضاء
عن المستأجر لانها قضاء عن الحجة الفاسدة والقضاء كما يجزي الحاج عن مفسده فكذا عمن حج عنه لان المامور اما
اذا كان عقوبة يكون الثانية هي الاولى فلا يتحقق وجوب حج اخر وهو جيد قال في المعتبر وهذا القول موجود
في احاديث اهل البيت عليهم السلام والاخر مخرج غير مستند الى دليل ثم اورد ما رواه الشيخ عن الحسين بن عثمان
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل وكفارة
قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح وعن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت فان ابتلي بشيء
يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم قوله
واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل قد تقدم الكلام في اقتضاء الاطلاق التعجيل ولا يخفى
ان اشتراط الاجل انما يصح في الواجب الفوري اذا لم يمكن استيجار من يحج قبل ذلك قوله ولا يصح ان ينوب
عن اثنين في عام لان الحجة الواحدة لا تقع عن اثنين اجماعاً حكاه في المنتهى ومتى وقع الحج على هذا الوجه وقع باطلا
لامتناع وقوعه عنهما وليس احدهما اولى بها من صاحبه ولا يمكن انقلابها اليه لانه لم ينوها لنفسه فلم يبق
الا البطلان هذا في الحج الواجب اما المندوب فقد دلت الاخبار على انه يجوز الاشتراك فيه واذا جاز ذلك جاز
الاستنابة فيه على هذا الوجه وقد يتحقق ذلك في الواجب ايضا بان ينذر جماعة الاشتراك في حج يستنيبوا
فيه كذلك قوله ولو استأجراه لعام صح الاسبق ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا لا ريب في البطلان
مع اقتران العقدين وزمان الايقاع لما تقدم من امتناع النيابة عن اثنين في عام واحد واحدهما لاستحالة الترجيح
من غير مرجح ولو اختلف زمان الايقاع صح العقدان الا مع فورية وجوب الحج المتاخر وامكان استنابة من
ياتي به في ذلك العام فيبطل العقد المؤخر ولو اقترن العقدان مع اطلاق زمان الايقاع احتمل البطلان لاقتضاء
كل واحد منهما التعجيل فيقع التنافي كما لو عينا الزمان والاصح الصحة مع تعذر التعجيل لان المبادرة انما يجب
بحسب الامكان وعلى هذا فيحتمل تخيير الاجير في البداءة بايهما شاء لاستحالة الترجيح من غير مرجح والقرعة لانها لكل

امر مشكل

امر مشكل قوله فاذا احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه اما تحلل المحصر بالهدي فلا ريب فيه لعموم قوله تعالى فاذا احصرتم
فما استيسر من الهدي واما سقوط القضاء عنه فجيد مع تعيين الزمان لان العقد تناول ايقاع الحج في زمان
معين ولم يتناول غيره اما لو كانت مطلقة فانه يجب على الاجير الاتيان بالحج المستأجر عليه بعد زوال الحصر قطعا
لكن مثل ذلك لا يسمى قضاء لان القضاء انما يتحقق مع تعيين زمان الاداء كما بيناه مرارا ومتى تحلل الاجير مع
تعيين الزمان استحق من المسمى بنسبة ما عمل كما في حالة الصد ويبقى المستأجر على ما كان عليه من وجوب
الحج ان كان واجبا عليه ولو لم يتحلل الاجير واقام على احرامه حتى فات الحج تحلل بعمرة ولا يستحق الاجير بها شيئا من
اجرة لانه لم يفعلها للمستأجر بل ليتحلل من احرامه قوله ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر
ومنعه عارض جاز ان يستاجر اجيرين لهما في عام واحد هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال العلامة
في التذكرة انه موضع وفاق بين علمائنا وله وجه واضح فان غاية ما يستفاد من الاخبار وجوب
الاستنابة في الحجين المختلفين مع العذر لا وجوب تقديم احدهما على الاخر ولا ينافي ذلك وجوب
تقديم حج الاسلام على المنوب عنه او حج النذر على بعض الوجوه لان وجوب التقديم انما كان لتضيق
احد الواجبين وعدم امكان الجمع بينهما في عام واحد لا لوجوب الترتيب بينهما وما قيل من ان
الترتيب بين الحجتين لا يتحقق الا بتقديم المقدم منهما بكماله لا بعدم تأخره فجيد لو ثبت وجوب
الترتيب لكنه غير ثابت بل منفي بالاصل وانما الواجب عدم تاخير الواجب الفوري عن اول وقت
الامكان وهو يتحقق بالاتيان بالحجين في العام الواحد كما هو واضح ولا يعتبر في اجزاء الحجين في العام الواحد سبق
احرام حج الاسلام لان الحجين يقعان في ذلك العام ولو صد النايب في حج الاسلام او احصر في ذلك العام لم يكن
مؤثرا في صحة حج النذر لان الدخول فيه وقع باذن الشارع والامتثال يقتضي الاجزاء قوله ويجب ان يذكر
النايب المنوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة هذا مذهب الاصحاب بل قال في
المنتهى انه لا يعلم فيه خلافا والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت
له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف قال الشيخ في التهذيب وهذا على جهة الافضل
لان من لم يفعل ذلك كانت حجته جايزة ثم استدل بما رواه عن مثنى بن عبد السلم عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه حج عنه و
لكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها ويدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن البزنطي قال سال رجل
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال
نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه
واجرني في قضائي عنه قوله وان تعيد ما يفضل معه من الاجرة بعد حجه هذا الحكم مشهور بين الاصحاب
ولم اقف له على مستند واستدل عليه في المعتبر بانه مع الاعادة يكون قصده بالنيابة القربة لا العوض وكان

مراده انه مع قصد الاعادة ابتداء يكون قصده بالنيابة القربة لا العوض وهو حسن وذكر الاصحاب انه يستحب للمستاجر ان يتم
للاجير لو اعوز من الاجرة وهو كذلك لما فيه من المساعدة للمؤمن والرفق به والتعاون على البر والتقوى قوله وان
يعيد المخالف حجه اذا استبصر وان كانت مجزية يدل على ذلك روايات كثيرة منها قوله عليه السلم في صحيحة بريد بن معوية
العجلي في المخالف اذا استبصر بعد الحج وقد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي وفي حسنة عمر بن اذينة وقد قضى فريضة
الله والحج احب الي وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مفصلا قوله ويكره ان تنوب المراة اذا كانت صرورة لورود النهي
عن استنابتها في بعض الاخبار ومضمونها افتى الشيخ وابن البراج وحملت على الكراهة لقصورها من حيث السند
عن اثبات التحريم وقد تقدم الكلام في ذلك قوله الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل
ويخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث اذا كانت ندبا انما انصرف الاجرة مع عدم التعيين الى اجرة المثل لان
الواجب العمل بالوصية مع الاحتياط للوارث فيكون ما جرت به العادة كالمنطوق به وهو المراد من اجرة المثل ولو وجد
باقل من اجرة المثل اتفاقا وجب الاقتصار عليه احتياطا للوارث وانما خرج الواجب وهو حج الاسلام من الاصل
والمندوب من الثلث لما دل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سال عن رجل
مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه وقد بينا فيما سبق ان الواجب
الحج من الميقات الا مع ارادة خلافه ويعلم باللفظ الدال عليه او القراين المفيدة له وفي خروج الحج المنذور من الاصل
او الثلث قولان سيأتي الكلام فيهما قوله ويستحقها الاجير بالعقد فان ملكها ولا ريب في تحقق الملك بالعقد لانه
مقتضى صحة المعاوضة فلو كانت عينا وزادت بعد العقد او نمت فهما للاجير لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل كما في مطلق
الاجارة وعلى هذا فليس للوصي التسليم قبله ولو سلم كان ضامنا الا مع الاذن من الموصي المستفاد من اللفظ او اطراد العادة
لان ما جرت به العادة يكون كالمنطوق به ولو توقف عمل الاجير على دفع الاجرة اليه ولم يدفعها الوصي فقد استقرب الشهيد
في الدروس جواز فسخه للضرر اللازم من اشتغال ذمته شرعا بالمستوجر عليه مع عدم تمكنه منه ويحتمل عدمه فينتظر وقت
الامكان لان التسلط على فسخ العقد اللازم يتوقف على الدليل ومثل هذا الضرر لم يثبت كونه مسوغا نعم لو علم عدم التمكن
مطلقا تعين القول بجواز الفسخ قوله فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه ان لا اجرة القول بثبوت اجرة
المثل مع المخالفة حكاه في المنتهى عن الشيخ ره وهو بعيد جدا بل الظاهر انه لا يقول بثبوتها في جميع الموارد لان من استوجر
على الحج فاعتمر او على الاعتمار فحج لا يعقل استحقاقه بما فعله اجرة لانه متبرع محض وانما يتخيل ثبوتها مع المخالفة في
شيء من اوصاف العمل الذي تعلقت به الاجارة كما اذا استاجره على الحج ماشيا فركب او على الاحرام من ميقات معين فاحرم
من غيره مع ان المتجه مع صحة الفعل استحقاقه من الاجرة بنسبة ما عمل الى المسمى لا اجرة المثل لان ما استحق به الاجرة
على هذا التقدير لم يتحقق به المخالفة وكيف كان فلا وجه لما اطلقه المص في سقوط الاجرة مع المخالفة ثم ان كانت الاجارة
فورية وقلنا باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص كان الفعل الماتي به المضاد للمستاجر عليه فاسدا لتوجه النهي اليه
والا كان صحيحا ووقع عن المنوب عنه ولا يثبت به اجرة قوله الثانية من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم
يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته انما وجب الاقتصار على المرة لو لم يعلم

منه ارادة

منه ارادة التكرار فقط لتحقق الامتثال بذلك واما وجوب الحج عنه الى ان يستوفي الثلث اذا علم منه ارادة التكرار فلان الوصية لا تنفذ
الا في الثلث اذ لم يجز الوارث ويدل عليه رواية محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى ان يحج
عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء ولا يخفى ان ذلك انما يتم اذا علم منه ارادة التكرار على هذا الوجه والا اكتفى بالمرتين
لتحقق التكرار بذلك كما يكفي المرة مع الاطلاق ولو كان في الحج الموصى به حج الاسلام لم يحتسب من الثلث بل يخرج من الاصل
اولا ثم يكرر الحج بقدر الثلث قوله الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين
واستوجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة المراد انه اذا اوصى ان يحج عنه سنين متعددة وعين
لكل سنة قدرا معينا اما مفصلا كماية او مجملا كغلة بستان فقصر عن اجرة الحج جمع ما زاد على السنة ما يكمل به اجرة تلك
السنة ثم يضم الزايد الى ما بعده وهكذا وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بان القدر المعين قد انتقل
بالوصية عن ملك الورثة ووجب صرفه فيما عينه الموصي بقدر الامكان ولا طريق الى اخراجه الا جمعه على هذا الوجه فتعين
وبما رواه الكليني رضي الله عنه عن ابرهيم بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد ع ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه
من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة بعشرين دينارا وانه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤن على الناس فليس
يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب عليه السلم يجعل ثلث حجج حجتين ان شاء الله وعن
ابرهيم قال كتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تأمر في
ذلك فكتب عليه السلم يجعل حجتين في حجة ان الله تعالى عالم بذلك وفي الروايتين ضعف من حيث السند اما الوجه
الاول فلا بأس به وان امكن المناقشة فيه بان اشتغال القدر المعين بالوصية انما يتحقق مع امكان صرفه فيها ولهذا
وقع الخلاف في انه اذا قصر المال الموصى به عن الحج هل يصرف في وجوه البر او يعود ميراثا فيمكن اجراء مثل ذلك هنا
لتعذر صرف القدر الموصى به في الوصية والمسألة محل تردد وان كان المصير الى ما ذكره الاصحاب لا يخلو من قرب والقول
في اعتبار الحج من البلد او من الميقات كما مر قوله الرابعة لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام
وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج فيستاجر به لانه خارج عن ملك الورثة الاصل في هذه المسألة
ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس
لوارثه شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم واعتبر المص وغيره في جواز الاخراج علم المستودع ان
الورثة لا يؤدون والا وجب استيذانهم وهو جيد لان مقدار اجرة الحج وان كان خارجا عن ملك الورثة الا ان الوارث
مخير في جهات القضاء وله الحج بنفسه والاستقلال بالتركة والاستيجار بدون اجرة المثل فيقتصر في منعه
من التركة على موضع الوفاق واعتبر في التذكرة مع ذلك امن الضرر فلو خاف على نفسه او ماله لم يجز له ذلك وهو
حسن واعتبر ايضا عدم التمكن من الحاكم واثبات الحق عنده والا وجب استيذانه وحكى الشهيد في اللمعة قولا بعدم
اذن الحاكم في ذلك مطلقا واستبعده وذكر الشارح ان وجه البعد اطلاق النصوص الواردة بذلك وهو غير جيد لان
الرواية انما تضمنت امر الصادق عليه السلم لبريد بالحج عمن له عنده الوديعة وهو اذن وزيادة ولا ريب ان استيذان
الحاكم مع امكانه اولى اما مع التعذر فلا يبعد سقوطه حذرا من تعطيل الحق الذي يعلم من بناء المال ثبوته وورود الرواية

الوديعة والحق بها غيرها من الحقوق المالية حتى الغصب والدين ويقوى اعتبار استيذان الحاكم في الدين فانه انما يتعين
بقبض المالك او ما في معناه ومقتضى الرواية ان المستودع يحج لكن جواز الاستيجار ربما كان اولى خصوصا اذا كان
الاجير انسب لذلك من الودعي وصرح الشارح بان اخراج الحج واجب على المستودع لظاهر الامر فلو دفع الى الوارث
اختيارا ضمن ان لم يثق منه بالاداء وهو حسن وهل يتعدى الحكم الى غير حجة الاسلام من الحقوق المالية كالدين والزكوة
والخمس قيل نعم لاشتراك الجميع في المعنى المجوز وقيل لا قصرا للرواية المخالفة للاصل على موردها والجواز بشرط العلم بامتناع
الوارث من الاداء في الجميع حسن ان شاء الله قوله لو تعدد من عنده الوديعة وعلموا بالحق جاز لكل منهم الاخراج
على وجه المتقدم بل وجب كفاية ولو تنازعوا الاجرة جاز ولو لم يعلم بعضهم بالحق تعين على العالم ولو حجوا جميعا
مع علم بعضهم ببعض صح السابق خاصة وضمن اللاحق فان احرموا دفعة قيل وقع الجميع عن المنوب ويسقط من
وديعة كل واحد ما يخصه من الاجرة الموزعة ويغرم الباقي ولو اشتبه العلم فلا ضمان مع الاجتهاد ولو حصل العلم
بعد الاحرام تحللوا ما وأحلوا بالقرعة قوله الخامسة اذا عقد الاحرام عن المستاجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح
فاذا اكمل الحج وقعت عن المستاجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما اما عدم جواز نقل النية
الى نفسه فقال الشهيد في الشرح انه لا نزاع فيه لان الاحرام قد انعقد عن المستاجر فلا يزول الا بمحلل والاصح ما
اختاره المص من عدم اجزاء الحج مع النقل عن احدهما اما عن النايب فلعدم صحة النقل اتفاقا واما عن المنوب عنه
فلانتفاء النية في باقي الافعال والقول بوقوعه عن المستاجر للشيخ رحمه الله واختاره المص في المعتبر واستدل
عليه بان ما فعله وقع عن المستاجر فلا يصح النقل فقد تمت الحجة لمن ابتدأ النية له واستحق الاجير الاجرة لقيامه
بما اشترط عليه ويتوجه عليه ما ذكرناه قال الشهيد في الشرح ويمكن ان يحتج للشيخ برواية ابي حمزة عن الصادق عليه السلام
في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال قال رحمه الله فاذا كان يجزي عن المنوب مع نية
الاحرام فلان يجزي بنيته اولى واقول ان هذه الرواية ضعيفة باشتراك ابن ابي حمزة بين الثقة والضعيف
وفي التهذيب رواها علي بن ابي حمزة عن الحسين عن ابي عبد الله عم والحسين مشترك بين جماعة ايضا ومع ذلك فهي
رواية شاذة متروكة الظاهر فلا يمكن التعلق بها في اثبات هذا الحكم قوله السادسة اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين
المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل صح واجبا كان او مندوبا وان كان ازيد وكان واجبا ولم يجز الورثة
كانت اجرة المثل من اصل المال والزايد من الثلث وان كان ندبا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث والا فمن حيث
من بعض الطريق قوله من اوصى بالحج فاما ان يعين الاجير والاجرة معا او لا يعينهما او يعين الاجير دون الاجرة
او بالعكس ثم اما ان يكون الحج واجبا او مندوبا فالصور ثمان الاول ان يعين الاجير والاجرة معا ويكون الحج
واجبا ويجب اتباع ما عينه الموصي فان كانت الاجرة المعينة مقدار اجرة المثل او اقل نفذت من الاصل وان زادت
كانت اجرة المثل من الاصل والزيادة من الثلث ان لم تجز الورثة ولو امتنع الموصى له من الحج بطلت الوصية واستوجر غيره
باقل ما يوجد من يحج به عنه الثانية الصورة بحالها والحج مندوب ويجب اخراج الوصية من الثلث الا مع الاجازة
فينفذ من الاصل ولو امتنع الموصى له من الحج فالظ سقوطها لان الوصية انما تعلقت بذلك المعين فلا يتناول غيره ثم لو علم

[illegible]

تعلق

تعلق غرض الموصي بالحج مطلقا وجب اخراجه لان الوصية على هذا التقدير يكون في قوة شيئين فلا يبطل احدهما
بفوات الآخر الثالثة ان يعين الاجير خاصة والحج واجب ويجب استيجاره باقل اجرة يوجد من يحج بها عنه واحتمل
الشهيد في الدروس وجوب اعطائه اجرة مثله ان اتسع الثلث وهو حسن بل لا يبعد وجوب اجابته الى ما طلب مطلقا
مع اتساع الثلث وهو حسن بل لا يبعد وجوب اجابته الى ما طلب مطلقا مع اتساع الثلث تنفيذا للوصية بحسب
الامكان ويكون الزايد عن الاقل محسوبا من الثلث الا مع الاجازة ولو امتنع الموصى له من الحج وجب استيجار غيره
بمهما امكن الرابعة الصورة بحالها والحج مندوب والكلام فيه كما سبق من احتساب الاجرة كلها من الثلث ولو امتنع
الموصى له من القبول سقطت الوصية الا اذا علم تعلق غرض الموصي بالحج مطلقا كما بيناه الخامسة ان يعين الاجرة
خاصة والحج واجب فان كانت مساوية لاجرة المثل صرفها الوارث الى من شاء ممن يقوم بالحج وكذا ان نقص وان كان
ازيد كان ما يساوي اجرة المثل من الاصل والزايد من الثلث السادسة الصورة بحالها والحج مندوب وحكمها
معلوم مما سبق من احتساب الاجرة كلها من الثلث الا مع الاجازة السابعة ان لا يعين الاجير ولا الاجرة والحج واجب
والحج الواجب عنه من اصل المال باقل ما يوجد من يحج به عنه الثامنة الصورة بحالها والحج مندوب والاجرة هنا
من الثلث الا مع الاجازة كما تقدم والحج في جميع هذه الصور من الميقات الا ان ينص الموصي على ارادة الحج من البلد
او تدل القراين عليه كما هو المتعارف ومن هنا يظهر عدم المنافاة بين حكم المص بالحج من البلد مع الوصية والاكتفا
بقضائه بدونها من اقرب الاماكن ومع الوصية لا فرق بين الحج المندوب والواجب ولو قصر المال عن الحج من البلد
وجب الممكن ولا يتعين الميقات وقد تقدم ما يعلم منه هذه الاحكام قوله وان قصر عن الحج حتى لا يرغب
فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا ما اختاره المص رحمه الله من صرفه في وجوه البر هو المشهور بين
الاصحاب وبه قطع في المنتهى واستدل عليه بان هذا القدر من المال قد خرج عن ملك الورثة بالوصية النافذة
ولا يمكن صرفه في الطاعة التي عينها الموصي فيصرف الى غيرها من الطاعات لدخولها في الوصية ضمنا ويتوجه عليه
اولا منع خروجه من ملك الوارث بالوصية لان ذلك انما يتحقق مع امكان صرفه فيها والمفروض امتناعه وحيث
ثبت الامتناع المذكور كشف عن عدم خروجه من ملك الوارث وثانيا ان الوصية انما تعلقت بطاعة مخصوصة
وقد تعذرت وغيرها لم يدل عليه لفظ الموصي نطقا ولا فحوى فلا معنى لوجوب صرف الوصية اليه وقوله ان
غيرها من الطاعات داخل في الوصية ضمنا غير واضح لما بيناه مرارا من ان الموجود في ضمن المقيد حصة من المطلق
مقومة له ومتعدمة بانعدامه لا نفس الماهية المطلقة ومن هنا يظهر قوة القول بعوده ميراثا وفصل المحقق
الشيخ علي في هذه المسألة فقال ان كان قصوره حصل ابتداء بحيث لم يمكن صرفه في الحج في وقت ما كان
ميراثا وان كان ممكنا ثم طرأ القصور بعد ذلك لطرو زيادة الاجرة ونحوه فانه لا يعود ميراثا لخروجه عن الوصية
ابتداء فخرج بالموت عن الوارث فلا يعود اليه الا بدليل ولم يثبت غاية الامر انه قد تعذر صرفه في الوجه المعين
فيصرف في وجوه البر كان المجهول المالك واستوجهه الشارح قدس سره ولعل القول بعوده ميراثا مطلقا
اقرب ولو امكن استنماء المال بالتجارة وصرفه في الحج بعد مدة لم يبعد جوازه قوله السابعة اذا اوصى في حج

وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص المراد بالواجب هنا المالي كالحج
والزكوة والكفارة وساير الديون ولا ريب في تقديمه على الوصايا المتبرع بها لخروجه من الاصل ولو اوصى بالحج
وغيره من الواجبات المالية فالمشهور بين الاصحاب قسمة التركة على الجميع بالحصص لانها ديون لزمت الذمة وليس
لاحدها اولوية فوجب قسمة التركة بينها وحكى في التذكرة عن بعض علمائنا قولا بتقديم الحج لاولويته وهو ضعيف قوله
الثامنة من عليه حج الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل فهو موضع
وفاق وانما الخلاف في حج النذر فذهب جمع من الاصحاب منهم ابن ادريس والمص ومن تاخر عنه الى وجوب اخراجهما
من الاصل ايضا كحج الاسلام لما اشار اليه المص من تساويهما في كونهما دينا وهو انما يتم بعد قيام الدليل على وجوب
قضائهما من التركة ولم نقف في ذلك على رواية سوى رواية ضريس الآتي اوردها المص رحمه الله وقد بينا فيما سبق
ان الحج ليس واجبا ماليا بل هو واجب بدني وان توقف على المال مع الحاجة اليه كما يتوقف الصلوة عليه كذلك
وانما وجب قضاء حج الاسلام بالنصوص الصحيحة المستفيضة والحاق حج النذر به يتوقف على الدليل وقال
الشيخ في النهاية والمبسوط والتهذيب يجب اخراج المنذورة من الثلث واحتج عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح
عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات
الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع
المال ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه النذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج
عنه وليه النذر فانما هو دين عليه واجاب عنها في المخ بالحمل على من نذر في مرض الموت وهو يتوقف على وجود المعارض
نعم يمكن المناقشة في هذا الاستدلال بان مورد الرواية خلاف محل النزاع لان موردها من نذر ان يحج رجلا اي يبذل
له ما يحج به وهو خلاف نذر الحج ولعل ذلك هو السر في ايراد المص الرواية بعد حكاية القولين من دون ان يجعلها
سندا لاحدهما فتامل ومقتضى الرواية ان المال اذا ضاق الا عن حج الاسلام يقتصر عليه وبه جزم في المنتهى وهو
كذلك لوجوب تقديمها على المنذور ولان وجوب اخراجها بعد الموت قطعي وفي وجوب اخراج المنذورة ما عرفت
من الاشكال وما ذكره المص من قسمة التركة بينهما مع القصور مشكل لان التركة اذا كانت قاصرة عن اجرة مثل الحجتين
كانت القسمة مقتضية لعدم الاتيان بواحدة منهما الا ان يتفق من يحج بدون اجرة المثل والمتجه وجوب تقديم
حج الاسلام مع القصور كما بيناه وقال الشيخ في قوله عليه السلام فليحج عنه وليه ما نذر على جهة التطوع والاستحباب
دون الفرض والايجاب واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
نذر لله ان عافا الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافا الله الابن ومات الاب فقال الحجة
على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او
يتطوع ابنه فيحج عن ابيه والكلام في هذه الرواية كما سبق في الرواية الاولى من ان موردها خلاف محل النزاع
وقد ظهر من ذلك ان الحكم بوجوب قضاء حج النذر من اصله مشكل جدا فان كان اجماعيا فينبغي المصير الى ما ذكره
الشيخ من خروجه من الثلث اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق قوله المقدمة الثالثة في اقسام الحج وهي

ثلثة

ثلثة تمتع وقران وافراد هذا موضع وفاق بين العلماء ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الحسن
عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها
امر رسول الله صلعم والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها وعن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج
عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سايق للهدي وحاج مفرد للحج قال في المعتبر ويدل على الحصر ان العمرة
اما ان يتقدم على الحج مع اتفاق شروط التمتع او يسبق بالحج والاول تمتع والثاني افراد ثم ان الافراد اما ان
ينضم اليه سياق او لا ينضم اليه والاول قران والثاني افراد هذا كلامه رحمه الله ولا يخفى ما فيه من تسامح فان الدليل على
الحصر في الحقيقة النصوص المتضمنة لهذا التقسيم لا نفس التقسيم ووجه التسمية اما في الافراد فلانفصاله عن العمرة
وعدم ارتباطه بها واما القران فلاقتران الاحرام بسياق الهدي واما التمتع فهو لغة التلذذ والانتفاع وانما
سمي هذا النوع بذلك لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل المقتضي لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرم
بالاحرام قبله مع الارتباط بينهما وكونهما كالشي الواحد فيكون التمتع الواقع بينهما كانه حاصل في اثناء
الحج او لانه يربح ميقاتا لانه لو احرم بالحج من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج الى ان يخرج الى ادنى
الحل فيحرم بالعمرة منه واذا تمتع استغنى عن الخروج لانه يحرم بالحج من جوف مكه قال الله تعالى فمن
تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ومعنى التمتع بها الى الحج الانتفاع بثوابها والتقرب بها الى الله
تعالى قبل الانتفاع بالحج الى وقت الحج فيجمع بين التقربين او المنتفع بها اذا فرغ منها باستباحة ما كان
محرما الى وقت التلبس بالحج فالباء سببية وهذان المعنيان ذكرهما الزمخشري في الكشاف والنيشابوري
في تفسيره وقيل ان المعنى فمن اشتغل بالعمرة قاصدا الى الحج فعليه ما تيسر من الهدي قوله اما التمتع
فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل بها مكه فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام
ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشي احراما آخر للحج من مكه يوم التروية على الافضل والا
بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم ياتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف بعد
طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة
ليومه او لغده فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى ليرمي
ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم
ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكه للطوافين والسعي وهذه الصورة متفق
عليها بين الاصحاب في الجملة وكان ينبغي ان يذكر المبيت ليلة العاشر بالمشعر فانه واجب وكذا الاكل من
الهدي فانه واجب عند المص وتقييد النفر في الاول بمن اتقى الصيد والنساء وانما ترك ذلك اعتمادا على ما
يجيء من التفصيل لكن حكمه رحمه الله بجواز الاقامة بمنى ايام التشريق قبل الطوافين والسعي مناف لما سيذكره
في محله من عدم جواز تاخير ذلك عن غد يوم النحر وكانه رجوع عن الفتوى ويمكن الجمع بين الكلامين بحمل النهي هنا
على معنى الاجزاء وهو لا ينافي حصول الاثم بالتاخير وهو مقطوع بفساده والاصح ما اختاره المص هنا من جوار

تأخيره ذلك الى انقضاء ايام التشريق للاخبار الكثيرة الدالة عليه وسيجيء الكلام في ذلك مفصلا ان شاء الله قوله
وهذا القسم فرض من كان بين منزله وبين مكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا اجمع
علماؤنا كافة على ان فرض من نأى عن مكة التمتع لا يجوز لهم غيره الا مع الضرورة قاله في التذكرة وقال في المنتهى قال
علماؤنا اجمع فرض الله على المكلفين من نأى عن المسجد الحرام ولم يكن من حاضريه التمتع مع الاختيار ولا يجزيهم
غيره وهو مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام قال واطبق الجمهور كافة على جواز النسك باي الانواع الثلثة شاء وانما
اختلفوا في الافضل والاصل في وجوب التمتع على النائي قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والظاهر عود الاشارة الى جميع ما تقدم وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض
فضلاء العربية انهم قالوا تقديره ذلك التمتع وهو جيد لما اتفق عليه اهل العربية من ان ذلك للبعيد واما الاخبار
الواردة بذلك فمستفيضة جدا بل يكاد ان يبلغ حد التواتر فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة اتاه
جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يأمرك ان تأمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي
فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يأمرني عن الله
عز وجل ان آمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج
الى منى ورؤوسنا تقطر من النساء وقال آخرون يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت
من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي ولا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله
فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن خثعم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا
به لعامنا هذا ام للابد فقال بل للابد الى يوم القيامة وشبك بين اصابعه وانزل الله في ذلك قرآنا فمن
تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم
القيامة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله تعالى
انزل ذلك في كتابه وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب ربنا عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله اذا تقرر ذلك فاعلم ان الاصحاب
في حد البعد المقتضي لتعين التمتع قولين احدهما ان البعد عن مكة باثني عشر ميلا فما زاد من كل جانب ذهب اليه
الشيخ في المبسوط وابن ادريس والمص في هذا الكتاب مع انه رجع عنه في المعتبر وقال انه قول نادر لا عبرة به والثاني
ان البعد عن مكة بثمانية واربعين ميلا ذهب اليه الشيخ في التهذيب والنهاية وابنا بابويه واكثر الاصحاب
لكن مقتضى كلام الشيخ رحمه الله ان البعد انما يتحقق بالزيادة عن الثمانية والاربعين والامر في ذلك هين لان
الحصول على راس المسافة المذكورة من غير زيادة ولا نقصان نادر وهذا القول هو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام فقال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة وكل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات

الى

عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وذكر
في القاموس ان عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة وذات عرق بالبادية ميقات العراقيين ويشهد لهذا
القول ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس لاهل مكة ولا لاهل مرو ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام قال في المعتبر ومعلوم ان هذه المواضع اكثر من اثني عشر ميلا قلت قد ذكر في القاموس ان بطن مر
موضع من مكة على مرحلة وسرف ككتف موضع قرب التنعيم وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في حاضري
المسجد الحرام قال ما دون الاوقات الى مكة وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون
المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة وقد ذكر العلامة في موضع من التذكرة ان اقرب المواقيت
ذات عرق وقال في موضع اخر ان قرن المنازل ويلملم والعقيق على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان
قاصدتان ولم نقف للشيخ ره في اعتبار الاثني عشر ميلا على مستند وقد اعترف بذلك المص في المعتبر والشهيد
في الدروس وقال في الحج وكان الشيخ نظر الى توزيع الثمانية والاربعين على جوانب فكان قسط كل جانب ما ذكرنا
وليس بجيد لان دخول ذات عرق وعسفان في حاضري مكة ينافي ذلك وبالجملة فرواية زرارة صحيحة السند
واضحة الدلالة وليس لها معارض يعتد به فيتعين العمل بها نعم روى الكليني في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر
ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة
له مثل مر واشباهها ويمكن الجمع بينها وبين صحيحة زرارة المتقدمة بالحمل على ان من بعد بثمانية عشر ميلا
كان مخيرا بين الافراد والتمتع ومن بعد بالثمانية والاربعين تعين عليه التمتع والله اعلم قوله فان عدل هؤلاء
الى القران او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار اما انه مع عدم جواز العدول لهؤلاء الى القران
او الافراد في حجة الاسلام مع الاختيار فقال المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انه قول علمائنا اجمع لان فرضهم
التمتع على ما بيناه فيما سبق ان لا يجزيهم غيره لاخلالهم بما فرض عليهم واما جوازه مع الاضطرار كضيق الوقت
عن الاتيان بافعال العمرة قبل الوقوف او حصول الحيض المانع من ذلك فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في
الصحيح عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض
اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم
فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة واعلم ان الشيخ رحمه الله في كتابي الاخبار والمص في المعتبر و
العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس صرحوا بان من اراد التطوع بالحج كان مخيرا بين الانواع الثلثة لكن
التمتع افضل ويدل على ذلك روايات كثيرة منها صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل
وبها نزل القران وجرت السنة وصحيحة ابي ايوب ابرهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل
فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت

١٩، م

صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي ولا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها
عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن خثعم فعلت كما فعل الناس وصحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني قرنت العام وسقت الهدي فقال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي
شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي
فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج
بشيء افضل من المتعة وصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب
وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع فقال في كل فضل وكل حسن قلت واي ذلك افضل فقال ان عليا
عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ورواية عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن التمتع فقال تمتع فقضي انه افرد الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سألتك فامرتني بالتمتع
واراك قد افردت الحج فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة
فلذلك افردت والاخبار الواردة بذلك اكثر من ان تحصى قوله وشروطه اربعة النية صرح المص في المعتبر بان
المراد بالنية هنا نية احرام العمرة وهو جيد الا انه سيأتي في باب الاحرام التصريح بوجوبها وهو مغن عن ذكرها
هنا وذكر الشارح ان ظاهر الاصحاب ان المراد بهذه النية نية الحج بجملته ونقل عن سلار التصريح بذلك و
مقتضاه انه يجب الجمع بين هذه النية وبين نية كل فعل من افعال الحج على حدة وهو ضعيف والاخبار خالية من
ذلك كله وقد بينا الوجه في ذلك مرارا قوله ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل عشر
من ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابط وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك
المناسك اختلف الاصحاب وغيرهم في اشهر الحج فقال الشيخ في النهاية هي شوال وذو القعدة وذو الحجة وبه
قال ابن الجنيد ورواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وقال المرتضى وسلار وابن ابي عقيل شوال و
ذو القعدة وعشر من ذي الحجة وقال الشيخ في الجمل وابن البراج وتسعة من ذي الحجة وقال في ط وف الى طلوع الفجر
من يوم النحر وقال ابن ادريس الى طلوع الشمس من يوم النحر قال العلامة في المنتهى وليس يتعلق بهذا الاختلاف حكم
وقال في المختلف التحقيق ان هذا نزاع لفظي فانهم ان ارادوا باشهر الحج ما يفوت الحج بفواته فليس كمال ذي الحجة من اشهره
لما يأتي من فوات الحج دونه على ما يأتي تحقيقه وان ارادوا بها ما يقع فيه افعال الحج فهي الثلثة كملا لان باقي المناسك
يقع في كمال ذي الحجة فقد ظهر ان النزاع لفظي وهو حسن اذ لا اختلاف في فوات وقت الانشاء بعدم ادراك يوم النحر كما انه
لا اختلاف في وقوع بعض افعال الحج كالطوافين والسعي والرمي في ذي الحجة باسره وقد ظهر من ذلك ان هذا الاختلاف
لا يترتب عليه حكم وان النزاع في هذه المسألة يرجع الى تفسير هذا اللفظ وهو اشهر الحج فان اطلاقها على مجموع الثلثة
حقيقة لانها اقل الجمع ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول
الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة

لدي

وروى زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام اذا تقرر ذلك فنقول انه يعتبر في الحج وقوع افعاله في هذه الاشهر لقوله
تعالى الحج اشهر معلومات وتقديره وقت الحج اشهر او اشهر الحج فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واذا كان هذا
الزمان وقتا للحج لم يجز تقديمه عليه كما لا يجوز تأخيره عنه ويدل عليه روايات منها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن قوله وان يأتي
بالحج والعمرة في سنة واحدة هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه التأسي وقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج
وكما يعتبر وقوع افعال الحج كلها في العام الواحد فكذا العمرة ولو بقي على احرامه بالعمرة من غير اتمام الافعال
الى القابل لم يجزئ التمتع بها واحتمل في الدروس الاجزاء ثم قال ولو قلنا انه صار معتمرا بمفردة بعد خروج
اشهر الحج وانما يحل بالافعال لم يجز وهو جيد قوله وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام المراد
ببطن مكة ما دخل عن شيء من بنائها وقد اجمع العلماء كافة على ان ميقات حج التمتع مكة ويدل عليه روايات
منها صحيحة عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك
وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق وافضل مكة المسجد اتفاقا وافضل المسجد مقام ابرهيم عليه السلام او الحجر
كما يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل
المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول
الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج قوله ولو احرم بالعمرة
التمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي هذا الحكم مجمع عليه
بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس يكون متعة الا في اشهر
الحج ورد المص بقوله وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج على العامة حيث ذهب بعضهم الى الاكتفاء بوقوع التحلل
من العمرة في اشهر الحج وذهب بعض اخر الى انه اذا اتى باكثر افعال العمرة في اشهر الحج صار متمتعا ولا ريب في بطلانه وانما
لم يصح التمتع بالعمرة انتفى لزوم الهدي لانه من توابعه وربما لاح من العبارة ان من احرم العمرة التمتع بها في غير اشهر
الحج تقع عمرته صحيحة لكن لا يتمتع بها وبه جزم العلامة في التذكرة والمنتهى من غير نقل خلاف بل صرح في المنتهى بما هو
ابلغ من ذلك فقال ان من احرم بالحج في غير اشهر الحج لم ينعقد احرامه للحج وانعقد للعمرة واستدل عليه بما رواه ابن
بابويه عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة وهي لا تدل على المطلوب
صريحا لاحتمال ان يكون المراد منها ان من اراد فرض الحج في غير اشهره لا يقع حجه صحيحا بل ينبغي ان يجعل النسك الذي
يريد فعله عمرة والاصح عدم الصحة مطلقا اما عن المنوي فلعدم حصول شرطه واما عن غيره فلعدم نيته ونية
المقيد لا يستلزم نية المطلق كما بيناه مرارا قوله والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة
لم يجزه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استينافه منها هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب وبه قطع في المعتبر
من غير نقل خلاف واسنده العلامة في التذكرة والمنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وربما اشعرت
عبارة المص بوقوع الخلاف فيه ونقل الشارح قدس سره عن شارح ترددات الكتاب انه انكر ذلك ونقل عن شيخه

ان المص قد اشار في كتابه الى خلاف الجمهور اولى ما يختاره من غير ان يكون خلافه مذهبا لاحد من الاصحاب فيظن
ان فيه خلافا وكيف كان فالخلاف في هذه المسألة ان تحقق فهو ضعيف جدا لان الاحرام بحج التمتع من غير مكة
يقع فاسدا فلا يكون المرور على الميقات كافيا ما لم يجدد الاحرام منه لان الاحرام الاول غير منعقد فيكون مروره
بالميقات جاريا مجرى مرور المحل به كما هو ظاهر **قوله** ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستانفه حيث امكن
ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك القول بالاجزاء للشيخ في ف وهو ضعيف جدا والاصح ما استوجهه المص من البطلان
مع العمد والاستيناف من حيث امكن مع الجهل او النسيان اما الاول فلعدم تحقق الامتثال المقتضي لبقاء المكلف
تحت العهدة واما الثاني فلصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر
وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه وان جهل ان يحرم يوم التروية
بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه **قوله** وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد المراد
بالدم هنا هدي التمتع وقوله والحال هذه الظاهر تعلقه من انشاء الاحرام حيث امكن للعذر اذ لا يمكن تعلقه
باصل المسألة اعني من احرم بحج التمتع من غير مكة مع الاختيار فان من هذا شانه يقع احرامه باطلا فلا وجه للتردد
في سقوط هدي التمتع عنه لان الحج الفاسد لا يجب فيه هدي ومع ذلك فلا وجه للتردد في سقوط الهدي عمن
احرم من غير مكة للعذر لان هدي التمتع عندنا نسك كغيره من افعال الحج لا تعلق له بالاحرام نعم ذهب بعض العامة
الى انه جبران لما فات في احرام حج التمتع من الاحرام من الميقات وهو ظاهر اختيار الشيخ في ط وعلى هذا فيمكن سقوط
الدم في المسألة المفروضة اذ اتفق حصول الاحرام من الميقات اضطرارا ولو مر عليه محرما اما سقوطه بمجرد الاحرام
من غير مكة فلا وجه له اصلا لكن لما كان الاحرام من غير مكة شاملا باطلاقه لما اذا حصل في الميقات امكن اطلاق
التردد فيه بالنظر الى بعض افراده ولقد احسن الشهيد في الدروس حيث قال في هذه المسألة ولا يسقط عنه دم
التمتع ولو احرم من ميقات المتعة فرادا على المسألة المفروضة ذكر موضع النزاع ومراده بمن احرم من ميقات المتعة من
احرم كذلك اضطرارا للقطع بان من احرم منه اختيارا لا ينعقد احرامه كما بيناه **قوله** ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة
حتى ياتي بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة المراد بالوجه الذي لا يفتقر الى تجديد
عمرة ان يخرج منها محرما او يرجع قبل شهر كما سيجيء بيانه ان شاء الله وما اختاره المص من تحريم الخروج المحوج
الى تجديد العمرة على المتمتع هو المشهور بين الاصحاب وحكى الشهيد في الدروس عن الشيخ في النهاية وجماعة
انهم اطلقوا المنع من الخروج من مكة للمتمتع لارتباط عمرة التمتع بالحج ثم قال ولعلهم ارادوا الخروج المحوج الى عمرة
اخرى كما قال في ط او الخروج لا بنية العود وقال ابن ادريس لا يحرم ذلك مطلقا بل يكره لانه لا دليل على حظر الخروج
من مكة بعد الاحلال من العمرة وقال الشيخ في التهذيب ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان
يقضي مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع
الى مكة والا مضى الى عرفات والظاهر ان مراده رحمه الله بقوله ولا ينبغي التحريم ومقتضاه عدم جواز الخروج من مكة
للمتمتع بعد قضاء عمرته الا محرما بالحج وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال

من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى
ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى
منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام
فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعة الاولى او الاخيرة
قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته وفي الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قضى
متعته وعرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على
الرجوع الى مكة مضى الى عرفات وفي الحسن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج
الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطائف انها قريبة من مكة ويستفاد من
هذه الروايات ان من اكمل عمرة التمتع المندوبة يجب عليه الحج كما نص عليه الشيخ وجمع من الاصحاب ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وآله
دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه ويحتمل عدم الوجوب لانهما نسكان متغايران وهو ضعيف **قوله**
ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة المراد انه لو خرج على وجه يفتقر الى تجديد العمرة بان خرج محلا وعاد بعد خروج الشهر وجدد
صارت الثانية عمرة التمتع وتصير الاولى مفردة ويدل عليه قوله عليه السلم في حسنة حماد المتقدمة الاخيرة هي عمرته وهي
المحتبس بها التي وصلت بحجته وهل يفتقر الاولى الى استدراك طواف النساء وجهان من ان مقتضى افرادها ذلك ومن
تحقق الخروج من افعال العمرة سابقا وحل النساء منها بالتقصير فلا يعود التحريم ولعل الثاني ارجح **قوله** ولو دخل
بعمرة الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة اما جواز العدول الى الافراد مع ضيق الوقت
فلا خلاف فيه بين الاصحاب وانما الخلاف في حد الضيق فقال المفيد رحمه الله في المقنعة من دخل مكة يوم التروية وطاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فادرك ذلك قبل مغيب الشمس ادرك المتعة فاذا غابت الشمس قبل ان يفعل ذلك فلا
متعة له فليقم على احرامه ويجعلها حجة مفردة وقال علي بن بابويه تفوت المرأة اذا لم تطهر حتى تزول الشمس يوم التروية
وهو منقول عن المفيد ايضا وقال الشيخ في النهاية فان دخل مكة يوم عرفة جاز له ان يحلل ايضا ما بينه وبين زوال
الشمس فاذا زالت الشمس فقد فاتته العمرة وكانت حجة مفردة والى هذا القول ذهب ابن الجنيد وابن حمزة وابن البراج وقال
ابن ادريس تبقى المتعة ما لم يفت اضطراري عرفة واستقرب العلامة في المخ اعتبار اختياري عرفة وقواه في الدروس
والاصح ما اختاره الشيخ في النهاية من فوات المتعة بزوال الشمس من يوم عرفة لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله ع قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر وحسن
في المط وتشهد له حسنة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس
بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا تم حجه صنع كما صنعت
عائشة ولا هدي عليه وقد ورد في بعض الروايات انه يعتبر في صحة المتعة ادراك الناس بمنى كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى وورد في بعضها توقيت المتعة
بغروب شمس يوم التروية كصحيحة العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة

العصر تفوته المتعة فقال لا ما بينه وبين غروب الشمس وورد في بعضها توقيت المتعة بسحر ليلة عرفة كصحيحة محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الى متى يكون للحاج عمرة فقال الى السحر من ليلة عرفة قال الشيخ ره في التهذيب والمعنى ما ذكرناه
ان المتمتع بالعمرة الى الحج يكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين سواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد
زوال الشمس فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه
الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل
ومن لحق بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم
التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي يرجوه بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قوله عليه السلم ويجعلها حجة
مفردة فالانسان بالخيار في ذلك بين ان يمضي المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة اذا لم يخف فوت الموقفين وكانت حجته
غير حجة الاسلام التي لا يجوز فيها الافراد مع الامكان حسب ما بيناه وانما يتوجه وجوبها والحتم على ان يجعل حجة مفردة لمن غلب
على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومهما حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه
لم يكن قد دفعنا شيئا منها هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو في غاية الجودة **قوله** وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما
من التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص هذا هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه العلامة في المنتهى
الاجماع وهذه عبارته اذا دخلت المراة مكة متمتعة طافت وسعت وقصرت ثم احرمت بالحج كما يفعل الرجل سواء فان
حاضت قبل الطواف لم يكن لها ان تطوف بالبيت اجماعا لان الطواف صلوة ولانها ممنوعة من الدخول الى المسجد و
تنتظر الى وقت الوقوف بالموقفين فان طهرت وتمكنت من الطواف والسعي والتقصير وانشاء الاحرام بالحج وادراك
عرفة صح لها التمتع وان لم تدرك ذلك وضاق عليها الوقت او استمر بها الحيض الى وقت الوقوف بطلت متعتها
وصارت حجتها مفردة ذهب اليه علماؤنا اجمع ونحوه قال في التذكرة مع ان الشهيد في الدروس حكى عن علي بن بابويه
وابي الصلاح الحلبي وابن الجنيد قولا بانها مع ضيق الوقت تسعى ثم تحرم بالحج وتقضي طواف العمرة مع طواف الحج والمعتمد
الاول لنا ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى
تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المراة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى
تذهب متعتها فقال كان جعفر عليه السلم يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلم يقول صلوة
الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون
بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي
على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها فقلت فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال
اما نحن فاذا راينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة قال في المنتهى وهذا الحديث كما يدل على سقوط وجوب
الدم يدل على الاجتزاء بالاحرام الاول واما اختلاف الامامين عليهما السلم في فوات المتعة فالضابط فيه ما تقدم من

اذا ادركت احد الموقفين صحت متعتها الا كانت قد طافت وسعت والا فلا وقد تقدم البحث فيه هنا كلامه ره وقد يحتج
ويشهد لهذا القول ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن المراة
تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها احتج القول
الاخر بروايات منها ما رواه الكليني عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة متمتعة قدمت فرات
الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم
التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين
ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها وفي معناها روايات كثيرة لكنها
مشتركة في ضعف السند واوضح ما وقفت عليه في ذلك سندا ومتنا ما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب عن عبد الله
بن صالح كلهم يروونه عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت
طافت بالبيت وسعت وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا
قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت
فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعا اخر حل لها فراش زوجها
والجواب انه بعد تسليم السند والدلالة يجب الجمع بينها وبين الروايات السابقة المتضمنة للعدول الى الافراد بالتخيير بين
الامرين ومتى ثبت ذلك كان العدول اولى لصحة مستنده وصراحته واجماع الاصحاب عليه كما عرفت والله تعالى اعلم **قوله**
ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها ما
اختاره المص من صحة المتعة اذا تجدد العذر بعد طواف الاربع هو المشهور بين الاصحاب وذهب اليه الشيخان والصدوق
وابن حمزة وابن البراج وغيرهم واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن ابي اسحق صاحب اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا
عبد الله عليه السلم يقول في المراة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما
فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخير وعن ابن مسكان
عن ابرهيم عن سال ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها
وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت
متعتها ولتستانف بعد الحج وفي الروايتين قصور من حيث السند بالارسال وجهالة الرجل وقال ابن ادريس الذي
تقتضيه الادلة انها اذا جاءها الحيض قبل جميع الطواف فلا متعة لها وانما ورد بما قاله شيخنا ابو جعفر خبران
مرسلان فعمل عليهما وقد بينا انه لا يعمل باخبار الاحاد وان كانت مسندة فكيف بالمراسيل وهذا القول لا يخلو
من قوة لامتناع اتمام العمرة المقتضي لعدم وقوع التحلل وتشهد له صحيحة محمد بن اسمعيل المتقدمة حيث قال فيها
سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المراة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها الحديث و
يستفاد من تقييد المص صحة المتعة بما اذا حصل العذر بعد اكمال الاربع انه لو حصل قبله بطلت المتعة والبحث

اكثر الاصحاب ووجهه معلوم مما سبق والصدوق رحمه الله قول بصحة المتعة والحال هذه لما رواه في الصحيح عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن امراة طافت ثلثة اطواف او اقل من ذلك ثم رات دما قال تحفظ
مكانها فاذا طهرت طافت بقيته واعتدت بما مضى وهذه الرواية لا تدل على مطلوبه صريحا لان اعتدادها بما مضى
لا يقتضي صحة المتعة مع عدم الاتيان بالباقي قبل فوات الوقت ولو حصل الحيض بعد الطواف وصلوة الركعتين صحت
المتعة قطعا ووجب عليها الاتيان بالسعي والتقصير لعدم توقفهما على الطهارة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسالته عن
امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ولو حاضت بعد الطواف وقبل صلوة الركعتين فقد صرح
العلامة وغيره بانها تترك الركعتين وتسعى وتقصر فاذا فرغت من المناسك قضتهما واستدل عليه في المنتهى بما رواه الشيخ
عن ابي الصباح الكناني قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي
الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم وقد قضت طوافها وفي الدلالة نظر وفي الحكم اشكال والله
تعالى اعلم **قوله** واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة المراد ان عمرة التمتع تجزي عن العمرة المفردة بمعنى انه لا يجب
على المكلف الجمع بينهما وهذا قول العلماء كافة حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في
الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل
اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه واله اصحابه وفي الحسن عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وعن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم **قوله**
وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج المراد بالموضع الذي يسوغ منه الاحرام المحول
فيما الميقات دون دويرة اهل المفرد ان كانت اقرب الى عرفات من الميقات كما صرح به المص في المعتبر لكن سياق
في كلام المص جعل دويرة الاهل احد المواقيت الستة وهو لا يلزم جعلها قسيما له ويمكن ان يريد بالموضع ما يكون
الاحرام منه غير المواقيت الستة كالناسي للاحرام ونحوه فانه يحرم مع تعذر العود الى الميقات من حيث امكن كما
سيجي بيانه ان شاء الله **قوله** ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه
بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه المستند
في ذلك الاخبار المستفيضة كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال واما المفرد للحج فعليه طواف
بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي
ولا اضحية وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدي وعليه
طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد الا بسياق الهدي ولم يذكر المص في افعال
الحج العود الى منى لرمي الجمار بناء على ما ذكره سابقا من جواز الاتيان بمنى الى انقضاء ايام التشريق **قوله** وعليه
عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه رعاية اشعرت العبارة وتظافرها بلزوم العمرة المفردة لكل حاج مفرد وليس كذلك

بل انما تلزم في حج الاسلام دون الحج المندوب والمنذور واذا لم يتعلق النذر بالعمرة كما يدل عليه الاخبار الواردة
بكيفية حج الافراد وقد صرح العلامة وغيره بان من استطاع للحج مفردا دون العمرة وجب عليه الحج دونها ثم يراعي
الاستطاعة لها بل صرح الشارح قدس سره بوجوب العمرة خاصة لو استطاع لها دون الحج وذكر جمع من الاصحاب ان من
تمتع بالحج لا يجب عليه العمرة الا ان يتم حج التمتع فيجب لدخولها فيه وذلك كله مويد لما ذكرناه **قوله** يأتي بها من
ادنى الحل المراد بادنى الحل اقربه الى الحرم والتقدير به والمعتبر منه ما قارب الحرم عرفا وخير العلامة في التذكرة والشهيد
في الدروس بين الاحرام من ادنى الحل ومن احد المواقيت الى وفيها ان النبي صلى الله عليه واله وهو حسن قال في التذكرة
وينبغي ان يحرم من الجعرانة فان النبي صم والاعتمر منها فان فاته فمن التنعيم لان النبي عليه السلام امر عايشة بالاحرام
منها فان فاته فمن الحديبية وروى ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال من اراد ان يخرج
من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية وما اشبههما والاولى الاحرام من احد هذه الاماكن المنصوصة فظاهر
المنتهى انه لا خلاف في جواز الاحرام من ادنى الحل وفي اجزاء ما خرج عن الحل من حد القريب عرفا دون اهل المواقيت
وجهان اظهرهما العدم **قوله** ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في
المنتهى ان العمرة المبتولة تجوز في جميع ايام السنة ولا نعرف فيه خلافا ويدل عليه اطلاق الامر بالعمرة من الكتاب والسنة
الخالي من التقييد لكن سياق في كلام المص وجوب العمرة على الفور وهو باطلاقه متناول للمتمتع بها والمفردة
ومقتضى ذلك وجوب المبادرة الى العمرة المفردة بعد الفراغ من الحج وجوز الشهيد في الدروس تاخيرها الى استقبال
المحرم وقال ان هذا القدر ليس منافيا للفورية وهو مشكل بعد ثبوت الفورية لان النص الوارد به ضعيف عن
واستشكله الشارح قدس سره بوجوب ايقاع الحج والعمرة في عام واحد قالا الا ان يريد بالعام اثني عشر ويمكن
المناقشة في اعتبار هذا الشرط لعدم وضوح دليله وبالجملة فلم نقف في هذه المسالة على رواية معتبرة يقتضي التوقيت
لكن يقتضي وجوب الفورية التاثيم بالتاخير وهو لا ينافي وقوعها في جميع ايام السنة كما قطع به الاصحاب نعم روى
الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه
فحسن وهي لا تدل على التوقيت الا ان العمل بمضمونها اولى وسيجي تمام الكلام في ذلك في كتاب العمرة ان شاء الله
قوله ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزيه الاحرام الاول واحتاج الى استينافه لا ريب في وجوب
استيناف الاحرام من ادنى الحل لان الاحرام من الحرم غير منعقد فلا يكون الخروج به الى الحل كافيا ما لم يستانف
الاحرام منه كخروج المحل **قوله** وهذا القسم والقران فرض اهل مكة وحاضريه ومن بينهما دون اثني عشر ميلا من كل جانب
قد تقدم ان الاظهر اعتبار ثمانية واربعين ميلا والتقدير من منتهى عمارة مكة الى منزله **قوله** فان عدل هولاء الى
التمتع اضطرارا جاز يتحقق الضرورة والمسوغة للعدول بخوف الحيض المتاخر عن النفر مع عدم امكان تاخير العمرة
الى ان تطهر وخوف عدو بعده او فوت الصحبة كذلك وهذا الحكم اعني جواز عدول المكي الى التمتع مع الضرورة
مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه مضافا الى العمومات نحوي ما دل على جواز عدول التمتع الى الحج الا انه
مع الضرورة فان الضرورة اذا كانت مسوغة للعدول عن الافضل الى المفضول كانت مسوغة للعكس بطريق اولى وهل

يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاكثر المراد انه هل يجوز لاهل مكة ومن في حكمهم ان يعدلوا في فرضهم من حج الاسلام بالتمتع الا بحج
الا الافراد او القران وقد اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الشيخ في احد قوليه وابنا بابويه وابن ابي عقيل وابن ادريس
الى ان ذلك غير جائز وبه قطع المص في المعتبر وللشيخ قول اخر بالجواز وهو ضعيف لنا قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام فانه يدل بمفهومه على ان الحاضر ليس له ذلك وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال قلت لاخي
موسى بن جعفر عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة
ولا لاهل مرو ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والاخبار الواردة
بذلك كثيرة احتج الشيخ رحمه الله على ما نقل عنه بان المتمتع اتى بصورة الافراد وزيادة غير منافية فوجب ان يجزيه
واجاب عنه في المعتبر بانا لا نسلم انه اتى بصورة الافراد وذلك لانه اخل بالاحرام للحج من ميقاته واوقع مكانه العمرة
ليس ما مورا بها فوجب ان لا يجزيه وهو حسن وقد بينا فيما سبق ان موضع الخلاف حج الاسلام اما المتطوع بالحج والناذر
له مطلقا فيتخير بين الانواع الثلاثة **قوله** ولو قيل بالجواز لم يلزمهم الهدي بل الاشبه اللزوم تمسكا بالعموم وقطع
المص في باب الهدي من غير نقل خلاف وسيجي تمام الكلام في ذلك ان شاء الله **قوله** وشروطه ثلثة النية وان يقع في اشهر
الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات الكلام في النية كما سبق في حج التمتع واما
اشتراط وقوعه في اشهر الحج فقال في المعتبر انه عليه اتفاق العلماء ويدل عليه قوله تعالى الحج اشهر معلومات اي وقته واما
اشتراط عقد احرامه من الميقات او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات فلا خلاف فيه ايضا وذكر المص في المعتبر
القريب الى عرفات والمصرح به في الاخبار الكثيرة هو القريب الى مكة كما سيجي في محله وعلى ما اعتبره المص مراعاة القرب الى
عرفات فاهل مكة يحرمون من منزلهم لان دويرتهم اقرب من الميقات اليها وعلى اعتباره مكة فالحكم كذلك الا ان الاقرب
لا يتم لاقتضائها المغايرة بينهما وظاهر العلامة في التذكرة دعوى الاجماع على ذلك فانه قال اهل مكة يحرمون للحج من
مكة وللعمرة من ادنى الحل سواء كان مقيما بمكة او غير مقيم لان كل من اتى على ميقات كان ميقاتا له ولا نعلم في ذلك
خلافا **قوله** وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه هذا هو المشهور بين الاصحاب
وقال ابن ابي عقيل القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة فلا يحل منها حتى يحل بالحج ونحوه قال الجعفي وحكى المص في
المعتبر عن الشيخ في قول له قال اذا اتم المتمتع افعال عمرته وقصر فقد صار محلا فان كان ساق هديا لم يجز له التحلل وكان
قارنا ثم قال وبه قال ابن ابي عقيل ومقتضاه ذلك ان المتمتع السائق قارن والمعتمد ما عليه اكثر الاصحاب لنا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف
بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء وفي الصحيح
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين
الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد الا بسياق الهدي وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما
نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام

وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وجه الدلالة انه عليه السلام حصر افعال حج القران فيما ذكره فيكون افعال العمرة خارجة
عنه وجعل امتياز القران عن الافراد بسياق الهدي خاصة فلا يكون غيره معتبرا واوضح من ذلك دلالة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين
الصفا والمروة وينبغي ان يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة احتج ابن ابي عقيل على ما نقل عنه بما روي ان عليا عليه السلام
حيث انكر على عثمان قرن بين الحج والعمرة فقال لبيك بحجة وعمرة معا وبقوله عليه السلام في اخر صحيحة الحلبي المتقدمة ايما رجل
قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قد اشعره او قلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها
وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة واجاب العلامة في المختلف عن الاول انه مروي من طرق الجمهور فلا يكون حجة علينا وعن
الثاني بما ذكره الشيخ في التهذيب من ان قوله عليه السلام ايما رجل قرن بين الحج والعمرة يريد به في تلبية الاحرام لانه يحتاج ان يقول
ان لم تكن حجة فعمرة ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك
ويحرم بالحج فيكون متمتعا والسائق يقول هذا القول وينوي الحج فان لم يتم له الحج فليجعله عمرة مبتولة ثم استدل عليه
بصحيحة الفضيل المتقدمة وهو تاويل بعيد وقد يقال ان اقصى ما تدل عليه هذه الرواية ان من قرن بين الحج والعمرة في النية
يلزمه السياق ولا يلزم من ذلك وجوب تقديم العمرة على الحج ولا عدم التحلل منها الا بالتحلل من الحج كما ذكره ابن ابي عقيل
خصوصا مع التصريح في اول الرواية بعدم تميز القران عن الافراد الا بالسياق خاصة وكيف كان فلا يمكن الخروج عن ظاهر
الاخبار المستفيضة بمثل هذه الرواية المجملة واما الرواية السابقة المنقولة عن امير المؤمنين عليه السلام فهي موجودة في
اخبارنا لكن لا دلالة لها على ما ذكره ابن ابي عقيل بوجه لان الجمع بينهما في التلبية مندوب اليه في عمرة التمتع لدخولها
في الحج كما سيجي بيانه ان شاء الله وانما يتحقق اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ولطخ صفحته
بدمه سياتي ان شاء الله ان الاحرام ينعقد بثلثة اشياء بالتلبية والاشعار والتقليد وانه متى بدا بالتلبية كان الاشعار
او التقليد مستحبا ويدل على الحكم الاول روايات منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلثة
اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم اما استحباب الاشعار او التقليد بعد التلبية
فلم نقف فيه على نص بالخصوص ولعل اطلاق الامر بهما كاف في ذلك وذكر الاصحاب ان الاشعار ان يشق سنام البعير من
الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدم اشعاره وفي صحيحة الحلبي والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها
وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعرها قال تشعرها وهي باركة وتنحرها وهي
قائمة وتشعرها من جانبها الايمن ثم تحرم اذا قلدت او اشعرت **قوله** وان كان معه بدن دخل بينهما واشعرها يمينا
وشمالا هذا في قوة الاستثناء مما قبله والمراد انه يشعرها في الايمن الا ان يكون معه بدن فانه يدخل بينها ويشعر هذه
في يمينها وهذه في شمالها من غير ان يرتبها ترتيبا يوجب الاشعار في اليمين والمستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح
عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر
هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتهيا للاحرام فانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه
الاحرام وهو بمنزلة التلبية **قوله** والتقليد ان يعلق في رقبة المسوق نعلا صلى فيه الظاهر ان النعل يحصل بمسمى النعل وتنصيص

المستتر يعود الى السابق كما يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار يقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار
والتقليد بمنزلة التلبية ويكفي مسمى الصلوة ولو نافلة قوله والاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم
بالتقليد لضعفهما عن الاشعار ولما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يقلدون
الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او سير قوله ولو دخل القارن والمفرد مكة واراد الطواف جاز
الظاهر ان المراد بالطواف هنا الطواف الواجب كما صرح به في المعتبر والمراد انه يجوز للمفرد والقارن تقديم طوافهما
على المضي الى عرفات ويمكن ان يريد به ما هو اعم من ذلك ليتناول الواجب والمندوب اما جواز الطواف المندوب
لهما فلانه مقتضى الاصل ولا معارض له واما انه يجوز لهما تقديم الطواف الواجب فهو مذهب الاكثر وعزاه في المعتبر الى
فتوى الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج يعجل
طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره وموثقة زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة
ايقدم طوافه او يؤخره قال سواء ونقل عن ابن ادريس انه منع من التقديم محتجا باجماع علمائنا على وجوب الترتيب و
اجاب عنه في المنتهى بان الشيخ ادعى الاجماع على جواز التقديم فكيف يحصل له دعوى الاجماع على خلافه قال والشيخ اعرف
بمواضع الوفاق والخلاف ويستفاد من تخصيص الحكم بالقارن والمفرد ان المتمتع لا يجوز له ذلك وقد قطع الاصحاب
بانه لا يجوز له تقديم طواف الحج وادعوا عليه الاجماع واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا
فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف
وهي مع ضعف سندها باشتماله على عدة من الضعفاء معارضة باخبار كثيرة دالة على جواز التقديم مطلقا كصحيحة
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل
خروجه الى منى قال لا باس به وصحيحة جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم طوافه
وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت وصحيحة حفص بن البختري عن ابي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف
قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني للمتمتع واجاب الشيخ عن هذه الروايات بالحمل على حالة
الضرورة وهو بعيد مع انه لا ضرورة الى ارتكابه لانتفاء ما يصلح للمعارضة والمتجه جواز التقديم مطلقا ان لم ينعقد
الاجماع القطعي على خلافه وفي جواز الطواف المندوب للمتمتع قبل الخروج الى منى قولان اشهرهما المنع لما رواه
الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سالته عن الرجل ياتي المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم وحمل النهي على الكراهة
قوله لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السائق والحق انه لا يحل
الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الشيخ في النهاية
وموضع من المبسوط الى ان القارن والمفرد اذا طافا قبل المضي الى عرفات الطواف الواجب او غيره جددا التلبية عند فراغهما
من الطواف وبدونها يحلان وينقلب حجهما عمرة قال في التهذيب ان المفرد يحل بترك التلبية دون القارن وقال المفيد
والمرتضى ان التلبية بعد الطواف تلزم القارن لا المفرد ولم يتعرضا للتحلل بترك التلبية ولا بعدمه ونقل عن ابن
ادريس انه انكر ذلك كله وقال ان التحلل انما يحصل بالنية لا بالطواف والسعي وليس تجديد التلبية بواجب ولا تركها

موثرا في انقلاب الحج عمرة واختاره المص في كتبه الثلاثة والعلامة في المختلف واحتج الشيخ في التهذيب على ان المفرد يحل بالطواف
والسعي ما لم يجدد التلبية بما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار فكيف
اصنع قال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم
الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت فقال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت
فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال انك
تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية وفي الموثق عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول من طاف بالبيت والصفا والمروة احل احب او كره وفي الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وسالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن
بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية قال الشيخ في التهذيب قال محمد بن الحسن وفقه هذا الحديث انه
قد رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا
محلين ولا يجوز ذلك فلاجله امر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف مع ان السائق لا يحل وان كان قد طاف
لسياقه الهدي ثم استدل على عدم تحلل القارن بما رواه عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال ما طاف
بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق هدي وضعف هذه الرواية بالارسال وغيره يمنع العمل بها
قال الشهيد في الشرح بعد ان اورد هذه الروايات وبالجملة فدليل التحلل ظاهر والفتوى مشهورة والمعارض منتف
وهو كذلك لكن ليس في الروايات دلالة على صيرورة الحج مع التحلل عمرة كما ذكره الشيخ واتباعه نعم ورد في روايات العامة
التصريح بذلك فانهم رووا عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة وطاف بالبيت وبين الصفا و
المروة فقد احل وهي عمرة واحتج العلامة في المختلف بانه دخل في الحج دخولا مشروعا فلا يجوز الخروج منه الا بدليل شرعي وبقوله
عليه السلام انما الاعمال بالنيات والجواب عن الاول ان الدليل على الخروج ثابت كما بيناه وعن الثاني ان توقف العمل على النية
لا يقتضي عدم حصول التحلل بما عده الشارع محللا وينبغي التنبيه لامور قوله الظاهر ان المراد بالنية في قول المحقق ومن
قال بمقالته ان المفرد لا يحل الا بالنية نية العدول الى العمرة والمعنى ان المفرد لا يتحلل قبل اكمال افعال الحج الا بنية العدول
الى العمرة فيتحلل مع العدول باتمام افعالها وعلى هذا فلا يتحقق التحلل بالنية الا في موضع يسوغ فيه العدول
الى العمرة وذكر المحقق الشيخ علي في حواشيه ان المراد بالنية نية التحلل بالطواف ثم قال ان اعتبار النية لا يكاد يتحقق
لان الطواف متى عري عن قصد به التحلل فيكون فاسدا فلا يعتد به في كونه محللا لعدم صدق الطواف الشرعي
ويتوجه عليه ايضا ان اعتبار النية لا دليل عليه اصلا بل العمل بالروايات المتضمنة للتحلل بترك التلبية يقتضي
حصول التحلل بمجرد الترك والمراد منها يقتضي عدم التحلل بالطواف وان نوى به التحلل مع انتفاء نية العدول كما هو
واضح قوله حيث قلنا بانقلاب الحج عمرة فهل يجب الاتيان بافعالها قال المحقق الشيخ علي في حواشي القواعد وهل
يحتاج الى طواف النساء ام لا وجهان كل منهما مشكل اما الاول فلانه لو احتيج اليه لم يكن لهذا الطواف اثر في الاحلال وهو بط
واما الثاني فلان اجزاءه عن طواف العمرة بغير نية ايضا معلوم البطلان وهذا الاشكال انما يتوجه على المعنى الذي ذكره

انما هي على ما ذكرناه فلا ورود له ومتى قلنا بانقلاب الحج عمرة صار متمتعا ولم يكن الاتيان به مجزيا عن الفرض ان كان الافراد
او القران متعينا عليه لانه عدول اختياري قوله المستفاد من الروايات المتقدمة توقف البقاء على الاحرام
على التلبية تعبدا كما في الطواف وعلى هذا فتكون التلبية مقتضية لعدم التحلل الا ان التحلل يتحقق بالطواف
ثم ينعقد الاحرام بالتلبية كما توهمه بعض الشارحين وذكر الشارح ان محل التلبية بعد الطواف ولم نقف له على
مستند وذكر جمع من الاصحاب ان المتمتع لو قدم طوافه للضرورة وجب عليه تجديد التلبية وكذا لو طاف ندبا قبل الوقوف
ان سوغنا له ذلك كما هو الظاهر ويدل عليه اطلاق قوله عليه السلام في رواية زرارة من طاف بالبيت وبالصفا والمروة
احل احب او كره لكنها قاصرة من حيث السند والروايتان الاخيرتان مختصتان بالقارن والمفرد والمسئلة محل
تردد وطريق الاحتياط واضح قوله ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن هذا الحكم
مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده المص في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه قال وزعم فقهاء الجمهور ان نقل
حج الافراد الى التمتع منسوخ وذكر الشارح ان هذه هي المتعة التي انكرها الثاني والاصل في جواز العدول ما رواه الاصحاب
وغيرهم بطرق متعددة صحيحة ان النبي صلى الله عليه واله امر اصحابه حين دخلوا مكة محرمين بالحج فقال من لم يسق الهدي فليحل و
ليجعلها عمرة وطافوا وسعوا وحلوا وسئل عن نفسه فقال اني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي
محله وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة
وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى
يبلغ الهدي محله وانما يجوز للمفرد العدول اذا لم يتعين عليه الافراد باصل الشرع او بنذر وشبهه فان تعين لم يجز
العدول قطعا لعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر وعلى ان اهل مكة وحاضريها لا يجزيهم التمتع عن فرضهم ولا ينافي ذلك
اخبار العدول لانها روايات معتبرة فلا شمول العموم فيها على وجه يتناول من تعين عليه ذلك واما امر النبي صلى الله عليه واله
اصحابه بذلك فلانه لم يتعلق بالحاضر وانما تعلق بالبعيد وكان ذلك قبل مشروعية التمتع فنزل جبرئيل عليه السلام وهو
على المروة وامره ان يامر الناس بالاحلال الا من ساق الهدي وانزل الله في ذلك فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي الاية ومن هنا يظهر ان ما ذكره الشارح قدس سره من ان تخصيص الحكم بمن لم يتعين عليه الافراد بعيد عن ظاهر
النص غير جيد ولا يخفى ان العدول انما يتحقق اذا لم يكن ذلك في نية المفرد ابتداء والا لم يقع الحج من اصله صحيحا لعدم تعلق
التشريع بالافراد فلا يتحقق العدول عنه كما هو واضح قوله والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه
وجوبا هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه انه لا يجوز لقاصد مكة مجاوزة الميقات الا محرما وقد صار هذا ميقاتا
له باعتبار مروره عليه وان كان ميقاته في الاصل دويرة اهله كغيره اذا مر على غير ميقاته والاخبار الواردة بذلك كثيرة
منها صحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كتب اليه ان رسول الله صلى الله عليه واله وقت المواقيت لاهلها
ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات الا من علة واعلم انه ليس في العبارة دلالة
على تعيين النوع الذي يحرم به المكي من الميقات والظاهر انه يحرم بما هو فرضه واختلف الاصحاب في جواز التمتع له والحال هذه
فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في جملة من كتبه والمص في المعتبر والعلامة في المنتهى الى الجواز لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن

بن اعين قالا سالنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت
رسول الله صلى الله عليه واله ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ومقتضى الرواية رجحان
الاهلال بالحج بالنسبة اليه ولا ريب انه اولى وقال ابن ابي عقيل لا يجوز له التمتع لانه لا متعة لاهل مكة لقول الله
عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو جيد لولا ورود الرواية الصحيحة بالجواز قوله ولو اقام من فرضه
التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج
الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه لا ريب ان من فرضه التمتع اذا اقام بمكة او ما في حكمها اقامة لا تقتضي انتقال فرضه الى
الافراد او القران يجب عليه التمتع وقد قطع الاصحاب بان من هذا شانه اذا اراد حجة الاسلام يخرج الى الميقات مع الامكان
فيحرم منه بعمرة التمتع فان تعذر خرج الى ادنى الحل فان تعذر احرم من مكة اما وجوب الخروج الى الميقات فاستدل عليه
بان فرضه لم ينتقل عن فرض اقليمه فلزم الاحرام من ميقاتهم وبرواية سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المجاور اراد ان
يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فليلب ان شاء واما الاجتزاء بالخروج الى ادنى الحل مع تعذر الوصول الى
الميقات والاحرام من مكة مع تعذر الخروج الى ادنى الحل مع تعذر الوصول فاستدل عليه بان الخارج الحرم ميقات مع
الضرورة والاحرام من مكة سائغ معها ايضا كما يدل عليه رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل ترك الاحرام
حتى دخل مكة قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذين يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه
فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ويحتمل الاكتفاء بالخروج الى ادنى الحل مطلقا لصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما وصحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين
صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج
قال من مكة نحوا مما يقول الناس ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره الاصحاب واعلم ان اقصى ما يستفاد
من الادلة الشرعية تحقق الاستطاعة بالنسبة الى المقيم في مكة وغيرها بتمكنه من الحج على الوجه المعتبر من موضع الاقامة
والعود الى بلده واعتبر الشارح قدس سره في وجوب الحج الاستطاعة من البلد الا مع انتقال الفرض فتعتبر الاستطاعة
ثم قال ولو قيل ان الاستطاعة تعتبر مع نية الدوام من ابتداء الاقامة امكن لفقد النص المنافي هنا وما ذكره
قدس سره من فقد النص المنافي لذلك جيد لكن اعتبار نية الدوام لا دليل عليه اذ المستفاد من الايات والروايات وجوب
الحج على كل متمكن منه والاخبار غير منافية لذلك بل مؤكدة له اذ غاية ما يستفاد منها اعتبار الزاد والراحلة مع الحاجة
اليهما لا مطلقا بل قد ورد في عدة اخبار ان حجة الاسلام واجبة على من طاق المشي من المسلمين وروى معوية بن عمار في الصحيح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون
الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم وقد بينا ذلك كله مفصلا فيما سبق قوله فان دخل
في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران او الافراد ولا يخفى ان الحكم بانتقال الفرض بالدخول في الثالثة لا يصح
ما ذهب اليه الاكثر من انتقال الفرض باقامة السنتين لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو

من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وصحيحة عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وقال الشيخ في النهاية لا ينتقل الفرض حتى يقيم ثلثا ولم نقف له على مستند نعم ورد في كثير من الروايات انتقال الفرض باقامة ما دون السنتين كصحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة وصحيحة حفص وهو ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع ويمكن الجمع بينهما بالتخيير بعد السنة والستة الاشهر بين الفرضين واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الاقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام او المفارقة وربما قيل ان الحكم مخصوص بالمجاور بغير نية الاقامة اما لو كان بنيتها انتقل فرضه من اول سنة واطلاق النص يدفعه وذكر الشارح وغيره ان انتقال الفرض انما يتحقق اذا تجددت الاستطاعة بعد الاقامة المقتضية للانتقال فلو كانت سابقة لم ينتقل الفرض وان طالت المدة لاستقرار الاول وفي استفادة ذلك من الاخبار نظر لكن على هذا يعتبر في انتقال الفرض على ما ذكرناه من الاكتفاء بحصول الاستطاعة من مكة مطلقا لان استطاعة مكة سهلة غالبا ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في الافاق لم ينتقل فرضه بذلك الا مع نية الدوام وصدق خروجه عن حاضري مكة واحتمل بعض الاصحاب الحاقه بالمقيم في مكة في انتقال الفرض باقامة السنتين وهو ضعيف **قوله** ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه وان تساويا كان له الحج باي الانواع شاء انما لزمه فرض اغلبهما اقامة لان مع غلبة احدهما يضعف جانب الاخر فيسقط اعتباره كما في نظايره ولما سيأتي لا يكون حكم احدهما ارجح من الاخر فيتحقق التخيير ويدل على اعتبار الاغلب قول زرارة في صحيحته المتقدمة فقلت لابي جعفر عليه السلام ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله ويستفاد منها ان الاعتبار بالاهل لا بالمنزل ويجب تقييد هذا الحكم بما اذا لم يكن اقامته في مكة سنتين متواليتين فانه يلحقه حكم اهل مكة وان كانت اقامته في النائي اكثر لما تقدم من ان اقامة السنتين يوجب انتقال حكم النائي الذي ليس بمكة مسكن اصلا فمن له مسكن اولى ولو اشتبه الحال فلم يعلم هل كان هناك اغلب ام لا فالظاهر التخيير لانتفاء شرط التعيين ولا يجب عليه تحرّي ولحظ الشارح وجوب التمتع ولا ريب ان اختياره اولى قال وفي حكم الاستطاعة حينئذ اشكال من اصالة براءة الذمة من الوجوب حيث لا يتحقق الرابع وفرض جواز النوع الخاص يقتضي الحكم باستطاعته وتوجيه على تقدير التخيير ان يكون ايجاب الحج باختيار المكلف لو فرض استطاعته من مكة خاصة واقول ان هذا الاشكال منتف على ما قررناه من عدم اعتبار الاستطاعة من البلد وتحققها بمجرد التمكن من موضع الاقامة على الوجه المعتبر كما لا يخفى **قوله** ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا ولا يسقط التضحية استحبابا هذا الحكم اجماعي عندنا والمراد بالهدي

هدي التمتع ويجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله **قوله** ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة نبه بذلك على خلاف ابن ابي عقيل حيث جوز ذلك وجعله تفسيرا للقران وقال انه من هذا شانه لا يحل من عمرته حتى يحل من حجه اذا طاف طواف الزيارة ولا يجوز قران الحج مع العمرة الا لمن ساق الهدي وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** ولا ادخال احدهما على الاخر بان ينوي الاحرام بالحج قبل التحلل من العمرة او بالعمرة قبل الفراغ من افعال الحج وان تحلل كان ذلك فيجائز عند علمائنا ونقل الشارح فيه الاجماع ويدل عليه مضافا الى ان العبادات موقوفة على النقل ولم يرد التعبد بذلك قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ومع الادخال لا يتحقق الاتمام وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه ساله عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله ومتى امتنع الادخال وقع الثاني فاسدا الا اذا وقع الاحرام بالحج بعد السعي وقبل التقصير من العمرة فانه يصح في المشهور وتصير الحجة مفردة وسياتي تحقيقه **قوله** ولا نية بحجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل تنعقد واحدة وفيه تردد القول بالانعقاد للشيخ في الخلاف فانه قال من اهل بحجتين انعقد احرامه بواحدة منهما فكان وجود الاخرى وعدمها سواء ولا يتعلق بها حكم فلا يجب قضاؤها ولا الفدية وهكذا من اهل بعمرتين ورد بقوله فلا يجب على ابي حنيفة حيث ذهب الى وجوب قضاء احديهما لانه احرم بهما ولم يتمهما وذكر الشارح ان منشا التردد من اشتمال النية على الامرين معا فاذا بطل احدهما وقع الاخر صحيحا ومن تنافيهما في الصحة والبطلان فبطلان احدهما دون الاخر ترجيح من غير مرجح كالمختلفين والحق انه ان كان المراد بنية الحجتين والعمرتين الاتيان بالجزء الثاني او العمرة بعد التحلل من الاولى اتجه ما ذكره الشيخ لان الاولى وقعت منها صحيحة وضميمة نية الاتيان بالثانية بعد التحلل من الاولى لا يقتضي الفساد وان كان المراد به الاتيان بالثانية قبل التحلل من الاولى واحتساب الفعل الواحد عنهما فلا ريب في فساده **قوله**

المقدمة الرابعة في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها المواقيت جمع الميقات وهو الوقت المضروب للفعل والموضع يقال هذا ميقات اهل الشام للموضع الذي يحرمون منه قاله الجوهري وقال في القاموس الوقت المقدار من الدهر واكثر ما يستعمل في الماضي كالميقات ثم قال وميقات الحاج مواضع احرامهم وما ذكره المصنف من حصر المواقيت في ستة حصر جعلي والاولى تزيده على ذلك وذكر الشهيد في الدروس انها عشرة الستة التي ذكرها المصنف ومكة لحج التمتع ومحاذاة الميقات لمن لم يمر به ومحاذاته وادنى الحل او مساواة اقرب المواقيت الى مكة لمن لم يحاذ ميقاتا وفخ لاحرام الصبيان وهذه المواقيت الاربعة مذكورة في تضاعيف كلام المصنف ووجه المصنف في تخصيص هذه الستة بما تقدم ذكره مكة في كلامه رحمه الله ورجوع المحاذاة وما في معناها الى هذه الستة وكون فخ ليس ميقاتا للحج الواجب والامر في ذلك هين وقد اجمع الاصحاب على ان هذه المواقيت الستة منصوصة من الرسول صلى الله عليه وآله والاخبار بذلك مستفيضة فروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت

مما يلي مكة فوقته منزله وفي الحسن عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الصحيح عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت والاخبار الواردة بذلك كثيرة جدا وقال بعض العامة ان ميقات اهل العراق لم يثبت بالنص من الرسول صلى الله عليه وآله وانما ثبت قياسا لان اهل العراق كانوا مشركين في زمانه ولا حجة فيه لعلمه عليه السلام بانهم يسلمون او يمرون على هذا الميقات مسلمين قال في التذكرة واعلم ان ابعد المواقيت ذو الحليفة على عشر مراحل من مكة ويليه في البعد الجحفة والمواقيت الثلثة على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان **قوله** لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق مقتضى العبارة ان العقيق كله ميقات فيجوز الاحرام من كل جهاته ويصرح المصنف في المعتبر ويدل عليه اطلاق الاخبار المتقدمة وذكر الاصحاب ان الافضل الاحرام من المسلخ ويليه غمرة واخره ذات عرق واستدلوا عليه بما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق واوله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد العقيق اوله المسلخ واخره ذات عرق وحكى الشهيد في الدروس عن ظاهر علي بن بابويه والشيخ في النهاية انهما منعا من تاخير الاحرام الى ذات عرق الا لتقية او لمرض وربما كان مستندهما صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة وروى معوية بن عمار في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان ولا ريب ان الاحتياط يقتضي ان لا يتجاوز غمرة الا محرما لضعف الخبرين المتضمنين لتحديده بذات عرق والظاهر الاكتفاء في معرفة هذه المواقيت بالشياع المفيد للظن الغالب كما يدل عليه صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسال الناس والاعراب عن ذلك واعلم انا لم نقف في ضبط المسلخ وغمرة على شيء يعتد به وقال في التنقيح ان المسلخ بالسين والحاء المهملتين واحد المسالخ وهو المواضع العالية ونقل الشارح عن بعض الفقهاء انه ضبط المسلخ بالخاء المعجمة من السلخ وهو النزع لانه ينزع فيه الثياب للاحرام ومقتضى ذلك تاخر التسمية عن وضعه ميقاتا واما ذات عرق فقال في القاموس انها بالبادية ميقات العراقيين وقيل انها كانت قرية فخربت ونقل العلامة في المنتهى عن سعيد بن جبير انه راى رجلا يريد ان يحرم من ذات عرق فاخذ بيده حتى اخرجه من البيوت وقطع به الوادي فاتى به المقابر ثم قال هذه ذات عرق الاولى **قوله** ولاهل المدينة مسجد الشجرة مقتضى العبارة ان الميقات نفس المسجد وهو ظاهر اختيار العلامة رحمه الله في جملة من كتبه وجعل بعضهم الميقات الموضع المسمى بذي الحليفة وهو موضع على ستة اميال من المدينة على ما قاله في القاموس وبه قطع الشهيد ره في اللمعة والدروس والمحقق الشيخ علي

في حواشي القواعد وقال انه يجوز الاحرام من الموضع المسمى بذي الحليفة وان كان خارج المسجد لا كلام فيه ويدل عليه اطلاق قوله عليه السلام في عدة اخبار صحيحة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة لكن مقتضى رواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلام ان ذا الحليفة عبارة عن نفس المسجد فانه عليه السلام قال فيها ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة وعلى هذا فتصير الاخبار متفقة في تعيين الاحرام من نفس المسجد ولو كان المحرم جنبا او حايضا احرما به مجتازين فان تعذر الاجتياز احرما من خارجه **قوله** وعند الضرورة الجحفة قال في القاموس الجحفة ميقات اهل الشام وكانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بها بنو عبيد وهم اخوة عاد وكان اخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجتحفهم فسميت الجحفة وقال الجوهري الجحفة موضع بين مكة والمدينة وهو ميقات اهل الشام وكان اسمها مهيعة فاجحف السيل باهلها فسميت جحفة وقد اجمع علماؤنا على جواز تاخير المدني الاحرام الى الجحفة عند الضرورة واحتج عليه في المعتبر بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هي قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما وليس في هاتين الروايتين تصريح باشتراط الضرورة في جواز الاحرام من الجحفة بل ربما ظهر منهما الجواز اختيارا كما هو المنقول عن ظاهر الجعفي ويدل عليه ايضا صحيحة معوية بن عمار انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا باس وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين قال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة وكيف كان فينبغي القطع بصحة الاحرام من الجحفة وان حصل الاثم بتاخيره عن ذي الحليفة وانما يتوقف التاخير على الضرورة على القول به مع مروره على ذي الحليفة فلو عدل ابتداء عن ذلك الطريق جاز وكان الاحرام من الجحفة اختيارا ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها قال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة لانا نجيب عنها اولا بالطعن في السند بان راويها وهو ابرهيم بن عبد الحميد واقفي وبان من جملة رجالها جعفر بن محمد بن حكيم وهو مجهول وثانيا بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة **قوله** ولاهل الشام الجحفة وكذا لاهل مصر واهل المغرب كما وقع التصريح به في رواية علي بن جعفر وابي ايوب الخزاز **قوله** ولاهل اليمن يلملم قال في القاموس يلملم والملم ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكة **قوله** ولاهل الطايف قرن المنازل قال في القاموس قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء قرية عند الطايف واسم الوادي كله وغلطه الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد وقد ورد في عدة اخبار ان قرن المنازل ميقات لاهل الطايف وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه وقت قرن المنازل لاهل نجد وهو موجود في روايات اصحابنا ايضا رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام لكن مقتضى اكثر الروايات ان ميقات اهل نجد العقيق وليس بين هذه الروايات تناف اذ من الجائز ان يكون لاهل نجد طريقان احدهما يمر بالعقيق والاخرى بقرن المنازل فيجب عليهم الاحرام عند مرورهم على الميقات

قوله ويقات من منزله اقرب من الميقات منزله هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول اهل العلم
كافة الا مجاهد ويستند فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان منزله
دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله قال الشيخ في التهذيب بعد نقل هذه الرواية وقال في حديث اخر اذا كان منزله
دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله وصحيحة مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان منزل الرجل دون
ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله وصحيحة عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه ويستفاد من هذه الروايات ان المعتبر القرب الى مكة وقيل
المعتبر القرب الى عرفات والاخبار تدفعه ثم ان كان المعتبر القرب الى عرفات فاهل مكة يحرمون من
منازلهم لان دويرتهم اقرب من الميقات اليها وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك الا ان الاقربية لا تتم لانتفاء المغايرة
بينهما قوله ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة اذا حج
المكلف على طريق لا يفضي الى احد المواقيت فقد ذكر جمع من الاصحاب انه يجب عليه الاحرام اذا غلب على ظنه محاذات
الميقات لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم
بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة اميال فليحرم منها ومقتضى العبارة ان
المراد بالميقات الذي يجب الاحرام عند محاذاته اقرب المواقيت الى مكة واعتبر العلامة في المنتهى الميقات الذي
هو اقرب الطريقين وحكم بانه اذا كان بين ميقاتين متساويين في القرب اليه تخير في الاحرام من ايهما شاء وما ذكره
المصنف جيد اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ولو سلك طريقا لم يؤد الى محاذاة ميقات قيل يحرم من مساواة
اقرب المواقيت الى مكة اي من محل يكون بينه وبين مكة بقدر ما بين مكة واقرب المواقيت اليها وهو مرحلتان تقريبا
لان هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما من اي جهة دخل وانما الاختلاف فيما زاد عليها واستقرب العلامة
في القواعد وولده في الشرح وجوب الاحرام من ادنى الحل وهو حسن لاصالة البراءة من وجوب الزائد وقولهم ان
هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما في موضع المنع لان ذلك انما ثبت مع المرور على الميقات لا مطلقا
بل لولا ورود الرواية بوجوب الاحرام من محاذاة الميقات لامكن المناقشة فيه لما ذكرناه ومع ذلك فيتوجه عليه
ان الرواية انما تدل على وجوب الاحرام من محاذاة الشجرة خاصة فالحاق غيرها بها يحتاج الى دليل وبالجملة فالمسألة
قوية الاشكال والاحتياط للدين يقتضي المرور على الميقات والاحرام منه اتباعا للمنقول وتخلصا من الخلاف
واعلم ان مقتضى عبارة المصنف التوقف في هذا الحكم من اصله حيث لم يذكره بطريق الجزم وانما حكاه بلفظ قيل
وانه ليس في العبارة دلالة على حكم من لم يحاذ الميقات ويظهر من كلام الشارح قدس سره انه حمل عبارة المصنف على هذه
الصورة حيث قال ومحقق غلبة الظن بمحاذاة اقرب المواقيت ح بلوغ محل بينه وبين مكة بقدر ما بين مكة واقرب المواقيت
اليها وهذا المعنى بعيد من اللفظ فان الظاهر من اعتبار محاذاة اقرب المواقيت الى مكة انه مع تعدد المواقيت التي
تتحقق محاذاتها في الطريق يجب الاحرام من محاذاة اقربها الى مكة دون الابعد وما ذكره خلاف معنى المحاذاة فتأمل
فروع الاول قال في المنتهى لو لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه احتاط واحرم من بعد بحيث يتيقن انه لم يجاوز

الميقات الا محرما ويشكل بانه كما يمتنع تأخير الاحرام عن الميقات كذا يمتنع تقديمه عليه واحتمال تجديد الاحرام في كل مكان
يحتمل فيه المحاذاة مشكل لانه تكليف شاق لا يمكن ايجابه بغير دليل الثاني قال في المنتهى ايضا لا يلزمه الاحرام حتى يعلم
انه قد حاذاه او يغلب على ظنه ذلك لان الاصل عدم وجوبه فلا يجب بالشك وهو جيد ولولا الرواية لامكن المناقشة
في وجوبه مع الظن ايضا لان الاصل الذي ذكره كما ينفي الوجوب مع الشك كذا ينفيه مع الظن ايضا الثالث لو احرم
كذلك بالظن ثم تبين تقدمه او استمر الاشتباه اجزأ ولو تبين تقدمه قبل تجاوز محل المحاذاة اعاده ولو كان
بعد التجاوز او تبين تأخره عن محاذاة الميقات ففي الاعادة وجهان من امتثال الامر ومن تعيين خطأ المقتضي للاجزاء
قوله وكذا من حج في البحر اي يلزمه الاحرام اذا غلب على الظن محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وقال ابن ادريس ميقات
اهل مصر ومن صعد البحر جدة ولم نقف له على مستند وقال في المختلف انه انما يصح اذا كانت جدة تحاذي احد المواقيت
لا لخصوصيتها وهو حسن قوله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه المراد ان هذه المواقيت المذكورة لاهلها و
لمن يمر بها ممن يريد الحج والعمرة فاذا حج الشامي من المدينة فمر بذي الحليفة احرم منها واذا حج من اليمن فميقاته يلملم
واذا حج من العراق فميقاته العقيق وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعلم فيه خلافا ويدل
عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كتب اليه ان
رسول الله صلى الله عليه واله وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا
يجاوز الميقات الا من علة قوله والحج والعمرة يتساويان في ذلك اي في هذه المواقيت فمن قدم الى مكة حاجا او معتمرا
فمر بها يجب عليه الاحرام منها سواء كانت العمرة عمرة تمتع او افراد وسواء كان الحج افرادا او قرانا اما حج التمتع
فميقاته مكة كما تقدم ولو اراد المفرد والقارن الاعتمار بعد الحج لزمهما الخروج الى ادنى الحل فيحرمان منه ثم يعودان
الى مكة للطواف والسعي ويدل عليه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية او ما اشبههما وقال العلامة في المنتهى انه لا خلاف
في ذلك كله قوله ويجرد الصبيان من فخ المراد بالتجريد الاحرام كما هو صريح في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه
وفخ بئر معروف على نحو فرسخ من مكة وقد نص الشيخ وغيره على ان الافضل الاحرام بالصبيان من الميقات لكن رخص
في تأخير الاحرام بهم حتى يصيروا الى فخ اما ان الافضل الاحرام بهم من الميقات فيدل عليه روايات منها صحيحة معوية بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما
يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويسعى بهم [illegible] تأخير الاحرام بهم الى فخ فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن
ايوب بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اين نجرد الصبيان فقال كان ابي يجردهم من فخ وفي الصحيح عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام مثل ذلك وذكر المحقق الشيخ علي ان المراد بالتجريد التجريد من المخيط خاصة فيكون
الاحرام من الميقات كغيرهم لان الميقات موضع الاحرام فلا يجاوزه احد الا محرما وهو ضعيف لمنع ما ادعاه من العموم بحيث
يتناول غير المكلف وظهور التجريد في المعنى الذي ذكرناه قوله الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد
احرامه الا الناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او يريد العمرة المفردة في رجب ويخشى تقضيه اما عدم انعقاد الاحرام قبل

هذه المواقيت في غير هاتين الصورتين فقال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع والاخبار الواردة بعدم انعقاد الاحرام
قبل هذه المواقيت مستفيضة منها قوله عليه السلام في صحيحة عبد الله الحلبي الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله
صلى الله عليه واله لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وفي حسنة ابن اذينة من احرم بالحج في غير اشهر الحج
فلا حج له ومن احرم دون الوقت فلا احرام له وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن عقبة عن ميسرة قال دخلت على ابي
عبد الله عليه السلام وانا متغير اللون فقال لي من اين احرمت فقلت من موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير تزل
قدمه ثم قال يسرك ان صليت الظهر في السفر اربعا قلت لا قال فهو والله ذاك وقد استثنى الاصحاب من ذلك
صورتين احديهما من اراد الاحرام لعمرة مفردة في رجب وخشي تقضيه ان اخر الاحرام حتى يدرك الميقات فيجوز
له الاحرام قبل الميقات لتقع العمرة في رجب طلبا لفضلها قال في المعتبر وعليه اتفاق علمائنا والاصل فيه ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقت
رسول الله صلى الله عليه واله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت
ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو
الذي نوى ويستفاد من هذه الروايات ان الاعتداد في رجب يحصل بالاهلال فيه وان وقعت الافعال في غيره والاولى
تأخير الاحرام الى اخر الشهر اقتصارا في تخصيص العمومات على موضع الضرورة وثانيهما من نذر الاحرام من موضع معين
قبل هذه المواقيت فذهب الشيخان واتباعهما الى انعقاد النذر ووجوب الوفاء به بشرط وقوعه في اشهر الحج ان كان
لحج او عمرة متمتع بها وان كان لمفردة وجب مطلقا ومنع ذلك ابن ادريس واختاره العلامة في المختلف والمعتمد الاول لنا
ما رواه الشيخ في الاستبصار عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله
عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال وعن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله
عليه السلام اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم
احتج المانعون بان نذر التقدم نذر عبادة غير مشروعة فكانت معصية فلا ينعقد نذرها والجواب ان هذه الادلة
مخصوصة بما نقلناه من الروايات ولا استبعاد في ان يقول الشارع ان الفعل محرم بدون النذر وواجب معه
لمصلحة لا نعلمها وبالجملة فقول ابن ادريس متجه لولا ورود رواية الحلبي الصحيحة بالجواز قوله الثانية اذا احرم
قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من رأس وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء لان الاحرام
قبل الميقات غير منعقد فيكون مروره على الميقات جاريا مجرى مرور المحل به قوله ولو اخره عن الميقات لمانع
ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال اما وجوب العود الى الميقات مع المكنة فلا كلام
فيه لتوقف الواجب عليه واما الاكتفاء بتجديد الاحرام من محل زوال العذر مع تعذر العود الى الميقات فلان
تأخيره لم يكن محرما فكان كالناسي وسيأتي ان الناسي يحرم من موضع الذكر مع تعذر العود الى الميقات لكن لا يخفى

انه انما

انه انما يجب العود اذا لم يكن في طريقه ميقات اخر والا لم يجب كما مر بل يؤخره الى الميقات ولو وجب العود فتعذر ففي
وجوب العود الى ما امكن من الطريق وجهان اظهرهما العدم للاصل وظاهر الروايات المتضمنة لحكم الناسي واعلم ان الشيخ
رحمه الله ذكر في النهاية ان من عرض له مانع من الاحرام جاز له ان يؤخره عن الميقات فاذا زال المنع احرم من الموضع الذي انتهى
اليه وقال ابن ادريس مقصوده تأخير كيفية الاحرام الظاهرة من نزع الثياب وكشف الرأس والارتداء والتوشح والائتزار
فاما النية والتلبية مع القدرة عليهما فلا يجوز له ذلك اذ لا مانع وفصل المصنف في المعتبر تفصيلا حسنا فقال من منعه مانع
عند الميقات فان كان عقله ثابتا عقد الاحرام بقلبه ولو زال عقله باغماء وشبهه سقط عنه الحج ولو احرم عنه رجل جاز
ولو اخر وزال المانع عاد الى الميقات ان امكن والا احرم من موضعه ويدل على جواز الاحرام عنه ما رواه جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف قال يحرم عنه رجل والذي يقتضيه الاصل ان احرام الولي
جائز لكن لا يجزي عن حجة الاسلام لسقوط الفرض بزوال العقل نعم اذا زال العارض قبل الوقوف اجزأه هذا كلامه رحمه الله
وهو في محله وقد بينا فيما سبق ان المراد بالاحرام من غير المميز والمجنون الاحرام بهما لا كون الولي نائبا عنهما وانه
يكفي في سقوط الفرض ادراك اضطراري المشعر عند اكثر الاصحاب قوله وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او جهل وجب عليه العود
الى الميقات مع المكنة فان تعذر جدده حيث زال العذر وينبغي تقييده بما اذا لم يكن قد دخل الحرم والا وجب الخروج الى
خارجه مع الامكان فيحرم منه ويدل على هذه الاحكام روايات منها ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم
من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم يحرم وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال
يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك ويستفاد من هذه الرواية ان الجاهل كالناسي وذكر العلامة في التذكرة والمنتهى
ان من نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليحرم من هناك واستدل عليه بما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة
نبيك فقد تم احرامه وربما ظهر من تخصيص الحكم بعرفات ومن قول المصنف فيما سبق ان الكافر اذا اسلم وضاق عليه الوقت
عن العود الى الميقات احرم ولو بعرفات انه لا يجوز تجديد الاحرام بالمشعر وجزم الشهيدان بالجواز ويمكن ان يستدل
عليه بفحوى صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم
التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه واذا تم الحج مع قضاء المناسك
كلها بغير احرام فالبعض اولى ومع ذلك فالمسألة محل تردد قوله او لم يرد النسك سيأتي ان شاء الله انه لا يجوز لاحد
دخول مكة الا محرما باحد النسكين عدا ما استثني من المتكرر ومن دخلها لقتال ومقتضى ذلك انه لا يجوز لقاصد مكة
اذا كان ممن يلزمه الاحرام لدخولها مجاوزة الميقات الا محرما لاطلاق النهي عن ذلك لكل حاج ومعتمر وينبغي في
قول المصنف ولو لم يرد النسك حمله على كونه قاصدا دخول مكة عند مروره على الميقات ثم تجدد له قصد ذلك بعد مجاوزته وكذا
من لا يجب عليه الاحرام لدخولها كالمتكرر ومن دخلها لقتال اذا لم يكن مريدا للنسك ثم تجدد له ارادته اما من مر على الميقات

قاصدا مكة وكان ممن يلزمه الاحرام لدخولها لكنه لم يرد النسك فهو في معنى متعمد ترك الاحرام مع عدم ارادة النسك
بل اولى بالمواخذة كما لا يخفى وقد اجمع العلماء على ان من مر على الميقات وهو لا يريد دخول مكة بل يريد حاجة فيما
سواها لا يلزمه الاحرام للاصل ولان النبي صلى الله عليه وآله والمراق بعد ما مر بعث ومر على ذي الحليفة وهم محلا ولو تجدد له ارادة
الدخول على مكة او تجدد لمن لا يلزمه الاحرام لدخول مكة ارادة النسك فقد قطع الاصحاب عما وانه الناسي في
وجوب العود الى الميقات مع المكنة فيحرم منه ومع التعذر يحرم من موضعه لما انه لا يجب عليه العود مع التعذر
فلا ريب فيه لان من هذا شانه اعذر من الناسي وانسب بالتخفيف واما وجوب العود مع الامكان فاستدل عليه
في المعتبر بانه متمكن من الاتيان بالنسك على الوجه المامور به فيكون واجبا وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون
منه وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وحكى العلامة في المنتهى
عن بعض العامة قولا بان من هذا شانه يحرم من موضعه وهو ضعيف وفي حكم من لا يريد النسك غير المكلف به
كالصبي والعبد والكافر اذا بلغ بعد مجاوزة الميقات او عتق او اسلم قوله اما الواجب عامدا لم يصح احرامه حتى يعود
الى الميقات والاحرام منه مع المكنة فان تعذر العود لخوف او مرض او ضيق الوقت لم يصح احرامه من غيره لعدم
تحقق الامتثال فيحرم عليه دخول مكة لتوقفه على الاحرام وظاهر الاصحاب القطع بعدم الاكتفاء باحرامه من ادنى
الحل واحتمل بعض الاصحاب الاكتفاء بذلك اذا خشي ان يفوته الحج لاطلاق صحيحة الحلبي المتقدمة وهو غير
بعيد قال الشارح وحيث يتعذر رجوعه مع التعمد يبطل نسكه ويجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا
للنسك بل كان وجوبه بسبب ارادة دخول الحرم فان ذلك موجب للاحرام فاذا لم يات به وجب قضاؤه كالمنذور
وهو غير جيد لان القضاء فرض مستانف فيتوقف على الدليل وهو منتف هنا والاصح سقوط القضاء كما اختاره
في المنتهى واستدل عليه باصالة البراءة من القضاء وان الاحرام مشروع لتحية البقعة فاذا لم يات به سقط كتحية
المسجد وهو حسن قال في التذكرة ولو تجاوز الميقات ورجع ولم يدخل الحرم فلا قضاء عليه بلا خلاف نعلم
سواء اراد النسك او لم يرده ولا يخفى ان من كان منزله دون الميقات فحكمه في مجاوزة منزله الى ما يلي الحرم حكم المجاوز
الميقات في الاحوال السابقة لان منزله ميقاته فهو في حقه كاحد المواقيت الخمسة في حق الآفاقي قوله
الثالث لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي القول بالاجزاء
للشيخ ره في النهاية والمبسوط وجمع من الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بانه فات نسيانا فلا يفسد به الحج كما لو نسي
الطواف وبقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وبانه مع استمرار النسيان يكون مامورا بايقاع بقية
الاركان والامر يقتضي الاجزاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل
كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها
فقد تم حجه وفي الحسن عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد
المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل والظاهر ان المراد بقوله

اذا كان قد نوى ذلك انه نوى الحج بجميع اجزائه جملة لا نوى الاحرام لان نيته من الجاهل به غير معقول وكذا من الناسي ايضا وربما
ظهر من كلام الشيخ في النهاية حمله على العزم المتقدم عن محل الاحرام فانه قال فان لم يذكر اصلا حتى فرغ من جميع مناسكه
فقد تم حجه ولا شيء عليه اذا كان قد سبق في عزمه الاحرام وفي جميع هذه الادلة نظر اما الاول فلان الناسي للاحرام غير ات بالحج
به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف الى ان يثبت صحة الحج مع الاخلال به بدليل من خارج كما في نسيان الطواف واما الثاني
فلان المرتفع في الخطاء والنسيان المواخذة خاصة لا جميع الاحكام واما الثالث فبعدم تحقق الامتثال بالنسبة الى
ذلك الجزء المنسي والكل يعدم بعدم جزئه واما الرواية الاولى فانها انما تدل على صحة حج تارك الاحرام مع الجهل وهو غير
محل النزاع وما قيل من ان الناسي اعذر من الجاهل فغير واضح كما بيناه غير مرة مع انها مخصوصة باحرام الحج فالحاق العمرة
به لا يخرج عن القياس واما الرواية الثانية فواضحة الدلالة لكن ارسالها يمنع من العمل بها والقول بفساد الحج بذلك
ووجوب الاتيان بالنسك الواجب لابن ادريس احتجاجا لابن ادريس ووجهه معلوم مما قررناه وحكى في المختلف عنه انه احتج
على ذلك بقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات قال ولست ادري كيف يحتج بهذا الاستدلال ولا كيف يوجهه فان كان يقول
ان الاخلال بالاحرام اخلال بالنية في بقية المناسك فنحن نتكلم على تقدير ايقاع نية كل منسك على وجهه فانا انما نحكم
او جاهلا بالاحرام فالنية حاصلة مع ايقاع كل منسك فلا وجه لما قاله واجاب عنه شيخنا الشهيد في الشرح بان مراد ابن
ادريس انه فقد نية الاحرام فيبطل باقي الافعال فحكم المعدوم لعدم صحة نيتها محلا فيبطل اذ العمل بغير نية باطل ولا يخفى
ما في هذا الجواب من التكلف وقال العلامة في المنتهى الظاهر ان ابن ادريس وهم في هذا الاستدلال فان الشيخ اجتزا بالنية
عن الفعل فتوهم انه اجتزا بالفعل بغير نية وكان مراده بما اجتزا الشيخ بالنية من الفعل اجتزاؤه بالعزم المتقدم كما ذكره في
النهاية لا النية المقارنة للاحرام اذ ليس في كلام الشيخ دلالة على اعتبارها بوجه وفي المسئلة محل تردد وان كان القول بالاجزاء
لا يخلو من رجحان واختلف عبارات الاصحاب في حقيقة الاحرام فذكر العلامة في المختلف في مسئلة تاخير الاحرام عن الميقات ان
الاحرام ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين ومقتضاه انه ينعدم بانعدام اجزائه وحكى الشهيد في الشرح عن ابن
ادريس انه جعل الاحرام عبارة عن النية والتلبية ولا مدخل للتجرد ولبس الثوبين فيه وعن ظاهر المبسوط والجمل انه جعله امرا
واحدا بسيطا وهو النية ثم قال وكنت قد ذكرت في رسالة ان الاحرام هو توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة الى ان
ياتي بالمناسك والتلبية هي الرابطة لذلك التوطين نسبتها اليه كنسبة التحريمة الى الصلوة ثم اطال الكلام في ذلك وقال
قال في آخر كلامه فعلى هذا يتحقق نسيان الاحرام بنسيان النية ونسيان التلبية وذكر المحقق الشيخ علي ان المنسي ان كان
نية الاحرام لم يجز وان كان المنسي التلبيات اجزا وكان وجهه حمل النية الواقعة في مرسلة جميل على نية الاحرام وهو بعيد فان
مقتضى الرواية صحة الحج مع ترك الاحرام جهلا او نسيانا والظاهر من شان الجاهل بوجوب الاحرام والناسي له ان لم يات بالنية ولا
التلبية ولا التجرد ولا لبس الثوبين واذا ثبت صحة الحج مع الاخلال بذلك كله رفع البحث اولى قوله والواجب اثنى عشر الاحرام
والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف
النساء وركعتاه هذه الواجبات منها ما هو ركن يبطل الحج بتركه عمدا لا سهوا ومنها ما هو فعل لا يبطل الحج بتركه مطلقا
وان حصل الاثم وذكر المص وغيره ان الاركان منها خمسة الاحرام بالحج والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر وطواف الحج والسعي

وجعل الشيخ في الدروس الاركان ثمانية باضافة النية والتلبية والترتيب الى هذه الخمسة ومراده بالنية المذكورة
نية الاحرام كما صرح به رحمه الله بعد ذلك لكن لا وجه لذكرها على الخصوص فان نية ساير الاركان كذلك ويستثنى
من عدم بطلان الحج بفوات الركن سهوا ما لو كان الفائت الموقفين معا فان الحج يبطل بذلك وان كان سهوا وسيجي
الكلام في ذلك كله مفصلا ان شاء الله قوله ويستحب امام التوجه الصدقة يدل على ذلك روايات كثيرة كصحيحة عبد
الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت وصحيحة حماد بن عثمان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره قال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك
واقرا آية الكرسي واحتجم اذا بدا لك وصحيحة ابن ابي عمير قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من
ذلك شيء فشكوت ذلك الى موسى بن جعفر عليهما السلام فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض
فان الله عز وجل يدفع ذلك ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اراد الخروج
الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب قوله وصلوة ركعتين
يدل على ذلك ما رواه ابن بابويه مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما
اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة
عملي فما قال ذلك احد الا اعطاه الله عز وجل ما سال قوله وان يقف على باب داره ويقرا فاتحة الكتاب امامه
وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي كذلك المستند في ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن صباح الحذاء قال سمعت
موسى بن جعفر عليهما السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرا فاتحة
الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم
ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه وبلغ ما معه قوله
وان يدعو بكلمات الفرج والادعية الماثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر
فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء الماثور المستند في ذلك ما رواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل
اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم
بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب
في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح
لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر
في المال والاهل والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسالك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك
عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا

حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي

وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك
في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي
هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا
لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى
مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك قوله والمفردات كلها مستحبة وهي توفير
شعر الراس من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه ما اختاره المص من استحباب توفير
الراس للمتمتع من اول ذي القعدة وتاكده عند هلال ذي الحجة قول الشيخ في الجمل وابن ادريس وساير المتاخرين وقال الشيخ
في النهاية فاذا اراد الانسان ان يحج متمتعا فعليه ان يوفر شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة ولا يمس شيئا منها وهو يعطي
الوجوب ونحوه قال في الاستبصار وقال المفيد في المقنعة اذا اراد الحج فليوفر شعر راسه في مستهل ذي القعدة فان حلقه
في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه والمعتمد الامر بالتوفير روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا
نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة وما رواه الكليني
في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعف شعرك للحج اذا رايت هلال ذي القعدة وللعمرة شهرا وبظاهر هذه الروايات
احتج الموجبون واجاب عنها في المختلف بالقول بالموجب فان المستحب مامور به كالواجب واستدل على الاستحباب باصالة
البراءة وبما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا باس به والسواك
والنورة ولا يخفى ما في هذا الجواب والاستدلال من النظر اما الاول فلانه ان اراد بكون المستحب مامورا به انه يستعمل فيه
صيغة افعل حقيقة فممنوع لان الحق انها حقيقة في الوجوب كما هو مذهبه رحمه الله في كتبه الاصولية وان اراد ان المندوب
يطلق عليه هذا اللفظ اعني المامور به فمسلم ولا ينفعه واما الثاني فلان الاصل يخرج عنه بما قلناه من الادلة ورواية
سماعة ضعيفة السند قاصرة الدلالة والمسئلة محل تردد ولا ريب ان الاولى والاحوط التوفير على الوجه المتقدم لكن
لا دلالة لشيء من الروايات على اختصاص الحكم بمن يريد حج التمتع فالتعميم اما ذكره المفيد من لزوم الدم بالحلق
في ذي القعدة فاستدل له الشيخ في التهذيب بما رواه عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق
راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد
بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه والجواب عن الرواية اولا بالطعن في السند باشتماله على ابن
حديد قال الشيخ في موضع من التهذيب انه ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد به وثانيا بالمنع من الدلالة فانها انما تضمنت
لزوم الدم بالحلق بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج وهو خلاف المدعى لان السؤال انما وقع عمن حلق راسه بمكة والجواب
مقيد بذلك السؤال لعود الضمير الواقع فيه الى المسئول عنه فلا يمكن الاستدلال بها على لزوم الدم بذلك على وجه العموم
وبالجملة فهذه الرواية ضعيفة السند متنافية المتن فلا يمكن الاستناد اليها في اثبات حكم مخالف للاصل قوله وان يتنظف

جسده ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا يدل على ذلك روايات كثيرة كصحيحة معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام
ان شاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل
والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك
وصحيحة حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة
وروى حريز في الحسن ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة وصحيحة
معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عم ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد
واغتسل ان شئت وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة قوله ولو كان قد اطلى اجزأه ما لم يمض خمسة
عشر يوما ربما اشعرت العبارة بعدم استحباب اعادة الاطلاء قبل مضي هذه المدة وربما كان مستنده ما رواه
الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع
في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل والاولى استحباب اعادة الاطلاء وان
لم يمض هذه المدة كما ذكره العلامة في المنتهى لانه زيادة في التنظيف ولما رواه الكليني عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا
بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه قلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله عم
فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال
فيما انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فقال اصبت السنة
واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا
فان الاطلاء طهور قوله والغسل للاحرام استحباب هذا الغسل هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال في المنتهى انه
لا نعرف فيه خلافا ونقل عن ابن ابي عقيل انه قال غسل الاحرام فرض واجب وهو ضعيف وقد تقدم الكلام في ذلك
في باب الاغسال المسنونة قوله وقيل ان لم يجد ماء تيمم له القول للشيخ رحمه الله وهو ضعيف جدا لان الامر انما
تعلق بالغسل فلا يتناول غيره وان كان ما يمكن قيامه مقامه على بعض الوجوه وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا في اوايل
كتاب الطهارة قوله ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا يدل على ذلك
روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك
لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسلت
للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تأكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل واستحب الشهيد في الدروس اعادة الغسل
للتطيب ايضا ويدل عليه صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة والظاهر عدم استحباب الاعادة بفعل ما عدا ذلك من تروك
الاحرام لفقد النص ولو قلم اظفاره بعد الغسل لم يعده ومسحها بالماء لما رواه الشيخ في الحسن عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل قوله

ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة اما جواز التقديم مع خوف عوز الماء فمجمع عليه بين
الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة
انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة و
البسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني ثم قال في اخر الرواية فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا
ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة ولا يبعد جواز التقديم مطلقا لصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه من غسل ذي الحليفة قال نعم وصحيحة معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة فانه طهور وتجهز بكل ما تريد وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة
فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك ان شاء الله واما استحباب الاعادة اذا وجد الماء في الميقات فيدل عليه قوله
عليه السلام في اخر صحيحة هشام المتقدمة لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة قوله ويجزي الغسل في
اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته فيدل عليه روايات منها صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر
والاظهر الاكتفاء بغسل اليوم لليلته ايضا وغسل الليلة لليوم لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك واما انتقاضه بالنوم فاستدل عليه
بما رواه الشيخ في الصحيح عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم
قال عليه اعادة الغسل والاصح عدم انتقاض الغسل بذلك وان استحب الاعادة بل لا يبعد عدم تأكد استحباب الاعادة ايضا
كما يدل عليه صحيحة العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام
قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل والظاهر ان المراد نفي الوجوب وهو بعيد لان سوق الخبر يقتضي ان سقوط الاعادة
للاعتداد بالغسل المتقدم لا لكونه غير واجب ونقل عن ابن ادريس انه نفى استحباب الاعادة بذلك وهو
ضعيف والحق الشهيد في الدروس بالنوم غيره من نواقض الوضوء ونفى عنه الشارح البأس نظرا الى انه اقوى
وهو ضعيف والاصح عدم الاستحباب لانتفاء الدليل وربما كان في صحيحة جميل المتقدمة اشعار بذلك قوله
ولو احرم بغير غسل او صلوة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب وصرح في
المبسوط بان الاعادة على سبيل الاستحباب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال
كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له
ان يصنع فكتب يعيده ولا بأس بالاعادة للاستحباب كما يشعر به السؤال لتعلقه بما ينبغي ان يصنع لا بما يجب وانكر ابن ادريس
استحباب الاعادة وهو جيد على اصوله وقد نقل الشهيد ان على ان المعتبر هو الاول اذ لا سبيل الى ابطال الاحرام بعد انعقاده
وعلى هذا فلا وجه لاستيناف النية بل ينبغي ان يكون المعاد بعد الغسل الصلوة والتلبية واللبس خاصة وربما ظهر من
عبارة العلامة في المختلف ان المعتبر هو الثاني لانه قال ولا استبعاد في استحباب اعادة الفرض لاجل النفل كما في اعادة الصلوة
المكتوبة اذا دخل المصلي متعمدا بغير اذان ولا اقامة فانه يستحب اعادتها واجاب عنه الشارح قدس سره بالفرق بين الموضعين

بان الصلوة تقبل الابطال بخلاف الاحرام وقال في القواعد وايهما المعتبر اشكال ويجب الكفارة بالمتخلل بينهما ومقتضاه
ان وجوب الكفارة بالمتخلل بينهما لا اشكال فيه وعلى هذا فيكون اعتبار الثاني على تقدير اعتماده في بعض الموارد كاحتساب
الشهرين المحرمين اذا اعتبر مضيهما من الاهلال بالعمرة الى عمرة التمتع لو وقع الثاني في اشهر الحج قوله وان يحرم عقيب فريضة
الظهر او فريضة فان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان مقتضى العبارة انه مع صلوة الفريضة لا يحتاج
الى سنة الاحرام وانها انما تكون اذا لم يتفق وقوع الاحرام عقيب الظهر او فريضة وعلى ذلك دلت الاخبار كصحيحة معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها
بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل واثن
عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله وتقول اللهم اني اسألك الحديث وفي رواية اخرى صحيحة لمعوية بن
عمار قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما ومن هنا يظهر ان ما ذكره الشارح
من ان المراد ان السنة ان يصلي سنة الاحرام اولا ثم يصلي الظهر او غيرها من الفرايض ثم يحرم في دبرها وان لم يتفق ثم
فريضة اقتصر على سنة الاحرام غير جيد ومن العجب قوله رحمه الله وقد اتفق اكثر العبارات على القصور عن تادية المراد هنا
اذ لا وجه لحمل عبارات الاصحاب على المعنى الذي ذكره فان الاخبار ناطقة بخلافه كما بيناه ومقتضى الروايتين انه
اذا لم يتفق وقوع الاحرام عقيب صلوة مكتوبة فصل ركعتين نافلة ويحرم في دبرهما وقد ورد استحباب
الست في رواية اخرى رواها علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي للاحرام ست ركعات
تحرم في دبرها وهو ضعيف السند لكن لا بأس بالعمل بمضمونها ان شاء الله قوله ويقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها
الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفي رواية اخرى بالعكس ما ذكره المصنف من استحباب قراءة الجحد في
الاولى والاخلاص في الثانية لم اقف له على مستند والذي وقفت عليه في ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن معاذ بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين
قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت
بها وركعتي الطواف قال الشيخ رحمه الله في التهذيب بعد ان اورد هذه الرواية وفي رواية اخرى انه يقرأ في هذا
كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون
ثم يقرأ في الثانية بقل هو الله احد هذا كلامه رحمه الله ولا ريب ان العمل بالرواية المفصلة اولى قوله ويوقع نافلة
الاحرام تبعا له ولو كان في وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم تتضيق الحاضرة ذكر الشارح قدس سره ان الضمير
المجرور في قوله تبعا له يرجع الى الاحرام والمراد انه لا يكره ولا يحرم فعل النافلة في وقت الفريضة قبل ان يصلي الفريضة
كما يحرم او يكره فعل النوافل المبتدأة للفرايض كذلك قال وقد خرجت هذه بالنص كما خرجت ثلث فان ايقاع
الاحرام في وقت الفريضة بعدها وبعد النافلة يقتضي ذلك غالبا هذا كلامه رحمه الله وهو جيد لو ثبت مستنده
لكن ما وجدناه من الاخبار المعتبرة انما تضمن الامر بالنافلة اذا اتفق وقوع الاحرام في غير اوقات الفرايض ونقل
عن شارح الترددات انه جعل الضمير في له عائدا الى الغسل اي توقع النافلة تابعا للغسل لانه اي عنه وهو مع

بعيد من حيث اللفظ لا دليل عليه بل الدليل قائم على خلافه قوله الاول النية وهو ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به
من حج او عمرة متقربا ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها
قد تقدم الكلام في النية مرارا وان المعتبر فيها قصد المنوي طاعة لله عز وجل وما عدا ذلك فلا دليل على اعتباره
وان كان القصد الى هذه الامور الاربعة اولى واحوط واعلم ان العلامة في التذكرة والمنتهى اعتبر في نية الاحرام
القصد الى هذه الامور ثم قال ولو نوى الاحرام مطلقا ولم ينو حجا ولا عمرة انعقد احرامه وكان له صرفه الى ايهما
شاء ولا يخفى ما بينهما من التدافع وان كان ما ذكره من انعقاد الاحرام مع الاطلاق لا يخلو من اشكال لمقتضى الاصل
ونحوه ما صح عن امير المؤمنين عليه السلام انه لما قدم من اليمن اهل اهلالا كاهلال رسول الله صلى الله عليه واله فقال
له رسول الله صلعم كن على احرامك مثلي فانت شريكي في هديي وبالجملة فالامر في النية هين كما بيناه غير مرة واحسن
ما وقفت عليه في كيفية عقد الاحرام ما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم و
ان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي
صلى الله عليه واله وقل اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي
قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة
نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت
وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي
حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه واله فان عرض لي عارض
يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي و
دمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة قال ويجزيك ان
تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وروى الشيخ
في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج كيف اقول قال
تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد ما امرت
به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسره لي وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم
لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وان شئت فلب حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك
وتستقبل القبلة فافعل قوله ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته لا ريب في ذلك لان اللفظ غير النية والمعتبر
النية لا اللفظ ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن علي بن
موسى الرضا عليه السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة لان المراد انه يهل بحج التمتع وينوي
الاتيان بعمرة التمتع كما ستبينه ان شاء الله قوله ولو اخل بالنية لان المراد انه يهل بحج التمتع وينوي الاتيان
بعمرة التمتع عمدا او سهوا لم يصح احرامه وهذا مما لا خلاف فيه بين علمائنا لان فوات الشرط يقتضي فوات المشروط

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع
فقل اللهم اني اريد

وحكى العلامة في التذكرة عن بعض العامة قولا بان الاحرام ينعقد بالتلبية من غير نية ولا ريب في بطلانه ويستفاد
من هذه العبارة وغيرها ان الاحرام امر آخر غير النية وهو كذلك لوجوب مغايرة النية للمنوي فيكون المراد
به ترك المحرمات المعهودة ولا يخفى ان الحكم ببطلان الاحرام بفوات نيته عمدا او سهوا لا يقتضي بطلان الحج
بفواته وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا قوله ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة
اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد
النية كان اشبه القول بالتخيير في هذه الصورة منقول عن الشيخ في الخلاف وهو ضعيف جدا لان المنوي ان كان
وقوع الاحرام الواحد للحج والعمرة معا لم يثبت جوازه شرعا فيكون التعبد به باطلا وغيره لم يتعلق به
النية مع ان العلامة ره في المنتهى نقل عن الشيخ في الخلاف انه قال لا يجوز القران بين حج وعمرة باحرام واحد
وادعى على ذلك الاجماع وعلى ما ذكره ابن ابي عقيل في تفسير القارن بانه الذي يسوق الهدي ويجمع بين الحج و
العمرة فلا يحلل منها حتى يحلل من الحج يتحقق جواز الجمع بين الحج والعمرة باحرام واحد في الجملة ومقتضى العبارة
ان البطلان انما يثبت في الصورة الاولى خاصة وهو ما اذا وقعت النية المذكورة في اشهر الحج دون
الثانية وهو الاحرام بهما في غير اشهر الحج فتصح عمرة مفردة لا غير اذ لا يقبل الزمان سواها والمتجه البطلان هنا
ايضا بعين ما ذكرناه من الدليل قوله ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بما ذا احرم صح وان كان جاهلا
قيل يتمتع احتياطا اما الصحة مع العلم فلا ريب فيه لحصول النية المعتبرة وانما الخلاف في الصحة مع الجهل
والاصح صحته ايضا لما صح عن الصادق عليه السلام انه قال ان امير المؤمنين عليه السلام لما قدم من اليمن احرم كذلك
ولم يكن عالما بما احرم به النبي صلى الله عليه وآله وعلى هذا فان انكشف الحال قبل الطواف كما اتفق لعلي عليه السلام
فالامر واضح وان استمر الاشتباه لموت او غيبة قال الشيخ يتمتع احتياطا للحج والعمرة لانه ان كان متمتعا
فقد وافق وان كان غيره فالعدول منه جائز وهو غير جيد فان العدول انما يسوغ في حج الافراد خاصة اذا
لم يكن متعينا عليه وحكى الشارح في المسألة قولا بالبطلان ويمكن القول بالتخيير كما في حالة الاطلاق وبين
ما احرم به ولعل البطلان اقرب ومن هنا يظهر ان قول المص وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا فليس يجيد لان
التمتع على القول به انما هو مع استمرار الاشتباه لا مطلقا قال في التذكرة ولو بان ان فلانا لم يحرم انعقد
مطلقا وكان له صرفه الى اي نسك شاء وكذا لو لم يعلم هل احرم فلان ام لا لاصالة عدم احرامه وهو حسن ولو
طاف قبل التعيين فالظاهر عدم الاعتداد به لانه لم يطف في حج ولا عمرة قوله ولو نسي بما ذا احرم كان مخيرا
بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما مقتضى العبارة انه مع تعين احد النسكين عليه يصرف احرامه الى ذلك
المعين وبه قطع العلامة وغيره من الاصحاب لان الظاهر من حال المكلف انه انما يأتي بما هو فرضه وهو حسن خصوصا مع العزم
المتقدم على الاتيان بذلك الواجب واما التخيير بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما فهو اختيار الشيخ في ط وجمع من
الاصحاب لانه لا سبيل الى الحكم بالخروج من الاحرام بعد الحكم بانعقاده ولا ترجيح لاحدهما على الآخر فيتخير بينهما وقال
الشيخ في ف يجعله العمرة لانه ان كان متمتعا فقد وافق وان كان غيره فالعدول منه الى غيره جائز قال ولنا احرم بالعمرة

بكن

لا يمكنه ان يجعلها حجة مع القدرة على الاتيان بافعال العمرة فلهذا قلنا يجعله عمرة على كل حال واستحسنه في المنتهى
ولعل التخيير اجود ولو شك المحرم قبل الطواف بما ذا احرم فكالناسي ولو تجدد الشك بعد الطواف فقد جزم العلامة
انه يجعلها عمرة متمتعا بها الى الحج وهو حسن ان لم يتعين بغيره والا صرف اليه قوله الثاني التلبيات الاربع فلا
ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها اما وجوب التلبيات الاربع وعدم انعقاد الاحرام للمتمتع والمفرد الا بها
فقال العلامة في التذكرة والمنتهى انه قول علمائنا اجمع والاخبار به مستفيضة وانما الكلام في اشتراط مقارنتها
للنية فنقل عن ابن ادريس انه اعتبر مقارنتها لها كمقارنة التحريمة لنية الصلاة وبه قطع الشهيد في اللمعة لكن
ظاهر كلامه في الدروس التوقف في ذلك فانه قال الثالث مقارنة النية للتلبيات فلو تاخرت منها او تقدمت
من لم ينعقد ويظهر من الرواية والفتوى جواز تأخير التلبية منها وكلام باقي الاصحاب خال من الاشتراط بل
صرح كثير منهم بعدمه حتى قال الشيخ في التهذيب وقد رويت رخصة في جواز تقديم التلبية في الموضع الذي
يصلي فيه فان عمل الانسان بها لم يكن عليه فيه باس وينبغي القطع بجواز تأخير التلبية عن نية الاحرام للاخبار
الكثيرة الدالة عليه كصحيحة معوية بن عمار حيث قال في آخرها ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم
فامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وصحيحة حفص بن البختري ومعوية بن عمار و
عبد الرحمن بن الحجاج والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة
ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلب وان اهللت من
المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تأتي الرقطا فتلبي قبل ان تصير الى الابطح
وصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي
قال ليس عليه شيء وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة
ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبي منه وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت
عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش وصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء وهذه الروايات مع
سلامة سندها واستفاضتها صريحة في جواز تأخير التلبية عن موضع عقد الاحرام بل ربما ظهر من صحيحة معوية
بن عمار تعين ذلك حيث قال فيها ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب
فان الامر حقيقة في الوجوب لكن الظاهر هنا الاستحباب كما تدل عليه صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان احرمت من غمرة او من بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت لبيت من
موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت ماشيا
فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء وعلى هذه الرواية اعتمد
الشيخ في التهذيب في الجمع بين الاخبار وقال ان من كان ماشيا يستحب له ان يلبي من المسجد وان كان
راكبا فلا يلبي الا من البيداء من غير تفصيل على الراكب بعيد جدا واما ثانيا فللتصريح في صحيحة معوية بن عمار بالامر بالتلبية

الماشي والراكب بعد المشي هنيهة وبعد الوصول الى البيداء وان كان الاولى العمل بما تضمنته صحيحة معوية بن عمار قوله او بالاشارة
للاخرس مع عقد قلبه بها المراد ان احرام الاخرس ينعقد بالاشارة بالاصبع مع عقد قلبه بالتلبية اي تصور معناها الاجمالي والاولى
تحريك اللسان ايضا لقول علي عليه السلام في رواية السكوني تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته
باصبعه ونقل عن ابن الجنيد انه اوجب على الاخرس استنابة غيره في التلبية وهو ضعيف ولو تعذر على الاعجمي التلبية فالظاهر وجوب الترجمة
قاله في الدروس ودونها غيره يلبي عنه قوله والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد او اشعر على الاظهر هذا هو
المشهور من الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية
والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم
يتكلم بقليل ولا كثير وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة
التلبية وقال السيد المرتضى وابن ادريس لا ينعقد احرام الاصناف الثلثة الا بالتلبية لان انعقاد الاحرام بالتلبية مجمع عليه ولا دليل على
انعقاده بهما وهذا الاستدلال جيد على اصولهما من عدم العمل بخبر الآحاد اما عندنا فالدليل قائم على انعقاده بهما كما بينا
قوله وبايهما بدا كان الآخر مستحبا وان بدا باحدهما كانت التلبية مستحبة ولم اقف على رواية تتضمن ذلك صريحا ولعل اطلاق
الامر بكل من الثلثة كاف في ذلك قوله وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك والاول اظهر ذهب
العلامة كافة على ان الواجب التلبيات الاربع خاصة ثم اختلفوا في كيفيتها فذهب المصنف الى ان الواجب لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقال المفيد وابنا بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار يضيف الى ذلك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك وقال الشيخ في النهاية والمبسوط والتلبيات الاربع فريضة وهي لبيك اللهم لبيك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس واكثر المتأخرين
والاصح ما اختاره المص رحمه الله لنا ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من
صلوتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب والتلبية ان تقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار
السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد
اليك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل
الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة
مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار
واكثر ما استطعت منها واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع
التي كن اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها
واول من لبى ابرهيم عليه السلام قال ان الله عز وجل يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في
ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية ويدل عليه قوله عليه السلام واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع التي كن اول الكلام فلا يكون قوله ان

الحمد والنعمة

الحمد والنعمة لك الخ واجبا بل يكون داخلا في التلبيات المستحبة ويشهد لذلك قوله عليه السلام في صحيحة عمر بن يزيد اذا احرمت من مسجد الشجرة
فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة
تمامها عليك ولا دلالة للرواية على عدم وجوب ان الحمد الخ وما عداها الشيخ بوجوب كما دلت عليه الرواية المتقدمة ولا ريب ان اضافة قوله
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك الى التلبيات الاربع اولى واحوط لاحتمال دخولها في الاربع كما يشعر به قوله واكثر
من ذي المعارج اذ ربما لاح منه ان ما قبله متعين ولورود هذا اللفظ في كثير من الاخبار الصحيحة المتضمنة لبيان كيفية
التلبية كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك وكان عليه السلام يكثر من ذي المعارج
وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا او من آخر الليل وفي ادبار الصلوات وصحيحة معوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى ناسا
يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج وقد ظهر بذلك مستند القولين الاولين واما
القول الثالث فلم نقف له على مستند مع شهرته بين الاصحاب وقد ذكر العلامة في المنتهى مجردا عن الدليل ثم نقل ما اختاره المص
رحمه الله وقال وهو الذي دل عليه حديث معوية بن عمار الصحيح وقال في المخ بعد ان اورد الاقوال في المسألة من غير احتجاج لشيء
منها والاقرب عندي ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام ونقل الرواية المتقدمة ثم قال وهو اصح حديث رأيناه
في هذا الباب ومن العجب قول الشهيد في الدروس ان رابع التلبيات الاربع واتمها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك لبيك ويجزي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وان اضاف الى هذا ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك كان حسنا فان جعلها اتم الصورة يقتضي قوة مستندها بالنظر الى مستند القولين الآخرين واستفاضة
الروايات بذلك وهم اعلم بما قالوه والله تعالى اعلم بحقائق احكامه تفسير قال في القاموس البّ اقام كلب ومنه لبيك اي انا مقيم
على طاعتك البابا بعد الباب واجابة بعد اجابة او معناه اتجاهي وقصدي لك من داري تلب داره اي تواجهها او معناه محبتي
لك من امرأة لبة محبة لزوجها او معناه اخلاصي لك من حب لباب خالص انتهى وهو منصوب على المصدر كقولك حمدا وشكرا او كانه
حمدا يقال لبا لك وثنى تأكيدا اي البابا لك بعد الباب وقد روي في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة ان التلبية جواب الله
عز وجل قال واول من لبى ابرهيم عليه السلام قال ان الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة
في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية وروى ابن بابويه في كتاب علل الشرايع والاحكام في الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته لم جعلت التلبية فقال ان الله عز وجل اوحى الى ابرهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا
فنادى فاجيب من كل فج يلبون وروي ايضا في العلل وفي كتاب من لا يحضره الفقيه حديثا طويلا قال في آخره قال الله عز وجل يا
موسى اما علمت ان فضل امة محمد على جميع الامم كفضله على جميع خلقي فقال موسى يا رب ليتني اراهم فاوحى الله جل جلاله اليه
يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد في نعيمها يتقلبون
وفي خيراتها يتبجحون افتحب ان اسمعك كلامهم فقال نعم يا الهي فقال عز وجل قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل

فتعول تلك موسى فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه كلهم في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال فجعل الله تلك الاجابة شعار الحج فائدة
يجوز كسر الهمزة من ان الحمد وفتحها وحكى العلامة في المنتهى عن بعض اهل العربية انه قال من قال ان بفتحها فقد خص ومن
قال بالكسر فقد عم وهو واضح لان الكسر يقتضي تعميم التلبية وانشاء الحمد مطلقا والفتح يقتضي تخصيص التلبية
اي لبيك بسبب ان الحمد لك قوله ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه
بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا
ونقل المرتضى في الانتصار فيه اجماع الفرقة ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب
من الصيد وغيره وليس عليه شيء وفي الصحيح عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه
صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه وفي معنى هاتين الروايتين
اخبار كثيرة ورد باظهر منها انه لا يجب استيناف نية الاحرام بعد ذلك بل يكفي الاتيان بالتلبية وعلى هذا فيكون
المنوي عند عقد الاحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التلبية وصرح المرتضى في الانتصار بوجوب
استيناف النية عند التلبية والحال هذه ويدل عليه ما رواه الكليني عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه قال كتبت
الى ابي ابراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك
بمواقعة النساء اله ذلك فكتب نعم ولا باس به لكن الرواية ضعيفة بالارسال ولا ريب ان استيناف النية اولى
واحوط قوله الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في المنتهى
انه لا نعلم فيه خلافا ويدل عليه مضافا الى التاسي قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار ثم استك واغتسل والبس
ثوبيك والامر للوجوب والمراد بالثوبين الازار والرداء ويعتبر في الازار ستر ما بين السرة والركبة وفي الرداء
كونه مما يستر المنكبين ويمكن الرجوع الى العرف ولا يعتبر في وضعه كيفية مخصوصة ولو كان الثوب طويلا
فاتزر ببعضه وارتدى بالباقي فقد جزم الشهيد بالاجزاء به ويمكن المناقشة فيه بعدم صدق الثوبين المامور
بهما ولا يجب استدامة اللبس قطعا ولو اخل باللبس ابتداء فقد ذكر جمع من الاصحاب انه لا يبطل احرامه وان اثم وهو
حسن قوله ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة مقتضى العبارة عدم جواز الاحرام في الحرير للرجل وجلد
غير الماكول وما يحكي العورة والثوب المتنجس بنجاسة لا يعفى عنها في الصلوة اما المنع من الاحرام في الحرير وجلد غير
الماكول فيدل عليه مضافا الى العمومات المانعة من لبس الحرير مفهوم قوله عليه السلام في صحيحة حريز كل ثوب
تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه بل يحتمل قويا عدم الاجتزاء بجلد الماكول ايضا لعدم صدق اسم الثوب عليه
عرفا واما الحاكي فاطلاق عبارات الاصحاب يقتضي عدم جواز الاحرام فيه مطلقا من غير فرق بين الازار والرداء
وجزم الشهيد في الدروس بالمنع من الازار الحاكي وجعل اعتبار ذلك في الرداء احوط ولا يبعد عدم اعتباره فيه
للاصل وجواز الصلوة فيه على هذا الوجه واما اعتبار الطهارة فيدل عليه مضافا الى مفهوم صحيحة حريز المتقدمة

ما رواه

ما رواه الكليني في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسالته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها
التي احرم فيها قال لا باس بذلك اذا كانت طاهرة وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار ايضا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام ومقتضى الرواية
عدم جواز لبس النجس حالة الاحرام مطلقا ويمكن حمله على ابتداء اللبس اذ من المستبعد وجوب الازالة عن الثوب دون
البدن الا ان يقال بوجوب ازالتها عن البدن ايضا للاحرام ولم اقف على مصرح به وان كان الاحتياط يقتضي ذلك
قوله وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسه لهن في الصلوة وقيل لا وهو احوط القول بالجواز للمفيد
رحمه الله في كتاب احكام النساء على ما نقل عنه ابن ادريس وجمع من الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاصل ومفهوم
صحيحة حريز المتقدمة خصوص صحيحة يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تلبس القميص تزره عليها و
تلبس الحرير والديباج قال نعم لا باس به والمراد اللبس حال الاحرام كما هو واضح والقول بالمنع للشيخ رحمه الله وجمع من
الاصحاب ومستنده صحيحة العيص بن القسم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب
غير الحرير والقفازين ويمكن الجمع بين الروايتين اما بحمل النهي المستفاد من الرواية الثانية على الكراهة كما يشهد
به قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي لا باس ان تحرم المراة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض لكن في حمل الكراهة
الواقعة في الروايات على المعنى المتعارف نظر لما تقدم تقريره مرارا واما بحمل الاخبار المبيحة على ان المراد بالحرير غير المحض
كما تشهد به رواية داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال فيها قلت تلبس ثوب الحرير المحض قال نعم قال
سواه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس وهذه الرواية ضعيفة السند والمسألة محل تردد وان كان
القول بالجواز لا يخ من رجحان ولا ريب ان الاجتناب عنه طريق الاحتياط والله اعلم قوله ويجوز ان يلبس المحرم اكثر
من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما اما جواز لبس الزائد عن الثوبين لاتقاء
الحر والبرد فيدل عليه مضافا الى الاصل السالم عما يصلح للمعارضة ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم والثلثة ان شاء الله يتقي بها الحر والبرد واما جواز الابدال و
افضلية الطواف فيما احرم فيه فيدل عليه ما رواه الكليني والشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا باس بان تغير المحرم لباسه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما قوله ولو لم يكن مع
الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا او يجعل ذيله على كتفيه هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب
بل ظاهر التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر
المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباءه بعد ان ينكسه و
حسنة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ورواية مثنى الحناط
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله
ويلبسه ويستفاد من هذه الروايات ان معنى قلب الثوب تنكيسه وجعل الذيل على الكتفين كما ذكره ابن ادريس

وفسره بعضهم بجعل باطن القباء ظاهرا واجتزا العلامة في المخ بكل من الامرين اما التنكيس فلما تقدم واما جعل الباطن
ظاهرا فلقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء قال وهذا النهي انما يتحقق
مع القلب بالتفسير الثاني ولقوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب
ظاهره لباطنه قال وهو نص في المعنى الثاني ويمكن المناقشة في الرواية الاولى بعدم الصراحة في المعنى الثاني
وفي الرواية الثانية بعدم الصحة لان في طريقها الحكم بن مسكين وهو مجهول ولا ريب ان التنكيس كاف في تحقق
القلب والاحتياط يقتضي الجمع بين الامرين وقول المص ويجعل ذيله على كتفيه الظاهر انه تفسير لمعنى القلب و
يمكن ان يكون مغايرا له ويكون مفاد العبارة اعتبار الجمع بين الامرين واعلم ان قول المص ولو لم يكن مع الانسان
ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا يشعر بان واجد احدهما لا يجوز له لبسه واوضح من ذلك عبارة النافع
حيث قال فيها ويجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوبا والظاهر جوازه مع فقد الرداء خاصة كما صرح به الشهيدان
ويدل عليه صحيحة عمر بن يزيد وذكر الشارح قدس سره ان المراد بالجواز في قول المص جاز لبسه مقلوبا معناه الاعم و
المراد منه الوجوب لانه بدل عن الواجب وعملا بظاهر الامر في النصوص وهو احوط وان كان للمناقشة في الوجوب مجال
قوله الاولى لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما اخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج
قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر اما انه لا يجوز للمحرم انشاء احرام اخر قبل
التحلل من الاول فظاهر العلامة في المنتهى انه موضع وفاق بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار الكثيرة الواردة في بيان
حج التمتع حيث يذكر فيها التقصير والاحلال من احرام العمرة ثم الاهلال باحرام الحج فيكون الاتيان بالاحرام قبل
التقصير تشريعا محرما واما ان من احرم بحج التمتع قبل التقصير من احرام عمرته ناسيا يصح حجه ولا شيء عليه فهو اختيار
ابن ادريس وسلار واكثر المتاخرين وقال الشيخ رحمه الله وعلي بن بابويه يلزمه بذلك دم وحكى العلامة في المنتهى
قولا لبعض اصحابنا ببطلان الاحرام الثاني والبقاء على الاحرام الاول مع انه قال في المخ لو اخل بالتقصير ساهيا
وادخل احرام الحج على العمرة سهوا لم يكن عليه اعادة الاحرام وتمت عمرته اجماعا وصح احرامه ثم نقل الخلاف في وجوب
الدم خاصة والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع
نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وفي الصحيح عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل
ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره واحتج الشيخ في التهذيب
على وجوب الدم بما رواه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه
دم يهريقه واجاب ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن هذه الرواية بالحمل على الاستحباب وهو حسن قوله وان فعل
ذلك عامدا قيل بطلت عمرته وصارت حجته مبتولة وقيل يبقى على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول اصح
القول ببطلان العمرة بذلك وصيرورة الحجة مبتولة للشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه

عن ابي

عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة
وعن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سالته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته
وهي حجة مبتولة وفي الروايتين قصور من حيث السند فيشكل التعويل عليهما في اثبات حكم مخالف للاصل والاعتبار وحملها
منهما في الدروس والحمل على متمتع عدل من الافراد ثم لبى بعد السعي قال لانه روي التصريح بذلك وهو حمل بعيد وما
ادعاه من النص لم نقف عليه والقول ببطلان الاحرام الثاني والبقاء على الاول لابن ادريس محتجا بان الاحرام
بالحج انما يسوغ التلبس به بعد التحلل من الاول وقبله يكون منهيا عنه والنهي في العبادة يقتضي الفساد وبان الاجماع
منعقد على انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا العمرة على الحج قبل فراغ مناسكهما واجيب عنه بمنع كون النهي هنا لمعنى
الرجوع الى وصف خارج من ماهية الاحرام وبمنع تحقق الادخال لان التقصير محلل لا جزء من العمرة ويتوجه على الاول
ان النهي عنه نفس الاحرام لان التلبس به قبل التحلل من احرام العمرة ادخال في الدين ما ليس منه فيكون تشريعا محرما
ويفسد لان النهي في العبادة يقتضي الفساد واذا كان فاسدا يكون وجوده كعدمه ويبقى الحال على ما كان عليه من وجوب
التقصير وانشاء احرام الحج وعلى الثاني ان المستفاد من الاخبار الكثيرة المتضمنة لبيان افعال العمرة كون التقصير من
جملة افعالها وان حصل به التحلل كما في طواف الحج وطواف النساء وقد صرح بذلك العلامة في المنتهى مدعيا عليه الاجماع و
هذه عبارته افعال العمرة هي الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير ذهب اليه علماؤنا اجمع فالتقصير نسك
يثاب عليه انتهى كلامه رحمه الله وهو صريح فيما ذكرناه ومتى ثبت كون التقصير نسكا تحقق الادخال بالتلبس باحرام الحج
قبل الاتيان به ويرد على ان اللازم مما ذكره المجيب من عدم اقتضاء النهي الفساد وعدم تحقق الادخال المنهي عنه صحة
الاحرام بالحج لا صيرورة الحجة مبتولة وهم لا يقولون بذلك ويظهر من المص رحمه الله التردد في هذه المسألة حيث اقتصر
على نقل القولين من غير ترجيح لاحدهما وهو في محله وان كان مقتضى الاصل المصير الى ما ذكره ابن ادريس الى ان يثبت
سند الروايتين ثم ان قلنا بصيرورة العمرة حجة مفردة كما ذكره الشيخ فيجب اكمالها ولا يجزيه عن فرضه لانتفاء الفروق
المسوغة للعدول ويحتمل الاجزاء لعدم الامر بالاعادة في الروايتين فلا يكون واجبه والا لتاخر البيان عن وقت الحاجة
قوله الثالثة لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز له ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة ويتمتع بها ما لم يلب فك
تقدم الكلام في ذلك وان الاظهر اختصاصه بمن لم يتعين عليه الافراد بالاصل او العارض قوله فان لبى انعقد احرامه
وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد المراد ان المفرد انما يجوز له العدول الى المتعة اذا لم يكن لبى بعد الطواف والسعي
فان لبى بعده امتنع منه العدول ووجب عليه المضي في حجه وهذا الحكم ذكره الشيخ واتباعه واستدل عليه في التهذيب
بما رواه عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان
يقصر فلا متعة له وهذه الرواية قاصرة من حيث السند باشتماله على اسحق بن عمار واشتراك راويها بين الثقة و
الضعيف فوصفها بالصحة كما فعله الشارح وغيره غير جيد وقال ابن ادريس لا اثر لذكر التلبية هنا وانما الحكم
للنية دون التلبية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وفسر كلامه بامرين احدهما ان الاعتبار بقصد الاهلال بالتلبية

لا بالتلبية وحدها فيكون مقتضاه انه لو لبى في اصل الى عقد الاحرام بالتمتع منه العدول الى التمتع لا يلبي ويشكل بان مقتضى الرواية كون التلبية مقتضية لانعقاد الاحرام وامتناع العدول فان لو فعل موجبها امتنع كونها موقوفة مع النية لاشتغاله الدليل عليه واما الثاني ان المراد ان الاعتبار بقصده الى العدول الى التمتع عملا بالحكم الثابت من جهة النقل اليه ولا عبرة بالتلبية وهذا المعنى اقرب الى كلامه ولو في الدليل فلو وقع العدول قبل الطواف ثم لبى بعده فيبقى القطع بجواز التحلل له للاصل ولان اقصى ما يستفاد من الرواية المتقدمة انه لا يجوز العدول عن المفرد بعد طوافه وسعيه ولا يلزم منه كون التلبية مقتضية لابطال العدول المتقدم والعجب ان الشارح قدس سره جعل ذلك مورد الخلاف مع ان النص وكلام الاصحاب كالصريحين في خلافه قوله الثالثة اذا احرم الولي بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه وقد تقدم الكلام في ذلك وان التجريد كناية عن الاحرام وان ذلك على سبيل الرخصة والا فالافضل الاحرام به من الميقات ويدل على انه يجب على الولي ان يفعل به ما يجب على المحرم ويجنبه روايات منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وفي صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى ما يتقى المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه قوله ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله المراد انه لو فعل الصبي ما يجب به الكفارة على المكلف لزم ذلك الولي في ماله فان الصبي لا يجب عليه اجتناب موجبها وانما يجب على الولي ان يجنبه ذلك كما دلت عليه الروايتان السابقتان واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما يوجب الكفارة عمدا وسهوا كاللبس للمخيط والاصح اختصاص الحكم بالاول كما اختاره الشيخ في كثير الاصحاب اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص وهو الصيد قوله وكلما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من التلبية والطواف والسعي وغير ذلك قد تقدم ما يدل على هذا الحكم من الاخبار ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كنا تلك السنة مجاورين واردنا الاحرام يوم التروية فقلت ان معنا مولودا صبيا فقال مروا امه فلتلق حميدة فلتسألها كيف تفعل بصبيانها فاتتها فسألتها فقالت لها اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به في المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه ثم زوروا به البيت ثم مروا الخادم ان تطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة واذا لم يكن الهدي فليصم عنه وليه اذا لم يكن متمتعا ويجب على الولي الهدي من ماله وروي انه اذا كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام عنه وليه مع العجز عن الهدي ويمكن ان يكون الرواية التي اشار اليها المص صحيحة زرارة المتقدمة حيث قال فيها قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار اذ الظاهر ان المراد من الكبار المميزون وفي رواية سماعة ولو انهم امرهم فصاموا لكان قد اجزا عنهم ومقتضى العبارة ان صوم الولي يترتب على عجز الصبي عن الصوم والظاهر جوازه مطلقا لاطلاق الامر به في صحيحة معوية بن عمار

وعبد الرحمن بن الحجاج المتقدمتين وفي صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتعا ولا ريب ان صوم الولي اولى لانحصر مستنده وصراحته قوله الرابعة اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفايدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر اجمع علماؤنا واكثر العامة على انه يستحب لمن اراد الاحرام ان يشترط عند عقده ثم احرامه ثم قفوا به في المواقف فاذا كان بالحج او العمرة ان يشترط على ربه عند عقد احرامه ان يحله حيث حبسه والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام الواردة في كيفية عقد الاحرام حيث قال فيها اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه واله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر لي ذلك وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي ورواية الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث يحبسه اذا تقرر ذلك فنقول اختلف الاصحاب في فايدة هذا الاشتراط على اقوال احدها انه فايدته سقوط الهدي مع الاحصار والتحلل بمجرد النية ذهب اليه المرتضى وابن ادريس ونقلا فيه اجماع الفرقة وقال الشيخ لا يسقط لعموم قوله تعالى وان احصرتم فما استيسر من الهدي واجاب عنه السيد بانه محمول على من لم يشترط وهو غير بعيد لان المتبادر من قوله وحلني حيث حبستني ان التحلل لا يتوقف على شيء اصلا والظهر من ذلك دلالة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه فقلت افعليه الحج من قابل قال لا ودلت الرواية على التحلل بمجرد الاحصار من غير تعرض لاعتبار الهدي ولو كان واجبا لذكر في مقام البيان وموضع الخلاف من لم يسق الهدي اما السابق فقال فخر المحققين فانه لا يسقط عنه باجماع الامة وثانيها ما ذكره المص رحمه الله من ان فايدته جواز التحلل عند الاحصار من غير تربص الى ان يبلغ الهدي محله فانه لو لم يشترط لم يجز له التعجيل عند المص ومن قال بمقالته والا فثبوت اصل التحلل مع الاحصار لا نزاع فيه مع الشرط وبدونه وبهذا التفسير صرح المص في النافع فقال ولا يسقط هدي التحلل بالشرط بل فايدته جواز التحلل للمحصور من غير تربص وذكر فخر المحققين ان جواز التحلل عند الاحصار معي احرفقال بعد نقل قول والده في القواعد وفايدة الاشتراط جواز التحلل ليس المراد منه المنع من التحلل لو لم يشترط بل معناه ان التحلل ممنوع منه ومع العذر وعدم الاشتراط يكون جواز التحلل رخصة ومع الاشتراط يصير التحلل مباح الاصل فالحال والفايدة تظهر فيما لو نذر ان يتصدق كلما فعل رخصة وفي التأثيم ويتوجه عليه اولا ان هذه الفايدة لا اعتداد بها فيبعد ان يكون مقصودة من الامر وثانيا انه على هذا التفسير لا يظهر لتخصيص الحصر فايدة فان ذلك ات في الحصر والصد اللهم الا ان يراد بالحصر هنا ما يشمل الامرين وثالثها ان فايدة هذا الشرط سقوط الحج في القابل عمن فاته الموقفان ذكره الشيخ

في موضع من التهذيب واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل واستشكله العلامة في المنتهى بان الحج الفايت ان كان واجبا لم يسقط فرضه في العام المقبل بمجرد الاشتراط وان كان ندبا لم يجب بترك الاشتراط وحمل الرواية على شدة الاستحباب وهو حسن مع ان العلامة رحمه الله قال في موضع اخر من المنتهى الاشتراط لا يفيد سقوط فرض الحج في القابل لو فات الحج ولا نعلم فيه خلافا ورابعها ان فايدة هذا الشرط استحقاق الثواب بذكره في عقد الاحرام لانه دعاء مامور به وان لم يكن له حكم مخالف لحكم غير المشترط وهذا هو الذي رجحه الشارح في جملة من مصنفاته والذي يقتضيه النظر ان فايدته سقوط التربص عن المحصر كما يستفاد من قوله عليه السلام وحلني حيث حبستني وسقوط الهدي عن المصدود لما ذكرناه من الادلة مضافا الى ضعف دليل وجوبه بدون الشرط كما سنبينه في محله بل لا يبعد سقوطه مع الحصر ايضا كما ذهب اليه المرتضى وابن ادريس ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام في حسنة زرارة هو حل اذا حبسه اشترط او لم يشترط لان اقصى ما يستفاد من الرواية ثبوت التحلل مع الحبس في الحالين ونحن نقول به ولا يلزم من ذلك تساويهما من كل وجه فيجوز ان يفترقا بسقوط الدم مع الشرط ولزومه بدونه والله تعالى اعلم بحقايق احكامه قوله الخامسة اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل ان كان واجبا ويسقط ان كان ندبا اما سقوط المندوب فلا اشكال فيه وكذا الواجب الذي لم يستقر قبل عام الحصر لان الحصر يكشف عن انتفاء الوجوب في نفس الامر لعدم استجماع شرايطه نعم لو كان الحج مستقرا في الذمة قبل عام الحصر وجب عليه في المستقبل وكذا لو حصلت الاستطاعة بعد ذلك العام ولا فرق في ذلك كله بين المشترط وغيره قوله والمستحبات رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند علو الاكام ونزول الاهضام يدل على ذلك روايات كثيرة منها صحيحة معوية بن عمار المتقدمة في صدر الباب حيث قال في اخرها يقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال فيها بعد ان ذكر كيفية تلبية النبي صلى الله عليه واله وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن اخر الليل وفي ادبار الصلوات وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار وليس في هذه الروايات دلالة على استحباب التلبية عند النوم وكان الاولى ان يذكره في محله التلبية بالاسحار وعند ملاقاة الراكب وتكرارها في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة كما تضمنته الروايات ويدل على استحباب الجهر بالتلبية مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه واله اتاه جبرئيل عليه السلام فقال مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وقال الشيخ في التهذيب ان الاجهار بالتلبية واجب مع القدرة والامكان ولعل مراده تاكد الاستحباب ويدل على اختصاص الاستحباب بالرجال ما رواه الشيخ عن فضالة بن ايوب عمن حدثه عن ابي

عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية والاكام بكسر الهمزة جمع اكم بالفتح والاكم جمع اكمة بالفتح ايضا وهي التل والاكام بفتح الهمزة وقلب الثانية حرف مد جمع اكم بالضم مثل عنق واعناق والاكم بالضم جمع اكام بالكسر وهي الجمع المتقدم مثل كتاب وكتب فالاكام بالمد جمع رابع وهو ثالث جمع الجمع في الاهضام جمع هضم بكسر الهاء وفتحها وسكون الضاد وهو المطمئن من الارض وبطن الوادي قوله فان كان حاجا الى يوم عرفة عند الزوال يدل على ذلك روايات كثيرة منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية ومقتضى الروايات وجوب القطع ح ونقل عن علي بن بابويه والشيخ التصريح بذلك وهو حسن قوله وان كان معتمرا بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية قال المفيد في المقنعة وحد بيوت مكة عقبة المدنيين وان كان قاصدا اليها من طريق العراق فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى وكان مستنده الجمع بين صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم ورواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية قوله وان كان بعمرة مفردة قيل مخير في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل جايز القول بالتخيير لابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فانه روي في الصحيح عن مرت بن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل مكة معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت مكة وفي الاستبصار اذا رايت بيوت مكة ذي طوى فاقطع التلبية وعن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال حيال القصارين وعن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم ثم قال وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة وقال مصنف هذا الكتاب هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة ليست مختلفة والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية في اي موضع من هذه المواضع شاء وقال الشيخ في الاستبصار بعد ان اورد هذه الروايات قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة وغيرها رواية الفضيل بن يسار على من جاء من طريق المدينة والرواية التي تضمنت من النظر الى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما ولا تضاد والرواية التي ذكرناها في الباب الاول بانه يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم نحملها على الجواز وهذه الروايات مع اختلاف الفاظها على الفضل والاستحباب ثم قال وكان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله

حين روي هذه الروايات بحملها على التخيير حتى نقل انهما متنافيه وعلى ما قررناها ليست متنافية ولو كانت متنافية
لكان الوجه الذي ذكره صحيحا هذا كلامه رحمه الله والحق ان الاخبار مختلفة ظاهرا والجمع بينها بكل من الامرين محتمل
الا ان ما ذكره الشيخ اقرب الى مدلولها فيكون المصير اليه اولى قوله ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا
علت راحلته البيداء ان كان راكبا وحيث يحرم ان كان ماشيا المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء
وقال الشيخ في التهذيب واول المواضع التي يجهر الانسان فيها بالتلبية اذا اراد الحج على طريق المدينة البيداء
حيث الميل روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ
للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي
الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش وعنه عن صفوان عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء واقول ان
هذه الروايات لا دلالة لها على حكم الجهر وانما المستفاد منها النهي عن التلبية قبل الوصول الى البيداء وقد تقدم
حمله على الكراهة جمعا بين الادلة قوله ويستحب التلفظ بما يعزم عليه ويدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج كيف اقول قال تقول
اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد والافضل ان
يذكر في تلبية عمرة التمتع الحج والعمرة معا على معنى انه ينوي فعل العمرة اولا ثم الحج بعدها باعتبار دخولها في حج
التمتع لقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول فيها لبيك بحجة وعمرة معا ولو اهل المتمتع
بالحج جاز لبيك وفي صحيحة يعقوب بن شعيب قلت له كيف ترى ان اهل فقال اجمعهما فقل لبيك بحجة وعمرة معا
ولو اهل المتمتع بالحج جاز لدخول عمرة التمتع فيه كما يدل عليه صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف
اتمتع قال تأتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين
الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج قال الشهيد رحمه الله في الدروس
بعد ان ذكر ان في بعض الروايات الاهلال بعمرة التمتع وفي بعضها الاهلال بالحج وفي بعض اخرى الاهلال بهما
وليس ببعيد اجزاء الجميع اذ الحج المنوي هو الذي دخلت فيه العمرة فهو دال عليها بالتضمن ونيتهما معا باعتبار
دخول الحج فيها وهو حسن قال في المنتهى ولو اتقى كان الافضل الاضمار واستدل عليه بروايات منها صحيحة منصور
بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحابنا الاضمار احب الي ولا بأس به قوله
والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة موضع الشرط عقد الاحرام ولا يكفي فيه النية لورود النص
بالقول ولو كان الاحرام بالعمرة المفردة اقتصر على الشرط الاول وقد تقدم الكلام في ذلك قوله وان يحرم في الثياب

القطن

القطن وافضله البيض اما استحباب الاحرام في الثياب القطن فيدل عليه ما رواه الكليني مرسلا عن بعضهم قال احرم
رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوب كرسف واما افضلية البيض فلما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال خير ثيابكم
البياض فالبسوها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم ويؤيده صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله
صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن والظاهر انهما كانا ابيضين للقطع باستحباب
ذلك في الكفن ولا بأس بالاحرام في الثوب الاخضر لما رواه ابن بابويه عن خالد ابي العلاء الخفاف قال رأيت ابا جعفر
عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم ولا كراهة في الثوب المصبوغ بالمشق لما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق وما رواه الشيخ في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته وهو يقول كان علي عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن
الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال له علي عليه السلام ما نريد احدا يعلمنا بالسنة انما هما ثوبان صبغا
بالمشق يعني الطين قوله واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح المستند في ذلك ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك
وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس
فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت
الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى ومقتضى الرواية
تأخير التلبية عن الاحرام الى ان ينتهي الى الرقطاء دون الردم فيلبي سرا ثم يجهر بها اذا اشرف على الابطح ويستفاد من
اطلاقها عدم الفرق في ذلك بين الماشي والراكب وقال الشيخ في التهذيب ان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي
والراكب يلبي عند الرقطاء او عند شعب الدب ولا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح واستدل على ذلك بما رواه
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام
ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وهي مع ضعف سندها غير دالة
على ما ذكره ويجوز التلبية من المسجد للماشي والراكب لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري ومعوية
بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان
شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تأتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح قوله والمحرمات من
تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون شيئا صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل واشارة
ودلالة واغلاقا وذبحا هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم والاصل فيه
الكتاب والسنة قال الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم واما السنة فمستفيضة منها ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوه ولا تشر اليه فيستحل
من اجلك فان فيه الفداء لمن تعمده وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل

عليه فقتل فعليه الفداء وما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا
تأكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى
للرجل وهو محرم ولم يعلم بصيده ولم يأمر به ايأكله قال لا وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك
الفداء فيه بجهل كان او بعمد والاخبار الواردة في ذلك كثيرة جدا ولم يذكر المصنف هنا ما يحرم من الصيد وذكر فيما سيأتي
ان الصيد هو الحيوان الممتنع وخصه في النافع بالحيوان المحلل الممتنع والحق به جمع من الاصحاب ستة من المحرم وهي
الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والحق اخرون الزنبور والاسد والعظاية ونقل عن ابي
الصلاح انه حرم قتل جميع الحيوان الا ان يخاف منه او كان حية او عقربا او فارة او غرابا وسيجيء الكلام في ذلك
مفصلا ان شاء الله واعلم ان الدلالة اعم من الاشارة لتحققها بالاشارة بشيء من اجزاء البدن والكتابة والقول
واختصاص الاشارة باجزاء البدن ولا فرق في تحريم الدلالة على المحرم بين كون المدلول محرما او محلا ولا بين الدلالة
الخفية والواضحة ولو فعل المحرم عند رؤية الصيد فعلا فطن غيره تنبيها للصيد كما لو تشوق اليه او ضحك ففي
تحريمه وجهان من الشك في تسميته دلالة وكونه في معناها ولا يخفى ان الدلالة انما تحرم لمن يريد الصيد اذا كان
جاهلا بالمدلول عليه فلو لم يكن مريدا للصيد او كان عالما به لم تفده الدلالة زيادة انبعاث فلا حكم لها بل الظاهر
ان مثل ذلك لا يسمى دلالة قوله ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم هذا الحكم مشهور بين الاصحاب
بل قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع واستدل عليه بما رواه الشيخ عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال اذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام وعن اسحق عن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم
الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم وفي الروايتين قصور من حيث السند اما الاولى فاشتراك وهب
الراوي بين الضعيف وغيره واما الثانية فلان من جملة رجالها الحسن بن موسى الخشاب وهو غير موثق بل
ولا ممدوح مدحا يعتد به واسحق بن عمار وهو فطحي وذهب الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه الى ان مذبوح
المحرم في غير الحرم لا يحرم على المحل مطلقا وحكاه شيخنا الشهيد في الدروس عن ابن الجنيد ايضا ويدل على هذا
القول مضافا الى الاصل روايات كثيرة كصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب
صيدا وهو محرم ايأكل منه الحلال فقال لا بأس انما الفداء على المحرم وصحيحة حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن محرم اصاب صيدا ايأكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم وصحيحة منصور بن حازم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب صيدا وهو محرم آكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب
مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله وحسنة الحلبي قال المحرم اذا قتل صيدا فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد
على مسكين وحسنة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له
ان يدفنه ولا يأكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء واجاب الشيخ في التهذيب عن الروايتين
الاخيرتين بالحمل على ما اذا ادرك الصيد وبه رمق بحيث يحتاج الى الذبح فانه يجوز للمحل والحال هذه ان يذبحه ويأكله

وهو تأويل

وهو تأويل بعيد ثم قال ويجوز ايضا ان يكون المراد اذا قتله برميه اياه ولم يكن ذبحه فانه اذا كان الامر على ذلك
جاز اكله للمحل دون المحرم والاخبار الاولة تناولت من ذبح وهو محرم وليس الذبح من قبيل الرمي في شيء وهذا التفصيل
اختيار شيخنا المفيد في المقنعة وفيه جمع بين الاخبار المتعارضة الا انها ليست متكافئة من حيث السند كما بيناه وكيف كان
فالاقتصار على الاحتراز عن المذبوح من الصيد كما ذكره الشيخان اولى والاحوط منه اجتناب الجميع قوله وكذا يحرم فرخه وبيضه
هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء قاله في التذكرة ويدل عليه الروايات الكثيرة المتضمنة لثبوت الكفارة بذلك كصحيحة حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمام درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم قوله والجراد في معنى
الصيد البري هذا قول علمائنا واكثر العامة قاله في التذكرة وقال بعض العامة انه من صيد البحر لانه يتولد من روث السمك و
يدل على تحريمه على المحرم روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مر علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون
جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال ارمسوه في الماء اذن وصحيحة معوية
عن ابي عبد الله عليه السلام ليس للمحرم ان يأكل جرادا ولا يقتله وحسنة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اعلم انه ما وطئت
من الدبا او وطئته بعيرك فعليك فداؤه قوله ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء اجمع العلماء كافة على
عدم تحريم صيد البحر وجواز اكله وسقوط الفدية فيه والاصل فيه قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم
وللسيارة وما رواه الكليني في الحسن عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصيد المحرم السمك
ويأكل مالحه وطريه ويتزود وقال احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال مالحه الذي يأكلون وفصل ما بينهما كل
طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر فهو
من صيد البحر ويستفاد من هذه الرواية ان ما كان من الطيور يعيش في البر والبحر معتبر بالبيض فان كان مما يبيض في
البر فهو صيد البر وان كان ملازما للماء كالبط ونحوه وان كان مما يبيض في البحر فهو صيد البحر وقال العلامة رحمه الله
في المنتهى انه لا يعلم في ذلك خلافا الا من عطاء قوله والنساء وطيا وتقبيلا ولمسا هذا الحكم مجمع عليه بين
الاصحاب والاصل فيه قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث هو الجماع بالنص الصحيح عن الصادق
والكاظم عليهما السلام وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج
فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل وفي الحسن عن معوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل
فنكاحه باطل وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلام في رجل ملك بضع
امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء
اهلها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه ومقتضى الرواية انها لا تحرم مؤبدا بالعقد وحملها الشيخ على الجاهل جمعا
بينها وبين خبرين ضعيفين وردا بالتحريم المؤبد بذلك مطلقا وحملا على العالم وهو مشكل لكن ظاهر المنتهى ان
الحكم مجمع عليه بين الاصحاب فان تم فهو الحجة والا فللنظر فيه مجال قوله وشهادة العقد اطلاق العبارة
يقتضي عدم الفرق بين ان يكون العقد لمحل او محرم وبهذا التعميم صرح العلامة في التذكرة والمنتهى واستدل
عليه بما رواه الشيخ عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح

نكاحه باطل وعن عثمان عن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد وفي الروايتين قصور من حيث السند الا ان الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وينبغي قصر الحكم على حضور العقد لاجل الشهادة فلو اتفق حضوره لا لاجل الشهادة لم يكن محرما ولا يبطل العقد بشهادة المحرم له قطعا لان النكاح عندنا لا يعتبر فيه الشهادة قوله واقامة الشهادة ولو تحملها محلا نبه بقوله ولو تحملها محلا على خلاف الشيخ رحمه الله حيث قيد تحريم اقامة شهادة النكاح على المحرم بما اذا تحملها وهو محرم والمشهور عموم المنع لكن لم يبلغه عين واضح واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في تحريم الاقامة بين ان يكون العقد الواقع محلين او محرمين او بالتفريق واستوجه العلامة في المختلف اختصاصه بعقد وقع بين محرم ومحل او محرمين وعكس ولده في شرح القواعد انه قال ان ذلك هو المقصود من كلام الاصحاب ولا بأس به قصرا لما خالف الاصل على موضع الوفاق ان تم والا اتجه عدم التحريم مطلقا وكيف كان فانما تحرم على المحرم الاقامة اذا لم يترتب على تركها محرم فلو خاف به وقوع الزنا المحرم من عليه تعين الحاكم على ان عنده شهادة لتوقف الحكم الى اعلاله ولو لم يندفع الا بالشهادة وجب اقامتها قطعا قوله ولا بأس به بعد الاحلال هذه العبارة لا تخلو من شيء وكان المراد منها انه لا بأس باقامة الشهادة بعد الاحلال وان كان قد تحملها في حال الاحرام وينبغي تقييده بما اذا وقعت الشهادة بعد الثبوت لتحريم التحمل وقت الاحرام على ما سبق قوله وتقبيل النساء بشهوة يدل على ذلك روايات كثيرة كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن محرم نظر الى امراته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل وليستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى فلا شيء عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وكذا في المحرم ينظر الى امراته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امراته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت افيمسها وهو محرم قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فيقبل قال هذا اشد ينحر بدنة ورواية محمد بن مسلم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل امراته ويمسها فامنى او امذى فقال ان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن او امذى او لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شيء امنى او لم يمن امذى او لم يمذ قال الشارح قدس سره ولا فرق في ذلك يعني تحريم النظر بشهوة بين الزوجة والاجنبية بل تحريم الاجنبية بطريق الى النظر الاولى ان جوزناها والا فالحكم مخصوص بالزوجة وكان وجه الاختصاص عموم تحريم النظر الى الاجنبية على هذا التقدير وعدم اختصاصه بحالة الشهوة وهو جيد الا ان ذلك لا ينافي اختصاص التحريم الاحرامي بما كان بالشهوة كما اطلقه العبارة قوله وكذا الاستمناء وهو استدعاء المني ولا ريب في تحريمه للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعبث باهله حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ورواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل والظاهر ان الامر بالحج محمول على الاستحباب لضعف الرواية من حيث السند من

ابيك

اثبات الوجوب وانما سيجيء ان شاء الله من ان الحج انما يفسد بالجماع قبل الموقفين قوله تفريع اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام فانكر الآخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة اذا اتفق الزوجان على ان العقد وقع في حال الاحرام بطل وسقط المهر قبل الدخول سواء كانا جاهلين او عالمين او بالتفريق لفساد العقد اجماعا وان دخل بها وهو جاهل لزمه المهر لمثل ما استحل من فرجها وفرق بينهما ويدلا مع العلم على ما قطع به الاصحاب والا لم يحصل الاحلال مع الجهل ولو اختلفا فادعى احدهما انه وقع في حال الاحلال فادعى الآخر وقوعه في حال الاحرام فقد حكم المص وغيره ان القول قول من يدعي وقوعه حالة الاحلال حملا لفعل المسلم على الصحة والتفاتا الى انهما مختلفان في وصف زائد على اركان العقد المتفق على حصولها يقتضي الفساد وهو وقوع العقد في حالة الاحرام فالقول قول منكره وفي التوجيهين نظر اما الاول فلانه انما يتم اذا كان المدعي لوقوع الفعل في حال الاحرام عالما بفساد ذلك اما مع اعترافهما بالجهل فلا وجه للحمل على الصحة واما الثاني فلان كلا منهما يدعي وصفا ينكره الآخر فتقديم احدهما يحتاج الى دليل وكيف كان فينبغي القطع بتقديم قول من يدعي الاحلال مع اعتراف مدعي الفساد بالعلم بالحكم وانما يحصل التردد مع الجهل ويحتمل تقديم قول من يدعي تأخر العقد مطلقا لاعتضاده باصالة عدم التقديم ويحتمل تقديم قول مدعي الفساد لاصالة عدم تحقق الزوجية الى ان يثبت شرعا والمسألة محل تردد قوله لكن ان كان المنكر المراة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطء ولو قيل لها المهر كله كان حسنا موضع الخلاف ما اذا وقعت الدعوى قبل الدخول والقول بتنصيف المهر بذلك للشيخ رحمه الله لما ذكره المص من التعليل وهو ضعيف جدا والاصح ما اختاره المص من لزوم جميع المهر لثبوته بالعقد وتنصيفه بالمفارقة قبل الدخول على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع النص والوفاق وهو الطلاق ولا يلحق به ما اشبهه لبطلان القياس ولو كان النزاع بعد الدخول وجب المسمى باجمعه قولا واحدا وقد قطع الاصحاب بان قبول قول مدعي الصحة بيمينه انما هو بحسب الظاهر ولا يجب على كل منهما فيما بينه وبين الله تعالى فعل ما هو حكمه في نفس الامر فان كان المدعي للصحة هو الزوج ثبت النكاح ظاهرا وحرم عليه التزويج باختها وخامسة ووجب عليه نفقتها والمبيت عندها ويجب عليها ايضا فيما بينها وبين الله ان تعمل بما تعلم انه الحق بحسب الامكان ولو بالهرب واستدعاء الفراق وليس لها المطالبة بشيء من حقوق الزوجية ولا بالمهر قبل الدخول اما بعده فتطالب باقل الامرين من المسمى ومهر المثل مع جهلها وان كان المدعي للصحة هو المراة كان لها المطالبة بالمهر كملا على ما بيناه وكذا النفقة وساير حقوق الزوجية ولا يحل لها التزويج بغيره ولا الافعال المتوقفة على اذنه بدون الاذن ونص الشارح وغيره على انه لم يجب [illegible] التزويج باختها وخامسة ويجوز ذلك من لوازم الفساد لانها كالاجنبية بحسب دعواه ثم قال الشارح قدس سره وانما جمعنا هذه الاحكام المتنافية مع ان اجتماعها في الواقع ممتنع جمعا بين الحقين المبنيين على الظاهر المحض وعملا في كل سبب بمقتضاه حيث يمكن واقول ان اثبات هذه الاحكام مشكل جدا للتضاد خصوصا جواز تزويجه باختها مع دعواه الفساد اذ اللازم منه جواز تزويجها بغيره اذا ادعت ذلك وهو معلوم البطلان والذي يقتضيه النظر انه متى حكم بصحة العقد شرعا ترتبت عليه لوازمه فيكون لها المطالبة بحقوق الزوجية ظاهرا وان ادعت الفساد ولا يجوز له التزوج

باختها وان ادعى ذلك لحكم الشارع بصحة العقد ظاهرا واما في نفس الامر فيكلف كل منهما بما يعلمه من حاله لكن لو وقع منهما او احدهما حكم مخالف لما ثبت في الظاهر وجب الحكم ببطلانه كذلك والله تعالى اعلم قوله الثاني اذا وكل في حال احرامه فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان بعده صح اما الصحة اذا وقع بعد احلال الموكل فظاهر لان الاصل السالم عما يصلح للمعارضة واما البطلان اذا وقع قبل الاحلال فمقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في المنتهى لو وكل محل محلا في التزويج فعقد له الوكيل بعد احرام الموكل لم يصح النكاح سواء حضره الموكل ام لم يحضره وسواء علم الوكيل او لم يعلم واستدل عليه بان الوكيل نايب عن الموكل فكان الفعل في الحقيقة مستندا اليه وهو محرم وفي استفادة ذلك من الاخبار نظر قوله ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام لا اعلم خلافا في جواز كل من الامرين اما المراجعة فلانه لا يتعلق النهي بالتزويج في حال الاحرام والمراجعة ليست ابتداء نكاح لان المطلقة رجعية في حكم الزوجة ولا فرق في ذلك بين المطلقة تبرعا والمختلعة اذا رجعت في البذل واما شراء الاماء فيدل على جوازه مضافا الى الاصل السالم عن المعارض صحيحة سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في شراء الاماء بين ان يقصد بهن الخدمة او التسري وهو كذلك وان حرمت المباشرة وقال الشارح قدس سره انه لو قصد المباشرة عند عقد الشراء في حال الاحرام حرم وهل يبطل الشراء نظر وجه منشاه النهي عنه والاقوى العدم لانه ليس منهيا عنه بخصوصه ولا دلالة في المحرم على المباشرة فلا يكون تحريمها مستلزما لتحريمه كما هو واضح قوله والطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس وقيل تختص بعض على اربعة المسك والعنبر والزعفران والورس والاول اظهر تضمنت هذه العبارة مسائل الاول انه يحرم على المحرم الطيب شما واكلا وهو في الجملة موضع وفاق وانما الخلاف فيما يحرم من الطيب فقال المفيد والمرتضى وابن بابويه والشيخ في موضع من المبسوط وابن ادريس والمص ومن تاخر عنه الى تحريم الطيب بانواعه وقال الشيخ في التهذيب انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس واضاف في النهاية والخلاف الى هذه الاربعة العود والكافور احتج القائلون بالتعميم بالاخبار الكثيرة الدالة على ذلك كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه وليستغفر الله ويتوب اليه وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح المنتنة وروى هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق عليه السلام نحو ذلك وقال لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه احتج الشيخ في التهذيب على وجوب اجتناب الانواع الاربعة خاصة بما رواه بطريقين احدهما صحيح والآخر ضعيف عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وعن سيف وهو ابن عميرة قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك

والعنبر

والعنبر والزعفران والورس وخلوق الكعبة لا بأس به والظاهر ان المراد من هاتين الروايتين حصر الطيب الذي يحرم على المحرم لا بيان حقيقة الطيب لغة او عرفا على ان حصر الطيب في هذه الانواع الاربعة كاف في التخصيص ومن هنا يظهر ان ما ذكره الشيخ في الاستبصار من ان هذين الخبرين ليس فيهما اكثر من الاخبار بان الطيب اربعة اشياء وليس فيهما ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم وانه انما تاولهما لذكر الاصحاب لهما في ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه والا فلا حاجة الى تاويلهما محل نظر ويبقى الاشكال في اختلاف الروايات في الحصر فان الرواية الاولى تضمنت ذكر الورس مع الانواع الثلثة والرواية الثانية العود والجمع بين الروايتين تقتضي عدم وجوب النوع الرابع منهما وليس في الروايات المفصلة تعرض لذكر الكافور مع انه يحرم على المحرم الميت اجماعا فالحي اولى على ما ذكره والمسألة قوية الاشكال والاحتياط للدين تقتضي تحريم الطيب بجميع انواعه وعرفه الشارح قدس سره بانه الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد وهو حسن وذكر الشيخ والعلامة وغيرهما ان اقسام النبات الطيب ثلثة الاول ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كالشيح والقيصوم والخزامى وحبق الماء والفواكه كلها والاترج والتفاح والسفرجل واشباهه وهذا كله ليس بمحرم ولا يتعلق به كفارة اجماعا ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهها وانت محرم وصحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال ابو عبد الله عليه السلام يمسك عن شمه ويأكله ورواية عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتخلل قال نعم لا بأس به قلت له ايأكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب الثاني ما ينبته الآدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي والمرزنجوش والنرجس وقد اختلف الاصحاب في حكمه فقال الشيخ انه غير محرم ولا يتعلق به كفارة واستقرب العلامة رحمه الله في التحرير تحريمه وهو جيد والاصح ثم لو ثبت اطلاق اسم الريحان عرفا الحقه حكمه الثالث ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر وقد وقع الخلاف في حكمه ايضا واستقرب العلامة في التذكرة والمنتهى التحريم لان الفدية تجب فيما يتخذ منه فكذا في اصله وهو استدلال ضعيف والظاهر دخول هذا النوع قبل الجفاف في قسم الرياحين وقد اختار المص كراهة استعمالها وسيجيء الكلام فيه وان الاظهر تحريمها لقوله عليه السلام في رواية حريز ولا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم الرابع انه يستثنى من الطيب المحرم على المحرم خلوق الكعبة وهو مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا بأس بهما هما طهوران والخلوق كصبور ضرب من الطيب قاله في القاموس وقال الشارح قدس الله سره انه اخلاط خاصة من الطيب منها الزعفران فعلى هذا لو كان طيب الكعبة غيرها حرم كما لو جمرت الكعبة لكن لا يحرم عليه الجلوس فيها وعندها وانما يحرم الشم وذهب الشيخ والعلامة الى عدم تحريم الشم ايضا ويدل عليه فحوى صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه فانه اذا جاز شم الرائحة الطيبة من العطارين بين الصفا والمروة فرائحة الكعبة اولى وقد ظهر من هذه الرواية استثناء العطر في المسعى لا بأس بصحة مستنده قوله الثالث ان من اضطر الى مس الطيب او اكل ما فيه طيب قبض على انفه وجوبا بل

عليه روايات كثيرة منها صحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة
ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال وامسك على انفك من
الرائحة الطيبة ولا تمسك منه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة وحكم الشيخ في الدروس
بتحريم القبض على الانف من كريه الرائحة اخذا بظاهر النهي وهو احوط وان كان في تعينه نظر فروع الاول يحرم على
المحرم لبس الثوب المطيب سواء صبغ بالطيب او غمس فيه كما يغمس في ماء الورد او بخر به ولكن لا يجوز له افتراشه
والجلوس عليه والنوم ولو فرش فوقه ثوب صفيق يمنع الرائحة والمباشرة جاز الجلوس عليه والنوم ولو كان الحائل
بينهما ثياب بدنه لم يبعد القول بالجواز للاصل وعدم صدق مس الطيب الذي هو متعلق النهي والمنع وهو خيرة
المنتهى لان المحرم كما منع من استعمال الطيب في بدنه منع من استعماله في ثوبه الثاني لو غسل الثوب حتى ذهب
طيبه جاز لبسه باجماع العلماء ولو كان معه ماء لا يكفيه لغسل الثوب والطهارة ولم يكن قطع رائحة الطيب بشيء
غير الماء صرفه في غسله وتيمم لان للطهارة المائية بدلا ولا بدل للغسل الواجب ويحتمل وجوب الطهارة به لان
وجوب الطهارة قطعي ووجوب الازالة والحال هذه مشكوك فيه لاحتمال استثنائه للضرورة كما استثني شمه في
الكعبة والمسعى والاحتياط يقتضي تقديم الغسل على التيمم لتحقق فقد الماء حالته الثالث لو اصاب ثوب المحرم طيب
امر الحلال بغسله او غسله بالة وروى ابن ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يصيب
ثوبه الطيب قال لا باس بان يغسله بيد نفسه الرابع قد تقدم انه كما يحرم شم الطيب يحرم اكله وهو اجماع والنصوص
به مستفيضة وقد تقدم طرف منها فيما سبق قال في التذكرة ولو استهلك الطيب فيه فلم يبق له ريح ولا
طعم ولا لون فالاقرب انه لا فدية فيه وهو حسن وربما كان في صحيحة عمران الحلبي اشعار به فانه قال سئل ابو
عبد الله عليه السلم عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال ان كان الغالب على الدواء الزعفران
فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا باس والفرق بين الامرين انما يتجه مع انتفاء الضرورة اما معها
فيجوز مطلقا الخامس قال ابن بابويه اذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه وعلة تصيبه
فلا باس ان يستعط به فقد سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال استعط به السادس روى ابن
بابويه في الصحيح عن علي بن مهزيار انه قال سالت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال
تمسك عن شمه واكله ولم يرو فيه شيئا وقد روى الشيخ في التهذيب ذلك عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم ولعل هذه الرواية متاخرة عن الرواية الاولى وظاهر الشيخ في التهذيب وجوب المسك
على الانف عند اكل ذلك وهو احوط السابع يجوز للمحرم شراء الطيب والنظر اليه اجماعا لان المنع انما ورد عن شمه
وذلك ليس استعمالا له وروى محمد بن اسمعيل في الصحيح قال رايت ابا الحسن عليه السلم كشف بين يديه طيب لينظر اليه
وهو محرم فامسك على انفه بثوبه من ريحه الثامن روى الكليني عن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت
ثوبي مع اثواب قد جمرت فاخذ من ريحها قال فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها قوله ولبس المخيط للرجال اجمع
العلماء كافة على انه يحرم على الرجل المحرم لبس الثياب المخيطة قاله في التذكرة وقال في المنتهى يحرم على المحرم لبس المخيط

من الثياب ان كان رجلا ولا نعلم فيه خلافا والاصل فيه من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك
ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان وفي الصحيح عن معوية بن عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لبست
قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تلبس ثوبا
له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان يكون لك ازار وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه واقول ان هذه الروايات انما
تدل على تحريم القميص والقبا والسراويل والثوب المزرور والمدرع لا على تحريم مطلق المخيط وقد اعترف بذلك
الشهيد في الدروس فقال ولم اقف الان على رواية بتحريم عين المخيط انما نهي عن القميص والقبا والسراويل
وفي صحيح معوية لا تلبس ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل وتظهر الفائدة في الخياطة في الازار وشبهه انتهى
كلامه رحمه الله وهو جيد ومن هنا يعلم ان ما اشتهر بين المتاخرين من انه يكفي في المنع مسمى الخياطة وان قلت غير
واضح ونقل عن ابن الجنيد انه قيد المخيط بالضام للبدن ومقتضاه عدم تحريم التوشح به ويدل عليه مضافا الى الاصل
قوله عليه السلم في رواية معوية بن عمار لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ريب ان اجتناب مطلق المخيط
كما ذكره المتاخرون احوط وهنا مباحث ا الحق الاصحاب بالمخيط ما اشبهه كالدرع المنسوج وجبة اللبد والملصق
بعضه ببعض واحتج عليه في التذكرة بالحمل على المخيط لمشابهته اياه في المعنى من الترفه والتنعم وهو استدلال ضعيف و
الاجود الاستدلال عليه بالنصوص المتضمنة لتحريم الثياب على المحرم فانها متناولة باطلاقها لهذا النوع وليس فيها
تقييد بالمخيط حتى يكون الحاق غيره به خروجا عن النصوص ب ذكر العلامة وغيره انه يحرم على المحرم عقد الرداء وزره و
تخليله والشد لو اطره بما رواه ابن بابويه في الموثق عن سعيد الاعرج انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يعقد ازاره
في عنقه قال لا ويمكن حملها على الكراهة لقصورها من حيث السند عن اثبات التحريم ج قال في المنتهى يجوز للمحرم
ان يعقد ازاره عليه لانه يحتاج اليه لستر العورة فيباح كاللباس للمراة وهو حسن وكذا يجوز له عقد الهميان للاصل
وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة
والهميان وقال في المنتهى انه لو امكن ادخال سيور الهميان بعضها في بعض وعدم عقدها فعل لانتفاء الحاجة الى العقد
ولو لم يثبت بذلك كان له عقده وهو حسن وان كان الاظهر الجواز مطلقا ومقتضى الرواية استثناء المنطقة ايضا
ومع ما يشد بها الوسط وبه قطع في الدروس د الرابع يجوز للمحرم شد العمامة على بطنه للاصل وصحيحة عمران
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى
صدره ومقتضى الرواية تحريم عصبها على الصدر والاولى اجتناب شدها مطلقا لما رواه الكليني في الصحيح عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا ثم قال كان ابي يقول
يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فانها من تمام حجه قوله وفي القبا خلاف والاظهر الجواز
القول بالجواز هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال في التذكرة انه مجمع عليه بين العلماء وقال في المنتهى يجوز للمراة لبس

المخيط اجماعا لانها عورة وليست كالرجال ولا نعلم فيه خلافا الا قولا شاذا للشيخ لا اعتداد به وهذا القول ذهب
اليه الشيخ في النهاية فظاهر كلامه حيث قال ويحرم على المراة في حال الاحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل ويحل
لها ما يحل له مع انه قال بعد ذلك وقد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء والافضل ما قدمناه فاما السراويل
فلا باس بلبسه لهن على كل حال وكيف كان فالمعتمد الجواز لان الاصل واختصاص الاخبار المانعة من لبس الثياب للمحرم
للرجل وما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تلبس القميص تزره
عليها وتلبس الحرير والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك وفي الصحيحة عن عيص بن القاسم قال
قال ابو عبد الله عليه السلم المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وما رواه ابن بابويه في
الصحيح عن محمد الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن المراة اذا احرمت اتلبس السراويل فقال نعم انما تريد بذلك
الستر ويستفاد من رواية العيص تحريم لبس القفازين وبه قطع العلامة في التذكرة والمنتهى وظاهره دعوى الاجماع
عليه ولولا ذلك لامكن القول بالجواز وحمل النهي الوارد عن لبسهما على الكراهة كما في الحرير وقال في التذكرة
والمراد بالقفازين شيء تتخذه المراة لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزره على الساعدين من البرد تلبسه
المراة ونحوه قال في المنتهى وقال في القاموس القفاز كرمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المراة للبرد
او ضرب من الحلي لليدين والرجلين قوله واما الغلالة للحائض فجائزة اجماعا الغلالة بكسر الغين ثوب رقيق
تلبس تحت الثياب وقد اجمع العلماء على جواز لبسه للحائض حتى ان الشيخ في النهاية مع منعه من لبس
المخيط لهن على ما افهمه اول كلامه قال ويجوز للحائض ان تلبس تحت ثيابها غلالة تقي ثيابها من النجاسات
ويدل على الجواز صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال تلبس المراة الحائض
تحت ثيابها غلالة قوله ويجوز لبس السراويل للرجل اذا لم يجد ازارا هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه
روايات منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان
تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعل وقد صرح
العلامة في التذكرة والمنتهى بانه لا فدية في لبسه على هذا الوجه للاصل وجواز اللبس ونقل عن بعض العامة
قولا بالوجوب ولا ريب في بطلانه لانه اثبات شيء لا دليل عليه قوله وكذا لبس طيلسان له ازرار لكن لا يزره
على نفسه لم اقف في كلام اهل اللغة على معنى الطيلسان وعرفه الشارح بانه ثوب منسوج محيط بالبدن ومقتضى
العبارة جواز لبسه اختيارا وبه صرح العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس واعتبر العلامة في
الارشاد في جواز لبسه للضرورة والمعتمد الجواز مطلقا للاصل والاخبار الكثيرة كصحيحة يعقوب
بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب
علي لا تلبس طيلسانا حتى تنزع ازراره فحدثني ابي انه انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه وصحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم في كتاب علي عليه السلم لا تلبس
طيلسانا حتى تنزع ازراره وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه

والاكتحال بالسواد على قول القول للشيخ ره في النهاية والمبسوط والمفيد وسلار وابن ادريس وابن الجنيد
وقال الشيخ في ف انه مكروه والاصح التحريم لورود النهي عنه في اخبار كثيرة كصحيحة معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يكتحل الرجل والمراة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تكتحل المراة المحرمة بالسواد ان السواد زينة ومقتضى التعليل تحريمه وان لم يقصد به الزينة لانه عليه السلم
جعل العلة فيه حصول الزينة به لا قصدها قال في المنتهى ويجوز الاكتحال بما عدا الاسود من انواع الاكتحال
الا ما فيه طيب بلا خلاف قوله او بما فيه طيب سوق العبارة يقتضي عدم تحقق الخلاف في ذلك وبه صرح في
التذكرة فقال اجمع علماؤنا على انه لا يجوز ان يكتحل بكحل فيه طيب سواء كان رجلا او امراة ويدل على التحريم مضافا
الى العمومات المانعة من استعمال الطيب روايات منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا وصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران ورواية ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب وحكى العلامة في المخ عن ابن البراج
انه جعل الاكتحال بما فيه طيب مكروها واحتج له بالاصل واجاب بالخروج عنه بالروايات وهو كذلك والفدية
هنا فدية الطيب قوله ويستوي في ذلك الرجل والمراة هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وقد تقدم من الاخبار
ما يدل عليه قوله وكذا النظر في المراة على الاشهر المشار اليه بالاشهر هو التحريم على الرجل والمراة وقد اختلف الاصحاب
في هذه المسالة فذهب الاكثر الى التحريم وقال الشيخ في الخلاف انه ~~مكروه والاصح التحريم وقال الشيخ في الخلاف انه~~
مكروه والاصح التحريم لصحيحة حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنظر في المراة وانت محرم فانها من الزينة وصحيحة حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنظر في المراة وانت محرم لانه من الزينة قوله ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم هذا الحكم
مقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بقوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك
ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعل وفي صحيحة الحلبي واي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا
اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما وفي صحيحة رفاعة انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يلبس
الخفين والجوربين قال اذا اضطر اليهما وهذه الروايات كما ترى انما تدل على تحريم لبس الخف والجورب خاصة و
غاية ما يمكن ان يلحق بهما ما اشبههما اما ستره بما لا يسمى لبسا فليس بمحرم قطعا كما صرح به الشهيد والاصح اختصاص
التحريم بما كان ساترا لظهر القدم باجمعه دون الساتر للبعض بل يمكن اختصاصه بساتر الجميع اذا كان له ساق كما في
الخف والجورب وربما قيل من ان كل جزء من الظهر ليس اولى بتحريم الستر فلو لم يعم التحريم لزم الترجيح من غير مرجح ففساده
ظاهر لان الترجيح من غير مرجح انما يلزم من تحريم ستر جزء بعينه من غير دليل اما تحريم ستر الجميع دون البعض فلا ترجيح
فيه بوجه ومن هنا يظهر عدم وجوب تخفيف الشراك والشسع الى قدر يندفع به الحاجة وهذا الحكم مختص بالرجل
لاختصاص الروايات المانعة به فلا يحرم على المراة لبس الخف اختيارا كما صرح به في الدروس قوله فان اضطر جاز وقيل
تشقهما وهو متروك اما جواز لبسهما مع الاضطرار فقال في المنتهى انه لا يعلم فيه مخالفا وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه

ولعل الخلاف في وجوب شقهما فقال الشيخ واتباعه بالوجوب لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس
الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه
ولم يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك وليشقه من ظهر القدم وفي سند الروايتين ضعف
لان في طريق الاولى الحكم بن مسكين وهو مجهول وفي طريق الثانية علي بن ابي حمزة البطائني قائد ابي بصير العمي والزيدي
الحوث وهما ضعيفان وقال ابن ادريس والمحقق وجمع من الاصحاب لا يجب شق النعلين للاصل واطلاق الامر بلبس
الخفين مع عدم النعلين في عدة اخبار صحيحة ولو كان الشق واجبا لذكر في مقام البيان وفيه ان هذه الاخبار
مطلقة فلا ينافي الاخبار المفصلة لان المفصل يحكم على المجمل ويتوجه عليه ان ذلك غايته مع تكافؤ السند
وهو منتف كما بيناه وكيف كان فلا ريب ان الشق اولى تخلصا من الخلاف واخذا بالمتيقن وقد اختلف كلام الاصحاب
في كيفية القطع فقال الشيخ في المبسوط يشق ظهر قدميهما وقال الحلبي انه يقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين
وقال ابن الجنيد ولا يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين حتى يقطعهما اسفل الكعبين وقال ابن حمزة انه يشق
ظاهر القدمين وان قطع الساقين كان افضل والذي دلت عليه الروايتان شق ظهر القدم نعم ورد في رواية
العامة عن النبي ص والدالة قال فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين والاحتياط
يقتضي الجمع بين القطع كذلك وشق ظهر القدم قوله والفسوق وهو الكذب باجماع العلماء وكان في تحريم الفسوق
في الحج وغيره والاصل فيه قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والحج يتحقق بالتلبس باحرامه بل
بالتلبس باحرام عمرة التمتع لدخولها في الحج وقول الصادق عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار اذا احرمت فعليك
بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال
قول الرجل لا والله وبلى والله واختلف كلام الاصحاب في تفسير الفسوق فقال الشيخ وابنا بابويه والمحقق وجماعة
انه الكذب وخصه ابن البراج بالكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام وقال المرتضى وابن الجنيد و
جمع من الاصحاب انه الكذب والسباب وقال ابن ابي عقيل انه كل لفظ قبيح وقد وقع التصريح في صحيحة
معوية بان الفسوق الكذب والسباب وفي صحيحة علي بن جعفر بانه الكذب والمفاخرة والجمع بينهما
يقتضي المصير الى ان الفسوق هو الكذب خاصة لاقتضاء الاول نفي المفاخرة والثانية نفي السباب لكن
قال في المنتهى ان المفاخرة لا ينفك عن السباب اذ المفاخرة انما يتم بذكر الفضائل له وسلبها عن خصمه او سلب
رذائل عنه واثباتها لخصمه وهذا هو معنى السباب ولا ما فيه وكيف كان فلا ريب في تحريم الجميع ولا كفارة
في الفسوق سوى الاستغفار لما رواه الحلبي ومحمد بن مسلم في الصحيح انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارايت
من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي قوله والجدال وهو قول لا والله وبلى
والله هذا التفسير مروي في عدة روايات كرواية معاوية بن عمار المتقدمة وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام انه قال الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وفي صحيحة اخرى لمعوية بن عمار عن الصادق ع

اما الجدال

عليه السلام انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله ويستفاد من هذه الروايات انحصار الجدال في هاتين الصيغتين وقيل
يتعدى الى كل ما يسمى يمينا واختاره الشهيد في الدروس ولعل مستنده اطلاق قول الصادق عليه السلام في صحيحة معوية
ابن عمار ان الرجل اذا حلف ثلاث ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به
وهو ضعيف لان هذا الاطلاق غير مناف للحصر المتقدم وهل الجدال مجموع اللفظين اعني لا والله وبلى والله او احدهما
قولان اظهرهما الثاني وهو خيرة المنتهى ولو اضطر الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل فالاقرب جوازه ولا كفارة وقال ابن
الجنيد يعفى عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يدأب في ذلك ونفى غيره والباس في الحج ويشهد له ما رواه الكليني
في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير والظاهر انه ليث المرادي بقرينة رواية ابن مسكان عنه عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيخالفه مرارا يلزمه ما يلزم
صاحب الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك فيما كان فيه معصية قوله وقيل هوام الجسد حتى القمل
الهوام بالتشديد جمع هامة وهي الدابة قاله في القاموس وهذا الحكم اعني تحريم قتل هوام الجسد من القمل و
البراغيث والصيبان على المحرم سواء كان على الثوب او الجسد هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن الشيخ في المبسوط و
ابن حمزة انهما جوزا قتل ذلك على البدن احتج القائلون بالتحريم مطلقا بما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها فقال يطعم مكانها طعاما وعن حماد بن عيسى قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة من جسده فيلقيها فقال يطعم مكانها طعاما وعن حسين بن ابي العلاء عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القمل من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطاء فليطعم مكانها
طعاما قبضة بيده وهذه الروايات انما يدل على تحريم قتل القمل خاصة والاجود الاستدلال على تحريم قتل الجميع
بما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى
والعقرب والفارة وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال سالته عن المحرم هل يحك راسه او يغتسل بالماء
فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ورواية الراس تتناول القمل وغيره قوله ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده
يدل على ذلك قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار فاذا اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره واطلاق
النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين نقله الى مكان احرز مما كان فيه او غيره وقيده بعض المتاخرين بالمساوي
او الاحرز وهو تقييد لاطلاق النص من غير دليل نعم يمكن القول بالمنع من وضعه في محل يكون معرضا للسقوط
لانه يؤول الى الالقاء المحرم وفيه ما فيه قوله ويجوز القاء القراد والحلم الحلم بفتح الحاء واللام واحده حلمة بالفتح
ايضا القراد العظيم قاله الجوهري وقد قطع المحقق واكثر الاصحاب بجواز القاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره و
استدلوا عليه باصالة الاباحة وما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ارايت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما ولا دلالة في هذه الرواية
على جواز القائهما عن البعير وقال الشيخ في التهذيب ولا باس ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمة
واستدل عليه بما رواه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي

الحلمة وفي طريق هذه الرواية ابرهيم وهو ابن ابي سماك وحاله غير معلوم لكنها مروية في كتاب من لا يحضره الفقيه
بطريق صحيح ويدل عليه ايضا حسنة حريز عن ابي عبد الله ع قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة
من جسدك فلا تلقها والق القراد ورواية عمر بن يزيد قال لا باس ان تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة وهذا
التفصيل لا يخلو من قوة لصحة مستنده قوله ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة اما تحريم لبس الخاتم للزينة
فاستدل عليه برواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسالته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة وفي
الطريق ضعف لكن مقتضى قوله عليه السلام في صحيحة حريز لا تنظر في المراة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المراة
المحرمة بالسواد ان السواد زينة تحريم كلما يتحقق به الزينة واما جواز لبسه للسنة فيدل عليه ما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة وفي الحسن عن
ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلام قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم وهو محمول على لبسه للسنة جمعا بين الروايات
قوله ولبس المراة الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه منه على الاولى اما تحريم لبسه للزينة فلا اشكال فيه ويدل عليه
مضافا الى ما سبق قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة لكن مقتضى
الرواية اختصاص التحريم بالمشهور منه الظاهر للناظر الآن التزين انما يتحقق به غالبا واما تحريم لبس ما لم تعتد لبسه
من الحلي وان لم تقصد التزين فيمكن ان يستدل عليه بمفهوم قوله عليه السلام في صحيح حريز اذا كان للمراة حلي لم تحدثه
للاحرام لم تنزع منها وقول المص في غير المعتاد على الاولى اشعر بعدم جزمه بتحريمه وكان وجهه عدم دلالة النص
عليه صريحا وتعميم الاباحة في رواية ابن مسلم لكل حلي الا الحلي المشهور للزينة قوله ولا باس بما كان معتادا لها
لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها اي ولا باس بلبس ما كان معتادا لها من الحلي اذا لم يكن للزينة وقد ورد بذلك
روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة يكون
عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها
قبل حجها انتزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها
ومقتضى الرواية تحريم اظهاره للرجل مطلقا فيندرج في ذلك الزوج والمحارم وغيرهما فلا وجه لتخصيص الحكم
بالزوج ولا شيء في لبس الحلي والخاتم المحرمين سوى الاستغفار قوله واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد
الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام اما تحريم استعمال الادهان الطيبة كدهن الورد والبنفسج و
البان في حال الاحرام فقال في المنتهى انه قول عامة اهل العلم ويجب به الفدية اجماعا واما تحريم استعمالها
قبل الاحرام اذا كانت رائحته يبقى الى وقت الاحرام فهو قول الاكثر وجعله ابن حمزة مكروها والاصح التحريم
لورود النهي عنه في عدة روايات كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن
فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان
تحرم فاذا احرمت فقد حرم الدهن حتى تحل ورواية علي بن ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب
وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى ريحه في راسك بعد ما تحرم

وادهن

وادهن بما شئت حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ومقتضى
الروايتين جواز الدهن بغير الطيب قبل الاحرام ونقل عليه في التذكرة الاجماع واطلاق النص وكلام الاصحاب
يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما يبقى اثره الى حال الاحرام وغيره واحتمل بعض الاصحاب تحريم الادهان بما يبقى
اثره بعد الاحرام قياسا على الطيب وهو بعيد ولا يخفى ان تحريم الادهان بالطيب قبل الاحرام انما يتحقق مع وجوب
الاحرام قبل زوال اثره كما هو واضح قوله وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا اختلف الاصحاب
في جواز الادهان بغير الادهان الطيبة كالشيرج والسمن والزيت اختيارا فمنعه الشيخ في يه والمبسوط وجمع
من الاصحاب وسوغه المفيد وسلار وابن ابي عقيل وابو الصلاح والمعتمد الاول لنا قوله عليه السلام في صحيحة معوية
بن عمار لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك وفي حسنة الحلبي فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن
حتى تحل احتج المجوزون باصالة الاباحة وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن
محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او سمن او اهالة وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بسمن او زيت والجواب اما عن الاصل فبانه انما
يصار اليه مع انتفاء ما يدل على خلافه وقد بيناه واما عن الروايتين فبالقول بالموجب فان الضرورة مبيحة
لاستعماله اجماعا وموضع الخلاف الادهان بغير الطيب لا استعماله مطلقا فان اكله جائز اجماعا حكاه في التذكرة
ولو ادهن بغير الطيب فعل حراما ولا فدية فيه للاصل السالم عن المعارض اما الطيب فقال في المنتهى انه يجب الفدية
باستعماله ولو اضطر اليه لصحيحة معوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله
بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه وسيجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله قوله
وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم اما تحريم ازالة الشعر قليله وكثيره عن الراس واللحية وساير البدن
بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار فقال في المنتهى انه مجمع عليه بين العلماء ويدل عليه مضافا الى قوله تعالى
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله روايات كثيرة كصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من
حلق او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وصحيحة معوية بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر
وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا
في يده وروى الحلبي في الحسن ايضا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم
ولا يحلق مكان المحاجم واما جواز ازالة الشعر مع الضرورة فموضع وفاق بين العلماء ايضا ويدل عليه مضافا
الى الاصل ونفي الحرج وعدم عموم الاخبار المانعة قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله
على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه قال اتؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت هذه
الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله

فحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال ابو عبد الله عليه السلم وكل شيء في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار **فروع الاول** قال في المنتهى لو كان له عذر من مرض او وقع في راسه قمل او غير ذلك من انواع الاذى جاز له الحلق اجماعا للاية والاحاديث السابقة ثم ننظر فان كان الضرر اللاحق به من نفس الشعر فلا فدية عليه كما لو نبت في عينيه او نزل شعر حاجبيه بحيث يمنعه الابصار لان الشعر اضر به فكان له ازالته ضرورة كالصيد اذا صال عليه واذا كان الاذى من غير الشعر لكن لا يتمكن من ازالة الاذى الا بحلق الشعر كالقمل والقروح براسه والصداع من الحر بكثرة الشعر وجبت الفدية لانه قطع الشعر لازالة الضرر عنه فصار كما لو اكل الصيد للمخمصة لا يقال القمل من ضرر الشعر والحر سببه كثرة الشعر فكان الضرر منه ايضا لانا نقول ليس القمل من الشعر وانما لا يمكنه المقام الا بالراس ذي الشعر فهو محل لا سبب وكذلك الحر من الزمان لان الشعر يوجد في البرد ولا يتاذى به فقد ظهر ان الاذى في هذين النوعين ليس من الشعر هذا كلامه ره وهو جيد وانما والمتجه لزوم الفدية اذا كانت الازالة بسبب المرض او الاذى الحاصل في الراس مطلقا لاطلاق الاية الشريفة دون ما عدا ذلك لان الضرورة مسوغة للازالة والفدية منتفية بالاصل **الثاني** لو قطع يده وعليها شعر فقد قطع العلامة ره وغيره بانه لا يضمن الشعر لانه تابع لليد فلا ينفرد بالضمان واليد لا تضمن فيها فكذلك التابع ولا باس به **الثالث** لا يجوز للمحرم حلق راس المحرم اجماعا وفي جواز حلقه راس المحل قولان اصحهما المنع لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ياخذ المحرم من شعر الحلال **قوله** وتغطية الراس هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في التذكرة يحرم على الرجل حالة الاحرام تغطية راسه اختيارا باجماع العلماء ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه وفي الصحيح عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه وتنقيح المسئلة يتم ببيان **الاول** صرح العلامة وغيره بانه لا فرق في التحريم بين ان يغطي راسه بالمعتاد كالعمامة والقلنسوة او بغيره حتى الطين والحنا وحمل متاع يستره وهو غير واضح لان المنهي عنه في الروايات المعتبرة تخمير الراس ووضع القناع عليه والستر بالثوب لا مطلق الستر مع ان النهي لو تعلق به لوجب حمله على ما هو المتعارف منه وهو الستر بالمعتاد الا ان المصير الى ما ذكروه احوط قال في التذكرة ولو توسد بوسادة فلا باس وكذا لو توسد بعمامة مكورة لان المتوسد يطلق عليه عرفا انه مكشوف وهو حسن **الثاني** لو ستر راسه بيده او ببعض اعضائه فالاظهر جوازه كما اختاره العلامة في المنتهى واستشكله في التحرير وجعل في الدروس تركه اولى ويدل على الجواز مضافا الى الاصل وعدم صدق الستر ووجوب مسح الراس في الوضوء المقتضي لستره باليد في الجملة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا باس ان يستر بعض جسده ببعض **الثالث** ذكر جمع من الاصحاب ان المراد

بالراس هنا منابت الشعر خاصة حقيقة او حكما وظاهرهم خروج الاذنين منه وبه صرح الشارح قدس سره واستوجه العلامة في التحرير تحريم سترهما وهو متجه لما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن والظاهر انه ابن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا **الرابع** قال في المنتهى يحرم تغطية بعض الراس كما يحرم تغطيته لان النهي عن ادخال الستر في الوجود يستلزم النهي عن ادخال ابعاضه وهو جيد لو ثبت ما ذكره لكنه غير ثابت والاجود الاستدلال عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لابي وشكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتاذى به وقال ترى ان استتر بطرف ثوب قال لا باس بذلك ما لم يصب راسك فان اطلاق النهي عن اصابة الثوب الراس يقتضي ذلك ويستثنى من ذلك وضع عصام القربة على الراس بحملها فانه جائز وان تحقق به ستر البعض لصحيحة محمد بن مسلم انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يضع عصام القربة على راسه اذا استقى قال نعم ولا ينفي ذلك بالضرورة لاطلاق النص ويجوز العصابة للصداع لصحيحة معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يعصب المحرم راسه من الصداع واستدل عليه في المنتهى ايضا بانه غير ساتر لجميع العضو فكان سايغا كسير النعل وهو مناف لما ذكره اولا من ان ستر البعض كستر الكل **الخامس** اختلف الاصحاب في جواز تغطية الرجل المحرم وجهه فذهب الاكثر الى الجواز قال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع ومنعه ابن ابي عقيل وجعل كفارته اطعام مسكين في يده وقال الشيخ في التهذيب فاما تغطية الوجه فيجوز مع الاختيار غير انه يلزمه الكفارة ومتى لم ينو الكفارة لم يجز له ذلك وقد ورد بالجواز مطلقا روايات كثيرة كصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه فوق انفه وصحيحة حفص بن البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له ورواية منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلم وقد توضا وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح وجهه احتج الشيخ في التهذيب على لزوم الكفارة بذلك بما رواه في الصحيح عن الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده قال ولا باس ان ينام على وجهه على راحلته واجيب عن الرواية بالحمل على الاستحباب وهو غير بعيد لاطلاق الاذن بالتغطية في الاخبار الكثيرة ولو كانت الكفارة واجبة لذكرت في مقام البيان ولا ريب ان التكفير اولى واحوط **السادس** وفي معناه الارتماس وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ايضا ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة حريز عن ابي عبد الله ع قال لا يرتمس المحرم في الماء وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تاكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في ماء يدخل فيه راسك ويستفاد من هذه الرواية ان المراد بالارتماس ادخال الراس في الماء قال في التذكرة ويجوز للمحرم ان يغسل راسه ويفيض عليه الماء اجماعا لانه لا يطلق عليه اسم التغطية وليس هو في معناها كالارتماس ويدل عليه صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء ويميز الشعر باناملة بعضه من بعض وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم

يغتسل فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه وروى ابن بابويه في الصحيح عن ابان عن زرارة قال سالته عن المحرم هل يحك راسه او يغتسل بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس ان يغتسل بالماء ويصب على راسه الماء ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه الا من احتلام **قوله** ولو غطى راسه ناسيا القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا اما وجوب القاء الغطاء عند الذكر فلا ريب فيه لان استدامة التغطية محرمة كابتدائه واما استحباب التلبية فعلل بان التغطية ينافي الاحرام فاستحب تجديد ما ينعقد به وهو التلبية ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه ويدل على استحباب التلبية ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يغطي راسه ناسيا او نائما فقال يلبي اذا ذكر ومقتضى الروايتين وجوب التلبية وحملها على الاستحباب لعدم القائل بالوجوب ولا يخفى ما فيه **قوله** ويجوز ذلك للمراة لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها على راسها الى طرف انفها جاز اجمع الاصحاب على ان احرام المراة في وجهها فلا يجوز لها تغطيته بل قال في المنتهى انه قول علماء الامصار والاصل فيه قول النبي ص احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها وما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر ابو جعفر عليه السلم بامراة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم وفي الحسن عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه وعن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال مر ابو جعفر عليه السلم بامراة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بنفسه عن وجهها وذكر جمع من الاصحاب انه لا فرق في التحريم بين ان تغطيه بثوب وغيره وهو مشكل وينبغي القطع بجواز وضع اليدين عليه وجواز نومها على وجهها لعدم تناول الاخبار المانعة لذلك ويستثنى من الوجه ما يتوقف عليه ستر الراس فيجب ستره في الصلوة تمسكا بمقتضى العمومات المتضمنة لوجوب ستره السالمة عما يصلح للتخصيص وقد اجمع الاصحاب وغيرهم على انه يجوز للمحرمة سدل ثوبها من فوق راسها على وجهها قاله في التذكرة وقال في المنتهى لو احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها سدلت ثوبها من فوق راسها على وجهها الى طرف انفها ولا نعلم فيه خلافا ويدل عليه مضافا الى ما سبق ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تسدل المراة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها ويستفاد من هذه الروايات جواز سدل الثوب الى النحر واعلم ان اطلاق هذه الروايات يقتضي عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه وبه قطع في المنتهى واستدل عليه بانه ليس مذكورا في الخبر مع ان الظاهر خلافه فان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الاصابة فلو كان شرطا لبين لانه موضع الحاجة ونقل عن الشيخ رحمه الله انه اوجب عليها مجافاة الثوب عن وجهها بخشبة وشبهها بحيث لا يصيب البشرة وحكم بلزوم الدم اذا اصابت الثوب

وجهها ولو لم تزله بسرعة وكلا الحكمين مشكل لانتفاء الدليل عليه ثم ان قلنا بعدم اعتبار المجافاة فيكون المراد بتغطية الوجه تغطيته بالنقاب خاصة اذ لا يستفاد من الاخبار ازيد منه او تغطيته بغير السدل وكيف كان فاطلاق الحكم بتحريم تغطية الوجه مع الحكم بجواز سدل الثوب عليه وان اصاب البشرة غير جيد والامر في ذلك هين بعد وضوح الماخذ **قوله** وتظليل المحرم عليه سايرا هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال في التذكرة يحرم على المحرم الاستظلال حالة السير فلا يجوز له الركوب في المحمل وما في معناه كالهودج والكنيسة والعمارية واشباه ذلك عند علمائنا اجمع ونحوه قال في المنتهى ونقل عن ابن الجنيد انه جعل ترك التظليل مستحبا والمعتمد الاول لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال له اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما من حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا وفي الصحيح عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يستتر المحرم من الشمس قال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال وفي الصحيح عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرايت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل لان الرواية الاولى انما تضمنت الرخصة في الرجال ونحن نقول به لكن مع الضرورة فان الرخصة انما تطلق غالبا على ما منع منه او لا اثم اذن فيه لضرورة كاكل الميتة واما الرواية الثانية فلاحتمال ان يكون اذن الكاظم عليه السلم لاخيه في ذلك لعلة يقتضي الترخص كما هو واضح وهذا الحكم مختص بحالة السير فيجوز للمحرم حالة النزول الاستظلال بالسقف والشجر والخباء والخيمة لضرورة وغير ضرورة عند العلماء كافة قاله في التذكرة ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ عن جعفر بن المثنى عن ابي الحسن عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار ويجوز للمحرم المشي تحت الظلال كما نص عليه الشيخ وغيره وقال الشارح وانما يحرم بمعنى التظليل حالة الركوب فلو مشى تحت الظل كما لو مشى تحت الحمل والمحمل جاز ويدل على الجواز صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى الرضا عليه السلم هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم وقال العلامة في المنتهى انه يجوز للمحرم ان يمشي تحت الظلال وان يستظل بثوب ينصبه اذا كان سايرا او نازلا ولكن لا يجعله فوق راسه سايرا خاصة لضرورة وغير ضرورة عند جميع اهل العلم ومقتضى ذلك تحريم الاستظلال في حال المشي بالثوب اذا جعله فوق راسه وربما كان مستنده صحيحة اسمعيل بن عبد الخالق المتضمنة لتحريم الاستتار من الشمس الا ان المتبادر منه الاستتار حال الركوب والمسئلة محل تردد وان كان الاقتصار في المنع من التظليل على حالة الركوب لا يخلو من قرب وانما يحرم الاستظلال على الرجل اما المراة

فيجوز لها ذلك اجماعا للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يركب القبة قال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم وصحيحة حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون **قوله** ولو اضطر لم يحرم المراد بالضرورة المشقة التي لا تتحمل عادة اما بواسطة الحر او البرد او المطر ويدل على جواز التظليل والحال هذه مضافا الى ما سبق صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى وصحيحة ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة **قوله** ولو زامل عليلا او امرأة اختص العليل والمرأة بجواز التظليل الوجه في هذا الاختصاص ظ لقيام المانع من التظليل في حق غير العليل والمرأة ويؤيده رواية بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت افترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن العباس بن معروف عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه أله ان يستظل قال نعم لانا نجيب عنها اولا بالطعن في السند بالارسال وثانيا بالمنع من الدلالة على خلاف ما دلت عليه الرواية المتقدمة لاحتمال عود الضمير في قوله أله ان يستظل الى المريض الذي قد ظلل كما ذكره الشيخ في التهذيب **قوله** واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجلد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهة اظهر القول بالتحريم في الجمل للشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة والمرتضى وابن ادريس وغيرهم تمسكا بمقتضى الاخبار المتضمنة للنهي عن ذلك كحسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم وصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه فقال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي والقول بالكراهة للشيخ في الخلاف وجمع من الاصحاب وهو المعتمد جمعا بين ما تضمن النهي عن ذلك وما تضمن الاذن في الفعل كصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر واحتجم الحسن بن علي عليهما السلام وهو محرم وصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يستاك قال نعم قال قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو السنة وروى معوية في الصحيح ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يعصر الدمل ويربط على القرحة قال لا بأس ويمكن الجمع بين الروايات بحمل هذه على حال الضرورة لكن الاول اقرب ويشهد له رواية يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عن المحرم يحتجم قال لا احبه فان لفظة لا احب ظاهر في الكراهة وكيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب الكفارة بذلك تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض وحكى الشهيد في الدروس عن بعض اصحاب المناسك انه جعل فدية اخراج الدم شاة وعن الحلبي انه جعل في حك الجسم حتى يدمى طعام مسكين هذا كله مع انتفاء الضرورة الى اخراج الدم اما معها فقال في المنتهى انه جائز بلا خلاف ولا فدية فيه اجماعا **قوله** وقص الاظفار اجمع فقهاء الامصار كافة على ان المحرم ممنوع من قص اظفاره مع الاختيار قاله في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة منها

صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ويستفاد من هذه الرواية ان الحكم ليس مقصورا على القلم اعني قطعها بالمقص بل هو شامل لمطلق الازالة لان القلم لغة مطلق القطع او انكسر ظفره وتاذى ببقائه فقال في التذكرة ان له ازالته بلا خلاف و ان وجبت الفدية ويدل على الحكمين ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فتؤذيه قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت توذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام **قوله** وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة على رواية المراد بالشجر والحشيش النابتين في الحرم وهذا الحكم اعني تحريم قطعهما على المحرم مجمع عليه في الجملة قال في المنتهى يحرم على المحرم قطع شجر الحرم وهو قول علماء الامصار على تحريم قطع شجر الحرم غير الاذخر وما انبته الادمي من البقول والزرع والرياحين والاصل في هذه المسألة الاخبار المستفيضة كصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبتت وغرست وصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها وموثقة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه ويعضد شجره الا الاذخر والخلا مقصورا الرطب من النبات واختلاء النبات جزه قال في القاموس وقد استثنى المص وغيره من ذلك اربعة اشياء **الاول** ما ينبت في ملك الانسان واستدلوا عليه برواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها دلت الرواية على جواز قلع الشجرة من المنزل ولا قائل بالفصل بينه وبين غيره ولا بين الشجر والحشيش والمناقشة في امثال هذه التعميمات مجال مع ان في طريق هذه الرواية محمد بن يحيى الصيرفي وهو مجهول وكيف كان فلا ريب في جواز قلع ما انبته الانسان لقوله عليه السلام في صحيحة حريز الا ما انبتت وغرست **الثاني** شجر الفواكه وقد قطع الاصحاب بجواز قلعه سواء انبته الله تعالى او الادميون وظاهر المنتهى انه موضع وفاق بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الحسن عن سليمان بن خالد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئا الا النخل وشجر الفواكه ولاطلاق الاذن في النزع يتناول القلع والقطع ولو كان الشجر مما انبته الادميون جاز قلعه وقطعه بغير اشكال لصحيحة حريز المتقدمة **الثالث** شجر الاذخر وقد نقل العلامة في التذكرة والمنتهى الاجماع على جواز قطعه ويدل عليه قوله عليه السلام في موثقة زرارة المتقدمة الا الاذخر **الرابع** عودا المحالة وهما العودان اللذان يجعل عليهما المحالة ليستقى بها والمحالة بفتح الميم على ما نص عليه الجوهري البكرة العظيمة ويدل على هذا الاستثناء ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر وفي الطريق ضعف ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش للاصل ولانه ميت فلم

يتناوله حرمته ولان الخلا المحرم جزه الرطب من النبات لا مطلق النبات ويجوز للمحرم ان يأخذ الكمأة من الحرم لانه ليس بحشيش ولا شجر وكذا البلح [illegible] الحشيش وان حرم عليه قطعه للاصل وصحيحة حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء بل لو قيل بجواز نزع الحشيش للابل لم يكن بعيدا للاصل وصحيحة جميل ومحمد بن حمران قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء تأكله الابل فليس به بأس ان تنزعه وقال الشيخ في التهذيب قوله عليه السلام لا بأس بان ينزعه يعني الابل لان الابل يخلى عنها ترعى كيف شاءت واستدل على ذلك بصحيحة حريز المتقدمة وليس بين الروايتين تناف يقتضي المصير الى ما ذكره من التأويل واعلم ان قطع شجر الحرم كما يحرم على المحرم يحرم على المحل ايضا كما صرح به الاصحاب ودلت عليه النصوص ومن ثم كان المناسب ان لا يجعل ذلك من تروك الاحرام بل يجعل مسألة برأسها كما فعل في الدروس **قوله** وتغسيل المحرم لو مات بالكافور اي لا يجوز ذلك لان الكافور طيب وكذا لا يجوز تحنيطه به وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها صحيحة محمد وهو ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا والاصح عدم وجوب الغسل بمسه بعد الغسل لانه غسل اختياري تام بالنسبة الى المحرم **قوله** ولبس السلاح لغير ضرورة وقيل يكره وهو اشبه القول بالتحريم مذهب الاكثر واستدل عليه بصحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايحمل السلاح فقال اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرم اذا خاف العدو فليلبس السلاح فلا كفارة عليه واجاب عنه في المنتهى بان هذا الاحتجاج مأخوذ من دليل الخطاب وهو ضعيف عندنا وهو غير جيد لان هذا المفهوم مفهوم شرط وهو حجة عنده وعند اكثر المحققين لكن يتوجه على الاول ان المفهوم انما يعتبر اذا لم يظهر للتعليق وجه سوى نفي الحكم عما عدا محل الشرط وههنا ليس كذلك اذ لا يبعد ان يكون التعليق باعتبار عدم الاحتياج الى لبس السلاح عند انتفاء الخوف وايضا فان مقتضى الرواية الثانية لزوم الكفارة بلبس السلاح مع انتفاء الخوف ولا نعلم به قائلا ويمكن تأويلها بحمل السلاح على ما لا يجوز للمحرم لبسه كالدرع والبيضة ومعه يسقط الاحتجاج بها راسا وبالجملة فالخروج عن مقتضى الاصل بمثل هاتين الروايتين مشكل والقول بالكراهة متجه الا ان الاحتياط يقتضي اجتناب ذلك مع انتفاء الحاجة اليه اما مع الحاجة فيجوز اجماعا **قوله** والمكروهات عشرة الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد او العصفر وشبهه وتتأكد في السواد اما كراهة الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد فاستدل عليه في المنتهى بانها لباس اهل النار فلا يقتدى بهم وما رواه الشيخ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود وفي الطريق ضعف وقال الشيخ في النهاية ان الاحرام في الثوب الاسود غير جائز ولعله يريد به الكراهة واما كراهة المعصفر وشبهه فذكره المص وجمع من الاصحاب وقال في المنتهى لا بأس بالمعصفر من الثياب ويكره اذا كان مشبعا وعليه علماؤنا وهو يؤذن بدعوى الاجماع عليه ثم استدل على الكراهة بما رواه الشيخ عن ابان بن تغلب قال سأل ابا عبد الله عليه السلام اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك بين الناس وعن عامر بن جذاعة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن مشبعات الثياب تلبسها المرأة المحرمة فقال لا بأس الا المفدم المشهور وفي الروايتين ضعف من حيث السند والاصح عدم كراهة المعصفر مطلقا لصحيحة علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام ايلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال

اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به ولا بأس بالاحرام في الثوب الاخضر لما رواه الشيخ وابن بابويه عن خالد بن ابي العلاء الخفاف قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم **قوله** والنوم عليها اي على الثياب المصبوغة بالسواد او العصفر وشبهه واستدل عليه في المنتهى بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر او المرفقة الصفراء ويقتضي كراهة الاسود بطريق اولى لكن في الطريق ضعف **قوله** وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة يدل على ذلك صحيحة العلاء بن رزين قال سئل احدهما عن الثوب الوسخ ايحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره احب الي وطهوره غسله ولو عرض لها الوسخ في اثناء الاحرام لم تغسل ما دامت طاهرة لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله **قوله** ولبس الثياب المعلمة الثوب المعلم المشتمل على علم وهو رقم في الثوب ليعرف به يقال اعلم الثوب القصار فهو معلم بالبناء للفاعل والثوب معلم بكسر العين وفتح اللام وقد قطع المص وجمع من الاصحاب بكراهة الاحرام فيه واستدلوا عليه بصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره وفي الدلالة نظر مع ان ابن بابويه روى في الصحيح عن الحلبي قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا بأس به وفي الصحيح عن ليث المرادي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم **قوله** واستعمال الحنا للزينة وكذا للمرأة ولو قبل الاحرام اذا قاربته اختلف الاصحاب في استعمال الحنا للزينة في حال الاحرام فذهب الاكثر الى الكراهة واستوجه العلامة في المختلف التحريم واختاره الشارح قدس سره وهو جيد لان مقتضى قوله عليه السلام في صحيحة حريز لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المرأة بالسواد ان السواد زينة تحريم كلما يتحقق به الزينة ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس لان الزينة لا يتحقق بمسه على هذا الوجه قال الشارح قدس سره ولو اتخذه للسنة فلا تحريم ولا كراهة والفارق القصد ويمكن المناقشة فيه بان قصد السنة به لا يخرجه عن كونه زينة كما تقدم في الاكتحال ولا ريب ان اجتنابه مطلقا احوط اما كراهة استعمال الحنا قبل الاحرام اذا قاربه فيدل عليه رواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فاذا ارادت ان تحرم هل تخضب يديها بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل وهذه الرواية مع ضعف سندها لا تدل على ازيد من الكراهة وقال الشارح قدس سره انه لا فرق بين الواقع بعد نية الاحرام وبين السابق عليها اذا كان يبقى بعدها وجزم في الروضة بتحريم الحنا قبل الاحرام اذا بقي اثره اليه والرواية قاصرة عن افادة ذلك ويستفاد منها انتفاء الكراهة اذا استعمله عند ارادة الاحرام وعلى هذا فلا يكون استعماله قبل ذلك محرما ولا مكروها **قوله** والنقاب للمرأة على تردد القول بتحريم النقاب للمرأة مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك وفي الحسن عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه وربما كان الوجه في تردد المص في ذلك الالتفات الى التصريح المستفاد من هاتين الروايتين وقول الصادق عليه السلام في صحيحة العيص المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب قال العدول عن [illegible]

بلفظ غيره الى الحكم بكراهته يقتضى عدم تحريمه لكن الكراهة تستعمل كثيرا بمعنى التحريم فلا يمكن التعلق بهذا اللفظ في
الخروج عن ظاهر النهي **قوله** ودخول الحمام يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل وانما حملنا النهي هنا على الكراهة جمعا بين هذه الرواية وبين ما رواه الشيخ
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ونقل العلامة في
التذكرة اجماع علمائنا على انتفاء التحريم **قوله** وتدليك الجسد فيه وكذا في غيره ويدل عليه مضافا الى ما سبق
ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض
الماء على راسه ولا يدلكه **قوله** وتلبية من يناديه بان يقول له لبيك لانه في مقام التلبية لله فلا يشرك فيهما
غيره ولما رواه الكليني في الصحيح عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي
احرامه قال قلت كيف يقول قال يقول يا سعد **قوله** واستعمال الرياحين بل الاصح تحريم استعمالها لورود
النهي عنه في صحيحتي حريز وعبد الله بن سنان وقد تقدم الكلام في ذلك ويستثنى من الرياحين الشيح والخزامى
والقيصوم ان اطلق عليها اسم الريحان لقوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم و
الخزامى والشيح واشباهه وانت محرم والظاهر ان المراد اشباهه مطلق نبات الصحراء فيكون المراد بالرياحين
المحرمة ما يستنبته الادميون من ذلك ويحتمل ان يراد به ما هو اخص من ذلك **قوله** كل من دخل مكة وجب ان يكون
محرما اجمع الاصحاب على انه لا يجوز لاحد دخول مكة بغير احرام عدا ما استثني واخبارهم به ناطقة فروى الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا ان يكون مريضا او به بطن وفي
الصحيح عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون ومقتضى
الروايتين سقوط الاحرام عن المريض وبه قطع الشيخ في جملة من كتبه والمصنف في النافع وقال الشيخ في التهذيب ان
الافضل للمريض الاحرام واستدل بما رواه في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما وقال يحرمون عنه وهو جيد والظاهر ان الاحرام
عنه انما يثبت مع المرض المزيل للعقل وهو محمول على الاستحباب ايضا انما يجب الاحرام لدخول مكة اذا كان الدخول
اليها من خارج الحرم فلو خرج احد من مكة ولم يصل الى خارج الحرم ثم عاد اليها عاد بغير احرام ويجب على الداخل
ان ينوي باحرامه الحج او العمرة لان الاحرام عبادة لا يستقل بنفسه بل اما ان يكون بحج او عمرة ويجب اكمال
النسك الذي تلبس به ليتحلل من الاحرام ولا يخفى ان الاحرام انما يوصف بالوجوب اذا وجب الدخول والا كان شرطا
غير واجب كوضوء النافلة ومتى دخل الداخل بلا احرام اثم ولم يجب قضاؤه واستثنى الشيخ وجماعة من ذلك العبيد
فجوزوا لهم دخول مكة بغير احرام واستدل عليه في المنتهى بان السيد لم ياذن لهم بالتشاغل بالنسك عن خدمته واذا لم
يجب عليهم حجة الاسلام لهذا المعنى فعدم وجوب الاحرام لذلك اولى ولا باس به **قوله** الا ان يكون دخوله بعد احرامه قبل
مضي شهر الظاهر ان المراد بمضي الشهر مضيه من وقت احلاله من الاحرام المتقدم كما اختاره الشهيد وجماعة واستشكل
العلامة في القواعد احتساب الشهر من حين الاحرام او الاحلال وقال المصنف في النافع ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر

خروجه احرامه وان عاد في غيره احرم ثانيا ومقتضى ذلك عدم اعتبار مضي الشهر من حين الاحرام او الاحلال بل
الاكتفاء في سقوط الاحرام بعوده في شهر خروجه اذا وقع بعد احرام متقدم وقريب من ذلك عبارة الشيخ في
النهاية فانه قال في المتمتع فان خرج من مكة بغير احرام ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل
مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج وتكون عمرته الاخيرة ونحوه قال
المفيد في المقنعة واستدل له في التهذيب بما رواه في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المتمتع
قال قلت فان جهل فخرج الى المدينة او نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير
احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى
بعض المنازل قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج ويمكن
ظهور هذه الروايات اعتبار مضي الشهر من حين الاحلال ليتحقق تخلل الشهر بين العمرتين لكنها قاصرة من حيث السند
وظاهر الرواية الاولى اعتبار الدخول في شهر الخروج كما ذكره الشيخ رحمه الله ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح
عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع
في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام قال الشيخ في التهذيب فاما الخبر الذي رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة
فقال يدخل مكة بغير احرام فمحمول على من خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج فيه وهو جيد لان المفصل يحكم على المجمل
لكن ليس في الروايتين دلالة على ان الخروج وقع بعد احرام سابق والمسألة قوية الاشكال والله تعالى اعلم بحقائق
احكامه **قوله** او يتكرر كالحطاب والحشاش المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ان الحطابين والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسالوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا كما دخل النبي
عليه السلام عام الفتح وعليه المغفر ومقتضى عبارة المص وغيره استثناء كل من يتكرر دخوله وان لم يدخل في قسم الحطابين
والمجتلبة والحشاشين وهو غير بعيد وان كان الاقتصار في الجواز على مورد النص اولى **قوله** وقيل من دخلها قتالا
جاز ان يدخلها محلا هذا القول مشهور بين الاصحاب واستدل عليه في المنتهى بان النبي صلى الله عليه وآله دخلها عام الفتح وعليه
عمامة سوداء وهو استدلال ضعيف فان المروي في صحيحة معوية بن عمار ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله حرم مكة يوم خلق
السموات والارض وهي حرام الى ان يقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من
نهار **قوله** واحرام المراة كاحرام الرجل الا فيما استثناه استثني من ذلك جواز لبس المخيط والحرير والتظليل سائرا
او ستر الراس ووجوب كشف الوجه بالمعنى المتقدم **قوله** ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا
لكن لا تصلي صلوة الاحرام ويدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي وفي الصحيح
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم وفي

٢٤١

الصحيح عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اتحرم المراة وهي طامث فقال نعم تغتسل وتلبي ومقتضى
هذه الروايات ان الحائض في ذلك كالطاهر غير انها لا تصلي سنة الاحرام وذكر جدي قدس سره في مناسك الحج انها
تترك الغسل ايضا وهو غير جيد لورود الامر به في الاخبار الكثيرة ولو كان الميقات مسجد الشجرة احرمت منه اجتيازا
فان تعذر احرمت من خارجه **قوله** ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشات الاحرام ولو منعها
مانع احرمت من موضعها ولو دخلت الى مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة اما وجوب الرجوع الى الميقات
وانشاء الاحرام منه مع القدرة فلا اشكال فيه لتوقف الواجب عليه واما الاكتفاء باحرامها من موضعها اذا تعذر
عليها العود الى الميقات او ادنى الحل فللضرورة ونفي الحرج وفحوى الروايات المتضمنة لثبوت ذلك في الجاهل
والناسي وخصوص صحيحة معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة كانت مع قوم فطمثت فارسلت
اليهم فسالتهم فقالوا ما ندري اعليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال ان كان عليها مهلة
فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا
يفوتها ومقتضى الرواية انه يجب عليها مع تعذر الرجوع الى الميقات الرجوع الى ما امكن من الطريق ويمكن حمله على
الاستحباب لعدم وجوب ذلك على الناسي والجاهل مع الاشتراك في العذر ولما رواه الكليني في الموثق عن زرارة
عن اناس من اصحابنا حجوا بامراة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان تحرم فمضوا بها
كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسالوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكان اذا فعلت
لم تدرك الحج فسالوا ابا جعفر عليه السلام فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها **قوله** اما المقدمة فيستحب للمتمتع ان
يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين ما اختاره المص رحمه الله من استحباب الخروج للمتمتع الى عرفات
يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين احد الاقوال في المسألة وهو اختيار الشيخ في النهاية والمبسوط وجمع من الاصحاب
ومذهب المفيد والمرتضى الى استحباب الخروج قبل صلوة الفرضين وايقاعهما بمنى وقال الشيخ في التهذيب ان
الخروج بعد الصلوة مختص بمن عدا الامام من الناس فاما الامام فلا يجوز له ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية
الا بمنى وذكر العلامة في المنتهى ان مراد الشيخ بعدم الجواز الاستحباب والاصح التخيير لغير الامام بين الخروج
قبل الصلوة وبعدها اما الامام فيستحب له التقدم وايقاع الفرضين بمنى لنا على التخيير انه جمعا بين ما تضمن
الامر بالخروج بعد الصلوة كصحيحة معوية بن عمار الواردة في كيفية احرام الحج حيث قال فيها ثم اقعد حتى تزول
الشمس فصل المكتوبة فقل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج وما تضمن الامر بالخروج
قبلها كصحيحة معوية بن عمار ايضا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل وذكر الدعاء قال ثم
تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك ولنا على
ان الامام يستحب له ايقاع الفرضين بمنى مضافا الى هذه الرواية ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس وفي الصحيح عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم

يخرج والظاهر ان المراد بالامام هنا امير الحج وكما يستحب الخروج في هذا الوقت يستحب ايقاع الاحرام فيه وقال في المنتهى
انه لا نعلم فيه خلافا ونقل عن ابي حمزة انه اوجب الاحرام في يوم التروية واعلم انه ليس في كلام المص وجماعة ما يدل على
حكم القارن والمفرد ونقل الشارح عن بعض الاصحاب التصريح بانهما كالمتمتع وفي بعض الروايات باطلاقها دلالة
عليه وحكى العلامة في المنتهى عن العامة انهم حصروا وقت الاحرام بالحج للمكي قولين احدهما انه يوم التروية كالمتمتع و
الثاني انه عند هلال ذي الحجة ولم يرجح احدهما ثم قال ولا خلاف انه لو احرم المتمتع والمكي قبل ذلك في ايام الحج فانه
يجزيه **قوله** الا المضطر كالشيخ الهم والمريض ومن يخشى الزحام هذا استثناء ممن يستحب له الاحرام يوم التروية
بعد صلوة الظهرين والمراد ان المضطر كالشيخ الكبير والمريض ومن يخشى الزحام له الخروج الى منى قبل صلوة الظهر
يوم او يومين او ثلثة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي
الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس وفي الموثق
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم
يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا
قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت ثلاثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا **قوله** يوم التروية هو الثامن من ذي
الحجة سمي يوم التروية لما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرائع والاحكام في الحسن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته لم سمي يوم التروية يوم التروية قال انه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم
كان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك وحكى العلامة في المنتهى في ذلك وجها اخر وهو
ان ابرهيم عليه السلام راى في تلك الليلة التي رأى فيها ذبح الولد رؤياه فاصبح يروي في نفسه اهو حلم ام من الله تعالى
فسمي يوم التروية فلما كان ليلة عرفة راى ذلك ايضا فعرف انه من الله تعالى فسمي يوم عرفة وروى ابن بابويه في وجه
تسمية يوم عرفة بذلك وجها اخر رواه في الحسن عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عرفات لم سمي
عرفات فقال ان جبرئيل عليه السلام خرج بابرهيم صلى الله عليه وآله يوم عرفة فلما زالت الشمس قال له جبرئيل يا ابرهيم
اعترف بذنبك واعرف مناسكك فسميت عرفات لقول جبرئيل عليه السلام اعترف فاعترف **قوله** وان يمضي الى منى و
يبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس اما استحباب المبيت بها
الى طلوع الفجر فيدل عليه روايات منها قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
الاخرة والفجر واما كراهة جواز وادي محسر قبل طلوع الشمس فهو قول اكثر الاصحاب لصحيحة هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ونقل عن الشيخ وابن البراج القول بالتحريم اخذا بظاهر النهي وهو
احوط **قوله** ويكره الخروج قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخائف هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابو الصلاح وابن
البراج لا يجوز الخروج منها اختيارا قبل طلوع الفجر وهو ضعيف بل يمكن المناقشة في الكراهة ايضا لعدم الظفر بما يتضمن
النهي عن ذلك نعم لا ريب بانه خلاف الاولى واما استثناء المضطر كالمريض والخائف فاستدل عليه بما رواه الشيخ عن
عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرجال فكانوا يصلون الغداة

٢٤٢

بمنى واما الثم فامضوا حيث تصلون في الطريق قوله والامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس ويدل على ذلك
روايات منها صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت
بها ويصبح حتى يطلع الشمس ثم يخرج ومن ثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان من السنة ان لا يخرج
الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس قوله ويستحب الدعاء المرسوم عند الخروج روى الشيخ في الصحيح عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت
واياك اعتمدت ووجهك اردت اسئلك ان تبارك لي في رحلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي
به اليوم من هو افضل مني قوله وان يغتسل للوقوف استحباب الغسل للوقوف مجمع عليه بين الاصحاب ووقته
بعد زوال الشمس لقوله عليه السلم في حسنة الحلبي الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وفي صحيحة معوية بن عمار فاذا زالت
الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين قوله فالواجب النية وقد تقدم الكلام في
النية مرارا وان الاظهر الاكتفاء فيها بقصد الطاعة بالفعل المتعبد به وانه لا يعتبر فيها ملاحظة الوجه مطلقا خصوصا
فيما لا يقع الا على وجه واحد كالوقوف واعتبر الاصحاب في النية وقوعها عند تحقق الزوال ليقع الوقوف الواجب
وهو ما بين الزوال والغروب باسره بعد النية وما وقفت عليه من الاخبار في هذه المسئلة لا يعطي ذلك بل ربما
ظهر من بعضها خلافه كقول الصادق عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار الواردة في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله انه
عليه السلم انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله
صلى الله عليه وآله ومعه فرسه وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم
صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به وفي رواية اخرى صحيحة لمعوية بن عمار
ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون
عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع بينهما
لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف
الجبل موقف ويشهد له رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول
تحته حتى تزول الشمس وتنهض الى الموقف فلا باس والمسئلة محل اشكال ولا ريب ان ما اعتبره الاصحاب
اولى واحوط قوله والكون بها الى الغروب هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء ويدل عليه روايات منها صحيحة معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض
بعد غروب الشمس وموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى نفيض من عرفات فقال اذا ذهب
الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق الى مطلع الشمس ولا يعتبر في الكون وجه مخصوص بل كيف ما حصل بعرفة
اجزاه سواء كان قائما او جالسا او راكبا وان كان القيام افضل كما سيجيء بيانه ان شاء الله قوله فلو وقف
بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب قال في المنتهى وبه
قال الجمهور كافة الا ما حكي عن مالك انه لو وقف ببطن عرنة اجزاه ولزمه الدم ويدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة معوية

بن عمار المتقدمة وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف وما رواه الكليني في
الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك
لا حج لهم وعن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون
عند الاراك ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وعرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية بفتح الثاء المثلثة
وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة والاراك كسحاب موضع بعرفة قرب نمرة قاله في القاموس وقال
الشارح قدس سره وهذه الاماكن الخمسة حدود عرفة وهي راجعة الى اربعة كما هو المعروف من الحدود لان نمرة بطن
عرنة كما روي في حديث معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم ولا يقدح ذلك في كون كل واحد منهما حدا فان احدهما
الصق من الآخر وغيرهما وان شاركهما باعتبار اتساعه في امكان جعله كذلك لكن ليس لاجزائه اسماء خاصة بخلاف
نمرة وعرنة واقول ان ما ذكره قدس سره من ان نمرة هي بطن عرنة جيد لقوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة
فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة لان التحديد انما وقع بذلك في النص وكلام الاصحاب واما ما ذكره من
ان ذلك لا يقدح في كون كل واحد منهما حدا فان احدهما الصق من الآخر ففيه نظر وقد تقدمه فيه المحقق الشيخ علي في حواشي
القواعد فقال بعد ان ذكر ان اتحادهما ينافي كونهما حدين ويمكن اعتبار كونهما حدين على ان احدهما الصق
من الآخر وهو غير جيد لان الحد في الحقيقة هو الملاصق للمحدود ومع ان ذلك لو تم لا نتفى المغايرة بينهما وهو
خلاف ما دلت عليه الرواية وبالجملة فالمنافاة بين الحكم باتحادهما وجعلهما حدين واضحة ولعل الحكم بالاتحاد وقع
على سبيل المجاز وان احدهما جزء من الآخر وكل منهما ملاصق للمحدود والله اعلم قوله ولو افاض قبل الغروب جاهلا
او ناسيا فلا شيء عليه هذا الحكم ثابت باجماعنا بل ظاهر التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق بين العلماء اما ان ذلك
غير مفسد للحج فيدل عليه الروايات المتضمنة لعدم فساد الحج بتعمد ذلك واتفاق العلماء كما قرر عليه كلام
في المنتهى واما انه لا كفارة عليه فيدل عليه مضافا الى الاصل وعدم تحقق الذنب المقتضي لترتب الكفارة
ما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس
قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة ولو علم الجاهل بالحكم او ذكر الناسي قبل الغروب وجب
عليه العود مع الامكان فان اخل به قيل كان كالعامد في لزوم الدم قوله وان كان عامدا جبره ببدنة فان لم
يقدر صام ثمانية عشر يوما اجمع الاصحاب على ان من افاض قبل الغروب عامدا فقد فعل حراما ولا يفسد حجه
لكن يجب عليه جبره بدم قاله في المنتهى وبه قال عامة اهل العلم وقال مالك لا حج له ولا نعرف احدا من فقهاء
الامصار قال بقول مالك واختلف الاصحاب فيما يجب جبره به فذهب الاكثر الى انه بدنة ويدل عليه روايات منها صحيحة
المتقدمة وصحيحة ضريس عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل افاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس
قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله ورواية الحسن بن
محبوب عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر
على بدنة صام ثمانية عشر يوما وقال ابنا بابويه الكفارة شاة ولم نقف لها على مستند ويستفاد من رواية ضريس

جواز صوم هذه الايام في السفر وهل يجب فيها المتابعة قيل نعم واختاره في الدروس وقيل لا لاطلاق النص وهو
جيد وان كانت المتابعة احوط قوله ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه لاصالة البراءة ولانه لو لم يقف اولا
ثم اتى قبل غروب الشمس ووقف حتى تغرب لم يجب عليه شيء فكذا ههنا وحكي في المنتهى عن بعض العامة قولا
باللزوم لحصول الافاضة المحرمة المقتضية للزوم الدم فلا يسقط الا بدليل وهو غير بعيد وان كان الاقرب
السقوط ولا تسقط الكفارة بعد الغروب قطعا قوله الاولى الوقوف بعرفات ركن فمن تركه عامدا فلا حج له
هذا قول علماء الاسلام والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله الحج عرفة وما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك
لا حج لهم واذا انتفى الحج مع الوقوف بحد عرفة فمع عدم الوقوف اولى ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن
ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة لانا نجيب
عنه بالطعن في السند بالارسال او ضعف المرسل قال الشيخ في الاستبصار ان المعنى في هذا الخبر ان
فرضه من جهة السنة دون النص وظاهر القران وما عرف فرضه من جهة السنة جاز ان يطلق عليه الاسم بانه
سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان فرضه علم بظاهر القران قال الله تعالى فاذا
افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ويستفاد من قول المصنف فمن تركه عامدا بالفاء ان الركن في
هذا الباب ما يبطل الحج بالاخلال به عمدا او سهوا او في الحاق الجاهل بالعامد او الناسي وجهان ياتي الكلام
فيهما ولا يخفى ان الركن من الوقوف مسماه لا جميع الوقوف الواجب للقطع بان من اخل بالوقوف عامدا في اول الوقت
او افاض قبل الغروب عامدا لا يبطل حجه وعلى هذا فيكون الركن من الوقوف هو المسمى موصوفا بالوجوب
لا غير قوله ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف به اجتزأ بالوقوف بالمشعر المراد ان
من ترك الوقوف بعرفة ناسيا تداركه ولو قبل طلوع الفجر من يوم النحر ان امكن والا اجتزأ بالوقوف بالمشعر
وهذان الحكمان اجماعيان عندنا واستدلوا عليهما بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل ياتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته فيقف
بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات وان قدم وقد فاته عرفات
فليقف بالمشعر الحرام فان الله اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض
الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وفي الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله
ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه ياتي عرفات فليقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس
فليأتها وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا ياتها وقد تم حجه وعن ادريس بن عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها
فقال ان ظن انه يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليات عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم

ليفيض مع الناس وقد تم حجه وليس في هذه الروايات تصريح بحكم الناسي نعم يمكن استفادته من التعليل المستفاد
من قوله عليه السلم في رواية الحلبي فان الله اعذر لعبده فان النسيان من اقوى الاعذار بل يمكن الاستدلال بذلك على عذر الجاهل
ايضا كما هو ظاهر اختيار الشهيد في الدروس ويدل عليه عموم قول النبي صلى الله عليه وآله من ادرك عرفات بليل
فقد ادرك الحج وقول الصادق عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قوله الثانية وقت
الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر هذان
الحكمان اجماعيان عندنا وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليهما والواجب في الوقوف الاضطراري مسمى الكون بعرفة
ليلا ولا يجب الاستيعاب اجماعا قاله في التذكرة وقال في المنتهى لو لم يقف بعرفة نهارا ووقف بها ليلا اجزأه
على ما بيناه وجاز له ان يدفع من عرفات اي وقت شاء بلا خلاف واطلق الشيخ في الخلاف ان وقت الوقوف بعرفة
من الزوال يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم العيد ومراده رحمه الله بيان مجموع الوقت الاختياري والاضطراري لان
ذلك وقت اختياري لتصريحه بهذا التفصيل في سائر كتبه وعلى هذا فلا يرد عليه ما اورده ابن ادريس من ان
هذا القول مخالف لاقوال علمائنا وانما هو قول لبعض المخالفين اورده الشيخ في كتابه ايرادا لا اعتقادا قال في
المختلف والتحقيق ان النزاع هنا لفظي فان الشيخ قصد الوقت الاختياري وهو من زوال الشمس الى غروبها و
الاضطراري وهو من الزوال الى طلوع الفجر فتوهم ابن ادريس ان الشيخ قصد بذلك الوقت الاختياري فاخطأ
في اعتقاده ونسب الشيخ الى تقليد بعض المخالفين مع ان الشيخ اعظم المجتهدين وكبيرهم ولا ريب في تحريم التقليد
للمحق من المجتهدين فكيف للمخالف الذي يعتقد المقلد انه مخطئ وهل هذا الا جهل الزمه واجتراء على الشيخ رحمه الله
قوله الثالثة من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس و
لو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه يستفاد من قول المصنف رحمه الله اذا عرف
انه يدرك المشعر عدم وجوب العود الى عرفات مع التردد في ذلك وهو كذلك للاصل وقوله عليه السلم في صحيحة معوية بن
عمار المتقدمة ان ظن انه ياتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها واحتمل الشارح وجوب
العود مع التردد تقريبا للوجوب الحاضر وهو ضعيف ويستفاد من صحيحتي الحلبي ومعوية بن عمار المتقدمتين
ان اختياري المشعر مقدم على اضطراري عرفة ولو تعارض الاضطراريان فان قلنا بعدم اجزاء الاضطراري وحده اتى عرفات
وطلب ادراك المشعر ان بعد وان قلنا باجزاء اضطراري المشعر كما هو الظاهر قدمه قطعا قوله وكذا لو نسي الوقوف
بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس المشبه به في السابق المشار اليه فيما هو تمام الحج اي وكذا يتم
الحج كونه في الوقوف بعرفات وادرك اختياري المشعر وهو موضع وفاق بل سياق النص يشهد بان الاظهر الاجتزاء
بادراك اضطراري المشعر ايضا وانما فرض فوات عرفات بالنسيان لانه لو فاته عمدا بطل الحج كما بيناه فيما سبق
قوله الرابعة اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه هذا الحكم مجمع
عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل عليه مضافا الى العمومات المتضمنة لادراك الحج بادراك المشعر ما رواه
الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل افاض من عرفات الى منى قال فليرجع

فبأي جمع يقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم
رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى ورمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى
المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمي جمرة العقبة وقال الشارح قدس سره بعد ايراد عبارة المتن لا اشكال في الصحة
حينئذ لادراك اختياري عرفة بل لو فرض عدم ادراكه المشعر اصلا امكن ايضا فان اختياري احدهما كاف وقال
في موضع اخر ان الخلاف في الاجتزاء باحد الاختياريين وهو مشكل جدا لانتفاء ما يدل على الاجتزاء بادراك
اختياري عرفة خاصة مع ان الخلاف في المسئلة متحقق فان العلامة صرح بعدم الاجتزاء بذلك وهذه عبارته
ولو ادرك احد الموقفين اختيارا وفاته الاخر مطلقا فان كان الفائت هو العرفات فهو المشعر ففيه تردد اقربه
الفوات وقال في التحرير ولو ادرك احد الاختياريين وفاته الاخر اختيارا او اضطرارا فان كان الفائت هو عرفة
صح الحج فان كان هو المشعر ففي ادراك الحج اشكال ونحوه قال في التذكرة ونعلم من ذلك ان الاجتزاء بادراك اختياري
عرفة ليس اجماعيا كما ذكره الشارح وان المتجه فيه عدم الاجتزاء لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه وانتفاء
ما يدل على الصحة مع هذا الاخلال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال قوله الخامسة اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات
نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن هذا
حكم من ادرك الوقوفين الاضطراريين والاصح ما اختاره المص من ادراك الحج بادراكهما وهو اختيار الشيخ في
كتابي الاخبار وجمع من الاصحاب ورواه بخصوصه الشيخ في الصحيح عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف
بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه واختلف الاصحاب في حكم من ادرك اضطراري المشعر خاصة فذهب
الاكثر الى عدم ادراك الحج بذلك بل قال في المنتهى انه موضع وفاق ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز
قال سال ابا عبد الله عليه السلم رجل عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان
طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وقال ابن الجنيد والمرتضى وابن بابويه في كتاب
علل الشرايع والاحكام انه يدرك الحج بذلك واختاره الشارح وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن
المغيرة فلا حج لك وسال اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق بن عمار على ابي الحسن عليه السلم فساله عن ذلك فقال
اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وفي الحسن عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وقد روى مضمون هذه الرواية ابن بابويه في
كتاب من لا يحضره الفقيه بطريق صحيح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك
الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وقال في كتاب علل الشرايع والاحكام والذي افتي به
واعتمد في هذا المعنى ما حدثنا به شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم ونقل الرواية بعينها وهذه الرواية مع صحتها

والقوي

واضحة الدلالة على المطلوب ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم انه اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف واستدل الشارح قدس سره على هذا القول بصحيحة عبد الله بن مسكان
عن الكاظم عليه السلم اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ونقد عمر في ذلك الشيخ فخر الدين
في شرح القواعد ولم نقف على هذه الرواية في شيء من الاصول ولا نقلها احد غيرهما فيما اعلم والظاهر انها رواية
عبد الله بن المغيرة فوقع السهو في ذكر الاب والعجب ان الكشي قال روى عبد الله بن مسكان لم يسمع من الصادق
عليه السلم الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج واجاب الشيخ عن هذه الروايات تارة بتخصيصها بمن ادرك عرفات
ثم جاء الى المشعر قبل الزوال واخرى بان المراد بادراك الحج مع ذلك ادراك فضله وان لم يسقط عنه الغرض بذلك
وهو بعيد والاولى الجمع بحمل الحج الذي في رواية حريز على الحج الكامل او حمل الامر بجعلها عمرة على الاستحباب نظيره في
هذا الوقت الذي يدرك فيه التمتع واعلم انه قد استفيد من تضاعيف هذه المسائل ان اقسام الوقوفين بالنسبة
الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل واحد من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي
الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس والصور كلها مجزية الا اضطراري
عرفة فانه غير مجزئ قولا واحدا كما قاله في الدروس وكذا الاختياري ايضا على ما بيناه وفي الاضطراريين واضطراري
المشعر وحده ما مر من الخلاف قوله والمندوب الوقوف في ميسرة الجبل في السفح المراد ميسرته بالاضافة الى القادم
اليه من مكة وسفح الجبل اسفله حيث ينسفح فيه الماء وهو مضجعه قال الجوهري وقال في القاموس السفح عرض الجبل
المضطجع او اصله او اسفله ويدل على استحباب الوقوف في الميسرة ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه واله وقف بعرفات في ميسرة الجبل
وعلى استحباب الوقوف في السفح ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الوقوف
بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض قوله والدعاء المتلقى عن اهل البيت عليهم السلم او غيره
من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه والمؤمنين لا ريب في تاكد استحباب الدعاء في هذا اليوم فانه يوم شريف
كثير البركة بل ذهب بعض علمائنا الى وجوبه وصرف زيادة الوقوف كلها في الذكر والدعاء والدعوات المأثورة فيه
عن النبي واهل بيته عليهم افضل الصلوة والسلم اكثر من ان تحصى واحسن الدعاء المنقول عن سيدنا ومولانا ابي عبد الله الحسين
وعن ولده زين العابدين عليهما السلم ولنورد هنا طرفا من الاحاديث المروية عنهم عليهم السلم في هذا الباب روينا في الصحيح
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة
تكبيرة واقرا قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة وتعوذ
بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موضع احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموضع واياك ان
تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع
علي من الرزق الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين
ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسألك ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا

وليكن فيما تقول وانت رافع يديك الى السماء اللهم حاجتي التي اعطيتنيها لم تضرني ما منعتني وان
منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسالك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك يدك وناصيتي
بيدك واجلي بعلمك اسالك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها ابرهيم خليلك
صلى الله عليه واله ودللت عليها حبيبك محمدا صلى الله عليه واله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت
عمره واحييته بعد الممات حيوة طيبة وفي الصحيح عن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان
رسول الله صلى الله عليه واله وقف بعرفات فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان تندفع قال اللهم اني اعوذ بك
من الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا
بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل واجود من اعطى
جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك قال عبد الله بن ميمون وسمعت ابي يقول
يا خير من سئل ويا اوسع من اعطى ويا ارحم من استرحم ثم سل حاجتك وعن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لعلي الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان
قبلي من الانبياء قال يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كما تقول وخير ما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك
صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وساوس
الصدور ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسالك خير الرياح واعوذ بك من شر ما يجيء به الرياح
واسالك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا ولحمي ودمي وعظامي وعروقي
ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير ويستحب
ان يكثر الدعاء لاخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه بذلك فقد روينا في الحسن عن ابرهيم بن هاشم قال رايت
عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل
على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله
ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك ان ابا الحسن موسى عليه السلم اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي
من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب
ام لا قوله وان يضرب خباءه بنمرة يدل على ذلك قوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار فاذا انتهيت الى عرفات
فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل الحديث وفي
صحيحة معوية بن عمار الواردة في صفة حج النبي صلى الله عليه واله انه عليه السلم انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال
الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه واله ومعه
قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان
واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جنبها

محاها

فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف و
اومى بيده الى الموقف فتفرق الناس ومقتضى الرواية انه لا ينتقل من نمرة حتى تزول الشمس واستشكله
الشارح بفوات جزء من الوقوف الواجب عند الزوال وقد يقال ان الاشكال يندفع بالنصوص الصحيحة قوله
وان يقف على السهل وهو ما قابل الحزن وانما استحب ذلك لاستحباب الاجتماع في الموقف والتضام
كما سياتي وغير السهل لا يتيسر فيه ذلك الا بتكلف قوله وان يجمع رحله اي يضم امتعته بعضها الى بعض ليامن
عليها الذهاب ويتوجه بقلبه الى الدعاء قوله ويسد الخلل به وبنفسه المراد انه يسد الفرج الكائنة على الارض
برحله وبنفسه بان لا يدع بينه وبين اصحابه فرجة لتستر الارض التي يقفون فيها والمستند في ذلك قوله
عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار فاذا رايت خللا فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك
الخلال وربما علل استحباب سد الفرج الكائنة على الارض بانها اذا بقيت فربما يطمع اجنبي في دخولها فيشغلهم
بالتحفظ منه عن الدعاء ويؤذيهم في شيء من امورهم واحتمل بعض الاصحاب كون متعلق الجار في به ونفسه محذوفا
صفة الخلل والمعنى انه يسد الخلل الكائن بنفسه وبرحله بان ماكل ان كان جائعا ويشرب ان كان عطشانا و
هكذا يصنع ببعيره ويزيل الشواغل المانعة عن الاقبال والتوجه في الدعاء وهو اعتبار حسن الا ان المعنى الاول
هو المستفاد من النقل قوله وان يدعو قائما لانه افضل افراد الكون الواجب لكونه اشق وافضل الاعمال احمزها
وينبغي ان يكون ذلك حيث لا ينافي الخشوع لشدة التعب ونحوه والا سقط وظيفة القيام قوله ويكره الوقوف
في اعلى الجبل لما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار انه قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب
اليك ام على الارض فقال على الارض ونقل عن ابن البراج وابن ادريس انهما حرما الوقوف على الجبل الا لضرورة
ومع الضرورة كالزحام وشبهه ينتفي الكراهة والتحريم اجماعا قاله في التذكرة ويدل عليه رواية سماعة انه قال
لابي عبد الله عليه السلم فاذا كانوا بالموقف وكثروا كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل قوله وراكبا او
قاعدا الواقف على رواية تتضمن النهي عن ذلك نعم لا ريب انه خلاف الاولى لاستحباب القيام ونقل بعض
العامة ان الركوب افضل من القيام لما رووه من ان النبي صلى الله عليه واله وقف راكبا وهو ضعيف قوله
القول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته قال الجوهري المشاعر مواضع المناسك والمشعر الحرام
احد المشاعر وكسر الميم لغة وقال ايضا ويقال ايضا للمزدلفة جمع لاجتماع الناس بها وقال في القاموس
المشعر الحرام وتكسر ميمه المزدلفة وعليه بناء اليوم ووهم من ظنه جبلا بقرب ذلك البناء وقال ايضا والجمع
بلا لام المزدلفة وقال ايضا المزدلفة موضع بين عرفات ومنى لانه يتقرب فيها الى الله تعالى او لاقتراب
الناس الى منى بعد الافاضة او لمجيء الناس اليها في زلف من الليل او لانها ارض مستوية مكنوسة وهذا اقرب
وروى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال في حديث ابرهيم عليه السلم انه خرج ...
انتهى الى الموقف واقام به حتى غربت الشمس ثم افاض به فقال يا ابرهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة
وعن اسمعيل بن جابر وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سميت جمع لان ادم جمع فيها بين الصلوتين المغرب

العشاء وروى ابن بابويه في الصحيح ايضا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما لله عز وجل منسك احب الى الله تبارك وتعالى من موضع المشعر وذلك انه يذل فيه كل جبار عنيد قوله اما المقدمة فيستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي روى الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وافاض بعد غروب الشمس قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوجيف الذي يصنعه الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايها الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا لا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما وتوردوا واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يصيب راسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معوية وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اللهم اعتقني من النار وكررها حتى افاض فقلت الا تفيض فقد افاض الناس فقال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان قوله الكثيب الجمع والصب والكثيب التل من الرمل والوجيف الاضطراب وضرب من سير الخيل والابل وايضاع الابل حملها على العدو السريع والتورد الرزانة والتأني وقد لماد وتودد والاهثر الخفض والسعة في العيش قوله وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل بل يستحب لتاخير وان صار ثلث الليل باجماع العلماء كما قد حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر قوله وان منعه مانع صلى في الطريق المراد انه لو منعه عن الوصول الى المزدلفة قبل فوات الوقت صلى في الطريق ولا ريب في ذلك بل الاقرب جواز الصلوة في عرفة وفي الطريق اختيارا لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة وقال الشيخ في الاستبصار انه لا يجوز صلوة المغرب بعرفات ليلة النحر وهو ضعيف قوله وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء هذا قول علمائنا اجمع ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وفي رواية عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد العشاء باربع ركعات ويجوز تقديم النوافل

عاشرة

على العشاء ايضا لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات والظاهر امتداد وقتهما بامتداد وقت المغرب وان استحب تاخيرها عن العشاء لما بيناه من اشتغاله بما يدل على خروج وقتها بذهاب الشفق قوله واما الكيفية فالواجب النية وهو قصد الفعل طاعة لله عز وجل والتعرض للوجه مع تعيين نوع الحج احوط قوله والوقوف بالمشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر المازم بالهمزة الساكنة وكسر الزاء كل طريق ضيق بين جبلين ومنه سمي الموضع الذي بين جمع وعرفة مازمين قاله الجوهري وقال في القاموس والمازم ويقال المازمان مضيق بين جمع وعرفة وآخر بين مكة ومنى وهذا التحديد مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا نعلم فيه خلافا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال حد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض الى وادي محسر وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت قال ابو جعفر عليه السلام حدها ما بين المازمين الى الجبل الى حياض محسر قوله ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الكليني في الموثق عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المازمين وجوز الشهيدان وجماعة الارتفاع الى الجبل اختيارا وهو مشكل لرواية زرارة المتقدمة حيث جعل فيها الجبل من حدود المشعر الخارجة عن المحدود وقال في الدروس والظاهر ان ما اقبل من الجبال المشعر دون ما ادبر منها قوله ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه القول بالصحة هو المعروف من مذهب الاصحاب لان الركن من الوقوف مسماه وهو يحصل بان يسير بعد النية ولان من دفع عمدا قبل طلوع الشمس لا يفسد حجه فكيف يتصور الفساد مع الخروج عن التكليف ولم يقف في هذا الحكم على مخالف صريحا نعم ذكر الشيخ في ط عبارة مقتضاها انه يعتبر الافاقة من الجنون والاغماء في الموقفين ثم قال وكذلك حكم النوم سواء والاولى ان يقول يصح منه الوقوف بالموقفين وان كان نائما لان الغرض الكون فيه لا الذكر وليس في كلامه رحمه الله دلالة على عدم صحة الوقوف اذا عرض باحد هذه الاعذار بعد النية كما هو المتقول في العبارة لكن ما ذكره من الفرق بين الاغماء والجنون وبين النوم غير جيد وكيف كان فينبغي القطع بالصحة مع الاتيان بالركن اعني ما يصدق عليه مسمى الوقوف بعد النية والبطلان بدونه قوله وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى التاسي قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل الحديث وليس في العبارة دلالة على وجوب المبيت بالمشعر وظاهر الاكثر وجوبه وقال في الذكرى انه ليس بواجب والاصح الوجوب للتاسي وقوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وعلى هذا فلو نوى الكون بها الى طلوع الشمس اجزأه بذلك عن تجديد النية بعد الفجر اما لو نوى المبيت خاصة وجب التجديد والامر في النية سهل كما بيناه مرارا قوله فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف

بعرفات وجبره بشاة هذا التفريع لا يلائم المفرع عليه من كون الوقوف الواجب عليه بالمشعر بعد طلوع الفجر وربما ظهر منه كون المبيت واجبا والا لم يكن مجزيا عن الوقوف الواجب لان المستحب لا يجزي عن الواجب مع الاخلال بالاجزاء اذ لا دليل على الشاهد وهذا الحكم اعني صحة الحج مع تعمد الافاضة قبل الفجر وجبره بشاة مذهب اكثر الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة وهذه الرواية ضعيفة السند باشتماله على سهل بن زياد وهو عامي وبان راويها وهو مسمع غير موثق فيشكل التعويل عليها ورواها ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه بطريق صحيح عن علي بن رئاب عن مسمع فينتفي الطعن الاول ويبقى الثاني وربما استدل على عدم فساد الحج بذلك بصحيحة هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس وهو استدلال ضعيف لانها محمولة على المضطر وما في معناه لامتناع حملها على ظاهرها اجماعا فلا يتم الاستدلال بها على المطلق قال ابن ادريس ان من افاض قبل طلوع الفجر عامدا مختارا بطل حجه لان الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ركن فيبطل بالاخلال به واجاب عنه العلامة في المنتهى بالمنع من ذلك قال فانا لا نسلم له ان الوقوف بعد طلوع الفجر ركن نعم مطلق الوقوف ليلة النحر او يومه ركن اما بعد طلوع الفجر فلا نسلم له ذلك وكون الوقوف يجب ان يكون بعد طلوع الفجر لا يعطي كون هذا الوقوف في هذا الوقت ركنا وهو غير جيد فان تحقق الحكم بوجوب الوقوف بعد الفجر كاف في عدم تحقق الامتثال بدون الاتيان به الى ان يثبت الصحة مع الاخلال به بدليل من خارج ثم قال وقول ابن ادريس لا نعرف له موافقا فكان خارقا للاجماع وضعفه ظاهر فان عدم العلم بالموافق لا يقتضي انعقاد الاجماع على خلافه وذكر الشارح قدس سره ان الاجتزاء بالمبيت انما يتم اذا كان قد نوى الوقوف ليلا والا كان كتارك الوقوف وهو مشكل لان الوقوف لغير المضطر وما في معناه انما يقع بعد الفجر فكيف يتحقق نيته ليلا واعلم انه يستفاد من قول المصنف رحمه الله اذا كان قد وقف بعرفات ان الوقوف بالمشعر ليلا ليس اختياريا محضا والا اجزأ وان لم يقف بعرفة اذا كان الترك على غير وجه العمد قال الشارح قدس سره وعلى ما اخترناه من اجزائه اضطراريا للمشعر قد يجزي هنا بطريق اولى لان الوقوف الليلي بالمشعر فيه شائبة الاختياري للاكتفاء به للمراة اختيارا وللمضطر وللمتعمد مطلقا مع جبره بشاة والاضطراري المحض ليس كذلك ويمكن المناقشة فيه بان الاجتزاء باضطراري المشعر انما ثبت بقوله عليه السلام في صحيحة جميل من ادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج ونحو ذلك ولا يلزم من ذلك الاجتزاء بالوقوف الليلي مطلقا ورواية مسمع المتضمنة للاجتزاء بالوقوف الليلي لا تدل على العموم اذ المتبادر منها تعلق الحكم بمن ادرك عرفة نعم قوله عليه السلام من ادرك جمعا فقد ادرك الحج عام فيمكن الاستدلال بعمومه في موضع النزاع الا ان المتبادر من الادراك تحققه في اي الوقت الاختياري والاولى ان لا من اصلها لقوة الاشكال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال قوله ويجوز الافاضة للمراة ومن يخاف على نفسه من غير جبران هذا مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى ويجوز للخائف والنساء ولغيرهم من اصحاب الاعذار ومن له ضرورة الافاضة قبل طلوع الفجر من مزدلفة وهو قول من يحفظ عنه العلم ويدل عليه روايات كثيرة منها قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار الواردة في منسك النبي صلى الله عليه وآله

افاض

ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى اذا انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام فصلى بها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير والظاهر انه ليث المرادي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بان يقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة وما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قلت نعم قال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن او يقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وفي الحسن عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بالليل ويرموا الجمار بالليل وان يصلوا الغداة في منازلهم ويستفاد من رواية ابي بصير المتقدمة ورواية سعيد الاعرج ان من هذا شانه يقف الوقوف الواجب ليلا ثم يفيض قوله ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ولم اقف على رواية تدل عليه صريحا وربما امكن الاستدلال عليه بفحوى ما دل على جواز ذلك للمضطر وما في معناه وربما الحق الجاهل بالعامد او الناسي وجهان قوله ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر اه ذكر الشارح قدس سره ان المراد بالوقوف هنا القيام للدعاء والذكر واما الوقوف المتعارف بمعنى الكون فهو واجب من اول الفجر فلا يجوز تاخير نيته الى ان يصلي ويدل الاخبار على ذلك نظر والذي وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار المعتبرة ما رواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها وليس في هذه الرواية ذكر النية لكن الظاهر منها ان الوقوف المامور به هو الوقوف الواجب ولا بعد في ان يكون ذلك هو المراد في عبارة المصنف رحمه الله وقال العلامة في المنتهى ويستحب ان يقف بعد ان يصلي الفجر ولو وقف قبل الصلوة اذا كان قد طلع الفجر اجزأه وهو كالصريح في ان المراد بهذا المعنى وبالجملة فما ذكره الشارح من الحمل انما يتجه اذا ثبت وجوب مقارنة الوقوف الواجب لطلوع الفجر وهو غير واضح المأخذ قوله وان يطأ الصرورة المشعر برجله يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام ولا بد في البيت والظاهر ان الوطء بالرجل يتحقق مع النعل والخف واختلف كلام الاصحاب في تفسير المشعر فقال الشيخ انه جبل هناك

ان يقف على المشعر ويطأه برجله وقيل ان يطأه برجله وان يعرف الله تعالى عنده

قال البعض المعروف

٣٥

نبي قزح وفسره ابن الجنيد بما قرب من المنارة قال في الدروس والظاهر انه المسجد الموجود الان والذي نص عليه اهل اللغة ان المشعر هو المزدلفة وعليه دلت صحيحة معوية بن عمار المتقدمة تحد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض الى وادي محسر لكن مقتضى قوله عليه السلم في رواية الحلبي المتقدمة انزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ان المشعر اخص من المزدلفة وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ويستحب للصرورة ان يطاء المشعر برجله او براحلته ان كان راكبا وهو كالصريح في ان المشعر غير المزدلفة اللهم الا ان يكون المراد ان المستحب ان لا يكون محولا على غير البعير ونحو ذلك قوله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه القول للشيخ رحمه الله ولم نقف له على مستند بخصوصه من طرق الاصحاب نعم روى العامة ان النبي صلى الله عليه واله اردف الفضل بن عباس ووقف على قزح وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف وقزح كزفر جبل بالمزدلفة قاله في القاموس قوله الاول وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس هذان الحكمان اجماعيان عندنا وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليهما وحكى ابن ادريس عن السيد المرتضى انه قال ان وقت الوقوف بالمشعر جميع اليوم من يوم العيد فمن ادرك المشعر قبل غروب الشمس من يوم العيد فقد ادرك المشعر قال في المختلف وهذا النقل عن سيد غريب وكيف يخالف السيد جميع علمائنا فانهم نصوا على ان الوقت الاضطراري للمشعر الى زوال الشمس من يوم العيد ثم اطال الكلام في ذلك وبين وجه الوهم والامر كما قاله قوله الثاني من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان وقف بعرفة مقتضى العبارة ادراك الحج باختياري عرفة وحده مع النسيان كما يدرك باختياري المشعر وقد تقدم الكلام في ذلك وان الاظهر عدم الاكتفاء باختياري عرفة خاصة كما اختاره في المنتهى واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في بطلان الحج بتعمد ترك الوقوف بالمشعر بين العالم والجاهل ويدل عليه اطلاق قوله عليه السلم في رواية عبد الله وعمران ابني علي الحلبيين اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج لكن روى الشيخ عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم يكن بمنى حين دخلها قلت فان جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا باس ومقتضى الرواية عدم بطلان الحج لفوات الوقوف بالمشعر جهلا واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على من ترك كمال الوقوف جهلا وقد اتى باليسير منه واستدل على هذا التاويل بما رواه عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلحك الله الرجل الاعجمي والمراة الضعيفة تكون مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزاهم وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلوتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد الا ان قصورها من حيث السند يمنع من العمل بها

قوله ولو تركهما جميعا بطل حجه عمدا كان او نسيانا هذا موضع وفاق بين العلماء ويدل عليه مضافا الى عدم صدق الامتثال مع الاخلال بذلك قوله عليه السلم في رواية عبد الله وعمران ابني علي الحلبيين اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج ومفهوم قوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قوله الثالث من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال بل الاظهر ادراك الحج بادراك اضطراري المشعر خاصة لقوله عليه السلم في صحيحة جميل من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وقد تقدم الكلام في ذلك قوله الرابع من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة اجمع العلماء كافة على ان من لم يقف بالموقفين في وقتهما فاته الحج واجمع علماؤنا على ان من فاته الحج تسقط عنه بقية افعاله ويتحلل بعمرة مفردة حكى ذلك العلامة في التذكرة والمنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلم ايما حاج سائق الهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وفي الصحيح عن معوية بن عمار ايضا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم وفي الصحيح عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وصرح العلامة في المنتهى وغيره بان معنى تحلله بالعمرة انه ينقل احرامه بالنية من الحج الى العمرة المفردة ثم ياتي بافعالها ويحتمل قويا انقلاب الاحرام اليها بمجرد الفوات كما هو ظاهر اختيار العلامة في موضع من القواعد والشهيد في الدروس لقوله عليه السلم في صحيحة معوية المتقدمة يقيم مع الناس حراما ايام التشريق فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى الحديث وفي صحيحة ضريس يقيم على احرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء دلت الروايتان على وجوب الاتيان بافعال العمرة على من فاته الحج من غير تعرض لنقل النية فلا يكون معتبرا ولا ينافي ذلك قوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار فليجعلها عمرة لان الظاهر ان معنى جعلها عمرة الاتيان بافعال العمرة لا ريب ان العدول اولى واحوط وهذه العمرة واجبة بالفوات فلا تجزي عن عمرة الاسلام وهل يجب الهدي على فائت الحج قيل لا وهو المشهور بين الاصحاب تمسكا بمقتضى الاصل وحكى الشيخ عن بعض اصحابنا قولا بالوجوب لورود الامر به في رواية داود الرقي وهي ضعيفة السند فلا يمكن التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل قوله ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة التي وجب تمتعا او قرانا او افرادا انما يجب قضاء الحج اذا كان مستقرا قبل عام فوته او في عام الوجوب ففاته الحج بغير تفريط لم يجب القضاء وقال الشيخ في التهذيب ان من اشترط في حال الاحرام يسقط عنه القضاء ولو لم يشترط وجب واحتج عليه بما رواه عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق

راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن فعليه الحج من قابل واستشكله العلامة في المنتهى بان هذا الحج الفايت ان كان واجبا لم يسقط فرضه في العام المقبل بمجرد الاشتراط وان لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط ثم قال ان الوجه في هذه الرواية حمل الزام الحج في القابل مع ترك الاشتراط على شدة الاستحباب وهو حسن وعلى هذا فيكون محمولا على غير الواجب المستقر قوله الخامس من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم ياتي بالعمرة التي يتحلل بها اما سقوط افعال الحج مع الفوات فموضع وفاق بين العلماء وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه واما استحباب الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم الاتيان بافعال العمرة التي يتحلل بها فيدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار فيمن فاته الحج يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل وقد تقدم الكلام في انقلاب الاحرام الى العمرة بنفسه او توقفه على النية ولو اراد من فاته الحج البقاء على احرامه الى القابل ليحج به فالاصح انه ليس له ذلك كما اختاره العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس اما على القول بانقلاب الاحرام بنفسه الى العمرة فواضح واما على القول بتوقفه على النية فلوجوب العدول قطعا عملا بمقتضى الامر فلا يكون البقاء جائزا وانما يحصل التحلل لمن فاته الحج بالاتيان بافعال العمرة وعلى هذا فلو رجع الى بلاده ولما يتحلل وتعذر العود لخوف الطريق فهو مصدود وعن اكمال العمرة فله التحلل بالذبح والتقصير في بلده ولو عاد قبل التحلل لم يحتج الى احرام مستانف من الميقات وان بعد العهد بل يجب عليه اكمال العمرة الاولى لانه ملتبس بها بعد من النسك حتى لو كان فرضه التمتع وجب عليه الخروج الى احد المواقيت للعمرة فان تعذر فمن ادنى الحل كما هو حكم من لم يتعمد مجاوزة الميقات قوله خاتمة اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى وهو سبعون حصاة هذا قول علمائنا واكثر العامة وقال بعضهم يجوز ذلك ولا يستحب ويدل على الاستحباب روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك وفي الحسن عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك والسبعون حصاة هي الواجب ولو التقط ازيد منها احتياطا حذرا من سقوط بعضها فلا باس قوله ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف اما اعتبار كونه من الحرم فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك وقال لا ترمي الجمار الا بالحصى وهو نص في المطلوب واستثنى الشيخ وجماعة من الحرم المسجد الحرام ومسجد الخيف فمنعوا من اخذ الحصى منهما واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف والحق المصنف وجماعة بهما باقي المساجد لمساواتهما في تحريم اخراج الحصا منهما وهو جيد ان ثبت التحريم والا فالجواز اجود وربما كان الوجه في تخصيص هذين المسجدين في الرواية وكلام الاصحاب انهما الفرد المعروف من المساجد في الحرم لا اختصاص الحكم فيهما قوله ويجب فيه شروط ثلثة ان يكون مما يسمى حجرا بل الاجود تعين الرمي بما يسمى حصاة لقوله عليه السلم

في حسنة زرارة المتقدمة لا ترمي الجمار الا بالحصاة فلا يجزي الرمي بالحجر الكبير الذي لا يسمى حصاة خلافا للدروس وكذا الصغير جدا اذا كانت بحيث لا يقع عليها اسم الحصاة وجوز الشيخ في الخلاف الرمي بالبرام والجوهر قال في الدروس وفيه بعد ان كان من غيره ولو رمى بحصاة مسها النار ابن ادريس لم يستحل ولو رمى بخاتم فضه من حصى الحرم قبل ابن ادريس الرمي بالحصاة وقيل لا وهو الاظهر لعدم انصراف الاطلاق اليه وفي اعتبار طهارة الحصى قولان اظهرهما العدم تمسكا بالاطلاق قوله ومن الحرم والبكارة اما اعتبار كونها من الحرم فقد تقدم الكلام فيه وقد كان قول المصنف سابقا لكن من الحرم كافيا عن ذكر هذا الشرط وان كان في ذلك فائدة وهي التنبيه على الشرطية صريحا واما اعتبار كونها ابكارا اي لم يرم بها قبل ذلك رميا صحيحا فمجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى التاسي واطباق الناس على نقل الحصى له انه بظاهره على عدم اجزاء مطلقها قوله عليه السلم في مرسلة حريز المتقدمة لا تاخذ من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار وفي رواية عبد الاعلى ولا تاخذ من حصى الجمار وعلله في المنتهى ايضا بما ذكره ابن عباس من ان ما قبل من ذلك يرفع وما لم يقبل يبقى الباقي غير مقبول فلا يجوز الرمي به قوله ويستحب ان يكون برشا رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة المستند في ذلك ما رواه الكليني في الحسن عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال حصى الجمار يكون مثل الانملة ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة والظاهر ان المراد بالبرش هنا كونها مختلفة الالوان لان البرش بالضم في شعر الفرس نكت تخالف سائر لونه على ما ذكره الجوهري وغيره وعلى هذا فيكون هذا الوصف مغنيا عن كونها منقطة وذكر الشارح ان الاختلاف في الوصف الاول اعني كونها برشا في جملة الحصاة وفي الثاني الحصاة نفسها وهو بعيد وربما كان الوجه في الجمع بين الوصفين ورودهما في الروايتين لكنهما لم يردا على وجه الجمع فكان الاكتفاء بذكر احدهما كما وقع في النص اولى ومعنى كونها ملتقطة ان يكون كل واحدة على حدتها ماخوذة من الارض واحترز بها عن المكسرة قوله ويكره ان تكون صلبة او مكسرة اما كراهة الصلبة فيدل عليه قوله عليه السلم في حسنة هشام المتقدمة كره الصم منها والمراد بالصم الصلبة كما نص عليه اهل اللغة واما كراهة الرمي بالمكسرة فاستدل عليه بقوله عليه السلم في رواية ابي بصير التقط الحصى ولا تكسر منهن شيئا وهي انما تدل على كراهة التكسير لا على كراهة الرمي بالمكسرة لكنها مشعرة بذلك قوله ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل بشرط ان لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها اما الحكم من استحباب الافاضة لمن عدا الامام قبل طلوع الشمس بقليل بشرط ان لا يجوز وادي محسر قبل طلوعها فهو المشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعلم فيه خلافا واستدل عليه بموثقة اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم اي ساعة احب اليك ان تفيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثت حتى تطلع الشمس فقال لا باس ورواية معوية بن حكيم قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم اي ساعة احب اليك ان تفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثت حتى تطلع الشمس قال ليس به باس ونقل عن ظاهر المفيد وابني بابويه عدم جواز الافاضة قبل طلوع الشمس ويدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار

ثم الشيخين وشرق لك بثير وترتيا الابل مواضع اخفافها ولاريب ان العمل بمضمون هذه الرواية اولى واحوط لكن
قال العلامة في المذكرة ولو دفع قبل الاسفار بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس لم يكن ساقيا لما اجماعا ونحوه قال
في المنتهى واما عدم جواز وادي محسر قبل طلوع الشمس فيدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس والمتبادر من تحريم مجاوزته تحريم قطعه والخروج منه
لكن صرح الاصحاب بعدم جواز قطعه ولا بعضه قبل طلوع الشمس لخروجه عن المشعر ولا ريب انه اولى واحوط قوله
والامام يتاخر حتى تطلع يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان
يقف بجمع حتى تطلع الشمس وساير الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا والظاهر ان المراد بالامام هنا امير الحجيج
قوله والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي
المراد بالسعي هنا الهرولة وهي الاسراع في المشي للماشي وتحريك الدابة للراكب وقد اجمع العلماء كافة على استحباب
ذلك ويدل عليه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله
صلى الله عليه وآله حرك ناقته فيه وقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت
بعدي وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة قال الصدوق
رحمه الله وفي حديث اخر مائة ذراع ولا يستحب الهرولة في الذهاب الى عرفة اجماعا لانها بدعة قوله ولو ترك
السعي فيه رجع فسعى استحبابا اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الناسي وغيره ويدل على استحباب
الرجوع مطلقا ما رواه الكليني في الحسن عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لبعض ولده
هل سعيت في وادي محسر قال لا قال فامره ان يرجع حتى يسعى قال فقال له ابني لا اعرفه فقال له سل الناس
وعن الحجال عن بعض اصحابه قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى
قوله القول في نزول منى وما بها من المناسك قال في القاموس منى كالى موضع بمكة ويصرف سميت بها
لما يمنى بها من الدماء وابن عباس لان جبرئيل عليه السلام لما اراد ان يفارق ادم قال له تمن قال اتمنى الجنة فسميت به
لامنية ادم انتهى وروى ابن بابويه في كتاب العلل عن محمد بن سنان ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كتب اليه العلة
التي من اجلها سميت منى منى ان جبرئيل عليه السلام قال هناك لابرهيم تمن على ربك ما شئت فتمنى ابرهيم في نفسه
ان يجعل الله مكان ابنه اسمعيل كبشا يامره بذبحه فداء له فاعطي مناه قوله اذا هبط استحب له الدعاء بالمرسوم او
اقف على دعاء ماثور في هذا الموضع قوله ومناسكه بها يوم النحر ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق
اما وجوب الذبح والحلق فسيجي الكلام فيه واما وجوب رمي جمرة العقبة في يوم النحر فقال العلامة في التذكرة و
المنتهى انه لا نعلم فيه خلافا ثم قال في المنتهى وقد يوجد في بعض العبارات انه سنة وذلك في بعض احاديث الائمة
عليهم السلام وفي لفظ الشيخ في الجمل والعقود وهو محمول على الثابت بالسنة لا انه مستحب وقال ابن ادريس لا خلاف
عندنا في وجوبه ولا اظن ان احدا من المسلمين يخالف فيه ويدل على الوجوب التاسي وقوله عليه السلام في حسنة معوية

بن عمار ثم ائت جمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها وغير ذلك من الاخبار الكثيرة قوله وروى
ابن بابويه في كتاب علل الشرايع والاحكام في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته
عن رمي الجمار لم جعل قال لان ابليس اللعين كان يترايا لابرهيم عليه السلام في موضع الجمار فرجم قوله اما الاول فالنية
فيه النية وهي قصد الفعل طاعة لله عز وجل واما ملاحظة الوجه وتعيين نوع الحج والتعرض للاداء فغير لازم
وان كان التعرض لذلك كله اولى ويجب مقارنتها لاول الرمي واستدامتها حكما الى الفراغ كما في نظايره قوله
والعدد وهو سبع حصيات هذا قول علماء الاسلام ويدل عليه روايات كثيرة كرواية ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك ورواية عبد
الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصا قال يعيدها
ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا ياخذ من حصى الجمار قوله والقاؤها بما يسمى رميا
لقوله عليه السلام في صحيحة ابن عمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها والامر للوجوب والامتثال
انما يحصل بايجاد الماهية التي تعلق بها الامر فلو وضعها بكفه في المرمى لم يجز اجماعا وكذا لو طرحها طرحا لا
يصدق عليه اسم الرمي وحكى العلامة في المنتهى اختلافا في الطرح ثم قال والحاصل ان الخلاف وقع باعتبار الخلاف
في صدق الاسم فان سمي رميا اجزا بلا خلاف والا لم يجز اجماعا ويعتبر تلاحق الحصيات فلو رمى بها دفعة فالمحسوب
واحدة والمعتبر تلاحق الرمي لا الاصابة فلو اصابت المتلاحقة دفعة اجزأت ولو رمى بها دفعة فتلاحقت
في الاصابة لم يجز قوله واصابة الجمرة بها بفعله هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه مضافا الى التاسي ما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها
وقال في الدروس والجمرة اسم لموضع الرمي وهو البناء او موضعه مما يجتمع من الحصى وقيل هو مجتمع الحصى لا السائل
منه وصرح علي بن بابويه بانه الارض انتهى وينبغي القطع باعتبار اصابة البناء مع وجوده لانه المعروف الان
من لفظ الجمرة ولعدم تيقن الخروج من العهدة بدونه اما مع زواله فالظاهر الاكتفاء باصابة موضعه قوله
فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز الفرق بين
المسالتين تحقق الاصابة بفعله في الاولى من غير مشاركة وتحقق المشاركة في الثانية وفي صحيحة معوية بن عمار
وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك قوله وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا اي وكذا
لا يحصل الاجزاء مع الشك في وصولها الى الجمرة لعدم تحقق الامتثال المقتضي لبقاء التكليف تحت العهدة قوله
والمستحب فيه ستة الطهارة ما اختاره المصنف من استحباب الطهارة في الرمي هو المشهور بين الاصحاب وقال
المفيد والمرتضى وابن الجنيد لا يجوز رمي الجمار الا على طهر والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ويستحب ان ترمي الجمار على طهر وهو نص في المطلوب وفي الصحيح عن معوية بن
عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة
والوضوء افضل وعن حميد بن مسعود ابي غسان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور

بالجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بهما على غير طهور اجزاك والطهر احب الي فلا تدعه وانت
قادر عليه وفي طريق هذه الرواية ضعف احتج الموجبون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا على طهر والجواب بالحمل على الكراهة جمعا بينها وبين ما تضمن الاستحباب صريحا
ومن هنا يعلم ان ما ذكره الشارح من النظر في هذا الجمع لضعف رواية ابي غسان فلا تعارض صحيحة ابن مسلم غير
جيد لان دليل الاستحباب غير منحصر في رواية ابي غسان كما بيناه قوله والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون
بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من
اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل
حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله
حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة
عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت نعم الرب ونعم
المولى ونعم النصير قال ويستحب ان يرمي الجمار على طهر قوله وان يرميها خذفا ما ذكره المصنف من استحباب
الخذف هو المشهور بين الاصحاب وقال السيد المرتضى رضي الله عنه مما انفردت به الامامية القول بوجوب الخذف بحصى
الجمار وبه قطع ابن ادريس والاصح الاستحباب لنا على انتفاء الوجوب الاصل واطلاق الامر بالرمي وعلى
الاستحباب ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار يكون مثل
الانملة ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام
وتدفعها بظفر السبابة وهذه الرواية ضعيفة في الكافي والتهذيب لكنها مروية في كتاب قرب الاسناد
لعبد الله بن جعفر الحميري بطريق صحيح وما تضمنته من الامر بالخذف محمول على الاستحباب كما يشعر به الاوامر
السوابق المتقدمة عليه واختلف كلام الاصحاب في كيفية الخذف فقال الشيخان وابو الصلاح انه وضع
الحصاة على ظهر ابهام يده اليمنى ودفعها بظفر السبابة وقال ابن البراج ويأخذ الحصاة فيضعها على باطن
ابهامه ويدفعها بالمسبحة قال وقيل يضعها على ظهر ابهامه ويدفعها بالمسبحة وقال المرتضى رضي الله عنه الخذف
هو وضع الحصاة على ابهام يده اليمنى ودفعها بظفر اصبعه الوسطى ورواية البزنطي محتملة لما ذكره الشيخان
وابن البراج واما ما ذكره المرتضى فلم نعرف ماخذه ومقتضى كلام اهل اللغة خلاف ذلك كله قال في القاموس
الخذف كالضرب رميك بحصاة او نواة او نحوهما تاخذ بين سبابتيك تخذف به وقال الجوهري الخذف
بالحصى الرمي به بالاصابع قوله وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز اما جواز الرمي راكبا فقال في المنتهى انه
مجمع عليه بين العلماء ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس به وصحيحة احمد بن محمد بن عيسى انه راى ابا جعفر الثاني رمى الجمار راكبا ويدل
على استحباب كونه ماشيا روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابايه عليهم السلام

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا ومقتضى الرواية افضلية المشي الى الجمار والرمي كذلك
وروى الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن عاصم بن حميد عن عنبسة بن مصعب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اساله حين ادخل عليه فابتداني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين صلوات
الله عليهما كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى اتي منزله فاذا انتهيت
الى منزله مشيت حتى ارمي الجمرة وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتى
يرمي الجمرة ثم ينصرف راكبا وكنت اراه ماشيا بعد ما يحاذي المسجد بمنى وعن الحسن بن صالح عن بعض اصحابه
قال نزل ابو جعفر عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حين توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين عليهما السلام فقلت
له جعلت فداك لم نزلت هنا فقال ان هذا مضرب علي بن الحسين ومضرب بني هاشم وانا احب ان امشي في منازل
بني هاشم وقال الشيخ في ط الركوب في جمرة العقبة افضل لان النبي صلى الله عليه وآله رماها راكبا ولو اتفق على دليل
يتضمن ذلك من طريق الاصحاب قوله وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة المراد باستقبال الجمرة كونه
مقابلا لها لا عاليا عليها اذ ليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال ويدل على استحباب ذلك قوله عليه السلام
في صحيحة معوية بن عمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها
اما استحباب استدبار القبلة فقال في المنتهى انه قول اكثر اهل العلم واحتج عليه بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
انه رمى جمرة العقبة مستدبر القبلة قوله وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة ذكر غير جمرة العقبة هنا استطراد
والكلام في استقبال الجمرة كما سبق واما استحباب استقبال القبلة في غير جمرة العقبة فلم اقف فيه على نص
وكانه لشرف الاستقبال مع انتفاء المعارض قوله الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان
مفترضا او متنفلا اما وجوب الهدي على المتمتع بالعمرة الى الحج فقال في المنتهى انه قول علماء الاسلام والاصل
فيه قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة في المتمتع
وعليه الهدي قال زرارة فقلت وما الهدي قال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة واما انه لا يجب
على غير المتمتع قارنا كان او مفردا مفترضا او متنفلا فهو مجمع عليه بين الاصحاب ايضا حكاه في التذكرة وقال
ان القارن يكفيه ما ساقه اجماعا وانما يستحب له الاضحية ويدل عليه مضافا الى الاصل قوله عليه السلام في حسنة
معوية بن عمار في المفرد وليس عليه هدي ولا اضحية قوله ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي هذا احد الاقوال
في المسألة وقال الشيخ لا يلزمه دم وبه قطع المصنف فيما سبق في ذكر اقسام الحج وحكى الشهيد في الدروس
عن المصنف قولا ثالثا وهو الوجوب ان تمتع ابتداء لا اذا عدل الى التمتع ثم قال ويحتمل الوجوب ان كان لغير
حج الاسلام والاصح الوجوب مطلقا تمسكا باطلاق الروايات المتضمنة لوجوب الهدي على المتمتع من غير
تفصيل احتج الشيخ رحمه الله على السقوط بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فان معناه
ان الهدي لا يلزم الا من لم يكن من حاضري المسجد الحرام قال ويجب ان يكون قوله ذلك راجعا الى الهدي لا الى
التمتع ولو قلنا انه راجع اليهما لقلنا انه لا يصح منهم التمتع اصلا لكان قويا واجاب عنه في المخ بان عود الاشارة

هنا الى الابعد اولى لما عرف من ان النحاة فصلوا بين الرجوع الى الاقرب والبعيد والابعد في الاشارة فقالوا في الاول ذا وفي الثاني ذاك وفي الثالث ذلك قال مع ان الائمة عليهم السلام استدلوا على ان اهل مكة ليس لهم متعة بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والجواب في قوله وهو جيد واحتمال الهدي متحمل لو سلم لا يلزم الاجزاء على سقوط الهدي عن المكي لان ذلك انما هو في حج الاسلام فيثبت الوجوب في غيره بالعموم قوله ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه او يامره بالصوم هذا مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة جميل بن دراج قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه وصحيحة سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسالته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم لانا نجيب عنه بالحمل على ان المراد بالمماثلة في كمية ما يجب عليه وان كانت كيفية الوجوب مختلفة ولو لم يذبح المولى عن المملوك تعين عليه الصوم وان منعه المولى منه لانه صوم واجب فلم يكن للمولى المنع كصوم رمضان قوله ولو ادرك المملوك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة ومع العجز الصوم الوجه في ذلك ان المملوك اذا ادرك المشعر معتقا يكون حجه مجزيا عن حج الاسلام فيساوي غيره من الاحرار في وجوب الهدي عليه مع القدرة ومع التعذر فالصوم وقال في المنتهى انه لا يعلم في هذا الحكم خلافا قوله والنية شرط في الذبح لانه عبادة وكل عبادة يشترط فيها النية ولان جهات اراقة الدم متعددة فلا يتخصص المذبوح هديا الا بالقصد وقد تقدم مرارا ان المعتبر في النية قصد الفعل طاعة لله عز وجل وان كان التعرض للوجه وتعيين نوع الحج احوط ويجب مقارنتها لاول الذبح قوله ويجوز ان يتولاها عنه الذابح هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في المنتهى بان الذبح فعل تدخله النيابة فتدخل في شرطه كغيره من الافعال وهو حسن ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى قوله ويجب ذبحه بمنى هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده العلامة في التذكرة والمنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واحتج عليه بان النبي صلى الله عليه وآله رمى كلها منحر والتخصيص بالذكر يدل على التخصيص بالحكم وبانه عليه السلام نحر بمنى اجماعا وقال خذوا عني مناسككم وبما رواه ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا بمنى يوم الاضحى ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه الذي ضل عنه وان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه ولذا الوجه المذبوح في غير منى عن صاحبه مع الضرورة فمع الاختيار اولى ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة

كلها

كلها منحر لاحتمال ان يكون الهدي الذي ذبحه عليه السلام بمكة كان تطوعا فان التطوع يجوز ذبحه بمكة كما دل عليه الخبر المتقدم وقال الشيخ في التهذيب ان هذا الخبر مجمل والخبر الاول يعني رواية ابراهيم الكرخي مفصل فيكون الحكم به اولى قوله ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال الشيخ في موضع من الخلاف الهدي الواجب لا يجزي الا واحد عن واحد وبه قطع ابن ادريس والمحقق واكثر الاصحاب وقال الشيخ في النهاية والمبسوط والجمل وموضع من الخلاف يجزي الهدي الواجب عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين وقال المفيد تجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت ونحوه قال ابن بابويه وقال سلار تجزي البقرة عن خمسة واطلق احتج المانعون بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم ويجزي الهدي عن الاضحية وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا يجوز الا واحد بمنى وروى ايضا بسند قريب من الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد احتج المجوزون برواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وحسنة حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت وكم قال ما خف فهو افضل فقال قلت عن كم تجزي فقال عن سبعين ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وفي معنى هذه الروايات غيرها وكلها ضعيفة السند وقد روى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة والمسألة محل تردد وان كان القول باجزاء البقرة عن خمسة كما تضمنته رواية معوية بن عمار المتقدمة غير بعيد لاعتبار سند الرواية واعتضادها بباقي الروايات والخوان كغراب وكتاب ما يؤكل عليه الطعام قاله في القاموس والظاهر ان المراد بكونهم اهل خوان واحد ان يكونوا رفقة مختلطين في المأكل وقيل ان ذلك كناية عن كونهم اهل بيت وهو اعم من ذلك قوله ويجوز ذلك في الندب وفي الهدي المندوب وهو الاضحية والمبعوث من الافاق والمتبرع به اذا لم يتعين بالاشعار او التقليد ولا يجوز ان يكون المراد بالهدي في الحج المندوب لانه يجب بالشروع فيه كما مر فيكون الهدي فيه واجبا كما يجب باصل الشرع وقد نقل العلامة في المنتهى الاجماع على اجزاء الهدي الواحد في التطوع عن سبعة نفر سواء كانوا من الابل او البقر او الغنم وقال في التذكرة اما التطوع فيجزي الواحد عن سبعة وعن سبعين حال الاختيار سواء كان من الابل او البقر او الغنم اجماعا قوله ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له ايبيع من ثيابه شيئا ويشتري بدنة قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا ياخذ من ثيابه شيئا و الرواية ضعيفة السند بالارسال وغيره ولكن لا ريب في عدم وجوب بيع ما تدعو الضرورة اليه من ذلك وغيره

ولو باع شيئا من ذلك مع الحاجة اليه واشترى بثمنه هديا قيل اجزا كما لو تبرع عليه متبرع بالهدي ويمكن المناقشة فيه بان الاتيان بذلك اتيان بغير ما هو فرضه اذ الفرض الاتيان بالبدل والحال هذه والحاقه بالتبرع قياس مع الفارق قوله ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه وذلك لانه لم يتعين بالشراء للذبح وانما يتعين بالنية فلا يقع من غير المالك او وكيله والاصح انه يجزي اذا ذبحه عن صاحبه كما اختاره الشيخ وجمع من الاصحاب لصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه وذكر العلامة رحمه الله في المنتهى انه ينبغي لواجد الهدي الضال ان يعرفه ثلثة ايام فان عرفه صاحبه والا ذبحه عنه لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث ولا يبعد وجوب التعريف كما هو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية عملا بظاهر الامر ولو قلنا بجواز الذبح قبل التعريف لم يبعد وجوبه بعده ليعلم المالك فيترك الذبح ثانيا ومتى جاز ذبحه فالظاهر وجوب الصدقة والاهداء ويسقط وجوب الاكل قطعا لتعلقه بالمالك قوله ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يخرجن شيئا من لحم الهدي وفي الكافي عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل بمنى ايامها ثم قال الشيخ رحمه الله فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه فلا ينافي الاخبار المتقدمة لان هذا الخبر ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحيه الانسان او مما يشتريه واذا لم يكن في ظاهره حملناه على ان من اشترى لحوم الاضاحي فلا باس بان يخرجه ثم استدل على ذلك بما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد ولا باس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده وللنظر في هذا الجمع مجال الا انه لا خروج عما عليه الاصحاب واعلم ان اقصى ما يدل عليه هذه الروايات عدم جواز اخراج شيء من اللحم من منى وقال الشارح قدس سره انه لا فرق في ذلك بين اللحم والجلد وغيرهما من الاطراف والامعاء بل يجب الصدقة بجميع ذلك لفعل النبي صلى الله عليه وآله وفيه نظر لان الفعل لا يقتضي الوجوب كما حقق في محله نعم يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها وروى ايضا في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها

ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها قوله ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق فلو اخره اثم واجزا اما وجوب ذبحه يوم النحر فهو قول علمائنا واكثر العامة لان النبي صلى الله عليه وآله ذبح في هذا اليوم وقال خذوا عني مناسككم واما وجوب تقديمه على الحلق فهو احد الاقوال في المسألة واكتفى الشيخ في النهاية والمبسوط بجواز الحلق بحصول الهدي في رحله قال فاذا حصل في رحله بمنى واراد ان يحلق جاز له ذلك والافضل ان لا يحلق حتى يذبح وقال في الخلاف ترتيب مناسك منى مستحب لا واجب وبه قطع ابن ادريس في سرائره واستقربه في المختلف وسيجي تفصيل الكلام في ذلك ان شاء الله قوله وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز مقتضى العبارة جواز ذبحه في بقية ذي الحجة اختيارا وبه صرح الشيخ في المصباح فقال ان الهدي الواجب يجوز ذبحه ونحره طول ذي الحجة ويوم النحر افضل وهو مشكل وقال الشهيد في الدروس ان زمانه يوم النحر فان فات اجزاه في ذي الحجة ولم اقف في الروايات على ما يدل على ذلك صريحا وانما الموجود فيها ان فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليذبح عنه في ذي الحجة قوله الاول الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل والبقر او الغنم هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في المتمتع قال وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة و اخسه شاة قوله الثاني السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ماله سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنته مذهب الاصحاب انه لا يجزي في الهدي من غير الضان الا الثني اما الضان فيجزي منه الجذع ووافقنا على ذلك اكثر العامة وقال بعضهم لا يجزي الا الثني من كل شيء وقال ابن عمر يجزي الجذع من الكل الا المعز والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزي من الضان الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني وفي الصحيح عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذع من الضان وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح واعلم ان المشهور في كلام الاصحاب ان الثني من الابل ما كان له خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية وذكر العلامة في موضع من التذكرة والمنتهى ان الثني من المعز ما دخل في الثالثة وهو مطابق لكلام اهل اللغة قال الجوهري الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة وقال في القاموس الثنية الناقة الطاعنة في السادسة والفرس الداخلة في الرابعة والشاة في الثالثة كالبقرة واما الجذع من الضان فقال العلامة في التذكرة والمنتهى انه ما كمل له ستة اشهر وهو موافق لكلام الجوهري وقيل انه ما كمل له سبعة اشهر ودخل في الثامن وحكى في التذكرة عن ابن الاعرابي انه قال ان ولد الضان انما يجذع ابن سبعة اشهر اذا كان ابواه شابين ولو كانا هرمين لم يجذع حتى يستكمل ثمانية اشهر والتعويل على ذلك كله مشكل نعم روى الكليني في الصحيح عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسنان البقر تبيعها ومسنها سواء والتبيع ما دخل في الثانية وحيث ثبت الاجزاء بالثني فينبغي الرجوع فيما يصدق عليه ذلك الى العرف ان لم يثبت المعنى اللغوي قوله الثالث ان يكون تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء

ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا وهو نص في المطلوب وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجذاء ولا بالعضباء وعن شريح بن هاني عن علي صلوات الله عليه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وفسرت الخرقاء بالتي في اذنها خرق مستدير والشرقاء بانها المشقوقة الاذنين والمقابلة بانها المقطوعة طرف الاذن ويترك معلقا والمدابرة بانها المقطوعة مؤخر الاذن كذلك والعضباء بانها الناقة المشقوقة الاذن والشاة المكسورة القرن الداخل والجذاء بانها المقطوعة الاذن واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في العوراء بين كونه بينا كانخساف العين وعدمه كحصول البياض عليها وبهذا التعميم صرح في المنتهى اما العرج فاعتبر الاصحاب فيه كونه بينا كما ورد في رواية السكوني وفسروا البين بانه المتفاحش الذي يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن في العلف والمرعى فيهزل ومقتضى صحيحة علي بن جعفر عدم اجزاء الناقص من الهدي مطلقا **قوله** ولا التي انكسر قرنها الداخل وهو الابيض الذي في وسط الخارج اما الخارج فلا عبرة به ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المقطوع القرن او المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا باس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا وقال ابن بابويه سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار يقول اذا ذهب من القرن ثلثاه وبقي ثلثه فلا باس بان يضحى به **قوله** ولا المقطوعة الاذن للنهي عنه في رواية السكوني وشريح بن هاني المتقدمتين ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر باسناده عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا باس ويستفاد من هذه الرواية اجزاء مشقوقة الاذن ومثقوبتها اذا لم يذهب منها شيء وروى الكليني في الحسن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون مشقوقة الاذن فقال ان كان شقها وسما فلا باس وان كان شقا فلا يصلح وقد قطع الاصحاب باجزاء الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن والصمعاء وهي الفاقدة الاذن خلقة للاصل ولان فقد هذه الاعضاء لا يوجب نقصا في قيمة الشاة ولا في لحمها واستقرب العلامة في المنتهى اجزاء البتراء ايضا وهي المقطوعة الذنب ولا باس به **قوله** ولا الخصي الفحل المراد بالخصي المسلول الخصيتين بضم الخاء وكسرها وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الاكثر الى عدم اجزائه بل ظاهر التذكرة انه قول علمائنا اجمع وقال ابن عقيل انه مكروه والاصح الاول للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه ساله ايضحى بالخصي فقال لا وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به فقال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم ولو لم يجد الا الخصي فالاظهر اجزاؤه كما اختاره في الدروس لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فالخصي يضحى به

قال لا الا ان لا يكون غيره وفي صحيحة معوية بن عمار اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي وفي صحيحة اخرى لمعوية فان لم تجد فما تيسر عليك **قوله** ولا المهزولة لانه قد منع من العجفاء ولا يجزي الهزال فالمهزولة اولى ولقول الصادق عليه السلام في صحيحة العيص بن القسم وان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزاك وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزي وفي حسنة الحلبي اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد اجزأت عنه وان اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانها لا تجزي عنه **قوله** وهي التي ليس على كليتيها شحم هذا التفسير مروي في رواية الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رايت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته بذلك فقال ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزأت وفي طريق هذه الرواية ياسين الضرير وهو غير موثق ولو قيل بالرجوع في تحقق الهزال الى العرف لم يكن بعيدا ولو لم يجد الا فاقد الشرائط قيل اجزأ وبه قطع الشهيدان لظاهر قوله عليه السلام فان لم تجد فما استيسر من الهدي واستقرب المحقق الشيخ علي الانتقال الى الصوم لان فاقد الشرائط لما لم يكن مجزيا كان وجوده كعدمه والمسألة محل تردد **قوله** ولو اشتراها على انها مهزولة فبانت كذلك لم تجز ولو خرجت سمينة اجزأت لاذنب في الاول والظهر كونها سمينة قبل الذبح واما الخلاف فيما اذا ظهر ذلك بعده فذهب الاكثر الى الاجزاء ايضا لقوله عليه السلام في روايتي الحلبي والعيص بن القسم المتقدمتين وان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزاك فان المتبادر من الوجدان كونه بعد الذبح وقال ابن عقيل لا يجزي بذلك لان ذبح ما يعتقده مهزولا غير جائز فلا يمكن التقرب به واذا انتفت نية القربة انتفى الاجزاء واجيب عنه بالمنع من الصغرى اذ غاية ما يستفاد من الادلة عدم اجزاء المهزول لا تحريم ذبح ما ظن كونه كذلك وعلى هذا فيمكن القول بجواز ذبح المشتبه والمظنون الهزال رجاء ظهور الموافقة **قوله** وكذا لو اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة اي بعد الذبح وانما كانت مجزية لصدق الامتثال وقوله عليه السلام في صحيحة منصور وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزأ عنه وان لم يجده سمينا ولو ظهر الهزال قبل الذبح لم يجز لاطلاق الروايات المتضمنة لعدم اجزاء التضحية بالمهزول السالم عن معارضة النص المتقدم حيث ان المتبادر من الوجدان كونه بعد الذبح كما سبق وقيل بالاجزاء هنا ايضا وهو ضعيف **قوله** ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم تجز اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان يظهر النقصان قبل الذبح وبعده ولا بين ان يكون المشتري قد نقد الثمن اولا ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا وقال الشيخ في التهذيب ان من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا ونقد ثمنه ثم وجد به عيبا فانه يجزي عنه واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى ينقد ثمنه ثم علم به فقد تم ثم قال ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هديا وكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه رده فاشترى غيره لان هذا الخبر محمول على من اشترى ولم يعلم ان به عيبا ثم علم قبل ان ينقد الثمن عيبه ثم نقد الثمن بعد ذلك فان عليه رد الهدي وان يسترد الثمن ويشتري

بدله ولا ينافي بين الخبرين هذا كلامه رحمه الله واقول ان هذه الرواية موجودة في الكافي وفيها ان كان نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره وعلى هذا فليس بين الخبرين تناف والظاهر ان ذلك سقط من النسخة التي نقل الشيخ منها الرواية فاعتقد الشيخ وقوع التنافي بينهما واحتاج الى ما يتكلفه من الجمع **قوله** والمستحب ان تكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله اي يكون لها ظل عظيم لعظم جثتها وقيل ان تكون هذه المواضع منها سوداء والمستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل ياكل في سواد وينظر في سواد وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي قال حدثني من سمعه يقول ضح بكبش اسود اقرن فحل فان لم تجد اسود فاقرن فحل ياكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد واختلف الاصحاب في تفسير هذا اللفظ فقال بعضهم المراد بذلك كون هذه المواضع سودا واختاره ابن ادريس وقيل معناه ان يكون من عظمه ينظر في شحمه ويمشي في فيئه ويبرك في ظل شحمه وهذا القول هو الذي نقله المصنف فان المراد بقوله يكون لها ظل عظيم يمشي فيه ان يكون لها ظل عظيم باعتبار عظم جثتها وسمنها لا مطلق الظل فانه لازم لكل جسم كثيف ونقل عن بعض الفقهاء تفسيرا ثالثا وهو ان يكون السواد كناية عن المرعى والنبت فانه يطلق عليه ذلك لخضرته والمعنى ان يكون الهدي قد رعى ومشى ونظر وبرك في الخضرة والمرعى فسمن لذلك ونقل عن القطب الراوندي انه قال ان التفسيرات الثلث مروية عن اهل البيت عليهم السلام ولا يخفى ان هذا الوصف على التفسير الثاني والثالث يكون مبالغة في زيادة السمن اما على التفسير الاول فانه يكون وصفا برأسه مغايرا لما قبله **قوله** وان يكون مما عرف به المشهور ان ذلك على سبيل الاستحباب بل قال في التذكرة ويستحب ان يكون مما عرف به وهو الذي احضر عرفة عشية عرفة اجماعا وقال المفيد في المقنعة لا يجوز ان يضحى الا بما قد عرف به وهو الذي احضر عشية عرفة وظاهره ان ذلك على سبيل الوجوب لكن قال في المنتهى ان الظاهر انه اراد تاكد الاستحباب والاصل في هذه المسألة من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضحى الا بما قد عرف به وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به فقال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به وظاهر النهي التحريم الا انه حمل على الكراهة لرواية سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة لم يعرف بها فقال لا باس بها عرف بها ام لم يعرف وفي طريق هذه الرواية محمد بن سنان وهو ضعيف ويكفي في ثبوت التعريف اخبار البايع بذلك لما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها قال الشارح قدس سره وفي الاكتفاء بقوله في سنة احتمال **قوله** وافضل الهدي من البدن والبقر الاناث ومن الضأن والمعز الذكران يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد يجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة قال في المنتهى ولا نعلم خلافا في جواز العكس في البابين ويدل على اجزاء الذكر من الابل والبقر صريحا قوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم الاناث والذكور من الابل والبقر يجزي **قوله** وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن يدل على ذلك روايات كثيرة كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض وفي

ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة قال تنحرها وهي قائمة من قبل اليمين وفي حسنة الحلبي ... الايمن ان الذي ينحرها يقف من جانبها الايمن ويطعنها في موضع النحر **قوله** ويدعو الله عند الذبح روى الكليني في الصحيح عن صفوان وابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت **قوله** ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح اذا احسن اما انه يستحب للحاج تولي الذبح بنفسه اذا احسن ذلك فيدل عليه التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله فان المروي انه نحر هديه بنفسه وقول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها واما استحباب وضع يد صاحب الهدي مع يد الذابح اذا استناب فيه فيدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار كان علي بن الحسين عليهما السلام يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح **قوله** ويستحب ان يقسمه اثلاثا ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال الشيخ في النهاية وفي السرائر ياكل الانسان من هديه لمتعته ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويهدي لاصدقائه الثلث الباقي وقال ابو الصلاح والسنة ان ياكل بعضها ويطعم الباقي وقال ابن ابي عقيل ثم انحر واذبح وكل واطعم وتصدق وقال ابن ادريس واما هدي المتمتع والقارن فالواجب ان ياكل منه ولو قليلا ويتصدق على القانع والمعتر ولو قليلا لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر واستقرب العلامة في المختلف وقال الشهيد في الدروس ويجب صرفه في الصدقة والاهداء والاكل ولم يعين الصدقة والاهداء بقدر او اوجب الشارح قدس سره اكل شيء من الهدي واهداء الثلث الى بعض اخوانه المؤمنين والصدقة بثلث على فقرائهم والمعتمد وجوب الاكل منه والاطعام لقوله تعالى واذن في الناس بالحج الى قوله عز وجل ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وقوله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر لكن مقتضى الآية الاولى وجوب اطعام البائس الفقير ومقتضى الثانية وجوب اطعام القانع والمعتر ويمكن الجمع بينهما اما بتقييد كل من القانع والمعتر بكونه فقيرا واما بالتخيير في الدفع اليهما او الى الفقير والاولى اولى وان كان الثاني لا يخلو من رجحان ويدل على وجوب الاكل والاطعام مضافا الى ذلك ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس الفقير وفي طريق هذه الرواية النخعي وهو مشترك بين الثقة والضعيف وقد روى الكليني نحو هذه الرواية في الصحيح عن صفوان ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله جل ثناؤه فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس هو الفقير احتج القائل بوجوب اهداء الثلث والصدقة بالثلث بما رواه الشيخ في الصحيح عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت هديا فكيف اصنع به فقال له ابي اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي اكثر

من ذلك هو اعتق من القانع بعض نسك فلا يسأله والجواب اولا ان هذه الروايات انما تدل على اعتبار القسمة كذلك في هدي
السياق لا في هدي التمتع الذي هو محل النزاع وثانيا انها معارضة برواية معوية بن عمار المتقدمة وشبهة الدالتين
بظاهرهما على عدم وجوب القسمة كذلك فتحمل هذه على الاستحباب بل ذلك متعين بالنسبة الى الامر الاول اعني الاطعام
اهل الثلث اذ لا قائل بوجوبه وكون هذا الامر للاستحباب قرينة على ان ما بعده كذلك فلا ريب ان الاحتياط
يقتضي القسمة على هذا الوجه وصرف ثلث الى القانع والمعتر وثلث الى المساكين والاولى اعتبار الايمان في
المستحق وان كان في تعيينه نظر والاصح عدم جواز التوكيل في تعيين ذلك كما لا يمنع التوكيل في تعيين الذكوة قوله
ويكره التضحية بالجاموس والثور اما كراهية التضحية بالثور فيدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سالته
عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وقال ذو الارحام ولا يضحى بثور ولا جمل وهي ضعيفة السند
باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف واما كراهة التضحية بالجاموس فلم اقف على ما يدل عليه قوله
وبالموجوء وهو مرضوض الخصيتين حتى تفسدا وقد قطع الاصحاب بكراهة التضحية به واستدلوا عليه بقوله
عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم
تجد فما استيسر من الهدي وفي صحيحة ابن مسلم الفحل من الضان خير من الموجو والموجو خير من النعجة والنعجة خير
من المعز وليس في الروايتين تصريح بالكراهة وانما المستفاد منهما ان الفحل من الضان افضل من الموجو وان
الموجو من الضان خير من المعز قوله ومن فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة
وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه اختلف الاصحاب في هذه المسالة فذهب الاكثر ومنهم الشيخان و
الصدوقان والمرتضى الى ان من فقد الهدي يجب ايداعه الثمن عند ثقة ليشتري له به هديا ويذبحه عنه في
ذي الحجة فان تعذر ففي القابل عنه وقال ابن ادريس الاظهر والاصح انه اذا لم يجد الهدي ووجد ثمنه لا يلزمه ان
يخلفه بل الواجب عليه اذا عدم الهدي الصوم سواء وجد الثمن ام لم يجد واختاره المص صراحة وقال ابن الجنيد
لو لم يجد الهدي الى يوم النفر كان مخيرا بين ان ينظر اوسط ما وجد به في سنته هديا فيتصدق به بدلا
منه وبين ان يصوم وبين ان يدع الثمن عند بعض اهل مكة يذبح عنه الى اخر ذي الحجة احتج الشيخ في التهذيب
على وجوب ابقاء الثمن بما رواه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح
عنه الى اخر ذي الحجة وعن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن النضر بن قرواش قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال
وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي
الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فاتى دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك
قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة والرواية الاولى معتبرة الاسناد بل الظاهر انها لا تقصر عن مرتبة الصحيح كما
بيناه مرارا اما الرواية الثانية فيمكن الطعن فيها بان راويها هو النضر بن قرواش [illegible]

البزنطي

البزنطي عنه اشعار بمدحه لانه ممن نقل الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه احتج ابن ادريس بانه
تعالى نقلنا الى الصوم مع عدم الوجدان والنقل الى الثمن يحتاج الى دليل شرعي واجاب عنه في المنتهى بمنع عدم الوجدان قال
ومع ذلك فالدليل الشرعي ما بيناه من الحديثين فان زعم انه لا يعمل باخبار الآحاد فهو غالط اذ اكثر مسائل الشرع مستفادة
منها ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف والحق ان كلام ابن ادريس جيد على اصله بل لولا ما ذكرناه من قوة اسناد
الروايتين لتعين المصير اليه قوله واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم
التروية ويوم عرفة اما وجوب صوم العشرة الايام مع فقد الهدي وثمنه فقال العلامة في المنتهى انه لا خلاف فيه بين
العلماء كافة والاصل فيه قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة والمراد بصوم الثلاثة في الحج صومها في بقية اشهر الحج وهو شهر ذي الحجة كما ورد في
اخبار اهل البيت عليهم السلام وفائدة الفذلكة اما دفع توهم كون الواو بمعنى او والتوصل بذلك الى وصف العشرة بكونها
كاملة في البدلية ومساوية للمبدل في الفضيلة اذ لو اقتصر على ثلث جاز ان يعود الى الثلثة او السبعة قال في المنتهى
ويستحب ان يكون الثلثة في الحج يوم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة فيكون اخرها يوم عرفة عند علمائنا
اجمع ويدل عليه روايات منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن متمتع لم يجد هديا قال
يصوم ثلثة ايام في الحج يوما قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة
ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء
اذا رجع الى اهله وصحيحة رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل
التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه
جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو
يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة قوله
ولو لم يتفق اقتصر على يوم التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر المراد ان جعل الثلثة اليوم الذي قبل يوم التروية
ويوم التروية ويوم عرفة افضل فان اخل بصوم اليوم الذي قبلهما جاز له الاقتصار على صومهما وتاخير الثالث ثم صومه اليوم
بعد النفر وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب وادعى عليه ابن ادريس الاجماع واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما اخر وعن
صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية
ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق وفي الروايتين ضعف من حيث السند ونقل الشهيد في الدروس
عن الشيخ والصدوقين انهم جوزوا صيام يوم الحصبة وهو اليوم الثالث عشر ويومين بعده لصحيحة معوية بن عمار
المتقدمة حيث قال فيها قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده وصحيحة العيص
بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم
ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده وصحيحة حماد بن عيسى قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي عليه السلام صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته فليتسحر
ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع وهذه الروايات معتبرة الاسناد
ليس لها معارض يعتد به فيتعين العمل بها ويستفاد منها ان يوم الحصبة هو اليوم الثالث عشر لقوله عليه السلام في
صحيحة العيص ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر وفي صحيحة حماد فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر
ويرد بما ظهر من كلام بعض اهل اللغة ان ليلة الحصبة الليلة الرابعة عشر وهو بعيد قوله ولو فاته يوم التروية
اخره الى بعد النفر بل الاظهر جواز صوم يوم النفر وهو الثالث عشر ويسمى يوم الحصبة كما اختاره الشيخ في النهاية
وابنا بابويه وابن ادريس للاخبار الكثيرة الدالة عليه وان كان الافضل تاخير الصوم الى ما بعد ايام التشريق كما
يدل عليه صحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلام حيث قال فيها قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد
التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين وقد ظهر من هذه الروايات ان يوم الحصبة هو
الثالث من ايام التشريق ونقل عن الشيخ انه جعل ليلة الحصبة ليلة الرابع والظاهر ان مراده ليلة الرابع
من يوم النحر لا الرابع عشر لصراحة الاخبار في ان يوم التحصيب هو يوم النفر وما ظهر من كلام بعض اللغة انه يوم
الرابع عشر لا عبرة به قوله ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة هذا الحكم ذكره الشيخ في النهاية
والمبسوط والخلاف وابن حمزة فانه قال وقد وردت رخصة في جواز تقديم صوم الثلثة من اول ذي الحجة ونحوه قال
في التهذيب ثم قال والعمل على ما رويناه اولا وقال ابن ادريس وقد روي رخصة في تقديم صوم الثلثة
الايام من اول العشر والاحوط الاول ثم قال بعد ذلك الا ان الاصحاب اجمعوا على انه لا يجوز الصيام الا يوم
قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وقبل ذلك لا يجوز والاصل في جواز التقديم ما رواه الكليني والشيخ
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس
بذلك وهي ضعيفة السند باشتماله في التهذيب على ابان الازرقي وهو مجهول وفي الكافي على عبد الكريم بن
عمرو وهو واقفي والمسالة محل تردد ولا ريب ان الاحتياط يقتضي عدم صوم ما قبل السابع وانما يسوغ
تقديم الصوم من اول ذي الحجة مع التلبس بالعمرة واعتبر بعضهم التلبس بالحج ويرده تعلق الامر في الاخبار
الكثيرة بصوم يوم قبل يوم التروية مع استحباب الاحرام بالحج يوم التروية وبنى الشهيد في الدروس الاكتفاء
بالتلبس بالعمرة على ان الحج المنذر وتردد فيه هل يجب بالشروع في العمرة ام لا فعلى الاول يكفي الشروع في العمرة دون الثاني
ولا حاجة الى هذا البناء بعد ما اوردناه من الدليل على الاكتفاء بذلك فانه ثابت على التقديرين قوله
ويجوز صومها طول ذي الحجة هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه مضافا الى اطلاق الاية الشريفة صحيحة
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلثة الايام في العشر الاواخر
فلا باس بذلك وحكى في التذكرة عن بعض العامة قولا بخروج وقتها عقيب يوم عرفة ولا ريب في بطلانه قوله
ولو صام يومين وافطر يوم الثالث لم يجز واستانف الا ان يكون ذلك هو العيد فياتي بالثالث بعد النفر
اما وجوب التتابع في الثلثة في غير هذه الصورة وهي ما اذا كان الثالث العيد فقال في المنتهى انه مجمع عليه بين

الاصحاب

الاصحاب وقد تقدم من النقل ما يدل عليه وانما الكلام في استثناء هذه الصورة فان الروايات الواردة بذلك ضعيفة
الاسناد وفي مقابلها اخبار كثيرة دالة على خلاف ما تضمنته وهي اقوى منها اسنادا واوضح دلالة لكن نقل العلامة
في المختلف الاجماع على الاستثناء فان تم فهو الحجة والا فللنظر فيه مجال ونقل عن ابن حمزة انه استثنى ايضا ما اذا افطر يوم
عرفة لضعفه عن الدعاء وقد صام يومين قبله ونفى عنه الباس في المختلف وهو بعيد قوله ولا يصح صوم هذه الثلثة
الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة هذا قول علمائنا اجمع بل قال في المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا الا ما روي
عن احمد انه يجوز تقديم صومها على احرام العمرة قال وهو خطا لانه تقديم الواجب على وقته وسببه ومع ذلك
فهو خلاف قول العلماء ويتحقق التلبس بالمتعة بدخوله في العمرة كما بيناه سابقا قوله ولو خرج ذو الحجة
ولم يصمها تعين الهدي هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه روايات منها صحيحة عمران الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم الى اهله
قال يبعث بدم وحسنة منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة لعذر او غيره حتى يهل هلال المحرم
فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى ويستفاد من رواية الحلبي انه لا فرق في ذلك بين ان يكون تاخير الصوم عن
ذي الحجة لعذر او غيره قوله ولو صام ثم وجد الهدي قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي
على الصوم ولو رجع الى الهدي كان افضل اما جواز المضي في الصوم وعدم وجوب الهدي اذا وجده بعد صوم
الايام الثلثة فهو قول اكثر الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الظاهر قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج
الدال على انتقال عجز الواجد الى الصيام فيحصل الامتثال بفعله خصوص رواية حماد بن عثمان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه وفي طريق هذه
الرواية في الكافي عبد الله بن بحر وهو ضعيف وفي التهذيب مكانه عبد الله بن بحر عبد الله بن يحيى ولعله تحريف
مع انه مشترك واستقرب العلامة في القواعد وجوب الهدي اذا وجده في وقت الذبح واستدل عليه ولده في الشرح
بانه مامور بالذبح في وقته وجده فيه فيجب وهو هذا فبدلية الصوم مع تقديمه انما يتحقق مع عدمه في الوقت
المعين لا مطلقا وربما ظهر من قول المحقق ره ولو صام ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي
ان من صام دون الثلثة ثم وجد الهدي وجب عليه الاهداء وبه قال اكثر الاصحاب وذهب ابن ادريس والعلامة في
جملة من كتبه الى سقوط الهدي بمجرد التلبس بالصوم واحتج عليه في المنتهى بقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة في الحج
وسبعة اذا رجعتم اذ مقتضاه وجوب الصوم على عجز الواجد فالانتقال عنه الى الهدي يحتاج الى دليل ثم قال لا يقال
هذا يقتضي عدم اجزاء الهدي وان لم يدخل في الصوم لانا نقول لو خلينا والظاهر لحكمنا بذلك لكن الوفاق
وقع على خلافه فيبقى ما عداه على الاصل والمسالة محل تردد وان كان ما ذهب اليه ابن ادريس لا يخلو من قوة ولا ريب ان
الرجوع الى الهدي اذا وجده بعد صوم الثلثة افضل واستدل عليه الشيخ في كتابي الاخبار بما رواه عن عقبة بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج
ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه

الذي صام نافلة قال الشيخ في الاستبصار بعد ان اورد هذه الرواية فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدي بعد ان صام الثلثة الايام فهو بالخيار ان شاء صام
بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي والهدي افضل قوله وصوم السبعة بعد وصوله الى بلده الاصل في ذلك
قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم وانما يتحقق الرجوع بالعود الى الوطن ويدل عليه ايضا صحيحة معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله وصحيحة سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد
هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة
فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وخالف في هذه المسئلة اكثر العامة فقال بعضهم يصوم السبعة اذا فرغ
من افعال الحج وقال بعضهم انه يصوم اذا خرج من مكة سائرا في الطريق وهما مدفوعان بظاهر الآية بل ولا
يشترط فيهما الموالاة على الاصح عندنا هو المشهور بين الاصحاب بل قال العلامة في التذكرة والمنتهى انه لا يعرف
فيه خلافا ويدل عليه اطلاق الامر بالصوم فلا يتقيد الا بدليل وخصوص رواية اسحق بن عمار قال قلت
لابي الحسن عليه السلام اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى نزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد
قلت افرقها قال نعم وهذه الرواية ضعيفة السند جدا باشتماله على محمد بن اسلم وقال النجاشي انه يقال انه
كان غاليا فاسد الحديث ونقل عن ابن ابي عقيل وابي الصلاح انهما اوجبا الموالاة في السبعة كالثلثة وقواه
في المختلف واستدل عليه برواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن صوم الثلثة ايام في الحج
والسبعة اصومها متوالية ويفرق بينها قال يصوم الثلثة الايام لا تفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها
وهذه الرواية معتبرة الاسناد اذ ليس في طريقها من قد يتوقف في شانه الا محمد بن احمد العلوي وهو غير
معلوم الحال لكن كثيرا ما يصف العلامة الروايات الواقع في طريقها بالصحة ولعل ذلك شهادة منه بتوثيقه
ولا ريب ان المتابعة اولى واحوط قوله وان اقام بمكة انتظر مدة وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر المراد
ان من وجب عليه صوم السبعة بدل الهدي اذا اقام بمكة انتظر بصيامها مضي مدة يمكن ان يصل فيها الى بلده ان لم
يزد تلك المدة على شهر فان زادت على ذلك كفى مضي الشهر ومبدا الشهر من انقضاء ايام التشريق ويدل على هذا
التفصيل ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام
بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد
ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام قال الشارح قدس سره وانما يكفي الشهر
اذا كانت الاقامة بمكة والا تعين الانتظار مقدار الوصول الى اهله كيف كان اقتصارا على مورد النص وتمسكا
بقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم حملا للرجوع على ما يكون حقيقة او حكما هذا كلامه رحمه الله ولا باس به لكن المستفاد
من ظاهر الآية الشريفة اعتبار الرجوع حقيقة والمسئلة محل اشكال قوله ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم

وجب ان يصوم عنه وليه الثلاثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه القول بوجوب قضاء الجميع
لابن ادريس واكثر المتاخرين تمسكا بعموم ما دل على وجوب قضاء ما فات الميت من الصيام وخصوص صحيحة معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه والقول بوجوب قضاء صيام
الثلثة دون السبعة للشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب واستدل الشيخ في التهذيب على عدم وجوب قضاء السبعة
بما رواه في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلثة
ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ان رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه
قضاء قال في المنتهى وهذه الرواية لا حجة فيها لاحتمال ان يكون موته قبل ان يتمكن من الصيام ومع هذا الاحتمال
لا يبقى فيه دلالة على المطلوب وهو حسن ورد بما ظهر من كلام الصدوق ان قضاء الثلثة على سبيل الاستحباب ايضا
وهو ضعيف قوله ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع
من الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء
قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما وهذه الرواية مع ضعف سندها مختصة
ببدنة الفداء فلا يتم الاستدلال بها على وجه العموم ومع ذلك فيجب تقييد هذا الحكم بما اذا لم يكن للبدنة
بدل منصوص كما في كفارة النعامة فانه مع العجز عنها ينتقل الى ابدالها المقررة ولا يجزي السبع شياه قطعا ولو
وجب عليه سبع شياه لم يجز البدنة وان كانت السبع بدلا منها لفقد النص وفي اجزاء البدنة عن البقرة وجهان
اظهرهما العدم واستقرب في المنتهى الاجزاء لانها اكثر لحما وهو ضعيف قوله ولو تعين الهدي فمات من وجب
عليه اخرج من اصل تركته لانه حق مالي فيخرج من الاصل كالدين ولو قصرت التركة عنه وعن الديون وزعت التركة
على الجميع بالحصص فان لم تف حصته باقل هدي قيل يجب اخراج جزء من هدي مع الامكان فان لم يكن فالاصح
عوده ميراثا بل يحتمل قويا ذلك مع امكان شراء الجزء ايضا وفي المسئلة قول ضعيف بوجوب الصدقة به
قوله لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد
من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان لاحرام العمرة فبفناء الكعبة بالحزورة هذا الحكم ذكره المصنف والعلامة
في جملة من كتبه معيانا متحدة او متقاربة ومقتضاه ان هدي القران لا يخرج عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف
فيه قبل الاشعار وبعده ما لم ينضم اليه السياق فان انضم اليه السياق وجب نحره ويلزم منه عدم جواز التصرف فيه
والحال هذه مما نافى في الحكم لكن المنقول عن الشيخ وابن ادريس ان مجرد الاشعار يقتضي وجوب نحر الهدي وعدم جواز
التصرف فيه بما ينافي ذلك وان لم ينضم اليه السياق وبه قطع الشهيدان ومن تاخر عنه واستدلوا عليه بما رواه
الشيخ في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا
يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان
اشعرها نحرها ويتوجه عليه ان اقصى ما تدل عليه هذه الرواية وجوب نحر الهدي الذي ضل بعد الاشعار وقبل
السياق مطابق للمقتضى الاصل فيجب المصير اليه الى ان يقوم دليل على خلافه اذا تقرر ذلك فاعلم ان المحقق الشيخ علي

والشارح ره اوردا على عبارة المتن انها لا تخلو من التدافع بحسب الظاهر لان جواز ابدال الهدي والتصرف فيه
بعد الاشعار ينافي وجوب نحره بمنى وهذا الايراد انما يتجه لو اتحد متعلق الحكمين لكن العبارة كالصريحة في تغاير
فان موضع الجواز فيما بعد الاشعار وقبل السياق وموضع الوجوب المقتضي لعدم جواز التصرف ما بعد السياق
واختلف في كلامهما في تنزيل العبارة على ما يندفع به التنافي ويحصل به المطابقة للحكم المذكور فقال المحقق
الشيخ علي ان المراد بالاشعار او التقليد الواقع في العبارة ما وقع منهما على غير الوجه المعتبر وهو المعقود بهما الاحرام
او المكمل بهما فان ذلك لا يقتضي المنع من التصرف في الهدي والمراد بالسياق في قوله لكن متى ساقه فلا بد من نحره الاشعار
او التقليد الواقعان على وجه المعتبر ولا يخفى ما في هذا التنزيل من البعد وشدة المخالفة للظاهر لانتفاء استعمال
كل من الاشعار والتقليد والسياق في غير معناه الشرعي والعرفي وذكر الشارح في تنزيل العبارة على ما يندفع به
المنافاة ويحصل به المطابقة للحكم المذكور وجهان الاول ان يراد بالهدي الذي يجوز لسائقه ابداله والتصرف فيه
الهدي المعد للسياق من غير ان يتعين بالاشعار او التقييد مجازا باعتبار ما يؤول اليه ويجعل قوله وان اشعره او
قلده وصليا القوله لا يخرج عن ملكه وما بينهما معترض والتقدير انه لا يخرج عن ملكه وان اشعره او قلده لكن
السياق الذي هو عبارة من الاشعار او التقليد يتعين ذبحه وله ابداله والتصرف فيه قبل ذلك ولا يخفى ما في هذا
من التعقيد على هذا التنزيل مع ارتكاب المجاز من غير قرينة ونقل الشارح عن بعض السادة الفضلاء في دفع
المنافاة من جواز ابدال الهدي بعد الاشعار ووجوب نحره بعد السياق وجها آخر وهو جعل قوله وان اشعره
او قلده وصليا القوله وله ابداله والتصرف كما هو الظاهر فيجوز ابداله بعد الاشعار او التقليد المعقود بهما
الاحرام وحمل قوله لكن متى ساقه فلا بد من نحره على ان المعنى انه متى اشعر الهدي او قلده وجب عليه نحر هدي سواء كان
هو المسوق او بدله قال ولا ينافيه قوله بعينه فان البدلية تصيره هدي قران لانه عوضه وهذا التنزيل مع بعده غير
مطابق للحكم المتقدم الذي هو الموجب لهذا التكليف اعني عدم جواز ابدال الهدي والتصرف فيه بعد الاشعار ومع
ذلك فهو مخالف لما دل عليه صحيحة الحلبي من تعيين نحر ما تعلق به الاشعار والواجب رد الحكم الى الادلة الشرعية لا
التصرف في العبارة كيف اتفق ويدل على وجوب نحر الهدي بمنى ان قرنه باحرام الحج وبمكة ان قرنه باحرام العمرة
مضافا الى الاجماع والتاسي قول الصادق عليه السلام في رواية عبد الاعلى لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى
وموثقة شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة والحزورة
كفشون في التل وهي خارج المسجد بين الصفا والمروة وذكر الاصحاب انها افضل مواضع الذبح بمكة
ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارة وجب اقامة بدله المتبادر من العبارة
عود الضمير المستكن في كان الى الهدي السائق فيستفاد منه ان هدي السياق لا يشترط فيه ان يكون متبرعا به
ابتداء بل لو كان مستحقا كالنذر والكفارة تادت به وظيفة السياق وعبارة الاصحاب كالصريحة في ذلك
وكذا الاخبار الصحيحة واحتمل الشارح قدس سره ان يكون الضمير عائدا الى مطلق الهدي وان يكون ادخاله
باب هدي القران من باب الاستطراد كما ادخل قوله بعد ذلك وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطي

الجزار منها شيئا فان هذا الحكم لا يختص بالمسوق ولا ضرورة لارتكاب ذلك هنا بعد ثبوت تادي وظيفة السياق
بالواجب ويدل على الحكمين اعني وجوب اقامة بدل المضمون دون غيره روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان
جزاء او نذرا فعليه بدله وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الهدي اذا عطب قبل ان
يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ وليس
عليه فداؤه وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه ولا ينافي ذلك ما رواه
الشيخ في الحسن عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل
على صاحبه تطوعا او غيره لانا نجيب عنه بالحمل على العجز عن البدل او على عطب غير الموت كالكسر فينحره على ما به ويجزيه
كما ذكره الشيخ في كتابي الاخبار وهذا التاويل وان كان بعيدا الا انه لا باس بالمصير اليه لعدم صحة الرواية ولو كانت
صحيحة لوجب العمل بمقتضاها لانها مفصلة وحمل ما تضمن لزوم البدل على ما اذا حصل العطب قبل دخول الحرم
قوله ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي الظاهر ان المراد
بالجواز هنا معناه الاعم والمقصود منه الوجوب لورود الامر بذلك في عدة روايات كصحيحة حفص بن
البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق
به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وصحيحة الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك
فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها الذي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل
من لحمها ان اراد وحسنة حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه
فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء
صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا
او غيره ورواية عمر بن حفص الكلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا
يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه
صدقة ويستفاد من هذه الروايات جواز التعويل على هذه القرائن في الحكم بالتذكية وجواز الاكل وانه
لا يجب الاقامة الى ان يوجد المستحق واوجب الشارح الاكل منه بناء على وجوب الاكل من هدي السياق وهو
احوط ولو كان الهدي مضمونا كالكفارة وجزاء الصيد والنذر وجب اقامة بدله قطعا كما يدل عليه
صحيحة الحلبي المتقدمة وغيرها اما الواجب المعين فكالمتبرع به في عدم وجوب اقامة بدله مقامه لانه يتعلق بالذمة
وانما تعلق بالعين فيسقط بتلفها كالوديعة قوله ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله
الضمير في اصابه يرجع الى هدي السائق الذي قد تعين تذكيته بالاشعار او التقليد ليظهر حكمه بجواز البيع فانه لولا ذلك
قبل ذلك لجاز له التصرف فيه كيف شاء كما يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء

نحرها وان شاء باعها والمراد بالهدي المتبرع به كما هو الغالب في هدي السياق وفي حكمه الواجب المعين اما المطلق كالكفارات
والنذور الغير المعين فانه يجب اقامة بدله والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في
هدي قال لا يبيعه فان باعه تصدق بثمنه ويهدي هديا اخر وفي الحسن عن الحلبي قال سألته عن الهدي الواجب اذا
اصابه كسر او اصابه عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي اخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي
هديا اخر ومورد الروايتين الهدي الواجب ومقتضاهما انه اذا بيع يجب التصدق بثمنه واقامة بدله واما
الهدي المتبرع به فلم اقف في جواز بيعه وافضلية التصدق بثمنه او اقامة بدله على دليل يعتد به والاقرب تعين
ذبحه مع العجز عن الوصول وتعليمه بما يدل على انه هدي سواء كان عجزه بواسطة الكسر او غيره ولما ادعاه الشارح
من ورود النص بالفرق بين العجز والكسر غير جيد فان صحيحة الحلبي مصرحة بالذبح والتعليم على هذا الوجه مع الكسر
وباقي الروايات وقع الحكم فيها منوطا بعطب الهدي والعطب يتناول الكسر وغيره بل الظاهر من كلام اهل اللغة
اختصاصه بالكسر قال في القاموس عطب كفرح هلك والبعير والفرس انكسر او قام فالمستفاد من الاخبار ان هدي
السياق المتبرع به متى عجز عن الوصول بكسر او غيره وجب ذبحه في مكانه على الوجه المتقدم واما البيع والتصدق
بالثمن مع اقامة البدل فانما ورد في الهدي الواجب فيجب قصر الحكم عليه الى ان يثبت الجواز في غيره ومع ذلك فالاظهر
كراهة بيعه للنهي عنه في صحيحة ابن مسلم واستشكل المحقق الشيخ علي في حاشية الكتاب الحكم من اصله بان هدي
السياق صار بحكم متعينا فكيف يجوز بيعه وهو مدفوع بالنص الصحيح الدال على ذلك ولولاه لتعين القول بوجوب
ذبحه في مكانه كما دل عليه اطلاق تلك الاخبار قوله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ومقتضى العبارة
ان الواجب في هدي السياق هو النحر او الذبح خاصة فاذا فعل ذلك صنع به ما شاء ان لم يكن منذورا للصدقة
واستقرب الشهيد في الدروس مساواته لهدي التمتع في وجوب الاكل والاطعام ولا بأس به لاطلاق قوله تعالى
فكلوا منها واطعموا المتناول لهدي التمتع وغيره قوله ولو سرق من غير تفريط لم يضمن الضمير يرجع الى هدي
السياق واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق فيه بين المتبرع به او التعين بالنذر وشبهه وانما لم يضمنه اذا سرق
من غير تفريط لانه كالامانة ومن شأن الامانة ان لا تضمن الا مع التعدي او التفريط فلا يضمن بدون ذلك و
استدل عليه في التهذيب بما رواه احمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه او هلكت فقال ان كان اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزأت عنه
وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها
قال لا بأس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء وربما تناولت العبارة باطلاقها الواجب المطلق
كدم التمتع وجزاء الصيد والنذر وغير المعين اذا عينه في فرد فسرق وقد قطع العلامة في المنتهى بانه يعطيه او يبرء
يرجع الواجب الى الذمة كالدين اذا رهن عليه رهنا فان الحق متعلق بالذمة والرهن فمتى تلف الرهن استوفى من المدين
وقال انه لا يعلم فيه خلافا ويستفاد من قول المص ولو سرق من غير تفريط لم يضمن انه لو كان ذهابه بتفريطه ضمنه

مطلقا وهو كذلك لتعين ذبحه وصرفه في الاكل والاطعام كما سبق واورد المحقق الشيخ علي في حواشي الكتاب على هذا
الحكم انه مناف لما سبق من قوله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر لانه اذا لم يتعين للصدقة جاز له التصرف
فيه كيف شاء فكيف يضمنه مع التفريط قال ولو حمل على مضمون في الذمة لوجب اقامة بدله مطلقا فرط فيه او لا وهو
ايراد ضعيف لعدم المنافاة بين الامرين فان هدي السياق وان لم يتعين للصدقة لكن يجب ذبحه او نحره بمكة او منى
قطعا للاخبار الكثيرة الدالة عليه فاذا فرط فيه قبل فعل الواجب ضمنه فيجب عليه ذبح البدل ونحوه وان لم يجب الصدقة
كما ذكرناه قوله ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الهدي
الذي تعلق به السياق متبرعا به او واجبا بنذر او كفارة وهو كذلك لصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل منه وان كان نحره
في غير منى لم يجز عن صاحبه واستشكل المحقق الشيخ علي على ذلك في الواجب وهو مدفوع بالنص الصحيح مع انه وافق
على الاجزاء في هدي التمتع وهو غير واجب غير متعين فليكن الكفارة ونحوها كذلك واحترز بذبح الواجد له عن
صاحبه عما لو ذبحه عن نفسه فانه لا يجزي عن احدهما كما صرح به الشيخ وجمع من الاصحاب ودلت عليه مرسلة جميل
عن الصادق عليه السلام قوله ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول
ندبا الا ان يكون منذورا وهذا الحكم ذكره المحقق والعلامة في جملة من كتبه بعبارة متقاربة والاصل فيه ما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها
فلا يجدها حتى اتى منحر هديه قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان
اشعرها نحرها وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه اخر
قلت فان اشترى مكانه اخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه
وان كان ذبح الاخير ذبح الاول معه وفي طريق هذه الرواية محمد بن سنان وهو ضعيف اذا تقرر ذلك فاعلم
ان قول المص ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير يقتضي بظاهره وجوب اقامة البدل
في هدي السياق المتبرع به ووجوب ذبحه اذا وجد الاول وهو مناف لما تقدم من عدم وجوب اقامة بدله لو هلك
واجاب عنه الشارح قدس سره اما بالتزام وجوب اقامة البدل مع الضياع وسقوطه مع السرقة والهلاك قال ولا بعد
في ذلك بعد ورود النص واما بتخصيص الضياع بما وقع منه بتفريط واقول ان الوجه الثاني مستقيم في نفسه
اما الاول فمشكل وما ذكره قدس سره من انه لا بعد في ذلك بعد ورود النص مسلم الا ان الكلام في اثبات ذلك
وانا لم اقف في هذه المسألة على رواية سوى ما اوردناه من الخبرين ولا دلالة لاحدهما على وجوب الاول في هدي السياق
المتبرع به بوجه اما الاول فلانه انما يدل على وجوب ذبح الاول بعد ذبح الاخير اذا كان قد اشعره ولا دلالة له على
وجوب الابدال واما الثاني فلعدم التعرض فيه لهدي السياق بل الظاهر ان المسؤول عنه هدي التمتع ويمكن حمل
عبارة المص على الهدي الواجب ليتم وجوب اقامة بدله ويكون المراد انه لو وجد الاول بعد ذبح الاخير لم يجب ذبحه
لقيام البدل مقامه الا اذا كان منذورا على التعيين فيجب ذبحه ح بعد ذبح الاخير لتعينه بالنذر لذلك

وكيف كان فالمتجه عدم وجوب اقامة البدل في المتبرع به اذا ذهب بغير تفريط مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل المعتضد
بالنصوص المتضمنة لعدم وجوب اقامة البدل مع العطب والسرقة وانه متى وجد الاول وجب ذبحه ان كان منذورا
او كان قد اشعره والا فلا قوله ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده اطلاق العبارة يقتضي
عدم الفرق في الهدي بين المتبرع به والواجب وهو في المتبرع به موضع وفاق لما بيناه من بقائه على ملك مالكه
من الملك وانما الخلاف في الواجب فذهب بعضهم الى مساواته للاول في ذلك لاطلاق قول الصادق عليه السلام
في صحيحة سليمان بن خالد ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها
واسقي قال نعم وفي رواية ابي الصباح الكناني ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها فان كان لها
لبن حلبها حلابا لا ينهكها وذهب ابن الجنيد والعلامة في المختلف والشارح قدس سره الى عدم جواز تناول شيء من الهدي
المضمون ولا الانتفاع به مطلقا ووجوب المثل او القيمة مع التناول المستحق اصله وهو ما كان الحرم وهو مشكل
نعم يمكن القول بذلك في الواجب المعين لخروجه عن الملك فيتبعه النماء بخلاف المضمون واما الصوف والشعر
فان كان موجودا عند التعيين تبعه ولم يجز ازالته الا ان يضر به فيزيله ويتصدق به على الفقراء وليس له التصرف
فيه ولو تجدد بعد التعيين كان كاللبن والولد ويستفاد من قول المص وشرب لبنه ما لم يضر بولده ان الولد
يتبعه في وجوب الذبح وهو كذلك سواء كان موجودا حال السياق مقصودا بالسوق او متجددا بعده مطلقا اما لو كان
موجودا حال السياق ولم يقصد بالسوق لم يجب ذبحه قطعا ولو اضر به شرب اللبن فالضمان وان اثم بذلك
قوله وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطي الجزار منها شيئا ولا اكل شيء من جلودها يدل على ذلك
روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاهاب
فقال تصدق به او يجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا يعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها ولا يخفى ان منع اعطاء الجزارين منها انما على
وجه الاجرة اما لو اعطاه صدقة وكان مستحقا لذلك فلا بأس لانه من المستحقين وقد باشرها وتاقت نفسه
اليها كما ذكره في المنتهى قوله ولا اكل شيء منها فان اكل تصدق بثمن ما اكل يستثنى من هذه الكلية هدي التمتع فانه
هدي واجب والاكل منه مستحب او واجب ولا يستثنى من ذلك هدي السياق المتبرع به فانه غير واجب وان تعين
ذبحه بالسياق لان المراد بالواجب ما وجب ذبحه بغير السياق كما هو واضح وهذا الحكم اعني عدم جواز الاكل من كل
هدي واجب غير هدي التمتع مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في
الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل منه من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق
بالفداء وعن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر فقال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في
يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت يأكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه
شيء قلت يأكل منه قال يأكل منه وعن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي ما نأكل منه
قال كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل قال ابن بابويه رحمه الله في من لا يحضره الفقيه

وفي رواية حماد عن حريز في حديث يقول في اخره ان الهدي المضمون لا يأكل منه اذا عطب فاذا اكل منه غرم وقد ورد بازاء
هذه الروايات روايات اخر دالة على جواز الاكل من الواجب وغيره كرواية عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤكل
من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون ورواية جعفر بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن
التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من البدن واجاب عنهما الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على حال
الضرورة واستدل عليه بما رواه عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا
فعليه قيمة ما اكل ولا بأس بالمصير الى هذا الحمل وان كان بعيدا لان هاتين الروايتين لا يصلحان لمعارضة الاجماع والاخبار
الكثيرة قوله ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة اما وجوب نحرها مع التعيين في
الموضع المعين فلا ريب فيه لعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر واما وجوب نحرها بمكة مع الاطلاق فاستدل عليه بقوله تعالى
ثم محلها الى البيت العتيق وبان النذر ينصرف الى المعهود شرعا والمعهود في الهدي الواجب ذبحه هناك وبما رواه الشيخ
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اسحق الازرق الصايغ قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه
بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن
وفي جميع هذه الادلة نظر ولو قيل بوجوب الحرم مع الاطلاق حيث شاء كان وجها قويا قوله ويستحب ان يأكل من هدي
السياق ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث
وفي صحيحة سيف التمار في هدي السياق اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا والمراد بهدي
السياق المتبرع به اما الواجب ككفارة او نذر اذا ساقه فلا يصح تناول شيء منه وقد تقدم الكلام في ذلك قوله
وكذا الاضحية اي يستحب ان يأكل منها ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث ولم اقف على رواية تتضمن ذلك صريحا قال في المنتهى
ويجوز ان يأكل اكثرها وان يتصدق بالاقل وهو كذلك وقال الشيخ ان الصدقة بالجميع افضل والظاهر ان مراده
الصدقة بالجميع بعد اكل المسمى للاجماع من علمائنا على استحباب الاكل وتصريحه بذلك ولو اكل الجميع ضمن للفقراء القدر المجزي
وجوبا او استحبابا بحسب حال الاضحية وقد اطلق الاصحاب عدم جواز بيع لحمها من غير تقييد بوجوبها واستدل عليه في
المنتهى بانها خرجت من ملك المضحي بالذبح واستحقها المساكين وهو انما يتم في الواجب دون المتبرع به والاصح اختصاص
المنع بالاضحية الواجبة ولعل ذلك مراد الاصحاب قوله الخامسة الاضحية الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد
الياء المفتوحة فيهما ما يضحى به سميت بذلك لذبحها في الضحى او الضحى غالبا والاضحية مستحبة عند علمائنا واكثر العامة
استحبابا مؤكدا والاصل فيه قوله تعالى فصل لربك وانحر ذكر المفسرون ان المراد بالنحر نحر الاضحية بعد صلوة العيد والاخبار
الواردة بذلك من طريق الاصحاب مستفيضة منها ما رواه ابن بابويه عن ام سلمة رضي الله عنها انها جاءت الى النبي
صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال فاستقرضي فانه دين
مقضي وروى ايضا عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه كان يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش فيذبحه
فيقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي

رب العالمين اللهم منك ولك ثم تقول اللهم هذا منك ثم يذبحه ويذبح كبشا اخر عن نفسه وفيه اشعار باستحباب
الاضحية عن الغير وان كان ميتا ونقل عن ابن الجنيد انه قال بوجوب الاضحية وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه في
الصحيح عن سويد القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وعن العلا
بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا ساله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى
في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه ويجاب بمنع كون المراد بالوجوب المعنى المتعارف
عند الفقهاء كما بيناه غير مرة من قوله عليه السلام فاما انت فلا تدعه معارض بقوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم وهي سنة فان
المتبادر بالسنة المستحب وبالجملة فلا يمكن بالخروج عن مقتضى الاصل والاجماع المنقول على انتفاء الوجوب بمثل هاتين الروايتين
مع امكان حملها على ما يحصل به الموافقة قوله ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة ايام هذا قول علمائنا
اجمع حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سالته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسالته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة فقلت فما تقول في رجل سافر وقدم
بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاضحى
بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في ساير البلدان فقال ثلثة ايام وقد ورد في بعض الروايات ما يخالف بظاهره ذلك
كحسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار ورواية كليب الاسدي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد واجاب عنهما الشيخ في التهذيب
بالحمل على ان المراد ان ايام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلثة ايام وفي ساير البلدان يوم واحد ثم استدل على
ذلك بما رواه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم
حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد الصوم صام من الغد ومقتضى هذا الحمل عدم تحريم صوم الثالث
من ايام التشريق وهو مشكل لانه مخالف لما اجمع عليه الاصحاب ودلت عليه اخبارهم ويمكن حمل رواية منصور على ان
المراد بالصوم ما كان بدلا عن الهدي لما سبق من ان الاظهر جواز صوم يوم الحصبة وهو يوم النفر في ذلك والاجود
حمل رواية محمد بن مسلم وكليب الاسدي على ان الافضل ذبح الاضحية في الامصار في يوم النحر وفي منى في يوم النحر او
في اليومين الاولين من ايام التشريق قوله ولا باس بادخار لحمها وضع الشبهة ادخاره بعد ثلثة ايام فقد قيل ان
ادخارها بعد الثلثة كان محرما فنسخ وروى الشيخ عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
واله ان لا ناكل لحم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدي الى اهالينا وعن حنان بن سدير عن ابيه
عن الباقر عليه السلام وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن لحوم الاضاحي بعد
ثلثة ايام ثم اذن فيها قال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا قوله ويكره ان يخرج به من منى ولا باس باخراج
ما يضحيه غيره ويدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سمعته
يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد وقال لا باس ان يشترى الحاج من
لحم منى ويتزوده وربما ظهر من بعض الروايات انتفاء الكراهة مطلقا كحسنة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سالته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه
واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على ما يضحيه الغير وهو بعيد وكيف كان فيستثنى من ذلك السنام لانه دواء كما في صحيحي
عدة روايات قوله ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل اما اجزاء الهدي الواجب عن الاضحية فيدل عليه
روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيه في الاضحية هديه وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
يجزي الهدي عن الاضحية واما استحباب الجمع بينهما فعلل بما فيه من فعل المعروف ونفع المساكين ولا باس به وربما كان في
لفظ الاجزاء الواقع في الروايتين اشعار به قوله وان لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط
والادون وتصدق بثلث الجميع المستند في ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي
فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم يوجد بقليل ولا بكثير فرفع هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلام فاخبره
بما اشترينا وانا لم نجد فوقع اليه انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه ولا يخفى انه جمع
الاعلى والاوسط والادون والتصدق بثلث الجميع انما يتم اذا كانت القيم ثلثا والضابط انه يجمع القيمتان او القيم و
يتصدق بقيمة منسوبة الى القيم بالسوية فمن الثلث الثلث ومن الجميع الربع وهكذا قال الشهيد في الدروس واقتصار الاصحاب
على الثلث تبعا للرواية المتابعة لو اقعة هشام قوله ويستحب ان يكون التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه يدل على ذلك
ما رواه الشيخ عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته
واضجعته نظر الي فرحمته ورققت له ثم اني ذبحته فقال لي ما كنت لاحب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه
وما رواه ابن بابويه عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال لا يضحى بشيء من الدواجن وهي الشاة المالوفة التي
تالف البيوت قال الجوهري وقال في القاموس دجن بالمكان دجونا اقام والابل وغيرها الفت وبثلث ودابة دجن تالفها
في المنزل على العلف قوله ويكره ان ياخذ شيئا من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها يدل على ذلك
روايات منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها
جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها ورواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينتفع بجلد
الاضحية ويشترى به المتاع وان تصدق به فهو افضل وقال نحر رسول الله صلى الله عليه واله بدنة ولم يعط الجزارين جلودها
ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق به ولا تعط السلاخ منها شيئا ولكن اعطه من غير ذلك ولا يبعد ان كراهة من اعطى
الجزارين منها انما يثبت اذا وقع على سبيل الاجرة اما لو اعطاه صدقة فكان مستحقا لذلك فلا باس قوله الثالث
في الحلق والتقصير المعروف من مذهب الاصحاب ان الحلق والتقصير نسك واجب بل قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع
ونقل عن الشيخ في التبيان انه قال ان الحلق والتقصير مندوب غير واجب وهو نادر مردود بفعل النبي صلى الله عليه
واله الواقع في مقام البيان والاوامر الكثيرة الواردة بذلك عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم والمشهور بين الاصحاب
ان وقته يوم النحر بعد ذبح الهدي او حصوله في رحله على ما تقدم من الخلاف ونقل عن ابي الصلاح انه جوز تاخير الحلق
الى اخر ايام التشريق لكن لا يزور البيت قبله واستحسنه العلامة في التذكرة والمنتهى مستدلا عليه بان الله تعالى بين اوله
بقوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله ولم يبين اخره فمتى اتى به اجزا كالطواف للزيارة والسعي وهو غير بعيد الا ان الاولى

ايقاعه يوم النحر للاتفاق على كونه وقتا له والشك فيما عداه قوله فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر و
الحلق افضل ويتاكد في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر ما اختاره المصنف من التخيير بين الحلق
والتقصير مطلقا وافضلية الحلق وتاكده في حق الصرورة والملبد وهو من افرد شعره او جعله في راسه لئلا يقمل او يتسخ
هو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ في جملة من كتبه لا يجزي الصرورة والملبد الا الحلق وزاد في التهذيب المعقوص شعره
وقال ابن ابي عقيل ومن لبد راسه او عقصه فعليه الحلق واجب ولم يذكر حكم الصرورة بالخصوصية ونقل عن يونس بن
عبد الرحمن انه قال ان عقص شعره اي صفره او لبده اي الزقه بصمغ او وضع بعضه الى بعض يسيرا وكان في صرورة تعين
الحلق في الحج وعمرة الاسلام احتج القائلون بالتخيير مطلقا بالاصل وظاهر قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين اذ الجمع
غير مراد اجماعا فيثبت التخيير في حق الجميع وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يوم
الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين وقيل والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين احتج الشيخ في التهذيب على وجوب
الحلق على الصرورة والملبد ومن عقص شعره بما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة
ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال وان لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير
وفي الصحيح ايضا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فعقصت راسك او لبدته فقد وجب عليك
الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير وفي الصحيح عن هشام
بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عقص الرجل راسه او لبده في الحج والعمرة فقد وجب عليه الحلق وفي الصحيح عن سويد
القلا عن ابي سعد عن ابي عبد الله عليه السلام اذا عقص الرجل راسه او لبده في الحج والعمرة فقد وجب عليه الحلق وفي
الصحيح عن سويد القلا عن ابي سعد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجب الحلق على ثلث نفر رجل لبد ورجل حج بدءا لم يحج
قبلها ورجل عقص راسه واجاب العلامة في المختلف عن هذه الروايات بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة وهو غير
جيد لان ما دل على التخيير عام وما دل على تعيين الحلق في هذه الصور خاص والخاص مقدم نعم يمكن ان يقال ان هذه
الروايات لا تدل على وجوب الحلق على الصرورة لان لفظ ينبغي الواقع في الرواية الاولى ظاهر في الاستحباب ولفظ الوجوب
الواقع في الرواية الاخيرة محتمل لذلك كما بيناه مرارا لكنها واضحة الدلالة على وجوب الحلق على الملبد والمعقوص شعره
فلا يبعد القول بالوجوب عليهما خاصة كما اختاره ابن ابي عقيل ولا ريب ان الحلق لهما وللصرورة بل لكل حاج ومعتمر
عمرة مفردة اولى واحوط قوله وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير ويجزيهن منه ولو مثل الانملة اما تعين
التقصير على النساء فموضع وفاق بين العلماء وحكى العلامة في التذكرة الاجماع على تحريم الحلق عليهن ايضا ويكفي في التقصير
مسماه وان كان الاولى عدم الاقتصار على ما دون الانملة كما هو ظاهر اختيار المص لقوله عليه السلام في مرسلة ابن ابي عمير
تقصر المراة من شعرها مقدار الانملة وذكر الشارح قدس سره ان قول المص ويجزيهن منه ولو مثل الانملة كناية عن مسمى
وهو محتمل وربما ظهر من كلام ابن الجنيد انه لا يجزيها في التقصير ما دون القبضة ولم نقف على ماخذه قوله
ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي فلو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان
ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر لا ريب في وجوب تقديم الحلق او التقصير على زيارة البيت

للناسي في الاخبار الكثيرة فلو عكس بان زار البيت قبل التقصير فاما ان يكون عالما بالحكم او ناسيا او جاهلا فالصور ثلث
الاولى ان يكون عالما بالحكم وقت الاتيان بالفعل وهو المراد بالعامد في كلام المص ره وقد قطع الاصحاب بانه يجب عليه دم
شاة وذكر في الدروس ان الشيخ واتباعه قالوا وظاهرهم انه لا يعيد الطواف مع ان الشارح قدس سره نقل الاجماع
على وجوب اعادة الطواف على العامد ويدل عليه ان الطواف الماتي به قبل التقصير منهي عنه فيكون فاسدا فلا يتحقق
به الامتثال وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة رمت وذبحت ولم تقصر
حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس به تقصر وتطوف للحج
ثم تطوف للزيارة ثم قد احلت من كل شيء وهذه الرواية باطلاقها متناولة للعامد وغيره ويدل على وجوب الدم
والحال هذه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم
ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة الثانية ان يكون ناسيا والمعروف من مذهب الاصحاب ان عليه اعادة الطواف
خاصة بعد الحلق لاطلاق رواية علي بن يقطين المتقدمة ومقتضى كلام المص ره تحقق الخلاف في المسئلة ولم اقف
على مصرح به نعم ربما ظهر من صحيحة جميل بن دراج عدم وجوب الاعادة مع النسيان حيث قال فيها سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا لكنها غير صريحة في عدم وجوب
الاعادة الثالثة ان يكون جاهلا وقد اختلف الاصحاب في حكمه فقيل انه كالناسي في وجوب الاعادة ونفي الكفارة
وبه قطع الشارح قدس سره اما وجوب الاعادة فلتوقف الامتثال عليه ولاطلاق رواية علي بن يقطين المتقدمة المتضمنة
لذلك واما سقوط الدم فللاصالة البراءة من الوجوب ويؤيده ظاهر قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم الرجل زار البيت
قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة ونقل عن ظاهر الصدوق عدم وجوب الاعادة عليه
وربما كان مستنده صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق
فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اتاه الناس يوم النحر فقال بعضهم يا
رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه
فقال لا حرج قال في المخ وهذا كما يتناول مناسك منى كذا يتناول مناسك منى مع الطواف وهو غير بعيد
وان كان الحكم باعادة الطواف بعد التقصير اولى واحوط وهل تجب اعادة السعي حيث تجب اعادة الطواف
الاصح الوجوب كما اختاره العلامة في التذكرة والمنتهى لتوقف الامتثال عليه وربما ظهر من عبارة المص ره
عدم الوجوب ولو قدم الطواف على الذبح او على الرمي ففي الحاقه بتقديمه على التقصير وجهان اجودهما ذلك قوله
ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكن لم يكن عليه شيء
او التقصير كما تفعل في المناسك وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهر التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق واستدل
عليه الشيخ في التهذيب بما رواه في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه
حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعن ابي بصير قال سالته عن رجل جهل
ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر ثم قال الشيخ ره والذي رواه

موسى بن القسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق أو أين كان فليس بمناف لما ذكرناه لأن هذه الرواية محمولة على من لم يتمكن من الرجوع إلى منى فأما مع التمكن منه فلا يجزي ذلك حسب ما قررناه وهو جيد مع أن راوي هذه الرواية وهو مسمع غير موثق فلا يترك لروايته الخبر الصحيح المعتضد بعمل الأصحاب **قوله** فإن لم يتمكن حلق أو قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء أما وجوب الحلق أو التقصير في مكانه بعينه في تعذر مع تعذر العود إلى منى فلا إشكال فيه وإنما الكلام في أن بعث الشعر إلى منى واجب أو مستحب فقيل بالوجوب وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية والمحقق في هذا الكتاب وقيل بالاستحباب وبه جزم المحقق في النافع والعلامة في المنتهى واستوجه العلامة في المختلف وجوب البعث إن كان من وجه من منى عمدا وسقوطه إن كان على وجه النسيان احتج الموجبون بما رواه الشيخ في الحسن عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه قال يرد الشعر إلى منى وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره إلى منى وليس عليه شيء وأجاب عنهما القائلون بالندب بالحمل على الاستحباب جمعا بينهما وبين ما رواه الشيخ عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يحلق رأسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بمنى ولم يجعل عليه شيئا وهذه الرواية لا تدل على عدم وجوب البعث صريحا مع أنها مختصة بما إذا وقع ذلك على وجه النسيان كما ذكره في المختلف ومع ذلك فهي قاصرة من حيث السند فلا تعارض ما دل بظاهره على وجوب البعث ومتى تعذر البعث سقط ولم يكن عليه شيء إجماعا أما دفن الشعر بمنى فقد قطع الأكثر باستحبابه وأوجبه الحلبي والأصح الاستحباب لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من منى ويقول من أخرجه فعليه أن يرده ويستفاد من هذه الرواية أنه لا يختص استحباب الدفن بمن حلق في غير منى وبعث شعره إليها كما قد يوهمه ظاهر العبارة بل يستحب للجميع **قوله** ومن ليس على رأسه شعر أجزأه إمرار الموسى على رأسه أجمع العلماء كافة على أن من ليس على رأسه شعر يسقط عنه الحلق وإنما اختلفوا في أن إمرار الموسى على رأسه واجب أو مستحب فذهب الأكثر إلى الاستحباب ونقل الشيخ في الخلاف فيه الإجماع وقيل بالوجوب مطلقا أو على من حلق في إحرام العمرة والاستحباب للأقرع والأصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ عن زرارة أن رجلا من أهل خراسان قدم حاجا وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبي فاستفتي له أبو عبد الله عليه السلام فأمر أن يلبى عنه ويمر الموسى على رأسه فإن ذلك يجزي عنه وهذه الرواية قاصرة من حيث السند عن إثبات الوجوب وما قيل في توجيهه من أن الشعر يجب عليه إزالته وإمرار الموسى على رأسه فلا يسقط الأخير بفوات الأول فضعيف جدا لأن الواجب من الإمرار ما تحقق في ضمن الحلق لا مطلقا وذكر الشارح قدس سره أن مال التفصيل رواية وأن العمل بها أولى ولم نقف عليها في شيء من الأصول ولا نقلها غيره ومقتضى رواية

زراره

زرارة حصول التحلل بالإمرار وإن لم يطلق عليه اسم الحلق أو التقصير وحيث كانت الرواية ضعيفة وجب اطراحها والقول بتعيين التقصير لأنه قسيم اختياري للحلق **قوله** وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق اختلف الأصحاب في هذه المسألة فذهب الشيخ في الخلاف وابن أبي عقيل وأبو الصلاح وابن إدريس إلى أن ترتيب هذه المناسك على هذا الوجه مستحب لا واجب واختاره العلامة في المختلف ويظهر من الشارح الميل إليه وذهب الشيخ في ط والاستبصار إلى وجوب الترتيب وإليه ذهب أكثر المتأخرين احتج الموجبون بأن النبي صلى الله عليه وآله قال خذوا عني مناسككم وقدم بعضها على بعض فيجب متابعته وبما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك والفاء للترتيب وعن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح وعن موسى بن القسم عن علي قال لا يحلق رأسه ولا يزور البيت حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى شاء وربما أمكن الاستدلال عليه أيضا بصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن فإن النهي عن العود يقتضي التحريم فيكون الترتيب واجبا احتج القائلون بالاستحباب بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح وقال بعضهم حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم أن يقدموه إلا أخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه فقال لا حرج ونحوه روى محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام وأحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جعفر عليه السلام وأجاب عنها الشيخ في كتابي الأخبار بالحمل على حالة النسيان وهو بعيد نعم لا يبعد حملها على حالة الجهل لكن الروايات التي استدل بها على وجوب الترتيب لا تخلو من ضعف في سند أو قصور في دلالة والمسألة محل تردد ولعل الوجوب أرجح واعلم أن الشيخ رحمه الله اكتفى في المبسوط والنهاية والتهذيب في جواز الحلق بحصول الهدي في رحله واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت أضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله فإن أحببت أن تحلق فاحلق وهي ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف وبأن من جملة رجالها وهيب بن حفص وقال النجاشي إنه كان واقفيا فلا تعويل على روايته لكنها مطابقة لظاهر القرآن ولا ريب أن تأخير الحلق عن الذبح أولى وأحوط **قوله** فلو قدم بعضا على بعض أثم ولا إعادة لا ريب في حصول الإثم بالإخلال بالترتيب بناء على القول بوجوبه وإنما الكلام في حكم الثاني أعني عدم الإعادة فإن عدم تحقق الامتثال مع الإخلال بالترتيب الواجب يقتضي وجوب الإعادة إلا أن الأصحاب قاطعون بعدم الوجوب وأسنده في المنتهى إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه واستدل عليه بصحيحة جميل بن دراج المتقدمة وما في معناه وهو مشكل جدا لأن تلك الأخبار محمولة على الناسي والجاهل عند القائلين بالوجوب فلا يبقى لها دلالة على حكم العامد بوجه ولو قيل بتناولها للعامد لدلت على ما ذهب إليه الشيخ في الخلاف وأتباعه من عدم وجوب الترتيب والمسألة محل تردد وإن كان المصير إلى ما ذكره الأصحاب غير بعيد من الصواب **قوله** الأول من مواطن التحليل ثلثة الأول عقيب

الحلق أو التقصير يحل من كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد ما اختاره المص رحمه الله من التحلل عقيب الحلق أو التقصير من كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد مذهب أكثر الأصحاب واستثنى الشيخ في التهذيب الطيب والنساء خاصة ومقتضى كلامه حل الصيد الإحرامي بذلك أيضا وقال ابنا بابويه يحل بالأولى إلا من الطيب والنساء والمعتمد ما اختاره الشيخ في التهذيب للأخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء فإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد والمراد بالصيد هنا الصيد الحرمي لا الإحرامي كما هو واضح وصحيحة العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني حلقت رأسي وذبحت وأنا متمتع أطلي رأسي بالحناء قال نعم من غير أن تمس شيئا من الطيب قلت وألبس القميص وأتقنع قال نعم قلت قبل أن أطوف بالبيت قال نعم ورواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال اعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء إلا النساء والطيب ورواية منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق أيأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء وورد في بعض الروايات حل الطيب عقيب الحلق أيضا كصحيحة سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه يطليه بالحناء قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء رددها علي مرتين أو ثلثا قال وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل أن يزور البيت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك قبل أن يزور وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فأكلت أنا وأبى الكاهلي ومرازم أن يأكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع أبو الحسن كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا في أي شيء كانوا يتكلمون فقال أكل عبد الرحمن وأبى الآخران فقالا لم نزر بعد فقال أصاب عبد الرحمن ثم قال أما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبى عبد الله أخي أن يأكل منه فلما جاء أبي حرش علي فقال يا أبت إن موسى أكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال أبي هو أفقه منك أليس قد حلقتم رؤوسكم وأجاب الشيخ عن الرواية الأولى بالحمل على أنه عليه السلام أراد أن الحاج متى حلق وطاف طواف الحج وسعى وقد حل له هذه الأشياء وإن لم يذكره في اللفظ لعلمه أن المخاطب عالم بذلك أو نعول على غيره من الأخبار وعن الروايتين الأخيرتين بالحمل على الحاج غير المتمتع فإنه يحل له استعمال كل شيء إلا النساء فقط وإنما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره ثم استدل على هذا التأويل بما رواه عن محمد بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شيء إلا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء إلا النساء والطيب وهذا الحمل غير بعيد لو صح سند الرواية المفصلة لكن في الطريق عبد الرحمن وهو غير معلوم بأس وإن كان الظاهر أنه ابن أبي

نجران

نجران فتكون الرواية صحيحة ولو قيل بحل الطيب للمتمتع وغيره بالحلق على كراهة لم يكن بعيدا من الصواب إن لم ينعقد الإجماع على خلافه وإنما يحصل التحلل بالحلق والتقصير إذا وقع أحدهما عقيب الرمي والذبح كما هو ظاهر رواية معاوية المتقدمة فلو وقع قبلهما أو بينهما توقف على فعل الثلثة واعلم أن المص لم يذكر أن الحلق يحلل المحرم مما عدا الطيب والنساء والصيد ثم ذكر أن بطواف الزيارة يحل له الطيب وبطواف النساء يحل له النساء ولم يذكر بماذا يحل له الصيد وظاهر العلامة في المنتهى أن التحلل منه إنما يقع بطواف النساء لأنه استدل على عدم التحلل منه بالحلق بقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم قال والإحرام يتحقق بتحريم الطيب والنساء وحكى الشهيد في الدروس عن العلامة رحمه الله أنه قال إن ذلك يعني عدم التحلل من الصيد إلا بطواف النساء مذهب علمائنا ولولا ما أوردناه من العموم الذي لم يستثن منه سوى الطيب والنساء لكان هذا القول محتملا لظاهر الآية الشريفة **قوله** الثاني إذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب ظاهر العبارة عدم توقف حل الطيب على السعي وبه صرح في المنتهى والأصح أنه إنما يحل بالسعي الواقع بعد الطواف لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية المتقدمة فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء وفي صحيحة أخرى لمعاوية ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم قد أحللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء أحرمت منه وإنما يحل الطيب بالطواف والسعي إذا تأخرا عن الوقوفين ومناسك منى أما مع التقديم كما في القارن والمفرد مطلقا والمتمتع مع الاضطرار فالأصح عدم حله بل يتوقف على الحلق أو التقصير من باقي المناسك تمسكا باستصحاب حكم الإحرام إلى أن يثبت المحلل والتفاتا إلى إمكان كون المحلل هو المركب من الطواف والسعي وما قبلهما من الأفعال بعين كون السعي آخر العلة وذهب بعض الأصحاب إلى حل الطيب بالطواف وإن تقدم واستوجهه الشارح قدس سره وهو ضعيف **قوله** الثالث إذا طاف طواف النساء حلت له النساء هذا الحكم إجماعي منصوص في عدة روايات وقد تقدم طرف منها فيما سبق والكلام في التحلل بفعله قبل الوقوفين كما في طواف الحج والسعي القطع بتحريم الرجال على النساء إلى أن يحللن بطواف النساء أيضا لعموم قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث هو الجماع بالنص الصحيح عن الصادق عليه السلام والحج إنما يتم بطواف النساء ويظهر من العلامة رحمه الله في المختلف التوقف في هذا الحكم فإنه نقل ما ذكرناه عن علي بن بابويه واستشكله بعدم الظفر بدليل يدل عليه واستوجه الشارح هذا الإشكال نظرا إلى أن الأخبار الدالة على حل كل ما عدا الطيب والنساء والصيد بالحلق وما عدا النساء بالطواف متناولة للمرأة ومن جملة ذلك حل الرجال وقوله إنا قد بينا الدليل الدال بعمومه على التحريم مع أن أحكام النساء في مثل ذلك لا يذكر صريحا غالبا وإنما يذكر بالتحويل والكنايات كما وقع في الروايات المتضمنة لتحريم أصل الفعل عليهن وما اعتبره الشارح غير واضح فإن الروايات المتضمنة لتلك الأحكام غير متضمنة للنساء وصريحها بل هي مختصة بالرجال وأحكام النساء إنما يستفاد من الأحكام للإجماع على مساواتهن للرجال في ذلك أو غيره وبالجملة فهذا الإشكال

ضعيف جدا والمعتمد ما اثبتناه للرجال في ذلك فرع ظهر مما حررناه ان الحاج لو طاف الطوافين وسعى قبل
الوقوفين في موضع الجواز فحلله واحد عقيب الحلق بمنى ولو قدم طواف الحج والسعي خاصة كان له محللان احدهما
عقيب الحلق ما عدا النساء والاخر بعد طواف النساء لهن ولو قلنا انه يحلل من الطيب بطواف الحج ومن النساء
بطوافهن وان يقدم على الوقوفين كانت المحللات ثلثة مطلقا قوله ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف
الزيارة بل الاجود كراهة لبس المخيط وتغطية الراس الى ان يتم السعي لصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى
يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وصحيحة معوية بن عمار عن ادريس
القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع
قلت اعليه شيء قال لا قلت فاني رايت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال
بئس ما صنع قلت اعليه شيء فقال لا وانما حملنا النهي المستفاد من هاتين الروايتين على الكراهة جمعا بينهما
وبين ما اوردناه من الاخبار المتضمنة لاباحة ذلك بعد الحلق ويشهد لهذا الجمع ما رواه الشيخ في الصحيح
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق
فقال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي عليه السلم كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان
فعل فقال ما ارى عليه شيئا قوله وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء لانه من دواعي شهوة النساء
ولصحيحة محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل
ان يطوف طواف النساء قال لا وهي محمولة على الكراهة جمعا قوله الثانية اذا قضى مناسكه يوم النحر
فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده ويتاكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم
ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهة اذا قضى الحاج مناسكه
بمنى من الرمي والذبح والحلق او التقصير وجب عليه الرجوع الى مكة لطواف الحج وصلوة ركعتيه والسعي
وطواف النساء وصلوة ركعتيه ويسمى طواف الحج طواف الزيارة لان الحاج ياتي من منى فيزور البيت ولا
يقيم بمكة بل يرجع الى منى وقد ورد في صحيحة علي بن يقطين اطلاق طواف الزيارة على طواف النساء و
الافضل ايقاع ذلك يوم النحر بعد اداء المناسك بمنى فان تعذر فمن الغد للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت
من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخره
وصحيحة عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك
اليوم واختلف الاصحاب في جواز تاخيره عن الغد للمتمتع اختيارا فقال المفيد والمرتضى وسلار والمحقق انه
لا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر كما هو ظاهر النهي وقال ابن ادريس يجوز
تاخيره طول ذي الحجة وهو الظاهر من كلام الشيخ في الاستبصار واختاره العلامة في المختلف وسائر المتاخرين وقد

تقدم في كلام المص في اوايل الكتاب جواز تاخير ذلك الى النفر الثاني فيكون حكمه هنا بالاثم بالتاخير عن الغد رجوعا
من تلك الفتوى والمعتمد ما اختاره ابن ادريس لنا قوله تعالى الحج اشهر معلومات وقد سبق ان ذي الحجة من اشهر
الحج فيجوز ايقاع افعاله فيه مطلقا الا ما اخرجه الدليل وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال لا باس انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب
النساء والطيب وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان اخرت زيارة البيت الى ان تذهب
ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا باس ان اخرت زيارة البيت الى ان تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب وما رواه الشيخ عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان اخرت زيارة البيت الى ان تذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب
النساء ولا الطيب وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان اخرت زيارة البيت
الى ان تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس ان اخرت زيارة البيت الى ان تذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب وما رواه
الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب
تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض واجاب الاولون عن هذه الروايات بالحمل على المفرد او القارن
وهو بعيد جدا بل الاجود حمل ما تضمن النهي عن التاخير على الكراهة كما يدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة
معوية فانه يكره للمتمتع ان يؤخر ويدل على جواز تاخير الزيارة للمفرد والقارن مضافا الى ما سبق
ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت
قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما قال الشهيد في الدروس
ولا يجوز تاخير الطواف والسعي عن ذي الحجة فيبطل الحج كما قاله ابن ادريس ان تعمد ذلك وهو كذلك قوله
الثالثة الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف
على باب المسجد اما استحباب الغسل وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب فيدل عليه قوله عليه السلم في
رواية عمر بن يزيد ثم احلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت وفي صحيحة عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام ايتوضا قبل ان يزور
قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء واما استحباب الدعاء اذا وقف على باب المسجد فيدل عليه
قوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني
على نسكي وسلمني له اسالك مسالة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي
اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واوم طاعتك متبعا لامرك
راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان

تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستقبله
وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت
مكة ثم صل عند مقام ابرهيم صلى الله عليه واله ركعتين تقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما
صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة
فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا اخر
ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم صلى الله عليه واله ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء
احرمت منه قوله الاولى في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة اجمع علماؤنا كافة
على اشتراط الطهارة في الطواف الواجب حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة معوية بن عمار
قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء
افضل وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر
وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسالته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء
قال يقطع طوافه ولا يعتد به وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل طاف طواف
الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضا ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين ويستفاد
من هذه الرواية عدم توقف الطواف المندوب على الطهارة المندوب على الطهارة وهو احد القولين
في المسالة واظهرهما ويدل عليه ايضا صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طاف تطوعا و
صلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف ورواية عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس بان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضا ويصلي وان
طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضا وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد
الركعتين ولا يعيد الطواف ونقل عن ابي الصلاح انه اعتبر الطهارة في الطواف المندوب كالواجب
تمسكا باطلاق بعض الروايات المتضمنة لاعتبار الطهارة في الطواف وهو ضعيف لان المفصل يحكم
على المجمل واعلم ان المعروف من مذهب الاصحاب استباحة الطواف بالطهارة الترابية كما يستباح
بالمائية ويدل عليه عموم قوله عليه السلم في صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفي
صحيحة بن مسلم هو بمنزلة الماء وذهب فخر المحققين الى ان التيمم لا يبيح للجنب الدخول في المسجدين ولا
اللبث فيما عداهما من المساجد ومقتضاه عدم استباحة الطواف به ايضا وهو ضعيف وقد تقدم
الكلام في ذلك في كتاب الطهارة قوله وازالة النجاسات عن الثوب والبدن اطلاق العبارة يقتضي
عدم الفرق في الطواف بين الواجب والندب ولا في النجاسة بين المعفو عنها وغيرها ونقل ابن ادريس التصريح
بهذا التعميم وهو ظاهر المنتهى وذهب بعض الاصحاب الى العفو هنا عما يعفى عنه في الصلوة ونقل ابن الجنيد

وابن حمزة انهما كرها الطواف في الثوب النجس احتج المانعون بقوله عليه السلم الطواف بالبيت صلوة وبرواية
يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع
الذي راى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه ويتوجه على الرواية الاولى انها غير مسندة
من طرق الاصحاب كما اعترف به العلامة في المختلف فلا يصح التعلق بها ومع ذلك فهي غير واضحة الدلالة على
المطلوب اذ التشبيه لا يقتضي التساوي من جميع الوجوه وعلى الرواية الثانية الطعن في السند باشتماله
على عدة من المجاهيل وبان راويها وهو يونس بن يعقوب قيل انه فطحي مع انها معارضة بما رواه الشيخ في
الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل في ثوبه دم
مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ولا يضر
ارسالها لانها مطابقة لمقتضى الاصل وسالمة عما يصلح للمعارضة ومن هنا يظهر رجحان ما ذهب اليه ابن
الجنيد وابن حمزة ان الاولى اجتناب ما لا يعفى عنه في الصلوة والاحوط اجتناب الجميع كما ذكره ابن ادريس
قوله وان يكون مختونا ولا يعتبر في المراة هذا الحكم مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب بل ظاهر المنتهى انه موضع
وفاق ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا
باس ان تطوف المراة وصحيحة حريز بن عبد الله وابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تطوف المراة غير
مخفوضة فاما الرجل فلا يطوفن الا وهو مختون ورواية ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسلم فيريد
ان يختتن وقد حضره الحج ايحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن ونقل عن ابن ادريس انه توقف في هذا الحكم وهو
جيد على اصله وجزم الشارح بان الختان انما يعتبر مع الامكان فلو تعذر ولو لضيق الوقت سقط ويحتمل قويا
اشتراطه مطلقا كما في الطهارة بالنسبة الى الصلوة ومقتضى اخراج المراة من هذا الحكم بعد اعتباره في مطلق
الطائف استواء الرجل والصبي والخنثى في ذلك والرواية الاولى متناولة للجميع فما ذكره الشارح من ان
الاخبار خالية من غير الرجل والمراة غير واضح وفايدة اعتبار ذلك في الصبي مع عدم التكليف في حقه كون
الختان شرطا في صحة الطواف كالطهارة بالنسبة الى الصلوة ولم يذكر المص من شرايط الطواف الستر وقد اعتبره
الشيخ في الخلاف والعلامة في جملة من كتبه واستدل عليه في المنتهى بقوله عليه السلم الطواف بالبيت صلوة وقوله
عليه السلم لا يحج بعد العام مشرك ولا عريان ويظهر من العلامة في المختلف التوقف في ذلك فانه عزى الاشتراط الى
الشيخ وابن زهرة خاصة واحتج لهما بالرواية الاولى ثم قال وللمانع ان يمنع ذلك وهذه الرواية غير مسندة
من طرقنا فلا حجة فيها هذا كلامه ره وهو جيد والمسالة محل تردد والواجب التمسك بمقتضى الاصل الى ان
يثبت دليل الاشتراط وان كان التاسي والاحتياط يقتضيه قوله والمندوبات ثمانية الغسل لدخول
مكة فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او فخ والا ففي منزله المستند في هذه
المسالة ما رواه الشيخ عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم مزاملة فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى
الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع ما صنعت

ثم اضعها الله عز وجل محى الله عز وجل عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة وفي الصحيح عن حريز قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخول مكة او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس وفي الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة وفي الحسن عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلم ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل الى مكة وعن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل يقول في كتابه ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر وقد غسل عرقه والاذى وتطهر وعن عجلان ابي صالح قال قال لي ابو عبد الله اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار فهذه جملة ما وصل الينا من الروايات في هذه المسئلة ومقتضاها استحباب غسل واحد اما قبل دخول الحرم او بعده من بئر ميمون الحضرمي الذي في الابطح او في فخ وهو على فرسخ من مكة للقادم من المدينة او من المحل الذي تنزل فيه بمكة على سبيل التخيير وغاية ما يستفاد منها ان ايقاع الغسل قبل دخول الحرم افضل فما ذكره المصنف وغيره من استحباب غسل لدخول مكة لدخول المسجد غير واضح واشكل منه حكم العلامة وجمع من المتاخرين باستحباب ثلثة اغسال بزيادة غسل اخر لدخول الحرم وكذا الاشكال في قول المصنف فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله اذ مقتضى الروايات التخيير بين الغسل قبل دخول الحرم وبعده لا اعتبار العذر في تاخيره عن الدخول كما هو واضح وذكر الشيخ وغيره ان من نام بعد الغسل وقبل دخول مكة اعاده مستحبا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضا قبل ان يدخل ايجزيه او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء ويستفاد من هذا التعليل استحباب اعادة الغسل لو حصل بعده ما ينقض الوضوء مطلقا وربما لاح منه ان ايقاع الحدث بالغسل المندوب كما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه **قوله** ومضغ الاذخر يدل على ذلك ما رواه الكليني في الحسن عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه قال الكليني رضي الله عنه بعد ايراد هذه الرواية سألت بعض اصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر **قوله** ويدخل مكة من اعلاها لما روي في الصحيح عن الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله دخل من اعلا مكة من عقبة المدنيين ولموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل من اعلا مكة فاذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين المدني والشامي وغيرهما وبهذا التعميم جزم الشارح قدس سره وخصه العلامة في التذكرة بمن يجيء من المدينة او الشام قال فاما الذين يجيئون من ساير الاقطار فلا يؤمرون بان يدوروا ليدخلوا من تلك الثنية وهو حسن قال الشهيد رحمه الله في الدروس ويستحب ان يكون دخوله من ثنية كداء بالفتح والمد وهي التي ينحدر منها الى الحجون مقبرة مكة

ويخرج من ثنية كدى بالضم والقصر منونا وهي باسفل مكة **قوله** وان يكون حافيا على سكينة ووقار يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال ومن دخله بخشوع غفر له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا يدخل بتكبر وما رواه الكليني في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من دخلها بسكينة غفر له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يدخل مكة رجل بسكينة الا غفر له قلت ما السكينة قال يتواضع **قوله** ويغتسل لدخول المسجد الحرام قد تقدم الكلام في ذلك وان الاظهر الاكتفاء بغسل دخول مكة ثم لو احدث بعده قبل دخول المسجد استحب اعادته **قوله** ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم على النبي صلى الله عليه واله ويدعو بالماثور استحباب الدخول من باب بني شيبة فاستدل عليه في المنتهى بان النبي صلى الله عليه واله دخل منها وعلل ايضا بان هبل بضم الهاء وفتح الباء وهو اعظم الاصنام مدفون تحت عتبتها فاذا دخل منها وطئه برجله وهذا الباب غير معروف الان لتوسعة المسجد لكن قيل انه بازاء باب السلم فينبغي الدخول منه على الاستقامة الى ان يجاوز الاساطين ليتحقق المرور به على هذا القول واما استحباب الوقوف عند الباب والسلم على النبي صلى الله عليه واله والدعاء فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا يدخل بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله وما شاء الله والسلم على انبياء الله ورسله والسلم على رسول الله والسلم على ابرهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل القبلة وقل اللهم اني اسئلك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم ان العبد عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وادوم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة الفقير الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك **قوله** فالواجب سبعة النية قد تكرر الكلام في النية وان الاظهر الاكتفاء فيها بقصد الفعل طاعة لله عز وجل واما التعرض للوجه وكون الحج اسلاميا او غيره تمتعا او احد قسيميه فغير لازم كما هو ظاهر اختيار العلامة في المنتهى وان كان التعرض لذلك كله احوط وحكى الشهيد في الدروس عن ظاهر بعض القدماء ان نية الاحرام كافية عن خصوصيات نيات باقي الافعال وكان وجهه خلو الاخبار الواردة بتفاصيل احكام الحج من ذكر النية في شيء من افعاله سوى الاحرام وربما كان الوجه في تخصيص الاحرام بذلك توقف امتياز نوعي الحج والعمرة عليه ويجب مقارنة النية لاول الطواف ولا يضر الفصل اليسير واستدامتها حكما الى الفراغ كما في غيره من العبادات **قوله** والبداة بالحجر والختم به هذا موضع وفاق بين العلماء على ما نقله جماعة والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه واله

انه بدا بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه من البكاء وقال خذوا عني مناسككم وما رواه ابن بابويه في الصحيح والكليني في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود وما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله عليه السلم وكيف يطوف ستة اشواط قال استقبل الحجر فقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلم يطوف شوطا فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه وحيث تجب البداة بالحجر فلو ابتدأ الطائف من غيره لم يعتد بما فعله حتى ينتهي الى الحجر الاسود فيكون منه ابتداء طوافه ان جدد النية عنده واستصحبها فعلا والظاهر الاكتفاء في تحقق البداءة بالحجر بما يصدق عليه ذلك عرفا واعتبر العلامة ومن تاخر عنه جعل اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه على الولاء وهو احوط لكن في تعيينه نظر لصدق الابتداء بالحجر عرفا بدون ذلك ولخلو الاخبار من هذا التكليف مع استفاضتها في هذا الباب واشتمالها على تفاصيل مسائل الحج الواجبة والمندوبة بل ربما ظهر من طواف النبي صلى الله عليه واله على راحلته خلاف ذلك ويجب استقبال الحجر بوجهه قبل الطواف للتاسي وظاهر رواية الحسن بن عطية المتقدمة وقوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار الواردة في كيفية طواف الحج ثم ائت الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة وفي رواية ابي بصير اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا الخ وينبغي ايقاع النية في حال الاستقبال ثم الاخذ في الحركة على اليسار عقيب النية وما قيل من ان ايقاع النية في هذه الحالة يقتضي عدم مقارنتها لاول الطواف الذي هو الحركة الدورية ضعيف جدا لان مثل ذلك لا يخل بالمقارنة قطعا ومعنى الختم بالحجر اكمال الشوط السابع اليه واعتبر المتاخرون محاذاة الحجر في اخر شوط كما ابتدا اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان والكلام فيه كما سبق مع ان الظاهر الاكتفاء بتجاوزه بشيء يسير لان ما زاد على الشوط لا يكون جزءا من الطواف بل الظاهر عدم بطلان الطواف بمثل هذه الزيادة وان قصد كونها من الطواف كما سيجيء بيانه ان شاء الله **قوله** وان يطوف على يساره هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده في التذكرة الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واستدل عليه بفعل النبي صلى الله عليه واله وقوله خذوا عني مناسككم ومعنى الطواف على اليسار جعل البيت على يساره حال الطواف فلو استقبله بوجهه او استدبره او جعله على يمينه ولو في خطوة منه لم يجزيه ووجب عليه الاعادة ولا يقدح في جعله على اليسار الانحراف اليسير الى جهة اليمين قطعا **قوله** وان يدخل الحجر في الطواف هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ايضا ويدل عليه مضافا الى التاسي روايات منها صحيحة الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود واعلم ان وجوب ادخال الحجر في الطواف لا يستلزم كونه من البيت بل الاصح انه ليس منه كما يدل عليه صحيحة معوية

بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان توطا فحجر عليه حجرا وفيه قبور انبياء وذكر الشهيد في الدروس ان المشهور كونه من البيت ولم نقف في ذلك على رواية من طرق الاصحاب نعم روي العامة ان عايشة قالت نذرت ان اصلي ركعتين في البيت فقال النبي صلى الله عليه واله صلي في الحجر فان ستة اذرع منه من البيت ولا اعتماد بهذه الرواية وذكر العلامة رحمه الله في التذكرة ان البيت كان لاصقا بالارض وله بابان شرقي وغربي فهدمه السيل قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه واله بعشر سنين واعادت قريش عمارته على الهيئة التي هو عليها اليوم وقصرت الاموال الطيبة والهدايا والنذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت وخلفوا الركنين الشاميين عن قواعد ابرهيم عليه السلم وضيقوا عرض الجدار من ركن الاسود الى الشامي الذي يليه فبقي من الاساس شبه الدكان مرتفعا وهو الذي يسمى الشاذروان وهذا كلامه ولم نقف على مستنده مع انه مخالف للرواية المتقدمة المتضمنة لانه ليس في الحجر شيء من البيت وهل يجب على من اختصر شوطا في الحجر اعادة ذلك الشوط وحده او اعادة الطواف من راس الاصح الاول لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط ونحوه روي ايضا في الصحيح عن الحسن بن عطية عن الصادق عليه السلم ولا يكفي اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر بل تجب البداءة من الحجر الاسود لانه المتبادر من الامر باعادة الشوط ولقوله عليه السلم من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود ولا ينافي ما ذكرناه من الاكتفاء باعادة الشوط خاصة ما رواه ابن بابويه عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب تعيد لانه غير صريح في توجه الامر الى اعادة الطواف من اصله فيحتمل تعلقه باعادة ذلك الشوط الذي حصل فيه الاخلال **قوله** وان يكمله سبعا وان يكون بين البيت والمقام اما وجوب اكمال السبع فموضع وفاق بين العلماء والنصوص مستفيضة بل متواترة واما انه يعتبر كون الطواف واقعا بين البيت والمقام بمعنى كونه في المحل الخارج عن جميع البيت والداخل عن جميع المقام فهو المعروف من مذهب الاصحاب ويدل عليه ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام والبيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له وفي طريق هذه الرواية ياسين الضرير وهو غير موثق ونقل عن ابن الجنيد انه جوز الطواف خارج المقام عند الضرورة وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا ومقتضى الرواية الجواز على كراهية وظاهر الصدوق الافتاء بمضمونها وهو غير بعيد الا ان

المشهور اولى وقد قطع الاصحاب بانه يجب مراعاة قدر ما بين البيت والمقام من جميع الجهات وفي رواية محمد بن
مسلم المتقدمة دلالة عليه وتحتسب المسافة من جهة الحجر خارجه وان كان خارجا عن البيت لوجوب ادخاله في
الطواف فلا يكون محسوبا من المسافة واحتمل الشارح احتسابه منها على القول بخروجه وان لم يجز سلوكه وهو
احوط واعلم ان المقام حقيقة هو العمود من الصخر الذي كان ابرهيم عليه السلام يصعد عليه عند بنائه البيت
وعليه اليوم بناء ويطلق على جميعه مع ما في داخله المقام عرفا وهل المعتبر وقوع الطواف بين البيت وحائط
البناء الذي على المقام الاصلي ام بينه وبين العمود المخصوص احتمالان اظهرهما الثاني ويستفاد من رواية
محمد بن مسلم المتقدمة ان المقام اعني العمود الصخر مغير عما كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وآله وان
الحكم في الطواف منوط بمحله الان ويدل عليه ايضا صحيحة ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام اصلي
ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال
حيث هو الساعة وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة بن اعين انه قال لابي جعفر عليه السلام قد ادركت
الحسين صلى الله عليه وآله قال نعم اذكره وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على
المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل ويدخل الداخل فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما
يصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام قال ان الله عز وجل جعله علما لم يكن
ليذهب به فاستقر ولو كان موضع المقام الذي وضعه ابرهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك
حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده الى الموضع الذي
وضعه ابرهيم عليه السلام فلم يزل هناك الى ان ولي عمر فسال الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام
فقال له رجل انا كنت قد اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فاتاه فقاسه ثم رده الى ذلك المكان
قوله ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه قد عرفت ان الواجب الطواف بالبيت على معنى ان
يكون الطائف خارجا عن البيت بجميع بدنه فلا يجوز المشي على اساس البيت وهو القدر الباقي من اساس الحائط
بعد عمارته اخيرا ويسمى الشاذروان لانه من الكعبة على ما قطع به الاصحاب ولا على حائط الحجر لوجوب ادخاله
في الطواف وهل يجوز للطائف مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان قيل لا وهو خيرة التذكرة لان من
مسه على هذا الوجه يكون بعض بدنه في البيت فلا يتحقق الشرط اعني خروجه عنه بجميع بدنه وقيل بالجواز
وهو ظاهر اختيار العلامة في القواعد وجعله في التذكرة وجها للشافعية واستدل عليه بان من هذا
شانه يصدق عليه انه طائف بالبيت لان معظم بدنه خارج عنه ثم اجاب عنه بالمنع من ذلك لان بعض
بدنه في البيت فكان كما لو وضع احدى رجليه اختيارا على الشاذروان والمسئلة محل تردد وان كان الجواز
لا يخ من قرب لعدم قيام دليل يعتد به على المنع قوله ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان
في الطواف الواجب المراد ان صلوة الركعتين من لوازم الطواف تبرعا وجوبا في الواجب وندبا وهذا هو المعروف
من مذهب الاصحاب ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا استحبابهما في الطواف الواجب وهو ضعيف جدا لنا

قوله

قوله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم صلى الله عليه وآله فصل ركعتين واجعله اماما واقرا
في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن
عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واساله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره
ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ
فصلهما وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسباع
جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان قوله ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث
ذكر اما انه يجب على الناسي الرجوع الى المقام وصلوتهما فيه مع انتفاء المشقة بذلك فيدل عليه مضافا
الى توقف الامتثال عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل
الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة وطاف بعد طواف النساء ولم يصل ايضا لذلك الطواف حتى ذكر
بالابطح قال يرجع الى مقام ابرهيم صلى الله عليه وآله ويصلي ويستفاد من ظاهر الرواية عدم وجوب
اعادة السعي وطواف النساء واما وجوب صلوتهما حيث امكن اذا شق العود فيدل عليه روايات كثيرة منها
صحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم صلى الله عليه وآله
فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما وصحيحة
هاشم بن المثنى قال نسيت ركعتي الطواف خلف مقام ابرهيم صلى الله عليه وآله حتى انتهيت الى منى فرجعت
الى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال افلا صلاهما حيث ما ذكر وشرط الشهيد في
الدروس في صلوتهما في غير المقام تعذر العود واوجب العود الى الحرم عند تعذر العود الى المقام وجعل
صلوتهما حيث شاء في البقاع انما هو مع تعذر العود الى الحرم ولم نقف على مستنده ونقل عن الشيخ
في ط انه اوجب الاستنابة في صلوة الركعتين اذا شق الرجوع ورواه في التهذيب عن عبد الله بن مسكان
قال حدثني من ساله عن الرجل نسي ركعتي الطواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل وهي ضعيفة بالقطع
والارسال نعم روى ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان قد مضى قليلا
فليرجع فليصلهما او يامر بعض الناس فليصلهما عنه ومقتضاها التخيير مع انتفاء المشقة بالعود بينه
وبين الاستنابة وكيف كان فالمعتمد ما اطلقه المص واكثر الاصحاب فاطلاق النص والفتوى يقتضي انه
لا يعتبر في صلوة الركعتين وقوعهما في اشهر الحج وقال الشارح ان الظاهر اعتبار ذلك وهو احوط ولا فرق
في هذه الاحكام بين ركعتي طواف الحج والنساء والعمرة ولم يذكر المص حكم غير الناسي والظاهر الحاق الجاهل
به لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج عن احدهما قال ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام
ابرهيم عليه السلام بمنزلة الناسي اما العامد فقال الشارح قدس سره ان الاصحاب لم يتعرضوا لذكره والذي
يقتضيه الاصل انه يجب عليه العود مع الامكان ومع التعذر يصليهما حيث امكن ولا ريب ان مقتضى الاصل

وجوب العود مع الامكان ولعل الكلام في الاكتفاء بصلوتهما حيث امكن مع التعذر او بقائهما في الذمة الى ان يحصل التمكن
من الاتيان بهما في محلهما وكذا الاشكال في صحة الافعال المتاخرة عنهما قصدا في الاتيان بها من عدم وقوعها على
الوجه المامور به قوله ولو مات قضاهما الولي قد تقدم بيان الولي في الصوم ويدل على وجوب قضاء هاتين
الركعتين عليه صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة
فعليه ان يقضي او يقضى عنه وليه او رجل من المسلمين ومقتضى الرواية الاكتفاء بقضاء الولي وغيره قال
الشارح قدس سره ولو ترك معهما الطواف ففي وجوبهما عليه وتبعيتهما في الطواف ام تنتفي عليهما معا
من ماله وجهان ولعل وجوبهما عليه مطلقا اقوى لعموم قضاء ما فاته من الصلوات الواجبة اما الطواف
فلا يجب عليه قضاؤه عنه قطعا وان كان بحكم الصلوة هذا كلامه ره وما ذهب اليه من وجوب قضاء الركعتين
مطلقا متجه اما قطعه بعدم وجوب قضاء الطواف فمتطرق فيه لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت
وقال يامر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره وهذه الرواية وان
كانت مخصوصة بطواف النساء لكن متى وجب قضاؤه وجب قضاء طواف العمرة والحج بطريق اولى قوله
الاولى الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفي النافلة مكروه هذا ما اختاره المص ره
من تحريم الزيادة على السبع في الطواف الواجب هو المعروف من مذهب الاصحاب واستدلوا عليه بان النبي صلى الله عليه وآله
لم يفعله فلا يجوز فعله لقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم وبانها فريضة ذات عدد فلا يجوز الزيادة
عليها كالصلوة وبما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية
اشواط قال يعيد حتى يستتمه وعن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت
عليه مثل الصلوة المفروضة فعليك الاعادة وكذلك السعي وفي جميع هذه الادلة نظر اما الاول فلان
عدم فعل النبي صلى الله عليه وآله لما زاد على السبع لا يقتضي تحريم فعله مطلقا ولا كونه مبطلا للطواف لخروجه
عن الواجب غاية الامر ان ايقاعه على وجه العبادة يكون تشريعا واما الثاني فقياس محض واما الرواية
الاولى فيتوجه عليها اولا الطعن في السند باشتراك الراوي ايضا ولا تنهض لاثبات حكم مخالف
للاصل وقد ظهر بذلك انه ليس على تحريم زيادة ما دون الشوط دليل يعتد به ومع ذلك فانما
يتوجه التحريم اذا وقعت الزيادة بقصد الطواف اما لو تجاوز الحجر الاسود بنية ان ما زاد على الشوط
لا يكون جزءا من الطواف فلا محذور فيه ولو كانت الزيادة سهوا لم تبطل الطواف وسياتي حكمه
ان شاء الله هذا كله في الطواف الواجب اما المندوب فقد حكم المص وغيره بكراهة الزيادة فيه واعلم ان
المص ره لم يذكر في هذا الكتاب حكم القران بين الاسبوعين وقد جزم في النافع بكراهته في النافلة وتحريمه
وبطلان الطواف به في الفريضة الى الشهرة ونقل عن الشيخ ره انه حكم بالتحريم خاصة في الفريضة وعن ابن
ادريس انه حكم بالكراهة واستدل على كراهة القران في الفريضة دون النافلة بما رواه الشيخ في الصحيح قال قال ابو عبد الله

لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في امراة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت من مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك ودلالة
هاتين الروايتين يقتضي وجوب الرجوع من مكة والرمي وان كان بعد انقضاء ايام التشريق لكن صرح الشيخ وغيره بان الرجوع
انما يجب مع بقاء ايام التشريق ومع خروجها يقضي في القابل واستدل عليه في يب بما رواه عن يزيد بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه وان لم يكن
له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا في ايام التشريق وهذه الرواية واضحة الدلالة لكن في طريقها
محمد بن عمر بن يزيد ولم يرد فيه توثيق ولا مدح يعتد به ولعل ذلك هو السر في اطلاق المص وجوب الرجوع من مكة والرمي
الثانية ان من خرج من مكة فلا شيء عليه اذا انقضى زمان الرمي وظاهر العبارة ان العود في القابل لقضاء الرمي او
الاستنابة فيه على سبيل الاستحباب وبه صرح في النافع فقال ولو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع وتدارك ولو خرج فلا
حرج ولو حج في القابل استحب القضاء ولو استناب جاز ووجهه معلوم مما قررناه فان القضاء فرض مستانف فيتوقف
على الدليل ورواية عمر بن يزيد المتضمنة للقضاء في القابل مباشرة واستنابة ضعيفة السند ومع ذلك فهي معارضة
بقوله عليه السلام في رواية معوية بن عمار فيمن خرج من مكة ليس عليه شيء وقال الشيخ في يب ان المعنى انه ليس عليه ان يعيد في هذه
السنة وان كان يجب عليه الاعادة في العام القابل واستدل على هذا التاويل برواية عمر بن يزيد المتقدمة وهو جيد
لو صح السند وكيف كان فلا ريب ان الاتيان به في العام القابل مباشرة او استنابة اولى واحوط قوله من ترك رمي
الجمار متعمدا وجب عليه قضاؤه على التفصيل المتقدم ولا يحرم عليه بذلك شيء من محظورات الاحرام وفي رواية عبد الله بن
جبلة عن الصادق عليه السلام من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل وهي ضعيفة السند وقال الشهيد
في الدروس انها محمولة على الاستحباب لعدم الوقوف على القائل بالوجوب قوله ويجوز ان يرمي عن المعذور كالمريض
يدل على ذلك روايات منها ما رواه الكليني في الحسن عن معوية وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير
والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن المريض
يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه ولا يشترط في استنابة المريض الياس من البرء عملا بالاطلاق ولو زال
عذره بعد فعل النائب لم تجب الاعادة وان كان في الوقت لان الامتثال يقتضي الاجزاء ولو اغمي على المريض بعد الاستنابة
لم ينعزل النائب قطعا للاصل واطلاق الخبر واستشكله بعض المتاخرين بان الاغماء يوجب زوال الوكالة فيزول النيابة
وهو ضعيف لان الحاصل هنا الاستنابة بالوكالة وفي هذا الحكم لا يخرج عن القياس مع انا نمنع ثبوت الحكم في الاصل
ان لم يكن اجماعيا على وجه لا يجوز مخالفته لانتفاء الدليل عليه ولو اغمي على المريض قبل الاستنابة وخيف فوت الوقت
رمى عنه بعض المؤمنين كما يدل عليه صحيحة رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اغمي عليه فقال
يرمى عنه الجمار وربما ظهر من الرواية وجوب الرمي عنه كفاية ويستفاد من موثقة اسحق بن عمار المتقدمة استحباب حمل
المريض الى الجمرة ثم الرمي عنه وروى اسحق بن عمار ايضا عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم ويرمى
عنه قلت فانه لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه قوله ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق الظاهر ان المراد
الايام منا بيان التشريق لانه قد سبق حكم المبيت ومع ذلك يشكل الاستحباب على الاطلاق لان الاقامة في زمن الرمي واجب الا

ان يقال ان وجوب ذلك لا ينافي الحكم باستحباب الجميع او يقال ان في الكلام مضافا محذوفا اي الرمي ويستحب
ان يقيم الانسان بمنى بقية ايام التشريق والمراد بها العدد الزائد على الواجب وهو مجاز شايع وكيف كان فالامر
في العبارة هين بعد وضوح الحكم في نفسه ويدل على استحباب الاقامة على هذا الوجه ما رواه الشيخ في الصحيح
عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا وعن ليث
المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت
تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي وقد ورد بجواز زيارة البيت في ايام منى والتطوع بالطواف روايات
كثيرة كصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا
يبيت بها وصحيحة رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق قال نعم
ان شاء وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن
قوله وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينه اي يمين الرامي كما يدل عليه قول الرضا عليه السلام في صحيحة اسمعيل بن همام
يرمي الجمار من بطن الوادي ويجعل كل جمرة عن يمينك وفي صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ابدا بالجمرة
الاولى فارمها عن يسارها وبطن المسيل والمراد بيسارها جانبها اليسار بالاضافة الى المتوجه الى القبلة
فيصلح عن يمينه فيكون بطن المسيل الاثر عن يسارها وبمضمون هذه الرواية صرح المصنف في النافع فقال ويستحب
الوقوف عند كل جمرة ورميها عن يسارها مستقبل القبلة ويقف داعيا عدا جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة
ويرميها من يمينها قوله ويقف ويدعوا وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها
المستند في ذلك صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين
رميت جمرة العقبة فابدا بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق
فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله ثم تقدم قليلا فتدعوا وتسأله ان يتقبل
منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف عندها وتدعو الله كما دعوت
ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها وليس في هذه الرواية ولا غيرها مما وقفت
عليه من روايات الاصحاب دلالة على استحباب استدبار القبلة في رمي جمرة العقبة لكن قال في المنتهى انه قول
اكثر اهل العلم واحتج عليه بما رواه عن النبي صلى الله عليه واله انه رماها كذلك ولعل مثل ذلك كاف في اثبات هذا
الحكم قوله والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب القول بالوجوب للمرتضى رضي الله عنه واحتج عليه باجماع الفرقة
وقوله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات والمراد منه هذا التكبير ويدل على ذلك من طريق الاصحاب
ما رواه الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام
معدودات قال هي ايام التشريق كانوا اذا قاموا بمنى بعد يوم النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا
وكذا فقال الله عز وجل فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي الحسن

عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير
في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر
الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر ويمكن الجواب عن هذا الاستدلال بحمل
الامر على الاستحباب كما يدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن التكبير ايام التشريق اواجب هو ام لا
قال يستحب وان كان نسي فلا شيء عليه والمسالة محل تردد وان كان الاستحباب لا يخلو من قوة قوله وصورته
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام هذه
الصورة مشهورة بين الاصحاب ولم اقف لها على مستند والاجود العمل بما تضمنته صحيحة منصور بن حازم المتقدمة وكذا
ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وروى الكليني
ايضا في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال وسالته عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت
يعني في الكلام قوله ويجوز النفر في الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه هذا
الحكم مجمع عليه بين العلماء كافة قاله في التذكرة والمنتهى والاصل فيه قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه لمن اتقى واورد هنا سؤال وهو ان المتاخر قد استوفى ما عليه من العمل فكيف ورد في حقه فلا اثم عليه وهذا
انما ورد في حق المقصر الذي يظن انه قد حضر اثام فيما قدم عليه واجيب عنه بان الرخصة قد يكون عزيمة كما في القصر
فلما كان هذا الاحتمال دفع الحرج في الاستعجال والتاخر دلالة على التخيير بين الامرين او بان اهل الجاهلية كانوا فريقين
منهم من جعل المتعجل اثما ومنهم من جعل المتاخر اثما فبين الله تعالى ان لا اثم على واحد منهما او بان المعنى في ازالة الاثم
عن المتاخر انما هو لمن زاد على مقام ثلاثة ايام كما قيل ان ايام منى التي ينبغي المقام بها اثنان وثلاثة فمن نقص فلا
اثم عليه ومن زاد على الثلاثة ولم ينفر مع عامة الناس فلا شيء عليه او بانه من باب رعاية المقابلة والمشاكلة مثل
وجزاء سيئة سيئة مثلها بل هنا اولى لان المندوب يصدق عليه انه لا اثم على صاحبه فيه وجزاء السيئة ليس سيئة
اصلا او بان المراد دفع الوهم الحاصل من اهل الخطاب حتى لا يتوهم احد ان تخصيص التعجيل بنفي الاثم يستلزم حصوله
بالتاخير وقد اشار الصادق عليه السلام الى ذلك في صحيحة ابي ايوب حيث قال ان الله جل ثناؤه يقول فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم
عليه واما قوله عز وجل لمن اتقى فقيل ان معناه ذلك التخيير او نفي الاثم عن المتعجل والمتاخر لاجل الحاج المتقي كيلا يتخالج
في قلبه اثم منهما وقيل ان معناه ان هذه المغفرة انما يحصل لمن كان متقيا قبل حجه كقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين
او لمن كان متقيا في المحظورات حال احرامه وحال اشتغاله بالحج وقيل ان معناه ان ذلك التخيير انما يثبت لمن اتقى محظورات
الاحرام في احرامه او الصيد والنساء خاصة وروى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وسمعته يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقي
الصيد حتى ينفر من منى اهل منى في النفر الاخير قال ابن بابويه ره وفي رواية ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن

سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه و
في رواية علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال لمن اتقى الله عز وجل وروي انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم
ولدته امه وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من مات فلا اثم عليه ومن تاخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر وهذه
الروايات غير نقية الاسناد نعم الرواية الاولى صحيحة السند واضحة الدلالة ويدل على جواز النفر يوم الثاني
عشر للمتقي مضافا الى الاجماع وظاهر الاية الشريفة روايات كثيرة كصحيحة ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سالته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم فلا تنفر حتى تزول
الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فان الله جل ثناؤه يقول
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم
عليه وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول
الشمس وان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل زوال الشمس
او بعده وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا
ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج حتى تزول الشمس وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ينفر
الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة وحكى العلامة في المخ عن ابي الصلاح القول بعدم جواز النفر في الاول للضرورة
ولم نقف على مستنده وقد قطع الاصحاب بان من لم يتق الصيد والنساء في احرامه لا يجوز له النفر في الاول واستدل
عليه في المنتهى بما رواه عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في الاول
وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن
اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وفي الروايتين ضعف من حيث السند فان الراوي
محمد بن المستنير راوي الاولى وان في طريق الرواية الثانية عبد الله بن جبلة وهو واقفي ويحيى بن المبارك [illegible]
الفهرست وهما مجهولان والاية الشريفة محتملة لمعان متعددة بل مقتضى رواية معوية بن عمار الصحيحة ان المراد
بالاتقاء فيها هذا المعنى والمسالة محل اشكال ولا ريب ان التاخير الى النفر الثاني لغير المتقي اولى واحوط والمراد
بعدم اتقاء الصيد في حال احرامه قتله وبعدم اتقاء النساء جماعهن وفي الحاق باقي المحرمات المتعلقة بالقتل
والجماع بهما كاكل الصيد ولمس النساء بشهوة وجهان ونقل عن ابن ادريس انه قال انما يجوز النفر في الاول لمن اتقى
الصيد في احرامه وكل محظور يوجب الكفارة وربما كان مستنده رواية سلام بن المستنير المتقدمة وهي ضعيفة بجهالة
الراوي وتوقف الاصحاب على ان الاتقاء معتبر في احرام الحج وقوى الشارح اعتباره في عمرة التمتع لارتباطها بالحج
ودخولها والمسالة قوية الاشكال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال قوله والنفر الثاني يوم الثالث عشر فمن نفر في الاول
لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله هذان الحكمان اجماعيان منصوصان في عدة روايات وقد اوردنا طرفا
منها فيما سبق ولو غربت الشمس على الحاج يوم النفر الاول وهو بمنى وجب عليه المبيت بها والنفر في الاخير كما يدل عليه

قوله في صحيحة معوية بن عمار اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى وليس لك ان تخرج منها حتى تصبح ولو ادركه غروب
الشمس قبل تجاوز الحدود فالظاهر وجوب المبيت عليه ايضا لصدق الغروب عليه بمنى فان ارتحل منها وهو في [illegible]
المبيت بها واستقرب العلامة في التذكرة عدم وجوب المبيت لمشقة الرفع والحط وهو ضعيف وهنا فوايد الاولى
قال في المنتهى قد بينا انه يجوز ان ينفر في النفر الاول فح يسقط عنه رمي الجمار في اليوم الثالث من ايام التشريق
بلا خلاف اذا ثبت هذا فانه يستحب ان يدفن الحصا المختص بذلك اليوم بمنى وانكره الشافعي وقال لا يعرف فيه
اثر بل ينبغي ان يطرح او يدفع الى من يتعجل هذا كلامه ره ولم يذكر على استحباب الدفن دليلا الثانية يستحب النفر
في اليوم الثالث قبل الزوال ليصلي الظهر بمكة كما يدل عليه صحيحة ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا
علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول
الله صلى الله عليه واله صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال ويتاكد ذلك للامام ليعلم الناس كيفية
الوداع ولقوله ع في صحيحة معوية بن عمار يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة الثالثة يستحب للمقيم بمنى ان يوقع
صلواته كلها في مسجد الخيف فرضها ونفلها وافضلها في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وهو من المنارة الى نحو من
ثلثين ذراعا الى جهة القبلة وعن يمينها ويسارها وخلفها كذلك ويدل على هذه الاحكام ما رواه الكليني في
الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله
صلى الله عليه واله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها
وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وانما
سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عن الوادي يسمى خيفا وروى ابن بابويه باسانيد متعددة عن
الثقة الجليل ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج
منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة
تهليلة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله
عز وجل الرابعة روى الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة
يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا واقول قد بينا فيما سبق ان الاظهر
تخيير المسافر في الاربعة مواضع بين القصر والاتمام كما هو اختيار الشيخ المفيد ره والشيخ في كتابي الاخبار وابن
بابويه فيمن لا يحضره الفقيه [illegible] قال في الذكرى وهو قوي لكثرة الاخبار الصحيحة بالتحديد باربعة فراسخ
فلا اقل من الجواز وحكى ذلك بعض مشايخنا السادة المعاصرين عن جدي قدس سره في الفتاوى وحكم اهل مكة
في عرفات من هذا القبيل كما صرح به جماعة منهم الشيخ الشهيد في الدروس فانه قال ولو لم يرد الرجوع ليومه فوجهان
جمع جماعة بينهما بالتخيير واهل مكة اذا قصروا بعرفات من هذا القبيل وفي الخبر الصحيح انتهى والظاهر انه اشار
بالخبر الصحيح الى رواية معوية بن عمار ويمكن حمل النهي الواقع فيها عن الاتمام على الكراهة او على ان يتعلق النهي بالاتمام

على وجه التعيين وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى في كتاب الصلوة وروى الكليني في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال حج النبي صلى الله عليه وآله فاقام بمنى ثلثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر وصنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى علي فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن عليا فقال له ان امير المؤمنين يامرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذن لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب المؤذن فاخبر عثمان بما قال علي فقال اذهب اليه وقل له انك لست من هذا الامر في شيء اذهب فصل كما تؤمر فقال علي لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معاوية واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين عليه السلام حج معوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا اتدري ما صنعت ما زدت ان قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتامروني ان ادع سنة رسول الله وما صنع ابو بكر وعمر وعثمان قبل ان يحدث فقالوا لا والله لا نرضى عنك الا بذلك قال فاقبلوا فاني مشفعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم تزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم **الرابعة** قال الشهيد في الدروس اسماء ايام منى على الولاء يوم العاشر النحر والحادي عشر القر والثاني عشر النفر والثالث عشر الصدر والليلة التي تسمى ليلة التحصيب وهي ليلة الرابع عشر **قوله** ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك اي وقت النفر الاول او الثاني و ينبغي ان يعلمهم فيها ايضا كيفية النفر والتوديع ويحثهم على طاعة الله تع وعلى ان يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبل وان يذكروا ما عاهدوا الله عليه من خير وذكر العلامة في المنتهى ان محل هذه الخطبة بعد صلوة الظهر من اليوم الثاني من ايام التشريق **قوله** ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز ان ينصرف حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوبا لا ريب في جواز الانصراف من منى لمن لم يبق عليه شيء من المناسك حيث شاء لفراغه من الافعال الواجبة وان استحب له العود الى مكة لوداع البيت وروى الشيخ عن الحسين بن علي السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء **قوله** من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته فيه يدل على ذلك روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق قال يقام عليه الحد في الحرم صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا في الحرم وقال لا عدوان

الا على الظالمين وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال اذا احدث العبد جناية في غير الحرم ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد ان يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع و لا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة وعن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال ان سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على نفسه ففر الى مكة لم يؤخذ ما دام في الحرم فان احدث في الحرم اخذ فيه ويستفاد من هذه الروايات ان من هذا شانه يمنع من السوق ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى ولا يكلم وليس فيها لفظ التضييق عليه في ذلك وانما وقع هذا اللفظ في عبارات الفقهاء وفسروه بان يطعم ويسقى ما لا يحتمله مثله من العادة او بما يسد الرمق وكلا المعنيين مناسب للفظ التضييق لو كان واردا في النصوص ومورد النص الالتجاء الى الحرم ونقل الشارح عن بعض علمائنا انه الحق به مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة عليهم السلام محتجا باطلاق اسم الحرم عليها في بعض الاخبار وهو ضعيف لكن مناسب للتعظيم **قوله** الثانية يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اصح القول بالتحريم منقول عن الشيخ ره واستدل له فخر المحققين في شرح القواعد بان مكة كلها مسجد لقوله تع سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وكان الاسراء من دار ام هاني واذا كانت كذلك لم يجز منع احد منها لقوله تع سواء العاكف فيه والباد وهو استدلال ضعيف اما اولا فلان الاجماع القطعي منعقد على خلافه واما ثانيا فلمنع كون الاسراء من بيت ام هاني ثم لو سلمنا لجاز مروره بالمسجد الحرام لتحقيق الاسراء منه حقيقة الى المسجد الاقصى و الاصح الكراهة لما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا لدورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم ولفظ ليس ينبغي ظاهر في الكراهة وعن الحسين بن ابي العلا قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام هذه الاية سواء العاكف فيه والباد فقال كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان اول من علق على بابه المصراعين معوية بن ابي سفيان وليس لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها وما رواه الكليني في الحسن عن الحسين بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان معوية اول من علق على بابه مصراعين فمنع حاج بيت الله الحرام قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد وكان الناس اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه وكان معوية صاحب السلسلة التي قال الله عز وجل في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله العظيم وكان فرعون هذه الامة **قوله** الثالثة يكره ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يحرم وهو الاشبه القول بالتحريم للشيخ ره وجمع من الاصحاب وهو مناسب للتعظيم الا ان الاشبه الكراهة لاصالة عدم التحريم ولقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة **قوله** الرابع لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة ما اختاره المص من تحريم لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة احد الاقوال في المسألة وهو اختيار الشيخ في نه وثانيها الكراهة مطلقا وهو خيرة المص في كتاب اللقطة من النافع وثالثها جواز التقاط القليل مطلقا والكثير على الكراهية مع نية التعريف وهو خيرة المص ايضا في كتاب اللقطة من هذا الكتاب احتج القايلون بالتحريم

حتى يخرج عنه ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ واذا احدث في الحرم

بصحيحة الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فياخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال فان لم ياخذها الا مثلك فليعرفها وبرواية علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قلت ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع به الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمكة فقال اما بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله وفي جميع هذه الادلة نظر اما الرواية الاولى فلانها وان تضمنت النهي عن مس اللقطة الا ان ظاهر قوله فان لم ياخذها الا مثلك فليعرفها جواز اخذها على هذا الوجه فلا يتم الاستدلال بها على التحريم مطلقا وقد روى الكليني عن الفضيل بن يسار ايضا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم فقال لا يمسها واما انت فلا باس لانك تعرفها ولا يبعد حمل النهي في الروايتين على الكراهة لورود مثله في مطلق اللقطة كقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول لاهله لا تمسوها وفي رواية الحسين بن ابي العلا وقد سأله عن اللقطة لا تعرض لها فلو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها واما الرواية الثانية فهي مع ضعف سندها غير صريحة في التحريم بل هي اظهر في الدلالة على الكراهة وكذا الكلام في الثالثة وقد ظهر بذلك قوة القول بالكراهة واختلف الاصحاب ايضا في حكم هذه اللقطة بعد الالتقاط فخير المص هنا بعد التعريف بين التصدق بها ولا ضمان وبين ابقائها في يده امانة وظاهره عدم جواز تملكها مطلقا وجوز في كتاب اللقطة من هذا الكتاب تملك ما دون الدرهم دون الزايد وخير بين ابقائه امانة او التصدق به ولا ضمان ونقل عن ابي الصلاح انه جوز تملك الكثير ايضا وربما كان مستنده عموم ما دل على جواز تملك اللقطة السالم عما يصلح للمعارضة وهو غير بعيد وان كان الاظهر وجوب التصدق بها بعد التعريف لرواية علي بن ابي حمزة المتقدمة وما رواه الكليني في الحسن عن ابرهيم بن عمر عن اليماني الصنعاني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت لها طالبا والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك فالمسألة محل تردد وينبغي على القول بالتحريم ان يكون مضمونة على الملتقط مطلقا للعدوان لكن اطلاق القول بكونها امانة من حرم الالتقاط ومن جوزه **قوله** الخامس اذا ترك الناس زيارة النبي صلى الله عليه وآله والحجر اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم اشار بالتعليل الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من حج ولم يزرني فقد جفاني ولا شك ان جفاءه محرم فيكون ترك زيارته المودية الى الجفاء كذلك لكن هذه الرواية لم تقف عليها مسندة في كتب الاصحاب ولو صح سندها لاقتضت وجوب زيارته على كل حاج ويدل على وجوب الاجبار على زيارته اذا تركها الناس ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك والمقام عنده فان لم يكن لهم مال انفق عليهم

من بيت مال المسلمين ومقتضى الرواية انه يجب على الوالي الاجبار على زيارته على هذا الوجه وعلى المقام بالحرمين وهو يقتضي وجوب ذلك كفاية ولولا الوجوب لم يجز الاجبار عليه اذ لا اجبار على ما اباح الشارع تركه وما قيل من ان الاجبار على ذلك على هذا الوجه فان كان عقابا لا يدل على الوجوب لانه دنيوي وانما يستحق بترك الواجب العقاب الاخروي ضعيف لان المعاقبة انما تسوغ على الاخلال بواجب او فعل محرم لا على ترك ما اذن الشارع في تركه كما هو واضح **قوله** ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف واكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها كذلك اما استحباب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت فقال في المنتهى انه لا يعلم فيه خلافا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة فتاتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعا الحديث واما استحباب صلوة ست ركعات بمسجد الخيف امام العود الى مكة فاستدل عليه برواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة ومقتضى الرواية استحباب فعلها في ذلك المكان واما تاكد استحباب ايقاعها عند المنارة الى نحو من ثلثين ذراعا الى جهة القبلة وعن يمينها وعن يسارها كذلك فاستدل عليه ايضا بصحيحة معوية بن عمار المتضمنة الحث على ايقاع الصلوة في هذا المحل لانه كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو غير جيد لان ذلك لا ينافي استحباب الاتيان بهذه الصلوة في اصل الصومعة كما تضمنته الرواية التي هي مستند الحكم ولعل المراد باصل الصومعة ما عند المنارة وكيف كان فعبارة المص غير وافية بالمقصود وكان عليه ايضا ان يذكر الثلثين التي من خلف المنارة لوجوده مع ما ذكره من التحديد في الرواية **قوله** ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه التحصيب النزول بالمحصب وهو الشعب الذي مخرجه الى الابطح على ما نص عليه الجوهري وغيره وذكر الشيخ في المصباح وغيره ان التحصيب النزول في مسجد الحصبة وهذا المسجد غير معروف الان بل الظاهر اندراسه من قرب زمن الشيخ كما اعترف به جماعة منهم ابن ادريس فانه قال ليس للمسجد اثر الان فتتادى هذه السنة بالنزول بالمحصب من الابطح قال وهو ما بين العقبة وبين مكة وقيل هو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايمن للقاصد مكة وليست المقبرة منه واشتقاقه من الحصباء وهي الحصاة المحمولة بالسيل ونقل عن السيد عماد الدين بن المفاخر شارح الرسالة انه قال ما شاهدت احدا يعلمني به في زماني وانما اوقفني واحد على اثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة في مسيل واد قال وذكر آخرون انه عند مخرج الابطح الى مكة ويدل على استحباب التحصيب مضافا الى الاجماع والتاسي ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل بها قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ابي كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابان وهو ابن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي عليه السلام ينزل بالابطح ثم يدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت ان تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا وقال كان ابي عليه السلام ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان ويستفاد من هذه الرواية ان التحصيب النزول بالحصبة

دانه دون خبط وحرمان لكن لم نقف في كلام اهل اللغة على شيء يعتد به في ضبط هذين اللفظين وتفسيرهما
وانه التحصيب انما يستحب لمن نفر في النفر الثاني وانه يستحب لمن نفر فيه النزول بالابطح ساعة من غير ان ينام فيه ثم يدخل
مكة بل ربما ظهر من قوله عليه السلام كان ابي ينزل بالابطح في جواب السؤال من الحصبان ذلك هو التحصيب **قوله** ولا اعاد
الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية قال رايت
العبد الصالح دخل الكعبة فصلى فيه ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الركن اليماني والمغربي فرفع يديه
والصق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق ودعا ثم الى الركن الغربي ثم خرج وعن ابن القداح عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام قال سالته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب
معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمن
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا لانه محمول على تاكد
الاستحباب الثابت في حق الصرورة **قوله** ويتاكد في حق الصرورة لقوله عليه السلم في صحيحة سعيد الاعرج
لابد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع **قوله** وان يغتسل ويدعو اذا دخلها وان يصلي بين الاسطوانتين
على الرخامة الحمراء ركعتين يقرا في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد اياتها ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو
بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان ويتاكد في اليماني يدل على هذه الجملة ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول
اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذاب النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على
الرخامة الحمراء تقرا في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد اياتها من القران وتصلي في زواياها وتقول
اللهم من تهيا او تعبا او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي
تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجوائزك فلا تخيب اليوم رجائي يا من
لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم اتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته
ولكني اتيتك مقرا بالجرم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسالك يا من هو كذلك ان تعطيني
مسالتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك
للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها
ولا تمتخط ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه واله الا يوم فتح مكة وفي الصحيح عن معوية قال رايت العبد
الصالح دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والمغربي فرفع
يده عليه ولزق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني ثم الى الركن الغربي ثم خرج وروى الكليني في الصحيح عن
عن معوية بن عمار في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ
بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذابك
واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها

حدودك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من
لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله
شيئا كان وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلم وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر
الله اكبر حتى قالها ثلاثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى
الى جانب الدرجة عن يساره ويستقبل الكعبة ليس بينها وبينه احد ثم خرج الى منزله **قوله** ثم يطوف بالبيت اسبوعا
ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما احب ثم ياتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو اجمع الاصحاب
على استحباب طواف الوداع وقال بعض العامة بوجوبه وينبغي ان يعتمد في كيفيته على ما رواه الكليني في الصحيح
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تخرج من مكة فتاتي اهلك فودع البيت وطف بالبيت
اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتتح به واختم به فان لم تستطع
ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخير لنفسك من الدعاء ثم ائت
الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والاخرى مما يلي الباب واحمد الله واثن عليه وصل على النبي
واله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم صل
على محمد كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي في جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم
اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية اللهم
ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارة بيتك اللهم اني عبدك وابن
عبدك وابن امتك حملتني على دوابك وسيرتني في بلادك حتى اقدمتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي
ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن
الان فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك
ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني
اهلي فاكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج وقل
ائبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى الله راجعون ان شاء الله قال وان اباعبد الله عليه السلم
لما ودعها واراد ان يخرج من المسجد الحرام ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج **قوله** ويستحب خروجه من باب
الحناطين ذكر الشهيد في الدروس انه هذا الباب بازاء الركن الشامي وانه باب بني جمح قبيلة من قريش سمي بذلك
لبيع الحنطة عنده وقيل لبيع الحنوط قال المحقق الشيخ علي ولم اجد احدا يعرف موضع هذا الباب فان المسجد قد زيد
فيه فينبغي ان يتحرى الخارج موازاة الركن الشامي ثم يخرج **قوله** ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ظاهر العبارة
يقتضي ان محل هذا السجود بعد الخروج من المسجد ومقتضى صحيحة معوية المتقدمة استحباب السجود قبله وقريب منها
صحيحة ابرهيم بن ابي محمود قال رايت اباالحسن عليه السلم ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد الحرام خر ساجدا
ثم قام واستقبل الكعبة فقال اللهم اني انقلب اليك على لا اله الا الله **قوله** ويشتري بدرهم تمرا ثم يتصدق به ليكون كفارة

لاحرامه يدل على ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب للرجل و
المراة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في احرامهما ولما كان في حرم الله عز وجل
وما رواه الكليني في الحسن عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للحاج
اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا ويتصدق به فيكون كفارة لما دخل عليه في حجه من حك او
قملة سقطت او نحو ذلك وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم
تمرا فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان منك في احرامك وما كان منك بمكة ولو تصدق بذلك ثم
ظهر له موجب يتادى بالصدقة فالظاهر الاجزاء كما اختاره الشهيد لظاهر النص المتقدم **قوله** ويكره الحج
على الابل الجلالة لما رواه الكليني عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم كان يكره الحج
والعمرة على الابل الجلالة وفي الطريق ضعف **قوله** ويستحب لمن حج ان يعزم على العود لان الحج
من اعظم الطاعات فيكون العزم عليه طاعة ولقول الصادق عليه السلم في رواية عبد الله بن سنان من خرج من مكة
وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ويكره ترك العزم على ذلك لقوله عليه السلم في مرسلة الحسين بن عثمان من خرج من
مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه وينبغي ان يضم الى العزم سؤال الله خصوصا عند الانصراف
رزقنا الله تعالى العود الى بيته الحرام وتكراره في كل عام وزيارة النبي واله عليهم السلم بمنه وكرمه **قوله** والطواف افضل
للمجاور من الصلوة والمقيم بالعكس يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد
عن حريز قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الطواف لغير اهل مكة ممن جاور بها افضل او الصلوة فقال الطواف للمجاورين
افضل والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف والظاهر صحة هذه الرواية لان الظاهر ان عبد الرحمن
الراوي في طريقها هو ابن ابي نجران وحماد هو ابن عيسى كما وقع التصريح به في عدة مواضع من ... وروى الشيخ ايضا في الصحيح
عن حفص البختري وحماد وهشام عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل واذا اقام
سنتين خلط من هذا ومن هذا فاذا اقام ثلث سنين فالصلوة افضل والظاهر ان المراد بالصلوة النوافل المطلقة غير
الرواتب اذ ليس في الروايتين تصريح بافضلية الطواف ويشهد عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتضمنة للامر بقطع
الطواف لخوف فوات الوتر والمبادرة بالوتر ثم اتمام الطواف وبالجملة يمكن الجمع بهاتين الروايتين عن مقتضى
الاخبار الصحيحة المستفيضة المتضمنة للحث الكثير على النوافل الراتبة وانها متعقبة لتكميل ما نقص من الفرائض
بترك الاقبال فيها وقد اوردنا طرفا من ذلك في كتاب الصلوة **قوله** ويكره المجاورة بمكة هذا هو المعروف من
مذهب الاصحاب وعلل بخوف الملالة وقلة الاحترام او الخوف من ملابسة الذنب فان الذنب فيها عظيم او بان
المقام فيها يقسي القلب او بان يسارع الى الخروج منها ليدوم شوقه اليها وذلك مما اراده الله عز وجل وهذه
التوجيهات كلها مروية لكن اكثرها ضعيفة الاسناد ويدل على الكراهة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها وفي الصحيح عن الحلبي
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد

حتى لو ضربت خادمك وظلمته خشيت ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة وقد ورد في بعض الاخبار
ما يدل على استحباب المجاورة كصحيحة علي بن مهزيار قال سالت اباالحسن عليه السلم المقام افضل بمكة او الخروج الى بعض
الامصار فكتب المقام عند بيت الله افضل والذي يقتضيه الجمع بين هذه الروايات كراهية المجاورة سنة تامة
بحيث لا يخرج منها الى غيرها او كذا ما دونها مع الخوف من ملابسة الذنب فاستحبابها على غير هذين الوجهين ويمكن
الجمع بينهما بحمل اخبار الترغيب على المجاورة للعبادة وحمل ما تضمن النهي عن المجاورة لغيرها كالتجارة ونحوها ومن
هنا يظهر ان مقتضى الروايتين الاولتين كراهية المجاورة على احد الوجهين مطلقا وروى ابن بابويه في
كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلا عن الباقر عليه السلم انه قال من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من
استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة ثم قال ع
والانصراف والرجوع افضل من المجاورة **قوله** ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين
به قال الجوهري المعرس محل نزول القوم في السفر اخر الليل وقال في القاموس اعرس القوم نزلوا في اخر الليل للاستراحة
كعرسوا وليلة التعريس الليلة التي نام فيها النبي واله والمعرس بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ويقال
بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء مسجد بقرب مسجد الشجرة بازائه مما يلي القبلة وقد اجمع الاصحاب على
استحباب النزول فيه والصلوة تاسيا بالنبي واله ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انصرفت من مكة على طريق المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى مكة فائت
معرس النبي واله فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل فيه وان كان في غير وقت صلوة مكتوبة
فانزل فيه قليلا فان رسول الله صلى الله عليه واله قد كان يعرس فيه ويصلي فيه وصحيحة العيص بن القسم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك غسل والتعريس هو ان يصلي فيه ويضطجع فيه
ليلا مر به او نهارا وصحيحة محمد بن القسم بن فضيل قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك ان جمالنا مر بنا
ولم ينزل المعرس فقال لابد ان ترجعوا اليه فرجعت اليه وموثقة ابن فضال قال قال علي بن اسباط لابي الحسن
عليه السلم ونحن نسمع انا لم نكن عرسنا فاخبرنا ابن القسم بن الفضيل انه لم يكن عرس وانه سالك فامرته بالعود الى المعرس
فيعرس فيه فقال نعم ويستفاد من صحيحة العيص المتقدمة انه لا فرق في استحباب التعريس والنزول به بين ان يحصل المرور
ليلا او نهارا ويستفاد من الرواية الاولى ان التعريس انما يستحب في العود من مكة الى المدينة لا في المضي الى مكة ويدل
عليه صريحا قول الصادق عليه السلم في رواية معوية بن عمار انما المعرس اذا رجعت على المدينة ليس اذا بدات **قوله** الاولى
للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا باس بصيد ما بين الحرتين وهذا على الكراهة المؤكدة
ذكر جمع من الاصحاب ان عاير ووعير جبلان يكتنفان المدينة من المشرق والمغرب ووعير ضبطها الشهيد في
الدروس بفتح الواو وذكر المحقق الشيخ على انه في مواضع معتمدة بضم الواو وفتح العين المهملة والحرتان موضعان
ادخل منهما نحو المدينة وحماة حرة ليلى وحرة واقم بكسر القاف واصل الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء الارض
التي فيها حجارة سود وهذا الحرم بريد في بريد وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الاكثر انه لا يجوز قطع شجره ولا

صيد ما بين الحرتين منه وبه قطع في المنتهى واسنده الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وقيل بالكراهية
وهو ظاهر اختيار المص وذكر الشارح ان هذا القول هو المشهور بين الاصحاب وربما قيل بتحريم قطع الشجر
وكراهية الصيد بين الحرتين والمعتمد الاول لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلام قال حرم رسول الله ص واله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها
او يعضد شجرها الا عودي الناضح واللابة الحرة ذكره الجوهري قال وفي الحديث انه حرم ما بين لابتي المدينة
وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين ولا ينافي
ذلك ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص واله ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم
وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو بين ظل عاير الى ظل وعير وليس صيدها كصيد مكة
يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد وعن الحسن بن جماعة عن غير واحد عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله ع حرم
رسول الله المدينة فقال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس لانا نجيب عنهما بالطعن
في السند بان في طريق الاولى الحسن بن علي الكوفي وهو مجهول الحال وفي طريق الثانية ارسال مع ضعف المرسل وقال
الشيخ في يب ما تضمن هذان الخبران من ان صيد المدينة لا يحرم المراد به ما بين البريد الى البريد وهو ظل عاير الى ظل
وعير ويحرم ما بين الحرتين وبهذا يميز صيد هذا الحرم من حرم مكة لان صيد مكة محرم في جميع الحرم وليس كذلك في حرم
المدينة لان الذي يحرم منها هو القدر المخصوص قال العلامة ره في المنتهى حرم المدينة يفارق حرم مكة في امور
احدها انه لا كفارة فيما يقتل فيه من صيد او قطع شجر على ما قلناه الثاني انه يباح من شجر المدينة ما تدعو الحاجة
اليه من الحشيش للعلف روى الجمهور عن علي عليه السلام انه قال المدينة حرام من عاير الى ثور لا يختلى خلاها ولا ينفر
صيدها ولا يصلح ان يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره ولان المدينة يقرب منها شجر كثير وزروع فلو منع
من احتشاشها مع الحاجة حصل الضرر او الحرج المنفي بالاصل والنص بخلاف مكة قوله الثالث انه لا يجب دخولها باحرام
بخلاف حرم مكة قوله الرابع انه من ادخل صيدا الى المدينة لم يجب عليه ارساله لان النبي ص واله كان يقول يا ابا عمير ما فعل
النغير وهو طائر صغير رواه الجمهور وظاهره اباحة امساكه والا لانكر عليه انتهى كلامه وهو جيد لمطابقته ما ذكره لمقتضى
الاصل وان امكن المناقشة في جواز الاختصاص لاطلاق قوله عليه السلام وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها فان
الخلا الرطب من النبات واختلاؤه جزه كما نص عليه اهل اللغة ومع ذلك فالجواز غير بعيد وقد تقدم في حكم شجرة الحرم
ما يدل عليه قوله الثانية يستحب زيارة النبي عليه السلام للحاج استحبابا مؤكدا لا ريب في تاكد الاستحباب بل مقتضى
صحيحة حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار عن الصادق ع ان الناس لو تركوا زيارة النبي ص واله لوجب
على الوالي ان يجبرهم على ذلك والاخبار الواردة في فضل زيارته اكثر من ان تحصى فروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي نجران
قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلام عمن زار النبي ص واله قاصدا فقال له الجنة وعن السندي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله ص واله من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيمة وعن شهاب قال قال الحسين لرسول الله ص واله
يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره

يوم القيمة

يوم القيامة واخلصه من ذنوبه وروى ابن بابويه عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابراهيم بن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص واله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له
شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن
مات مهاجرا الى الله حشر يوم القيمة مع اصحاب بدر قوله الثالثة يستحب ان تزار فاطمة عليها السلام من
عند الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع لا ريب في تاكد استحباب ذلك والاخبار الواردة بكيفية زيارتهم عليهم السلام
وادابها وثوابها اكثر من ان تحصى فلتطلب من اماكنها والروضة من مسجد النبي ص واله ما بين قبره الشريف ومنبره
الى طرف الظلال قال ابن بابويه ره في من لا يحضره الفقيه اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين
عليها السلام فمنهم من روى انها دفنت في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي ص واله انما قال ما بين
قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت
بنو امية في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله
تع ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله ص واله قصدت الى بيت فاطمة عليها السلام وهو من الاسطوانة التي يدخل اليها من باب
جبرئيل عليه السلام الى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي ص واله فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت ظهري الى القبلة
واستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت السلام عليك يا بنت رسول الله ص واله وذكر الزيارة وقال الشيخ في يب
بعد ان ذكر اختلاف الاصحاب في ذلك وان بعضهم قال انها دفنت في الروضة وقال بعضهم انها دفنت في بيتها
وهاتان الروايتان كالمتقاربتان والافضل عندي ان يزور الانسان من الموضعين جميعا فانه لا يضره ذلك
ويحوز به اجرا عظيما فاما من قال انها دفنت في البقيع فبعيد من الصواب واقول ان سبب خفاء قبرها ما رواه
المخالف والمؤالف من انها عليها السلام اوصت الى امير المؤمنين عليه السلام ان يدفنها ليلا لئلا يصلي عليها من اذاها
ومن اثبتها فان ابيها صلوات الله عليه والاصح انها دفنت في بيتها لما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت
في المسجد قوله يستحب المجاورة بها يدل على ذلك روايات كثيرة منها رواية مرازم قال دخلت انا وعمار و
جماعة على ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة فقال ما مقامكم فقال عمار قد سرحنا ظهرنا وامرنا ان نؤتى به الى خمسة عشر
يوما فقال اصبتم المقام في بلد رسول الله ص واله والصلوة في مسجده واعملوا لاخرتكم واكثروا لانفسكم ان الرجل قد يكون
كيسا في الدنيا فيقال ما اكيس فلانا وانما الكيس كيس الاخرة ورواية الحسن بن الجهم عن ابي الحسن ع انه قال ان المقام
بالمدينة افضل من المقام بمكة ورواية محمد بن عمر الزيات عن ابي عبد الله ع قال من مات في المدينة بعثه الله عز وجل من
الامنين يوم القيمة قوله ويستحب الصلوة بين القبر والمنبر والروضة لا ريب في استحباب الصلوة في مسجد الرسول
صلى الله عليه واله لاختصاصه بمزيد الشرف ولقول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار واكثر من الصلوة في مسجد
الرسول ص واله وفي صحيحة معوية بن وهب قال قال رسول الله ص واله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره
الا المسجد الحرام فهو افضل ويتاكد الاستحباب في الروضة وهي ما بين القبر والمنبر لانها اشرف بقاع المسجد ولقول

الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار ان رسول الله ص واله قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة وروى الكليني
في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير والظاهر انه ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الروضة في مسجد الرسول
صلى الله عليه واله الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين القبر الى الطريق مما يلي سوق الليل وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم قال سالته عن حد مسجد الرسول فقال الاسطوانة التي عند راس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن
يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكانت ساحة المسجد من البلاط الى الصحن وفي الصحيح
عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل قال رسول الله ص واله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
فقال نعم قال وبيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت
من ذلك الباب والحائط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى ساير البيوت وعن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع
الصلوة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلوة في الروضة قال وافضل وعن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الصلوة في بيت فاطمة عليها السلام افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة قوله وان يصوم الانسان بالمدينة ثلاثة ايام
للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله ص واله المستند
في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول
يوم الاربعاء وصليت ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التي كان ربط نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء
وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي ص واله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس
ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ص واله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان
استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل
فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله تع في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي ص واله واذكر حاجتك وليكن فيما تقول
اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سالتكها او لم اسالكها فاني اتوجه اليك
بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه واله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي حاجتك ان شاء الله
ولا يخفى قصور العبارة عن تادية ما تضمنته الرواية قوله وان ياتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد
الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة عليه السلام يدل على ذلك روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله ع لا تدع اتيان المساجد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام
ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي ص واله اذا اتى قبور الشهداء
قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين
اكشف غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان ويستفاد من هذه الرواية ان
مسجد الاحزاب هو مسجد الفتح وبه قطع العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس وقيل انه سمي مسجد الاحزاب هو مسجد
الفتح لان النبي ص واله دعا فيه يوم الاحزاب فاستجاب الله له وحصل الفتح على يد امير المؤمنين عليه السلام بقتله عمرو بن عبد ود انهزم
الاحزاب ومسجد الفضيخ بالفاء والضاد والخاء المعجمتين سمي بذلك لانهم كانوا يفضخون فيه التمر قبل الاسلام اي يشدخونه وفي رواية

المرادي

الركن الثالث في اللواحق وفيه مقاصد

المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ قال النخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ وذكر
الشهيد في الدروس ان هذا المسجد هو الذي ردت فيه الشمس لامير المؤمنين عليه السلام بالمدينة ورواه الكليني عن عمار الساباطي
عن الصادق عليه السلام قوله ويكره النوم في المساجد ويتاكد في مسجد النبي عليه السلام علل الكراهة بان المسجد موطن عبادة
فيكره ايقاع غيرها فيه وربما ظهر من حسنة زرارة اختصاص الكراهة بالمسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام فانه قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه واله والمسجد الحرام قال
وكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما
يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فاما الذي في هذا الموضع فليس به باس ولا يبعد عدم تاكد
الكراهة في المسجدين ايضا لصحيحة معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول
عليه السلام قال نعم اين ينام الناس قوله الاول في الاحصار والصد الصد بالعدو والحصر بالمرض قال في القاموس حصره يحصره
والحصر التضييق والحبس عن السفر وغيره وقال صده عن كذا منعه ونحوه قال الجوهري ومقتضى كلامهما ترادف
اللفظين وهو قول اكثر الجمهور ونقل النيسابوري وغيره اتفاق المفسرين على ان قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر
من الهدي نزلت في حصر الحديبية ولذلك احتج بها الاصحاب على مسائل من احكام الصد لكن ظاهر المنتهى اتفاق الاصحاب
على ان اللفظين متغايران وان الحصر هو المنع عن تتمة افعال الحج بالمرض والصد بالعدو كما ذكره المص ويدل عليه
صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحصور غير المصدود فان المحصور
هو المريض والمصدود هو الذي رده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه واله ليس من مرض والمصدود تحل له
النساء والمحصور لا تحل له النساء واعلم ان الصد والحصر يشتركان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان
في عموم التحلل فان المصدود يحل له بالمحلل كلما حرمه الاحرام والمحصور ما عدا النساء وفي مكان ذبح الهدي فيحلل
فالمصدود يذبح او ينحر حيث يحصل له المانع والمحصر يبعث الى منى ان كان في احرام الحج او مكة ان كان في احرام العمرة
على المشهور وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلل في المحصر دون المصدود لجوازه بدون الشرط ولو اجتمع الاحصار والصد
فالاظهر جواز الاخذ بالاخف من احكامهما لصدق كل من الموضعين على من هذا شانه فيتعلق به حكمه ولا فرق بين عروضهما
دفعة او متعاقبتين واستقرب الشهيد في الدروس ترجيح السابق اذا كان عروض الصد بعد بعث المحصر او الاحصار
بعد ذبح المصدود ولما تقصر الحجة التخيير مطلقا قوله فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا
لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له طريق وقصرت النفقة اذا تلبس الحاج او المعتمر بالاحرام تعلق به وجوب
الاتمام اجماعا لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ومتى صد بعد احرامه عن الوصول الى مكة ولم يكن له طريق سوى
ما صد عنه او كان له طريق وقصرت النفقة عنه تحلل بالاجماع قاله في التذكرة ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معوية
بن عمار المتقدمة والمصدود يحل له النساء وفي رواية اخرى صحيحة لمعوية ان رسول الله صلى الله عليه واله حين
صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة ورواية حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله
عليه واله حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع

صاحبه فيأتي النساء وهل يعتبر في جواز التحلل بالصد عدم رجاء زوال العذر الظاهر من كلام الاصحاب عدم الاشتراط
حيث صرحوا بجواز التحلل مع ظن انكشاف العدو قبل الفوات وبه صرح الشارح عند قول المصنف اذا غلب على
ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه وربما ظهر من كلامه قدس سره في شرح
هذه المسئلة اشتراط ذلك حيث خص جواز التحلل مع الصد بمن لم يرج زوال العذر ولو قيل بالاكتفاء في جواز التحلل
بظن عدم انكشاف العدو قبل الفوات كان حسنا ويجوز للمصدود في احرام الحج وعمرة التمتع البقاء على احرامه الى
ان يتحقق الفوات فيتحلل بالعمرة كما هو شان من فاته الحج ويجب عليه اكمال افعالها فان استمر المنع تحلل منها بالهدي
والا بقي على احرامه الى ان ياتي بافعالها ولو كان احرامه بعمرة مفردة لم يتحقق الفوات بل يتحلل منها عند تعذر اكمالها
ولو اخر التحلل كان جايزا فان يئس من زوال العذر تحلل بالهدي ح قوله وليس اذا كان له مسلك غيره ولو كان
اطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة اما وجوب الاستمرار اذا كان له مسلك
غير المصدود عنه وتمكن من سلوكه فظاهر لعدم تحقق الصد واما جواز التحلل على هذا التقدير وان خشي
فوات الحج فلان التحلل بالهدي انما يسوغ مع الصد والمفروض انتفاؤه وعلى هذا فيجب على من هذا شانه
سلوك ذلك المسلك الى ان يتحقق الفوات ثم يتحلل بعمرة كما هو شان من فاته الحج وبالجملة فالمتمكن من سلوك
غير الطريق المصدود عنه خارج عن افراد المصدود لصدق تمكنه من المسير فان فاته الحج ترتبت عليه احكامه
والا فلا قوله ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج واجبا والا ندبا انما يجب قضاء الواجب بعد التحلل ان كان
مستقرا قبل عام الفوات والا لم يجب الا اذا بقيت الاستطاعة والحق الشارح بذلك من قصر في السفر بحيث لولاه
لما فاته الحج كان ترك السفر مع القافلة الاولى ولم تصد وهو غايتهم اذا اوجبنا الخروج مع الاولى اما اذا جوزنا التاخير
الى سفر الثانية مطلقا او على بعض الوجوه سقط وجوب القضاء لعدم ثبوت الاستقرار وانتفاء التقصير ولا يخفى
ان المراد بالقضاء هنا الاتيان بالفعل لا القضاء بالمعنى المصطلح عليه لانتفاء التوقيت في الحج وان وجبت الفورية
كما هو واضح قوله ولا يتحلل الا بعد الهدي ونية التحلل المراد ان التحلل انما يقع بذبح الهدي او نحره ناويا به التحلل
لان الذبح يقع على وجوه متعددة فلا ينصرف الى بعضها الا بالنية وهذا الحكم اعني توقف التحلل على ذبح الهدي ونية
التحلل مذهب الاكثر واستدل عليه في المنتهى بقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وبان النبي صلى الله
عليه واله حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع الى المدينة قال وفعله عليه السلام بيان للواجب فيكون
واجبا وقد يقال ان مورد الاية الشريفة الحصر وهو خلاف الصد على ما ثبت بالنص الصحيح وفعل النبي صلى الله
عليه واله لم يثبت كونه بيانا للواجب وبدون ذلك يحمل الندب وقال ابن ادريس يتحلل المصدود بغير الهدي لاصالة
البراءة ولان الاية الشريفة انما تضمنت الهدي في المحصور وهو خلاف المصدود قال في الدروس وترفعه صحيحة
معوية بن عمار ان النبي صلى الله عليه واله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ويتوجه عليه ما سبق وبالجملة
فالمسئلة محل اشكال وان كان المشهور لا يخلو من رجحان تمسكا باستصحاب حكم الاحرام الى ان يعلم حصول المحلل و
يؤيده رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور

يبعث بهديه وما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان
الذي يضطران فيه وفي سقوط الهدي اذا اشترط حله حيث حبسه قولان تقدم الكلام فيهما ومقتضى العبارة
عدم توقف التحلل على الحلق والتقصير بعد الذبح وقوى الشهيد انه الوجوب وهو خيرة العلامة في المنتهى
بعد التردد من حيث انه تعالى ذكر الهدي وحده ولم يشترط سواه ومن انه عليه السلام حلق يوم الحديبية وضعف الوجه
الثاني من وجهي التردد معلوم مما سبق الا ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكروه قوله وكذا البحث في المعتمر اذا منع
من الوصول الى مكة لم يتقدم في كلام المصنف ما يدل على اختصاص الاحكام باحرام الحج صريحا حتى يلحق به احرام العمرة الا
ان السياق يقتضي ذلك ولا ريب في تحقق الصد في العمرة بنوعيها بالمنع من الوصول الى مكة وفي حكمه من حيل
ومنع من الطواف والسعي وكان الاولى تاخير هذا الحكم الى ان يذكر ما به يتحقق الصد في الحج قوله ولو كان ساق قيل يفتقر ساق هـ
الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه القول بعدم الاكتفاء بهدي السياق عن هدي التحلل لابن بابويه
وجمع من الاصحاب ونص ابن الجنيد على ان المراد بهدي السياق ما وجب ذبحه باشعار او غيره والظاهر ان هذا التقييد
مراد الجميع لان الهدي قبل الاشعار او التقليد لا يدخل في حكم السوق ولم نقف لهم في ذلك على مستند سوى ما ذكره
من ان اختلاف الاسباب يقتضي اختلاف المسببات وهو استدلال ضعيف لان هذا الاختلاف انما يتم في
الاسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية كما بيناه غير مرة والاصح ما اختاره المص والاكثر من الاكتفاء بهدي
السياق لصدق الامتثال بنحره واصالة البراءة من وجوب الزائد عنه قوله ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه
وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب ويدل عليه ان النص انما تعلق بالهدي
ولم يثبت بدلية غيره ومتى انتفت البدلية وجب الحكم بالبقاء على الاحرام الى ان يحصل المحلل ونقل عن ابن
الجنيد انه حكم بالتحلل بمجرد النية عند عدم الهدي لان من لم يتيسر له هدي وهو ضعيف وانه نعم ورد في بعض الروايات
بدلية الصوم في هدي الاحصار كحسنة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المحصور ولم يسق الهدي
قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام ورواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل
فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان يذبح هديه فانه يذبح مكانه الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق والصوم ثلثة
ايام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين والرواية الثانية ضعيفة السند والاولى مجملة المتن
ولا يبعد حمل الصوم الواقع فيها على الواجب في بدل الهدي الا ان الحاق المصدود بالمحصور في ذلك يتوقف على الدليل
وحيث قلنا ببقاء المصدود مع العجز عن الهدي على احرامه فيستمر عليه الى ان يتحقق الفوات فيتحلل بعمرة
ان امكن والا بقي على احرامه الى ان يجد الهدي او يقدر على العمرة قوله ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا
بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب
في الرمي الكلام هنا فيما يتحقق به الصد والمصدود اما ان يكون حاجا او معتمرا فهنا مسئلتان الاولى ما يتحقق
به الصد في الحج ولا خلاف في تحقق الصد فيه بالمنع من الموقفين وكذا من احدهما اذا كان مما يفوت بفواته الحج ولما
اذا ادرك الموقفين ثم صد فان كان المنع من نزول منى خاصة استناب في الرمي والذبح كما في المريض ثم حلق وتحلل

واتم باقي الافعال وان لم يمكنه الاستنابة في ذلك احتمل البقاء على احرامه تمسكا بمقتضى الاصل وجواز التحلل
لصدق الصد فيتناوله العموم وهو متجه وكذا الوجهان لو كان المنع عن مكة ومنى وجزم العلامة في التذكرة
والمنتهى بالجواز نظرا الى ان الصد يفيد التحلل من الجميع فمن بعضه اولى وهو حسن ولو كان المنع من مكة خاصة
بعد التحلل بمنى فقد استقرب الشهيد في الدروس البقاء على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد و
استوجه المحقق الشيخ علي في حواشي القواعد قال لان المحلل من الاحرام اما الهدي للمصدود والمحصور او الاتيان
بافعال يوم النحر والطوافين والسعي فاذا شرع في الثاني واتى بمناسك منى يوم النحر تعين عليه الاكمال لعدم
الدليل الدال على جواز التحلل بالهدي ح فيبقى على احرامه الى ان ياتي بباقي المناسك ويمكن المناقشة فيه بان عموم
ما تضمن التحلل بالهدي مع الصد متناول لهذه الصورة ولا امتناع في حصول التحلل بكل من الامرين والمتجه
التحلل بالهدي هنا ايضا مع خروج ذي الحجة للعموم ولما في الحكم ببقائه كذلك الى القابل من الحرج ولا يتحقق
الصد بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار والمبيت بها اجماعا على ما نقله جماعة بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في
الرمي ان امكن والا قضاه في القابل قوله الثانية ما يتحقق به الصد في العمرة ولا ريب في تحققه بالمنع من الدخول الى مكة وكذا
من المنع من الاتيان بافعالها بعد الدخول ولو منع من الطواف خاصة استناب فيه مع الامكان ومع التعذر قيل
يبقى على احرامه الى ان يقدر عليه او على الاستنابة ويحتمل قويا جواز التحلل مع خوف الفوات للعموم ونفي الحرج
اللازم من بقائه على الاحرام وكذا الكلام في السعي وفي طواف النساء في المفردة قوله الاولى اذا حبس بدين وكان فروع
قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل اما انه لا يتحلل مع قدرته على اداء الدين الذي حبس عليه فظاهر لانه بالقدرة
على ذلك يكون متمكنا من المسير فلا يتحقق الصد واما انه يتحلل مع العجز فعلله في المنتهى بتحقق الصد الذي
هو المنع لعجزه عن الوصول بسبب الاعسار واستشكل بعض المتاخرين هذا الحكم بان المصدود ليس هو الممنوع
مطلقا بل الممنوع بالعدو وطالب الحق لا يتحقق عدوانه واجيب عنه بان العاجز عن اداء الحق لا يجوز
حبسه فيكون الحابس ظالما والمنع من اختصاص الصد بالمنع من العدو لانهم عدوا من اسبابه فناء النفقة وفوات
الوقت ونحو ذلك وفيهما معا نظر وكيف كان فالاجود ما اطلقه المص وغيره من جواز التحلل مع العجز لان
المصدود هو الممنوع لغة الا ان مقتضى الروايات اختصاصه بما اذا كان المنع بغير المرض وذكر العدو في بعض
الاخبار انما وقع على سبيل التمثيل لا لحصر الحكم فيه قوله وكذا لو حبس ظلما يمكن ان يكون المشبه به ما دل عليه
بناء ثبوت التحلل مع العجز والمراد انه يجوز تحلل المحبوس ظلما وهو باطلاقه يقتضي عدم الفرق بين ان يكون
المطلوب منه قليلا او كثيرا ولا بين القادر على دفع المطلوب منه وغيره ويمكن ان يكون مجموع حكم المحبوس بدين
بتفصيله يعني ان المحبوس ظلما على مال ان كان قادرا عليه لم يتحلل وان كان عاجزا تحلل الا ان المتبادر من العبارة
هو الاول وهو الذي صرح به العلامة في جملة من كتبه واورد عليه ان الممنوع بالعدو اذا طلب منه مال يجب بذله
مع المكنة كما صرح به المص وغيره فلم لا يجب البذل على المحبوس ظلما اذا كان حبسه يندفع بالمال وكان قادرا عليه
واجيب عن ذلك بالفرق بين المسئلتين فان الحبس ليس بخصوص المنع من الحج ولهذا لا يندفع الحبس لو اعرض عن الحج

بخلاف منع العدو فانه للمنع من المسير حتى لو اعرض عن الحج خلا سبيله وح فيجب بذل المال في الثاني لانه سبب
الحج دون الاول وهذا الفرق ليس بشيء لان بذل المال للعدو المانع من المسير انما وجب لتوقف الواجب عليه وهذا
بعينه ات في صورة الحبس اذا كان يندفع بالمال وبالجملة فالمتجه تساوي المسئلتين في وجوب بذل المال المقدور
لتوقف الواجب عليه سواء كان ذلك قبل التلبس بالاحرام او بعده قوله الثاني اذا صابر ففات الحج لم يجز له
التحلل بالهدي وتحلل بعمرة ولا دم وعليه القضاء ان كان واجبا المراد ان المصدود اذا صابر ولم يتحلل بالهدي
حتى فاته الحج تعلق به حكم الفوات ووجب عليه التحلل من احرامه بعمرة والقضاء ان كان الحج واجبا مستقرا كما هو
شان من فاته الحج ولو استمر المنع من مكة بعد الفوات تحلل من العمرة بالهدي كما كان يتحلل من الحج قال في الدروس
وعلى هذا فلو صار الى بلده ولما يتحلل وتعذر العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود فله التحلل بالذبح و
التقصير في بلده وهو كذلك وقد تقدم الكلام في حكم من فاته الحج قوله الثالث اذا غلب على ظنه انكشاف
العدو جاز له التحلل لكن الافضل البقاء على احرامه قال الشارح قدس سره وجه الجواز تحقق الصد فيلحقه
حكمه وان كان الافضل الصبر مع الرجاء فضلا عن غلبة الظن عملا بظاهر الامر بالاتمام ولا ريب في افضلية
الصبر كما ذكره وانما الكلام في جواز التحلل مع غلبة الظن بانكشاف العدو قبل فوات الحج فان ما وصل الينا من
الروايات لا عموم فيه بحيث يتناول هذه الصورة ومع انتفاء العموم يشكل الحكم بالجواز ويلوح من كلام الشارح
في الروضة وموضع من الشرح ان التحلل انما يسوغ اذا لم يرج المصدود زوال العذر قبل خروج الوقت ولا ريب انه
اولى قوله واذا انكشف اتم ولو اتفق الفوات تحلل بعمرة اما وجوب الاتمام اذا انكشف العدو قبل التحلل
ولما يفوت الوقت فلانه محرم لم يات بالمناسك مع امكانها فوجب عليه الاتيان بها واما التحلل بالعمرة مع
الفوات فلما سبق مرارا من ان ذلك حكم من فاته الحج قوله الرابع لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم
التحلل والحج من قابل انما وجب ذلك عليه لان الصد موجب للهدي والافساد موجب للاتمام والبدنة واعادة الحج
سقط الاتمام بالصد فبقي وجوب البدنة والاعادة بحاله ثم ان قلنا ان الاولى فرضه والثانية عقوبة لم تكف
الواحدة بتقدير كونها مستقرة لان حج الاسلام اذا تحلل منه وكان وجوبه مستقرا وجب الاتيان به بعد
ذلك وان لم يفسده فاذا افسده وجب عليه الاتيان بذلك الحج ووجب عليه حجة اخرى عقوبة بسبب
الافساد اما لو كانت الحجة التي تعلق بها الصد غير مستقرة بان يكون وجوبها انما حصل في ذلك العام
كفاه الواحدة وهي حجة الافساد وحاصله ان حجة الاسلام على هذا التقدير لم تحصل وحجة العقوبة لا تجزي
عنها فيجب عليه حجة العقوبة وحج الاسلام مع الاستقرار او بقاء الاستطاعة فان قلنا ان الاولى عقوبة
والثانية فرضه فالظاهر الاكتفاء بالحجة الواحدة لسقوط حجة العقوبة بالتحلل منها ووجوب قضائها منتف
بالاصل فيجب عليه الحج مرة واحدة واحتمل بعضهم وجوب الحجتين على هذا التقدير ايضا لوجوب قضاء حجة
العقوبة من حيث انها حجة واجبة قد صد عنها وكل حجة واجبة صد عنها يجب قضاؤها وكلية الكبرى ممنوعة
فان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت هنا قوله ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستيناف القضاء

وجب وهو حج يقضى لسنته وعلى ما قلنا فحجة العقوبة باقية لا ريب في وجوب الاتيان بالحج اذا انكشف العدو قبل
التحلل والوقت باق بحيث يسع الحج ثم ان قلنا ان الحج الاولى التي قد افسدت عقوبة سقطت العقوبة بالتحلل
واستانف عند زوال العذر حج الاسلام ولا يجب عليه سواه لما بيناه من عدم وجوب قضاء حج العقوبة فهو
حج يقضى لسنته بمعنى انه لا يبقى في ذمة المكلف بعده حج آخر فالمراد بالقضاء التدارك وان قلنا ان الفاسدة
حجة الاسلام وكانت مستقرة او قلنا بقضاء حج العقوبة لم يكن حجا يقضى لسنته لان الواقع بعد التحلل في السنة
الاولى حج الاسلام ويبقى حج العقوبة في ذمته وذكر فخر المحققين في هذا المحل من شرح القواعد تفسير آخر لكون
الحج يقضى في سنته وهو ان المراد بما يقضى في سنته ما يؤتى به ثانيا بعينه في تلك السنة وان وجب الاتيان
بحج آخر بعده فاذا قلنا ان الاولى حجة الاسلام وتمكن من فعلها ثانيا فهو حج يقضى لسنته لان هذا الحج الماتي به قضاء
تلك الفاسدة وان قلنا ان الاولى عقوبة لم يكن الماتي به في تلك السنة قضاء عنها لانه حج الاسلام فلا يكون
قضاء لتلك الفاسدة فلا يكون حجا يقضى لسنته ولو قلنا بوجوب قضاء حج العقوبة لم يمكن ايقاعه في تلك
السنة لان حج الاسلام مقدم على قضاء العقوبة فلا يتحقق كون الماتي به في تلك السنة قضاء عن الفاسدة
على هذا التقدير ويتوجه عليه ان ارادة هذا المعنى يقتضي كون التقييد في تصوير المسألة بالافساد مستدركا
بل مخلا بالفهم لان كل من صد اذا تحلل وانكشف العدو في الوقت سعته يجب عليه الحج ويأتي بمثل ما خرج
منه مع ان الظاهر من كلامهم اعتبار القيد في تصوير المسألة وبنيه على هذا القول العلامة في المنتهى وغيره و
ليس بمقصود القضاء في العام الذي افسد به في غير هذه المسألة حيث خص الحكم بحالة الافساد ولو كان المراد
القضاء والاتيان بمثل ما خرج منه لتحقق قضاء الحج لسنته في كل مصدود انكشف العدو عنه مع سعة
الوقت واعلم ان قول المص وعلى ما قلنا فحجة العقوبة باقية يقتضي سبق اشارة منه الى ما يدل على ان الاولى
حجة الاسلام او ان العقوبة تقتضي لوجوب تقديم حج الاسلام عند زوال العذر فتكون العقوبة باقية في
ذمته ولم يتقدم في كلامه ما يعطى ذلك ولعله اشار بذلك الى ما يختار في المسألة قوله ولو لم يكن
تحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل لا ريب في وجوب القضاء وان كان الفاسد مندوبا لما سيجيء
ان شاء الله من وجوب قضاء الحج الواجب والمندوب بالافساد قوله الخامس لو لم يندفع العدو الا بالقتال
لم يجب عليه سواء غلب على ظنه السلامة او العطب هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه
في المنتهى بان في التكليف بالقتال مشقة زائدة وحرجا عظيما لاشتماله على المخاطرة بالنفس والمال فكان
منفيا بقوله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عليه السلم لا ضرر ولا ضرار وهو جيد حيث يثبت
المشقة وصرح في المنتهى بانه لا فرق في العدو بين المسلم والمشرك لكنه استحب قتال المشرك اذا غلب على الظن
الظفر به لما فيه من الجهاد وحصول النصر واتمام النسك ودفعهم عن منع السبيل ونقل عن الشيخ انه منع
من قتال المشرك ايضا الى اعتبار اذن الامام في الجهاد ودفعه الشهيد في الدروس بان القتال على هذا الوجه
ليس من باب الجهاد وانما هو من باب النهي عن المنكر وهو جيد على ان لمانع ان يمنع توقف الجهاد على الاذن اذا كان

لغير الدعوة الى الاسلام فانا لم نقف لهم في ذلك على دليل يعتد به قوله ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه
اذا كان غير مجحف كان حسنا لا ريب في وجوب البذل مع عدم الاجحاف بل الاظهر وجوبه مع المكنة مطلقا كما مر
اليه المص سابقا لتحقق الاستطاعة بالقدرة على البذل ولا يخفى ان حكم المص بوجوب البذل مع المكنة مطلقا انما هو
الطلب قبل التلبس وتقييده بعدم الاجحاف اذا وقع الطلب بعده غير جيد بل كان المناسب التسوية بينهما او عكس
الحكم لوجوب اتمام الحج والعمرة بعد التلبس بهما فيجب ما كان وسيلة اليه قوله والمحصر هو الذي يمنعه المرض
عن الوصول الى مكة او عن الموقفين المحصر اسم مفعول من احصره المرض احصارا فهو محصر ويقال للمحبوس حصر بغير همز فهو
محصور ذكر ذلك الامام الطبرسي في تفسيره ونقل عن الفراء انه يجوز قيام كل واحد منهما مقام الاخر والفقهاء يستعملون
اللفظين اعني المحصر والمحصور وهو جائز على راي الفراء وان كان ما عبر به المص اولى للاتفاق على جوازه والكلام
فيما يتحقق به الحصر كما تقدم في الصد وان كان التحلل هنا اظهر لثبوته بنص القران قوله فهذا يبعث ما ساقه
ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا الكلام في
الاكتفاء بالهدي المسوق هنا كما تقدم في الصد وقد اجمع العلماء كافة على ان المحصر يحلل بالهدي ثم اختلفوا فذهب
اكثر علمائنا الى انه يجب عليه بعثه الى منى ان كان حاجا والى مكة ان كان معتمرا ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله ونقل عن ابن
الجنيد انه خير المحصر بين البعث وبين الذبح حيث احصر وعن الجعفي انه قال يذبح مكان الاحصار ما لم يكن ساق
وعن سلار ان المتطوع ينحر مكانه ويحلل حتى من النساء والمفروض يبعث ولا يحلل من النساء احتج القايلون بوجوب البعث
بظاهر قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وهي غير صريحة في ذلك لاحتمال ان يكون معناه حتى يجز ولهذا حكم
حيث حبسه كما هو المنقول من فعل النبي صلى الله عليه واله وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم ورفاعة عن ابي
عبدالله عليهما السلم انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع في
قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه وما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا احصر بعث بهديه فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي
فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه فان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل
او العمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء
عليه وفي الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء
والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوما فاذا بلغ الهدي احل هذا في مكانه وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله
عليه السلم قال وسألته عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدي يوم
النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينتظر مقدار
دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد
ما يخرج فاراد الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة واذا برئ فعليه العمرة واجبة
وان كان عليه الحج رجع الى اهله او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل وان الحسين بن علي صلوات الله عليهما خرج

معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلم ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض بها فقال
يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي عليه السلم ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برأ
من وجعه اعتمر قلت ارايت حين برأ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حل له النساء قال لا يحل له النساء حتى
يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه واله حين رجع من الحديبية حلت له
النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه واله مصدودا والحسين عليه السلم محصورا وهذه
الروايات لا تدل على وجوب البعث اذا وقع الاحصار بعد الاحرام بل مقتضى قوله عليه السلم وان كان مرض في
الطريق بعد ما يخرج فاراد الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنة وجوب النحر في مكان الاحصار وكذا فعل امير المؤمنين
بالحسين عليهما السلم وعلى هذا فيمكن حمل قوله عليه السلم في اول الرواية في من احصر فبعث الهدي فواعد اصحابه يوما
على الهدي المتطوع به اذا بعثه المريض من منزله ويدل على جواز الذبح في موضع الحصر ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال
يصوم وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم قال خرج الحسين عليه السلم معتمرا وقد ساق بدنة
حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلم
ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموا له الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد وروى ابن بابويه مرسلا عن
الصادق عم انه قال المحصور والمضطر يجزيان بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه والمسألة محل اشكال وان كان
القول بالتخيير مطلقا كما اختاره ابن الجنيد خصوصا في غير السابق لا يخلو من قوة فاذا بلغ فصر واحل الا من النساء خاصة
حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا اما انه لا يحل له النساء بالذبح
والتقصير حتى يحج في القابل فيدل عليه قوله عم في صحيحة معوية بن عمار المصدود يحل له النساء والمحصور لا يحل
له النساء وقوله عم في صحيحة معوية بن عمار ايضا قلت ارايت حين برأ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة
حل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة واما الاكتفاء بالاستنابة في طواف النساء في الحج المندوب
فاسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ولم يستدل عليه بشيء واستدل عليه جمع من المتاخرين
بان الحج المندوب لا يجب العود لاستدراكه فالبقاء على تحريم النساء ضرر عليه فاكتفي في الحل بالاستنابة
في طواف النساء ومن مشكل جدا لاطلاق قوله عليه السلم لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة وكذا
الاشكال في الحاق الواجب غير المستقر بالمندوب كما ذكره الشارح قدس سره بل الاشكال فيه اقوى والحق العلامة
في القواعد بالحج المندوب الحج الواجب مع العجز عنه وفي الدروس حكاه قولا فقال قيل لو عجز في الواجب
وهو يقتضي التردد فيه وهو في محله وان كان القول بالجواز منه غير بعيد دفعا للحرج والضرر اللازم من البقاء
على التحريم واعلم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في العمرة بين المفردة والمتمتع بها
وقال في الدروس ولو احصر في عمرة التمتع فالظاهر حل النساء له اذ لا طواف لاجل النساء فيها وقواه المحقق الشيخ
وسال اليه جدي قدس سره وهو غير واضح اذ ليس فيما وصل الينا من الروايات تعرض لذكر طواف النساء وانما

المستفاد من صحيحة معوية بن عمار وغيرها توقف حل النساء في المحصور على الطواف والسعي ومن ثم اوليا الحج والعمرتين
ومن هنا يظهر ان ما ذكره المحقق الشيخ علي ايضا من اطلاق الاخبار مطلقة بعدم حل النساء الا بطوافهن غير جيد ايضا
قوله ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل لا ريب في عدم بطلان تحلله
اذا تبين عدم ذبح هديه لان تحلله وقع باذن الشارع فلا يتعقبه البطلان ويدل عليه صريحا قول الصادق عم
في صحيحة معوية بن عمار فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث
من قابل ويمسك ايضا ويستفاد من هذه الرواية وجوب الامساك عن محرمات الاحرام اذا بعث الهدي في القابل
وبمضمونها افتى الشيخ في النهاية والمبسوط وقال ابن ادريس لا يجب عليه الامساك عما يمسك عنه المحرم لانه ليس
بمحرم واستوجهه المص في النافع والعلامة في المختلف وقال ان الاقرب عندي حمل الرواية على الاستحباب جمعا بين النقل
وما قاله ابن ادريس ويشكل بان ما ذكره ابن ادريس لا يصلح معارضا للنقل واعلم انه ليس في الرواية ولا في كلام
من وقفت على كلامه من الاصحاب تعيين لوقت الامساك صريحا والظاهر من بعضها انه من حين البعث وهو مشكل
ولعل المراد انه يمسك من حين احرام المبعوث معه الهدي قوله ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان
ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب
لا ريب في وجوب اللحاق مع زوال العارض لانه محرم باحد النسكين فيجب عليه اتمامه مع الامكان والتقدير انه تمكن
ثم ان ادرك اضطراري المشعر فقد ادرك الحج وان لم يدركه فقد فاته الحج ووجب عليه التحلل بالعمرة وقضاء
الواجب المستقر دون غيره وهذه الاحكام كلها معلومة مما سبق واعلم ان اطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم
الفرق في وجوب التحلل بالعمرة مع الفوات بين ان يتبين وقوع الذبح عنه وعدمه وبهذا التعميم صرح الشهيد
نظرا الى ان التحلل بالهدي انما يحصل مع عدم التمكن مع العمرة اما معها فلا لعدم الدليل ويحتمل عدم
الحاجة الى العمرة اذا تبين وقوع الذبح عنه لحصول التحلل به قوله والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر
وقيل في الشهر الداخل كما ذكره الشارح وغيره ان الخلاف في هذه المسألة يرجع الى الخلاف في الزمان الذي
يجب كونه بين العمرتين ويمكن المناقشة فيه بعدم تحقق العمرة لتحلله منها فلا يعتبر في جواز الثانية
تخلل الزمان الذي يجب كونه في العمرتين الا ان يقال باعتبار مضي الزمان بين الاحرامين وينبغي تفصيل
الكلام في ذلك وانما يجب قضاء العمرة مع استقرار وجوبها قبل ذلك كما هو ظاهر قوله والقارن اذا احصر
فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل يأتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان
بمثل ما خرج منه افضل ما اختاره المص من تعيين القران والحال هذه مذهب الاكثر لصحيحة محمد بن مسلم و
رفاعة عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني
قال يبعث بهديه قلت فهل يستمتع من قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه قال في المنتهى ونحن نحمل
هذه الرواية على الاستحباب او على انه قد كان القران متعينا في حقه لانه اذا لم يكن واجبا لم يجب القضاء
فعدم وجوب الكيفية اولى وهو حسن والقول بوجوب الاتيان بما كان واجبا عليه والتخيير في المندوب

لابن ادريس وجماعة وقوية ظاهرة قوله وروي ان باعث الهدي متطوعا يواعد اصحابه وقتا لذبحه او
نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر
استحبابا بهذه الكيفية وقد وردت في عدة روايات كصحيحة معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يرسل بالهدي تطوعا وليس بواجب قال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب
ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه وصحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعث
بهديه مع قوم يساق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي
واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت ارايت ان اختلفوا في الميعاد وابطأوا في المسير عليه وهو يحتاج ان
يحل في اليوم الذي وعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي وعدهم فيه وصحيحة هرون بن خارجة
قال ان ابا مراد بعث بهدي وامر الذي بعث بها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي لك
ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلم وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع
ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب ورواية
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابن عباس وعليا كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان
وان بعثا بهما من افق من الافاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ
الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا
ورواية ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل بعث بهدي مع قوم وواعدهم يوما يقلدون
فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله قلت
ان اختلفوا في ميعادهم وابطأوا في المسير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم قال لا ويحل في اليوم الذي
واعدهم ورواية سلمة عن ابي عب… عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك منه
المحرم غير انه لا يلبي ويواعدهم يوم … هديه فيحل وهذه ال… مع استفاضتها وسلامة سند
اكثرها ذكرها الاصحاب في كتبهم كالكليني وابن بابويه والشيخ وغيرهم وافتوا بمضمونها فلا يلتفت
الى انكار ابن ادريس العمل بها زاعما ان الشيخ اوردها في كتبه ايرادا لا اعتقادا ويستفاد من مجموعها ان
من اراد بعث الهدي واعد اصحابه يوما لاشعاره او تقليده فاذا حضر ذلك الوقت اجتنب ما يجتنبه
المحرم لكن لا يلبي ويبقى على احرامه الى يوم النحر حين المواعدة فيحل وعبارة المص قاصرة عن تادية
هذا المعنى بتمامه وذكر الشارح قدس سره ان ملابسة تروك الاحرام بعد المواعدة للتقليد او الاشعار
مكروه لا يحرم وهو مشكل لورود التصريح بالتحريم في روايتي الحلبي وابي الصباح المتقدمتين ويشكل ايضا
مقتضى روايتي الحلبي وابي الصباح الكناني التحريم ولا معارض لهما يقتضي حملهما على الكراهة اما ما ذكره
المص وغيره استحباب التكفير عما يلبسه ما يوجبه على المحرم فلم اقف له على مستند وغاية ما يستفاد من
صحيحة هرون ان من لبس ثيابه للتقية كفر ببقرة وهو مختص باللبس ومع ذلك فحملها على الاستحباب يتوقف

على وجود المعارض وروى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلم انه قال ما يمنع
احدكم ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن
اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيا واتى المسجد
فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس وليس في هذه الرواية مواعدة الاشعار الهدي ولا امر باجتناب المرسل ما
يجتنبه المحرم وانما تضمنت استحباب ارسال ثمن الاضحية وامر المرسل معه بذبحها وطواف اسبوع عنه ثم
تهيئه في يوم عرفة بلبس ثيابه واتيان المسجد واشتغاله بالدعاء حتى تغرب الشمس والظاهر ان مراده بلبس
الثياب لبس احسن الثياب كما ورد الامر بذلك في يوم الجمعة ويوم العيد وعلى هذا فيكون ما تضمنته
هذه الرواية من الحكم مغايرا لما دلت عليه تلك الاخبار ولو عمل عامل بمضمون هذه الرواية جاز وان كانت
مرسلة لانه مطابق للعمومات والله تعالى اعلم بحقايق احكامه قوله الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان
يكون حلالا لا يخفى ان المعروف هنا هو الصيد المبحوث عنه في هذا المقام وهو المحرم على المحرم وقد اختلف كلام
المص وغيره في تعريفه فعرفه المص في النافع بانه الحيوان المحلل الممتنع وهو غير جيد لان بعض افراد غير الماكول
محرم عنده قطعا وعرفه هنا بانه الحيوان الممتنع والظاهر ان مراده الممتنع بالاصالة والا لدخل فيه ما توحش
من الاهلي واخرج ما استانس من الحيوان البري كالظبي مع
تحريم قتله اجماعا والممتنع باطلاقه يتناول الماكول وغيره وذكر الشارح ان هذا التعميم غير مراد للمص
بل الظاهر من مذهبه انه لا يحرم من غير الماكول غير الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والزنبور
ويتوجه عليه ان اقصى ما يدل عليه كلام المص اباحة قتل الافعى والعقرب والفاره وعدم وجوب الكفارة ثم
ما عدا هذه الانواع الستة من افراد غير الماكول ولا يلزم من ذلك اباحة قتله ونقل عن ابي الصلاح التصريح …
قتل جميع الحيوان ما لم يخف منه او تكن حية او عقربا او فارة … الحيوان الممتنع قطعا للنص والاجماع
على جواز ذبح غيره كما سيجيء … فيكون مطابقا لما اقتضاه كلام المص هنا من التعميم ويدل عليه
اطلاق قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقول الصادق عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار اذا احرمت
فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفار وفي مرسلة حريز كلما خاف المحرم على نفسه من السباع
والحيات وغيرها فليقتله فان لم يردك فلا ترده وفي حسنة الحلبي يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود
الغدر وكل حية سوء والعقرب والفاره وفي رواية عمر بن يزيد واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا ينافي
عدم ترتب الكفارة على قتل بعض انواع غير الماكول اذ ليس من لوازم التحريم ترتب الكفارة كما هو واضح قوله
الصيد قسمان فالاول ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء المراد بنفي الكفارة في هذا
النوع جواز صيده كما صرح به في النافع لانه موضع وفاق بل قال في المنتهى اجمع المسلمون كافة على تحليل صيد
البحر صيدا واكلا وبيعا وشراء مما يحل اكله لا خلاف بينهم فيه وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة مفصلا
قوله ومثله الدجاج الحبشي المراد ان الدجاج الحبشي كصيد البحر في عدم تعلق الكفارة به بمعنى جواز ذبحه

وهو مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار انه سال ابا
عبد الله عليه السلم عن دجاج الحبشي قال ليس من الصيد وانما الطير ما طار بين السماء والارض وصف وفي الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كلما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج ونقل عن الشافعي
انه اوجب في هذا النوع الفدية وهو باطل اما الدجاج الاهلي فقال في المنتهى انه يجوز ذبحه للمحرم والمحل في الحرم و
غيره بلا خلاف قوله وكذا النعم ولو توحشت هذا قول علماء الامصار حكاه في المنتهى ويدل عليه مضافا الى الاصل
روايات منها حسنة حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم يذبح البقر والابل والغنم وكل ما لم يصف من الطير و
رواية عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم قال المحرم ينحر بعيره او يذبح شاته قال نعم ورواية ابي
بصير عن ابي عبد الله عم قال لا تذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج قوله ولا كفارة في قتل السباع
ماشية كانت او طايرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف يمكن ان يريد
بنفي الكفارة في قتل السباع عدم تحريم صيدها كما في صيد البحر ويمكن ان يريد معناه الحقيقي خاصة ويكون
التحريم مستفادا من التعريف المتقدم لعدم المنافاة بين التحريم وانتفاء الكفارة وهو الظاهر من كلامه في
النافع حيث حكم او لا بحل صيد البحر والدجاج ثم غير الاسلوب وقال ولا كفارة في قتل السباع آه وكيف كان
فالاظهر سقوط الكفارة بقتل السباع مطلقا عملا بمقتضى الاصل السالم من المعارض والرواية التي اشار
اليها المص لم نقف عليها في شيء من الاصول ولا نقلها احد في كتب الاستدلال بهذا المضمون ولعله اشار
بذلك الى ما رواه الشيخ في … عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قتل اسدا في الحرم
قال عليه كبش يذبحه وحكى العلامة في المخ عن الشيخ في … وابن بابويه وابن حمزة انهم اوجبوا على المحرم
في قتل الاسد كبشا بهذه ال… وهي مع ضعف سندها انما تدل على لزوم الكبش بقتله اذا وقع في الحرم
لا مطلقا وحملها العلامة في … …حباب وهو اولى من القول بالوجوب وان كان الاوفق بالاصول اطراحها
راسا قوله وكذا لا كفارة فيما … …حشي والانسي او بين ما … المحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم
الاصح ما اختاره المص لان الحكم بلزوم الكفارة وقع معلقا على اسماء مخصوصة فما ثبت له الاسم تعلق به
الحكم وما فلا قوله ولا باس بقتل الافعى والعقرب والفارة يدل على ذلك روايات منها ما رواه الكليني
في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى و
العقرب والفارة فانها توهي السقاء وتحرق على اهل البيت واما العقرب فان نبي الله صلى الله عليه واله مد يده الى الجحر
فلسعته عقرب فقال لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا والحية ان ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها
والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا والحداة على ظهر بعيرك وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يقتل في الحرم الافعى والاسود وكل حية سوء والعقرب والفاره وهي الفويسقة وترجم الغراب والحداة
رجما فان عرضت لك لصوص امتنعت منهم قوله ويرمي الحداة والغراب رميا الحداة كعنبة طاير معروف والجمع
حداء قاله في القاموس ويدل على جواز رمي الحداة والغراب بل قاطعا عن البعير وغيره حسنة الحلبي المتقدمة ولا

ينافي ذلك تخصيص الحكم في رواية ابن عمار برميهما عن البعير اذ لا منافاة بينهما ليوجب الجمع ومقتضى الروايتين
عدم جواز قتلهما الان يتفق الرمي اليه ونقل عن ظاهر المبسوط الجواز وهو ضعيف وذكر المحقق الشيخ علي انه ينبغي
تقييد الغراب الذي يجوز رميه بالمحرم الذي هو من الفواسق دون المحلل لانه محترم لا يعد من الفواسق وهو غير
جيد لان الحكم بجواز الرمي وقع معلقا على اسم الغراب فيتناول الجميع لا على الفواسق لتخص بما يثبت له هذا الاسم
قوله ولا باس بقتل البرغوث للاصل ورواية زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المحرم يقتل البقة و
البرغوث اذا اذاه قال نعم وذهب جماعة منهم الشيخ في يب والعلامة في جملة من كتبه الى تحريم قتله لصحيحة معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفاره وصحيحة
زرارة انه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم هل يحك راسه ويغتسل بالماء فقال يحك راسه ويغتسل
ما لم يتعمد قتل دابة وهذا القول لا يخلو من قوة وعلى القولين لا كفارة المصرح لصحيحة معاوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عم عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فلا شيء عليه قلت بل متعمدا قال يطعم شيئا من
الطعام ومقتضى الرواية تعين الطعام لا الاجزاء بمطلق الصدقة وعضوديها افتى المص في النافع وهو جيد
ولا يخفى ان المنع انما يتوجه الى العامد وانما ذكر المص حكم الخطاء لدفع توهم مساواة الزنبور للصيد في
اشتراك العامد والخاطي والناسي في لزوم الفدية بقتله قوله ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجهما
من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها اما انه لا يجوز قتل هذين النوعين ولا اكلهما فلا ريب فيه
للاخبار الكثيرة الدالة على تحريم صيد المحرم المتناول لهما ولغيرهما واما جواز شرائهما واخراجهما من مكة فهو
اختيار الشيخ في يه وذكر المص ان به رواية ولم نقف على رواية تتضمن الجواز صريحا ولعله اشار بذلك الى
ما رواه الشيخ عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال
ما احب ان يخرج منها شيء وهي مع اختصاصها بالقماري غير صريحة في الجواز وقال ابن ادريس لا يجوز اخراج
هذين النوعين من الحرم كغيرهما وهو … اختيار الشيخ في يب حيث … لا يجوز ان يخرج شيء من طيور الحرم
من الحرم وهو المعتمد لصحيحة علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة
او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به وصحيحة زرارة انه سال ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة ورواية يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا دخلت الطير المدينة فجايز لك ان تخرجه منها ما ادخلت واذا دخلت في مكة فليس لك
ان تخرجه ومتى قلنا بجواز الاخراج فاحرجا فالظاهر جواز اتلافهما للمحل لان تجويز اخراجهما يلحقهما بغيرهما
من الحيوانات التي لا حرمة لها ويحتمل استمرار التحريم للعموم وان جاز الاخراج خاصة بالرواية وهو بعيد
والقماري جمع قمري بالضم ضرب من الحمام والقمرة بالضم لون الى الخضرة او حمرة فيه كدرة والدبسي بالضم جمع الادبس
من الطير الذي لونه بين السواد والحمرة ومنه الدبسي لطاير ادكن يقرقر ذلك في القاموس قوله الثاني ما
يتعلق به الكفارة وهو ضربان الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم الاصل في اعتبار

المماثلة قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم والمتبادر من المماثلة ما كان بحسب الصورة وهو متحقق في مثل النعامة فانها
تشابه البدنة وبقرة الوحش فانها تشابه البقرة الاهلية والظبي تشابه الشاة لكنه لا يتم في البيض مع انه من
ذوات الامثال والامر في التسمية هين بعد وضوح الحكم في نفسه ويجي تفصيل الكلام في ذلك ان شاء الله
قوله الاول النعامة وفي قتلها بدنة هذا قول علمائنا اجمع ووافقنا عليه اكثر العامة ويدل عليه روايات
منها صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة
بدنة وصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل
والبدنة هي الناقة على ما نص عليه الجوهري ومقتضاه عدم اجزاء الذكر وقيل بالاجزاء وهو اختيار الشيخ
جماعة نظرا الى اطلاق اسم البدنة عليه كما يظهر من كلام بعض اهل اللغة ولقول الصادق عم في رواية ابي الصباح
وفي النعامة جزور وفي الطريق ضعف والمتجه المنع لان الذكران لم يثبت اطلاق اسم البدنة عليه حقيقة
قوله ومع العجز تقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على
ستين ما اختاره المص من الانتقال مع العجز عن البدنة الى التصدق بالبر على هذا الوجه قول اكثر الاصحاب
ويدل عليه صحيحة ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه
الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان
لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وصحيحة محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم
قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من طعام ستين
مسكينا لم يزد على طعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا
قيمة البدنة ويستفاد من هذه ... ان قيمة البدنة لو زادت من طعام الستين لم يجب التصدق بالزائد
ولو نقصت لم يجب عليه الاكمال ... فيها لا دلالة على تعيين ... لكل مسكين بل ربما ظهر منها الاكتفاء
بالمد لانه المتبادر من الاطعام ... وذهب ابن بابويه وابن ... الى الاكتفاء بذلك ويدل عليه
صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل
فان لم يجد ما يشتري بدنة واراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر
على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام والعمل بهذه الرواية متجه
ويحمل رواية ابي عبيدة المتضمنة لاطعام المدين على الاستحباب ونقل عن ابي الصلاح انه جعل الواجب بعد
العجز عن البدنة التصدق بالقيمة فان عجز فضها على البر ولم نقف له على مستند واعلم انه ليس في الروايتين
تعيين لاطعام البر ولذا اكتفى الشارح وغيره بمطلق الطعام وهو جيد الا ان الاقتصار على اطعام البر
اولى لانه المتبادر من الطعام قوله ولو عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما مقتضى العبارة
وجوب صوم ستين يوما الا ان تنقص قيمة البدنة عن اطعام الستين فيقتصر على صيام قدر ما وسعت من
المساكين ويدل على وجوب صيام اليوم عن كل مدين قوله عم في صحيحة ابي عبيدة المتقدمة فان لم يقدر على الطعام

صام لكل نصف صاع يوما وذهب ابن بابويه وابن ابي عقيل الى الاكتفاء بصوم الثمانية عشر مع العجز عن الاطعام
مطلقا لقوله عليه السلم في صحيحة معوية المتقدمة فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل
عشرة مساكين ثلاثة ايام ولما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير والظاهر انه ليث المرادي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر قال
يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما واجاب عنهما
في المخ باحتمال ان يكون السؤال وقع عمن لا يقدر على صيام الستين فان قوله فليصم ثمانية عشر يوما لا اشعار فيه
بنفي الزايد ولا يخفى ما فيه قوله قال في المنتهى لو بقي ما لا يعدل يوما كربع الصاع كان عليه صوم يوم كامل
ولا يعلم فيه خلافا لان صيام اليوم لا يتبعض والسقوط غير ممكن لشغل الذمة فيجب اكمال اليوم وهو حسن وان
امكن المناقشة فيه بان مقتضى الرواية ان صيام اليوم انما يجب بدلا عن نصف الصاع وهو غير متحقق هنا
وفي فراخ النعامة روايتان احدهما مثل ما في النعامة والاخرى من صغار الابل وهو اشبه اختلف الاصحاب
فيما يجب في فراخ النعامة فذهب الاكثر الى ان الواجب فيه بكر من صغار الابل لقوله تعالى فجزاء مثل ما
قتل من النعم والمماثلة تتحقق بالصغير وذكر المص ان بذلك رواية ولم نقف فيها على شي من الاصول ولا نقلها
غيره في كتب الاستدلال وقال الشيخ في يه وط انه يجب في فراخ النعامة ما يجب في النعامة لصحيحة ابان بن
تغلب عن ابي عبد الله عم في قوم حجاج محرمين اصابوا فراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ
اكلوه بدنة يشتركون فيها على عدد الفراخ وعدد الرجال وهذا القول متجه لصحة مستنده والظاهر انه
لا خلاف في اجزاء الكبير قوله الثاني بقرة الوحش وحمار الوحش وفي قتل كل واحد منهما بقرة اهلية هذا هو
المشهور بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال في قول الله عز وجل فجزاء
مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظ... وفي البقرة بقرة وفي رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت ... اصاب بقرة او حمار وحش ما ... قال عليه بقرة واوجب الصدوق في
الحمار بدنة لرواية ابي بصير انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش فقال عليه بدنة وصحيحة
سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما
سوى ذلك قيمته ونقل عن ابن الجنيد انه خير في فداء الحمار بين البدنة والبقرة وهو جيد لما فيه من الجمع بين
الاخبار قوله ومع العجز تقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم
ما زاد على ثلثين اما وجوب فض ثمن البقرة على البر والتصدق به على هذا الوجه فيدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة
ابي عبيدة المتقدمة اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر به من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم
جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فانه متناول للبدنة والبقرة وغيرهما
واما انه لا يلزمه ما زاد على ثلثين فيدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار ومن كان عليه شي من الصيد
فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ستين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام والمراد اطعام مد لكل مسكين كما تضمنته

اول الرواية ويحو روى ابن بابويه عن ابي بصير عن الصادق عليه السلم فلو نقصت قيمة البقرة عن اطعام الثلثين لم يجب
الاكمال لاطلاق الاجزاء بالقيمة في رواية ابي عبيدة والمرجع في البقرة الى ما يصدق عليه الاسم عرفا ولو كان المقتول
صغيرا فالظاهر الاكتفاء بما في سنه من صغير البقر كما يدل اطلاق الاية السالمة من المعارض قوله فان عجز صام
عن كل مدين يوما فان عجز صام تسعة ايام بل الاظهر الاكتفاء بصيام التسعة مطلقا كما اختاره المفيد والمرتضى
وابن بابويه لروايتي معوية بن عمار وابي بصير عن الصادق عليه السلم قوله الثالث في قتل الظبي شاة ومع العجز
تقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به على كل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة لا خلاف في
لزوم الشاة بقتل الظبي والانتقال مع العجز عن فض ثمنها على البر والتصدق به وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه
ويدل على عدم لزوم الاطعام اذا زادت قيمة الشاة عن ذلك قوله عم في صحيحة معوية بن عمار ومن كان عليه شاة فلم يجد
فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلاثة ايام والاظهر الاكتفاء باطعام المد لكل مسكين كما تضمنته الرواية
ولو نقصت قيمة الشاة عن اطعام العشرة لم يجب الاكمال لرواية ابي عبيدة المتضمنة للاجزاء بالقيمة من غير
تفصيل قوله فان عجز صام ثلاثة ايام الاظهر الاكتفاء بصوم الثلاثة مطلقا كما اختاره الاكثر لصحيحة معوية
بن عمار المتقدمة وغيرها من الاخبار ولا ينافي ذلك قوله عليه السلم في رواية ابي عبيدة فان لم يقدر على الطعام صام
لكل نصف صاع يوما لانا نجيب عنه بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة قوله وفي الارنب والثعلب شاة
وهو المروي وقيل فيه ما في الظبي لا خلاف بين الاصحاب في لزوم الشاة في قتل الثعلب والارنب ويدل عليه روايات
منها صحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة وصحيحة احمد
بن ... قال سالت ابا الحسن عم عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب شاة ورواية ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عم عن رجل قتل ثعـ... قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب ويمكن المناقشة في لزوم الشاة
في الثعلب ان لم يكن اجماعيا ... واختلف الاصحاب في مساواتهما للظبي في الابدال من الاطعام
والصيام فذهب الشيخان والمرتضى ... الى التساوي الثلثه ... واقتصر ابن الجنيد وابن بابويه وابن
ابي عقيل على الشاة ولم يتعرضوا للابدال والاصح ثبوت الابدال فيهما كما في الظبي لقوله عم في صحيحة ابي عبيدة
اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم فانه
متناول للجميع وفي صحيحة معوية بن عمار ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام
ثلاثة ايام وهو متناول للجميع ايضا وقوى الشارح عدم الحاقهما بالظبي في الابدال ثم حكم بالانتقال مع العجز
عن الشاة هنا الى اطعام العشرة مساكين ثم صيام الثلاثة الايام لهذه الرواية وقال ان الفرق بين
مدلول الرواية وبين الحاقهما بالظبي يظهر فيما لو نقصت قيمة الشاة من اطعام عشرة مساكين فعلى الالحاق يقتصر
على القيمة وعلى الرواية يجب اطعام العشرة ويتوجه عليه ان رواية ابي عبيدة المتضمنة للاقتصار على التصدق
بقيمة الجزاء متناولة للجميع فالوجه التسليم الحكم في الظبي ومنعه هنا مع ان اللازم مما ذكره زيادة فداء الثعلب
عن فداء الظبي وهو بعيد جدا قوله والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر المراد بالابدال الثلثة

الفرد من النعم والاطعام والصيام وقد اختلف الاصحاب في كفارة جزاء الصيد في هذه الاقسام الثلثة فذهب الاكثر كالشيخ
في النهاية وط والمفيد والمرتضى وغيرهم الى انها على الترتيب لقول الصادق عليه السلم في صحيحة ابي عبيدة اذا اصاب المحرم الصيد
ولم يجد ما يكفر به قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام
صام لكل نصف صاع يوما وفي صحيحة محمد بن مسلم وزرارة في محرم قتل نعامة عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين
مسكينا وفي صحيحة معوية بن عمار من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة واراد ان يتصدق
فعليه ان يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ويدل على الترتيب وقال الشيخ في
الخلاف وابن ادريس انها على التخيير لقوله تع هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
واو وضع للتخيير ولقول الصادق عم في صحيحة حريز كل شي في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شي
في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاول الخيار ولا ريب ان الترتيب اولى وان كان القول بالتخيير لا يخ من قوة ويحمل
الروايات على افضلية التقديم قوله الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك فيه الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحدة
البكر الفتي من الابل والانثى بكرة والجمع بكرات بكار وبكارة قاله في الجمهرة ونحوه قال في القاموس والقياس جمع المص
الجزاء هنا بلفظ البكارة بسبب جمعية البيض والمراد ان في كل بيضة بكرا او بكرة وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب و
استدل عليه في يب بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر قال سالت اخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال
عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في كتاب علي عليه السلم في بيض
القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وهذه الرواية وان كانت مطلقة في وجوب
البكرة في بيض النعام الا انها محمولة على حالة التحرك جمعا بين الادلة ولو ظهرت البيضة فاسدة والفرخ ميتا لم يلزمه
شي كما نص عليه في المنتهى لانه بمنزلة الحجر قوله وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في ...اث منها بعدد البيض فالناتج
هديا المراد ان الاناث بعدد البيض واما الذكور فلا تقدير لها الا ما ... الاناث عادة ولا يكفي مجرد الارسال
حتى يشاهد كل واحدة قد طرقت من ... صلاحية الاناث للحمل ... الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل
عليه روايات منها ما رواه الشيخ في ... عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه
ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتج الابل
فهو هدي بالغ الكعبة وفي الصحيح عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عم عن محرم وطي بيض نعام فشدخها
قال قضى فيها امير المؤمنين عم ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما نتج وسلم كان النتاج هديا بالغ
الكعبة قال وقال ابو عبد الله عم ما وطئته او وطاه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه وروى الشيخ مرسلا
ان رجلا سال امير المؤمنين عليه السلم فقال له يا امير اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل علي كفارة فقال
له امض فاسال ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فساله فقال له الحسن يجب عليك ان ترسل
فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله تعالى فقال له امير المؤمنين كيف قلت ذلك وانت
تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق او كان فيه ما يمرق فتبسم امير المؤمنين عليه السلم

فقال له صرفت يا بنيّ ثم تلى ذريّة بعضها من بعض والله سميع عليم ويستفاد من رواية ابي الصباح الكناني المتقدمة
وغيرها انه لا فرق بين كسر البيض بنفسه وبدابته وانه لا يجب تربية الناتج بل يجوز صرفه من حينه وليس في
الاخبار ولا في كلام اكثر الاصحاب تعيين لمصرف هذا الهدي والظاهر ان مصرفه مساكين الحرم كما في مطلق جزاء
الصيد مع اطلاق الهدي عليه في الاية الشريفة وجزم الشارح في الروضة بالتخيير بين صرفه في مصالح الكعبة
ومعونة الحاج كغيره من اموال الكعبة وهو غير واضح **قوله** ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة
مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام المستند في هذه الابدال ما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم
قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض
يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا
فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مدّ فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام
وفي طريق هذه الرواية سهل بن زياد وهو ضعيف الا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على العمل بمضمونها ولعله الحجة
قوله الخامس في كسر بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم الاصح
ما اختاره المصنف من الاكتفاء في بيض القطاة بالصغير من الغنم لقوله عليه السلم في صحيحة سليمان بن خالد في كتاب علي عليه السلم
في بيض القطاة بكارة من الغنم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وقد عرفت ان البكر هو الفتي فيتحقق بالصغير
ويؤيده صحيحة سليمان خالد المتضمنة للاكتفاء في القطاة نفسها بالحمل العظيم واذا اكتفي بالحمل في البالغين ففي البيض
اولى والقول بوجوب المخاض للشيخ وجماعة وقد رواه الشيخ عن سليمان بن خالد بطريق فيه عدة من الضعفاء ومع
ذلك فاللازم منه زيادة فداء البيض عن فداء بايضه وهو بعيد جدّا وعلى ما اخترناه فالاشكال منتف اذ غاية
ما يلزم منه تساوي الصغير والكبير في الفداء ولا محذور فيه واما بيض القبج بسكون الباء وهو الحجل فلم اقف فيه
بخصوصه على نص والاجود الحاقه [illegible] الحمام كما اختاره ابن البراج لانه صنف منه **قوله** وقيل لم يتحرك ارسال فحولة
الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي هذا مذهب الاصحاب [illegible] لا اعلم فيه مخالفا واستدل عليه الشيخ في يب
بما رواه في الصحيح عن منصور بن حازم وسليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قالا سألناه عن محرم وطئ بيض القطاة
فشدخه فقال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل وهي محمولة على ما اذا لم يكن
تحرك الفرخ كما ذكره الشيخ في يب واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن سليمان بن خالد ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
في كتاب علي في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام **قوله** فان عجز كان كمن كسر بيض النعام هذا الحكم ذكره
الشيخ في جملة من كتبه وعليه المص وجماعة ولم نقف له على مستند ومقتضى المماثلة انه يجب مع العجز عن الارسال
شاة فان عجز عنها اطعم عشرة مساكين فان عجز عنها صام ثلاثة ايام وحكى العلامة في المنتهى عن ابن ادريس انه
فسر كلام الشيخ بذلك وقال انه لا استبعاد فيه اذا قام الدليل عليه ثم قال في المنتهى وعندي في ذلك تردد فان
الشاة تجب مع تحرك الفرخ لا غير بل ولا يجب شاة كاملة بل صغيرة على ما بيناه فكيف يجب الشاة الكاملة مع
عدم التحرك وامكان فساده وعدم خروج الفرخ منه والاقرب ان مقصود الشيخ مساواته لبيض النعام وجوب

الصدقة على عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام اذا لم يتمكن من الاطعام هذا كلامه ره والتوقف في هذا الحكم من اصله مجال
لعدم وضوح مستنده **قوله** الاول الحمام وهو اسم لكل طاير يهدر ويعبّ الماء وقيل كل مطوق هذا القول الثاني حكي
في كلام الجوهري وصاحب القاموس وحكاه في المنتهى عن الكسائي اما التعريف الاول فذكره الشيخ وجمع من الاصحاب ولم اقف
عليه فيما وصل الينا من كلام اهل اللغة ومعنى يهدر يواتر صوته ومعنى يعبّ الماء بالعين المهملة يشربه من غير مص كما يأخذ
بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير والذي يقتضيه القواعد وجوب الحمل على المعنى العرفي ان لم يثبت اللغوي
وصرح العلامة في المنتهى بدخول الفواخت والوراشين والقمري والدبسي والقطاة في الحمام وهو مشكل **قوله** وفي قتلها
شاة على المحرم هذا قول علمائنا اجمع حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه وان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن
وفي الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان كان قتل فراخه ففيه حمل وان
وطئ البيض فعليه درهم والمراد انه يجب على المحرم بقتل الحمام شاة من حيث الاحرام ولا ينافي ذلك لزوم شيء آخر اذا كان
في الحرم وسياتي في كلام المص التصريح بان ذلك اذا وقع في الحرم يجتمع عليه فداء الاحرام والحرم وهو الموجب لترك التقييد
هنا **قوله** وعلى المحل في الحرم درهم هذا هو المشهور بين الاصحاب والمستند فيه ما رواه الكليني في الصحيح عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الحمام درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم وفي الصحيح عن صفوان بن
يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام
الحرم وربما ظهر من الرواية وجوب التصدق بالقيمة سواء زادت عن الدرهم او نقصت وان سبب التنصيص على الدرهم
كونه قيمته حينئذ [illegible] ذلك ويؤيده قوله [illegible] درهم في حسنة الحلبي فان [illegible] الحمامة في الحرم وليس بمحرم فعليها
ثمنها وفي حسنة معوية بن عمار وان اصبته يعني الصيد وانت حلال في الحرم [illegible] واحدة وقال العلامة في المنتهى
ان الاحوط وجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة وهو كذلك وان كان المد[illegible] [illegible] بالقيمة مطلقا وذكر المحقق الشيخ
علي على ان اجزاء الدرهم في الحمام [illegible] مملوكا في غاية الاشكال [illegible] ذا قتل المملوك في غير الحرم يلزم
قيمته السوقية بالغة ما بلغت فكيف يجزي الاقل في الحرم وهذه الاشكال انما يتجه اذا قلنا ان فداء المملوك
لمالكه لكن سيأتي ان شاء الله ان الاظهر كون الفداء لله تعالى وللمالك القيمة السوقية فلا يبعد ان يجب لله تعالى في حمام
الحرم الاقل من القيمة مع وجوبها للمالك **قوله** وفي فرخها للمحرم حمل الحمل بالتحريك من اولاد الضأن ما له اربعة اشهر فصاعدا
والاصح الاكتفاء بالجدي ايضا وهو من اولاد المعز ما بلغ ستة كذلك لقوله عليه السلم في صحيحة ابن سنان وان كان
فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن واللام في قول المص وفي فرخها للمحرم حمل بمعنى على وهو جائز في اللغة بل واقع في
القرآن الكريم قال الله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها اي فعليها **قوله** وللمحل في الحرم نصف
درهم ويدل على ذلك روايات كثيرة منها صحيحة حفص بن البختري المتقدمة وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل
مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فقال عليك قيمتهما قلت كم قيمتهما قال درهم وهو خير منهما

ولي صحيحة اخرى لعبد الرحمن بن الحجاج في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم **قوله** ولو كان
محرما في الحرم اجتمع عليه الامران اي ولو كان القاتل محرما في الحرم فداؤهما ويدل عليه ما رواه الكليني في الحسن عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به
او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وفي الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ان
اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان
اصبته وانت محرم في الحل فانما عليك فداء واحد **قوله** وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل هذا الحكم ذكره الشيخ وغيره
اكثر الاصحاب واستدل عليه في يب بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عم عن رجل كسر بيض حمام
وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان
الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك
الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله عليه السلم فقال جديين او حملين واطلاق كلام المص
يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين المحل والمحرم في الحل وعبارة المص كالصريحة في التعميم حيث اطلق وجوب
الشاة بعد التحرك وفصل الحكم قبله وصرح الشهيدان بان حكم البيض بعد تحرك الفرخ حكم الفرخ ومقتضاه
اختصاص هذا الحكم بالمحرم والمحل انه يجب على المحل في الحرم نصف درهم ويجتمع الامران على المحرم في الحرم وهو غير
واضح لاختصاص الرواية الثانية بحمام الحرم وظهور الرواية الاولى في التعميم **قوله** وقبل التحرك على المحرم درهم
وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع واما وجوب الدرهم على المحرم في الحل فيدل عليه قوله
عليه السلم في حسنة حريز المحرم [illegible] اب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه
درهم واما انه يجب على المحل في [illegible] بع درهم فيدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة حفص بن البختري في الحمامة درهم
وفي الفرخ نصف درهم وفي البي[illegible] ربع درهم واما اجتماع الامرين على المحرم في الحرم فلاجتماع السببين **قوله**
ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة [illegible] قتل في الحرم لكن يشتري [illegible] في علف لحمام الحرم اما استواء الاهلي
يعني المملوك وحمام الحرم في لزوم القيمة اذا قتل في الحرم فقال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا الا من داود حيث
قال لا جزاء في صيد الحرم ويدل عليه روايات منها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اهدى اليه حمام اهلي وجيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيء فليتصدق مكانه
بنحو من ثمنه وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اهدى له حمام اهلي وهو في
الحرم فقال ان هو اصاب منه شيء فليتصدق مكانه بنحو مما كان يسوى في القيمة وصحيحة معاوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن طاير اهلي دخل الحرم حيا فقال لا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان
آمنا واما ان قيمة حمام الحرم يشتري به علف لحمامه فيدل عليه صحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم ورواية حماد بن
عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل دخل الحرم فاصاب طيرين واحدا من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم فقال

يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا ويطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر ومقتضى الرواية تعيين كون العلف
قمحا لكنها ضعيفة السند والاصح التخيير في حمام الحرم بين التصدق بقيمته وشراء العلف به لما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم
او يطعم به حمام الحرم وما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم
فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها
والمراد بالقيمة هنا ما قابل الفداء وهو المقدر في الاخبار بالدرهم ونصفه وربعه وذكر الشارح قدس
سره ان المراد بالقيمة هنا ما يعم الدرهم والفداء وهو غير واضح ولو اتلف الحمام الاهلي المملوك بغير اذن مالكه
اجتمع على متلفه القيمة لحمام الحرم وقيمة اخرى للمالك كما صرح به العلامة ومن تأخر عنه فان المحقق الشيخ
علي في حواشي القواعد ولا يتصور ملك الصيد في الحرم الا في القماري والدباسي لجواز شراهما واخراجهما وهو حكي
انه قال ان الصيد لا يدخل في ملك المحل في الحرم كما هو اختيار المص في هذا الكتاب اما ان قلنا انه يملكه فيلحقه
عليه ارساله كما اختاره في النافع فيتصور وجود الحمام المملوك في الحرم كثيرا **قوله** الثاني في كل واحد من
القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم ورعي هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واستدل عليه في يب بما رواه
في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال وجدنا في كتاب علي عليه السلم في القطاة اذا اصابها
المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر وعن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عم قال في كتاب علي عليه السلم من اصاب
قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم وقد تقدم ان الحمل ما بلغ سنة من اولاد الغنم او بلغ اربعة اشهر
وذكر الشارح قدس سره ان المراد بكونه قد فطم ورعي انه قد آن [illegible] وان لم يكونا قد
لم بالفعل واورد هنا اشكال وهو انه في بيض كل واحد من هذه [illegible] فرخ مخاضا من الغنم وهي من
شأنها ان تكون حاملا فكيف يجب في فرخ البيضة مخاض وفي [illegible] واجاب عنه في الدروس المجمل
المخاض هنالك على بنت المخاض وهو [illegible] بعد واما بالتزام وجوب [illegible] غاير بطريق اولى وفيه اطراح النص
المتقدم بل قيل ان فيه مخالفة للاجماع ايضا واما بالتخيير بين الامرين [illegible] مشكل ايضا والاجود اطراح الرواية
المتضمنة لوجوب المخاض في الفرخ لضعفها ومعارضتها بما هو اوضح منها اسنادا واظهر دلالة والاكتفاء
فيه بالبكر من الغنم المتحقق بالصغير وغاية ما يلزم من ذلك مساواة الصغير والكبير في الفداء ولا محذور فيه
قوله الثالث في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي هذا هو المشهور بين الاصحاب
ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه
المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن صيد غيره والحق الشيخان بهذه الثلاثة
ما اشبهها واوجب ابو الصلاح فيها حملا فطيما ولم نقف لهذين القولين على مستند **قوله** الرابع في كل
واحد من العصفور والقنبرة والصعوة مدّ من طعام هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب واستدل عليه في يب بما
رواه عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال القبرة والصعوة والعصفور اذا قتله

المحرم فعليه مد من طعام لكل واحد منهم ما وجب على ابن بابويه في كل طير شاة ولا يخ من قوة لصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان واجاب العلامة عن هذه الرواية بانها عامة ورواية صفوان خاصة فيكون مقدمة وهو جيد لو تكافا السندان والمراد بالعصفور هنا ما يصدق عليه اسمه عرفا والعصفور عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به والقنبر كسكر طائر الواحدة بها وقال القنبر او لا تقل قنبرة كقنفذ او لغة ذكره في القاموس قوله الخامس في قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من طعام بل الاظهر التخيير بين الامرين كما اختاره الشيخ في ظ جمعا بين ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة وما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة قوله وكذا في القملة يلقيها من جسده اي يجب بذلك كف من طعام واستدل عليه بما رواه عن حماد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يبين القملة من جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم ينزع القملة عن جسده قال يطعم مكانها طعاما وفي طريق هاتين الروايتين عبد الرحمن وهو مشترك بين جماعة منهم عبد الرحمن بن سيابة وهو مجهول وقد روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها وظاهر هذه الرواية عدم منافية للخبرين المتقدمين لانها وردت مورد الرخصة ويجوز ان يكون المراد بها ان شاذى بها فانه متى كان الامر على ذلك جاز له ذلك الا انه يلزمه [illegible] كفارة وقوله لا شيء عليه يريد به انه اذا فعل ذلك لا شيء عليه من العقاب لا شيء عليه معينا كما يجب [illegible] فيما عدا ذلك من قتل الاشياء هذا كلامه ره وهو حمل بعيد مع انه لا امر يرده بالحالية لامكان حمل ما يتضمن الكف [illegible] على الاستحباب اما البرغوث فالظاهر جواز القائه وان منعنا من قتله لقول الصادق عليه السلم في صحيحة [illegible] معوية بن عمار المحرم يلقي عنه [illegible] الدواب كلها الا القملة فانها من جسده قوله وفي قتل الكثير من الجراد دم [illegible] انه المرجع في الكثرة الى العرف ويدل على وجوب الشاة في الكثير من الجراد صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة حيث قال فيها وان كان كثيرا فعليه دم شاة قوله فان لم يمكنه التحرز من قتله ان كان في طريقه فلا اثم ولا كفارة المراد بعدم الامكان هنا المشقة اللازمة من التحرز عنه ويدل على انتفاء الاثم الكفارة والحال هذه روايات منها صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتل فلا باس وصحيحة معاوية قال قلت لابي عبد الله عم الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم قوله وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيض هنا مما لا اختلاف فيه بين العلماء والوجه فيه تحقق الضمان من غير تقدير للمضمون فيرجع الى القيمة كما في غيره ويدل عليه ايضا صحيحة سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي

النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته وتختبا القيمة بتقويم عدلين عارفين وان كان الجاني احدهما ان كان مخطئا او تائبا قوله وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة وهو تحكم القول للشيخ ره ولا مستند له على الخصوص ومن ثم نسبه المصنف الى التحكم نعم روى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان ومقتضى الرواية وجوب الشاة في الطير بانواعه ومضمونها افتى ابن بابويه حيث لم يستثن سوى النعامة وينبغي العمل بمضمونها فيما لم يقم دليل من خارج على خلافه وعلى هذا فيكون الطير بانواعه من المنصوص قوله الاول اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فدا بمثله جاز لا ريب في الجواز لتحقق المماثلة ولو اختلف العيب بان كان احدهما اعور والاخر اعرج لم يجز ولو اختلف العيب بالمحل بان فدى اعور اليمين باعور اليسرى او اعرج احدى الرجلين باعرج الاخرى فقي الاجزاء وجهان من الاشتراك في اصل العيب وتحقق المخالفة وقطع العلامة في جملة من كتبه بالاجزاء لان هذا المقدار من المخالفة لا يخرجه عن المماثلة وهو حسن قوله ويفدى الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى وبالمماثل احوط لا ريب في احوطية الفداء بالمماثلة وان كان الاظهر جواز الفداء بالمخالف على هذا الوجه اذ المتبادر من المماثلة المماثلة في الخلقة خاصة لا في جميع الصفات ومقتضى كلام العلامة في التذكرة والمنتهى ان اجزاء الانثى عن الذكر لا اختلاف فيه لانها اطيب لحما وارطب وانما الخلاف في العكس قوله الثاني لا اعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف الوجه في ذلك ان الواجب في الاول هو المثل وانما ينتقل الى القيمة عند ارادة الاخراج وتعذر المثل كما في المثليات وفي الثاني ابتداء هو القيمة وهو ثابت في الذمة و[illegible] فيعتبر قدرها حال [illegible] قوله الثالث [illegible] كل ما خصا مما له مثل يجزي [illegible] لو تعذر قوم الجزاء ماخضا وحيا اخراج الماخض لتحقق المماثلة المعتبرة ولان الحمل فضيلة مقصو[illegible] [illegible] الى اتمامها والحمل فيه الفداء بغير الماخض لان هذه الصفة [illegible] لها في زيادة اللحم بل و[illegible] [illegible] فلا يعتبر وجودها كالذي نعم لو كان العزم اخراج القيمة [illegible] تقويم الماخض لانها احد [illegible] [illegible] ويا اختلاف القيمة يختلف الحيوان قوله اذا اصاب صيدا حاملا [illegible] القت جنينا حيا ثم ماتا [illegible] [illegible] بشاهد الصغير بصغيرها مما لا خلاف فيه بين العلماء لا اطلاق الامر بالفداء بالمماثل المتناول للصغير والكبير قوله ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن الارش اما سقوط الفدية اذا عاشا معا ولم يتعيبا فلا ريب فيه للاصل السالم من المعارض واما ضمان الارش اذا تعيبا او تعيب احدهما فلانه نقص حصل بسببه في حيوان مضمون فكان مضمونا ثم ان كان المضمون القيمي فالارش جزء منها وان كان المثل كما لو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته ففي وجوب اخراج جزء من المماثل كعشر الشاة في المثال بناء على ان الكفارة مرتبة او الانتقال الى القيمة اقوال ثالثها انه لا يلزم الجزء من العين في الجميع الا مع وجود مشارك في الباقي وبه قطع العلامة في جملة من كتبه وجزم الشهيد ان يوجب الجزء مطلقا لوجوب العين في الجميع فيسقط في البعض ولعله احوط وكيفية معرفة الارش ان يقوم الصيد صحيحا ومعيبا وينظر الى التفاوت ويوخذ بتلك النسبة من الفداء او من قيمته فلو قوم بثلثين

صحيحا وبعشرين معيبا كان التفاوت في الثلث فيجب ثلث الفداء او ثلث القيمة قوله ولو مات احدهما فداه دون الاخر الوجه في هذا الاختصاص معلوم مما سبق ثم ان كان الميت الام ضمنها بانثى او بذكر على ما مر ولو مات الولد ضمنه بصغير ولو ماتا معا قبل سقوط الولد ضمنها بحامل فان تعذر المثل ضمن الجزاء حاملا ولو زاد قيمة جزء الحامل عن الطعام المقدر كالعشرة في شاة الظبي فالظاهر وجوب الزيادة بسبب الحمل الا ان يزيد عن العشرين فلا يجب الزائد اذ غايته فداه الولدان يكون كامه قوله ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا الكلام في الارش هنا كما مر قال الشارح قدس سره ولا يعتبر الولد هنا للشك في حيوته والحكم انما يتعلق بالحي بعد الولادة حتى لو علم بحركته قبلها لم يعتد به لعدم تسميته حيوانا وهو حسن قوله الخامس اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن لاصالة البراءة وكذا لو شك في كونه في الحرم ليتضاعف عليه الفداء ان كان محرما وليتعلق به الحكم ان كان محلا قوله اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فداء اخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن ما اكل وهو الوجه القول بوجوب الفدائين للشيخ في [illegible] وجمع من الاصحاب واحتج عليه في المخ بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال على كل من اكل منه فداء صيد على كل انسان منهم على حدته فداء صيد كامل ورواية يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عم صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة وهو احتجاج ضعيف اذ ليس في الروايتين دلالة على تعدد الفداء بوجه بل ولا على ترتب الكفارة على الاكل على وجه العموم لاختصاص موردها الاول بمن اشترى الصيد فاكله وظهور الثانية في مغايرة الاكل للذابح والقول بوجوب [illegible] القتل وضمان قيمة [illegible] الشيخ في الخلاف والمبسوط والعلامة في جملة من كتبه ولم نقف له في ضمان القيمة على دليل يعتد به ولولا [illegible] الاجماع على ثبوت احد الامرين لامكن القول بالاكتفاء بفداء القتل تمسكا بمقتضى الاصل ويؤيده صحيحة [illegible] بن تغلب انه سال ابا عبد [illegible] الله عليه السلم عن محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها فاكلوها قال عليهم [illegible] كان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة اطلق الاكتفاء بالبدنة ولو تعدد الفداء او وجبت القيمة مع فداء القتل لوجب ذكره في مقام البيان والمسألة محل اشكال قوله ولو دمى صيدا فاصابه ولم يوثر فيه فلا فدية المراد انه تحقق عدم التاثير فيه لما سيجيء في كلامه من ثبوت الفدية مع الشك في التاثير وينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يكن للجزء المؤثر شريك في الرمي بحيث اصابه شريكه والا ضمن وان اخطا كما سيصرح به المصنف قوله ولو جرحه ثم راه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وجه الاول انها جناية مضمونة فكان عليه ارشها والقول بلزوم ربع القيمة بذلك للشيخ وجماعة واستدل عليه بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد فان راه بعد ان كسر يده او رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته وهذه الرواية لا تدل

على ما ذكره الشيخ من التعميم والمتجه قصر الحكم على مورد الرواية ووجوب الارش في غيره ان ثبت كون الاجزاء مضمونة كالجملة لكن ظاهر المنتهى انه موضع وفاق قوله ولو لم يعلم حاله لزمه الفداء المراد انه اذا جرحه ولم يعلم حاله بعد الجرح يجب عليه فداء كامل وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واستدل عليه بصحيحة علي بن جعفر المتقدمة وهي لا تدل على العموم لاختصاصها بالكسر المخصوص فتعديه الحكم الى غيره يحتاج الى دليل قوله وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب ولم اقف على دليل يعتد به وظاهر المص في النافع التوقف فيه حيث اقتصر على حكايته بلفظ قيل ولو قيل بعدم لزوم الفدية هنا كما في حالة الشك في الاصابة كان حسنا قوله وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في احدى رجليه وفي الرواية ضعف هذه الرواية رواها الشيخ بطريق فيه عدة من الضعفاء منهم ابو جميلة المفضل بن صالح وقيل انه كذاب يضع الحديث عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت فما تقول في محرم كسر احدى قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحرم قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم ومضمون هذه الرواية افتى الشيخ رحمه الله والاظهر ما عليه الاكثر من وجوب الارش بجميع ذلك بناء على ما عليه الاصحاب وغيرهم من كون الاجزاء مضمونة كالجملة قوله ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداء كاملا هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه روايات منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن [illegible] عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد [illegible] الصيد قلت ان بعض اصحابنا سالني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا [illegible] بالاحتياط حتى تسالوا عنه فتعلموا وصحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلم في [illegible] اصابا صيدا فقال على كل [illegible] منهما الفداء وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم [illegible] عليهم قال على كل من اكل منهم فداء صيد كاملا وهذه الروايات انما تدل على ضمان كل من المشتركين في قتل الصيد الفداء الكامل اذا كانوا محرمين وذكر الشارح انه لا فرق في هذا الحكم بين المحرمين والمحلين في الحرم وهو غير واضح وسيجيء الكلام في حكم صيد الحرم في محله ان شاء الله قوله ومن ضرب بطيرا على الارض كان عليه دم وقيمتان للحرم واخرى لاستصغاره الاصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ عن موسى بن القسم عن محمد بن ابي بكر عن زكريا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه وهي ضعيفة السند بجهالة حال ذكرناه ومحمد بن ابي بكر فيشكل التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل ومع ذلك فمقتضى الرواية وجوب ثلث قيم لا دم وقيمتان وبمضمونها افتى المص في النافع ونسب ما ذكره هنا الى الشيخ وكان الحامل للشيخ على ذلك ورود الاخبار الكثيرة بوجوب الدم في الطير فتكون القيمة الواحدة

كناية عنه وهو غير بعيد الا ان الدم لا يجب في جميع افراد الطير لان الفداء في العصفور وشبهه كف من طعام وذكر
الشهيد في الدروس ان الصغير في اياه يمكن عوده الى الحرم قال ويظهر الفايدة فيما لو ضربه في الحل الا ان يراد الاستصحاب
بصيد المحتبس بالحرم هذا كلامه رحمه الله ولا ريب في تعيين ارادة ما ذكرناه لان الضمير على الثاني لا يعود الى
الطير مطلقا وانما يعود الى الطير المحبوس عنده وهو الحرمي فاختصاص الحكم به ثابت على التقديرين وفي انسحاب
الحكم المذكور الى غير الطير وجهان اظهرهما العدم ولا يخفى ان عبارة المص في العقود حيث لم يذكر استناد قتل
الصيد الى القرب المذكور ولا كونه في الحرم وان امكن استفادة الثاني من قوله وقيمة الحرمي قوله ومن شرب لبن
ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدل عليه بما رواه في التهذيب عن
يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها
قال عليه دم وجزاء الحرم عن اللبن وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة الراوي وبان من جملة رجالها صالح
بن عقبة وقيل انه كان كذابا غاليا لا يلتفت اليه والظاهر ان المراد بجزاء الحرم عن اللبن القيمة فيكون الدم
عن الاحرام والقيمة عن الحرم ومقتضى ذلك وجوب الدم على المحرم في الحل والقيمة على المحل في الحرم الا انه يقال
ان المقتضي لوجوب كل من الامرين اجتماع الوصفين اعني الاحرام والوقوع في الحرم والمتجه اطراح هذه الرواية
لضعفها والاقتصار على وجوب القيمة في الجميع لانه على هذا التقدير يكون مما لا نص فيه ومورد الرواية حلب
الظبية ثم شرب لبنها وقد فرضه المص في شرب اللبن فقط وهو خروج عن موضع النص وفي انسحاب الحكم الى
ظبية كبقرة الوحش وجهان اظهرهما العدم قوله ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه
الجناية وقعت غير مضمونة [illegible] واصابه قبل الاحرام ولا [illegible] فذلك حكمهم [illegible] الفقيه فيما لو رماه
فمات في الحرم لانا نمنع [illegible] لا اولوية سلمناه لكانت تلك المسألة خارجة بالنص فيبقى ما عداها على الا[صل]
قوله وكذا لو جعل في راسه [illegible] الحرم فقتله قبل [illegible] على ما اذا لم يتمكن من ازالته حال
الاحرام والا ضمن ولا باس به [illegible] نصب شبكة للصيد محلا [illegible] مات محرما او احتفر بئرا لذلك قوله
الموجب الثاني اليد ومن كان معه صيد [illegible] زال ملكه عنه ووجب ارساله هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب
واسنده العلامة في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واستدل عليه بما رواه الشيخ عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه
ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء وعن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان
امسكه حتى مات فعليه الفداء ويمكن المناقشة في الرواية الاولى من حيث السند بان راويها وهو ابو سعيد
المكاري مطعون فيه بالوقف ومع ذلك فلا دلالة لها على خروج الصيد عن ملك المحرم بمجرد الاحرام بل
مقتضاها انه يجب عليه اخراجه عن ملكه وهو خلاف المدعى واما الرواية الثانية فلا دلالة لها على زوال ملك
المحرم عن الصيد بوجه بل ولا على وجوب ارساله بعد الاحرام وانما تدل على لزوم الفدية بامساكه بعد دخول

الحرم ويجيء الكلام فيه ان شاء الله ومن هنا يظهر قوة ما ذهب اليه ابن الجنيد من عدم خروج الصيد عن ملك المحرم بمجرد
الاحرام وان وجب عليه ارساله اذا دخل الحرم لكنه قال ولا استحب ان يحرم وفي يده صيد ثم لو قلنا بخروجه عن الملك
او وجوب الارسال فارسله انسان من يده لم يكن عليه ضمان لانه فعل ما يلزمه فعله فكان كمن دفع المغصوب الى
مالكه من يد الغاصب قوله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه المستفاد من الاخبار ضمان الصيد اذا امسك بعد دخول
الحرم لا بعد الاحرام ومع ذلك فيجب تقييده بما اذا تمكن من الارسال اما لو لم يمكنه الارسال وتلف قبل امكانه فلا ضمان
للاصل وانتفاء العدوان ولو فرض انه لم يرسله حتى احل فلا شيء عليه سوى الاثم وفي وجوب ارساله بعد الاحلال
قولان اظهرهما العدم ولو ادخله الحرم ثم اخرجه قيل وجب اعادته اليه لانه قد صار من صيد الحرم ويمكن المناقشة في وجوب
اعادة ما عدا الطير لاختصاص الروايات المتضمنة لوجوب الاعادة به كما سيجيء بيانه في صيد الحرم قال الشهيد ولو كان
الصيد بيد المحرم امانة وتعذر المالك وجب دفعه حين ارادة الاحرام الى وليه وهو الحاكم او وكيله فان تعذر فالى
بعض العدول فان تعذر ارسله وضمن وفي استفادة هذه الاحكام من الاخبار نظر قوله ولو كان الصيد نائيا
عنه لم يزل ملكه هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل
قال قلت لابي عبد الله عم الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال وما باس لا
يضره وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحرم وعنده
في اهله صيد اما وحش واما طير قال لا باس وكما لا يمنع الاحرام استدامة ملك البعيد لا يمنع ابتداءه فلو اشترى المحرم
صيدا نائيا عنه او اتهبه انتقل الى ملكه والظاهر تحقق النائي بان لا يكون مصاحبا له في حال الاحرام قوله
ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء ولو كانا في الحرم تضاعف [illegible] ما لم يكن بدنة ولو كانا محلين
في الحرم صيدا فذبحه محرم ضمن في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما تضاعف [illegible] او في حقه اما لزوم الفداء او
فلا ريب فيه ومن تقدم من الاخبار ما يدل عليه واما لزومه بالامساك فلا [illegible] يجب بالدلالة على ما سيجيء بيانه
فبالامساك الذي هو اعانة حقيقة اولى [illegible] تضاعف الفداء في الحرم [illegible] المثل المنصوص والقيمة كما سيجيء
به المص فالتضاعف مجاز اذا لم يتكرر احدهما وما ذكره المص ره من عدم [illegible] تضاعف اذا بلغ الفداء بدنة احد القولين
في المسألة وقال ابن ادريس يتضاعف مطلقا وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله في صيد الحرم قوله ولو امسكه المحرم
في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة الوجه في هذا الاختصاص ظاهر لان المحل لم يهتك حرمة المحرم ولا الحرم فلم يكن
عليه شيء قوله ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه ولو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه ظاهر العبارة
يقتضي عدم الضمان الا مع تحقق الفساد وقال الشارح الضمان ما لم يتحقق خروج الفرخ منه سليما وهو احوط قوله
وان ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على المحل قد تقدم الكلام في ذلك وان في المسألة قولا بعدم تحريمه على المحل وكلام
قوي قوله ولا كذا لو صاده وذبحه محل المراد ان المحرم اذا اصطاد صيدا وذبحه المحل فانه يحل للمحل لانه ذبح في الحل
من محل وان لزم المحرم باعانته الفداء وهذا موضع وفاق قوله الاولى من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض
ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة

بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس
الاغلاق لظاهر الرواية والاولى اشبه بالاصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اغلق بابه على حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما
ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طاير شاة
ولكل فرخ حملا وللبيض نصف درهم ومقتضى الرواية وجوب الفدية بنفس الاغلاق لكنها ضعيفة السند وعلى وفقها
افتى الشيخ وجمع من الاصحاب ونزلها المص على ما اذا هلكت بالاغلاق لانه قبل التلف مخاطب بالاطلاق لا بالفداء
ولا بالقيمة وهو جيد لكن يتوجه عليه ان اتلاف الحرمي كحمام الحرم موجب للفداء والقيمة معا لا للفداء خاصة وان كان
بسبب الاغلاق كما صرح به العلامة في المنتهى وغيره وحمل الاغلاق الواقع في الرواية على ما كان في غير الحرم غير
مستقيم اما اولا فلانه خلاف المتبادر من اللفظ واما ثانيا فلان لزوم القيمة به لغير المحرم يقتضي وجوب الفداء
والقيمة على المحرم على ما سيجيء بيانه الا ان يقال بوجوب الفداء خاصة على المحرم في الحرم في هذا النوع من الاتلاف
وان وجب التضاعف في غيره ويمكن تنزيل الرواية على ما اذا جهل حال الحمام وبيضه وفراخه بعد الاغلاق وعدم
مساواة فدائه لفداء الاتلاف لانتفاء الدليل عليه الا ان ذلك كله موقوف على صحة السند قوله الثانية
قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة القائل بذلك الجنيد رحمه الله
في المقنعة وكذا الشيخ في التهذيب بعد نقل عبارته وكذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اقف عليه
[illegible] باسناد واطلاق الحكم [illegible] اطلق التنفير وان لم يخرج من الحرم وقيد الشهيد في بعض تحقيقاته بما لو
[illegible] الحرم واطلاق الحكم [illegible] يقتضي عدم الفرق في المنفر بين ان يكون محلا [illegible] بما واحتمل بعض الاصحاب
[illegible] الفداء والقيمة اذا كان [illegible] وهو بعيد جدا اما مع العود فواضح واما مع عدمه فلان مثل ذلك
لا يعد اتلافا ولو كان المنفر [illegible] في وجوب الشاة مع العود وعدمه وجهان يلتفتان الى ان الحمام اسم
جنس او جمع فعلى الاول [illegible] واحدة دون الثاني واستقرب [illegible] العلامة في القواعد وجماعة عدم وجوب
الشاة في تنفير الواحدة مع العود [illegible] من لزوم تساوي حالتي [illegible] عدمه مع ان مقتضى اصل الحكم الفرق
منهما ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد الفداء عليهم او اشتراكهم فيه خصوصا مع كون فعل كل واحد لا يوجب التنفير وجهان
وكذا الوجهان في الحاق غير الحمام به والكلام في فروع هذه المسألة قليل الفائدة لعدم ثبوت مستند الحكم من اصله
كما اعترف به الشيخ وغيره والمطابق للقواعد عدم وجوب شيء مع العود ولزوم فدية التلف على الوجه المقرر
في حكم الاحرام والحرم مع عدمه ان نزلنا التنفير مع عدم العود منزلة الاتلاف والا اتجه السقوط مطلقا قوله
الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطا الاخر فعلى المصيب فداء بجنايته وعلى المخطئ لاعانته لا يخفى ان رمي
الاثنين واصابة احدهما دون الاخر لا يقتضي تحقق الاعانة من المخطئ والاصح لزوم الفدية للمخطئ مطلقا كما اختاره
الشيخ واكثر الاصحاب لصحيحة ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عم عن رجلين محرمين يرميان صيدا فاصابه
احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد على حدته وقال ابن ادريس لا يجب على المخطئ

شيء الا ان يدل فيجب للدلالة لا للرمي وهو جيد لولا ورود الروايتين باللزوم ولو تعدد الرماة قوي تعدي الحكم
الى الجميع او جه اوجهها لزوم فداء واحد للجميع من اخطا والاظهر عدم تعدي هذا الحكم الى المحلين ان رميا صيدا
في الحرم بالنسبة الى القيمة وقصرا لما خالف الاصل على موضع الوفاق قوله الرابعة اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها
صيد لزم كل واحد منهم فداء ان قصدوا الاصطياد والا ففداء واحد الاصل في هذه المسألة ما رواه الكليني
في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا
ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بنا طاير صاف مثل حمامة او شبهها فاحترقت جناحاه فسقطت في النار
فماتت فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون
فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل رجل منكم دم شاة
قال ابو ولاد وكان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم ومورد الرواية ايقاد النار في حال الاحرام قبل دخول الحرم
والحق جمع من الاصحاب بذلك المحل في الحرم وهو جيد مع القصد بذلك الى الاصطياد اما بدونه فمشكل لانتفاء
النص ولو اختلفوا في القصد وعدمه بان قصد بعض دون بعض اختص كل بحكمه فيجب على كل من القاصدين فداء
واحد ولو كان غير القاصد واحدا فاشكال ينشأ من مساواته القاصد مع انه اخف منه حكما واحتمل الشهيد
في [illegible] مع اختلافهم في القصد ان يجب على كل من لم يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع فلو كانا اثنين
مختلفين فعلى القاصد شاة وعلى الاخر نصفها لو كان الواقع كالحمامة وهو حسن قوله الخامسة اذا رمى صيدا
فاضطرب فقتل فرخا او صيدا اخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب في الاتلاف اما ضمان الصيد المرمي فواضح
واما ضمان الفرخ [illegible] الصيد الاخر المقتول [illegible] البيضة كالدلالة [illegible] ذلك بين المحرم في الحل والمحل
في الحرم ومن جمع الوصفين فيضمن كل واحد ما يلزمه شرعا قوله السادسة [illegible] يضمن ما تجنيه دابته
الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها اطلاق ضمان [illegible] الراكب في حال الوقوف ما تجنيه
الدابة يشمل يديها وراسها ورجليها [illegible] تخصيص ضمان الراكب [illegible] ما تجنيه الدابة بيديها عدم
ضمان جناية غيرهما من الراس والرجلين والحق العلامة في المنتهى الراس [illegible] واقتصر على سقوط ضمان جناية
الرجلين خاصة واستدل بقوله عليه السلم الرجل جبار اي هدر ولم اقف في هذا التفصيل على رواية من طرق الاصحاب
الا ان حكمها في مطلق الجناية كذلك نعم روى الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح الكناني انه قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ما وطيته او وطاه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه وروى الكليني في الحسن عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما وطيته او وطاه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه وهاتان الروايتان مطلقتان
في ضمان ما تطاه الدابة من غير فرق بين اليدين والرجلين وذكر العلامة في المنتهى ان الدابة لو انفلتت فاتلفت
صيدا لم يضمنه لانتفاء اليد ولحال هذه وبقول النبي صلى الله عليه وآله العجماء جبار وهو جيد بل يحتمل قويا عدم
الضمان اذا اتلفت شيئا وهي سايبة للرعي او للاستراحة للاصل وانتفاء اليد وعدم العموم في الخبرين المتقدمين
ومورد الروايتين ضمان المحرم ما يطاه بعيره او دابته اما المحل في الحرم فلم اقف على رواية تتضمن لجناية دابته الا ان

الاصحاب فالمعون ما يضمنه المحرم في الحل ويضمنه المحل في الحرم ويتضاعف الجزاء مع اجتماع الامرين قوله السابعة
اذا امسك صيد له طفل فتلف بامساكه ضمن المراد انه اذا امسك المحرم صيدا له طفل فتلف الطفل بامساك
الصيد ضمن الطفل ولا ريب في ذلك لكون الممسك سببا في الاتلاف ولان ذلك اقوى من الدلالة المتضمنة
للضمان بالنص الصحيح اما الصيد الممسك فان تلف ضمن ايضا والا فلا قوله وكذا لو امسك المحل صيد له طفل
في الحرم اي وكذا يضمن الطفل الكاين في الحرم بامساك امه لمكان السببية وان كان الامساك في الحل لكن لا يضمن
الام على هذا التقدير ولو كان الامساك في الحرم ضمنهما معا كالمحرم ولو امسك المحل الام في الحرم فمات الطفل
في الحل ضمن الام مع التلف قطعا وفي ضمان الطفل وجهان من كون الاتلاف بسبب صدر في الحرم فصار كالرمي
من الحرم ومن ان الاتلاف في الحل فلا يكون مضمونا وقوى الشارح الاول وهو احوط قوله الثامنة اذا اغرى المحرم
كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم لا ريب في الضمان مع الاغراء
الصيد لانه سبب في الاتلاف واحترز المص بقوله اذا اغرى المحرم كلبه بصيد عما لو اغراه غايبا من غير معاينة صيد
فاتفق خروج الصيد فقتله وانه لا يضمن لم يوجد منه قصد الصيد مع احتمال الضمان لحصول التلف بسببه وعدم
تاثير الجهالة في ذلك لان الصيد يضمن مع الجهل والخطاء العلامة في التذكرة بالاغراء الصيد حل الحرم ربط الكلب
عند معاينة الصيد لانه يصيد عند المعاينة بمقتضى طبعه فيكون الحل سببا في التلف كالاغراء وهو حسن قوله
التاسعة لو نفر صيد فهلك بمصادمة شئ او اخذه جارح ضمنه هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدلوا
بان الصيد يضمن بالتنفير الى ان يعود الى السكون وهو قريب من الدرك وينبغي القطع بعدم الضمان مع اشتباه
[illegible] في ضمانه اذا تلف في [illegible] بافة سماوية وجهان ذكرهما [illegible] في التذكرة ولم يرجح شيئا قوله العاشرة
[illegible] الصيد في شبكة فاراد [illegible] ذلك او غاب ضمن هذا الحكم مشكل ايضا على اطلاقه وينبغي القطع بعدم
الضمان مع انتفاء التعدي [illegible] تخليصه على هذا الوجه [illegible] بل احسان محض وما على المحسنين من سبيل
ومثله ما لو خلص الصيد من فم هرة [illegible] من شق جدار واخذه ليداويه [illegible] فمات في يده قوله الحادية
عشرة من دل على صيد فقتل ضمنه [illegible] وافتى واكثر العامة على ان المحرم [illegible] دل على صيد فقتل ضمنه ويدل عليه
من طريق الاصحاب روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستحلن
شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوه ولا تشر اليه فيستحل
من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده ويستفاد من قول المص من دل على صيد فقتل ضمنه انه لو لم يقتل فلا ضمان على الدال
وهو كذلك وان اثم بالدلالة وقد قطع العلامة وغيره بمساواة المحل في الحرم للمحرم في الضمان بالدلالة وهو جيد
لظاهر صحيحة الحلبي المتقدمة اما المحل في الحل فلا ضمان عليه قطعا لكنه ياثم اذا كان المدلول محرما او محلا
في الحرم وان كان الصيد في الحل فيما قطع به الاصحاب لما فيه من المعاونة على الاثم والعدوان واحتمل العلامة في
المنتهى الضمان على هذا التقدير ايضا لانه اعان على محرم فكان كالمشارك واعلم ان صور المسألة ترتقي الى اثنتين

وثلثين صورة لان الدال والمدلول اما ان يكونا محلين او محرمين او بالتفريق فهذه ستة عشر صورة وعلى كل تقدير
فاما ان يكون الصيد في الحل او في الحرم فاحكامها تعلم مما حررناه قوله يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم
على المحرم في الحل هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء كافة حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا قال من دخل
الحرم مستجيرا به فهو امن من سخط الله عز وجل ومن دخل من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج
من الحرم وما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام
ولا انت حلال في الحرم ويجوز للمحل في الحرم قتل القمل والبراغيث والبق والنمل اجماعا لما رواه الشيخ وابن بابويه
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس بقتل البق والنمل في الحرم وقال لا باس
بقتل القمل في الحرم وغيره وما رواه الكليني عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا باس بقتل البرغوث والقملة
والبقة في الحرم قوله من قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه لا فرق في القاتل بين ان يكون محلا ومحرما لكن
المراد به هنا المحل بقرينة المقام ولتصريح المص بعد ذلك بحكم المحرم والمراد بالفداء هنا القيمة لانها هي الواجبة
في صيد الحرم عند المص واكثر الاصحاب بل قيل انه اجماع ولعل احسن المص في النافع حيث قال من قتل فيه
يعني الحرم صيدا ضمنه وان كان محلا اذ المتبادر من الضمان ضمان القيمة كما ان المتبادر من الفداء خلافه
وقد ورد بضمان القيمة في صيد الحرم روايات كثيرة كحسنة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ان اصبت
الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته
وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عم [illegible] فان قتلها يعني الحمامة
[illegible] الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا [illegible] المحرم في الحرم حامة الى ان
يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان اصاب [illegible] حلال فعليه ان يتصدق بمثل
ثمنه والاخبار الواردة بمثل ذلك كثيرة [illegible] وحكى العلامة في [illegible] عن [illegible] ان من ذبح صيدا في الحرم وهو محل
كان عليه دم وهو ضعيف قوله ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل [illegible] فداء وفيه تردد المراد بالفداء
القيمة وذكر الشارح ان منشاء التردد اصالة البراءة واشتراك المحلين والمحرمين في العلة المقتضية
للزوم الفداء وهي الاقدام على قتل الصيد مباشرة وان في الحكم ولا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي التردد فانه
لا يخرج عن القياس وقوى الشيخ لزوم الجميع جزاء واحد لاصالة البراءة من الزايد وهو متجه قوله وهل
يحرم وهو يوم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه القول بالتحريم للشيخ رح وجمع من الاصحاب واستدل عليه
في التهذيب بما رواه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو
يوم الحرم وعن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم
فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه قال يفديه على نحوه وفي الروايتين
ضعف من حيث السند مع انهما معارضتان بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله

عليه السلم عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يوم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه
لانه مضى حيث نصب وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شئ فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت
لك الشئ بالشئ لتعرفه والقول بالكراهة لابن ادريس واكثر المتاخرين ووجهه معلوم مما قررناه قوله لكن لو اصابه
ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد منشاء التردد تعارض روايتي علي بن عقبة وعبد الرحمن بن الحجاج المتقدمتين
والاصح عدم الضمان لصحة مستنده وذكر الشارح انه مبني على القولين ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة قوله
ويكره الاصطياد بين البريد والحرم الاصطياد بين منتهى البريد وطرف الحرم وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب
الاكثر الى اباحته للاصل ولان المانع من الاصطياد اما الحرم او الاحرام وهما مفقودان فتثبت الاباحة وقال
المفيد في المقنعة ولا يقتل صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على مقدار بريد لزمه الفداء وهو يعطي التحريم
واستدل له الشيخ في التهذيب بما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت محلا في الحل
فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاؤه فان فقات عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة
واجاب عنها المتاخرون بالحمل على الاستحباب وهو مشكل لانتفاء المعارض قوله فلو اصاب صيدا ففقا عينه
او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا وهو مشكل لانتفاء ما يصلح للمعارضة ولو ورد الامر بذلك في صحيحة الحلبي المتقدمة ويتوجه
حملها على الاستحباب الاشكال المتقدم ولم يتعرض الاصحاب لغيرهما من الجنايات لعموم النص ولصالة البراءة
[illegible] عدم ترتب الكفارة في غيرهما وان كانت الجناية مطلقا [illegible] ليس من لوازم التحريم ترتب الكفارة
[illegible] قوله ولو [illegible] الحل فدخل الحرم لم يجز [illegible] لانه بعد الدخول [illegible] صير من صيد الحرم فيتولى
لم يدل عليه ايضا [illegible] الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن ظبي دخل الحرم
قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله [illegible] ومن دخله كان امنا [illegible] الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اصاب صيدا [illegible] ربطه الى جانب الحرم فشرد [illegible] ربطه حتى دخل الحرم والرباط في
عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى [illegible] رجل في الحل من الحرم فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة قوله ولو كان
في الحل فرمى صيدا في الحرم فعليه فداؤه يدل على ذلك مضافا الى الاجماع المنقول قول الصادق عليه السلم في صحيحة
عبد الله بن سنان ومن دخل من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وفي معنى ارسال
السهم ارسال الكلب ونحوه لكن يشترط في ضمان مقتول الكلب ونحوه ان يكون مرسلا اليه فلو ارسل على صيد
في الحل فدخل الكلب بنفسه الى الحرم فقتل صيدا غيره فلا ضمان كما لو استرسل من نفسه من غير ان يرسله
صاحبه ولو ارسله على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله في الحرم فقد استقرب العلامة
في المنتهى الضمان لانه قتل صيدا حرميا بارسال كلبه عليه فكان عليه ضمانه ويحتمل العدم للاصل وعدم ثبوت
كلية كبرى الدليل قوله وكذا لو كان في الحرم فرمى صيدا في الحل فقتله هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب
واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم

فقتله قال عليه الجزاء لان الافة جاءت الصيد من ناحية الحرم وفي الطريق ضعف قوله ولو كان بعض الصيد في الحرم فكما
ماهو في الحل او في الحرم منه فقتله ضمنه علله في المنتهى بتغليب جانب الحرم وربما كان في صحيحة ابن سنان المتقدمة
دلالة عليه قوله ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمنه اذا كان اصلها في الحرم يدل على ذلك صريحا ما
الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه سال عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها
لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها قوله ومن دخل بصيد
الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه او بغيره هذا قول علمائنا واكثر
العامة ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اني اتسحر بفراخ اوتي بها من غير مكة فيذبح في الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت ان ما ادخلت
به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه وفي الصحيح عن معوية بن عمار انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن طير اهلي
اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان امنا وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عم قال سالته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان امنا وفي الصحيح عن بكير
بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله
خلى سبيله فلا شئ عليه وان امسكه حتى مات فعليه الفداء ويستفاد من هذه الرواية لزوم الفداء بامساكه في الحرم الى ان يموت
سواء اخرجه او لم يخرجه قوله ولو كان طايرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله يدل عليه روايات
منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن اصاب طيرا في الحرم قال [illegible]
مستوي الجناح فلـ[illegible] [illegible] وان كان [illegible] [illegible] واسقاه فاذا [illegible] جناحاه خلى عنه وفي الصحيح عن
ان الحكم سال ابا جعفر عليه السلم عن رجل اهدى له في الحرم حمامة مقصوصة فقال [illegible] [illegible] علفها حتى استوى ريشها
فخل سبيلها ورواية كرب الصيرفي [illegible] [illegible] طيرا مقصوصا [illegible] مكة فعلى في ذلك علينا اهل مكة
فارسل كرب الى ابي عبد الله [illegible] [illegible] [illegible] الما او امراة مسلمة فاذا استوى ريشه
خلوا سبيله ومقتضى الرواية جواز [illegible] [illegible] حفظه الى ان يكمل ريشه [illegible] العلامة في المنتهى كونه ثقة العدل
الصادق عليه السلم في رواية مثنى ينظرون امراة لا باس بها فتعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى اذا استوى جناحاه
خلته ويستفاد من هذه الروايات وجوب مؤنته على الممسك زمان نقاهته ولو ارسله قبل ذلك قيل يضمنه مع تلفه
او اشتباه حاله لان ذلك بمنزلة الاتلاف وهو حسن وهل يلحق بالطاير ما يشاركه في عدم الامتناع كالفرخ قيل لا
لعدم النص وقيل نعم لان ارساله في معنى اتلافه ويقوى الاشكال اذا كان زمنا مايوسا من عوده الى الصحة لما في الالتزام
لحفظه ومؤنته دايما من الحرج قوله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو احوط القولان
للشيخ رحمه الله والاصح التحريم لصحيحة علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلم عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد
حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم قوله ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك
اليد هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في المنتهى بما رواه الشيخ عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام رجل نتف ريش حمامة من حمام الحرم فقال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة الراوي ومقتضاها انه يجزي مسمى الصدقة وانه لا يجوز اخراجها بغير اليد الجانية ومورد الرواية نتف الريشة الواحدة فلو نتف اكثر احتمل الارش كغيره من الجنايات وتعدد الفدية بتعدده واستوجه العلامة في المنتهى تكرر الفدية ان كان النتف متفرقا والارش ان كان دفعة ويشكل الارش حيث لا يوجب ذلك نقصا اصلا لكن هذه الرواية مروية في الكافي ومن لا يحضره الفقيه وصورتها هكذا رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعها ولو نتف غير الحمام او غير الريش قيل وجب الارش وهو جيد اذا اقتضى ذلك نقص القيمة ولو حدث بنتف الريشة عيب في الحمامة ضمن ارشه مع الصدقة ولا يجب تسليم الارش باليد الجانية ولا تسقط الفدية بنبات الريش قوله ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه روايات منها صحيحة علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به وصحيحة زرارة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة وليس في الروايتين دلالة على حكم غير الطير الا ان الاصحاب قاطعون بتساوي انواع الصيد في هذا الحكم قوله ولو رمى الصيد في الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء انما الواجب على الفداء او لكون السبب في الحل والمقتول في الحل وهو مجرد مرور السهم في الحرم لو ثبت كونه مقتضيا للضمان وعلله في المنتهى ايضا بانه لو عدا فسلك الحرم في طريقه ثم خرج منه فقتل صيدا في الحل فانه لا يضمنه اجماعا قال [illegible] وهو حسن قوله ولو ذبح [illegible] في الحرم صيدا كان [illegible] هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه [illegible] كثيرة منها صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل فقال لا ياكله محرم واذا [illegible] اكله المحل بمكة واذا دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا تاكله لانه ذبح بعدما دخل مامنه وصحيحة الحلبي قال [illegible] ابو عبد الله عليه السلام عن صيد [illegible] في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخل لحمه وامساكه وقال لا تشتره في [illegible] الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم [illegible] الحرم فلا باس به وصحيحة هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتسحر بفراخ اوقي جهاما يجاء بها من مكة فيذبح في الحرم فقال اما علمت ما ادخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج قوله ولو ذبح في الحل وادخله الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم اما تحريمه على المحرم فلا ريب فيه واما انه يحل للمحل فيدل عليه صحيحة منصور بن حازم المتقدمة وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال اذا ادخل الحرم حرم عليه اكله وامساكه فلا تشترين في الحرم الا مذبوحا ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا باس به للحلال وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ايوكل قال نعم لا باس به قوله ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان

حاضرا معه موضع الخلاف ملك المحل في الحرم لان حكم المحرم في ذلك يجيء التصريح به في كلام المص رحمه الله وقد صرح بذلك المص في النافع فقال وهل يملك المحل صيدا في الحرم الاشبه انه يملك ويجب ارسال ما يكون معه ومقتضى قول المص ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد انه لا فرق في ذلك بين الحاضر والنائي وهو بعيد جدا واحتمل الشارح ان يكون قوله كان حاضرا شرطا لقوله ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد وهو حسن من جهة المعنى الا انه بعيد من جهة اللفظ والقول بعدم دخول الصيد في الحرم في ملك المحل والمحرم قيل انه مذهب الاكثر واستدل عليه بصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن طائر اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس ان الله عز وجل يقول ومن دخله كان امنا وصحيحة اخرى لمعوية قال الحكم بن عتيبة سالت ابا جعفر عليه السلام ما تقول في رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله وليس في الروايتين تصريح بعدم دخوله في الملك وانما المستفاد منهما وجوب ارساله خاصة كما هو اختيار المص في النافع وحكاه فخر المحققين في شرحه عن الشيخ ايضا ويندرج في قول المص ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد تملكه بالشراء والاتهاب والارث وغير ذلك من الاسباب المملكة وعلى هذا فيكون الاحرام بالاضافة الى الصيد من موانع الارث واستقرب العلامة في التذكرة انتقال الصيد الى المحرم بالميراث ثم زوال ملكه عنه مستندا عنه واضح وكيف كان فينبغي القطع بدخول الصيد النائي في الملك تمسكا بعموم الادلة وفحوى ما دل على بقائه في ملك المحرم قوله كل ما يلزم اجتماع الفداء المحرم في الحل ويكفا من الصيد او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا تتضاعف اما اجتماع الفداء والقيمة على المحرم في الحرم فهو قول اكثر الاصحاب [illegible] عليه بانه جمع بين الاحرام والحرم وقد هتكهما فيلزمه جزاؤهما [illegible] عليه صريحا ما رو[illegible] في الحسن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] المحرم حمامة في الحرم فعليه دم [illegible] وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعم حمام مكة فان قتلها في [illegible] الحرم فعليه ثمنها او في الحل [illegible] معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصبت الصيد وانت [illegible] فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم [illegible] [illegible] ان اصبته وانت حرام [illegible] عليك فداء واحد وقال ابن الجنيد والمرتضى في احد قوليه يجب [illegible] [illegible] الحرم الفداء مضاعف [illegible] بما بين ذلك لزوم الفداء والقيمة واما عدم التضاعف مع انتهاء الفداء الى البدنة بمعنى انه ما يجب فيه [illegible] يجب معها القيمة فهو اختيار الشيخ في جملة من كتبه ونص ابن ادريس على التضاعف مع بلوغ البدنة ايضا قال في الخ وباقي اصحابنا اطلق القول بالتضعيف احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصيد يضاعف ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف وقد روى الكليني نحو ذلك عن الحسن بن علي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون وهذه الرواية ضعيفة بالارسال وغيره وذكر الشارح ان المراد ببلوغ البدنة بلوغ النفس البدنة او قيمتها وهو غير واضح اذ المستفاد من الرواية وكلام الاصحاب تعلق الحكم بنفس البدنة ولا يلحق البدنة قطعا قوله وكلما تكرر الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجبت الكفارة اولا ثم لا تتكرر وهو ممن

ينتقم الله منه وقيل بتكرر والاول اشهر اما تكرر الكفارة بتكرر الصيد على المحرم اذا وقع خطا او نسيانا فموضع وفاق بين العلماء وانما الخلاف في تكررها مع العمد الى القصد وينبغي ان يراد به هنا ما يتناول العلم ايضا فذهب الشيخ في المبسوط والخلاف وابن ادريس وابن الجنيد الى انها تتكرر وقال ابن بابويه والشيخ في النهاية وابن البراج لا تتكرر وهو المعتمد لنا ظاهر قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه جعل سبحانه جزاء العود الانتقام بعد ان جعل جزاء الابتداء الفدية فلا تكون واجبة مع العود بمقتضى المقابلة وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة وقد روى الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام نحو ذلك وقال اذا اصاب اخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه ثم قال الكليني رضي الله عنه قال ابن ابي عمير عن اصحابنا اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه ابدا في كل ما اصاب الكفارة فان عاد فاصاب ثانيا متعمدا فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه احتج القائلون بالتكرار بعموم قوله تعالى فمن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فانه يتناول المبتدي والعائد وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فانه عاد قال عليه كلما عاد كفارة وفي الحسن عن معوية بن عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب والجواب عن الاية معلوم مما سبق وعن الروايتين الحمل على غير المتعمد جمعا بين الادلة ومع ذلك فلا ريب ان التكرار اولى واحوط وموضع الخلاف العمد بعد [illegible] في احرام واحد اما بعد [illegible] العكس فتتكرر قطعا والحق [illegible] الاحرام الواحد [illegible] الاحرامين المرتبطين كالمتمتع مع عمرته وهو حسن [illegible] في صيد المحرم اما صيد المحل في الحرم فلم نقف فيه على نص بالخصوص وقوى الشارح تكرر الكفارة عليه [illegible] هو احوط وان كان في تعينه مطلقا نظر قوله ويضمن الصيد بقتله عمدا او سهوا فلو رمى صيدا فرمى [illegible] [illegible] اخر كان عليه فداءان [illegible] غرضا فاصاب صيدا ضمنه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب [illegible] في التذكرة الجزاء يجب على المحرم [illegible] قتل الصيد عمدا او سهوا او خطا باجماع العلماء ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المحرم يصيب الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فانه اخطا قال واي شيء الخطاء عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة وفي الصحيح عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رمى المحرم صيدا فاصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم الاصل في هذه المسئلة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة

وتنقيح المسئلة يتم ببيان امور الاول اطلاق النص يقتضي عدم الفرق في لزوم الدرهم للمحل بين ان يكون في الحل او الحرم ولا استبعاد في ترتب الكفارة بذلك على المحل في الحل لان المساعدة على المعصية لما كانت معصية لم يبعد ترتب الكفارة عليها بالنقل الصحيح وان لم يجب عليه الكفارة مع مشاركة للمحرم في قتل الصيد واحتمل الشارح وجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة على المحل في الحرم في قتل الصيد الثاني اطلاق النص المذكور يقتضي عدم الفرق في لزوم الشاة للمحرم بالاكل بين ان يكون في الحل او في الحرم ايضا وهو مخالف لما سبق من تضاعف الجزاء على المحرم في الحرم وقوى الشارح التضاعف على المحرم في الحرم وحمل هذه الرواية على المحرم في الحل وهو حسن الثالث قد عرفت فيما تقدم ان كسر بيض النعام قبل التحرك موجب للارسال فلا بد من تقييد هذه المسئلة بان لا يكسره المحرم بان يشتريه المحل مطبوخا او مكسورا او يطبخه او يكسره هو فلو تولى كسره المحرم فعليه الارسال ويمكن الحاق الطبخ بالكسر لمشاركته اياه في منع الاستعداد للفرخ الرابع لو كان المشتري للمحرم محرما احتمل وجوب الدرهم خاصة لان الجابر على المحل يقتضي ايجابه على المحرم بطريق اولى والزائد منفي بالاصل ويحتمل وجوب الشاة كما لو باشر احد المحرمين القتل ودل الاخر عليه هذا الجود ولو اشتراه المحرم بنفسه فكسره واكله او كان مكسورا فاكله وجب عليه فداء الكسر والاكل قطعا وفي لزوم الدرهم او الشاة بالشراء وجهان اظهرهما العدم قصرا لما خالف الاصل على موضع النص الخامس لو ملكه المحل بغير شراء وبذله للمحرم فاكله ففي وجوب الدرهم على المحل وجهان اظهرهما العدم وقوى ابن فهد في المهذب الوجوب لان السبب اباحته للمحرم ولا اثر لخصوصية سبب تملك العين السادس ولو اشترى المحل للمحرم غير البيض من المحرمات ففي انسحاب الحكم المذكور اليه وجهان اظهرهما العدم ووجهه معلوم مما سبق قوله ولا يدخل الصيد في [illegible] المحرم باصطيادا [illegible] بابتياع ولا [illegible] [illegible] ميراث هذا اذا كان عنده [illegible] [illegible]كم مقطوع به في كلام اكثر الا[illegible] واستدل عليه بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما [illegible] [illegible]انه فيخرج عن المالية بالنسبة اليه وهو استدلال ضعيف اذ لا يلزم من [illegible] تحريم الانتفاع به على المحرم خروجه عن المالية بالنسبة اليه مطلقا ونقل عن الشيخ رحمه الله [illegible] [illegible] في الملك وان وجب ار[illegible] [illegible] صيد المحرم ولا يخفى قوة قوله ولو كان في بلده فيه تردد وذكر الشا[illegible] [illegible] ان منشأ التردد من [illegible] [illegible] من العلم المانع من الملك وزوال البعد الموجب لعدم خروج الصيد عن [illegible] يقتضي دخوله فيه ولا يخفى ضعف الوجه الاول من وجهي التردد فانه دعوى عارية من الدليل والاصح دخوله في الملك اذا لم يكن معه حال الاحرام سواء كان في بلده ام في غيرها قوله ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه هذا الموضع وفاق بين العلماء قال في المنتهى ويباح اكل الصيد للمحرم في حال الضرورة ما يأكل منه بقدر ما يأكل الميتة مما يمسك به الرمق ويحفظ به الحياة لا غير ولا يجوز له الشبع ولا التجاوز عن ذلك ولا نعلم فيه خلافا ويدل على جواز الاكل والفداء روايات منها صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال يأكل الصيد ويفدي قوله ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة ما اختاره المص احد الاقوال في المسئلة واطلق المفيد والمرتضى اكل الصيد والفداء واطلق اخرون اكل الميتة وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في ذلك فبعض

قال يأكل الميتة وبعض قال يأكل الصيد ويفديه وكل منهما اطلق مقالته وبعض قال لا يأكل الصيد الا ان
يكون حيا اولا فان كان حيا فلا يجوز له ذبحه بل يأكل الميتة لانه اذا ذبحه صار ميتة بغير خلاف فاما ان
لم يكن مذبوحا فلا يخلو ذابحه اما ان يكون محرما او محلا فان كان محرما فلا فرق بينه وبين الميتة وان كان
ذابحه محلا فان ذبحه في الحرم فهو ميتة ايضا وان ذبحه في الحل فان كان المضطر قادرا على الفداء اكل
الصيد ولم يأكل الميتة وان كان غير قادر على فدائه اكل الميتة قال وهذا الذي يقوى في نفسي لان
الادلة تعضده واصول المذهب تؤيده هذا كلامه رحمه الله وما فصله اولا من كون الذابح محلا او محرما
في الحل او الحرم جيد لانه ثبت ان مذبوح المحرم ميتة مطلقا لكنه غير واضح ومع ذلك فيمكن ان يفصل ان الذبح
المحرم والمحل في الحرم الصيد على هذا الوجه يفيد الذكاة كما احتمله في الدروس لاندفاع النهي عن الذبح
والحال هذه واشتماله ما دل على عموم كون الذبح مع احد هذين الوصفين لا يفيد شيئا وكيف كان
فالمعتمد ما اطلقه المصنف رحمه الله والمرتضى من اكل الصيد والفداء لان تحريم الميتة ثابت بالادلة القطعية واباحة
مع وجود الصيد مشكوك فيه لاندفاع الضرورة المسوغة له فيجب المنع منه الى ان يقوم دليل على الاباحة
وما رواه الكليني في الصحيح عن ابن بكير وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو
محرم قال يأكل الصيد ويفدي وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضطر
فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل من الصيد اليس هو بالخيار ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه
الفداء فليأكل وليفده وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يضطر
الى الميتة وهو يجد الصيد فلا [illegible] الصيد قلت ان الله قد [illegible] الميتة اذا اضطر [illegible] ولم يحل له الصيد
[illegible] يأكل من مال احب اليك [illegible] ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداه قلت فان لم يكن عندي
مال قال تقضيه اذا رجعت [illegible] الشيخ المخالف بما رواه في الصحيح عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر [illegible] فوجدها ووجد صيدا [illegible] يأكل الميتة ويترك الصيد واجاب
الشيخ في الاستبصار عن هذه [illegible] بانها تحمل احد شيئين احدهما [illegible] ان يكون محمولا على مذهب من خالفنا لان
ذلك مذهب لبعض العامة والثاني ان يكون متوجها الى من وجد الصيد غير مذبوح فانه يأكل الميتة ويخلي
سبيله قال وانما قلنا ذلك لان الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك وجد الميتة
فليقتصر عليها ولا يذبح الحي بل يخليه والجواب عنه في التهذيب ايضا بالحمل على من لا يتمكن من الفداء ولعل الحمل
على التقية اولى فان اكل الميتة منقول عن الحسن البصري والثوري وابي حنيفة ومحمد بن الحسن ومالك واحمد وهم
اشد اهل الخلاف **قوله** واذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه هذا الحكم مشكل جدا اذ المعلوم من الفداء ما
يلزم المحرم بسبب الجناية على الصيد من مال وصوم او ارسال وهو شامل لما زاد عن قيمة الصيد المملوك او نقص
لما اذا كانت الجناية غير موجبة لضمان الاموال كالدلالة على الصيد ومقتضى جعل الفداء للمالك انه لا يجب بسببه
شيء سوى ما يصرف الى المالك واورد على هذا الحكم اشكالات منها ان الواجب في المتلفات من الاموال القيمة

وهي ما كان معينا بالاثمان اعني الدراهم والدنانير فايجاب غيرها كالبدنة في النعامة للمالك خروج عن الواجب
ومنها لو عجز عن الفداء يجب عليه الصوم على ما سبق وايجابه خاصة يقتضي ضياع حق المالك وايجابه مع التمر
معه خروج عن الملائمة كون الفداء للمالك وعدم ايجابه اصلا ابعد لانه تبرع وخروج عن نص الكتاب العزيز
ومنها ان الفداء لو كان انقص من القيمة فايجاب شيء اخر معه يقتضي الخروج عن اطلاقها حقا في المالك
الفداء وعدم ايجابه واضح البطلان لان فيه تضييعا للمال المحترم بغير سبب ظاهر ولانه اذا وجبت
القيمة السوقية في حال عدم الاحرام والخروج عن الحرم فالمناسب التغليظ معهما او مع احدهما فلا اقل من
المساواة ومنها انه لو كان المتلف بيضا ووجب الارسال وقلنا ان الفداء للمالك ولم ينتج شيئا يلزم
ضياع حق المالك وهو باطل وان اوجبنا القيمة السوقية معه لم يصدق ان الفداء للمالك وان اوجبنا الارسال
فاوجبنا القيمة لزم الخروج عن المنصوص الصحيحة المتفق على العمل بمضمونها بين الاصحاب ومنها انه لو اشترك
في قتله جماعة فقد تقدم انه يلزم كل واحد فداء واجتماع الجميع للمالك خروج عن قاعدة ضمان الاول ومنها
انه قد تقدم ان المباشر اذا اجتمع مع السبب كالذابح مع الدال ضمن كل واحد منهما فداء واجتماعهما للمالك خروج
عن القاعدة واعطاؤه زيادة عما يجب له الى غير ذلك من الاشكالات اللازمة من اطلاق كون الفداء في المملوك
للمالك والاصح ما اختاره الشيخ في المبسوط والعلامة في جملة من كتبه ومن تأخر عنه ان الفداء في المملوك لله تعالى
كغيره ويجب على المتلف مع الفداء القيمة لمالكه اذا كان مضمونا اعمالا للدليلين الدال احدهما على لزوم الفداء
بالصيد والثاني على ضمان المتلف ما اتلفه المثل او القيمة ولو لم يتعلق بالمتلف الضمان لكونه بيد المالك
لزمه الفداء [illegible] الوجه [illegible] لا له خاصة وظاهر [illegible] يعطي ان هذا الحكم موضع [illegible]
بين الاصحاب فانه قال اذا قتل المحرم صيدا مملوكا لغيره لزمه الجزاء [illegible] قيمته لمالكه وبه قال [illegible]
وابو حنيفة وقال مالك والمزني لا [illegible] الجزاء بقتل الصيد المملوك [illegible] ومن قتله منكم متعمدا فجزاء
مثل ما قتل من النعم وهو يتناول [illegible] كما يتناول صيد [illegible] انتهى كلامه رحمه الله وهو كالصريح
فيما ذكرناه **قوله** وان لم يكن [illegible] العرف في الفداء بين ان يكون حيوانا
كالبدنة والبقرة او غيره كما لو كان [illegible] الارش او القيمة او كفارة [illegible] يدل على وجوب الصدقة بالجميع ان ذلك
هو المتبادر من الجزاء وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ
الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان اصاب وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه وقول الصادق
عليه السلام في حسنة الحلبي ان قتل المحرم حمامة من حمام الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به وصرح
العلامة وغيره بان مستحق الصدقة الفقراء والمساكين بالحرم ومقتضى الاية الشريفة اختصاص الاطعام بالمساكين
ولم اقف للاصحاب على تصريح باعتبار الايمان ولا بعدمه واطلاق النصوص يقتضي العدم ولو كان الفداء حيوانا
وجب ذبحه اولا ثم التصدق به **قوله** وكلما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا او بمنى ان كان
حاجا هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال

ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه محرما فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان
كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه
الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم
فيشتريه فانه يجزي عنه قال الشيخ في التهذيب قوله عليه السلام وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه رخصة لتأخير
شراء الفداء الى مكة او منى لان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث اصابه ثم استدل
على ذلك بما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده وهذه الرواية
كما ترى مختصة بفداء الصيد اما غيره فلم اقف على نص يقتضي تعيين ذبحه في هذين الموضعين فلو قيل بجواز ذبحه
حيث كان لم يكن بعيدا للاصل وما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب
عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة ولا ريب
ان المصير الى ما عليه الاصحاب اولى واحوط **قوله** وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها
كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج هذه الرواية رواها الشيخ في الصحيح عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال بعد ان ذكر جملة من فداء الصيد ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة
مساكين فمن لم يجد صام ثلاثة ايام وهي وان كانت بحسب الظاهر متناولة للشاة الواجبة في كفارة الصيد
وغيرها الا ان السياق يقتضي تخصيصها بفداء الصيد كما ذكره المصنف وغيره لكن ليس في الرواية تقييد الصيام
بثلاثة الايام بكونه في الحج على ما وقفت عليه فيما وصل الينا من نسخ التهذيب الا ان العلامة رحمه الله نقلها في المختلف
بزيادة لفظ في الحج بعد [illegible] الايام والله تعالى اعلم [illegible] الاستمتاع [illegible] من جامع زوجته
[illegible] قبلا او دبرا عالما عامدا [illegible] فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي افسدها
فرضا او نفلا هذا الحكم مجمع عليه [illegible] في الجملة على ما نقله جماعة ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] محرم وقع على اهله فقال ان كان
جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن [illegible] فان عليه ان يسوق بدنة و[illegible] بينهما حتى يقضيا المناسك و
يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما [illegible] وعليهما الحج من قابل وفي الحسن عن زرارة قال سألته عن محرم
غشي امرأته وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين فقلت اجبني عن الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا
ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما
بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا
الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى
عليهما عقوبة ولا فرق في هذه الرواية الاضمار كما بيناه مرارا واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم
الفرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها ولا في الوطء بين القبل والدبر ونقل عن الشيخ في موضع انه اوجب بالوطء
في الدبر البدنة دون الاعادة وهو ضعيف لان الموافقة المؤذنة بالافادة يتناول الامرين والحق العلامة

بوطي الزوجة الزنا ووطي الغلام لانه ابلغ في هتك الاحرام فكانت العقوبة عليه اولى بالوجوب وهو غير بعيد وان امكن
المناقشة في دليله ولا فرق في الحج بين كونه واجبا او مندوبا لاطلاق النص وكان الحج المندوب يجب اتمامه بالشروع فيه
كما يجب اتمام الحج الواجب وانما يفسد الحج بالجماع اذا وقع قبل الوقوف بالمشعر كما يجيء التصريح به في كلام المصنف ويدل
عليه صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة قبل ان يأتي المزدلفة فعليه
الحج من قابل ونقل عن المفيد واتباعه انهم اعتبروا قبلية الوقوف بعرفة ايضا [illegible] وهو قاصر
سندا ومتنا واعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في فساد الحج بالجماع ووجوب اتمامه والحج من قابل على العموم وانما اختلفوا
في ان ايهما الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة او بالعكس فذهب الشيخ الى الاول وهو ظاهر اختيار المصنف في احكام
الصيد ويظهر من عبارة النافع الميل اليه ويدل عليه مضافا الى اصالة عدم تحقق الفساد بذلك قوله في رواية
زرارة المتقدمة قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة وقال ابن
ادريس الاتمام عقوبة والثانية فرضه لان الاول حج فاسد فلا يكون مبرئا للذمة واجيب عنه بالمنع من كونه
فاسدا الا بتمامه ما يدل عليه من الروايات اذ اقتضى ما يدل عليه وجوب اتمامه والحج من قابل ووقوع هذا اللفظ
في عبارات بعض الفقهاء لا عبرة به مع ان مقتضى كلام الشيخ رحمه الله ومن تبعه ان اطلاق الفاسد على الاولى مجاز
لا حقيقة كما ذكره في الدروس وتظهر فائدة القولين في الاجير لتلك السنة وفي كفارة خلف النذر وشبهه
لو كان مقيدا بتلك السنة وفي المفسد المصدود اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته كما ذكره المصنف في احكام الصيد **قوله**
وكذا لو جامع امته وهو محرم اي حكمه حكم من جامع زوجته ويدل عليه الروايات المتضمنة لاناطة الحكم المذكور
بغشي اهله او وقع [illegible] اهله فان لفظ [illegible] يتناول الزوجة والامة [illegible] كانت امرأته محرمة مطاوعة [illegible]
مثل ذلك اي اتمام الحج والبدنة والحج من قابل وهو اجماع ويدل عليه قوله [illegible] زرارة المتقدمة وان [illegible]
عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة [illegible] وفي رواية علي بن ابي حمزة قال [illegible]
ابا الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع [illegible] قال قد اتى عظيما قال [illegible] او لم يستكرهها قلت افتني فيهما
جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه [illegible] وان لم يستكرهها فعليه [illegible] وعليها بدنة ويفترقان من المكان
الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد [illegible] قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته
كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد
انقضى عنهما ان ابي كان يقول ذلك **قوله** وعليهما ان يفترقا اذا بلغا المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على
تلك الطريق اي يجب على الرجل والمرأة ان يفترقا في حج القضاء اذا بلغا المكان او قعا فيه الخطيئة حتى يقضيا
المناسك وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء
وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محلهما فلم يجتمعا
في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله والظاهر ان ذلك كناية عن الاحلال بذبح الهدي كما ذكره

التصريح به في رواية علي بن ابي حمزة والاحتياط يقتضي استمرار التفرقة الى ان يقضي جميع المناسك بل ورد في
كثير من الروايات وجوب استمرار التفرقة بينهما الى ان يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه
ما اصابا كحسنة زرارة المتقدمة حيث قال فيها وعليهما الحج من قابل فان بلغا الى المكان الذي احدثا فرق
بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا وهي محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة ومقتضى
العبارة عدم وجوب التفرقة في الحجة الاولى وهو احد القولين في المسئلة والاصح الوجوب كما اختاره ابن بابويه
وجمع من الاصحاب لروايتي زرارة وعلي بن ابي حمزة المتقدمتين وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي
ونقل عن ابن الجنيد انه اوجب التفريق في الحجة الاولى من مكان الخطيئة الى ان يعود اليه ويدل عليه ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان
جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه سوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان
الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل ويمكن حمل ما تضمنته هذه الرواية من استمرار التفريق بعد
اداء المناسك على الاستحباب جمعا بين الادلة ويستفاد من قول المصنف اذا حجا على تلك الطريق انهما لو حجا على
غيرها لا يجب عليهما الافتراق وان وصلا الى موضع يتفق فيه الطريقان للاصل السالم من معارضة النص
وعلله في المنتهى بفوات المقتضي وهو التذكر بالمكان واحتمل الشارح وجوب التفرق في المتفق وهو ضعيف
ومعنى الافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث هذا المعنى مستفاد من الاخبار الصحيحة وعلله في المنتهى
بوجود الثالث يمنع من الاقدام [illegible] كمنع التفريق وبعد [illegible] ثالث المحترم [illegible] الا وجوب
كعدمه **قوله** ولو اكره [illegible] امرأته [illegible] صيامها محرمة وكان عليه كفارتان ولا يجب عليها شيء سوى الكفارة
مراده انه لا يجب عليها قضاء ولا [illegible] يصح حج المرأة مع الاكراه قوله عليه السلم في رواية علي بن ابي حمزة ان كان
استكرهها فعليه بدنتان لكنها [illegible] سند روى الكليني [illegible] عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل باشر [illegible] امرأته وهما محرمان ما عليهما [illegible] كانت المرأة اعانت بشهوة مع
شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعا [illegible] ت بينهما حتى يفرغا من المناسك حتى يرجعا الى المكان الذي
اصابا فيه ما اصابا وان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء وربما ظهر من
هذه الرواية عدم تعدد الكفارة على الزوج مع الاكراه **قوله** وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل
ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلثة اشواط فما دون او جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا
وعليه بدنة لا غير تضمنت العبارة مسائل ثلث **الاول** ان من جامع زوجته بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف
النساء كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير وهو مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل على سقوط القضاء
مضافا الى الاصل مفهوم قول الصادق عليه السلم في صحيحة معوية اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة او قبل
ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل ويدل على وجوب البدنة روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا
فليس عليه شيء ولا يخفى ان مقتضى الواو الوصلية في قول المص ولو قبل ان يطوف طواف النساء وجوب البدنة مع الجماع
ايضا وهو فاسد وكان الاولى ترك هذا اللفظ ليفيد اختصاص الحكم بالجماع قبل الطواف **الثاني** ان من طاف
من طواف النساء ثلثة اشواط فما دون ثم جامع كان حكمه كذلك وهو مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال الشارح
انه لا خلاف في وجوب البدنة لو كان الوقاع قبل طواف اربعة اشواط من طواف النساء ويدل عليه روايات معوية
بن عمار المتقدمة المتضمنة لوجوبها بالوقاع قبل طواف النساء فان المركب لا يتم الا بجميع اجزائه وخصوص قول ابي
جعفر عليه السلم في رواية حمران بن اعين وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد
افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا ومقتضى الرواية فساد الحج بذلك لكن لا قائل به ويمكن
حمله على نقصان الكمال جمعا بين الادلة **الثالث** ان جامع في غير الفرج قبل الطواف بالمشعر او بعده صح حجه ولزمه
البدنة لا غير ويدل على الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وفي الصحيح عن معوية بن عمار ايضا عن ابي عبد الله عم
في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة وعليه الحج من قابل واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي
عدم الفرق في لزوم البدنة بالجماع في غير الفرج بين ان ينزل وعدمه وتردد العلامة في المنتهى في وجوب البدنة
مع عدم الانزال ولا وجه له بعد اطلاق النص بالوجوب وتصريح الاصحاب بوجوبها الجزور بالتقبيل والنظر بالشهوة
بشهوة كما سيجيء بيانه ان شاء الله **قوله** تفريع اذا حج في القابل بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزم اولا وكذا
لان الحج الثاني [illegible] سواء جعلناه [illegible] ام عقوبة فيترتب على افساده [illegible] ترتب على غيره لكن لا يتعدد الحج
لان الحج الذي يلزمه ان يأتي به على شرائطه الصحيحة واحد فاذا الروايات به [illegible] الزمه ان يأتي به كذلك وعلى
قطع العلامة في المنتهى وقال انه لو افسد الحج الثالث كفاه في العام [illegible] ياتي بحجة واحدة صحيحة عن جميع ما
تقدمه لان الحج الفاسد اذا انضم اليه [illegible] اجزاء عما كان يجزي عنه [illegible] يفسد وهو حسن ولو تكرر الجماع
في الاحرام الواحد تكرر القضاء قطعا [illegible] تكرر الكفارة او جيء سيجيء الكلام [illegible] ان شاء الله **قوله** وفي الاستمناء
بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو اشبه المراد بالاستمناء استدعاء المني بالعبث بيديه او ملاعبة
غيره ولا خلاف في كونه موجبا للبدنة مع حصول الانزال به وانما الخلاف في كونه مفسدا للحج اذا وقع قبل الوقوف
بالمشعر وجوب القضاء به فذهب الشيخ في النهاية وط الى ذلك واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن عم قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم
بدنة والحج من قابل وهي قاصرة من حيث السند بان راويها وهو اسحق بن عمار قيل انه فطحي ومن حيث المتن بانها لا تدل
على ترتب البدنة والقضاء على مطلق الاستمناء بل على هذا الفعل المخصوص فلا يكون المدعى الاستمناء واستدل العلامة
في المخ على هذا القول ايضا بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المحرم يعبث باهله وهو محرم
حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ولا دلالة

هذه الرواية على وجوب القضاء بوجه وقال ابن ادريس ان ذلك غير مفسد للحج بل موجب للكفارة خاصة وهو ظاهر
اد الشيخ في الاستبصار حيث قال بعد ان اورد رواية اسحق المتقدمة انه يمكن ان يكون هذا الخبر محمولا على
[illegible] التغليظ وشدة الاستحباب دون ان يكون ذلك واجبا والى هذا القول ذهب المص وكثر ايلية استضعافا
[illegible] وهو متجه **قوله** ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان
معسرا فشاة او صيام هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم اخبرني عن رجل محل وقع على امة محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني عنهما
قال هو امرها بالاحرام او لم يأمرها واحرمت من قبل نفسها قلت اجبني عنهما قال ان كان موسرا وكان عالما
انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام كان عليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام
فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام والظاهر ان المراد باعسار المولى المحوج
للشاة او الصيام اعساره من البدنة والبقرة والصيام صيام ثلثة ايام كما هو الواقع في ابدال الشاة مع احتمال الاكتفاء
باليوم الواحد واطلاق النص وكلام اكثر الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الامة بين ان تكون مكرهة او مطاوعة
وصرح العلامة ومن تأخر عنه بفساد حجها مع المطاوعة ووجوب اتمامه والقضاء كالحرة وانه يجب على المولى الاذن
لها في القضاء والقيام بمؤنته لاستناد الفساد الى فعله والتوقف فيه مجال وجزم الشارح بان تحمل المولى الكفارة
انما يثبت مع الاكراه اما مع المطاوعة فيتعلق الكفارة بالامة وفرضها بدل البدنة ثمانية عشر يوما والرواية مطلقة
الا انها قاصرة من حيث السند **قوله** [illegible] جامع المحرم قبل الزيارة [illegible] فان عجز فبقرة او شاة فقد تقدم في كلام
[illegible] من جامع بعد الوقوف [illegible] طواف النساء وكان [illegible] وجب عليه [illegible] موسرا مثل ما اذا
جامع قبل طواف الزيارة [illegible] ذكره من المسألة على الخصوص مع دخولها في [illegible] المبسير على
[illegible] بدل ويدل على وجوب [illegible] الخصوص رواية [illegible] الكليني في الحسن عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع [illegible] اهله ولم يزر قال ينحر جزورا [illegible] خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان
عالما وان كان جاهلا فلا شيء [illegible] عن رجل وقع على امرأته قبل [illegible] طواف النساء قال عليه جزور سمينة
وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال [illegible] عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم
يهريقه من عنده وفي الصحيح عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور
البيت قال يهريق دما اما وجوب البقرة او الشاة مع العجز من البدنة كما ذكره المص او ترتب الشاة على العجز عن البقرة
كما ذكره غيره فقد اعترف جمع من الاصحاب بعدم الوقوف على مستنده وهو كذلك لكن مقتضى الرواية الثانية اجزاء
مطلق الدم الا انه محمول على المقيد **قوله** فان طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم تلزمه الكفارة وبنى
على طوافه وقيل يكون ذلك بمجاوزة النصف والاول مروي هذه الرواية رواها الشيخ عن حمران بن اعين عن ابي
جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره
فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر

ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود
فيطوف اسبوعا وهذه الرواية صريحة في انتفاء الكفارة بالوقاع بعد الخمسة بل مقتضى مفهوم الشرط في قوله وان كان
طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط الانتفاء لو وقع ذلك بعد مجاوزة الثلثة وما ذكره في المنتهى من ان هذا المفهوم
معارض بمفهوم الخمسة غير جيد اذ ليس هناك مفهوم وانما وقع السؤال عن تلك المادة والاقتصار في الجواب على بيان حكم
المسئول عنه لا يقتضي نفي الحكم عما عداه لكن هذه الرواية ضعيفة بان راويها وهو حمران لم يوثقه الاصحاب صريحا
لا يصح التعويل عليه والقول بالاكتفاء في ذلك بمجاوزة النصف للشيخ في النهاية وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا
امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف وهذه الرواية ضعيفة السند ايضا ونقل عن ابن ادريس انه
اعتبر مجاوزة النصف في صحة الطواف والبناء عليه لا في سقوط الكفارة وقال الاجماع حاصل ان من جامع قبل
طواف النساء فان الكفارة تجب عليه وهو يتحقق فيما اذا طاف دون الاشواط مع ان الاحتياط يقتضي وجوب الكفارة
قال في المنتهى ولا شك بل على هذا الكلام مع ورود الحديث وموافقة عمل الاصحاب عليه هذا كلامه وهو جيد
لو ثبت صحة الخبر لكنه ضعيف ولخم وما ذكره ابن ادريس من ثبوت الكفارة قبل كمال السبع لا يخ من قوة وان كان اعتبار
الخمسة لا يخ من رجحان عملا بالروايتين المتضمنتين لانتفاء الكفارة بتلك المطابقتين لمقتضى الاصل والاجماع المنقول
والمتبادر الى الذهن من الجماع قبل طواف النساء المقتضي للزوم الكفارة الجماع قبل الشروع فيه ومنه والمسئلة محل
تردد **قوله** واذا عقد المحرم على امرأة ودخل بها المحرم فعلى كل واحد منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية
سماعة [illegible] هما الم يدخل [illegible] شيء عليهما سوى الاثم للاصل [illegible] النص ولم اقف على رواية تتضمن
لزوم الكفارة للعاقد المحرم لكن ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه اما المحل فقد [illegible] الرواية رواها الشيخ عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما [illegible] يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل
بها المحرم قال ان كانا عالمين فان [illegible] منهما بدنة وعلى المرأة [illegible] محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء
عليها الا ان يكون قد علمت ان الذي يزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته [illegible] بدنة ومقتضى الرواية لزوم الكفارة
للمرأة المحلة ايضا اذا كانت عالمة باحرام الزوج وبمضمونها افتى الشيخ [illegible] وهو اولى من العمل بها في احد الحكمين
واطراحها في الاخر كما فعل في الدروس وان كان المطابق للاصول اطراحها مطلقا لنص الشيخ على ان راويها وهو سماعة
كان واقفيا فلا تعويل على روايته **قوله** ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها هذا
مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا بل ظاهر عبارة المنتهى انه موضع وفاق ونقل عن ابي عقيل انه قال واذا جامع
الرجل في عمرته بعد ان طاف بها وسعى قبل ان يقصر فعليه بدنة وعمرته تامة فاما اذا جامع في عمرته قبل ان يطوف
لها ويسعى فلم احفظ عن الائمة عليهم السلم شيئا اعرفكم به فوقفت عند ذلك ورددت الامر اليهم واطلاق العبارة
يقتضي عدم الفرق في العمرة بين المفردة والمتمتع بها وبهذا التعميم صرح العلامة في المخ وغيره وخص الشيخ في التهذيب
الحكم بالمفردة واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اعتمر

عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الاخر فيخرج
بعض المواقيت فيحرم بعمرة ومن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة
ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر
الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر ومورد
الروايتين العمرة المفردة الا ان ظاهر الاكثر وصريح البعض عدم الفرق بينها وبين عمرة التمتع وربما اشعر به
صحيحة معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل متمتع وقع على امراته ولم يقصر قال ينحر جزورا
وقد خشيت ان يكون ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه فان الخوف من تطرق الفساد الى الحج بالوقاع
بعد السعي وقبل التقصير ربما اقتضى تحقق الفساد بوقوع ذلك قبل السعي ولم يذكر الشيخ والمص واكثر
الاصحاب وجوب اتمام العمرة الفاسدة وقطع العلامة في القواعد والشهيدان بالوجوب وهو مشكل لعدم
الوقوف على مستند بل ربما كان في الروايتين المتقدمتين اشعار بالعدم لتصريح فيهما بفساد العمرة بذلك
وعدم التعرض لوجوب الاتمام لو قلنا بالوجوب فالظاهر عدم وجوب اكمال الحج لو كانت العمرة الفاسدة عمرة تمتع بل
يكفي استيناف العمرة مع سعة الوقت ثم الاتيان بالحج واستوجه الشارح وجوب اكمالها ثم قضائها لما بينهما من الارتباط
وهو ضعيف لان الارتباط انما ثبت بين الصحيح منهما لا الفاسد ولو كان الجماع في العمرة بعد السعي وقبل
التقصير لم تفسد او وجبت البدنة في عمرة التمتع قطعا لصحيحة معوية بن عمار المتقدمة وغيرها وجزم
[illegible] ولم يجزم بمساواة العمرة المفردة لها في ذلك وهو [illegible] الدليل [illegible] العلامة في القواعد
[illegible] الحكم والمصلحة [illegible] ولو جامع في احرام [illegible] المفردة او المتمتع [illegible] الاشكال قبل
[illegible] عالما عامدا [illegible] وجب اكمالها وقضاؤها وبدنة [illegible] وجه الاشكال معلوم مما قررناه
[illegible] ذكر المحققين في [illegible] فساد الحج بعدها [illegible] العمرة وذكر ان منشأ الاشكال من
دخول العمرة في الحج [illegible] ذلك الى [illegible] ضعف الاشكال على هذا الوجه
لان حج التمتع لا يعقل [illegible] المتقدمة [illegible] والافضل ان يكون في الشهر الداخل
ولا يعقل المصير الى ذلك [illegible] العمرتين او الاكتفاء [illegible] بينهما بعشرة ايام في غير هذا الموضع
قوله ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة
المستند في هذا التفصيل ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل محرم نظر الى ساق امراة
فامنى قال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة وهي ضعيفة السند
باشتراك راويها بين الثقة وغيره وبان في طريقها عبد الله بن جبلة وقال النجاشي انه كان واقفيا واسحق بن عمار
وقال الشيخ انه فطحي والاجود التخيير بين الجزور والبقرة مطلقا فان لم يجد فشاة لما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد
فشاة ويحتمل قويا الاكتفاء بالشاة مطلقا لما رواه الكليني في الحسن عن معوية بن عمار في محرم نظر الى غير اهله

فانزل قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء قوله ولو نظر الى امراته لم يكن
عليه شيء ولو امنى ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة هذان الحكمان مقطوع بهما في كلام الاصحاب بل ظاهر المنتهى
انهما اجماعيان ويدل على صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم نظر الى امراته فنظر بشهوة
فامنى فعليه جزور وهذه الرواية مع قصور سندها بعدم توثيق الراوي معارضة بموثقة اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم في محرم نظر الى امراته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء واجاب الشيخ عن هذه الرواية بالحمل على حال
السهو دون العمد وهو جيد مع القصد لانه في معنى الاستمناء قوله ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء
ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن يدل على ذلك روايات منها ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امراته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها
ويحملها قلت افيمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد
ينحر بدنة وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حمل امراته وهو محرم فامنى او امذى
فقال ان كان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها بغير
شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شيء قوله ولو قبل امراته كانت عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور وهذا احد
الاقوال في المسئلة واطلق الصدوق في المقنع وجوب البدنة وفي من لا يحضره الفقيه وجوب الشاة وقال ابن
ادريس في القبلة بشهوة فيها جزور وبغير انزال شاة كما لو قبلها بغير شهوة والذي وقفت عليه في هذه المسئلة من
الروايات حسنة الحلبي المتقدمة حيث قال فيها قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة ورواية علي بن ابي حمزة عن
ابي الحسن قال [illegible] رجل قبل امراته [illegible] محرم قال عليه بدنة وان [illegible] ورواية مسمع عن الصادق
انه قال ان حال المحرم ضيقة ان قبل امراته على غير شهوة وهو محرم فعليه [illegible] شاة وان قبل على شهوة فـ[illegible]
فعليه جزور ويستغفر الله وفي هاتين الروايتين ضعف من حيث السند [illegible] وجوب البدنة مطلقا كما اختاره
ابن بابويه في المقنع لحسنة الحلبي فانها [illegible] من الصحيح كما بيناه مرارا [illegible] كما لو امنى عن ملاعبة اي يجب
عليه جزور ويجب على المراة مثله اذا [illegible] مطاوعة كما نص عليه الشيخ في [illegible] وغيره ويدل على الحكمين ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته [illegible] عن رجل يعبث بامراته حتى يمني وهو محرم
من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ومقتضى هذه الرواية
وجوب البدنة لانها الواجب في الجماع قوله ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء للاصل ورواية ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سمع كلام امراة من خلف حائط وهو محرم فتشاهاها حتى انزل قال ليس عليه شيء ورواية
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء ولو امنى بذلك
وكان من عادته ذلك او قصده فقد قطع الشارح بوجوب الكفارة عليه كالاستمناء وهو حسن قوله ومع لو حج تطوعا
فافسده ثم احصر كانت عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل لا ريب في الاكتفاء
بالقضاء الواحد بسبب الافساد لان المندوب يجب قضاؤه بالافساد ولا يجب قضاؤه مع الحصر بل انما يجب الاتيان

بعد زوال الحصر بالواجب المستقر خاصة وفي الاكتفاء بالقضاء الواحد فيه وجهان مبنيان على ان الاولى الفرض والثانية
او عكسه وقد تقدم الكلام في ذلك قوله المحظور الثاني الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغا
او اطلاء ابتداء او استدامة او بخورا او في الطعام هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء حكاه في المنتهى واستدل عليه بما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان
ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وهي لا تدل على ما ذكروه من التعميم وقد ورد في بعض الروايات ما
يدل على عدم تعين الدم كصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم حيث قال فيها واتق الطيب في زادك فمن ابتلي بشيء
من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع بقدر شبعه وقد روى الشيخ في هذه الرواية بطريق
غير واضح الصحة عن حريز عن الصادق عليه السلم وفيها فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر
شبعه يعني من الطعام واجاب العلامة في المنتهى عن هاتين الروايتين بالحمل على حال الضرورة والحاجة الى استعمال
الطيب وهو بعيد ويمكن حملها على حالة الجهل او النسيان ومع ذلك يكون الامر بالصدقة محمولا على الاستحباب
للاخبار الكثيرة المتضمنة لسقوط الكفارة عن الناسي والجاهل في غير الصيد كقول الصادق عليه السلم في صحيحة معوية بن
عمار ولبس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد وقول ابي جعفر عليه السلم
في صحيحة زرارة من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو
محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة قوله ولا باس بخلوق الكعبة
[illegible] كان فيه زعفران [illegible] صريحا ما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن
خلوق الكعبة يصيب [illegible] لا باس به ولا يغسله [illegible] [illegible] بن شعيب قال
[illegible] لابي عبد الله عليه السلم [illegible] الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله قوله وكذا الفواكه كالاترج
والتفاح [illegible] لا باس [illegible] ولا يجب [illegible] بين العلماء حكاه في المنتهى واستدل عليه
[illegible] الاصل [illegible] قال سالت ابا [illegible] المحرم يتخلل قال نعم لا باس به
قلت له ان ياكل الاترج قال نعم قال [illegible] فقال ان الاترج [illegible] الطيب وعن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible] عن التفاح والاترج [illegible] وما طاب ريحه فقال يمسك عن شمه
وياكله ومقتضى الرواية وجوب الامساك عن شمه لكنها ضعيفة بالارسال وروى ابن بابويه في الصحيح عن علي بن مهزيار
قال سالت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك عن شمه وياكله ولم يرو فيه شيئا
ومقتضى ذلك كون الامر بالامساك عن شمه من فتوى ابن ابي عمير وكيف كان فلا عبرة بهذه الرواية وقال الشارح
قدس سره بعد ان قال الظاهر ان قول المص وكذا الفواكه معطوف على خلوق الكعبة فيفيد جواز شمه ويمكن ان يكون
معطوفا على الطيب للرواية الصحيحة الدالة على تحريمه وهو الاقوى هذا كلامه رحمه الله ولم نقف على الرواية
التي اشار اليها في شيء من كتب الاصول والفروع مع ان العلامة في المنتهى نقل اتفاق العلماء على اباحة اكل هذا
النوع وسقوط الفدية باستعماله كما نقلناه قوله والرياحين كالورد والنيلوفر بل الاصح تحريم استعمالها لقول الصادق

عليه السلم انما يكره ان يجمع الرجل بين اسبوعين والطوافين في الفريضة واما النافلة فلا باس والاصح التحريم في الفريضة لما رواه
الشيخ في الصحيح عن احمد بن ابي نصر قال سال رجل ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا
اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلم لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال التقية ولا ينافي ذلك الحكم بالكراهة في
صحيحة زرارة لان الكراهة كثيرا ما يستعمل بمعنى التحريم والمسئلة محل اشكال ولا ريب ان اجتناب ذلك في الفريضة و
النافلة اولى واحوط قوله الثانية الطهارة شرط في الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة
وان كانت الطهارة افضل قد تقدم الكلام في ذلك وان الاصح ما اختاره المص رحمه الله من توقف الطواف المندوب على الطهارة
اما صلوة الطواف فيستوي واجبها ومندوبها في اشتراط الطهارة اجماعا فرع قال في التذكرة لو شك في الطهارة
فان كان في اثناء الطواف تطهر واستانف لانه شك في العبادة قبل فراغها فيعيدها كالصلوة ولو شك بعد الفراغ لم يستانف
هذا كلامه رحمه الله وهو غير جيد ولا مطابق للاصول المقررة والحق ان الشك في الطهارة ان كان بعد يقين الحدث وجب عليه الاعادة
مطلقا للحكم بكونه محدثا شرعا وان كان الشك في الطهارة بمعنى الشك في بقائها للشك في وقوع الحدث بعد يقين الطهارة
لم يجب عليه الاعادة كذلك لكونه متطهرا شرعا قوله الثالثة يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الان ولا يجوز
في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه مقتضى العبارة ان ركعتي الطواف يتعين ايقاعهما في نفس المقام ولا
يجوز ايقاعهما وراءه او الى احد جانبيه الا مع الزحام وهو غير جيد لما ان جعلنا المقام نفس العمود الصخر فواضح ولما ان
اريد به مجموع البناء الذي حوله فلانه لا يتعين وقوع الصلوة فيه قطعا بل يشكل جواز ايقاعها فيه لان مقتضى الروايات
وجوب الصلوة خلفه او عنده وذكر الشارح [illegible] يمكن ان يتكلف في تسديد العبارة [illegible] الوراء والجانبين على ما بعد
والجانبين المحيط [illegible] عن البناء وما قاربه [illegible] وهو بعيد جدا وكيف كان
فاصرة عن تادية المقصود [illegible] القطع [illegible] الصلوة خلف المقام او [illegible] بحيث لا يتباعد عنه عرفا
لقوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار اذا فرغت [illegible] طوافك فات مقام ابرهيم [illegible] ركعتين واجعله اماما وفي
[illegible] صفوان [illegible] لاحد ان يصلي ركعتي [illegible] الا خلف المقام لقول الله [illegible] من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما
في غيره فعليك اعادة الصلوة وفي [illegible] صحيحة ابرهيم بن ابي محمود [illegible] الرضا عليه السلم اصلي ركعتي طواف
الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله [illegible] واله قال حيث هو الساعة واما الصلوة
الى احد جانبيه فلم اقف على رواية تدل عليه بهذا العنوان نعم ورد في عدة اخبار الصلوة عند المقام وفيها ما هو صحيح
السند وفي حسنة الحسين بن عثمان قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلم يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا
من ظلال المسجد ولا باس بالعمل بمضمون هذه الروايات الا ان الاولى والاحوط الصلوة خلف المقام لاستفاضة الاخبار
الواردة بذلك وصراحتها في المطلوب وقول الصادق عليه السلم في مرسلة صفوان بن يحيى ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف
الفريضة الا خلف المقام والى احد جانبيه وهذا الحكم اعني وجوب صلوة ركعتي طواف الفريضة خلف المقام او الى احد جانبيه
بحيث لا يتباعد عنه عرفا مع الاختيار قول معظم الاصحاب وقال الشيخ في الخلاف يستحب فعلهما خلف المقام فان
لم يفعل وفعل في غيره اجزاه ونقل عن ابي الصلاح انه جعل محلهما المسجد الحرام مطلقا وعن ابن بابويه في ركعتي طواف النساء

وهما مدفوعان بالاخبار المستفيضة المتضمنة لوجوب ايقاعهما خلف المقام او عند السليمة من المعارض هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار فيجوز التباعد عنه مع مراعاة الوراء او احد الجانبين مع الامكان ولو تعذر ذلك كله وخيف فوات الوقت فقد قطع جمع من الاصحاب بسقوط اعتبار ذلك وجواز فعلهما في اي موضع شاء من المسجد ولا باس به وهذا الحكم مختص بصلوة طواف الفريضة والنافلة فيجوز فعلهما في اي موضع شاء من المسجد للاصل و اختصاص الروايات المتضمنة للصلوة خلف المقام بطواف الفريضة ولما رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا ينبغي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابرهيم فاما التطوع حيث شئت من المسجد

فرع روى ابن بابويه رضي الله عنه في كتاب علل الشرايع والاحكام في الموثق عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما اوحى الله عز وجل الى ابرهيم عليه السلم ان اذن في الناس بالحج اخذ الحجر الذي فيه اثر قدميه ثم قام عليه فنادى باعلى صوته بما امره الله عز وجل به فلما تكلم بالكلام لم يحتمله الحجر فغرقت رجلاه فيه فقلع ابرهيم عليه السلم رجليه من الحجر قلعا فلما كثر الناس وصاروا الى الشر والبلاء ازدحموا عليه فروا ان يضعوه في الموضع الذي هو فيه ليخلو الطواف لمن يطوف بالبيت فلما بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه واله رده الى الموضع الذي وضعه فيه ابرهيم عليه السلم فما زال فيه حتى قبض رسول الله صلى الله عليه واله و في زمن ابي بكر واول ولاية عمر ثم قال عمر قد ازدحم الناس على هذا المقام فايكم يعرف موضعه في الجاهلية قال له رجل انا اخذت قدره بقدر فقال والقدر عندك قال نعم قال فائت به فجاء به فامر بالمقام فحمل ورد الى الموضع الذي هو فيه الساعة قوله الرابعة من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم في اثناء طوافه ازاله [illegible] ولو لم يعلم حتى فرغ كان [illegible] ماضيا يتضمن [illegible] ادة مسائل ثلث الاولى ان من طاف وعلى [illegible] نجاسة لم يعف عنها مع العلم بها بطل طوافه وهو موضع وفاق بين القائلين باعتبار طهارة [illegible] الجسد للنهي المقتضي للفساد [illegible] في العبادة الثانية ان من لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من طوافه كان طوافه [illegible] ومذهب الاصحاب لا [illegible] مخالفا لتحقق الامتثال بفعل المامور به وارتفاع النهي مع [illegible] المقتضي للفساد ولانا في ذلك [illegible] وجوب اعادة الجاهل في الصلوة اذا علم في الوقت بدليل من خارج [illegible] بينا هناك ان الاصح عدم الاعادة هنا مطلقا سواء ذكر في الاثناء او بعد الفراغ والاظهر الحاق ناسي النجاسة بالجاهل كما اختاره في المنتهى بل ويمكن الحاق جاهل الحكم به ايضا لارتفاع النهي المقتضي للفساد في الجميع الثالثة ان من لم يعلم بالنجاسة ثم علم في اثناء الطواف وجب عليه ازالة النجاسة واتمام الطواف واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان تتوقف الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف وعدمه ولا بين ان يقع العلم بعد اكمال اربعة اشواط وقبل ذلك والوجه فيه تحقق الامتثال بالفعل المتقدم واصالة عدم وجوب الاعادة ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الموثق عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي راى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال

ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت اما انه ليس عليك شيء وجزم الشهيد في الدروس بوجوب الاستيناف ان توقفت الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف بكمل اربعة اشواط نظرا الى ثبوت ذلك مع الحدث في اثناء الطواف والحكم في المسئلتين واحد وهو مع تسليم الحكم في الاصل لا يخرج عن القياس ولو قيل بوجوب الاستيناف مطلقا مع الاخلال بالموالاة الواجبة بدليل التاسي وغيره امكن لقصور الروايتين المتضمنتين للبناء من حيث السند والاحتياط يقتضي البناء والاكمال ثم الاستيناف مطلقا قوله الخامسة يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات التي يكره لابتداء النوافل المراد انه يجوز للطايف ان يصلي ركعتي طواف الفريضة من غير كراهة في كل وقت حتى في الاوقات الخمسة التي يكره فيها ابتداء النوافل ويدل على ذلك مضافا الى الاصل روايات كثيرة منها صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم انه قال في ركعتي الطواف وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اربع صلوات تصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت وحسنة رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه فقال نعم ما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه واله يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس [illegible] بعد العصر فتمنعوهم [illegible] وقد ورد في بعض الروايات ذلك عند [illegible] وعند طلو [illegible] محمد بن مسلم قال [illegible] عليه السلم عن ركعتي [illegible] الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار [illegible] طلوعها وروى محمد بن [illegible] في الصحيح ايضا قال سئل احدهما [illegible] عن الرجل يدخل مكة [illegible] بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع [illegible] اوجاب [illegible] بين الروايتين بالحمل على التقية لان ذلك موافق للعامة واحتمل [illegible] الشاهد على رفقا انا [illegible] من المنع بقوله يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة عن ركعتي طواف [illegible] قلنا انه يكره فعلهما بعد [illegible] بعد العصر على ما نص عليه الشيخ وغيره واستدل عليه في الاستبصار بما رواه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض ابائه ان الناس لم ياخذوا عن [illegible] والحسين الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رايت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون قال لستم مثلهم ثم قال رحمه الله فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا فالوجه في هذا الخبر ما تضمنه من انه كان وقت صلوة فريضة فلم يجز له ان يصلي ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة قوله السادسة من نقص من طوافه فان

جاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه فان كان دون ذلك استانف هذا التفصيل هو بين الاصحاب ولم اقف على رواية تدل عليه وقال الشيخ في التهذيب ومن طاف بالبيت ستة اشواط ثم [illegible] انصرف فليضف اليه شوطا اخر ولا شيء عليه وان لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه ومقتضاه البناء مع الاخلال بالشوط الواحد وربما اشعر التخصيص بالذكر على ان حكم ما زاد على الشوط خلافه والظاهر كون النقص وقع على سبيل النسيان كما هو ظاهر عبارة المص ايضا وقد صرح بهذا القيد العلامة في جملة من كتبه والمعتمد البناء ان كان المنقوص شوطا واحدا وكان النقص على وجه النسيان او الجهل والاستيناف مطلقا في غيره لنا على البناء في الاول وجواز الاستنابة مع تعذر العود ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله عليه السلم وكيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلم يطوف شوطا فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه ويستفاد من هذه الرواية جواز الاستنابة هنا مع العود كما اطلقه المص وصرح به الشهيدان وهو حسن وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط ولنا على الاستيناف في الثاني فوات الموالاة المعتبرة بدليل التاسي والاخبار الكثيرة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه خالف السنة وصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن كان يطوف بالبيت فعرض له [illegible] الكعبة فدخلها قال [illegible] طوافه وحسنة الحلبي عن [illegible] عبد الله عليه السلم [illegible] طاف الرجل [illegible] بيت اشواط ثم اشتكى [illegible] الطواف يعني الفريضة ولا يخفى ان النقص المقتضي لوجوب الاستيناف انما يتحقق مع فوات الموالاة [illegible] الاتمام قولا واحدا [illegible] الشارح وغيره ان المراد بمجاوزة النصف اتمام الاربع لا مطلق المجاوزة [illegible] عليه في [illegible] المسئلة [illegible] هذا اللفظ فضلا عن تفسيره قوله وكذا من قطع طواف الفريضة [illegible] لدخول البيت او بالسعي في [illegible] يجب عليه البناء بعد مجاوزة النصف والاستيناف قبله والكلام [illegible] المسئلة كالسابقة من شقاء ما يدل على الفرق بين اكمال النصف وعدمه والمتجه الاستيناف مطلقا ان كان القطع لدخول البيت لصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن كان يطوف بالبيت فعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه واما القطع لقضاء الحاجة فقد اختلفت الروايات فيه فروى الكليني في الحسن عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة فقال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه وروى ابن بابويه في الصحيح عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ياتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه قال ابن بابويه رحمه الله في نوادر ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال في الرجل يطوف فتعرض له الحاجة

قال لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف واذا اراد ان يستريح في طوافه ويقعد فلا باس به فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف والجمع بين الروايات يتحقق اما بحمل هاتين الروايتين على [illegible] او تخصيص الرواية الاولى بالطواف الواجب اذا كان قد طاف منه شوطين خاصة وروى الشيخ في الحسن عن ابان بن تغلب انه قال لابي عبد الله عليه السلم وهما في الطواف رجل من مواليك يسالني ان اذهب معه في حاجة فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت اني لم اتم طوافي فقال احص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت وان كان فريضة قال نعم وان كان فريضة قال يا ابان وهل تدري ما ثواب من طاف بالبيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادري قال يكتب له ستة الف حسنة ويمحى عنه ستة الف سيئة و يرفع له ستة الف درجة قال وروى اسحق بن عمار ويقضي له ستة الف حاجة ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت له جعلت فداك افريضة ام نافلة فقال يا ابان انما يسال الله العباد عن الفرايض لا عن النوافل وهذه الرواية صريحة في جواز قطع طواف الفريضة والبناء عليه مطلقا لكن في طريقها محمد بن سعيد بن غزوان وهو غير موثق فلا يصلح لمعارضة رواية ابان المتقدمة المتضمنة لعدم البناء في طواف الفريضة فانه رواها في الحسن بواسطة ابرهيم بن هاشم وقد عرفت ان روايته لا تقصر عن الصحيح كما بيناه مرارا ولعل الاستيناف في طواف الفريضة مطلقا احوط ولم يذكر المص هنا قطع الطواف لصلوة الفريضة وقد صرح في النافع بجواز القطع لذلك والبناء وان لم يبلغ النصف وربما ظهر من كلام العلامة في المنتهى [illegible] دعوى الاجماع [illegible] لك فانه قال ولو دخل [illegible] فريضة وهو يطوف الطواف وا[illegible] فريضة ثم عاد فيتم [illegible] من حيث قطع و[illegible] لا نعلم فيه خلافا لكافة قال في طوافه الا ان [illegible] ان يضر بوقت الصلوة واطلاق كلامه [illegible] الفرق في ذلك بين النصف وعدمه فما ذكره الشهيد [illegible] من نسبة هذا [illegible] عجيب وقد ورد بجواز القطع والبناء في هذه الصورة روايات [illegible] عبيد [illegible] سنان [illegible] ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة [illegible] يصلي معهم الفريضة [illegible] من حيث قطع وحسنة هشام عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل [illegible] في طواف فريضة فادركه [illegible] قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه والحق الشيخ والمص في النافع والعلامة في جملة من كتبه بصلوة الفريضة صلوة الوتر اذا خاف فوت وقتها واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح عن [illegible] الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل او يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدا بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد وحيث قلنا بالبناء مع القطع في موضع الجواز يجب ان يحفظ موضع القطع ليكمل منه بعد العود بل حذرا من الزيادة والنقصان ولو شك اخذ بالاحتياط لاحتمال الشك في البطلان والحال هذه وهو بعيد وجوز العلامة في المنتهى البناء

علي الطواف السابق من الحجر وان وقع القطع في اثناء الشوط بل جعل ذلك احوط في البناء من موضع القطع
ويترجح في عدم تاثير مثل هذه الزيادة ولا باس به قوله وكذا لو مرض في اثنائه طوافه اي يجب عليه البناء
ان وقع بعد مجاوزة النصف وهي بلوغ الاربع والاستيناف قبله وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب
واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف
بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة
اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط فقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام
فان هذا مما غلب الله عليه ولا باس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا
فان طال عليه امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك ويتوجه على
هذه الرواية اولا الطعن فيها من حيث السند بان من جملة رجالها اللؤلؤي ونقل الشيخ عن ابن بابويه
انه ضعفه وبان راويها وهو اسحق بن عمار قيل انه فطحي وثانيها انها معارضة بما رواه الكليني في الحسن عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طاف الرجل بالبيت اشواطا ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة
والمسالة محل تردد ولعل الاستيناف مطلقا اولى قوله ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف
عنه هذا مما لا اختلاف فيه بين الاصحاب اما وجوب الطواف به مع الامكان فيدل عليه روايات منها صحيحة
[illegible] بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت
[illegible] بين الصفا والمروة قال [illegible] به محمولا يخط الارض [illegible] حتى تمس الارض قدميه في الطواف
[illegible] يقف به في اصل الصفا [illegible] كان معتلا وصحيحة [illegible] ابي عبد الله عليه [illegible] السلام عن
[illegible] يطاف به ويرمى عنه [illegible] قال نعم اذا كان لا يستطيع وموثقة اسحق بن عمار قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض [illegible] بالكعبة قال لا [illegible] به واما الاكتفاء بالطواف عنه
اذا لم يمكن الطواف به اما لكونه [illegible] يمسك طهارته او لغير ذلك [illegible] فيدل عليه ما رواه الشيخ في
الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي [illegible] عليه السلام انه قال المبطون [illegible] والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما
وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله [illegible] قال المريض المغلوب [illegible] يغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه وفي
الصحيح عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه واله ان يطاف عن المبطون
والكسير وقد ورد في بعض الروايات الطواف بالكسير وهو محمول على من يستمسك طهارته ولا يشق عليه
ذلك وبذلك يرتفع التنافي بين الاخبار قوله وكذا لو احدث في طواف الفريضة المراد ان من احدث
في طواف الفريضة يتوضا ويتم ما بقي ان كان حدثه بعد اكمال النصف وان كان قبله اعاد الطواف من اوله
وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضا فان كان قد جاز النصف
بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف وهذه الرواية قاصرة من حيث السند بالارسال ويمكن

فاذ

ظاهر المنتهى ان هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ولعله الحجة قوله ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم
طوافه ان كان تجاوز النصف ثم تمم السعي ما اختاره المصنف من الفرق بين تجاوز النصف وعدمه احد
الاقوال في المسئلة ولم اقف على مستنده واطلق الشيخ ره في التهذيب والمصنف في النافع والعلامة في جملة من
الرجوع واتمام الطواف من غير فرق بين تجاوز النصف وعدمه واستدل عليه في التهذيب بما رواه في
الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف
بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه
ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ومقتضى الرواية عدم وجوب اعادة ركعتي الطواف والبناء على السعي
مطلقا وان لم يجاوز النصف لكن قصورها من حيث السند يمنع من العمل بها وينبغي القطع باتمام الطواف
اذا كان الاخلال بشوط واحد كما يدل عليه صحيحة الحلبي والحسن بن عطية وانما يحصل التردد في الزائد
ولعل الاستيناف اولى قوله والمندوب خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلوة
على النبي واله عليهم السلم ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كانت
مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول اماناتي اديتها وميثاقي
تعاهدته الى اخر الدعاء يدل على هذه الجملة روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي
صلى الله عليه واله [illegible] واسال الله [illegible] [illegible] ثم استلم الحجر وقبله [illegible] وان لم تستطع ان تقبله فاستلمه
بيدك فان [illegible] ان تستلمه [illegible] فقل اللهم اماناتي ا[illegible] [illegible] ي تعاهدته لتشهد [illegible]
اللهم تصديقا [illegible] بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله [illegible] شريك له وان محمدا عبده
ورسوله امنت بالله وكفرت بالج[illegible] والطاغوت وباللات [illegible] [illegible] دة الشيطان وعبادة كل ند
يدعى من دون الله فان لم [illegible] لم [illegible] [illegible] م اليك بسطت يدي وفيما عندك
عظمت رغبتي فاقبل سبحتي [illegible] ارحمنا اللهم اني اعوذ [illegible] الفقر والكفر ومواقف الخزي في
الدنيا والاخرة وفي الصحيح [illegible] الجمال قال قلت لابي [illegible] عليه السلام اتيت الحجر الاسود فوجدت
عليه زحاما فلم القى الا رجلا من اصحابنا فسالته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا
فسلم من بعيد وبهذا المضمون بعوله واستلام الحجر على الاصح على [illegible] استلام حيث [illegible] ب الاستلام على
ما نقل عنه اخذا بظاهر الامر والاصح الاستحباب للاصل وصحيحة معوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى
بالعذر وحسنة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام كنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر ونختم به
فاما اليوم فقد كثر الناس وصحيحة يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لا اخلص الى
الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك وصحيحة معوية بن عمار انه قال قال ابو بصير لابي

عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صلى الله عليه واله فقال ان رسول الله
صلى الله عليه واله كان اذا انتهى الى الحجر يفرجون له وانا لا يفرجون لي اللغة الاستلام لغة المس قال
[illegible] الاستلم الحجر مسه اما بالقبلة او باليد وقال السيد المرتضى رضي الله عنه الاستلام بغير همزة افتعال
من السلم وهي الحجارة فاذا مس الحجر بيده او مسحه بها قيل استلم اي مس السلم بيده وقيل انه ماخوذ من السلام
بمعنى انه يحيي عن نفسه عن الحجر اذ ليس الحجر ممن يحييه وهذا كما يقال اختدم اذا لم يكن له خادم سوى نفسه
ونقل في التذكرة عن ثعلب انه حكى في الاستلام الهمز وفسره بانه اتخذه جنة وسلاحا من اللامة وهي الدرع
ومقتضى صحيحة معوية بن عمار المتقدمة ان الاستلام يتحقق بالمس باليد حيث قال فان لم تستطع
ان تقبله فاستلمه بيدك وربما ظهر من صحيحة يعقوب بن شعيب ان الاستلام الصاق البطن بالممسوح فانه
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك
الا ان يقال ان معنى استلام الحجر خلاف معنى استلام الركن مع ان الظاهر ان هذا التفسير انما هو للفرد الكامل
من الاستلام لتادي معناه بالمس باليد كما سيجيء بيانه ان شاء الله قوله وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله
سبحانه وتعالى على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلثا ويمشي اربعا اما استحباب الدعاء
والذكر في هذه الحالة فلا ريب فيه لرجحانه على كل حال وورود الامر به في عدة اخبار واما استحباب الاقتصاد
في المشي وهو التوسط بين الاسراع والبطوء من غير فرق بين الثلثة الاول وغيرها ولا بين طواف القدوم
[illegible] فهو قول اكثر الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن [illegible] بن [illegible] ابه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
[illegible] الطواف فقلت اسرع واكثر او [illegible] [illegible] بطي قال مشي بين المشيين وروى ابن بابويه [illegible] عبد الاعرج انه
[illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن المسرع [illegible] [illegible] بطي فقال كل واسع ما لم تؤذ احدا والقول باستحباب الرمل في
الثلثة الاولى والمشي في الاربعة [illegible] الشيخ في المبسوط لكن [illegible] ره بطواف القدوم واطلق في القول
باستحبابه في الثلث الاول بعض [illegible] [illegible] على رواة [illegible] [illegible] ل عليه [illegible] الاصحاب ثم قال العلامة في
المنتهى ان العامة كافة يستحبون [illegible] استحباب ذلك ورووا ان [illegible] [illegible] انه لما قدم رسول الله صلى الله عليه واله
مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم [illegible] نهكتهم الحمى ولقوا منها شرا فامرهم رسول الله صلى الله عليه واله
ان يرملوا الاشواط الثلثة وان يمشوا بين الركنين فلما راوهم قالوا ما نراهم الا كالغزلان ولا ريب في ضعف
هذا القول لعدم [illegible] هذا النقل [illegible] [illegible] لما كان فيه دلالة على الاستحباب مطلقا ايضا والرمل
لغة الهرولة على ما نص عليه في القاموس وقال الازهري انه الجمز والاسراع وعرفه الشهيد في الدروس بانه
الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو وقال انه يسمى الخبب والكل متقارب قوله
وان يقول اللهم اني اسالك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء الى اخر الدعاء روى الكليني في الصحيح
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال طف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف اللهم اني
اسالك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسالك باسمك الذي يهتز له عرشك

واسالك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسالك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت
له والقيت عليه محبة منك واسالك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه واله ما تقدم من ذنبه وما تاخر
واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا فاذا انتهيت الى باب الكعبة فصل على محمد وهو النبي صلى الله عليه واله
وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقل في الطواف اللهم
اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي قوله وان يلتزم المستجار في الشوط السابع
ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء الماثور المراد بالمس في النافع وغيره المستجار بانه
جزء من حائط الكعبة بحذاء الباب دون الركن اليماني بقليل ويسمى الملتزم ايضا وقد ورد باستحباب التزامه
على هذا الوجه والدعاء روايات كثيرة كصحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في
الطواف السابع فات المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذا الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وهذا المقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به وفي
حسنة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا عني حتى اقر لربي بذنوبي
فان هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له وصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت
من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق
بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما
عملت فانه ليس من عبد مومن يقر [illegible] بذنوبه في هذا المكان الا غفر [illegible] ان شاء الله وتقول اللهم من قبلك
الروح والفرج [illegible] [illegible] فية اللهم [illegible] [illegible] ضعيف فضاعفه لي واغفر لي [illegible] اطلعت عليه مني وخفي على
ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني [illegible] [illegible] ت الحجر الاسود ويستفاد من
الروايات ان موضع الالتزام خلف [illegible] [illegible] وقد عرفت انه هذا [illegible] [illegible] دون المستجار نفس الباب وكيف كان
فموضع الالتزام حذا الباب و[illegible] [illegible] التسمية [illegible] والاول [illegible] واسلم حفظا موضع قيامه والعود
الى الطواف منه حذرا من الزيادة [illegible] [illegible] نقصه ولو شك في الموقف [illegible] احتياطا وينبغي القطع بعدم تاثير
مثل هذه الزيادة للاصل واطلاق الامر بالاستلام والالتزام [illegible] من غير تعرض لشيء من ذلك قوله ولو جاوز
المستجار الى الركن لم يرجع للاصل وفوات المحل وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عمن
نسي ان يلتزم في اخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ايصلح ان يلتزم بين [illegible] الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك
قال يترك اللزوم ويمضي واطلق المفيد في النافع والعلامة في القواعد الرجوع والالتزام اذا جاوز المستجار و
استحب الشهيد في الدروس الرجوع ما لم يبلغ الركن وهو حسن قوله وان يلتزم الاركان كلها واكدها الذي
فيه الحجر واليماني اختلف الاصحاب في استلام الاركان فذهب الاكثر الى استحباب استلام الاركان كلها وان تاكد
استحباب استلام العراقي واليماني واسنده العلامة في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واوجب سلار
استلام اليماني ومنع ابن الجنيد من استلام الشامي والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن صالح

قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها وفي الصحيح عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام
[illegible]اني والشامي والغربي قال نعم وانما انا كذا استلام العراقي واليماني لمواظبة النبي صلى الله عليه واله
[illegible]لامها وقوله عليه الصلوة والسلم ما اتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل قد سبقني اليه يلتزمه
وعلله في الدروس بانهما على قواعد ابرهيم عليه السلم وروى ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال بينا انا في الطواف اذ رجل يقول ما بال هذين الركنين يمسحان يعني الحجر و
الركن اليماني وهذان لا يمسحان قال فقلت ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يمسح هذين ولم يمسح هذين
فلا تعرض لشيء لم يتعرض له رسول الله صلى الله عليه واله واعلم ان مقتضى عبارة المصنف ان المستحب التزام الاركان
والمروي في اكثر الاخبار الاستلام وربما كان الوجه فيه ما رواه الكليني في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك والظاهر
تادى السنة بالمسح باليد كما يدل عليه صحيحة سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن استلام الحجر
من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن قلت نعم قال يجزيك حيث ما نالت يدك **فايدة**
اليماني بتخفيف الياء لان الالف فيعوض ياء النسبة ولو قيل اليمني لشددت على الاصل **قوله** ويستحب طواف
ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير وتسقط
[illegible] هنا يهذه الاعتبار المسئلة في ذلك ما رواه الكليني في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن ابي عبد الله
[illegible] يستحب ان يطو[illegible] وستين اسبوعا عدد [illegible] فان لم يستطع [illegible] فثلثمائة وستين
[illegible]ان لم تستطع فما قدر[illegible] [illegible]ات ومقتضى الروايه [illegible] الثلثمائة و[illegible] [illegible]طا ان يكون
[illegible] الاخير عشرة اشواط [illegible] بعدم كراهة الزيادة هنا وهو كذلك والظاهر انه لتنقص مر
ونقل العلامة في المختلف [illegible] [illegible]ب زيادة اربعة اشواط [illegible] الاخير طوافا كاملا حذرا من كراهة
القران والموافق عدد ايام السنة [illegible] وقوعه [illegible] الا انه خلاف مدلول الرواية
قوله ومن زاد على السبع [illegible] [illegible]وعين وصلى الفريضة [illegible] [illegible] حتى النافلة بعد الفراغ من السعي
ما اختاره المصنف من ان كمال الاسبو[illegible] [illegible]ع الزيادة على السبع سهوا [illegible] اكثر الاصحاب ويدل عليه ما
رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط
طواف الفريضة قال [illegible] [illegible] اليها ستة [illegible] [illegible]لي اربع ركعات وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
احدهما ع قال ان في كتاب علي عليه السلم اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن انه
سعى ثمانية اضاف اليها ستا وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان عليا عليه السلم طاف طواف
الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليها ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج
الى الصفا والمروه فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين الذين ترك في المقام الاول ولا يقدح
في صحة هذه الرواية اشتمال سندها على عبد الرحمن وهو مشترك لوقوع التصريح في هذا السند بعينه في عدة

روايات بانه ابن ابي نجران ومقتضى الرواية وقوع السهو من الامام وقد قطع ابن بابويه بامكانه نقل عن شيخه
محمد بن الحسن بن الوليد انه كان يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه واله والرواية في هذه الرواية تدل
على ما ذكره المصنف من ايقاع صلوة الفريضة قبل السعي وصلوة النافلة بعده ونقل عن ابن بابويه في المقنع
انه اوجب الاعادة بمطلق الزيادة وان وقعت سهوا وهو ضعيف جدا مع انه روى في من لا يحضره الفقيه عن
ابي ايوب ما يوافق المشهور كما نقلناه وينبغي التنبيه لامور **الاول** ذكر الشيخان والمصنف فيما سيجيء من كلامه وغيرهم
من الاصحاب ان اكمال الاسبوعين انما يثبت اذا لم يذكر حتى يبلغ الركن بان يكون قد اكمل شوطا فصاعدا
فلو ذكر قبل ذلك وجب القطع واستدل عليه الشيخ في كتابي الاخبار بما رواه عن ابي كهمش قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل نسي وطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان ياتي الركن فليقطعه وقد اجزا عنه وان لم
يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات وهذه الرواية مع ضعف سندها معارضة بما رواه
الشيخ عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من طاف
بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين وقال الشيخ في الاستبصار ان هذا الخبر
مجمل ورواية ابي كهمش مفصلة والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل وهو جيد لو تكافا السند اذ لكن الرواية الاولى
ضعيفة لاشتمال سندها على جماعة من الضعفاء وهذه الرواية معتبرة الاسناد بل قد حكم العلامة في المنتهى
بصحتها وهو غير بعيد **الثاني** نص العلامة في المنتهى وغيره على ان الاكمال مع الزيادة على سبيل الاستحباب
ومقتضاه ان الطواف الاول هو الطو[illegible] الفريضة ونقل عن ابن الجنيد [illegible]لي بن بابويه انهما حكما بكون [illegible]
هو الثاني وفي [illegible] زرارة المتقدمة [illegible] [illegible]لة عليه وقال الصدوق [illegible] من لا يحضره الفقيه بعد ان او[illegible]
ابي ايوب المتقدمة وفي خبر اخر ان الفريضة هو الطواف الثاني وال[illegible] [illegible] الاولتان لطواف الفريضة
الركعتان الاخيرتان والطواف الاول [illegible] [illegible] ولم نقف على هذه الر[illegible] [illegible] ولعل اشار بها الى رواية زرارة
وعلى هذا فيكون الاتمام واجبا و[illegible] [illegible]ح اذا [illegible] لو قطعه بعد [illegible] [illegible]وية في الشرط المتقدم كيفية العدول
في الصلوة بالنسبة الى تاخيرها [illegible] [illegible]و الامر في الكيفية بين **الث**[illegible] [illegible] [illegible]ظاهر ان تاخير ركعتي طواف النافلة
الى ان ياتي بالسعي على سبيل الافضلية لاطلاق الامر بصلوة الاو[illegible] [illegible] ورواية ابي ايوب ولعدم وجوب المبادرة
بالسعي مع الفور **قوله** وان يدنو من البيت قطع العلامة في المنتهى بان البيت هو المقصود فيكون الدنو منه
اولى ومثله يكفي في مثله ان شاء الله قال في الدروس ولا يبالي بقلة [illegible] الخطا مع الدنو وكثرتها مع البعد **قوله**
ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة اجمع العلماء كافة على جواز الكلام في الطواف المباح حكاه
في المنتهى ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع
عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر
ما كان لا باس به منه وصرح المصنف وجمع من الاصحاب بكراهة الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة ولم يفرقوا
بين الواجب وغيره واستدل عليه في المنتهى بما رواه عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الطواف بالبيت صلوة

[illegible]

فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير وهذه الرواية مجهولة الاسناد مع انها معارضة بما رواه الشيخ عن محمد
[illegible]ن عن ابي جعفر الثاني عليه السلم انه قال وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله
[illegible]وة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم ويحدثه بالشيء من امر الاخرة والدنيا لا باس به
ومقتضى هذه الرواية عدم كراهة الكلام بالمباح في طواف النافلة **قوله** الاولى الطواف ركن من تركه
عامدا بطل حجه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين طواف الحج وطواف العمرة وطواف النساء
وذكر الشارح قدس سره ان المراد به من غير طواف النساء فانه ليس بركن اجماعا وقال الشهيد في الدروس
كل طواف واجب ركن الا طواف النساء ويستفاد من قول المصنف ره من تركه عامدا بطل حجه ان المراد
بالركن هنا ما يبطل الحج بتركه عامدا خاصة ولا ريب في ركنية طواف العمرة والحج بهذا المعنى فان
الاخلال بهما او احدهما يقتضي عدم الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان
يقوم على الصحة دليل من خارج وهو منتف هنا الا ان ذلك بعينه ات في طواف النساء فان الحكم
بصحة الحج مع تعمد الاخلال به يتوقف على الدليل وربما امكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال وعليه يعني المفرد طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي
واحد بين الصفا والمروه وطواف بالبيت بعد الحج فان المراد بهذا الطواف طواف النساء وكونه بعد الحج
[illegible] وجه عن حقيقته فلا يكون فواته موثرا في بطلانه وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي ايوب
قال كنت عند ابي عبد [illegible] [illegible]السلم فدخل عليه رجل [illegible] [illegible] [illegible] الله ان معنا امراة حائضا
[illegible] طواف النساء ويا[illegible] [illegible]يقيم عليها قال [illegible] [illegible] ويقول لا [illegible] [illegible] ان تخلف من
[illegible]نا ولا يقيم عليها جم[illegible] [illegible]ليسر اليه فقال تمضي فقد تم حجها [illegible] [illegible] [illegible] الطواف في الحج
[illegible] ذي الحجة قبل فعله و[illegible] [illegible] [illegible]ع بعينه وفي ا[illegible] [illegible] الا عن التلبس بالحج قبله وفي العمرة
المفردة الجامعة للحج الافراد[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]اعها لكنه غير واضح وفي
الجملة اشكال اذ يحتمل وجوب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المؤقت والبطلان بالخروج
من مكة بنية الاعراض عن فعله و[illegible] [illegible]شارح تحقق الترك [illegible] [illegible] نية الاعراض عنه والرجوع الى ما بعد
تركا في العرف عنه وانما لانه مع [illegible] الوقت يمكن الاتيان بالمامور به على وجهه فينتفي المقتضي للبطلان
والمراد بالعامد [illegible] العالم بالحكم [illegible] [illegible]هر من مقابلته بالناسي وقطع الشيخ وغيره على ان الجاهل كالعامد
في هذا الحكم وهو [illegible]يد واوجبوا [illegible] عليه مع الاعادة بدنة واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح
عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال
ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة وعن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف
بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وهذه البدنة عقوبة محضة لا جبران
لان النسك باطل من اصله فلا يتعلق به الجبران قال في الدروس وفي وجوب هذه البدنة على العالم نظر من الاولوية

وفيه منع لاختصاص الجاهل بالتقصير في التعلم المناسب لزيادة العقوبة مع انه يكفي في منع الاولوية عدم ثبوت
تعليل الاصل كما بيناه مرارا **قوله** اذا ابطل الحج بترك الركن كالطواف وما في معناه فهل يحصل التحلل بذلك
او يبقى على احرامه الى ان ياتي بالفعل الفايت في محله ويكون اطلاق اسم البطلان عليه مجازا كما قال الشهيد
في الحج الفاسد بناء على ان الاول هو الفرض او يتحلل بافعال العمرة اوجه وجزم المحقق الشيخ علي في حواشي القواعد
بالاخير وقال انه على هذا لا اشكال يحقق معنى الترك المقتضي للبطلان في العمرة المفردة لانها هي المحللة من
الاحرام عند بطلان نسك اخر غيرها فلو بطلت احتيج في التحلل من احرامها الى افعال العمرة وهو معلوم البطلان
وما ذكره رحمه الله غير واضح الماخذ فان التحلل بافعال العمرة انما يثبت مع فوات الحج لا مع بطلان النسك مطلقا
والمسئلة قوية الاشكال من حيث استصحاب حكم الاحرام الى ان يعلم حصول المحلل وانما يعلم بالاتيان بافعال
العمرة ومن اصالة عدم توقفه على ذلك مع خلو الاخبار الواردة في مقام البيان منه ولعل المصير الى ما
ذكره ره احوط **قوله** ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب فيه هذا مذهب
الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ونص الشهيد في الدروس على ان المراد بالتعذر المشقة الشديدة ولم اقف
لهم في هذا التفصيل على مستند والذي وقفت عليه في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال سالته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث
بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه
من طوافه واطلاق الرواية يقتضي جو[illegible] الاستيناف به للناسي اذا لم [illegible] حتى قدم بلاده مطلقا وانه لا
فرق في ذلك بين [illegible]ج والعمرة و[illegible] [illegible]ساء لكن قال الشيخ [illegible] [illegible] الاخبار الوجه في هذا الخبر ان
يحمل على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان [illegible] [illegible] مقامه في طوافه ولا يجوز
في طواف الحج ثم استدل على هذا التاو[illegible] بما رواه عن معوية بن [illegible] [illegible]لت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي
طواف النساء حتى وصل اهله [illegible] [illegible]قيل له [illegible] [illegible] حتى يزور [illegible] [illegible]ال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج
فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض [illegible] وليه او غيره وهذه الرواية [illegible] تدل على جواز الاستنابة في
النساء لا على المنع من الاستنابة في طواف الحج ليحتاج الى ما ذكره [illegible] واعلم انه قد وقع في كلام الشيخ في
كتابي الاخبار في هذه المسئلة تشويش عظيم فقال في الاستبصار باب من نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله
ثم اورد روايتي علي بن حمزة وعلي بن يقطين المتقدمتين في [illegible] المتقدمتين [illegible]ين الاعادة من
جهل ان يطوف بالبيت ثم قال فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل نسي
طواف الفريضة الحديث فالوجه ان نحمله على طواف النساء واستدل على هذا الحمل برواية معوية بن عمار المتقدمة
ومقتضى هذا الجمع انه اراد دفع المنافاة بين خبري علي بن ابي حمزة وعلي بن يقطين وبين صحيحة علي بن
جعفر مع انه لا تنافي بينهما بوجه ولا دلالة لهما على حكم الناسي فايرادهما دليلا عليه غير جيد واغرب من ذلك
كلامه ره في التهذيب وانه قال ومن نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله فان عليه بدنة وعليه اعادة الحج روى ذلك

عن احمد بن يحيى الحج وبنقل روايتي علي بن ابي حمزة وعلي بن يقطين وهو صحيح في اسنادها الى بهما على حكم
مع انه ما ذكره من اعادة الحج على الناسي غير منقول في كلام الاصحاب بل ظاهرهم الاجماع على خلافه
والاظهر في المسالة الاظهر وجوب الاتيان بالطواف المنسي وجواز الاستنابة فيه اذا شق العود ولا فما
كما في صحيحة علي بن جعفر ومتى وجب قضاء طواف العمرة او طواف الحج فالاقرب وجوب اعادة السعي
ايضا كما اختاره الشيخ في الخلاف والشهيد في الدروس لصحيحة منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا
والمروة فيطوف بينهما ولهذا يحصل التحلل مما يتوقف على الطواف والسعي الاتيان بهما ولا يحصل بدون
فعلهما ولو عاد لاستدراكهما بعد الخروج على وجه يستدعي وجوب الاحرام لدخول مكة فهل يكتفي بذلك
او يتعين عليه الاحرام ثم يقضي الفائت قبل الاتيان بافعال العمرة او بعده وجهان ولعل الاول ارجح تمسكا
بمقتضى الاصل والتفاتا الى انه من نسي الطواف يصدق عليه انه محرم في الجملة والاحرام لا يقع الا من محل وفي
المسالة قوة الاشكال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال **قوله** ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت هذا
مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه عموم قوله عليه السلم في صحيحة زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت
في غيره فشكك ليس بشيء **قوله** وان كان في اثنائه فان كان شكا في الزيادة قطع ولا شيء عليه لاصالة
[illegible] الزيادة وصحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر
اطاف ام ثمانية فقال [illegible] فقد استيقن واما [illegible] الثاني فليصل ركعتين وقال
[illegible] فلا من سره انما يقع [illegible] زيادة اركان عليه [illegible] وطاما لو كان [illegible] ثم بطل طوافه
[illegible] مبني محذوره الا [illegible] زيادة عمدا او القطع [illegible] سبعة وبوجه [illegible] مع ثامنه احتمال
[illegible] الزيادة كما سيجيء في مسالة [illegible] النقصان استانف في الفريضة هذا
هو المشهور بين الاصحاب [illegible] والد [illegible] ابن ادريس وعيرهم وقال المفيد
[illegible] طاف بالبيت فلم يدر ستا [illegible] ثلاثا [illegible] طاف سبعا وهو اختيار الشيخ على
بن بابويه في رسالته وابي الصلاح [illegible] الجيد وهو المعتمد لنا الاصل [illegible] ما رواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح
عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام
سبعة قال [illegible] ما ادري عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل وما رواه
الشيخ في الصحيح ايضا عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني طفت فلم ادر ستا ام سبعا
فطفت طوافا اخر فقال هلا استانفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء وما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه
والبناء على اليقين هو معنى البناء على الاقل احتج الشيخ ره بما رواه عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته

ذلك قال ليس عليه شيء وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل لم يدر استة طاف او سبعة قال
يستقبل وعن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل طاف فاوهم قال اني
اربعة قال طفت ثلثة فقال ابو عبد الله عليه السلم اي الطوافين طواف نافلة ام طواف فريضة ثم قال ان كان
طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستانف وان كان طواف نافلة واستيقن الثلث وهو في شك من الرابع
فليبن على الثلث فانه يجوز له والجواب عن هذه الروايات اولا بالطعن في السند بان في طريق الاولى عبد الرحمن
بن سيابة وهو مجهول وفي طريق الثانية النخعي وهو مشترك وراوي الثالثة وهو حنان بن سدير قال الشيخ
انه واقفي وثانيا بامكان الحمل على الاستحباب كما دل عليه قوله عليه السلم في صحيحة منصور بن حازم والاعادة
احب الي وافضل وكيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب العود لاستدراك الطواف مع عدم الاستيناف كما
دلت عليه الاخبار الكثيرة **قوله** ويبني على الاقل في النافلة الوجه في هذه المسالة معلوم مما سبق ويدل
عليه ايضا ما رواه الشيخ عن ابي بصير انه قال لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك رجل شك في طواف نافلة
قال يبني على الاقل وذكر الشيخ قدس سره انه يجوز للشاك البناء على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة
كالصلوة وهو غير واضح **قوله** الثانية من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه
هذه المسالة كالمتقدمة لقوله ومن زاد على السبع سهوا اكملها اسبوعين فان الزيادة عليها حتى تتحقق
مع عدم ثبوت ذلك الحكم وقد تقدم الكلام في المسالتين مفصلا **قوله** الثالثة من طاف وذكر انه
لم يتطهر اعاد في الفرض دون النافلة [illegible] يعيد صلوة الطواف الواجب [illegible] والندب ندبا ويدل عليه
روايات منها [illegible] الشيخ في الصحيح [illegible] محمد بن مسلم قال سالت [illegible] عن رجل طاف طواف الفريضة
وهو على غير طهور فقال يتوضا ويعيد طوافه وان كان تطوعا [illegible] ركعتين وقد تقدم الكلام
في هذه المسالة ايضا **قوله** الرابعة من [illegible] الى الزيادة حتى رجع [illegible] قيل عليه بدنة والرجوع الى
مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه [illegible] الاول [illegible] بعد الذكر اما وجوب الرجوع الى
مكة لاستدراك الطواف مع الاخلال [illegible] وجه الثبت فقد تقدم [illegible] واما وجوب البدنة مع ذلك
اذا وقع قبل الذكر فهو اختيار الشيخ في النهاية والمبسوط واطلاق [illegible] يقتضي عدم الفرق بين ان تقع
المواقعة بعد الذكر او قبله واحتج له في المختلف بحسنة معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع
وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون ثلم حجه [illegible] ان عالما وان كان جاهلا فلا شيء
عليه وصحيحة عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور
البيت قال يهريق دما وهو احتجاج ضعيف لاختصاص الرواية الاولى بالعالم ولان المتبادر من الرواية
الثانية وقوع المواقعة قبل الزيارة لا قبل الاتيان بالطواف المنسي والاجود الاستدلال على هذا القول
بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع
النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة

بوكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه وقال ابن ادريس والمص واكثر الاصحاب لا تجب الكفارة بالمواقعة بعد الذكر لان من واقع قبل
الذكر حكم من واقع ناسيا الاحرام وسيأتي ان شاء الله ان هذا شانه لا كفارة عليه وهو جيد لولا ورود الرواية بالكفارة
التصريح فيها باستمرار النسيان الى ما بعد المواقعة وذكر الشارح ان في قول المص ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر
تسامحا فان الذي يناسب حمله على ذلك الرواية لا القول وهو جيد لكن الظاهر ان مراد المص ان عبارة الشيخ ليست
صريحة في لزوم الكفارة بالوقاع قبل الذكر لانها مطلقة فيمكن ان يكون مراد الشيخ منها ما ذكره المص وكان الاولى
لا ياباه ذلك بل هو شايع في عباراتهم **قوله** ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب اطلاق العبارة يقتضي انه لا يشترط
في جواز الاستنابة هنا تعذر العود كما اعتبر في طواف الحج بل يجوز وان امكن وبهذا التعميم صرح العلامة ره في جملة من كتبه
وغيره ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي طواف
النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه وقال الشيخ في التهذيب
والعلامة في المنتهى انما يجوز الاستنابة اذا تعذر عليه العود واستدل بما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار ايضا عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال
يامر من يطوف عنه وهذه الرواية غير صريحة في المنع من الاستنابة اذا امكن العود فكان القول بجوازها مطلقا اقوى
نعم لو اتفق عوده وجب عليه المباشرة ولم يكن له الاستنابة لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
[illegible] انه [illegible] لرجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فان لم يحل له النساء حتى يطوف بالبيت
[illegible] وان مات فقضاه وليه [illegible] على ذلك روايات منها [illegible] معوية بن عمار [illegible] وفي رواية اخرى صحيحة
[illegible] عليه السلم قال هو وان [illegible] او غيره **قوله** الخامسة [illegible] الاخبار في [illegible] الى الغد ثم لا يجوز
[illegible] بل الاظهر عدم [illegible] كما اختاره الشيخ في التهذيب والمص في النافع وغيرهم من الاصحاب لصحيحة
العلاء بن رزين قال سالته عن رجل [illegible] فاعيا [illegible] الطواف [illegible] والمروة الى غد قال لا وصحيحة محمد بن
سلم عن احدهما عليهما السلم [illegible] وطاف [illegible] بين الصفا والمروة الى غد قال لا وما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن [illegible] الى [illegible] عليه السلم [illegible] وفاتت عليه الحرم فطوف بالكعبة
ايوخر السعي الى ان يبرد فقال لا [illegible] العلاء قال ابن بابويه ره [illegible] يؤخره الى الليل وما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت [illegible] عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم
قوله السادسة [illegible] المتمتع [illegible] والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك منى يوم النحر ولا يجوز
التعجيل الا للمريض والمراة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز اما انه لا يجوز للمتمتع تقديم طوافه وسعيه على المضي الى عرفات
اختيارا فقال في المنتهى انه قول العلماء كافة واستدل عليه بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج
قال لا يطوف حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف وهذه الرواية ضعيفة
السند باشتماله على اسمعيل بن مرار وهو مجهول وعلي بن ابي حمزة وابي بصير وهو يحيى بن القسم وهما واقفيان وفي مقابلها
اخبار كثيرة دالة بظاهرها على جواز التقديم مطلقا كصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المتمتع يهل بالحج

ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس به وصحيحة حفص بن البختري عن ابي الحسن عليه السلم في تعجيل الطواف
قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني المتمتع وصحيحة جميل انه سال ابا عبد الله عم عن المتمتع يقدم
طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت واجاب الشيخ ومن تبعه عن هذه الروايات بالحمل على الشيخ الكبير
المريض او من تخاف من الزحام بعد العود والمراة التي تخاف وقوع الحيض بعده واستدلوا على هذا التاويل بما رواه
الشيخ عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمراة
المعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وعن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة
تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى قال نعم هكذا يعجل وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عم قال سالته
عن امراة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها
طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت ونقل عن ابن ادريس انه منع من التقديم مطلقا
وهو ضعيف بل لولا الاجماع المدعى على المنع من جواز التقديم اختيارا لكان القول به متجها لاستفاضة الروايات
الواردة بذلك مع صحة سندها ووضوح دلالتها وقصور الاخبار المنافية لذلك من حيث السند والمتن **قوله**
ويجوز التقديم للقارن والمفرد [illegible] على كراهة هذا هو المشهور بين الاصحاب وقد ورد بجواز التقديم روايات كثيرة كصحيحة
حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره وموثقة
زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه ام يؤخره فقال سواء وروى زرارة في الموثق
ايضا قال سالت ابا [illegible] عليه السلم [illegible] يقدم طوافه او يؤخره فقال [illegible] قال الرجل الى جنبه لكن شيخي
لم [illegible] كان [illegible] لم يفرض [illegible] باس الى منى وانا معهم [illegible] نحك فقال علي بن الحسين
[illegible] الرجل [illegible] حو علي بن الحسين [illegible] ونقل عن ابن ادريس [illegible] يم هنا ايضا احتجاجا به
على وجوب الترتيب والجلي عنه في المنتهى [illegible] موضع الخلاف [illegible] رحمه الله قد ادعى اجماع الطائفة
على جواز التقديم فكيف يصح له دعوى [illegible] الشيخ [illegible] والخلاف ومتى قدم المتمتع
او المفرد او القارن الطواف جدد [illegible] ولو لم [illegible] انقلبت الحجة عمرة عند الشيخ واكثر
الاصحاب وقد تقدم الكلام في ذلك [illegible] السابعة لا يجوز تقديم [illegible] على السعي للمتمتع ولا لغيره
اختيارا ويجوز مع الضرورة او الخوف من الحيض اما انه لا يجوز تقديم طوافه على السعي للمتمتع ولا لغيره
مع الاختيار فهو مذهب الاصحاب لا اعرف فيه مخالفا ويدل عليه اخبار [illegible] المتضمنة [illegible] تاخيره عن السعي
كقوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه [illegible] ثم ائت المروة
فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء
احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم الحديث وثم
تقتضي الترتيب قطعا ويدل على جوازه مع الضرورة ما رواه احمد بن محمد عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك متمتع زار
البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء [illegible] سعى فقال لا يكون سعي الا من قبل طواف النساء واما جواز تقديمه على

السعي مع الضرورة والخوف من الحيض فمقطوع به في كلام الاصحاب ولم اقف فيه على نص بالخصوص وربما امكن
الاستدلال عليه مضافا الى الحرج والمشقة اللازمين من ايجاب تاخيره مع الضرورة بما رواه الشيخ
في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف
النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه وهذه الرواية
وان كانت مطلقة الا انه يجب حملها على حالة الضرورة توفيقا بين الاخبار ويؤيده ما رواه في الصحيح عن ابي ايوب
ابرهيم بن عثمان الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امراة
حائضا ولم تطف طواف النساء ويابى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف
عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها واذا جاز ترك الطواف مع
الضرورة جاز تقديمه بطريق اولى قوله الثامن من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزأه ولو كان عامدا
لم يجز اما عدم الاجزاء مع العمد فمعلوم مما سبق واما الاجزاء مع التقديم اذا وقع على سبيل السهو فاستدل
عليه في التهذيب برواية سماعة المتقدمة وهو جيد لو صح السند وفي الحاق الجاهل بالعامد او بالساهي
وجهان ورواية سماعة بينا وله لكن فيهما ما عرفت قوله التاسع قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة
ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الراس البرطلة بضم الباء والطاء واسكان الراء و
تشديد اللام المفتوحة قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما على ما ذكره جماعة وقد اختلف الاصحاب
حكمها فقال الشيخ في النهاية لا يجوز الطواف فيها وفي الخلاف اورد ابن ادريس لبسها مكروه في طواف الحج
محرم في طواف العمرة نظرا [illegible] تغطية الراس فيه [illegible] هذه المسألة [illegible] الشيخ [illegible]
قطيفة قال رانى ابو عبد [illegible] الطواف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رايتك [illegible] تطوف
حول الكعبة وعليك برطلة لا [illegible] حول الكعبة فانها من [illegible] اليهود وعن زياد بن يحيى الحنظلي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا [illegible] وعليكم برطلة [illegible] ضعيفتا السند فلا يجوز التعويل
عليهما في اثبات حكم مخالف [illegible] نعم يمكن [illegible] بالكراهة [illegible] الخلاف وتساهلا في ادلة السنن
ولو كان الطواف مما يجب كشف [illegible] فيه كطواف العمرة حرم ستر الراس بهذه القلنسوة وبغيرها قطعا
ولو طاف ساترا اثم ولم يبطل لرجوع النهي الى وصف خارج عن العبادة قوله العاشر من نذر
ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر
امراة اقتصارا على مورد النقل والقول بوجوب الطوافين للشيخ ره وجمع من الاصحاب لرواية السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا
ليديها واسبوعا لرجليها ورواية ابي الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام
انه قال في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وهاتان
الروايتان ضعيفتا السند جدا فالاصح ما اختاره ابن ادريس من عدم انعقاد النذر لان هذه الصفة غير

متعبد بها فلا يكون نذرها مشروعا وقال العلامة في المنتهى الذي ينبغي الاعتماد عليه بطلان النذر في حق الرجل
والتوقف في حق المراة فان صح سند الخبرين عمل بموجبهما والا بطل كالرجل وهو جيد لكن لا ريب في ضعفهما
قال في الدروس ولو عجز الا عن المشي على الاربع فالاشبه فعله ويمكن ترجح الركوب لثبوت التعبد به
هذا كلامه ره ولا ريب في ترجيح الركوب وان لم يثبت التعبد به في حق المعذور قطعا قوله الحادي عشر لا باس
ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة والمستند في ذلك ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح
عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم واطلاق
النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الحافظ بين الذكر والانثى ولا بين من طلب الطائف منه الحفظ
وغيره وهو كذلك نعم يشترط فيه البلوغ والعقل اذ لا اعتداد بخبر الصبي والمجنون ولا يبعد اعتبار عدالته للامر
بالتثبت عند خبر الفاسق قوله ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة المراد انه اذا وقع الشك منهما
معا رجع الطائف الى شك نفسه ولزمه مقتضاه ولا ريب في ذلك قوله الثاني عشر طواف النساء واجب
في الحج والعمرة المفردة اما وجوبه في الحج بانواعه فقال العلامة في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه
روايات كثيرة منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف
بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين
الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف
[illegible] ركعتين [illegible] مقام ابرهيم عليه [illegible] وصحيحة منصور بن حازم [illegible] الله قال على المتمتع بالعمرة
[illegible] لكل طواف [illegible] سعيان بين الصفا [illegible] الحلبي [illegible] الله
[illegible] يفرد بين الصفا والمروة [illegible] المفرد [illegible] الا سياق الهدي وعليه
[illegible] صلوة ركعتين خلف المقام [illegible] بين الصفا و[illegible] بالبيت بعد الحج وحسنة معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] ابرهيم عليه السلام وسعي بين الصفا
والمروة وطواف الزيارة [illegible] اما وجوبه في العمرة المفردة
فهو المعروف من مذهب الاصحاب و[illegible] العلامة في المنتهى [illegible] عليه برواية اسمعيل بن
[illegible] قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء [illegible] ورواية محمد بن عيسى قال كتب ابو
القسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يساله عن العمرة المبتولة [illegible] صاحبها طواف النساء وعن التي
يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف [illegible] التي يتمتع بها الى الحج فليس على
صاحبها طواف النساء ورواية ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المعتمر يطوف ويسعى ويحلق ولا بد له بعد الحلق من طواف اخر وهذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند
وبازائها اخبار اخر ظاهرها على سقوط طواف النساء في العمرة المفردة كصحيحة معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم وسعى بين

الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء وصحيحة صفوان بن يحيى قال ساله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة
الى الحج وطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى ورواية
خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال ليس عليه طواف
النساء ورواية يونس قال ليس طواف النساء الا على الحاج وحكى الشهيد في الدروس عن الجعفي الافتاء
بمضمون هذه الروايات وهو غير بعيد لاعتبار سند بعضها وضعف معارضها ومطابقتها لمقتضى الاصل
الا ان المصير الى ما عليه اكثر الاصحاب اولى واحوط قوله دون المتمتع بها هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب
بل قال في المنتهى انه لا يعرف في ذلك خلافا والاخبار الصحيحة الواردة بذلك مستفيضة جدا منها قول
الصادق ع في صحيحة معوية بن عمار المتقدمة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام
ابرهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وفي صحيحة منصور بن حازم على المتمتع
بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف طواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة وقول ابي
جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة الواردة في كيفية المتعة يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلى
الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج الحديث الى غير
ذلك من الاخبار الكثيرة السليمة السند الواضحة الدلالة ويؤيده حسنة الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك اني لما قضيت نسكي ~~للعمرة اتيت~~ للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك
[illegible] ولكن قصرت امتنعت [illegible] قرضت بعض شعرها باسنانها [illegible] رحمها الله كانت افقه منك عليك
[illegible] وليس عليها [illegible] وحكى [illegible] الدروس عن بعض الاصحاب [illegible] المتمتع بها [illegible] النساء
[illegible] كان مستنده رواية [illegible] حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا حج الرجل فدخل مكة
فطاف بالبيت وصلى ركعتين [illegible] ابرهيم عليه السلام وسعى [illegible] الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء
ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء [illegible] فاوصلوه [illegible] السند بجهالة الراوي وقال
الشيخ في التهذيب ليس في هذا [illegible] الطواف [illegible] للذين [illegible] الوطء بعدهما الا بعد طواف النساء
انما للعمرة او للحج واذا لم يكن [illegible] الخبر في ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج وبالجملة فالخلاف في هذه
المسألة غير متحقق لعدم ظهور قائله ولو تحقق لكان معلوم البطلان قوله وهو لازم للرجال والنساء
والصبيان والخنثى [illegible] ان اختصاص [illegible] مع ان غيره من الافعال كذلك لدفع توهم اختصاصه بمن يباشر النساء
ومعنى لزومه للصبيان انهم يومرون به تمرينا فلو اخلوا به حرمت عليهم النساء بعد البلوغ ولو كان الصبي
غير مميز طاف به الولي كما مر ولو تركه تعلق بالصبي حكم الترك الى ان ياتي به ويدل على وجوبه على جميع المكلفين
مضافا الى عموم الخطاب صحيحة الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمراة
الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم قوله ومقدماته عشرة كلها مسنونة الطهارة ما
اختاره المصنف رحمه الله من استحباب الطهارة في السعي هو المشهور بين الاصحاب واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا

بدعوى الاجماع عليه ونقل عن ابن عقيل انه قال لا يجوز الطواف والسعي بين الصفا والمروة الا بطهارة والمعتمد الاول
لنا اصالة البراءة مما لم يقم عليه دليل على وجوبه وما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وفي الصحيح
عن زيد بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء فقال نعم الا الطواف
بالبيت فان فيه صلوة وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على
غير وضوء قال لا باس وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت ثم حاضت قبل
ان تسعى قال تسعى قال وسالته عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها وما رواه ابن بابويه
في الحسن عن صفوان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلثة اشواط
او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا باس ولو اتم مناسكه بوضوء كان احب الي احتج الشيخ لابن ابي عقيل بصحيحة
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان الله تعالى يقول ان
الصفا والمروة من شعائر الله ورواية ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا على وضوء والجواب عن
الروايتين بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة قوله واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو
المقابل للحجر يدل على ذلك روايات منها صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين فات
الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فانه لا بد لك من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى
[illegible] تشرب [illegible] لنا نافعا ورزقا واسعا [illegible] من كل داء وسقم قال وبلغ
[illegible] نظر الى زمزم [illegible] على امتي لاخذت منه [illegible] ذنوبه [illegible] الحلبي
[illegible] قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتيه فليات زمزم [illegible] ذنوبا او ذنوبين فليشرب
منه [illegible] على راسه وظهره وبطنه ويقول [illegible] اجعله علما نافعا [illegible] شفاء من كل داء وسقم ثم يعود
الى الحجر الاسود وصحيحة حفص بن البختري [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب
ان يستقي من ماء زمزم دلوا او دلوين [illegible] ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر قوله
وان يخرج من الباب المقابل للحجر وان [illegible] الصفا ويستقبل الركن العراقي [illegible] ويدعو بالماثور يدل على ذلك
الجملة روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه واله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدؤا بما بدأ الله به ان الله [illegible] يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله
قال ابو عبد الله عليه السلام ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه واله وهو الباب
الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل
الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من الائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت
على ذكره ثم كبر الله سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل
شيء قدير ثلث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه واله وقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا

والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
[illegible] الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسالك العفو والعافية واليقين في
الدنيا والاخرة ثلث مرات اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر مائة
مرة وهلل مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم وغلب
الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة
القبر ووحشته اللهم اظلني في عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك و
اهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودايعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك
وسنة نبيك وتوفني على ملته ثم اعذني من الفتنة ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها
مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه قال ابو عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله
كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا قال الصدوق ره في من لا يحضره الفقيه بعد ان اورد نحو
ذلك ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته
ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم انحدر عن المرقاة وانت كاشف
عن ظهرك وقل يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو يا جواد
يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ثم امش وعليك السكينة والوقار و[illegible]
[illegible]ت هذه الرواية جميع ما ذكر [illegible] من الاحكام والظاهر ان المراد [illegible] عليه السلم فاصعد على الصفا حتى تنظر
البيت وتد[illegible] الركن الذي [illegible] الاسود فاحمد الله الخ [illegible] الصعود والنظر [illegible] واسـ[illegible]
الصعود الى ان ترى البيت [illegible] البيت لا تتوقف على الصعود ولصحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج
سالت ابا الحسن عليه السلم عن [illegible] على الدواب [illegible] يقفن تحت الصفا والمروة فقال نعم
بحيث يرين البيت وعلى ما ذكرناه [illegible] في النهي [illegible] الصفا فانظر الى البيت واستقبل
الركن الذي فيه الحجر فحمد الله و[illegible] الخ وذكر [illegible] رحمه [illegible] يستحب الصعود على الصفا بحيث يرى
البيت وان ذلك يحصل بالدرجة [illegible] بعده وهو غير واضح واعلم ان الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله
عليه واله قد صار الان في داخل المسجد باعتبار توسعه لكن قال الشهيد في الدروس انه معلم باسطوانتين
معروفتين فليخرج من بينهما قال [illegible] باستحباب الخروج من الباب الموازي لهما قوله والواجب فيه النية الكلام
في نية السعي كما في الطواف ويكفي مقارنتها للحركة ولا يجب الصعود على الصفا اجماعا قاله في التذكرة لان السعي
بين الصفا والمروة يتحقق بدون ذلك بان يلصق عقبه بالصفا فاذا عاد الصق اصابعه بموضع العقب و
لصحيحة عبد الرحمن المتقدمة وقد تقدم استحباب الصعود وخص العلامة الصعود على الصفا بالرجال خاصة
وقال الشهيد في الدروس ان الاحتياط الترقي الى الدرج ويكفي الرابعة ولا ريب في اولوية ما ذكره خصوصا
مع استحضار الفيه الان تجاوز الدرج قوله والبداءة بالصفا والختم بالمروة هذا قول علمائنا كافة و

مطوي

النصوص الواردة به مستفيضة منها صحيحة معوية بن عمار المتقدمة ولو عكس بان بدا بالمروة اعاد عامدا كان او
ناسيا او جاهلا لعدم الاتيان بالماموربه على وجهه ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال من بدا بالمروة
قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا قبل المروة قوله وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده
هذا قول علمائنا اجمع حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الكليني في الحسن عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة وما رواه الشيخ
في الصحيح عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ على فجعل يعد
ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال قد زادوا
على ما عليهم ليس عليهم شيء ويجب في السعي الذهاب بالطريق المعهود فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب
اخر لم يجز وكذلك لو سلك سوق الليل ومن الواجبات ايضا استقبال المطلوب بوجهه فلو مشى القهقرى لم
يجز لانه خلاف المعهود قوله والسعي ماشيا افضل ويجوز ان يكون ماشيا وراكبا ان هذا قول العلماء كافة حكاه
في المنتهى ويدل عليه صريحا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له المراة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير فقال لا باس بذلك قال وسالته عن الرجل يفعل ذلك
قال لا باس به والمشي افضل وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سال ابا ابراهيم عليه السلم عن النساء يطفن
على الابل والدواب بين الصفا والمروة ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا حيث يرين البيت قال نعم وما [illegible]
[illegible] الحسن عن [illegible] عبد الله عليه [illegible] سالته عن الرجل [illegible] والمروة على الدابة قال
[illegible] والمروة [illegible] رة وقال العطا [illegible] لان او [illegible] الكـ[illegible]
[illegible] ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني [illegible] معاوية بن عمار عن ابي
عبد [illegible] قال [illegible] انحدر من الصفا ما [illegible] ذلك [illegible] ياتي المنارة وهو طرف السعي
فاسع ملا فروجك وقل بسم [illegible] واه [illegible] اغفر لي وارحم وتجاوز عما تعلم
وانت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنا[illegible] جاو [illegible] اذا [illegible] الكرم والنعماء والجود اغفر لي
ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت [illegible] عليك السكينة والوقار [illegible] المروة فاصعد عليها حتى
البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط [illegible] وتختم بالمروة وفي [illegible] عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا [illegible] البدن [illegible] النساء والقوي
عليه السلم ان موثقة سماعة وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي [illegible] على النساء
جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ومن ترك الهرولة فلا شيء
عليه اجماعا قاله في التذكرة ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه قوله ولو نسي الهرولة
رجع القهقرى وهرول بموضعها القهقرى الرجوع الى خلف قاله في القاموس وهذا الحكم اعني استحباب تدارك

٣١٣

[illegible]

المروة على هذا الوجه مع النسيان ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب وربما كان مستنده ما رواه الشيخ مرسلا
عن ابي عبد الله عليه السلم وابي الحسن موسى عليه السلم انهما قالا من سها عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او
كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب فيه السعي فظاهر الرواية المنع
من الرجوع بالوجه لكنها قاصرة من حيث السند عن اثبات التحريم بل يمكن المناقشة في اصل هذا الحكم لضعف
مستنده وهل استحباب العود مخصوص بمن ذكرها في ذلك الشوط او يرجع الى الشوط الذي نسيها فيه
وان تجاوزه وجهان اظهرهما الاول قوله والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا قد تقدم ذكر الدعاء في حسنة
معوية بن عمار قوله ولا باس ان يجلس في خلال السعي للراحة هذا قول معظم الاصحاب ويدل عليه مضافا
الى الاصل روايات منها صحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح
قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس وصحيحة علي بن رئاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
الرجل يعيا في الطواف اله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه وفي فريضته وغيرها ويفعل ذلك
في سعيه وجميع مناسكه ونقل عن الحلبيين انهما منعا من الجلوس بين الصفا والمروة الا مع الاعياء وربما كان
مستندهما ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا
من جهد والجواب الحمل على الكراهة جمعا بين الادلة قوله الاولى السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه هذا الحكم
مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في التذكرة والمنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن
[illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلم [illegible] السعي متعمدا فعليه الحج من قابل [illegible] اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم
[illegible] في السعي [illegible] بكونه للحج او للـ[illegible] الكلام فيما يتحقق به [illegible] كما سبق في [illegible] قوله
[illegible] وجب عليه الاتيان به [illegible] الاتيان به فان تعذر عليه استناب فيه اما وجوب الاتيان
والعود لا استناد ذاكرا فظاهر لتوقف [illegible] قال عليه [illegible] وما رواه الـ[illegible] الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت فرجل نسي [illegible] والمروة [illegible] حتى خرج قال يرجع فيعيد
السعي فاما انه يجب الاستنابة [illegible] العود [illegible] المشقة اللازمة من ذلك ويدل عليه
روايات منها صحيحة محمد بن مسلم [illegible] احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة
قال يطاف عنه ورواية زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا و
المروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف [illegible] وانما حملناهما على ما اذا تعذر العود جمعا بينهما وبين رواية
معوية المتقدمة المتضمنة لوجوب العود لاستدراك السعي لكن الظاهر منها حصول التذكر حين الخروج من مكة
وكيف كان فلا ريب في جواز الاستنابة اذا شق العود ولا يحل لمن اخل بالسعي ما يتوقف عليه من المحرمات
كالنساء حتى ياتي به كملا بنفسه او بنائبه وهل يلزمه الكفارة لو ذكر ثم واقع لم اقف فيه على نص لكن الحكم بوجوبها
على من ظن اتمام السعي فواقع ثم تبين النقص كما سياتي يقتضي الوجوب هنا بطريق اولى وفي الحاق الجاهل
بالعامد او الناسي وجهان اظهرهما الاول قوله لا يجوز الزيادة على سبعة ولو زاد عامدا بطل هذا الحكم

مطوي

مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن عبد الله الرحمن بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال
الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي وهو
ضعيف السند باشتراك الراوي بين الثقة وغيره مع ذلك فالزيادة انما تتحقق بالاتيان بما زاد على سبعة
من جملة السعي المامور فلو تردد في اثناء الشوط او رجع بوجه ثم عاد لم يكن ذلك لا دخلا في الصحة قطعا قوله
ولا يبطل بالزيادة سهوا لا ريب في عدم البطلان بذلك ويتخير من زاد ساهيا بين طرح الزيادة والاعتداد بالسبعة
وبين اكمال اسبوعين ويكون الثاني مستحبا اما طرح الزائد فيدل عليه مضافا الى الاصل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي ابراهيم عليه السلم في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطا طرح واحدا واعتد بسبعة و
صحيحة جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة ثمانية اشواط اربعة عشر شوطا فسالنا ابا عبد الله
عليه السلم عن ذلك فقال لا باس سبعة لك وسبعة تطرح ويستفاد من هذه الرواية الحاق الجاهل بالناسي في هذا الحكم
واما اكمال اسبوعين فيدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان في كتاب علي اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية
اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا او عا
يتخير بين الطرح والاكمال اذا لم يقع التذكر الا بعد اكمال الثامن والا تعين القطع لاختصاص الرواية المتضمنة للاكمال
بما اذا لم يحصل التذكر حتى اتم الثامنة ومتى اكمل الزائد اسبوعين كان الثاني مستحبا لجواز الطرح ولا يشرع
استحباب السعي الا هنا ولا يشرع ابتداء مطلقا قوله ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما بدا به فان كان
في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه [illegible] وان كان على المروة اعاد [illegible] يكون شكا في ابتداء الامر
[illegible] بما ومن على الـ[illegible] البداءة به كما انه اذا علم [illegible] على المروة [illegible] فقد بدا
[illegible] في شيء [illegible] بالاعتبار الذي ذكرناه قوله وينعكس الحكم مع [illegible] المراد بانعكاس الفرض
انه [illegible] كان في الفرد على الصفا اعاد [illegible] على المروة مع سعيه [illegible] بدا بالمروة في الاول وبالصفا
في الثاني وبهذا المعنى صرح في [illegible] على في [illegible] المراد بانعكاس الفرض ان يتيقن
ما بدا به ويشك في العدد وبا[illegible] عدم تحقق الاكمال وعدم جواز حمله
من الزيادة والصحة ان كان على المروة [illegible] الاصل عدم الزائد ولا يحـ[illegible] هذا التوجيه وانه انما يتم انه
الشك بعد اكمال العدد وموضع المسالة اعم منه مع ان حكم الشك في العدد قد ذكره المص بعد هذه المسالة بغير
فصل فلا وجه لحمل هذه العبارة عليه قوله الثالثة من لم يحصل [illegible] سعيه اعاد المـ[illegible] عدم تحصيل العدد
الشك فيه وقد قطع الاصحاب باعادة السعي ويدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة سعيد بن يسار وان لم يكن حفظ
انه سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ويستثنى من ذلك ما لو شك بين الاكمال والزيادة
على وجه لا ينافي البداءة بالصفا كما لو شك بين السبعة والتسعة وهو على المروة فانه لا يعيد لتحقق الاكمال واصالة
عدم الزيادة ولو كان على الصفا اعاد قوله ومن تيقن النقيصة اتى بها اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين
ان يذكرها قبل فوات الموالاة او بعدها وبهذا التعميم صرح في التذكرة فقال لو سعى اقل من سبعة اشواط ولو خطوة

وجب عليه الاتيان بها ولا يحل له ما يحرم على المحرم قبل الاتيان به فان رجع الى بلده وجب عليه العود مع المكنة
[illegible] سعى لان الموالاة لا يجب فيه اجماعا ونحوه قال في المنتهى وقال انه لا يعرف فيه خلافا ويدل عليه
مضافا الى الاصل قوله عليه السلم في صحيحة سعيد بن يسار فان كان يحفظ انه سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا
وغير ذلك من الاخبار قوله ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان
عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره الرواية التي اشار اليها المص ما
رواه الشيخ عن عبد الله بن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط فقال
عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا اخر وهذه الرواية تتناول باطلاقها طواف العمرة وطواف الحج لكن في طريقها
محمد بن سنان وهو ضعيف والقول بالحاق القلم وقص الشعر بالوقاع للشيخ ره وجمع من الاصحاب واستدل عليه
في التهذيب بما رواه في الصحيح عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل متمتع سعى بين الصفا و
المروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظفاره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال
لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت
دما ذا فقال دم بقرة قال وان كان لم يحفظ انه سعى ستة فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم
بقرة وفي الرواية مخالفة للقواعد الشرعية من وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد ووجوب البقرة في تقليم
الاظفار مع ان الواجب بمجموعها شاة ووجوبها في الجماع مطلقا مع ان الواجب به مع العلم بدنة ولا شيء مع النسيان
[illegible] القلم للجماع والحال انه [illegible] في الحكم في هذه المسئلة [illegible]
[illegible] ولم يلتفت الى هذه [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الشارح قدس سره [illegible] هذه الاخبار بان الناسي وان كان معذورا لكن [illegible]
[illegible] النقص قال من قطع [illegible] واتى بالفساد فلم يعذر [illegible]
[illegible] فانه معذور لكن [illegible] من غير تقييد بالشرف [illegible]
[illegible] المروة على خمسة وهو محل [illegible] الى الخبرين المتضمنين للحكمين
[illegible] بعض المخالفات لكن [illegible] الرواية الاولى [illegible] انما تدل على وجوب البقرة
[illegible] القلم قبل [illegible] اشواط في عمرة المتمتع فيكون القول بوجوبها اخذا بظاهر الامر ويمكن حملها
على الاستحباب كما [illegible] الشيخ [illegible] وابن ادريس نظرا الى ما ذكرناه من المخالفة والمسئلة محل تردد قوله
الرابعة لو دخل وقت [illegible] وتطهر وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره ما اختاره
المص من جواز قطع السعي في هاتين الصورتين والبناء مطلقا هو المشهور بين الاصحاب بل قال في التذكرة
انه لا يعرف فيه خلافا ونقل عن المفيد وابي الصلاح وسلار انهم جعلوا ذلك كالطواف في اعتبار مجاوزة النصف
والمعتمد الاول لنا التمسك بمقتضى الاصل وما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخففه او يصلي ثم يعود

او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال او ليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت ويجلس على الصفا والمروة قال
نعم وما رواه ابن بابويه في الموثق عن ابن فضال قال سال محمد بن علي ابا الحسن عليه السلم فقال له سعيت [illegible]
ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك وفي الصحيح عن علي ابن النعمان وصفوان عن يحيى الازرق قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى
الحاجة او الطعام فقال ان اجابه فلا باس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه
ولم يتعرض الاكثر لجواز قطعه اختيارا في غير هاتين الصورتين لكن مقتضى الاجماع المنقول على عدم وجوب الموالاة
فيه الجواز مطلقا ولا ريب ان الاحتياط يقتضي عدم قطعه في غير المواضع المنصوصة قوله الخامسة لا يجوز
تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي اما انه لا يجوز
تقديم السعي على الطواف فلا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه الروايات الكثيرة المتضمنة لبيان افعال الحج و
العمرة حيث يذكر فيها الطواف اولا ثم السعي وصحيحة منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما وصرح الشهيد في
الدروس بان من قدم السعي على الطواف يجب عليه اعادة السعي وان كان سهوا وهو كذلك لتوقف الامتثال
واما انه لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فيدل عليه مضافا الى الروايات المستفيضة بكيفية الحج والعمرة
خصوص رواية احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف
الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال [illegible] يكون سعى الا من قبل طواف [illegible] فقلت اعليه شيء فقال لا [illegible]
[illegible] وقد صرح [illegible] بما سبق وغيره بان من [illegible] طواف النساء [illegible] ساهيا
[illegible] وهو هذا المعنى حمل الشيخ في [illegible] ما رواه في الموثق عن [illegible] عن ابي الحسن الماضي
قال [illegible] سالته عن رجل طاف طواف الحج [illegible] النساء [illegible] ان يسعى [illegible] المروة فقال لا يضره يطوف
بين الصفا والمروة فقد فرغ من حجه [illegible] السعي [illegible] طوافه قطع السعي واتم الطواف
ثم اتم السعي اطلاق العبارة يقتضي [illegible] من تجاوز [illegible] النصف ومن لم يجاوز وخص
الشارح بالاول واوجب الاعادة في [illegible] والاصل في هذه المسئلة ما [illegible] الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه بقي عليه من طوافه شيء
فامره ان يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي فقلت [illegible] طاف بالصفا [illegible] البيت قال
يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت له فما الفرق بين هذين فقال لانه قد دخل في شيء
من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه وهذا التعليل كالصريح في عدم الفرق بين تجاوز النصف وعدمه لكن
الرواية قاصرة من حيث السند فيكون المصير الى ما اعتبره المص من التقييد اذ الظاهر انه لا خلاف في البناء مع تجاوز
النصف ومع ذلك فلا ريب ان الاتمام ثم الاستيناف طريق الاحتياط ولو ذكر في اثناء السعي انه لم يصل الركعتين
قطع السعي واتى بهما ثم اتم سعيه من حيث قطع لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل يطوف

بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى
[illegible] الركعتين ثم ياتي مكانه الذي كان فيه ويتم سعيه وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
[illegible] طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود
فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه بعد ان اورد هذه الرواية وقد رخص
له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام روى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم فباي الخبرين اخذ
جاز قوله القول في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود فاذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة و
السعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها فيجب عليه ان يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر
هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة منهم العلامة في المنتهى ووافقنا عليه اكثر العامة والاصل
فيه ما روي عن ابن عباس انه قال لم يرخص النبي صلى الله عليه وآله لاحد ان يبيت بمكة الا العباس من اجل سقايته ويدل
عليه من طريق الاصحاب روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
لا تبيت ليالي التشريق الا بمنى ونقل عن الشيخ في التبيان القول باستحباب المبيت وهو نادر قوله فان بات
[illegible] كان عليه عن كل ليلة شاة هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده العلامة في المنتهى الى علمائنا
مؤذنا بدعوى الاتفاق عليه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلم
التي بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها
عليه السلم عليه دم اذا [illegible] ان كان انما حبسه شانه [illegible]
[illegible] ولا [illegible] مثل [illegible] ليس هذا بمنزلة هذا [illegible]
[illegible] عن علي بن جعفر عن [illegible] بات بمكة في ليالي منى [illegible]
حتى اصبح فعليه دم يهريقه [illegible] عيص بن القسم قال سالت
عليه السلم عن رجل فاته [illegible] في الصحيح عن سعيد بن يسار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم [illegible] المبيت [illegible] على من بات بمكة مشغولا
[illegible] وعلى من [illegible] بعد انتصاف الليل [illegible] في التهذيب واطلاق النص وكلام
الاصحاب يقتضي عدم الفرق في [illegible] بين العالم والجاهل وفي بعض الحواشي المنسوبة الى شيخنا الشهيد ان
الجاهل لا شيء [illegible] الروايتين المتقدمتين عليه بل لولا تخيل الاجماع على هذا الحكم لامكن
القول بمضمونها [illegible] دوم على الاستحباب واعلم ان اقصى ما يستفاد من الروايات ترتب
الدم على مبيت الليالي المذكورة في غير منى بحيث يكون خارجا عنها من اول الليل الى اخره بل اكثر الاخبار المعتبرة
انما تدل على ترتب الدم على مبيت هذه الليالي بمكة ويؤكد هذا الاختصاص ما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم
اصبح قبل ان ياتي منى فلا شيء عليه وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل

يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان [illegible]
منى والمسئلة قوية الاشكال وقد ذكر الشيخ واكثر الاصحاب انه قد رخص في ترك المبيت لثلثة الرعاة ما لم [illegible]
عليهم الشمس بمنى واهل سقاية العباس وان غربت الشمس عليهم بمنى ومن اضطر الى الخروج من الخوف على النفس
او المال المضر فوته او تمريض مريض ونحو ذلك ويسقط الفدية عن اهل السقاية والرعاء فيما قطع به الاصحاب
وفي سقوطها عن المضطر وجهان اظهرهما ذلك تمسكا بمقتضى الاصل والتفاتا الى انتفاء العموم في الاخبار
المتضمنة للفدية على وجه يتناول المضطر وان الظاهر كون الفدية كفارة عن ترك الواجب وهو منتف هنا قوله
الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة المراد ان من بات بمكة مشتغلا بالعبادة في الليالي التي يجب فيها المبيت بمنى لم
يلزمه دم والظاهر ان النوم على هذا الوجه يكون جائزا سواء كان خروجه من منى كذلك قبل غروب الشمس او بعده
ونقل عن ابن ادريس انه اوجب الكفارة على المشتغل بالعبادة كغيره وهو ضعيف لنا ما رواه الشيخ وابن بابويه
في الصحيح عن معوية بن عمار انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء
حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل وقطع الشهيد ان الواجب استيعاب الليلة بالعبادة
الا ما يضطر اليه من غذاء او شراب او نوم يغلب عليه وصرح بانه اذا اكمل الطواف والسعي قبل الفجر يجب عليه اكمال الليلة
بما شاء من العبادة والاخبار لا تعطي ذلك واحتمل في الدروس كون القدر الواجب ما كان يجب عليه بمنى وهو ان
يتجاوز نصف الليل وهو حسن ولو خرج [illegible] كان فالاظهر انه يجوز له [illegible] الى منى ليلا ولو علم انه لا [illegible]
[illegible] اختيار [illegible] الدروس لاطلاق قوله [illegible] صحيحة جميل [illegible] فنام في [illegible]
[illegible] بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح [illegible] وفي صحيحة معوية بن عمار
[illegible] ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها [illegible] خرجت اول [illegible] نصف الليل الاوان في منى
الا ان يكون شغلك في نسكك او [illegible] رواية [illegible] العود الى منى قبل طلوع
الفجر او في البقاء في مكة للعبادة [illegible] وهو بمنى والشهيد لم يعتبر صحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال [illegible] الزيارة اذا خرجت من منى قبل [illegible] الشمس فلا تصبح [illegible]
العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزيارة من منى قال [illegible] ان زار بالنهار او عشاء فلا يتفجر
الا وهو بمنى قوله او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل بشرط ان لا [illegible] الا بعد طلوع [illegible] المراد انه يكفي في
المبيت الواجب بمنى ان يتجاوز الكون بها نصف الليل فله الخروج منها بعد الانتصاف ولو الى مكة والقول الحسن الشيخ
في النهاية حيث قال وحد المبيت ان يكون بها ليلا حتى يتجاوز نصف الليل وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر وهذا
القول للشيخ ره وهو ضعيف لاطلاق الاذن في الخروج بعد الانتصاف في عدة روايات كصحيحة معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غيرها ورواية ابن عبد الغفار
الجازي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء بل صحيحة العيص بن القاسم

...يه في جواز الخروج لمكة قبل طلوع الفجر حيث قال فيه هنا وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا بأس عليه ان ينفجر الصبح
بمكة قوله وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة
بمنى او من لم يتق الصيد والنساء القول للشيخ ره في النهاية وابن ادريس وجمع من الاصحاب ويدل عليه
ما رواه الشيخ عن جعفر بن ناجية قال سألت اباعبدالله عليه السلم عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلاثة من
الغنم يذبحهن وقال الشيخ في الخلاف من بات عن منى ليلة كان عليه دم فان بات منها ليلتين كان عليه
دمان فان بات الليلة الثالثة لا يلزمه لان له النفر في الاول وقد ورد في بعض الاخبار ان من بات ثلث ليالي
عن منى فعليه ثلث دماء وذلك محمول على الاستحباب او على من لم ينفر في الاول حتى غابت الشمس واعترضه ابن
ادريس على هذا القول فقال التخريج الذي خرجه الشيخ لا يستقيم له وذلك ان من عليه كفارة لا يجوز له ان ينفر
في النفر الاول بغير خلاف فقوله ره لان له ان ينفر في الاول غير مسلم لان عليه كفارة لاجل اخلاله بالمبيت ليلتين
هذا كلامه [illegible] وهو غير جيد لما سنبينه في الاول غير مسلم لان عليه كفارة ان شاء الله من ان المراد بالمتقي
من اتقى الصيد والنساء في احرامه لا من لم يلزمه كفارة ومن هنا يظهر ان الاجود ما ذكره المص من ان الدم انما يجب
[illegible] مبيت الليلة الثالثة في هاتين الصورتين كما سيجيء بيانه ان شاء الله قوله ويجب ان يرمي كل يوم
من ايام التشريق [illegible] الثلث كل جمرة بسبع حصيات هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال العلامة في
التذكرة انه لا يعرف فيه خلافا ونحوه قال في المنتهى ثم قال وربما وقع في بعض العبارات انه سنة وذلك في بعض احاديث
ائمتنا [illegible] وفي لفظ الشيخ [illegible] العقود وهو محمول على [illegible] السنة لا [illegible]
[illegible] واجبا قوله [illegible] بان وجوبه [illegible]
[illegible] شرط الرمي [illegible] حقيه ولو رماها متن سترا [illegible]
[illegible] جمرة العقبة اما وجوب الترتيب [illegible] الثنا اجمع ويدل عليه [illegible]
[illegible] الناسي روايات منها ما ر[واه] [illegible] عبدالله عليه السلم قال ارم في كل يوم
عند زوال الشمس وقل كما قلت [illegible] لى فارمها عن يسارها في بطن
[illegible] يوم النحر [illegible] يسار الطريق مستقبلها [illegible] به واحمد الله واثن عليه وصل على
[illegible] ادم تقدم [illegible] تدعوه وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند
الثانية واصنع [illegible] صنعت بالا[ولى] [illegible] وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة و
الوقار فارم و[illegible] عندها [illegible] بالواو والعطف بثم يقتضي الترتيب واما وجوب الاعادة بما
يحصل به الترتيب اذا رماها منكوسة فلا ريب فيه لتوقف الامتثال ويدل عليه صريحا ما رواه الشيخ في
الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة قوله
ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها هذا هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخ في [illegible] والمرتضى
وابو الصلاح وابن الجنيد وغيرهم وقال الشيخ في [illegible] لا يجوز الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال واختاره ابن

زهره

زهره وقال ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه وارم الجمار في كل يوم من بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب
من الزوال كان افضل وقد روي رخصة من اول النهار وقال ابن حمزة وقت الرمي طول النهار والفضل
في الرمي عند الزوال وبه قال ابن ادريس والمعتمد الاول لنا ما رواه الكليني في الصحيح عن منصور بن
حازم وابي بصير جميعا عن ابي عبدالله عليه السلم قال رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها وفي الحسن عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلم
ارأيت لو انهما كانا رجلين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله
ما بين طلوع الشمس الى غروبها احتج الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فان من رمى بعد
الزوال كان فعله مجزيا اجماعا وقبله ليس كذلك لوجود الخلاف فيه وبما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي
عبدالله عليه السلم انه قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس والجواب المنع في موضع النزاع بل [illegible] ان
الاجماع قد دل على خلاف قوله وعن الاحتياط انه ليس بدليل شرعي مع انه معارض باصالة البراءة وعن الرواية
بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة ويستفاد من هذه الرواية ان افضل اوقات الرمي عند الزوال وقال
الشيخ في ط ان افضل اوقاته بعد الزوال ولم اقف على مستنده قوله ولا يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر كالخائف
والمريض والرعاة والعبيد اما انه لا يجوز الرمي ليلا مع انتفاء العذر فهو معلوم مما سبق واما الجواز مع العذر
فيدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا بأس بان
يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل وفي الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله قال رخص للعبد
[illegible] ليلا وما [illegible] وفي الحسن عن زرارة و[illegible] مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم
[illegible] بان يرمي الجمار ليلا [illegible] ويفيض [illegible] رواه ابن بابويه عن ابي
[illegible] اباعبدالله ع عن الذي ينبغي [illegible] الليل من هو [illegible] والمملوك [illegible] لا يملك من
امره شيئا والخائف والمدين والمريض [illegible] ان قدر على ان [illegible] والا فارم
عنه وهو حاضر والظاهر ان المراد ب[illegible] فليكن [illegible] في ذلك لم يبعد جواز رمي
الجميع في ليلة واحدة لانه اولى [illegible] الاخير [illegible] كان [illegible] من الروايات [illegible]
قوله ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل بالترتيب هذا [illegible]
كلام الاصحاب بل ظاهر التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق ويدل عليه [illegible] منها صحيحة معوية بن عمار عن
ابي عبدالله عليه السلم في رجل رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد يرميهن جميعا بسبع
سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع
ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى
بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة وحسنة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل رمى الجمار منكوسة قال
يعيد على الوسطى وجمرة العقبة فان كان قد رمى من الجمرة الاولى اقل من اربع حصيات واتم الجمرتين الاخيرتين

يعيد على الثلاث جمرات وان كان رمى من الاولى اربعا فليتم ذلك ولا يعيد على الاخيرتين وكذلك ان كان رمى من
[illegible] ثلثا فليعد عليها وعلى الثالثة وان كان قد رماها باربع ورمى الثالثة بسبع فليتمها ولا يعيد على الثالثة
[illegible] فيتحقق البناء على الاربع مع العمد والجهل والنسيان الا ان الشيخ واكثر الاصحاب قيدوه بحالتي النسيان
او الجهل وصرحوا بوجوب اعادة ما بعد التي لم يكمل مع العمد مطلقا لتحريم الانتقال الى الجمرة المتأخرة قبل اكمال
المتقدمة وهو جيد ان ثبت التحريم لمكان النهي المفسد للعبادة لكن يمكن القول بالجواز تمسكا باطلاق الروايتين
وان كان الاظهر الحصر الى ما ذكروه والضابط على تقدير الجهل والنسيان ان من رمى واحدة اربعا وانتقل منها
الى الاخرى كفاه اكمال الناقص وان كان اقل استأنف اللاحقة قطعا وفي الناقص قولان اصحهما الاستيناف ايضا
ايضا لقوله [illegible] في رواية معوية بن عمار المتقدمة وقد سأله عن رمي الجمرة الاولى بثلث والثانية والثالثة
بسبع سبع [illegible] يرميهن جميعا بسبع سبع وفي حسنة الحلبي فان كان قد رمى من الجمرة الاولى اقل من اربع حصيات
واتم الجمرتين [illegible] على الثلث جمرات ونقل عن ابن ادريس انه اكتفى باتمام الاولى مطلقا ولم يوجب الاستيناف
لعدم وجوب الموالاة في الرمي وهو مطابق لمقتضى الاصل الا ان ظاهر الروايتين يدفعه قوله ولو نسي رمي
[illegible] مرتبا بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال اما وجوب
قضاء ما فاته [illegible] ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له الرجل
نكس في رمي الجمار فبدأ بالجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كانت
[illegible] اما وجوب البداءة بالفا[يت] [illegible] كون ما يرميه لامسه [illegible] عند الزوال [illegible]
[illegible]
[illegible] حتى الان الفايت [illegible] ووجوب [illegible] للمتقدمة كوجوب [illegible] في الحجة ولو فاته من كل جمرة واحدة
او اثنتان او ثلث [illegible] الترتيب [illegible] لاصالة ولو فاته ثلث وشك في كونها من واحدة او اكثر رماها عن كل واحدة
مرتبا لجواز التعدد ولو كان الفايت اربعا استأنف قوله ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى فان خرج من مكة لم يكن
عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز هنا مسألتان احدهما انه من نسي رمي الجمار
حتى دخل مكة يجب عليه الرجوع والرمي ويدل عليه حسنة معوية بن عمار عن ابي عبدالله قال قلت له رجل نسي ان يرمي الجمار حتى
اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء وصحيحة معوية بن عمار ايضا قال سألت

عليه السلم في صحيحة عبدالله بن سنان لا تمس ريحانا وانت محرم ولا شيئا فيه زعفران ولا تطعم طعاما [illegible] زعفران لكن
الظاهر انه لا يجب باستعمالها فدية للاصل السالم من المعارض ويستثنى من المنع من شم الرياحين الشيح
والقيصوم والاذخر ونحوها ان اطلق عليها اسم الريحان لقوله عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار لا بأس [illegible]
بالقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم قوله الثالث القلم وفي كل ظفر مد من طعام [illegible] اظفار يديه
ورجليه في مجلس واحد دم واحد ولو كان كل منهما في مجلس لزمه دمان المستند في ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن رجل قلم ظفرا من اظافيره
وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت [illegible] قلم اظافير يديه
ورجليه جميعا فقال اذا كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين [illegible] دمان و[illegible]
قد روى الشيخ في [illegible] هذه الرواية ايضا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي [illegible] عليه السلم
لكن الموجود فيها عليه في كل ظفر مد من طعام وروى ايضا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن [illegible] بن مسكان
عن الحلبي انه سأله عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة
ومضمون هاتين الروايتين افتى الاصحاب الا من شذ ويؤيدهما صحيحة زرارة عن ابي جعفر [illegible]
ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وقال ابن الجنيد في الظفر [illegible] حتى يبلغ
خمسة فصاعدا دم ان كان في مجلس واحد فان فرق بين يديه ورجليه فليديه دم ولرجليه دم وقال الحلبي
[illegible] اظفار كليهما [illegible] لها دم ولرجليه وان كان
[illegible] القولين [illegible]
[illegible] سابق قبل البلوغ الى [illegible]
[illegible] رجليه ثم اكمل الباقي [illegible]
[illegible] مجلس لو بعد القريب و[illegible]
هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب [illegible]
فقلم اظفاره فكانت اصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه [illegible] فقص
الذي افتى شاة وهذه الرواية ضعيفة السند فلا يصح الاستناد الى مثلها في اثبات حكم مخالف [illegible] وصرح
بانه لا يشترط احرام المفتي ولا كونه من اهل الاجتهاد وما عبر الشارح [illegible]
مفتيا وهو حسن وانما يجب الفدية على المفتي مع قلم المستفتي [illegible] وفي قول قوي
القائم في الادماء رجحان واستقرب في الدروس القبول ولو تعدد المفتي ففي تعدد الكفارة او الاكتفاء بكفارة
موزعة على الجميع اوجه ثالثها الفرق بين ان يقع الافتاء دفعة وعلى التعاقب فتلزم الكفارة للاول خاصة في
الثاني والتعدد في الاول واحتمله في الدروس والكلام في هذه الفروع قليل الفائدة لضعف الاصل قوله الرابع
المخيط حرام فلو لبس كان عليه دم [illegible] بينا فيما سبق انه ليس فيما وصل الينا من الروايات دلالة على تحريم عين المخيط وانما يعلق

النهي لبس القميص والقبا والسراويل وقد اجمع العلماء كافة على ان المحرم اذا لبس ما لا يحل له لبسه وجب عليه الفدية
شاة حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا
فعليه دم وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المحرم اذا احتاج الى ضروب
من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء وعن سليمان بن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم
يلبس القميص متعمدا قال عليه دم والاستدامة في اللبس كابتدائه فلو لبس المحرم قميصا ناسيا ثم ذكر وجب عليه خلعه
اجماعا ولا فدية ثم لو اخل حينئذ بعد العلم لزمه الفداء قوله ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر او البرد جاز
وعليه شاة [illegible] الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ويدل عليه حسنة محمد بن مسلم المتقدمة واستدل عليه
في المنتهى ايضا [illegible] تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك قال
معناه من كان منكم مريضا فلبس او تطيب او حلق بلا خلاف ثم عزى ذلك الى الشيخ وهو جيد لما اولا فلان
سوق الاية يقتضي اختصاصها بالحلق لترتب ذلك على قوله عز وجل ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله
كما صرح به الامام الطبرسي رحمه في تفسيره فقال فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي من مرض منكم
مرضا يحتاج فيه الى الحلق للمداواة او تاذى بهوام راسه ابيح له الحلق بشرط الفدية واما ثانيا فلان اللازم من
ذلك التخيير في فدية اللبس بين الصيام والصدقة والنسك كالحلق ولا نعلم بذلك قائلا من الاصحاب ولا يجزم
[illegible] حتى كلام الجميع تعين [illegible] اطعام عشرة مساكين [illegible] الخامس حلق الشعر وفيه
[illegible] كل شعر [illegible] لكم [illegible] ثلثة ايام [illegible] العلماء [illegible] على وجوب الفدية [illegible]
[illegible] المنتهى [illegible] اذا الى ظاهر الاية الشريفة ماده [illegible]
[illegible] بن عمر [illegible] حسن اخبره عن [illegible] علبه السلم قال [illegible] الله عليه واله على كعب بن عجرة والقمل
[illegible] الاية من [illegible] وهو محرم فقال [illegible] هذه الاية فمن كان منكم مريضا [illegible]
[illegible] راسه ففدية من صيام [illegible] الله عليه واله ان يحلق وجعل الصيام
[illegible] على ستة [illegible] لكل مسكين مدين والنسك شاة قال ابو عبد الله عليه السلم كل شيء في
[illegible] بالخيار يختار [illegible] شاة وكل شيء في القران فمن لم يجد كذا فعليه كذا فالاول الخيار وقد
روى الشيخ [illegible] هذه [illegible] بطريق لا يبعد صحته عن حريز عن الصادق عليه السلم والحكم وقع في الاية
والرواية معلقا على الحلق للاذى الا ان ذلك يقتضي وجوب الكفارة على غيره بطريق اولى ويدل على الوجوب
مطلقا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من نتف ابطه او قلم
ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او
جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ومقتضى الرواية تعين الشاة بذلك ولو قيل بانه لو
كان الحلق لغير ضرورة لم يكن بعيدا لكن قال في المنتهى ان التخيير في هذه الكفارة لعذر او غيره وقال مالك [illegible]

٢٥٥

اجمع ويستفاد من رواية حريز ان هذه الكفارة مخيرة بين الشاة وصيام الثلثة الايام واطعام [illegible] مساكين لكل
مدان ويقسمونها انتهى الشيخ ره واكثر الاصحاب وذهب بعضهم الى وجوب الطعام عشرة لكل مسكين مد لرواية
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من
راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة
على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك وهو
مع ضعف سندها بمحمد بن عمر بن يزيد وهو مجهول لا يدل على تعين اطعام العشرة بل مقتضاها الاكتفاء باشباع
المساكين ومع ذلك فهي مخالفة لما عليه الاصحاب من عدم جواز الاكل من الفداء وقال الشيخ في [illegible] يجب الجمع بين
هذه الرواية والتي تقدمتها مما تضمنه في كمية الاطعام لان الرواية الاولى فيها انه يطعم ستة [illegible] لكل مسكين
مدين والرواية الاخرى عشرة مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مخير باي الخبرين اخذ [illegible] ذلك قال
في المنتهى والكفارة عندنا تتعلق بحلق جميع الراس او بعضه قليلا كان او كثيرا لكن تختلف ففي حلق [illegible] دم وكذا
فيما يسمى حلق الراس وفي حلق ثلث شعرات صدقة بمهما كان وهو جيد لكن ينبغي تعيين الصدقة في ذلك بكف
من طعام او كف من سويق كما سيجيء بيانه ان شاء الله واعلم ان اطلاق عبارة المصنف يقتضي عدم الفرق في تعين [illegible] بين
التخيير صرح الشهيد في الدروس وهو جيد اذا كان مساويا للمتف للابط وان يدستر لكن لا يبعد تعين الدم
قوله ولو مس لحيته او راسه فوقع منهما شيء اطعم كفا من طعام هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب
[illegible] موضع [illegible] عليه روايات منها [illegible] بن عمار قال قلت له
[illegible] فيسقط [illegible] قال [illegible] عشرة [illegible] سالم
[illegible] كم بين علي [illegible] في [illegible] عن طه
[illegible] وحسنة الحلبي عن ابي [illegible]
[illegible] ومقتضى هذه الرواية [illegible] بعيد [illegible]
[illegible] طعام الكف من السويق كما تضمنه [illegible] من الصلوة [illegible]
[illegible] ذلك تصريحا ما رواه الشيخ في الصحيح [illegible] قال [illegible] ابا عبد الله عليه [illegible]
اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال ليس بشيء [illegible] يكم في [illegible]
في الدروس بالوضوء الغسل ايضا وهو حسن بل مقتضى التعليل الحاق [illegible] مما شد [illegible]
قوله ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة [illegible] الشاة بنتف جبين فيدل عليه
روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه
دم وفي الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا
فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم واما وجوب الطعام ثلثة مساكين لنتف الابط الواحد فاستدل عليه الشيخ في التهذيب
بما رواه عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين وهذه الرواية

ضعيفة السند [illegible] الراوي وهو عبد الله بن جبلة لكن النجاشي على انه كان واقفيا وبان في طريقها محمد بن
عبد الله بن هلال وهو مجهول فلو قيل بوجوب الدم في نتف الابط الواحد لصحيحة زرارة المتقدمة لم يكن بعيدا
قوله وفي [illegible] التظليل سائرا شاة مذهب الاصحاب عدا ابن الجنيد وجوب الفدية بالتظليل وانما اختلفوا
فيما يجب به الفداء فذهب الاكثر الى انه شاة وقال ابن ابي عقيل فدية من صيام او صدقة او نسك كالحلق
[illegible] وقال الصدوق انه مد عن كل يوم وقال ابن البراج على المختار لكل يوم شاة وعلى المضطر لجملة
المدة شاة والمعتمد الاول للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة محمد بن اسماعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى وصحيحة علي بن جعفر قال سالت اخي
اظلل وانا محرم [illegible] نعم وعليك الكفارة قال [illegible] والقائل موسى بن القسم الراوي عن علي بن جعفر فرايت عليا
عليه السلم اذا قدم [illegible] بمكة يجزي بدنة الكفارة الظل وصحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم المحرم يظلل على
محمله اذا كانت شمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة والاخبار الواردة بذلك كثيرة ومورد
الجميع التظليل المعتمد الا ان ذلك يقتضي وجوب الكفارة مع انتفاء العذر بطريق اولى ويستفاد من
[illegible] الروايات [illegible] عدم تكرر الفدية بتكرر التظليل في احرام العمرة المتمتع بها واحرام الحج لو صر كفا دقا
لتعدد النسك وظاهر رواية علي بن ابي راشد قال قلت له عليه السلم جعلت فداك انه يشتد على كشف الظلال
في الاحرام لاني محرور تشتد علي الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة
[illegible] بمكة فنحل ونحرم بالحج قال [illegible] دمين وقال الشيخ في [illegible] المحرم اذا كان [illegible] احرم للعمرة [illegible] ذلك فيجمع
[illegible] المالح [illegible] بهم كفارة [illegible] اوان مراده [illegible] لدم بالتظليل [illegible]
[illegible] بعد لهذا [illegible] ادم [illegible] على [illegible] عن محرم ظلل في عمرته قال يجب
[illegible] خرج [illegible] وجب عليه [illegible] ودم [illegible] على راسه بثوب او طين ويطين [illegible] او
[illegible] الماء [illegible] اليشره هذه [illegible] والرواية تدل عليه حق ان العمرة [illegible]
[illegible] بجره اعن الدليل لكنه قال [illegible] ولا نعلم فيه خلافا وظاهر كلامه بعض
[illegible] الجنة [illegible] لاظهر عدم تكرر الفدية [illegible] الفعل مطلقا واستقرب الشهيد التعدد
[illegible] ختيارا دون [illegible] الاضطرار وجزم الشارح بعدم التعدد مع الاضطرار وكذا مع الاختيار اذا اتحد
[illegible] سر واسو [illegible] مع اختلافه [illegible] احتياط يقتضي المصير الى ما ذكر الا ان مقتضى الاصل العدم قوله
السادس الجدال وفي الكذب مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة هذا هو المشهور بين الاصحاب واستدل على وجوب
الشاة بالمرة الواحدة بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال اذا حلف الرجل ثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم
يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه وعلى وجوب البقرة بالمرتين بما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم
فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة وعلى وجوب البدنة بالثلاث بما رواه الشيخ

٢٥٦

عن ابي بصير ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه [illegible] بقرة على ان الا
ان الرواية الاولى والاخيرة ضعيفتا السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف اما [illegible] والثانية
السند لكنها لا تدل على وجوب البقرة بالمرتين بل مقتضاها عدم تحقق الجدال مطلقا الا بما [illegible]
عن المرتين يجب على الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة ويدل على هذا المعنى ايضا ما رواه ابن [illegible] في الصحيح عن
الحلبي ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلم فمن ابتلي بالجدال ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين [illegible]
المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطي بقرة ويشكل العمل بمضمون هاتين الروايتين لصحة مستندهما ووضوح
دلالتهما على المشهور فانما يجب البقرة بالمرتين والبدنة بالثلث اذا لم يكن كفر عن السابق فلو [illegible] لكل واحدة قال شاة
او اثنتين فالبقرة والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء او بعد التكفير فللمرة شاة وللمرتين [illegible] وللثلث بدنة
قوله وفي الصادق ثلثا شاة ولا كفارة فيما دونه وقد تقدم في المسئلة السابقة ما يعلم [illegible] الحكم ويدل
عليه مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الرجل [illegible] حلف ثلثة
ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به ومقتضى [illegible] اعتبار كون
الايمان الثلثة ولاء في مقام واحد ويمكن حمل الاخبار المطلقة على هذا المقيد كما هو اختيار [illegible]
من حلف ثلث ايمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل وعليه دم ولو زاد الصادق عن ثلث [illegible] حمل التكفير
فشاة واحدة عن الجميع ومع تخلله فلكل ثلث شاة ولو اضطر الى اليمين لاثبات [illegible] حق او نفي باطل فالاظهر [illegible]
[illegible] لو كان محلا وفي [illegible] فابعاد [illegible]
[illegible] ذكره الشيخ [illegible]
[illegible] بشجر [illegible] موسى بن القسم [illegible]
من شجر الحرم لم ينزع [illegible]
[illegible] شعبها بالارسال [illegible] شجرة [illegible]
[illegible] بعض وقال ابن الجنيد فان [illegible] وقوله في المحرم [illegible]
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible] بجملة [illegible]
ضعيفة السند ايضا بان من جملة رواتها الطاطري وقال [illegible] زوجه [illegible]
يظهر من المختصر سقوط الكفارة بذلك مطلقا كما اختاره ابن ادريس [illegible] الاثبات [illegible]
ولو قلع شجرة منه اعادها ولو جفت قيل يلزمه ضمانها ويمكن ان يريد به عدم اعادتها الى [illegible] حرمها ويمكن ان
يراد بها الاعادة الى ارض الحرم وبه قطع في الدروس ولم اقف في وجوب الاعادة على دليل يعتمد عليه والقول الحكم
هنا يرجع الى الخلاف السابق فان حكم ضمانها بالقلع كان استقراره مشروطا بجفافها مع عدم رجوعها الى الحرم [illegible]
قوله والكفارة في قلع الحشيش وان كان فاعلا ما ثم ما هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب الشيخ والعلامة
في جملة من كتبهما الى وجوب القيمة كما في الشجرة ولم نقف لهما على مستند ومقتضى الاصل العدم قوله ولو شمل

واهنا الطيبا في [illegible] في حال الضرورة كان عليه شاة على قول القول للشيخ وجمع من الاصحاب واحتج عليه
[illegible] بما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله
بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه لكن الرواية مضمرة ولعل ذلك هو الوجه في تردد
المصنف والقطع [illegible] كما بيناه مرارا **قوله** وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد القول للشيخ رحمه الله
ويدل عليه [illegible] بما رواه عن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسئلة وقعت
في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما وهذه الرواية ضعيفة السند فلا تصلح
لاثبات حكم مخالف للاصل وقال ابن الجنيد وابن بابويه لا باس بقلع الضرس مع الحاجة ولم يوجبا به شيئا
ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به اما جواز اكل ما ليس بطيب من الادهان
كالسمن والشيرج والزيت فقال في المنتهى انه مجمع عليه بين العلماء ويدل عليه اصالة الاباحة السالمة
من المعارض واما انه لا يجوز الادهان به بعد الاحرام فهو احد القولين في المسئلة واظهرهما ويدل عليه روايات
منها ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك
من الطيب [illegible] مالك وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه
مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا
احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وجوز المفيد وسلار وابن ابي عقيل وابو الصلاح الادهان بغير الطيب
[illegible] الروايات المتضمنة [illegible]
[illegible]
[illegible] ثمت اسباب مختلفة كاللبس [illegible]
والطيب لزم عن كل [illegible] كفر عن الاول او لم يكفر
[illegible] بل [illegible] الموضع وقال واستدل عليه بان كل واحد من تلك الامور سبب مستقل
[illegible] الاجتماع فيجب وجود الاثر ويؤيده فحوى ما دل على تكرر الكفارة بتكرر
[illegible] المتعدد [illegible] لا ريب في التعدد مع سبق التكفير وانما يحصل التردد مع عدمه ولا ريب
ان التعدد مطلقا اولى واحوط **قوله** الثانية اذا كرر الوطي لزمه بكل مرة كفارة هذا هو المشهور بين الاصحاب بل
قال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان المجامع اذا كرر وهو محرم تكررت الكفارة سواء
كان ذلك في مجلس واحد او في اماكن كثيرة وسواء كفر عن الاول او لم يكفر للاجماع وحصول يقين البراءة ثم اعترض بان الجماع
الاول افسد الحج بخلاف الثاني واجاب بان الحج وان كان قد فسد لكن حرمته باقية وبهذا وجب المضي فيه فجاز
ان يتعلق به الكفارة وهذا الكلام وما ذكره من جواز تعلق الكفارة به جيد لكن دليل التعلق غير واضح لمنع الاجماع

على ذلك وعدم استفادته من النص اذ اقصى ما تدل عليه الروايات ان من جامع قبل الوقوف [illegible] المشعر يلزمه بدنة
واتمام الحج والحج من قابل ومن المعلوم ان مجموع هذه الاحكام الثلثة انما ترتب على الجماع الاول خاصة فاثبات
بعضها في غيره يحتاج الى الدليل وحكى العلامة في المختلف عن ابن حمزة انه فصل في هذه المسئلة [illegible] فانه
الجماع اما مفسد للحج او لا فالاول لا يتكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل وان تكرر في دفعات [illegible] الكفارة والى
هذا القول ذهب العلامة في المختلف وهو غير بعيد بل لو قيل بعدم التكرر بين ذلك مطلقا كما هو ظاهر اختيار الشيخ في
الخلاف لم يكن بعيدا **قوله** ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم يتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت اما
عدم تكرر الكفارة مع اتحاد الوقت فظاهر لصدق الامتثال بالكفارة الواحدة او اصالة البراءة [illegible] من الزايد واما
التكرر مع اختلاف الوقت فعلل بان ما حلقه اولا سبب مستقل في ايجاب الكفارة وما [illegible] الوقت الثاني
صالح للسببية ايضا فيترتب على كل منهما مسببه ويشكل بان ما استدل به على عدم التكرر مع [illegible] الوقت آت هنا
وبان اقصى ما يستفاد من الادلة ترتب الكفارة على حلق الراس كله للاذى وما عداه انما يستفاد [illegible] من باب الفحوى
او من انعقاد الاجماع على تعلق الكفارة به في بعض الموارد فلو قيل بالاكتفاء بالكفارة الواحدة في حلق الراس كله سواء
وقع في وقت واحد او في وقتين كان حسنا والمرجع في اختلاف الوقتين الى العرف والا فالوقتان [illegible] الحق كل
مغاير للوقت الاخر **قوله** وان تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف [illegible] ما اختاره
المصنف من عدم تكرر الكفارة بتكرر اللبس والطيب مع اتحاد المجلس وتكررها مع اختلافه احد الاقوال في المسئلة
[illegible] الوقت [illegible] فعل عادة [illegible]
[illegible] كالقميص والسراويل [illegible]
[illegible] للبس واحد [illegible]
[illegible] بتكرر اللبس مطلقا [illegible]
[illegible] لكل ثوب دم لان لبس كل ثوب [illegible]
[illegible] المحرم اذا احتاج الى [illegible] خلاف صنف الملبوس مطلقا كقميص [illegible]
[illegible] تكفير [illegible] الثياب قال عليه لكل صنف منها فداء [illegible] التردد مع
[illegible] بتكرر احوط [illegible] الامتثال بالمسبب وكذا الوصل الى التكرر بعد التكفير عن الاول ولا ريب
[illegible] الثلثة كل محرم [illegible] اوالوقت واختلافهما فلم اقف له على مستند وكذا الكلام في الطيب **قوله**
لو اكله او لبسه كان عليه دم شاة المراد ان من اكل او لبس ما لم يرد فيه تقدير معين وجب عليه بذلك دم شاة
اما لو كان الماكول مقدر معين كالنعامة ونحوها وجب مقدره ويدل على هذا الحكم ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه
او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه شاة
قوله الرابعة تسقط الكفارة عن الناسي والجاهل والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم وان كان سهوا

[illegible] الكفارة [illegible] الناسي والجاهل والمجنون في غير الصيد فهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا وقد تقدمت
[illegible] ما يدل على سقوطها عن الناسي والجاهل والمجنون اعذر منهما فيكون اولى بالسقوط واما لزوم الكفارة في
[illegible] الاحوال فيدل عليه مضافا الى عموم الروايات المتضمنة لثبوت الكفارة بذلك ما رواه الكليني
في الصحيح عن [illegible] بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان
[illegible] الفداء بجهل كان او بعمد وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن
محرم يصيب الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطا قال واي شيء الخطاء عندك قلت ترمي هذه
النخلة فتصيب [illegible] اخرى قال نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة وحكى العلامة في المختلف عن ابن ابي عقيل انه نقل عن
بعض الاصحاب [illegible] سقوط الكفارة عن الناسي في الصيد وهو ضعيف ولو صال على المحرم صيد ولم يقدر على
دفعه الا [illegible] لم قتله اجماعا والاصح انه لا يجب عليه الجزاء كما اختاره العلامة في المنتهى والشهيد في الدروس
للاصل و [illegible] بل وجوبه عليه شرعا ولا يعارض باكل الصيد في حال الضرورة حيث وجب به الكفارة مع
[illegible] شرعا لاختصاصه بالنص فيبقى ما عداه على مقتضى الاصل الى ان يثبت المخرج منه والله تعالى اعلم بحقايق احكامه
[illegible] العمرة لغة الزيارة اخذ من العمارة لان الزاير يعمر المكان بزيارته
وشرعا اسم [illegible] المخصوصة الواقعة في الميقات ومكة قال في المنتهى والعمرة واجبة مثل الحج على كل
[illegible] حاصل فيه شرايط الحج باصل الشرع ذهب اليه علماؤنا اجمع ويدل عليه قوله عز وجل واتموا الحج والعمرة
[illegible] الصحيح [illegible] عمار عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] والعمرة [illegible]
[illegible] اذ [illegible]
[illegible] سالت عن قول [illegible]
[illegible] ان يسالت عن قول الله [illegible]
[illegible] بذلك من الاخبار الكثيرة
[illegible] من الميقات [illegible] ويعمل كمكتين ويسعى بين
[illegible] الكلا [illegible] عمرة مفصلا او التقصير حتى سوى
[illegible] و المتمتع لم يصح اعدم ذكر طواف النساء مع وجوبه في المفردة
[illegible] ناصر كما يدل على الاقتصار [illegible] التقصير وعدم ذكر طواف النساء
كان جيدا [illegible] من الا [illegible] من اللفظ لعدم تقدم ذكرها على الخصوص ولعدم ملاحظة لما
ذلك من الضماير وكيف كان فالعبارة لا تخلو من شيء **قوله** وشرايط وجوبها شرايط وجوب الحج ومع الشرايط
تجب في العمرة مرة هذان الحكمان اجماعيان عندنا ودليلهما معلوم مما سبق وربما يظهر من اطلاق العبارة
انه لا يشترط في وجوب العمرة المفردة الاستطاعة للحج معها بل لو استطاع لها خاصة وجبت كما انه لو استطاع
للحج خاصة وجب وهو اشهر الاقوال في المسئلة واجودها انتهى فيما وصل البيان من الروايات دلالة على ارتباط العمرة

بالحج بل ولا دلالة لها على اعتبار وقوعها في السنة وانما المستفاد منها وجوبها خاصة وحكى الشارح [illegible] كلام [illegible]
الا مع الاستطاعة للاخر وفصل ثالث فاوجب الحج مجردا عنها وشرط في وجوبها الاستطاعة للحج وهو [illegible]
هذا في العمرة المفردة اما عمرة التمتع فلا ريب في توقف وجوبها على الاستطاعة لها [illegible]
كونها بمنزلة الجزء منه وهو موضع وفاق **قوله** وقد تجب بالنذر وما في معناه والا [illegible]
والفوات اراد بما في معنى النذر العهد واليمين والمراد بالافساد العمرة افساد ما يجب [illegible] فعلها [illegible]
وان كانت مندوبة كالحج وبالفوات فوات الحج فانه يجب التحلل منه بعمرة مفردة وقد تقدم الكلام في ذلك [illegible]
قوله والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرر الدخول قد بينا فيما سبق ان [illegible] دخل مكة لا [illegible]
بنسك سواء كان حجا او عمرة وانما يكون الاحرام واجبا مع وجوب الدخول والا كان شرطا [illegible] الا من تكرر
ودخل مكة محلا فانما ياثم بدخول مكة كذلك لا بترك الاحرام كما ان من صلى النافلة بغير طهارة [illegible] انما ياثم بالصلوة
كذلك لا بترك الطهارة كما هو واضح **قوله** وافعالها ثمانية الصغرى في افعالها تعيين عودة [illegible] العمرة المفردة
اذ لا يجب في المتمتع بها طواف النساء **قوله** النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف
النساء وركعتاه الكلام في النية هنا كما سبق في نية الحج ولا وجه للاقتصار على التقصير
التخيير بينه وبين الحلق **قوله** وتنقسم الى متمتع بها ومفردة فالاولى تجب على من ليس من حاضري
ولا تصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها هذه الاحكام متفق عليها بين الاصحاب و [illegible]
[illegible] النقص [illegible] الراس ولو حلق لزمه
[illegible]
[illegible] عن ابي بصير قال
[illegible] جميل بن دراج قال
[illegible] وان [illegible] ذلك في اول
[illegible] الحج فانه [illegible] ما يهريقه
[illegible] يجزي و التقصير افضل وهو
[illegible] في المنتهى ان الحلق مجزي وان قلنا انه حرم و
[illegible] تعبدية وانما يحصل التردد في تحريم الحلق وترتب [illegible]
قال في المنتهى ولو حلق بعض راسه لم يجب عليه الجرح على القول [illegible]
هنا ما ذكرناه في حلق الجميع **قوله** ولا يجب فيها طواف النساء هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال [illegible]
انه لا يعرف فيه خلافا والاخبار الصحيحة الواردة بذلك مستفيضة جدا وحكى الشهيد في الدروس عن بعض
الاصحاب قولا بانه في المتمتع بها طواف النساء وهو مع جهالة قائله واضح البطلان كما بيناه فيما سبق **قوله**
والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ما سبق صحيحة
يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع

تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله ص واله اصحابه وقد قطع الاصحاب بانه يجب
[illegible] تاخير العمرة عن الحج وفي استفادة ذلك من الاخبار نظر **قوله** وصرح الاصحاب بانه يجب على القادر
[illegible] ما وقع في رجب اما صحة العمرة المفردة في جميع ايام السنة فقال في المنتهى انه لا نعرف
[illegible] صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم يقول لكل شهر عمرة واما ان
[illegible] ما وقع في رجب فيدل عليه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي
[illegible] عبد الله عليه السلم انه سئل اي العمرة افضل عمرة رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب افضل
[illegible] في الصحيح ايضا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء
[illegible] في رجب ويتحقق العمرة في رجب بالاهلال فيه وان اكملها في غيره لصحيحة عبد الله بن سنان عن
[illegible] قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية **قوله** ومن احرم بالمفردة ودخل
[illegible] تمتع وبلزمه دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز اما عدم جواز نية التمتع اذا وقعت العمرة في
[illegible] عمرته لا تقع في غير اشهر الحج ولو يجز اما جواز نية التمتع اذا وقعت المفردة في اشهر الحج فيدل
[illegible] صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم
[illegible] كان له ان يقيم الى ان يدرك الحج كانت عمرته متعة وقال ليس تكون متعة الا في اشهر الحج ومقتضى الرواية
[illegible] في اشهر الحج بمعنى ايقاع حج التمتع [illegible] وان لم [illegible]
[illegible] كن متعة
اذكر [illegible]
[illegible] وجيه بحيث [illegible]
[illegible] الفرق في العمرة [illegible]
[illegible] شعب [illegible]
[illegible] لمعا [illegible]
[illegible] طلاق الاطلاق الامر بها
[illegible] قال لا يكون عمرتان في سنة وصحيحة
[illegible] بها بالحمل على عمرة التمتع جمعا بينها وبين ما مر [illegible]
[illegible] ما يكون بين [illegible] عمرتين عشرة ايام لرواية علي بن ابي
[illegible] سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل
فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة وهي
منعيفة السند باشتماله على عدة من الضعفاء وقال ابو الصلاح وابن حمزة والمحقق في النافع والعلامة في المختلف
[illegible] لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عم يقول لكل شهر عمرة وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عم في كل شهر عمرة وموثقة يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول

٢٥٩

يقول لكل شهر عمرة ويمكن المناقشة في هذه الروايات بعدم الصراحة في المنع من تكرار العمرة
[illegible] الجايز ان يكون الوجه في تخصيص الشهر تاكد استحباب ايقاع العمرة في كل شهر ولا يلزم
[illegible] تكرارها في الشهر الواحد الا ان اثبات المشروعية يتوقف على ورود الامر بذلك خصوصا
[illegible] في ذلك على نص يعتد به فالمسئلة محل تردد وان كان اعتبار الشهر لا يخ من قوة **قوله**
والحلق افضل يدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار
قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين خلف المقام والسعي
او قصر وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال سالت [illegible]
بعمرة مفردة فليقصر او يحلق قال احلق فان رسول الله صلى الله عليه واله ترحم على المحلقين [illegible]
مرة **قوله** واذا حلق او قصر حل له كل شيء الا النساء فاذا اتى بطواف النساء حلت له النساء هذا
الاصحاب وحكى الشهيد في الدروس عن الجعفي انه حكم بسقوط طواف النساء في العمرة المفردة
الاخبار عن ان المشهور اولى واحوط وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** وهو واجب في المفردة
كل معتمر من امراة وخصي وصبي كان الاولى ان يقول وهو واجب بعد الحلق او التقصير
الوجوب الى الصبي على سبيل التجوز من حيث منعه من النساء بدون الطواف كما يمنع البالغ
على كل مكلف مضافا الى عموم الخطاب خصوص صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن [illegible]
[illegible] **قوله** ووجوبا [illegible]
[illegible] واما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المناقشة في دليل الوجه
[illegible] ما رواه الشيخ مرسلا عن الصادق [illegible]
[illegible] لكان عمرة المتعة [illegible] مشكل [illegible]
الا ان يراد بالعام اثنى عشر شهرا ويجب ايضا زمان التكلف [illegible]
[illegible] كما بيناه فيما سبق واوضح ما وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار سندا ومتنا ما رواه الشيخ [illegible]
الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن والله
تعالى اعلم بحقايق احكامه ولنختم هذا الكتاب بايراد عشرين خبرا شريفة فوايد **ا** ما رواه الكليني في الصحيح عن
ابن بحران قال قلت لابي جعفر عم جعلت فداك ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه واله متعمدا فقال له الجنة
ب ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عم

[illegible]

الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه
[illegible] لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين
[illegible] في الصحيح على الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال ان لكل امام عهدا في عنق
[illegible] من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا
[illegible] فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيامة **د** ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
[illegible] فاغتسل قبل ان تدخلها وحين تدخلها ثم تاتي قبر النبي ص واله فتسلم على رسول
ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند راس القبر عند زاوية القبر
[illegible] ومنكبك الايسر الى جانب القبر الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس رسول الله
[illegible] تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد
[illegible] انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك
[illegible] الله وعبدت الله حتى اتيك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة واديت الذي عليك
[illegible] ورؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله
[illegible] من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك
[illegible] والارضين ومن سبح لك [illegible]
[illegible] نجيك [illegible]
[illegible]
[illegible] بن علي قال ابو
[illegible] الجنة [illegible] ثمانية
[illegible] الصلوات [illegible]
[illegible] قبري [illegible] روضة من رياض الجنة ومنبري
[illegible] الجنة [illegible] الصغير ثم تاتي مقام النبي صلى الله عليه واله فتصلي فيه ما بدا لك
فاذا دخلت المسجد فصل على النبي ص واله واذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلوة في مسجد الرسول
عليه السلم **و** ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مسجد رسول الله صلى الله
[illegible] كم تعدل الصلوة فيه فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في
غيره الا المسجد الحرام **ز** ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عم قال رسول
[illegible]

٢٦٠

الله ص واله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة قال نعم قال وبيت علي وفاطمة عليهما
[illegible] النبي ص واله الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب
[illegible] منكبك الايسر ثم مشى سائر البيوت وقال قال رسول الله ص واله الصلوة في مسجدي
[illegible] غيره الا المسجد الحرام فهو افضل **ح** ما رواه الكليني في الصحيح ايضا عن محمد بن مسلم قال
[illegible] فقال الاسطوانة التي عند راس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة
[illegible] من خلفه المشاة والرجال مجزفا وكانت ساحة المسجد من البلاط الى الصحن **ط** ما رواه [illegible]
قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في النوم في المساجد فقال لا باس الا في المسجدين
الحرام قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد
[illegible] في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله ص واله فاما
[illegible] فليس به باس **ي** ما رواه الكليني في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
فاطمة عليها السلم بعد رسول الله ص واله خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي
[illegible] كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ها هنا كان رسول الله ص واله وها هنا كان المشركون
[illegible] في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قبر فاطمة عليها السلم [illegible]
فلما زادت بنو امية [illegible] المسجد صارت في المسجد **يب** ما رواه الكليني في الصحيح عن
[illegible]

ثم الى الحسن ثم الى الحسين صلوات الله عليهم وقد قتل ابوك رضي الله عنه وصلى على روحه
صنو ابيك وولادتي من علي وانا في سني وقديمي احق بها منك في حداثتك فلا تنازعني
ولا تحاجني فقال له علي بن الحسين عليهما السلام يا عم اتق الله ولا تدع ما ليس لك بحق اني
الجاهلين ان ابي يا عم صلوات الله عليه اوصى الي قبل ان يتوجه الى العراق وعهد الي في
بساعة وهذا سلاح رسول الله ص واله عندي فلا تتعرض لهذا فاني اخاف عليك
الحال ان الله تبارك وتعالى جعل الوصية والامامة في عقب الحسين عم فان اردت
بنا الى الحجر الاسود حتى نتحاكم اليه ونسأله عن ذلك قال ابو جعفر عليه السلم وكان الكلام
الحجر الاسود فقال علي بن الحسين لمحمد بن الحنفية ابدا انت وابتهل الى الله عز وجل
لك الحجر ثم سله فابتهل محمد بن الحنفية عم في الدعاء وسال الله عز وجل ثم دعا الحجر فلم يجبه
صلوات الله عليهما يا عم لو كنت وصيا واماما لاجابك قال له محمد فادع انت يا ابن اخي
الله عز وجل علي بن الحسين عم بما اراد ثم قال اسالك بالذي جعل فيك ميثاق الانبياء وميثاق
الخلق اجمعين لما اخبرتنا من الوصي والامام بعد الحسين بن علي عليهما السلام قال فتحرك الحجر حتى
ثم انطقه الله عز وجل بلسان عربي مبين فقال اللهم ان الوصية والامامة بعد الحسين
علي بن الحسين بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه واله وعليهم قال فانصرف محمد بن